هداية الراغب

لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب

لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي
الشهير بابن قائد

مع حاشية

فتح مولى المواهب على هداية الراغب

لأحمد بن محمد بن عوض المرداوي النابلسي وابنه أحمد

تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
شارك في التحقيق
محمد معتز كريم الدين

طبع على نفقة صاحب السمو الأمير
بندر بن محمد بن عبد الرحمن آل سعود
أجزل الله مثوبته

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

هداية الراغب

لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب

مع حاشية

فتح مولى المواهب على هداية الراغب

٢

الطَبْعَةُ الأولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع
وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت-لبنان
تلفاكس: ٣١٩٠٣٩-٨١٥١١٢ فاكس: ٨١٨٦١٥ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah
PUBLISHERS
BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

العمدة

كتاب الصلاة

الهداية

كتاب الصلاة

هي لغةً: الدعاءُ.

وشرعاً: أقوالٌ وأفعالٌ مَخصوصة، مُفْتَتحةٌ بالتَّكْبير مختتمةٌ بالتَّسليم. سُمِّيت

الفتح

كتاب الصلاة

قوله: (**هي لغةً: الدعاء**) لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣] أي: ادعُ لهم، وإنَّما عُدِّيَ بـ «على»؛ لتَضَمُّنِه معنى الإنزالِ، أي: أنزلْ رحمَتكَ عليهم.

قال النبيُّ ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ، فليُجِبْ، فإنْ كانَ مفطراً فليَطْعَمْ، وإنْ كانَ صائماً فليصلِّ»[١].

وقال الشاعر:

تقولُ بنتي وقد قرَّبْتُ مرتحِلاً ... يا ربِّ جنِّبْ أبي الأوصابَ والوجعَا

عليكِ مثلُ الذي صلَّيتِ فاغتمضِي ... نوماً فإنَّ لجنبِ المرءِ مُضطَجعَا[٢]

(**أقوالٌ**) وهي القراءةُ، والتسبيحُ، والتحميدُ، والتسميعُ، وسؤالُ المغفرةِ، والتَّشَهُّدُ. لا يقال: التعريفُ غيرُ جامعٍ؛ لعدمِ شمولِه لصلاةِ الأخرسِ؛ لأنَّه لا قولَ فيها، لأنَّا نقول: المقدَّرُ كالموجود، فهي مشتملةٌ على الأقوالِ المقدَّرةِ، أو أنَّ التعريفَ باعتبارِ الغالبِ، فلا يردُ أيضاً صلاةُ الجنازةِ.

(**وأفعالٌ إلخ**) وهي القيامُ، والقعودُ، والركوعُ، والسجودُ، وغيرُ ذلك، ولا تَرِدُ صلاةُ المريضِ العاجزِ عن القيامِ والقعود، إذ قيل: يومئُ بطَرْفِهِ؛ لأنَّ هذا حدٌّ لها بحسب الأصل، أو يقال: إنَّ الأفعالَ المستحضرَةَ بالقلبِ كالموجودةِ. ح ف.(**مخصوصةٌ**) قال في

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٣١): (١٠٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) البيتان للأعشى، وهما في «ديوانه» ص١٠٥-١٠٦.

الهداية صلاةً؛ لاشتمالها على الدُّعاءِ. مشتقَّةٌ[1] من الصَّلَوَيْن، تثنية صَلًا، كعَصَا، وهما عِرْقان من جَانبيَ الذَّنَب، أو عَظْمان يَنْحنيانِ في الرُّكوع والسُّجود[2].

الفتح «المنتهى»[3]: «معلومة» بدل: «مخصوصة». كتب عليها ح ف: في «الفروع»[4]: «مخصوصةٌ»، بدل: «معلومة»، وهي أولى.

(لاشتمالِها على الدعاء) من اشتمالِ الكلِّ على البعضِ، فلا يَرِدُ أنَّها كلَّها دعاءٌ، وتُطْلَقُ أيضاً لغةً على الرحمة، وعلى اللزومِ، وعلى التبعيَّةِ، وعلى الإقبالِ على الشيءِ تقرُّباً. وقد قيل: إنَّ الصلاةَ مأخوذةٌ من ذلك، كما حكاهُ القاضي عياض في «تنبيهاته»، وهي مصدر صلَّى يصلِّي، وألِفُها منقلبةٌ عن واوٍ، بدليلِ جمعِها على صلوات، تحرَّكتِ الواوُ، وانفتحَ ما قبلَها، فقُلِبَتْ ألفاً، وإنَّما كُتِبَتْ في المصحف بالواو تفخيماً. انتهى. ح ف. **(مشتقَّةٌ من الصَّلَوَين إلخ)** وقال ابنُ فارسٍ[5]: من صلَّيتُ العودَ، بتشديدَ اللام، إذا ليَّنْتَه؛ لأنَّ المصلي يلينُ ويخشعُ قلبه في صلاته. وردَّهُ النوويّ[6]، بأنَّ لامَ الكلمةِ في الصلاةِ واو، وفي صليت ياء، فكيف يصحُّ الاشتقاق مع اختلافِ الحروف الأصليَّة، إذْ يُشتَرط في الاشتقاق الأصغرِ التوافقُ في الحروف؟.

وجوابُه: أنَّ الواو وقعتْ رابعةً، فقُلِبت ياء؛ لأنَّ القاعدةَ إذا وقعتِ الواو رابعةً، تُقْلَبُ ياءً، ولعلَّه ظنَّ أنَّ مرادَه صَلِيَت المخفَّف، تقول: صَلَيْتُ اللحمَ صَلْياً، إذا شويتَه، وإنَّما أرادَ ابنُ فارس المضعَّفَ.

---

(١) في الأصل و(م): «مشقة».
(٢) «المطلع» ص٤٦ .
(٣) ١/ ٣٩ .
(٤) ١/ ٤٠١ .
(٥) «مجمل اللغة» (صلي).
(٦) في «تحرير ألفاظ التنبيه» ١/ ٤٩ .

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح

قال ابن الأعرابيّ: صَلَّيتُ العصا تصليةً، أدرْتها[١] على النار لتقوِّمها.

وقيل: لأنَّها ثانيةٌ لشهادةِ التوحيد، كالمُصَلِّي، في السابقِ من خيلٍ.

والأصلُ في وجوبها الكتابُ والسنَّة والإجماعُ:

أمَّا الكتابُ، فقولُه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البينة: ٥].

والسنَّة قولُ النبيِّ ﷺ: «بُنِي الإسلامُ على خمسٍ، شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقام الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضان، وحجِّ البيتِ من استطاع إليه سبيلاً». متَّفقٌ عليه من حديث ابن عمر[٢]. والأخبارُ في ذلك كثيرةٌ.

وأمَّا الإجماعُ، فقد أجمعَ المسلمونَ على وجوبِ خمسٍ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ.

«فائدة»: وحكمةُ اختصاصِ الخمسِ بهذه الأوقات، كما قالَه أكثر العلماء، وأبدوا له حِكماً، من أحسنِها[٣]: تذكُّرُ الإنسانِ بها نشأتَه، إذْ ولادتُه كطلوعِ الشمسِ، ومنشؤُه كارتفاعِها، وشبابُه كوقوفِها عند الاستواء، وكهولتُه كميلِها، وشيوخَتُه كقُربِها للغروب، وموتُه كغروبِها، ويزادُ عليه: وفناءُ جسمِه كانمحاقِ أثرِها، وهو الشفقُ الأحمرُ، فوجبتِ العشاءُ حينئذٍ تذكيراً لذلك.

كما أنَّ كمالَه في البطنِ، وتهيئتَه للخروجِ، كطلوعِ الفجرِ الذي هو مقدِّمةٌ لطلوعِ الشمسِ، المشبَّهِ بالولادةِ، فوجبَ الصبحُ حينئذٍ لذلك أيضاً، وكان حكمةُ [كون] الصبحِ ركعتين بقاءَ كسلِ النوم، والعصرين أربعاً توفُّرَ النشاطِ عندهما بمعاناةِ الأسبابِ، والمغربِ

---

(١) في الأصل: «أوردتها»، والتصويب من «تهذيب اللغة» ١٢/ ٢٣٨.

(٢) «صحيح» البخاري (٨)، و«صحيح» مسلم (١٦)، وهو عند أحمد (٦٠١٥).

(٣) كذا في الأصل، والعبارة في «نهاية المحتاج» للرملي ١/ ٣٦١ كالتالي: وحكمةُ اختصاصِ الخمس بهذه الأوقات تعبدٌ، كما قاله أكثر العلماء، وأبدى غيرهم له حكماً من أحسنها... إلخ.

العمدة تجبُ على كلِّ . . . .

الهداية وفُرِضتْ ليلةَ الإسراء بعدَ مَبْعَثِه ﷺ بنحوِ خمسِ سنين[1]. وهي آكدُ أركانِ الإسلام بعد الشَّهادتين.

(تجبُ) الخمسُ في كلِّ يومٍ وليلةٍ (على كلِّ) مُسْلمٍ. . . . .

الفتح ثلاثاً؛ لأنَّها وترُ النهارِ، ولم تكن واحدةً؛ لأنَّها بتراءُ[2] من البَتْرِ، وهو القطعُ، وأُلْحِقَتِ العشاءُ بالعصرين؛ لينجبرَ نقصُ الليل عن النهار، إذْ فيه فرضان، وفي النهارِ ثلاثةٌ؛ لكونِ النفسِ على الحركةِ فيه أقوى.

«تنبيه»: والأصلُ في مشروعيَّةِ الصلواتِ الخمسِ أيضاً قولُه تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ﴾ إلى آخرِ الآية [الروم:١٧-١٨]، أي: سبِّحوا الله، بمعنى: صلُّوا، ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ أي: تدخلونَ في المساءِ، وفيه صلاتان، المغربُ والعشاءُ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ أي: تدخلونَ في الصباحِ، وفيه صلاةُ الصبحِ، ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ اعتراضٌ، ومعناهُ: يحمدُه أهلُهما. ﴿وَعَشِيًّا﴾ عطفٌ على «حين»، وفيه صلاةُ العصر .﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ تدخلونَ في الظهيرة، وفيه صلاةُ الظهر. من «تفسير الجلالين».

(بنحوِ خمس سنين) وقيل: قبلَ الهجرةِ بسنةٍ، وقيل: بعدَ مبعثِه بخمسةَ عشرَ شهراً، واقتصرَ على الأوَّل في «الإقناع»، والمصنِّفُ على «المنتهى»[3] على المشهورِ بين أهل السير.

(على كلِّ مسلمٍ) ذكرٍ أو أنثى أو خُنثى، أو عبدٍ أو مبعَّضٍ، فلا تجبُ على كافرٍ أصليٍّ، بمعنى أنَّا لا نأمُره بها في كفره، ولا بقَضَائِها إذا أسلم؛ ترغيباً له في الإسلام، ولأنَّها لو

---

(١) ذكر القاضي عياض في «الشفا» ١/ ١٩٤ عن الزهري أن الإسراء كان بعد المبعث بعام ونصف، وقال: وقيل: كان الإسراء لخمس قبل الهجرة. وقيل: قبل الهجرة بعام. والأشبه أنه لخمس. اهـ .

(٢) كذا في الأصل، و«حاشية البجيرمي» ١/ ١٥٢ ، وفي «نهاية المحتاج» للرملي ١/ ٣٦٢ : «بتيراء». وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) «الإقناع» ١/ ١١٣ ، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٤٧ .

العمدة مكلَّف . . . .

الهداية (مكلَّفٍ) أي: بالغٍ عاقلٍ، ذَكَرٍ أو أُنثى أو خُنثى، حُرٍّ أو عبدٍ أو مُبَعَّضٍ. . . . .

الفتح

وَجبت عليهِ حالَ كُفرِه، لوجبَ عليهِ قضاؤُهَا، ولأنَّ وجوبَ الأداءِ يقتضي وجوبَ القضاء، واللازمُ منتفٍ، ولقولِه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ﴾ الآية [٣٨من سورة الأنفال]، ولا تصحُّ منه، وتجب عليه وجوبَ عقابٍ؛ لأنَّهم مخاطبونَ بفروعِ الإسلام، وكذا حكمُ المرتدِّ، وإذا أسلمَ قَضَى ما فاته قبلَ ردَّتِه، لا زمَنَها، ولأنَّه أسلمَ خلقٌ كثيرٌ في عصرِ النبيِّ ﷺ ومن بعدَه، فلم يَأمر أحداً بالقضاءِ؛ لما فيه من التنفيرِ عن الإسلام. انتهى. ح ف مع زيادة.

(مكلَّفٍ) وهو البالغُ العاقلُ، فلا تجبُ على مجنونٍ لا يُفيق، فلا يقضيها بعدُ، ولا على صغيرٍ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاث، عن النائمِ حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يحتلِمَ، وعنِ المجنونِ حتى يعقلَ». رواه الإمامُ أحمد والترمذيُّ وأبو داود[1].

ولأنَّها عبادةٌ بدنيَّةٌ فلم تلزمْ غيرَ البالغِ، ولأنَّ المجنونَ غيرُ مخاطبٍ؛ لعدمِ آلةِ الخطاب، وهي العقل.

قال الدنوشري: والأبله، قال في «المختار»[2]: رجلٌ أبلهُ بَيِّنُ البلاهةِ والبَلَهِ، وهو الذي غلبتْ عليه سلامةُ الصدرِ، وبابه: طَرِب وسَلِم، وتبلَّه أيضاً، والمرأةُ بلهاءُ. وفي الحديث: «أكثرُ أهلِ الجنَّة البُلْهُ»[3]. يعني: البُلْهَ في أمرِ الدنيا؛ لقلَّةِ اهتمامِهم في أمر الدنيا، وهم أكياسٌ في أمرِ الآخرةِ.

---

(١) «مسند» أحمد (٩٤٠)، و«سنن» الترمذي (١٤٢٣)، و«سنن» أبي داود (٤٤٠١). وهو أيضاً عند ابن ماجه (٢٠٤٢) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وأخرجه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ٦/ ١٥٦ ، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) مادة (بله).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/ ١٩٤ ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٦٦) من حديث جابر ﷺ.
قال ابن عدي: وهذا باطلٌ بهذا الإسناد. اهـ وقال البيهقي: هذا الحديث بهذا الإسناد منكر.
وأخرجه البزار (١٩٨٣ ـ كشف الأستار)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١١٦٠ ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٨٩) و(٩٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٦٧) و(١٣٦٨) من حديث أنسٍ ﷺ.
قال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد منكر. اهـ وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٧٩ : رواه البزار، وفيه سلامة بن روح، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد بن صالح وغيره، وروايته عن عقيل وجادة.

العمدة

غيرِ حائضٍ ونفساءَ.

فيقضي نائمٌ ومغمى عليه ونحوه. . . . .

الهداية

(غيرِ حائضٍ ونُفساءَ) فلا تجبُ عليهما.

ولو لم يَبْلُغِ المسلمَ المكلَّفَ الشرعُ، أو كان نائماً أو مُغطّى عقلُه بإغماءٍ (**فيَقضِي نائمٌ ومُغْمًى عليه ونحوُه**). . . . .

الفتح

قال بعضهم: الظاهرُ أنَّ هذا المعنى غير مرادٍ هنا، وإنَّما المرادُ بالأبلهِ من يَغْلِبُ عليه التغفُّل، وعدمُ المعرفةِ.

(**غيرِ حائضٍ ونفساء**) مستثنًى ممَّن تجبُ عليه الصلاةُ، فلا تجبُ عليهما؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كنَّا نؤمَر بقضاءِ الصومِ، ولا نؤمَرُ بقضاءِ الصلاة[1].

ولو كانت واجبةً في تلكَ الحالةِ لأُمِرْنَ بقضائِها، كما أُمِرْنَ بقضاءِ الصوم. ح ف .(**ولو لم يبلغ المسلمَ المكلَّفَ الشرعُ**) كمن أسلمَ بدارِ الحربِ، أو نشأ ببادِيةٍ بعيدةٍ عن الإسلام مسلماً، مع عدمِ مَنْ يتعلَّم منه، ولم يعلَمْ بوجوبِها، فيقضِيها إذا علم.

إن قلت: إذا لم يبلغْهُ الشرعُ كيف يُحْكَمُ عليه بأنَّه مسلمٌ؟ أجيبَ: بأنَّ المرادَ منهُ تفصيلُ الأحكامِ المكلَّفِ بها، وإلَّا، فالإسلامُ من جملةِ الشرعِ. تأمَّل.

(**أو كان نائماً**) أي: فيجبُ عليه القضاءُ إذا استيقظَ. ح ف .(**أو مُغَطَّى عقلُه بإغماءٍ**) أي: فيقضي إذا أفاق، والفرقُ بينه وبينَ المجنونِ، أنَّ الجنونَ تطولُ مدَّتُه بخلافِ الإغماء، ولأنَّه دونَ الجنون في تغطية العقل.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: لا يلزمُه إلَّا أنْ يُفيقَ في جُزءٍ من وقتِها[2]. وقال أبو حنيفة: إنْ أغميَ عليه أكثرَ من خمسِ صلواتٍ، لم يقضِ شيئاً، وإلَّا، قضى الجميعَ[3]. ح ف.

---

(١) سلف ١/ ٤٩٧ .

(٢) «الأم» ١/ ٦٠ ، و«المدونة الكبرى» ١/ ٩٣ .

(٣) «فتح القدير» ١/ ٣٧٩ .

العمدة

أفاقَ.

الهداية

كمغطًّى عقلُه بشربِ دواءٍ، وسَكْران ولو مكرهاً (أفاق)[١] كلٌّ منهم، ما مضَى عليه من الصَّلوات زَمنَ ذلك؛ لحديث: «من نام عن الصَّلاةِ أو نَسيَها، فليُصلِّها إذا ذَكَرَها» رواه مُسلم[٢].

وغُشِيَ على عمَّارٍ ﷺ ثلاثاً، ثمَّ أفاقَ، وتوضَّأ، وقَضَى تلك الثَّلاث[٣].

ويَقْضي مَن شَرِب مُحرَّماً حتى زَمَن جُنونٍ طَرأَ مُتَّصِلاً به؛ تَغْليظاً عليه.

الفتح

(بشربِ دواءٍ) الشربُ بضمِّ الشين، وهو أشهرُها، وبفتحِها، وهو القياس، وبكسرِها، وهو قليلٌ، وقُرِئَ بالثلاثِ قولُه تعالى: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾[٤] [الواقعة:٥٥]. والدَّواء، بفتح الدال ممدوداً، وكسرُها لغةٌ فيه، حكاهُما الجوهريُّ[٥]، وفي «القاموس»[٦]: مثلثةٌ، وهو ما يُتَنَاول للمداواةِ. وبالقصرِ: المرضُ.

(ويَقضي من شَرِبَ محرَّماً) قيَّده الشارح[٧] بشربِه. وكذا أكلُه، وهو ظاهرُ «التنقيح». ح ف .(طرأَ مُتَّصِلاً به) أي: يقضي الصلاةَ من [٨]طرأ جنونُه[٨] على السكرِ متصلاً بشربِ

(١) في (ح): «قضى».

(٢) في «صحيحه» (٦٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٩٢ (٢٣٣٤) و(٢٣٣٥) عن لؤلؤة مولاة عمار بن ياسر ﷺ، ولم نقف لها على ترجمة. وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٥٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ٢٦٨ ، والدارقطني (١٨٥٩)، والبيهقي ١/ ٣٨٨ أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. واللفظ للبيهقي. قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: وسنده ضعيف.

(٤) قرأ بالرفع نافع وعاصم وحمزة، وقرأ بالفتح ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر والكسائي. «السبعة» ص٦٢٣ . وقرأ بالكسر مجاهد وأبو عثمان النهدي كما ذكر ذلك أبو حيان في «البحر المحيط» ٨/ ٢١٠ ، والقراءة بالكسر شاذة.

(٥) في «الصحاح» (دوي).

(٦) مادة (دوي).

(٧) «الشرح الكبير» ٣/ ٨ .

(٨-٨) في الأصل طمس بمقدار كلمتين، ولعلَّ المثبت هو الصواب، وينظر «الفروع»١/ ٤٠٩ .

العمدة ولا تصحُّ من مجنونٍ ولا كافرٍ، . . . .

الهداية (ولا تصحُّ) صلاةٌ (من مجنونٍ) وغيرِ مميِّزٍ؛ لأنَّه لا يَعقلُ النِّيَّةَ.

(ولا) تصحُّ من (كافرٍ) لعدمِ صحَّة نيَّته، ولا تجبُ عليه، بمعنى أنَّه لا يلزمه القضاء إذا أسلم، [١] لا بمعنى سقوطها عنه في الآخرة [١]، ويُعاقَبُ عليها وعلى سَائر فروعِ الإسلام إذا مات كافراً.

الفتح المحرَّم؛ تغليظاً عليه، وفيه احتمال: لا يلزمُهُ قضاءُ زمنِ جُنُونِه الذي طرأ مُتَّصِلاً بسكرِه؛ لكونِه صارَ غيرَ مكلَّفٍ، والمذهب الأوَّل. دنوشري.

(ولا تصحُّ صلاةٌ من مجنونٍ) ولا تجبُ عليه.

قال ابن عادل: المجنونُ: الذي أَلَمَّت به الجِنُّ، سُمُّوا بذلكَ لاستتارِهم. يقال: مجنونٌ، ومعنونٌ، ومهروعٌ، ومخنوقٌ، ومعتوهٌ، وممسوسٌ؛ لأنَّ المجنونَ ليسَ من أهلِ التكليف، أشبهَ الطفلَ، ولأنَّ من شرطِ صِحَّتِها النيَّةُ، وهي لا تصحُّ من مجنونٍ، ويُستثنَى من ذلك ما لو طرأ الجنونُ على الردَّةِ، واتَّصلَ بها، فإنَّه يجبُ عليه قضاءُ أيَّامِ الجنون الواقعةِ في الردَّةِ؛ لأنَّ إسقاطَ القضاءِ عن المجنون رخصةٌ، والمرتدُّ ليسَ من أهلِها، ولو ضُرِبَ رأسُه فَجُنَّ، لم يجبْ عليه القضاءُ، على الصحيح من المذهب. قاله في القاعدة الثانية بعد المئة[٢].

وفي «المستوعب»: لا تجبُ الصلاةُ على الأبلهِ الذي لا يعقلُ، ولا يفيق، وقال في الصوم: لا يجبُ على المجنونِ ولا على الأبلهِ اللَّذينِ لا يُفيقَانِ. قال في «الفروع»: وجَزَمَ به بعضهم[٣]. دنوشري مع زيادة.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) «قواعد» ابن رجب ص٢٣٠ .

(٣) والذي نقله ابن مفلح ـ «في الفروع» ١/ ٤١٠ ـ الجزمَ به عن بعضهم، هو أنه إن زال عقله بغيرِ جنونٍ، لم يسقط القضاء، والله أعلم.

العمدة

وإن صلَّى أو أذَّن، فمسلم حكماً، ....

الهداية

(وإنْ صلَّى) الكافرُ على اختلاف أنواعه في دار إسلامٍ أو حربٍ جَمَاعةً، أو مُنْفَرِداً بمسجدٍ أو غيره، فمسلِمٌ حُكْماً .(أو أَذَّنَ) الكافرُ ولو في غير وقته (فمسلِمٌ حُكْماً) أي: ظاهراً، فلو مَاتَ عَقِب ذلك، فَتَرِكَتُه لأقاربه المسلمين، ويُغَسَّل، ويصلَّى عليه، ويُدْفَن بمقابرنا. وإنْ أرادَ البقاءَ على الكفر، وقال: إنَّما أردتُ التَّهزِّي. لم يُقْبل.

الفتح

(على اختلافِ أنواعه) أصليًّا كانَ أو مرتدًّا، في أيِّ حال أومحلٍّ، بدارِ الإسلامِ أو دارِ الكفرِ، في جماعة أو فرادى، بمسجدٍ أو خارجَهُ.

(فمسلمٌ حكماً) أي: حُكِمَ بإسلامِه في الظاهر قهراً عليه بصلاتِه أو أذانِه، بمعنى أنَّه لو ماتَ بعدَ الصلاةِ، أو الأذان، قُضِي بتركتِه لأقاربِه المسلمين.

وإذا قال من صلَّى أو أذَّنَ ـ ولو في غير وقتِه ـ : هو كافرٌ، وإنَّما صلَّى مستهزئاً، أو متلاعباً، وأرادَ البقاءَ على الكفرِ، فهو مرتدٌّ، فلو ادَّعَى أنَّه كانَ متلاعباً أو مستهزِئاً، لم يُقبلَ منه. ذكره في «عيون المسائل» و«منتهى الغاية» وغيرهما، وكان كما لو نَطَقَ بالشهادتين طائعاً.

ولا يُحكَمُ بإسلامِه بالصلاة حتى يأتيَ بصلاةٍ يتميَّزُ بها عن صلاة الكفار، من استقبالِ قبلَتِنا، والركوعِ، والسجودِ، فلا يحصلُ بمجرَّدِ القيامِ. أما كونُ الكافرِ يحكَمُ بإسلامِه [إذا][1] صلَّى؛ فلقولِه ﷺ: «من صلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فلهُ مالنا، وعليه ما علينا»[2]. فالظاهرُ من قوله: «وصلَّى صلاتنا» حتى يصلِّي ركعةً؛ لما يأتي فيمن حَلَفَ لا يُصلِّي صلاةً، أنَّه لا يحنث حتَّى يصليَ ركعةً، ولأنَّ الصلاةَ على هذه الهيئةِ عبادةٌ تختصُّ بشرعِنا، أشبهَتِ الأذانَ.

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣) بنحوه من حديث أنس بن مالك ﷺ.

العمدة

وَيُؤمَر صغيرٌ بها. . . . .

الهداية

(ويُؤمر صغيرٌ بها) أي: بالصلاة، . . . .

الفتح

وفي حجِّه وصومه قاصداً رمضان، وزكاتِه مالَه، وقيل: وبقيَّةِ الشرائعِ والأفعالِ المختصَّةِ بنَا، كجنازةٍ، وسجدةِ تلاوةٍ: وجهان، أصحُّهما: لا. قال في «الإقناع»[1]: ولا يحكم بإسلامه بإخراجِ زكاةِ مالِه، وحجِّه، ولا بصَومِه قاصداً رمضانَ.

«تنبيه»: قلتُ: يتعيَّنُ أنْ يكونَ المرادُ بالكافرِ الذي يُحكَمُ بإسلامِهِ إذا أذَّن: هو من يُنْكِر رسالةَ محمَّدٍ ﷺ بالكليَّةِ، كالوثنيِّ، والمجوسيِّ، وعُبَّادِ النَّار. أمَّا من يعتقدُ رسالةَ محمَّدٍ ﷺ إلى العربِ خاصَّةً، فلا يُحكَمُ بإسلامِه بمجرَّد الأذان، وإنَّما يحكم بإسلامه حتى يشهدَ أنَّ محمداً رسولُ الله ﷺ بُعِثَ إلى العالَمِين كافَّة، كما هو مصرَّحٌ به في باب الزكاة، أو يقول: أنا بريءٌ من كلِّ دينٍ يُخالِفُ دينَ الإسلام. مع الإتيانِ بالشهادتين، وإنَّما يُحكَمُ بإسلامِه بالنسبةِ إلى الأحكامِ المتفقة لا في جميع الأحكام.

قال في «المنتهى»: ولا تصحُّ صلاته[2]. أي: صلاةُ الذي حُكِم بإسلامه، فإنَّها لا تصحُّ ظاهراً، فيؤمَرُ بإعادتِها؛ لفقدِ شرطِها، وهو الإسلامُ حالة نِيَّتها، ولعدمِ صحَّتها من الكافرِ.

وأمَّا في الباطنِ، فقالَ في «المغني»: إنْ عَلِمَ أنَّه كانَ قد أسْلَمَ، ثمَّ توضَّأ وصلَّى بنيَّةٍ صحيحةٍ، فصلاتُه صحيحةٌ، وإلَّا، فعليه الإعادةُ[3]. ولا يعتدُّ بأذانِه، فلا يسقطُ به فرضُ الكفاية؛ لاشتراطِ النيَّة فيه، وعدمِ صحَّتِه منَ الكافر. دنوشري.

(ويُؤمَرُ صغيرٌ بها) لم يبلغْ، ولا تَجِبُ عليه، ولا تصحُّ منه حيثُ لم يكنْ مميِّزاً، على الصحيح من المذهب، والمرادُ بالصغيرِ هنا هو من لم يبلغْ، وإنَّما لم تجبِ الصلاةُ على من لم يبلغ على الصحيح من المذهب؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة، عن الصبيِّ حتى

---

(١) ١/ ١١٤.
(٢) «منتهى الإرادات» ١/ ٣٩.
(٣) «المغني» ٣/ ٣٧.

لسَبْعٍ، . . . . العمدة

أي: بفعلها (لسبْعٍ). . . . . الهداية

الفتح

يبلغ، والمجنونِ حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[1]. ولأنَّ [2] من لم يَبْلُغْ صغير [2]، فلم تجب عليه كالطفل، ولأنَّ الصغيرَ ضعيفُ العقلِ والبُنيةِ، ولابدَّ من ضابطٍ يضبطُ الحدَّ الذي تَكْمُل فيه بُنْيَتُه وعقلُه، فإنَّه يتزايدُ بتزايدٍ[3] خفيِّ التدريج، فلا يُعلَمُ بنفسه، فَنَصَبَ الشارعُ عليهِ علامةً ظاهرةً، وهي البلوغُ، ولهذا تجبُ به الحدودُ، وتتعلَّقُ بهِ أحكامُ التكليفِ، ومن جُملتِها الصلاةُ. دنوشري.

(لسبعٍ) وتصحُّ من مُمَيِّزٍ استكملَ سبعَ سنين، على الصحيح من المذهب.

وقال ابن أبي الفتح في «المطلع»[4]: هو الذي يَفْهم الخطابَ، ويَرُدُّ الجوابَ، ولا ينضبطُ بسنٍّ، بل يختلفُ باختلافِ الأفهام.

وصوَّبَهُ في «الإنصاف»[5]، وقال: إنَّ الاشتقاقَ يدلُّ عليه.

ويشهَدُ[6] لِصحَّة صلاةِ المميِّز أمرُه عليه الصلاة والسلام بضربِ أبناءِ سبعِ سنينَ عليها[7]، ولولا أنَّها تصحُّ منهم، لم يَأْمُر بضربِهم عليها، ولأنَّه عليه الصلاة والسلام صلَّى بابنِ عباسٍ، وهو صغيرٌ وأقامهُ عن يمينِه[8]، ولولا صِحَّتها منه، لم تنعقدِ الجماعةُ بهِ، فعدم[9] الوجوب لا يمنع الصحَّة، ولأنَّ له نيَّة صحيحةً، وقصداً صحيحاً، فأشبهَ البالغَ،

---

(1) سلف ص٩.
(2-2) في الأصل: «من يبلغ صغيراً».
(3) في الأصل: «تزايد».
(4) ص٥١ .
(5) ٣/ ١٩ .
(6) في الأصل: «ويشترط».
(7) سيأتي الخبر قريباً، وفيه: أن الضرب لأبناء عشر.
(8) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).
(9) ليست في الأصل.

العمدة ويُضرَب عليها لعَشْرٍ، وعلى وليِّه تعليمُه إيَّاها ....

الهداية أي: يَلْزَم وليَّه أنْ يأمرَه بالصَّلاة لتَمام سبعِ سنين؛ ليَعتادها ذَكَراً كان أو أُنثى.

(ويُضربُ) الصغيرُ وجوباً **(عليها لعشْر)** سنين؛ لحديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه يرفعُه: «مُرُوا أبناءَكُم بالصَّلاة وهم أبناءُ سبعِ سنين، واضربُوهم عليها لعشرِ سنين، وفرِّقوا بينَهم في المضاجع» رَواه الإمامُ أحمد وغيره[1].

(و) يجبُ **(على وَليِّه)** أي: الصغيرِ **(تعليمهُ إيَّاها)** أي: الصلاةَ..........

الفتح وعُلِمَ منه أنَّها لا تصحُّ ممَّن لمْ يميِّز، وهو كذلك؛ لأنَّ من شرطِ صحَّةِ الصلاةِ النيَّة، وهو لا قَصْدَ له، فلم تصحَّ نيته، فلا تصحُّ صلاتُه. ح ف. مع زيادة.

(أي: يلزَمُ وليَّه أنْ يأمرَه بالصلاة) الأب، ووصيّه، ويَلْزَمُه أيضاً تعليمُه الصلاةَ، والطهارةَ من الحدثين والخبث، كما يَلْزَمُ الوليَّ فعلُ ما يعود على إصلاحِ مالِ مُوَلِّيه، وكما يلزمُ الوليَّ كفُّ مُوَلِّيه عن المفاسدِ.

وإنَّما لَزِمَ الوليَّ تعليمُه الصلاةَ والطهارة؛ لأنَّه لا يمكنُه فعلُ ما أُمِر به إلَّا إذا علمه، فإنِ احتاجَ إلى أجرةٍ، فمِنْ مالِ المميِّزِ، فإنْ لم يكنْ لهُ مالٌ، فعلى من تلزمُه نفقَتُه.

فإنْ قُلتَ: إنَّ المميِّزَ غيرُ مكلَّفٍ، فكيفَ يُؤمَرُ بها لسبعٍ، ويضرَبُ على تركِها لعشرٍ؟

قلتُ: لأنَّه قد نصَّ الإمامُ على وجوبِ الصلاةِ على من بلغَ عشراً، وعنه أيضاً: إنَّما تجبُ على المراهق، ولأنَّه إذا بلغَ سنَّ العشرِ يلحقُه بعضُ الأحكامِ كلحوقِ النسبِ. فالأمرُ والتأديبُ؛ ليتمرَّنَ عليها، ويعتادَها إذا بلغَ، فالتأديبُ هاهنا كالتأديبِ على تعلُّم الخطِّ والقرآنِ ونحوهما من المباحات. دنوشري.

---

(١) أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥)، وحسَّنه النووي في «الخلاصة» ١/ ٢٥٢.

العمدة

والطهارةَ وما يحتاجه لدينه، كإصلاح ماله، وإن بَلَغَ في وقتها، . . . . .

الهداية

(و) تعليمُه (**الطهارةَ**) بالنَّصب، وكفُّه عن المفاسد (و) تعليمُه (**ما يحتاجُه لدينه**) من حَلالٍ وحرامٍ وغيرهما (**كإصلاح مالِه**) أي: كما يلزمُ الوليَّ أنْ يُصلِح مالَ الصَّغير بحفظِه والتَّصُّرفِ فيه بما فيه حظٌّ للصغير .(**وإنْ بَلغ**) صغيرٌ (**في وقتها**) أي: الصلاةِ، بأنْ تمَّت مدَّةُ بلوغِه قبلَ خروج وقتِ الصَّلاة، سواءٌ كان في أثناء الصَّلاة أو بعدها

الفتح

(**وإنْ بلغَ صغيرٌ**) أي: بَلَغَ المميِّزُ.

(**أي: الصلاة**) المفروضة من الصلواتِ الخمسِ.

(**بأن تمَّت مدَّةُ بلوغِه**) هذا مجرَّدُ تمثيلٍ من الشارح، وإلَّا فيمكن أن تصوَّر بما إذا أنزلَ في الصلاةِ، بأنْ فكَّر مثلاً، فأنزلَ، فإنَّه يُحكَمُ ببلوغِه أيضاً، ويعيدُ الصَّلاةَ؛ لأنَّها باطلةٌ .(**أو بعدها**) أي: بعدَ أنْ صلَّاها، فلم تجزئهُ عن الفريضة، إلَّا على روايةِ الوجوب، فلا تلزمُه إعادتُها. ذكره في «التلخيص» و«البلغة»، وقدَّم جماعةٌ وجوبَ الإعادةِ مطلقاً، وهو الصحيحُ من المذهب، والقواعدُ تقتضيه، كما يلزمُهُ إعادةُ الحجِّ.

وقوله: «في وقتها» فلو خرجَ الوقتُ وهو فيها، فبلغَ، فلا إعادةَ عليه؛ لأنَّه لم يدركْ وقتَ الوجوبِ. نبَّه عليه المجدُ.

ولا يلزمُهُ أنْ يتمَّها إذا بلغَ فيها، قالَه في «الفروع»[1]، وحكى فيه في «الإنصاف»[2] خلافاً، ومشى في «الإقناع»[3] على الوجوب. قال المصنِّف عليه: قدَّمَه أبو المعالي في «النهاية»، وتبعَه ابنُ عبيدان، وقال في «الفروع»[4] وغيره: [و] حيثُ وَجَبتْ، لزمَهُ إتمامُها، وإلَّا، فالخلافُ في النَّفْلِ، أي: إنْ قلنا: تجبُ الصلاةُ على ابنِ عشرٍ، فبلغَ فيها، لزمَه إتمامُها وإعادتُها، وإنْ قلنا: لا تجبُ عليه قبلَ البلوغِ، كما هو المذهب، فبلغَ في أثنائِها،

---

(١) ١/ ٤١٤.
(٢) ٣/ ٢٢.
(٣) ١/ ١١٥.
(٤) ١/ ٤١٤.

العمدة

أعادها.

ويَحرُم تأخيرُها عن وقت الجوازِ . . . .

الهداية

(أعادَها) أي: الصلاةَ وجوباً؛ لأنَّها نافلةٌ في حقِّه فلمْ تُجزِئْه عن الفريضة ـ وسُمِّيَ بلوغاً؛ لبلوغِه حَدَّ التكليف. ويُعِيدُ البالغُ أيضاً ـ تَيمُّماً، لا وُضوءاً وإسلاماً.

(ويَحرُم) على من وَجَبَتْ عليه **(تأخيرُها)** أو بعضِها **(عن وقت الجواز)** وهو وقتُها المعلوم ـ ممَّا يأتي ـ فيما لها وقتٌ واحد، والوقتُ المختارُ فيما لها وقتَان،

الفتح

فوجوبُ إتمامِها مبنيٌّ على القولين فيمن شَرَع في نفلٍ، هل يجبُ عليه إتمامه. والصحيح كما يأتي: لا يلزمُه إتمامُه. فعلى هذا لا يلزمه إتمامها[1].

قال ابنُ نصرِ الله، يسألُ عن معنى الإعادة: هل هي بمعنى القضاءِ، أو بمعنى أصلِ الفعل؟ ثانيها.

(ويعيدُ... تيمُّماً) للصلاةِ التي بلغَ فيها إذا كانت بتيمم؛ لأنَّ الصلاةَ صارتْ في حقِّه فرضاً بعد أن كانت نفلاً، والتيمُّمُ للنفلِ لا يؤدَّى به الفرضُ، فوجَبَتْ إعادتُها، الصلاةِ والتيمُّم.

(لا وضوءاً) أي: لا يلزمُه إعادةُ وضوءٍ، ولا إعادةُ غُسْلٍ لجنابةٍ؛ لأنَّ المتوضِّئَ والمغتسلَ لنافلةٍ يجوزُ أنْ يُصلِّيَ به فريضةً، بخلافِ المتيمِّمِ. والفرقُ بينَهما: أنَّ التيمُّم طهارةُ ضرورةٍ، وهو مبيحٌ لا رافعٌ، بخلافِ الطهارةِ بالماءِ.

(وإسلاماً) أي: ولا يلزمُه إعادةُ إسلامٍ؛ لصحَّة إسلامِ المميِّز، وقد كانَ إسلامُه صحيحاً، فلا تجبُ عليه إعادتُه، ولأنَّ أصلَ الدينِ لا يصحُّ نفلاً، فإذا وُجِد، فعلى وجهِ الوجوب. دنوشري.

(عن وقت الجواز) بأنْ يؤخِّرها أو بعضَها إلى وقتِ الضرورة فيمَا لها وقتان، كالعصرِ والعشاءِ، أو إلى وقتِ التي بعدَها فيما لها وقتٌ واحدٌ، كالصبح والظهر والمغرب؛ لقولِه تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]. قال سعدُ بن أبي

---

(١) «كشاف القناع» ١/ ٢٢٦ . وما بين حاصرتين منه.

العمدة

إلا لناوي الجَمْع أو بمشتغلٍ بشرطٍ لها يحصِّله قريباً.

الهداية

ومحلُّه إذا كان ذاكراً قادراً على فعلِها؛ بخلافِ ناسٍ ونحوِ نائمٍ.

(إلّا لِنَاوي الجَمعِ) لعذرٍ يُبيحُه، كما سيأتي؛ فيباحُ له التَّأخيرُ؛ لأنَّ وقتَ الثانية إذا نوى جَمْع الأُولى إليها، يَصيرُ وقتاً لهما.

(أو بمشتغلٍ) كذا بخطِّه بالباء. والأظهرُ اللام: أي: وإلّا لمشتغلٍ **(بشرطٍ لها)** أي: الصلاةِ **(يحصِّله)** أي: الشرطَ **(قريباً)** كانقطاعِ ثوبه الذي ليس عنده غيرُه، إذا لم

الفتح

وقاص: إنَّما هو بإضاعةِ الوقتِ[1]. وقولِه تعالى: ﴿أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم:٥٩]. قال النخعيُّ: صلَّوا لغيرِ وقتِها[2]. اهـ. ح ف.

(ومحلُّهُ إذا كانَ ذاكراً قادراً على فعلِها) أي: محلُّ الحرمةِ على من وَجَبَتْ عليه تأخيرُها إلخ حال كونه ذاكراً لها عندَ تأخيرِها، قادراً على فعلِها في وقتِها المأمور بإيقاعِها فيه، وذلك لِما رَوى أبو قتادةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ في النومِ تفريطٌ، إنَّما التفريطُ في اليقظةِ، أنْ تُؤَخَّر الصلاةُ إلى أنْ يدخُلَ وقتُ صلاةٍ أُخرى». رواه مسلم[3]. ولأنَّه بالتأخيرِ من غيرِ عُذْرٍ يكونُ تاركاً للواجب، مخالفاً للأمر، فهو حينئذٍ عاصٍ مستحقٌّ للعقابِ، ولأنَّه لو جازَ له التأخيرُ، لفاتتْ فائدةُ التأقيت.

واستثنى المصنِّف ـ رحمَه اللهُ تعالى ـ من ذلك صورتين، الأولى ذَكرهَا بقولِه: **(إلّا لناوي الجمع)** بين الصلاتينِ في صورةِ جمعِ التأخير، وينوي في وقتِ الأُوْلَى جمعَ التأخير؛ لأنَّه ﷺ كانَ يؤخِّرُ الصلاةَ الأولى في الجَمْعِ، ويصلِّيها في وقتِ الثانيةِ[4].

والصورةُ الثانيةُ أشارَ إليها بقوله: **(أو بمشتغلٍ بشرطٍ لها يحصِّلُه قريباً)** كما إذا عَدِمَ الماءَ للوضوء أو الغسل، أو عَدِمَ السُّترَةَ في أوَّلِ الوقتِ، بأن انقطعَ ثوبُه، وليسَ عندَه غيرُه

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٤/ ٦٥٩-٦٦٠ بروايات عدة.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٢٧٧ ، وعزاه لسعيد بن منصور.

(٣) في «صحيحه» (٦٨١) في حديث طويل.

(٤) سيأتي في فصل الجمع بين الصلاتين ص١٧٧ وما بعدها.

العمدة ومن جَحَدَ وجوبَها، كَفَرَ، ....

الهداية يَفْرغ من خِياطته حتَّى خَرجَ الوقتُ، فإنْ كان بعيداً[1] عُرفاً، صلَّى على حَسَب ما يستطيع، ولمن لزِمَتْه الصَّلاةُ تأخيرُها في الوقتِ مع العزْم عليه. وتسقطُ بموته، ولم يأثمْ ما لم يظنَّ مانعاً كموتٍ وقتلٍ.

(ومن جَحَد وُجوبَها) أي: الصلاة، بأنْ قال: ليستِ الصَّلاةُ واجبةً على المُسْلم المكلَّف (كفَر) إذا كان ممنْ لا يجهلُه، وإنْ فعلَها؛ لأنَّه مُكَذِّب لله ورسوله وإجماعِ الأُمَّة[2].

الفتح فاشتغلَ بخياطتِه حتَّى خرجَ وقتُ الجوازِ، أو اشتغلَ بتحصيلِ الماءِ، فإنَّه لمْ يأثم بالتأخير، وفي الأصحّ: ويسقط إذنْ بموتِه، كما سيأتي قريباً.

واحترز بقولِه: «قريباً» عن التحصيلِ البعيد، كالعُرْيان إذا أمكنَه أنْ يذهبَ إلى قريةٍ أخرى ليشتريَ منها ثوباً، ولا يصلُ إليها إلَّا بعدَ الوقت، وكالعاجزِ عن تعلُّمُ التكبيرِ، والتشهُّد، ونحو ذلك، بل يصلِّي في الوقتِ على حَسَبِ حالِه ولا يؤخِّر. دنوشري.

(في الوقت) أي: وقتِ الجواز، فاللامُ للعهدِ الذِّكْرِيِّ.

(مع العزم عليه) أي: على فعلِها في الوقتِ، فإنْ عَزَمَ على التركِ، أَثِمَ بالإجماع، ومحلُّ جوازِ التأخيرِ مع العزمِ على الفعلِ.

(كموت) الذي به مرضٌ شديدٌ، وغَلَبَ على ظنِّه أنَّه سيموتُ في وقتِها.

(وقتل) وذلك كمن وَجَبَ عليه قصاصٌ، وأُمِرَ بقتلِه في وقتِها، فيجبُ عليهِ أنْ يُبَادِرَ بالصلاةِ قبل ذلك. مصنِّف[3].

(ومن جَحَدَ وجوبَها إلخ) أي: ومن تركَ الصلاةَ الواجبةَ جحوداً، مع علمِه بوجوبها.

---

(١) أي: كان تحصيل الشرط بعيداً. «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٥٢ .

(٢) قاله ابنُ تميم، وتتمة كلامه: يصير مرتداً بغير خلاف نعلمه. اهـ. «المبدع» ١/ ٣٠٥ ، و«كشاف القناع» ١/ ٢٢٧ .

(٣) «كشاف القناع» ١/ ٢٢٧ .

العمدة

وكذا تاركُها كَسَلاً إذا دعاه إمامٌ أو نائبُه، وأَبَى حتى تضايقَ وقتُ الثانية عنها، ....

الهداية

وإن ادَّعى جهلاً وأمْكَن كحديث إسلامٍ، عُرِّف وجوبَها ولم يُحكَم بكُفْره؛ لأنَّه معذور. فإنْ عُرِّفَ، فعرَفَ وأصَرَّ، كَفَر.

(وكذا) يكفرُ (تاركُها) أي: الصلاةِ (كسَلاً) أو تَهَاوناً لا جُحُوداً [(1] بشرطٍ أشار إليه بقوله [1)]: (إذا دَعَاه) أي: أَمَرَه (إمامٌ أو نائبُهُ) لفعلِها[2] (وأَبَى) أي: امتَنَع من فعلِها وأَصَرَّ (حتَّى تَضايقَ وقتُ) الصَّلاة (الثانيةِ) المختارُ (عنها) أي: عن الثانية، بأنْ

الفتح

(وإن ادَّعَى جهلاً) [بأن][3] كانَ جحْدُه لوجوبها جهلاً به، كحديث عهدٍ بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدةٍ عن الإسلام، فإنَّه لا يحكم بكفره؛ لأنَّه معذورٌ، وإنَّما يكفرُ تاركُها جهلاً بأن عُرِّفَ وجوبَ الصلاة، فعلم وأصرَّ على جحوده. دنوشري.

(فإن عُرِّفَ، فعَرفَ) مفهومُ قوله: «عُرِّفَ وجوبَها» (كفر)[4] أي: صار مرتدًّا بجحدِها في الحالتين المذكورتين في المتن والشرح؛ لأنَّه مكذِّبٌ للَّهِ سبحانَه وتعالى، ولرسولِه سيدِنا محمدٍ ﷺ، ولإجماعِ الأمَّة، فصارَ كمنِ اعتقدَ حلَّ الزنى، والخمرِ، وأكلِ لحم الخنزير.

(إذا دعاه إمام إلخ) أي: فلا يكفر ولا يُقتَل قبل الدعايةِ؛ لاحتمال أنَّه تركَها لعذرٍ يَعتقِدُ سقوطَها معه، كالمرض ونحوه، فإذا دعيَ إليها، تبيَّنَ موجبُ تركها، ولأنَّه لا يُعلَمُ أنَّه مصرٌّ على تركِها إلَّا بذلك. ح ف.

(وأبى) أنْ يفعلَها (حتى تضايقَ إلخ) قال المصنِّفُ: وإنَّما قيل: إذا تضايقَ وقتُ الثانيةِ؛ لأنَّه إذا ترك الأولَى لم نعلمْ أنَّه عزمَ على تركِها إلَّا بخروج وقتِها، فإذا خرجَ وقتُها، علِمنا أنَّه تركَها، ولا يجبُ قتلُه بها؛ لأنَّها فائتةٌ، فإذا ضاقَ وقتُ الثانية، وجبَ قتله[5]، بمعنى أنَّه كان سبباً له.

(١-١) ليست في الأصل.
(٢) في (ح) و(ز) و(س) و(م): «بفعلها».
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) من هنا تغيَّر خط ناسخ المخطوط إلى نهايته.
(٥) «كشاف القناع» ١/٢٢٨.

العمدة ويُستتابان ثلاثاً.

الهداية يُدعَى للظُّهر مثلاً، فيَأبى حتَّى يتَضايقَ وقتُ العصر المختارُ عنها، فيُحْكَمُ بكفرِه إذن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «بينَ العبد وبين الكفرِ تَرْكُ الصَّلاة» رواه مسلم[1]، زاد أحمدُ والنَّسائيُّ: «فمنْ تَرَكَها، فقد كفر»[2].

(ويُستتابان) أي: جَاحدُها وتاركُها كَسَلاً، أي: تَجبُ استتابتهُما (ثلاثاً) أي: ثلاثَ ليالٍ بأيَّامِها، ويُضيَّق عليهما في مدة الاستتابة. ويُدْعيان كلَّ وقتِ صلاةٍ إليها، فإنْ تَابا بفعْلِها[3]، ....

الفتح (ويستتابان) أي: وحيثُ وجبَ القتلُ على جاحدِ وجوبِ الصلاة، أو على تاركِها تهاوناً أو كسلاً، فإنَّهما يُستَتابان. وثَنَّى الضميرَ؛ لأن التركَ بالجحودِ قِسْمٌ، وبالتهاونِ أو الكسلِ قسمٌ؛ لأنَّ حكمَهما واحدٌ. ح ف.

(فإنْ تابا بفعلِها) زمنَ الاستتابةِ. نقلَ صالح: توبتُه أنْ يصلِّي. وصوَّبه الشيخُ تقيُّ الدين؛ لأنَّ كفرَه بالامتناعِ، كإبليس[4]. لكنْ لابدَّ مع الفعلِ من الإقرار بالوجوب في حقِّ من تركَها جُحوداً، كما يعلمُ ممَّا سيأتي في بابِ الرِّدَّة.

وإنْ أجابَ إلى فعلِ الصلاة، تُرِكَ، وأُمِرَ بها، فإن قال: أصلِّي في منزلي. وكلت إلى أمانته، ولم يُجْبَر على فعلِها بمشهدٍ من الناس. ذكره في «الأحكام السلطانيَّةِ»[5].

قلت: ولعلَّه مخصوصٌ بما إذا غَلَبَ على الظنِّ أنَّه يفعلُها.

ولا تبطلُ عباداته التي فعلَها قبلَ ردَّتِه بها من صومٍ وصلاةٍ وحجٍّ وغيرِ ذلك، ولا تبطلُ استطاعةٌ على الحجِّ بها، وإذا رجعَ إلى الإسلام، لا يجبُ عليهِ قضاءُ ما تركَه مدَّةَ امتناعِه، كغيرِهِ من المرتدِّين.

---

(١) في «صحيحه» (٨٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٢) «مسند» أحمد (٢٢٩٣٧)، و«سنن» النسائي ١/ ٢٣١ ، وهو عند الترمذي (٢٦٢١).
(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي مع إقرار جاحد. شيخنا عثمان [في حاشيته على «منتهى الإرادات» ١٣٨/١]».
(٤) «الاختيارات الفقهية» ص٥٠ .
(٥) ص ٢٦١ .

العمدة . . . .

الهداية

وإلّا، ضُرِبتْ عُنُقُهما.

الفتح

قال في «الإقناع»: ولا يلزمُه قضاءُ ما تركَ من العباداتِ في رِدَّتِه، ويلزمُه[1] قضاءُ ما تركَ قبلَها. دنوشري.

(وإلّا، ضُرِبَتْ عنقُهما) أي: وإنْ لم يتوبا بفعلها، ضُرِبَتْ عنقُهما بالسيف؛ لقول النبيِّ ﷺ: «إذا قتلتُم فأحسِنوا القتلة». رواه مسلم[2]. أي: أحسنوا الهيئةَ من القتلِ.

وقال القاضي: يُضرَبُ أوَّلاً لعله يتوب، ثمَّ يقتل.

وهل يقتلُ حدًّا أو كفراً؟ على روايتين، أشهرهما: أنَّه يُقتَل كفراً، وهي ظاهرُ المذهب. واختارَها الأكثرُ؛ لقولِه ﷺ: «من تركَ الصلاةَ متعمِّداً، فقد خرج من الملَّةِ». رواه الطبرانيُّ بإسنادٍ جيد[3].

وقال عمر: لا حظَّ في الإسلامِ لمنْ ترَكَ الصلاة[4].

ولأنَّه يدخلُ بفعلِها في الإيمان، ويخرجُ بتركِها منه، كالشهادتين، فعلى هذه الروايةِ

---

(١) في الأصل: «ولا يلزمه»، والتصويب من «الإقناع» ٤/٢٩٨، لكن قال الحجاوي أيضاً في كتاب الصلاة ١/١١٦ : ومن راجع الإسلام، قضى صلاته مدَّة امتناعه. اهـ. والأول هو الصحيح من المذهب، كما قاله المرداوي في «الإنصاف» ٣/١١ .

(٢) في «صحيحه» (١٩٥٥)، وهو عند أحمد (١٧١١٣) من حديث شداد بن أوس ﷺ.

(٣) لم نقف عليه في مطبوع «المعاجم» الثلاثة للطبراني، وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٥٢٢) من حديث عبادة بن الصامت، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٤٣٢-٤٣٣ ، والهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢١٦ .

قال المنذري: رواه الطبراني، ومحمد بن نصر في كتاب «الصلاة» بإسنادين لا بأس بهما.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: سلمة بن شريح. قال الذهبي: لا يعرف. وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ١/٣٩-٤٠ ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٧) و(٥٨٠) و(٥٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٨١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٩٥ : رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح.

العمدة . . . .

الهداية والجمعةُ كغيرِها، وكذا تَرْكُ رُكنٍ أو شرطٍ يعتقد وجوبه.

الفتح حكمُه حكمُ الكفار، من أنَّه لا يُغَسَّل، ولا يُكفَّنُ، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفَنُ في مقابرِ المسلمين.

وذكر الآجريُّ: مَنْ قُتِلَ مرتدًا، تُرِكَ بمكانه، ولا يُدفَنُ، ولا كرامةَ، وتَبينُ منه زوجتُه قبلَ الدخول، وكذا بعدَه إنْ لم يَتُبْ، ويصلِّي[1] في الأَشْهَر.

والرواية الثانية: يُقتَلُ حدًّا. قدَّمَها في «المحرَّر»، وابن تميم، واختارَها ابنُ بطَّة، وذكرَ أنَّها المذهبُ. قال في «المغني»[2]: وهي أصوبُ القولين. وجزمَ بها في «الوجيز» للعمومات، منها: قوله عليه الصلاة والسلام: «أسعدُ الناسِ بشفاعتي من قالَ: لا إله إلا اللهُ. مخلصاً من قلبه». رواهُ البخاريُّ[3]. وقال: «إنِّي اختبأتُ دعوتي شفاعتي لأمَّتي يومَ القيامة، فهي نائلةٌ - إنْ شاءَ اللهُ تعالى - من ماتَ لا يشركُ باللهِ شيئاً». رواه مسلم[4]. وأجيبَ عمَّا تقدَّمَ بأنَّه يُحمَلُ على كفرِ النعمةِ، أو على معنًى قاربَ الكفرَ، فعلى هذه الرواية حكمُه كأهلِ الكبائر، فتنعكسُ الأحكامُ السابقةُ؛ لأنَّه مسلمٌ. دنوشري.

(وكذا تَرْكُ ركنٍ) أي: وكتركِ الصلاةِ جحوداً، أو تهاوناً، أو كسلاً، تَرْكُ ركنٍ منها، أو شرطٍ لها، حيثُ كانَ التاركُ **(يعتقدُ وجوبَه)** أي: وجوبَ الإتيانِ به، ظاهرُه: ولو لم يكن مُجمَعاً عليه، كالحنبليِّ إذا تركَ الطُّمأنينَة، أو الاعتدالَ، أو صلَّى بالنجاسةِ التي لا يُعفَى عنها، وسيأتي في باب الرِّدَّة أنَّه لا يكفرُ إلا بتركِ ركنٍ، أو شرطٍ للصلاة، مُجْمَعٍ عليه، تهاوناً، والمذهبُ ما في الردة، وهو اختيار الموفَّق[5]، ومن تابعه، قال في

---

(١) كذا في الأصل و«المبدع» ١/ ٣٠٧، ولعله: ولا يصلى عليه. ينظر «الإنصاف» ٣/ ٤٠-٤١.

(٢) ٣/ ٣٥٩.

(٣) في «صحيحه» (٩٩)، وهو عند أحمد (٨٨٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في «صحيحه» (١٩٩): (٣٣٨)، وهو عند أحمد (٩٥٠٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) في «المغني» ٣/ ٣٥٩.

العمدة

فصل

والأذانُ. . . . .

الهداية

وتنبغي الإشاعةُ عن تاركها بتركِها حتَّى يُصلِّي. ولا ينبغي السَّلامُ عليه، ولا إجابةُ دعوته. قاله[1] الشيخ تقيُّ الدين. ولا يَكْفرُ بتركِ غيرِها من زَكاةٍ، وصومٍ، وحجٍّ غيرَ جاحدٍ لوجوبه.

فصل في الأذان والإقامة

(والأذان) لغةً: الإعلام. وشرعاً: إعلامٌ بدخولِ وقتِ صلاةٍ، . . . .

الفتح

«الإقناع»[2]: وهو أظهر. والله أعلم.

(ولا يكفرُ بتركِ غيرِها.. إلخ) أي: ولا يكفرُ بتركِ شيءٍ من العباداتِ تهاوناً غير الصلاةِ، فلا يكفرُ بتركِ زكاةٍ بُخلاً، ولا بتركِ صومٍ، وحجٍّ يحرُمُ تأخيرُه تهاوناً؛ لقول عبد الله بن شقيق[3]: لم يكنْ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يرونَ شيئاً من الأعمالِ تركُهُ كفرٌ غيرَ الصلاةِ[4].

ويُقتَلُ فيهنَّ حدًّا، لما يأتي في أبوابها، ولا يُقتَلُ بتركِ صلاةٍ فائتةٍ، ولا بتركِ كفَّارَةٍ ونذرٍ؛ للاختلافِ في وجوبِها فوراً. «إقناع» و«شرحه» للمصنِّف[5].

(والأذانُ لغةً: الإعلامُ) لقولِه تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣]. أي: إعلامٌ، وقوله: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] أي: أعْلِمْهُم بالحجِّ، ويقال: أذَّنَ بالشيءِ يؤذِّنُ أذاناً وتأذيناً وأذيناً، على وزن رغيف، إذا أعلمَ به. وهو اسمٌ وُضِعَ موضعَ

---

(١) في (م): «قال». وكلام الشيخ في «الاختيارات الفقهية» ص٥٠ .

(٢) ١/ ١١٦ .

(٣) هو: عبد الله بن شَقيق العُقَيليُّ، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد البصري، روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم. توفي بعد المئة. «تهذيب التهذيب».

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وصحح النووي إسناده في «الخلاصة» ١/ ٢٤٥ .

(٥) «الإقناع» ١/ ١١٦ ، و«كشاف القناع» ١/ ٢٢٩ .

العمدة والإقامةُ فرضا كفايةٍ. . . . .

الهداية أو قربِهِ لفجرٍ[1] بذِكْرٍ مخصوص .

(والإقامة) لغةً: مصدرُ أقام. وشرعاً: إعلامٌ بالقيامِ إلى الصلاة بذكرٍ مخصوص[2].

وهما (فرضا كفايةٍ) لحديث[3]: «إذا حَضَرَتِ الصلاةُ، فلْيؤذِّنْ لكمْ أحدُكم، ولْيؤمَّكم أكبرُكم» متَّفقٌ عليه[4]. والأمرُ يقتضي الوجوبَ. وعن أبي الدرداء مرفوعاً:

الفتح المصدر، وأصلُه من الأُذُنِ، وهو الاستماع، كأنَّه يُلقِي في آذانِ الناس بصوتِه ما إذا سمعُوه، أُعلِموا أنَّهم نُدبوا لذلك. دنوشري.

قال الشارح[5]: اختلف في السَّنَةِ التي شرع فيها الأذان، رجَّحَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ كونَهُ في السنةِ الأولى من الهجرة[6].

(أو قربِه) أي: قربِ الوقتِ .(لفجرٍ) فقط.

(لغةً: مصدرُ أقام) فكأنَّ المؤذِّن إذا أتى بألفاظِ الإقامة، أقامَ القاعدينَ، وأزالَهُم عن قعودِهم. وحقيقتُها إقامةُ القاعدِ.

(وهما فرضَا كفايةٍ) على المذهب، وفرضُ الكفايةِ واجبٌ على الجميعِ، ويَسقطُ بفعلِ من يكفي، ويجبُ عيناً على من ظنَّ أنَّ غيرَهُ لايقومُ به، وإنْ فعلَهُ الجميعُ كان فرضاً في حقِّهم. ولا يُشرَعُ الأذانُ والإقامةُ لكلِّ واحدٍ ممَّن في المسجد، بل حصلتْ لهمُ الفضيلةُ بفعلِ الواحدِ، كقراءةِ الإمامِ للمأموم.

(١) بعدها في (م): «فقط».
(٢) «المطلع» ص٤٧-٤٨ .
(٣) في (م)، والأصل: «الخبر».
(٤) «صحيح» البخاري (٦٢٨)، و«صحيح» مسلم (٦٧٤)، وهو عند أحمد (٢٠٥٢٩) عن مالك بن الحويرث ﷺ.
(٥) هو صاحب «هداية الراغب» الشيخ عثمان النجدي، وكلامه في «حاشيته على المنتهى» ١/ ١٣٩ .
(٦) «فتح الباري» ٢/ ٧٨ .

العمدة

للخَمْسِ على رجال مقيمينَ، فيُقاتَل أهلُ بلدٍ تَرَكُوهما.

الهداية

«ما مِنْ ثلاثةٍ لا يؤذَّنُ ولا تقامُ فيهمُ الصلاةُ، إلا اسْتَحْوَذَ عليهمُ الشيطانُ» رواه أحمدُ والطبرانيُّ[1].

ولا يُشْرعان لكلِّ مَنْ في المسجد، بل تكفيهمُ المتابعةُ، وتحصلُ لهم الفضيلةُ (لـ) ـلصلوات (**الخمس**) المؤدَّاةِ، والجمعةُ منها (**على رجالٍ**) أحرار (**مقيمين**) بقرًى وأمصار، لا على رجلٍ واحد، ولا على نساءٍ، وعبيدٍ، ومسافرينَ، بل يُكرهان لنساءٍ وخَنَاثى، ولو بلا رفعِ صوت. لكن يُسنَّان لمنفرد ذَكَرٍ، وسفراً، ولمقضيَّة.

(**فيقاتَل**) بالبناء للمفعول، ونائبُ الفاعل قولُه: (**أهلُ بلدٍ تركوهما**) أي: الأذانَ والإقامةَ. أي: يقاتلهم الإمامُ، أو نائبُه إذا اتفقوا على تركهما؛ لأنَّهما من شعائر الإسلام الظاهرة. وإذا قام بهما من يحصلُ به الإعلام، أجزأ عن الكلِّ، وإن واحداً، وإلا، زِيد بقَدرِ الحاجةِ، كلٌّ واحد في جانبٍ، أو دفعةً واحدة بمكان واحد، ويقيم أحدُهم، وإن تشاحُّوا[2]، أُقرع. وتصحُّ صلاةٌ بدونهما، لكن يُكرَه.

الفتح

(**للصلوات الخمس**) أي: دونَ المندوبةِ، وفرضِ الكفايةِ. وقوله: (**المؤدَّاة**) أي: دونَ المقضيَّاتِ، والمنذورةِ.

(**والجمعةُ منها**) أي: لا يُحتَاجُ لذكرِها؛ لدخولِها في الخمسِ، اللهمَّ إلّا أنْ يُقالَ: الجمعةُ لها أحكامٌ مستقلَّةٌ، فنصَّ عليها استقلالاً، تبعاً «للفروع»[3]، وإنَّما لم يُشْرَعَا في غير ما ذُكِر؛ لأنَّ المقصودَ منها الإعلامُ بوقتِ الصلاةِ المفروضةِ، والقيامُ إليها، وهذا لا يوجدُ في غيرِها، وإنَّما كانَ كلٌّ منهما فرضَ كفايةٍ؛ لأنَّهما من شعائر الإسلام الظاهرة.

---

(١) «مسند» أحمد (٢١٧١٠)، وهو عند أبي داود (٥٤٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١٠٦-١٠٧ عن أبي الدرداء ﷺ بنحوه. وصحَّح إسناده النووي في «الخلاصة» ١/ ٢٧٧ . وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي بعض رجال الإسناد كلام.

(٢) الشحُّ: البخل مع الحرص، وتشاحَّ الرجلان على الأمر: لا يريدان أن يفوتهما. «الصحاح» (شحح).

(٣) ٢/ ٥ ، حيث قال: وهما ـ أي: الأذان والإقامة ـ فرض كفايةٍ للصلوات الخمس والجمعة.

العمدة

وتَحرمُ أجرتُهما لا رزقٌ من بيت المالِ؛ لعدمِ متطوِّع، ويُسَنُّ كون مؤذِّن صَيِّتاً، أميناً، عالماً بوقت.

فإن تشاحَّ فيه اثنانِ، قُدِّمَ أفضلُهما........................

الهداية

(وتحرُم أجرتهما) أي: يحرُم أخذُ أجرةٍ على أذانٍ وإقامة؛ لأنَّهما قُربتان لفاعلهما (لا رزقٌ من بيتِ المال) فيجوز أخذُه، وبذلُه (لعدم متطوِّع) أي: فاعلٍ لهما تطوعاً بلا شيء، كأرزاقِ قضاةٍ، وغزاةٍ.

(ويُسنُّ كونُ مؤذِّنٍ صَيِّتاً) أي: رفيعَ الصوت؛ لأنَّه أبلغُ في الإعلام (أميناً) أي: زائدَ العدالة؛ ليُؤْمن على الأوقات ونساءِ الجيران (عالماً بوقت) الصلاةِ؛ ليؤذِّن في أوَّله.

(فإن تشاحَّ) أي: تنازعَ (فيه اثنان) فأكثر (قُدِّم أفضلُهما) أو أفضلُهم........

الفتح

(عالماً بـ)الـ(ـوقت) أي: ويسنُّ كونُه عالماً بالوقت ـ ولو رقيقاً، ويستأذن سيِّدَه ـ أي: عالماً بمعرفةِ الأوقاتِ؛ ليتحرَّاها، فيؤذِّن في أوَّلها؛ لأنَّه إذا لم يكنْ عالماً بها لا يؤمنُ منه الخطأُ، واشترطَه أبو المعالي، كالذكوريَّةِ، والعقلِ، والإسلام، ويستحبُّ أنْ يكونَ بصيراً. قاله في «المغني»[1]؛ لأنَّ الأعمى لا يعرِفُ الوقتَ، فربَّمَا غلطَ. وكره ابن مسعود وابن الزبير أذانَه[2]، قاله ابنُ تميم. فإنَ كان لهُ من يعرِّفُهُ الوقتَ، لم يكرَه. نصَّ عليه؛ لفعلِ ابنِ أمِّ مكتومٍ[3].

(فإن تشاحَّ) من الشُّحِّ، وهو البخلُ مع حرصٍ[4]. مصنِّف.

---

(١) ٢/ ٦٩.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨١٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٢١٦ عن ابن مسعود أنه قال: ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم.

وأخرج ابن أبي شيبة ١/ ٢١٧ ، والبيهقي ١/ ٤٢٧ أن ابن الزبير كان يكره أن يكون المؤذن أعمى. قال البيهقي: وهذا والذي روي عن ابن مسعود في ذلك محمولٌ على أعمى منفرد، لا يكون معه بصيرٌ يعلمه بالوقت.

(٣) سيأتي قريباً.

(٤) في الأصل: «وحرص»، والتصويب من «كشاف القناع» ١/ ٢٣٥ .

العمدة في ذلك، ثم في دِيْنٍ وعَقْلٍ، ثم من يَختارُه أكثرُ الجيران، . . . .

الهداية **(في ذلك)** المذكور من الخِصال .**(ثمَّ)** إن استويا فيها، قُدِّم أفضلُهما **(في دِين وعَقْل)** لحديث: «ليؤذِّنْ لَكُمْ خِيارُكم» رواه أبو داود[1] **(ثمَّ)** إن استويا في ذلك أيضاً، قُدِّم **(مَنْ يختارُه أكثرُ الجيران)** أي: المصلِّين؛ لأنَّ الأذان لإعلامهم. . . . .

الفتح **(في ذلك المذكورِ من الخصال)** وهي الصوتُ، والأمانةُ، والعلمُ بالوقت؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام قدَّم بلالاً على عبد الله بن زيد؛ لكونِه أندى صوتاً منه، وقدَّم أبا محذورةِ لصوته[2]. وقِسْنَا بقيَّةَ الخصالِ عليه. دنوشري.

(ثم إن استويا) أو استووا في الخصالِ المذكورةِ، قُدِّمَ الأفضلُ في دين.. إلخ.

(لحديث: «ليؤذِّنْ لكم» إلخ) ولأنَّه إذا قُدِّمَ بالأفضليَّةِ في الصوتِ، ففي الأفضليَّة في ذلك بطريقِ الأَوْلَى، ولأنَّ مراعاتَهُما أولَى من مراعاةِ الصوتِ، ولأنَّ الضررَ بفقدِهما أشدُّ. دنوشري.

«ثمَّ إن استووا» في جميعِ ما تقدَّم.

(الجيران. . . المصلين) قيَّدَ به غيره؛ **(لأنَّ الأذانَ لإعلامِهم)**، فكان لرضَاهُم أثرٌ في التقديمِ، ولأنَّهم أعلمُ بمنْ يَبلُغُهُمْ صوتُه، ومن هو أعفُّ عن النظرِ إلى عوراتِهم، وحكمُ أكثرِهم كالكُلِّ، وذكر في «الكافي»[3] أنَّها رواية. دنوشري.

---

(١) في «سننه» (٥٩٠)، وهو ـ أيضاً ـ عند ابن ماجه (٧٢٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣٠٧/١ : وفي إسناده: الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرَّد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان. اهـ.

(٢) خبر تقديم بلال ﷺ أخرجه أحمد (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩) مطولاً من حديث عبد الله بن زيد ﷺ، وأخرجه الترمذي (١٨٩) من حديثه مختصراً.

وأما خبر تقديم أبي محذورة فأخرجه الإمام أحمد (١٥٣٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢ .

(٣) ٢٢٣/١ .

العمدة ثم قرعةٌ.

وهو خمسَ عشرةَ جملةً، . . . .

الهداية (ثمَّ) إن استوَوْا في الكلِّ، فالمميِّز (قرعةٌ) فأيُّهم خرجتْ له، قدِّم.

(وهو) أي: الأذانُ المختارُ؛ لكونه أذانَ بلالٍ ﷺ: (خمسَ عشرةَ) ببنائهما على الفتح (جملةً) تمييزٌ، . . . .

الفتح (ثمَّ إن استووا في الكلِّ) أي: في جميعِ الجهاتِ، أو في الاختيارِ، أو عدمه. (فالمميِّزُ قرعةٌ) بينهم، فمن خرجتْ له القرعةُ، قُدِّمَ؛ لأنَّها تزيلُ الإبهام[1]، وتجعلُ مَنْ خرجَتْ له كالمُسْتَحِقِّ المتيقَّنِ.

وإنَّما شُرِعتِ القرعةُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوَّلِ، [ثمَّ] لم يجدوا إلَّا أنْ يستهِموا عليه، لاستهموا». متَّفقٌ عليه[2]، وقد تشاحَّ الناسُ في الأذانِ يومَ القادسيَّة، فأقرعَ بينهم سعدٌ[3]. والقادسيَّةُ: قريةٌ من قرى الكوفة، وكذا الحِيْرة.

(وهو خمسَ عشرةَ) بإسكانِ الشين، وفتحِها، وكسرِها[4]. وكونُ الأذانِ خمسَ عشرةَ كلمةً من غير ترجيع. أي: (جملةً)؛ لأنَّ ذلك معنى الكلمة لغةً. [هذا][5] هو المشهور؛ لحديث عبد الله بن زيد[6]، وكان بلالٌ يؤذِّنُ كذلك، ويقيمُ حضراً وسفراً مع النبيِّ ﷺ إلى

---

(١) في «المبدع» ١/٣١٦: الإيهام.

(٢) «صحيح» البخاري (٦١٥)، و«صحيح» مسلم (٤٣٧). من حديث أبي هريرة ﷺ. وما بين حاصرتين منهما.

(٣) علقه البخاري في كتاب الأذان قبل الحديث (٦١٥) بلفظ: ويذكر أن أقواماً اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/٩٦ : أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي [١/٤٢٨-٤٢٩] من طريق أبي عبيد، كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة... وهذا منقطع. وقد وصله سيف بن عمر في «الفتوح» والطبري من طريقه.

وذكر الحديث أيضاً الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/٢٦٦ وقال: وهذا منقطعٌ، ولذلك مرَّضه.

(٤) ينظر «الصحاح» (عشر)، و«المطلع» ص٤٣ .

(٥) زيادة يقتضيها السياق، وينظر «المبدع» ١/٣١٦ .

(٦) سلف تخريجه ص٢٩.

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح

أنْ ماتَ، وعليه عملُ أهلِ المدينة، وهو لا يداوِمُ إلَّا على الأفضلِ والأكملِ، ولم يثبتْ أنَّه كانَ يُرَجِّعُ. وقال الإمام أحمد: هو آخرُ الأمرين.

بأنْ يقولَ المؤذِّنُ: اللهُ أكبرُ الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، اللهُ أكبرُ الله أكبر، لا إله إلا الله.

فإن رجَّعَ في الأذانِ وثنَّى الإقامةَ، لم يُكْرَه.

فقوله: اللهُ أكبر.أي: من كلِّ شيءٍ، أو أكبرُ من أن يُنسَبَ إليه ما لا يليقُ بجلالِه، أو هو بمعنى كبير. وقولُه: أشهدُ. أي: أعلمُ. وقولُه: حيَّ على الصلاة. أي: أقبلُوا إليها، وقيل: أسرِعوا. والفلاحُ: الفوزُ والبقاءُ؛ لأنَّ المصلِّيَ يَدْخُلُ الجنَّة إنْ شاءَ الله فيبقى فيها، ويُخلَّدُ. وقيل: هو الرشدُ والخيرُ، وطالبُهما مفلحٌ؛ لأنَّه يصيرُ إلى الفلاح، ومعناه: هَلمُّوا إلى سببِ ذلك. وخَتَم بـ: لا إله إلَّا الله؛ ليختِم بالتوحيد، وباسم الله تعالى، كما بدأ به، وشُرِعَتْ: لا إله إلَّا اللهُ، مرَّةً واحدةً؛ إشارةً إلى واحدنيةِ الإله المعبودِ سبحانَه وتعالَى.

والترجيعُ: هو أن يأتيَ بالشهادتينِ أولاً، خافضاً بهما صوتَه، ثمَّ يأتي بهما رافعاً صوتَه، فَيَرْجِعُ من السِّرِّ إلى العلانية؛ لأنَّه رَجَعَ إلى رفعِ الصوتِ بعدَ أن ذكرَهُ، أو إلى الشهادتين بعد ذكرِهما.

والحكمةُ فيه أن يأتيَ بهما بتدبُّرٍ وإخلاصٍ؛ لكونِهما المنجيتينِ من الكفر، المدخلتَيْنِ في الإسلام.

واحتجَّ الإمامُ أحمدُ ﷺ بحديث عبدِ الله بن زيد؛ لأنَّ بلالاً كانَ يؤذِّنُ به مع رسول الله ﷺ سفراً وحضراً، وأقرَّه النبيُّ ﷺ بعدَ أذانِ أبي محذورة.

العمدة يرتِّله . . . .

الهداية وهي: المركَّب الإسنادي، مثلاً: اللهُ أكبرُ. جملةٌ، وهكذا إلخ، من غير ترجيع للشهادتين، فإن رجَّعهما، فلا بأس.

(يُرَتِّلُه) أي: الأذانَ، أي: يُستحبُّ أن يتمهَّلَ في ألفاظه، ويقفَ على كلِّ جملة.

الفتح قال الأثرم: سمعتُ أبا عبدِ الله سُئِل: إلى أيِّ الأذان تذهب؟ قال: إلى أذانِ بلال. قيل له: أليسَ حديثُ أبي محذورة[1] بعدَ حديثِ عبد اللهِ بن زيد بن عبد ربِّه ـ وهو راوي حديث الأذان ـ ؛ لأنَّ حديثَ أبي محذورة بعدَ فتحِ مكَّة؟ فقال: أليس قد رجعَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ وأقرَّ بلالاً على أذانِ عبدِ الله بن زيد. دنوشري مع زيادة.

(وهي المركَّبُ الإسنادي) وهو كلُّ كلمتينِ أسندتْ إحداهُما إلى الأخرى، كبرق نحره، وشابَ قرناها، وحكمُه الحكايةُ على ما كانَ عليه قبلَ التسمية منه إذا جُعِلَ علماً، فإذا قيل: جاءَ شابَ قرنَاها، فشاب قرناها فاعلٌ مرفوعٌ، وعلامةُ رفعِه ضمَّةٌ مقدَّرةٌ على آخرِه، منعَ من ظهورها اشتغالُ المحلِّ بحركةِ الحكايةِ، وكذا يُقَالُ في حالة النصبِ والجرِّ.

(من غير ترجيع للشهادتين) أي: وعدمُ الترجيعِ هو الأفضلُ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان بلالٌ يداومُ معه في السفرِ والحضرِ عليه، وهو لا يداومُ إلَّا على الأفضلِ والأكمل، ولم يثبتْ أنَّه كان يُرَجِّعُ فيه.ح ف.

(ويقفُ على كلِّ جملةٍ) أي: ويسنُّ الوقفُ بالسكونِ على كلِّ جملةٍ من جُمَل الأذانِ والإقامةِ؛ لما رُويَ عن إبراهيمَ النخعيِّ أنَّه قال: شيئانِ مجزومانِ كانوا لا يعربوهُما، الأذانُ والإقامةُ.

قلت: والمراد بالجزمِ الوقفُ بالسكون، وعدمُ الإعرابِ بالحركاتِ الظاهرةِ.

وقال أيضاً: الأذانُ جزمٌ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٠)، والترمذي (١٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٢٩ .

العمدة على عُلْوٍ، . . . .

الهداية وأن يكونَ قائماً (على عُلْوٍ) أي: مكان مرتفع، كالمنارة؛ لأنَّه أبلغُ في الإعلام، حالَ

قال المجد في «شرحه»: معناهُ استحبابُ تقطيعِ الكلماتِ على كلِّ جملةٍ.

الفتح (وأنْ يكونَ قائماً... إلخ) أي: ويسنُّ أنْ يكونَ المؤذِّنُ قائماً في الأذانِ والإقامةِ، أمَّا في الأذانِ؛ فلما رَوى أبو قتادةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لبلال: «قُمْ فأذِّنْ»[1]. وكان مؤذِّنو رسولِ الله ﷺ يؤذِّنونَ قياماً. وأمَّا في الإقامةِ؛ فلأنَّ المؤذِّنَ يدعو الناسَ إلى القيامِ إلى الصلاة، والداعي إلى الشيءِ أوْلَى في المبادرة إلى ما يدعو إليه غيرَه، قال الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقال بعضُ العلماء:

وإنَّكَ إذ ما تأتِ ما أنت آمرٌ ... به تُلْفِ من إيَّاهُ تأمرُ آتيا[2]

ولأنَّها أحدُ الأذانين، فَشُرِع لها القيامُ كالآخر، فيكرهان ـ الأذانُ والإقامةُ ـ قاعداً، لغير مسافرٍ ومعذورٍ، فلا يكرهُ أذانُ كلٍّ منهما قاعداً؛ لتعذُّرِ القيام منهما مع السفرِ والعذر، وكذا يُكْرَهُ الأذانُ والإقامةُ راكباً وماشياً، لغير مسافرٍ.

قال في «الرعاية»: يُباحان للمُسافرِ حال مشيه وركوبِه في رواية. وظاهرُه أنَّه إذا أذَّنَ قاعداً لغير عذر، أنَّه يصحُّ أذانُه مع الكراهة.

قال في «المبدع»[3]: ولم يذكروا الاضطجاع، ويتوجَّهُ الجوازُ، لكنْ يُكرَه؛ لمخالفةِ السنَّة. دنوشري.

(على علوٍ) أي: على موضعٍ عالٍ، أي: مرتفعٍ، كالمنارةِ ونحوها؛ لأنَّه رُويَ عن امرأةٍ من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطولِ بيتٍ حولَ المسجد، وكان بلالٌ يؤذِّن عليه [الفجرَ، فيأتي] بسَحَرٍ، فيجلس[4] على البيت فينظر إلى الفجرِ، فإذا رآهُ تمطَّى، ثمَّ قال:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٥) مطولاً.
(٢) أورده ابن عقيل في «شرحه على ألفية ابن مالك» ١/ ٣٦٧، ولم ينسبه.
(٣) ١/ ٣٢٠.
(٤) وقعت العبارة في الأصل كالتالي: «يؤذن عليه بسحرٍ، فيأتي، فيجلس...»، والتصويب وما بين حاصرتين من «سنن» أبي داود.

العمدة متطهِّراً، . . . .

الهداية كونه (متطهِّراً) من الحدثين. ويُكره أذانُ جُنُبٍ، وإقامةُ محدِث.

الفتح اللهمَّ إنِّي أستعينك وأستعديك[1] على قريشٍ، أنْ يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذِّن. رواه أبو داود[2].

ولأنَّ الأذانَ على مكانٍ عالٍ أبلغُ في الإعلام.

(متطهراً) أي: ويُسنُّ كونُ المؤذِّنِ والمقيمِ متطهِّراً من الحدثين الأصغرِ والأكبرِ.

قال في «المبدع»: لقول رسول الله ﷺ: «لا يؤذِّنُ إلَّا متوضِّئ» رواهُ الترمذيُّ والبيهقيُّ[3]. وحكمُ الإقامةِ كذلك، بل آكدُ من الأذانِ؛ لأنَّها أقربُ إلى الصلاة. دنوشري.

(ويكرهُ أذانُ جُنُبٍ) ويصحُّ على الأصحِّ مع الكراهة، ولا يكره أذانُ مُحْدِثٍ. نصَّ عليه؛ لأنَّ الأذانَ لا يزيدُ على قراءةِ القرآن، ولا يُشترَطُ لها الطهارةُ من الحدثِ الأصغرِ.

(وإقامةُ مُحْدِثٍ) أي: ويُكْرَهُ إقامةُ محدثٍ؛ للفصلِ بين الإقامةِ والصلاةِ بالوضوءِ، أمَّا إذا أقامَ متوضِّئاً، لم يحصلْ فصلٌ.

---

(١) في الأصل: «وأستعيذك»، وفي «سنن» أبي داود: اللهم إني أحمدك واستعينك على قريش... الخبر.

(٢) في «سننه» (٥١٩). قال النووي في «المجموع» ٣/ ١١٢ : رواه أبو داود بإسناد ضعيف. اهـ وحسَّنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ١٠٣ .

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٠)، من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ثم روى الترمذي (٢٠١) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة ﷺ: لا ينادي بالصلاة إلا متوضِّئ.

قال الترمذي: وهذا أصحُّ من الأول، وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصحُّ من حديث الوليد بن مسلم. والزهريُّ لم يسمع من أبي هريرة. اهـ

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٣٩٧ من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن يحيى بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

قال البيهقي: هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي، وغيره، عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لا ينادي بالصلاة إلا متوضِّئ.

العمدة

مستقبلَ القبلة، جاعلاً سبابتَيْه في أُذنيه، يلتفت يميناً لـ: حيَّ على الصلاة، وشمالاً لـ: حيَّ على الفلاح، ....

الهداية

(مستقبلَ القبلة) لأنَّها أشرفُ الجهات (جاعلاً سبَّابتَيْه في أُذنيه) لأنَّه أرفعُ للصَّوت (يلتفتُ) ندباً برأسه، وعُنقِه، وصدرِه (يميناً لـ) قوله: (حَيَّ على الصلاة، وشِمالاً لـ: حَيَّ على الفلاح) [(1] ومعنى حَيَّ: أقبِلوا وتعالَوْا. والفلاح: الفوزُ والرضا [1)]. ويرفعُ وجهَه إلى السماء فيه كلِّه؛ لأنَّه حقيقةُ التوحيد.

الفتح

(مستقبلَ القبلة) أي: ويسنُّ أيضاً كونُه مستقبلَ القبلةِ. قال في «المبدع»[2]: لأنَّها أشرفُ الجهات. ولأنَّ مؤذِّني رسولِ الله ﷺ كانوا يؤذِّنونَ مستقبلي القبلةِ، فإذا أخلَّ باستقبالِ القبلةِ، كُرِهَ وصحَّ.

(جاعلاً سبابتيه... إلخ) ويسنُّ كونُه جاعلاً إصبعي سبابتيه في أذنيه. قال في «المبدع»[2]: لأنَّ رسول الله ﷺ أمرَ بلالاً أنْ يجعلَ إصبعيهِ في أذنيه، وقال: «إنَّه أرفعُ لصوتك» رواهُ ابن ماجه[3].

و(يلتفت ندباً...إلخ) أي: ويُسنُّ أن يلتفتَ المؤذِّنُ في الأذانِ دون الإقامة، فيقول: حيَّ على الصلاة. مرَّتين، و: حيَّ على الفلاح. مرَّتين.

(ويرفعُ وجهَهُ إلى السماء... إلخ) أي: ويسنُّ للمؤذِّنِ أنْ يرفعَ وجهَهُ إلى جهةِ السماءِ، في حالِ أذانِه؛ لأنَّها قبلةُ الدعاءِ.

قال في «الإنصاف»[4]: يرفعُ وجهَه إلى السماءِ في الأذانِ كلِّه، على الصحيحِ من المذهب.انتهى.

(١-١) زيادة من (ز)، وهي في «المطلع» ص٥٠ .

(٢) ١/ ٣٢١-٣٢٢ .

(٣) برقم (٧١٠) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٥٣ : هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف أولاد سعد القرظ: عمار، وسعد، وعبد الرحمن.

(٤) ٣/ ٨١ .

العمدة

ولا يُزيل قدمَيْه.

ويقول بعدَهما في أذانِ الصُّبحِ: الصلاةُ خيرٌ من النوم. مرَّتَيْن، . . . . .

الهداية

(ولا يزيلُ قدمَيْه) أي: لا يستدير في منارةٍ وغيرِها.

(ويقول) المؤذِّن ندباً (بعدهما) أي: الحْيعَلتين (في أذان الصُّبْحِ: الصلاةُ خيرٌ من النوم. مرَّتين) لحديثٍ فيه، رواه أحمد[1]. ولأنَّه وقتٌ ينامُ النَّاسُ فيه غالباً. ويُكْرَه في غير أذانِ فجرٍ، وبين أذانٍ وإقامةٍ.

الفتح

وقيل: عندَ الشهادتين، وقيل: عند كلمةِ الإخلاصِ فقط، وهي الشهادتان.

(ولا يزيلُ قدميه) أي: ويسنُّ أنْ لا يزيلَ قدميه، ولا يستند، سواءٌ أذَّنَ على منارةٍ، أو غيرها، أو على الأرضِ.

قال في «الإنصاف»[2]: وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وجَزم به أكثرهم؛ لما رَوى أبو جحفة: أنَّ بلالاً يؤذِّنُ فجعلتُ أتتبَّعُ[3] فاه هاهنا وهاهنا، يقولُ يميناً: حيَّ على الصلاة. وشمالاً: حيَّ على الفلاح. متفقٌ عليه[4]. دنوشري.

(ويقولُ المؤذِّنُ ندباً بعدهما... إلخ) أي: ويسنُّ قولُ المؤذِّن: الصلاةُ خيرٌ من النومِ. مرَّتين، بعدَ حيعلةِ أذانِ الفجرِ، سواءٌ أذَّنَ بغَلَسٍ، أو مُسْفِراً، ويُكْرَهُ في غيره، وبينَ الأذانِ

---

(١) في «مسنده» (١٥٣٧٦)، وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود (٥٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١٣ عن أبي محذورة ﷺ، وستأتي ترجمته قريباً. بلفظ: «وإذا أذَّنْتَ من الفجر، فقل: الصلاةُ خير من النوم، الصلاةُ خير من النوم».

(٢) ٣/ ٧٩.

(٣) في الأصل: «أسمع».

(٤) حديث أبي جحفة أخرجه البخاري (٦٣٤) مختصراً، بلفظ: أنه رأى بلالاً يؤذن، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان.

وأخرجه مسلم (٥٠٣): (٢٤٩) مطولاً، وفيه: فجعلتُ أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يقول يميناً وشمالاً، يقول: حي على الصلاة، حيَّ على الفلاح.

وليس فيهما التفصيل الذي ذكره صاحب الحاشية: يقول يميناً: حي على الصلاة، وشمالاً: حيَّ على الفلاح.

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح

والإقامةِ، وكذا النداءُ بالصَّلاةِ بعدَ الأذانِ في الأسواقِ وغيرِها، مثلَ أنْ يقول: الصلاة، أو: الإقامة، أو: الصلاةَ يرحمُكُم الله.

قال الشيخ تقيُّ الدين في «شرح العمدة»[1]: هذا إذا كانوا سمِعوا النداءَ. وفي «الفصول»: إنْ تأخَّر الإمامُ، أو أماثلُ الجيرانِ، فلا بأسَ بإعلامِه.

ويُكرَه قولُه قبلَ الأذانِ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ الآية [١١١من سورة الإسراء]، وكذا إنْ وصلَه بذِكْر بعدَه. ذكرَه في «شرح العمدة»[2].

وما سِوى التأذينِ قبلَ الفجرِ، من التسبيح، والإنشادِ، والدعاء، ممَّا يفعلُه المؤذنونَ، رافعاً بها صوتَه، ليسَ بمسنونٍ عندَ أحدٍ من العلماءِ، بل من البدعِ المكروهةِ، فليسَ لأحدٍ أنْ يأمرَ به، ولا أنْ يُنْكِر على مَنْ تركَهُ، ولا أنْ يُعلِّقَ[3] استحقاقاً عليه، ولا يلزمُ فعلُه، ولو شرطَه واقفٌ.

قال ابنُ الجوزيِّ في كتاب «تلبيس إبليس»[4]: قد رأيتُ من يقومُ بالليل كثيراً على المنارة، فيعِظُ، ويُذَكِّرُ، ويقرأُ سورةً من القرآنِ بصوتٍ مرتفعٍ، فيمنعُ الناسَ من نومِهم، ويخلطُ[5] على المتهجِّدِين قراءتَهم، وكلُّ ذلكَ من المنكرات.

والحيعلة: هي قولُه: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، حيَّ على الفلاحِ، فيقولُه بعدَها؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لأبي محذورةَ: «إذا كانَ أذانُ الفجرِ، فقُل: الصلاةُ

---

(١) ٤/ ١١١ .

(٢) ٢/ ١١٢ .

(٣) في الأصل: «يعلو».

(٤) ص١٣٣ .

(٥) في الأصل: «يخبط».

العمدة
والإقامة إحدى عشرة يَحْدُرها، ....

الهداية
(والإقامة إحدى عشرة) جملةً بلا تثنية، وتُباح تثنيتُها **(يَحْدُرُها)** أي: يستحبُّ أن

الفتح
خيرٌ من النومِ». مرَّتين. رواهُ أحمدُ وأبو داود[1].

قال في «المبدع»[2]: وفي روايةٍ: أنَّ بلالاً جاءَ ذاتَ يومٍ، فأرادَ أنْ يدعوَ رسولَ الله ﷺ، فقيل له: إنَّه نائمٌ، فصرَخَ بأعلى صوتِه: الصلاةُ خيرٌ من النومِ. مرَّتين. قال ابنُ المسيِّب: فأُدْخِلت هذهِ الكلمةُ في التأذينِ إلى صلاةِ الفجر[3]. وقيل: يجب. دنوشري.

(بلا تثنيةٍ) لما رُويَ عن عبدِ الله بن عمر أنَّه قال: إنَّما كانَ الأذانُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مرَّتين مرَّتين، والإقامةُ مَرَّةً مَرَّةً، إلَّا أنَّه يقول: قد قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاة. رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي[4].

(وتباحُ تثنيتُها) أي: الإقامةِ، فذلكَ جائزٌ من غيرِ كراهةٍ. نصَّ عليه في رواية حنبل. فقال: أذانُ أبي محذورةَ أعجبُ إليَّ، وعليه عملُ أهل مكَّة اليوم، وهو مرجَّعٌ، فيعيد الشهادتين بعد ذكرِهما خافضاً صوتَه، ثمَّ يأتي بهما رافعاً صوتَه.

(يَحْدُرُها) أي: ويسنُّ أنْ يحدُرها، أي: الإقامة، وهو أنْ يُسْرِع فيها؛ لما رَوى جابرٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لبلال: «يا بلال إذا أذَّنْتَ فترسَّل، وإذا أقمتَ فاحدُر». رواهُ الترمذيُّ، وقال: لا نعرفُه إلَّا من حديثِ عبدِ المنعم ـ صاحب السِّقاء[5]، وهو إسنادٌ مجهول[6]،

---

(١) «مسند» أحمد (١٥٣٧٩)، و«سنن» أبي داود (٥٠٠)، وسلف ص٣٢.

(٢) ١/ ٣١٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧١٦) من حديث بلال ﷺ. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٥٣: هذا إسنادٌ رجاله ثقات إلا أنَّ فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.

(٤) أحمد (٥٥٦٩)، وأبو داود (٥١٠)، والنسائي ٢/ ٣.

(٥) في الأصل: «الشفاء»، وكذا في «كشاف القناع» ١/ ٢٣٨، والتصويب من «سنن الترمذي» وكتب تراجم الرجال.

(٦) «سنن» الترمذي (١٩٥) و(١٩٦).

الهداية

يُسرعَ فيها، ويقفَ على كلِّ جملة، كالأذان.

(ويقيمُ مؤذِّنٌ) أي: يتولَّى الإقامةَ مَنْ أذَّن ندباً، فلو سُبِقَ المؤذنُ بالأذان، . . . .

الفتح

[و][1] رواهُ الحاكم في «مستدركِه»[2]، ولأنَّ الأذانَ إعلام الغائبين، فالتَّثَبُّتُ فيه أبلغُ، والإقامةُ إعلامُ الحاضرين، فلا حاجةَ إليه فيها. دنوشري.

(ويقيمُ مؤذِّنٌ) أي: ويسنُّ أنْ يتولَّى الأذانَ والإقامةَ واحدٌ، بأنْ يتولَّى الإقامةَ من يتولَّى الأذانَ. قال في «المبدع»: لما في حديثِ زيادِ[3] بن الحارث الصُّدائيِّ، حين أذَّن، قال: فأرادَ بلالٌ أنْ يقيمَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «يقيمُ أخو صُداء، فإنَّ من أذَّنَ، فهو يقيمُ». رواهُ الإمامُ أحمد وأبو داود[4]. ولأنَّهما ذِكْرانِ يتقدَّمانِ الصلاة، فَسُنَّ أنْ يتولَّاهُما واحدٌ كالخطبتين.

(فلو سُبِقَ المؤذِّنُ) أي: الراتبُ، بأنْ خيفَ فوتُ الوقتِ، فإنْ حضرَ الراتبُ بعدَ الأذانِ، أعادَ استحباباً، فهو مفرَّعٌ على قوله: «ويقيمُ مؤذِّنٌ... إلخ». توضيحُ ذلك أنَّ وقتَ الأذانِ إلى المؤذِّنِ، ووقتَ الإقامةِ إلى الإمام، فلا يقيمُ إلَّا بإذنِه. ولا يؤذِّنُ غيرُ الراتبِ إلَّا بإذنِه، إلَّا أنْ يخافَ فوتَ وقتِ التأذينِ، ومتى جاءَ الراتبُ، وقد أذَّنَ غيرُه قبله، أعاد الراتبُ

---

(1) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق. ينظر «كشاف القناع» ١/ ٢٣٨.

(2) ١/ ٢٠٤، وقال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنَّةٌ غريبة، لا أعرف لها إسناداً غير هذا، ولم يخرجاه.
وتعقبه الذهبي بقوله: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك.
قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي»: ومن الطريف أن له إسنادين ضعيفين، عرف الترمذي أحدهما، ولم يعرف الآخر، وعَرف الحاكم الثاني، ولم يعرف الأول.

(3) في الأصل: «يزيد». والتصويب من المصادر.

(4) أحمد (١٧٥٣٧) و(١٧٥٣٨)، وأبو داود (٥١٤)، وهو أيضاً عند الترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧).
قال الترمذي: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوِّي أمره، ويقول: هو مُقَارب الحديث. وضعفه النووي في «الخلاصة» ١/ ٢٩٧.

العمدة في مكانه إن سَهُلَ.

الهداية فأراد المؤذِّن أن يقيمَ، فقال أحمد: لو أعاد الأذانَ كما صنع أبو مَحْذُورة[1]، فإن أقام بلا إعادة، فلا بأس. قاله في «المبدع»[2].

(في مكانه) أي: يُسنُّ أن يُقيمَ في مكانِ أذانه (إن سَهُل) عليه؛ لأنَّه أبلغُ في

الفتح الأذانَ استحباباً، قاله في «الإنصاف»[3].

(فأرادَ المؤذِّنُ... إلخ) أي: الراتبُ المسبوقُ بالأذانِ.

(لو أعاد الأذان) جوابُ «لو» قولُه: «فلا بأس»، وجوابُ قولِه: «فإن أقام» محذوفٌ دلَّ عليه المذكورُ، أعني: «فلا بأس»، وتقدَّمَ نظيره في الحيض.

(في مكان) واحد أي: ويسنُّ أيضاً كونُ الأذانِ والإقامةِ بمحلٍّ واحدٍ، بأنْ يُقيمَ الصلاةَ في الموضعِ الذي يؤذِّنُ فيه؛ لقولِ بلالٍ للنبيِّ ﷺ: لا تَسْبِقني بـ «آمين»[4]. لأنَّه لو كانَ يقيمُ في المسجدِ لما خافَ أنْ يسبقَه بها، كذا استنبطَه الإمامُ أحمد، ولأنَّه أبلغُ في الإعلامِ، كالخطبةِ الثانيةِ.

ومحلُّ ذلك إنْ سَهُل، فإنْ شقَّ ذلكَ على المؤذِّنِ، بحيثُ يؤذِّنُ في المنارةِ، أو في مكانٍ بعيدٍ منَ المسجدِ، فيقيمُ في غيرِ موضعِه، فيؤذِّنُ بالمنارةِ، ويقيمُ أسفل.

قال صاحب «المنتهى»: قلت: وهو الصوابُ، وعليه العملُ في جميعِ الأمصارِ والأعصارِ، ونقلَ جعفر[5] بنُ محمَّد: يستحبُّ ذلك؛ ليلحقَ «آمين» مع الإمام. دنوشري.

---

(١) ورد في حاشية الأصل: «يعني لكان أحسن». وأبو محذورة: هو أوس بن مِعْيَر، لم يهاجر، بل أقام بمكة إلى أن مات، روى عن النبي ﷺ أنه علَّمه الأذانَ، وقصتُه في «صحيح» مسلم وغيره. (ت: ٥٩هـ، وقيل: ٧٩هـ). «الإصابة» لابن حجر العسقلاني ١٢/ ١٢ .

(٢) ١/ ٣٢٣ .

(٣) ٣/ ١١٣ .

(٤) أخرجه أبو داود (٩٣٧)، وهو عند أحمد (٢٣٨٨٣).

(٥) في الأصل: «أبو جعفر» وهو خطأ، والتصويب من «مطالب أولي النهى» ١/ ٣٢٢ ـ والكلام منه ـ، و«الإنصاف» ٣/ ٨٤ .

العمدة

ولا يُجزِئ إلا مِن ذَكَرٍ، عَدْلٍ، . . . .

الهداية

الإعلام. فإن شقَّ، كأن أذَّن في منارة، أو مكانٍ بعيد عن المسجد، أقام في المسجد؛ لِئلا يفوتَه بعضُ الصلاة، لكن لا يقيمُ إلا بإذن الإمام.

(ولا يُجزئ) أي: لا يصحُّ أذانٌ (إلَّا مِن ذَكَرٍ) واحدٍ (عَدْلٍ) ولو ظاهراً، فلو أذَّن واحدٌ بعضَه، وكَمَّله آخرُ، أو أذَّنتِ امرأةٌ، . . . .

الفتح

(ولا يجزئُ إلَّا من ذكرٍ عدلٍ) شرط في «المنتهى»[1] في المؤذِّنِ الذي يُعْتَدُّ بأذانِه ثلاثة شروطٍ، وهنا شرطان، إلَّا أنَّ الشرطَ الثاني فيه شرطان باللازم، إذْ يَلْزَمُ من العدالةِ الإسلامُ والعقلُ، إذْ غيرُ المسلمِ لا يوصفُ بالعدالةِ، وغيرُ العاقلِ كذلك.

الشرطُ الأوَّل: كونُه مسلماً؛ لكونِه قُرْبَةً يُشتَرطُ لها النيَّةُ، وهي لا تصحُّ من الكافرِ.

الثاني: كونه ذكراً. قال في «الفروع»: ولا يُعْتَدُّ بأذانِ امرأةٍ، وفاقاً[2]، ولا خنثى، [قال جماعةٌ]: ولا يصحُّ؛ لأنَّه منهيٌّ [عنه، كالحكاية]، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: صحَّتُه؛ لأنَّ الكراهةَ لا تمنعُ الصحَّة، فيتوجَّهُ على هذا: بقاءُ فرض الكفاية؛ لأنَّه لم يُفعل[3]، والمذهبُ الأوَّل.

الثالث: كونُه عاقلاً، فلا يصحُّ من مجنونٍ؛ لأنَّه لا قصدَ له، فعباداتُه كلُّها غيرُ صحيحةٍ. وقولُه: فلا يعتدُّ بأذانِ فاسقٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وَصَفَ المؤذِّنين بالأمانةِ، والفاسقُ غيرُ أمينٍ، فلم يصحَّ منه أذانُه، وفيه روايةٌ: بلى. وهذا الخلافُ فيمن هو ظاهرُ الفِسق، فأمَّا مستورُ الحال، فيصحُّ أذانُه، بغيرِ خلافٍ نعلمُه. «منتهى» و«شرحه»[4] (أو أذَّنَتِ امرأةٌ) أي:

(١) ١/ ٤٠.

(٢) جاء في «الفروع» ٢/ ١٩ : ولا يعتدُّ بأذان المرأة (هـ). انتهى. فرمز له ابنُ مفلح بـ(هـ) أي: خلافاً لأبي حنيفة، فلعلها تحرفت من (هـ) إلى (و) - أي: وفاقاً - والصواب أن الحنفية خالفوا، فأذان المرأة عندهم صحيح، لكنه مكروه، ويستحب إعادته. ينظر «حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٩٢-٢٩٣ .

(٣) وقع في الأصل تقديمٌ وتأخيرٌ. والتصويب من «الفروع» وما بين حاصرتين منه.

(٤) «معونة أولي النهى» ١/ ٥٣٤ ، وينظر «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٧٠ .

الهداية أو خُنثى، أو ظاهرُ الفِسْق، لم يُعتدَّ به.

ولا يجزئ إلَّا (مرتَّباً) كأركان الصَّلاة (متوالياً) عُرفاً؛ لأنَّه لا يحصل المقصودُ منه إلا بذلك. فإن نكَّسه، لم يُعتدَّ به.

الفتح ولا يجزئُ أذانُ امرأةٍ، لأنَّ رفعَ صوتِها منهيٌّ عنه، ويحرُمُ التلذُّذ بسماعِه، فيخرُجُ عن كونِه قُربةً، فلم يصحّ.

(أو خنثى) أي: ولا يجزئُ أيضاً أذانُ خنثى مشكلٍ؛ لأنَّه لا يُعْلَم هل هو ذكرٌ أو أنثى. أمَّا الخنثى الذي ظهرَتْ فيه علامةُ الرجالِ كبولِه من ذَكَرِه، أو نباتِ لحيتِه، فحكمُه حكمُ الرجالِ.

(أو ظاهرُ الفسق) أي: ولا يجزئُ أيضاً أذانُ ظاهرِ الفسق. أي: عاصٍ، ولا يُعتَدُّ به؛ لأنَّ الفاسقَ غيرُ أمينٍ، فلا يُقْبَل إخبارُه.

والفسقُ لغةً: العصيانُ، والتَّرْكُ لأمرِ الله، والخروجُ عن طريقِ الحقِّ.

وشرعاً: مَنْ فعلَ كبيرةً، أو أكثرَ من الصغائرِ. والكبيرةُ ما فيها حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة. نصَّ عليه[1]. دنوشري.

(ولا يجزئُ إلَّا مرتَّباً) لأنَّه ذِكْرٌ يُتَعَبَّدُ به، فلا يجوزُ الإخلالُ بنَظْمِه، كأركانِ الصلاة، بأنْ يأتيَ بالتكبيرِ قبلَ الشهادتين، ويأتيَ بالشهادتينِ قبلَ: «حيَّ على الصلاة»، وهلمَّ جرًّا، إلى آخرِ كلماتِ الأذان، فإنْ نكَّسَه، بأنْ عكسَ الترتيبَ، لم يصحّ.

(متوالياً) أي: ولا يصحُّ الأذان أيضاً إلَّا متوالياً عرفاً؛ لأنَّه لا يحصلُ المقصودُ منه، وهو الإعلامُ بدخولِ الوقتِ بغيرِ موالاةٍ، ولأنَّه شُرِعَ في الأصلِ كذلك، بدليلِ أنَّه عليه الصلاة والسلام عَلَّمَهُ أبا محذورة مرتَّباً[2].

---

(١) جاء بعدها في الأصل ما يلي: «فإنْ كان مستور الحال بغير خلافٍ نعلمه». وهي عبارة ناقصةٌ هنا، وسلفت بتمامها قريباً.

(٢) سلف ص٣٢.

العمدة

ولو ملحَّناً . . . .

الهداية

ويصحُّ أذانٌ (ولو) كان (ملَحَّناً) أي: مطرَّباً به. . . . .

الفتح

«مسألة»: لا تُعْتَبَرُ موالاةٌ بينَ الإقامةِ والصلاة إذا أقامَ عند إرادةِ الدخولِ في الصلاة، ويجوزُ الكلامُ بينهما، وكذا بعدَ الإقامةِ وقبلَ الدخولِ فيها، رُوي ذلكَ عن عمرَ ﷺ.

إذا تقرَّر هذا، فإنْ تكلَّم المؤذِّنُ في أثناء أذانِه بكلامٍ محرَّمٍ ظاهرُه، ولو كان يسيراً، كَسَبٍّ، وفُحْشٍ، وقَذْفٍ، وغيبةٍ، ونميمةٍ، ولو يسيراً، بطلَ؛ لأنَّه فَعَلَ مُحَرَّماً فيه، وهو يُنَافي العبادةَ، ولأنَّه قد خرجَ عن أهليَّةِ الأذانِ، كما لو ارتدَّ في أثنائه ـ والعياذُ بالله تعالى ـ أو فرَّق بين كلمات الأذان، بأنْ سكتَ سكوتاً طويلاً، ولو بنومٍ، أو إغماءٍ، أو جنونٍ، بطلَ الأذانُ، ولم يعتدَّ بهِ؛ للإخلالِ بالموالاةِ المشروطةِ فيه، فيَستأنِفُ.

وكُرِه في أثناءِ الأذانِ كلامٌ يسيرٌ غيرُ المحرَّمِ، وكُرِهَ أيضاً في أثناءِ الأذانِ سكوتٌ بلا حاجةٍ. وظاهرٌ أنَّ السكوتَ والكلامَ المباحَ اليسيرَ لا يبطلانِه، بل هو جائزٌ؛ لأنَّ سليمانَ بنَ صُرَد ـ وله صحبةٌ ـ كانَ يأمُرُ غلامَه بالحاجة في أذانه[1]. وكُرِه السلامُ، لكن يكرهُ ذلكَ إنْ كانَ لغيرِ حاجةٍ.

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجلُ يتكلَّمُ في أذانِه؟ قال: نعم. قلت له: يتكلَّمُ في الإقامةِ؟ قال: لا. ولأنَّه[2] يستحبُّ حدْرها. «منتهى» و«شرحه».

(أي: مطرَّباً به) يقال: لحنَ في قراءته، إذا طَرَّبَ بها، وغرَّدَ.

قال القاضي: كقراءةِ الألحان.

قال الإمام أحمد: كلُّ شيءٍ مُحدَث أكرهه كالتطريب. ويصحُّ؛ لأنه يحصل به المقصود.

وأمَّا اللَّحن: فهو الفِطنةُ والفهمُ لمَا لا يَفْطنُ له غيره، ومنه الحديث: «لعلَّ بعضَكُم ألحنُ بحجَّتِه من بعض»[3]، واللحنُ أيضاً: الخطأُ في الإعراب، والتلحينُ: التَّخْطِئة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢١٢، والبيهقي ١/ ٣٩٨.

(٢) في الأصل: «قال: ولا يستحب»، والتصويب من «المبدع» ١/ ٣٢٤.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣)، وهو عند أحمد (٢٥٦٧٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

العمدة

ومِلحوناً، ويكره، ويُجزِئ من مميِّز، . . . .

الهداية

(وملحوناً) لحناً لا يُحيل المعنى .(ويُكره) أي: الأذانُ ملحَّناً، وملحوناً، وبطل إن أحيل المعنى.

(ويجزئ) أذانٌ (من مميِّز) لصحَّة صلاته، كالبالغ. وفي «الاختيارات»[1]: أنَّ الأذانَ الذي يَسقط به فرضُ الكفاية لا بُدَّ أن يكونَ من بالغٍ حتى يرجع إلى خبره.

الفتح

والمراد هنا: التغنِّي، بحيثُ يؤدِّي إلى تغيُّرِ كلماتِ الأذانِ وكيفيَّاتِها بالحركات، والسكنات، ونقصِ بعضِ حروفِها، أو زيادةٍ فيها. قاله بعضهم.

(وملحوناً) أي: ويُكْرَهُ الأذانُ ملحوناً، بأن يكونَ فيه لحنٌ لا يحيلُ المعنى، كرفعِ تاءِ «الصلاة»، أو نصبها، أو حاءِ «الفلاح». أمَّا لو أحالَ المعنى، فإنَّه لا يصحُّ، كما لو مدَّ همزةَ «الله»، أو باء «أكبر»، فإنَّ مدَّ الهمزةِ يُصَيِّرُها استفهاميَّةً، ومدَّ باءِ «أكبر» يصيِّرُه جمعَ كَبَر، وهو الطبلُ الكبيرُ.

(ويجزِئُ. . . من مميِّز) للبالغين، وهو الذي يَفْهَم الخطابَ، ويَردُّ الجوابَ. ولا ينضبطُ بسنٍّ، والصوابُ ضبطُه بالسنِّ. وهذه المسألةُ على روايتين:

أولاهما: الصحَّةُ، نَصَرَهُ القاضي وغيرُه، وقدَّمَهُ في «المحرر»، وجَزَمَ به في «الوجيز» معَ الكراهة؛ لما رَوى ابنُ المنذرِ بإسنادِه عن عبدِ اللهِ بن أبي بكرِ بن أنس، قال: كان عمومتي يأمرونَني أؤذِّنُ لهم، وأنا غلامٌ لم أحتلم، وأنسٌ شاهدٌ ذلك، ولم ينكره[2]. وهذا ممَّا يظهرُ ولا يخفى، فكانَ كالإجماع، ولأنَّه ذَكَرٌ تصحُّ صلاتُه، فصحَّ أذانُه، كالبالغ.

والثانية: لا يصحُّ، قدَّمَها في «الفروع»[3]، واختارَها جماعةٌ، وعلَّلُوه بأنَّه لا يُقْبَلُ خبَرُه، فلم يحصُلِ الإعلامُ بأذانِه، أو بأنَّه فرضُ كفايةٍ، وفعلُه نفلٌ، وهو أولى.

وظاهرُه أنَّ المراهقَ يصحُّ أذانُه، وهو كذلك، نقلَهُ حنبل. دنوشري.

(١) ص٥٧-٥٨ .

(٢) «الأوسط» ٣/ ٤١ دون إسناد.

(٣) ٢/ ١٨ .

العمدة

ويبطلهما فَصْلٌ كثير[1]، وكلام محرَّم.

ولا يُجزئُ قبل وقتٍ إلا لفجرٍ بعد نصفِ ليلٍ، . . . .

الهداية

(ويُبطلهما) أي: الأذانَ والإقامةَ (فصلٌ كثيرٌ) بسكوت، أو كلامٍ، ولو مباحاً .(و) يُبطلهما (كلامٌ محرَّم) كقذفٍ ولو يسيراً، وكُره يسيرٌ غيرُه .

(ولا يجزئ) أذانٌ (قبلَ وقت) صلاةٍ؛ لأنَّه شُرِع للإعلام بدخوله. ويُسنُّ في أوَّله (إلَّا لفجرٍ) فيصحُّ (بعدَ نصفِ ليلٍ) لحديث: «إنَّ بلالاً يؤذِّن بليلٍ، فكُلُوا واشربُوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتوم» متَّفقٌ عليه[2]. ويُستحب لمن أذَّن قبلَ فجرٍ أن يكون معه من يؤذِّن في الوقت، وأن يتَّخِذَ[3] ذلك عادة؛ لِئَلَّا يَغُرَّ الناسَ.

ورفعُ الصوتِ بأذانٍ ركنٌ، ما لم يؤذِّن لحاضر، فبقدْر ما يسمعه.

الفتح

(ولا يجزئُ أذانٌ قبلَ وقت) لأنَّ الأذانَ شُرِعَ للإعلامِ بدخولِ الوقت، وهو حثٌّ على الصلاة المؤدَّاةِ في وقتها، فلم يصحَّ في وقتٍ لا تصح[4] [فيه]، كالإقامة، إلَّا الأذانَ لقربِ وقتِ الفجر، فإنَّه يجوزُ قبلَ الوقتِ، كما نبَّه عليه المصنِّفُ ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: (إلَّا لفجرٍ بعد نصف ليل) نصَّ عليه. وفاقاً لمالكٍ والشافعيِّ، وإنَّما جازَ الأذانُ للفجرِ قبلَ دخولِ وقتِه؛ لأنَّه يدخلُ على الناس، وفيهمُ الجُنُبُ والنَّائمُ، فاسْتُحِبَّ تقديمُ أذانِه حتى يتهيَّؤُوا لها، فيدركوا فضيلةَ أوَّلِ الوقتِ. وجواز الأذان للفجر قبلَ دخولِ وقته بغير كراهةٍ خاصٌّ بغيرِ فجرِ رمضان، حيثُ لم يؤذَّن له بعدَه. نبَّه عليهِ صاحبُ «المنتهى»[5].

(ورفعُ صوتٍ بأذانٍ ركنٌ) ليحصلَ السماعُ (ما لم يؤذِّن لحاضرٍ) أمَّا إذا أذَّنَ لحاضرٍ،

---

(1) في (م): «كبير»، والمثبت موافق لما في «الهداية».

(2) «صحيح» البخاري (٦١٧)، و«صحيح» مسلم (١٠٩٢) (٣٨)، وهو عند أحمد (٤٥٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) في (م): «ويتخذ».

(4) في الأصل: «لا يصح»، والتصويب وما بين حاصرتين من «المبدع» ١/ ٣٢٤ ، و«كشاف القناع» ١/ ٢٤٢ .

(5) ١/ ٤١ . وينظر «معونة أولي النهى» ١/ ٥٣٥ .

العمدة ومن جمَع أو قضى فوائتَ، أَذَّنَ للأُولى، ثم أقام للكُلِّ.

الهداية **(ومن جَمع)** بين صلاتين لعذر، أذَّن للأولى، وأقام لكلٍّ منهما، سواءٌ كان جمعَ تقديمٍ، أو تأخير. **(أو قَضَى)** فرائضَ **(فوائتَ أذَّن للأولى، ثمَّ أقام للكُلِّ)** أي: لكلِّ فريضةٍ من الأُولى وما بعدها. وإنْ كانتْ واحدةً، أذَّن لها وأقام. ثمَّ إنْ خاف تلبيساً[1] مِنْ رَفْعِ صوتِه به، أسرَّ، وإلَّا جَهَر، فلو ترك الأذانَ لها، فلا بأس.

الفتح فلا يكونُ رفعُ الصوتِ به كثيراً ركناً، وإنَّما يكون بقدرِ ما يسمَعُ الحاضرُ.

قال ابن تميم[2]: إنْ أذَّنَ لنفسِه أو لجماعةٍ حاضرين، فإنْ شاءَ رفعَ صوتَه، وهو أفضل. وإنْ شاء خافتَ بالكلِّ أو بالبعض.

وقال في «الرعاية الكبرى»: ويرفعُ صوتَه إنْ أذَّن في الوقت للغائبين، أو في الصحراءِ. فزادَ: في الصحراء. وهي زيادةٌ حسنةٌ.

وقال أبو المعالي: رفعُ الصوتِ بحيثُ يَسمعُ من يقوم به لجماعةٍ[3]، ركنٌ. دنوشري.

أو **(أذَّن للأولى)** من المجموعتين، أو الفوائت. **(وأقام لكلٍّ)** أي: لكلِّ صلاةٍ صلَّاها من المجموعتين أو الفوائتِ؛ لأنَّ ما بعدَ الأُولَى من المجموعتين أو الفوائتِ، صلاةٌ أُذِّنَ لمُمَاثلتها، فلم يُشْرَع لها أذانٌ. قال في «الشرح»[4]: هذا في الجماعة، فإنْ كان وحدَه، كان استحبابُ ذلك في حقِّه أدنى[5]؛ لأنَّ الأذانَ والإقامةَ للإعلام، ولا حاجةَ للإعلامِ هاهنا.

قال ابنُ حمدان: فإنْ فرَّقَ بينهما في وقتِ الثانية بزمن طويلٍ، أذَّنَ للثانية أيضاً. ح ف.

(ثمَّ إنْ خافَ تلبيساً) بأنْ يُلَبِّسَ على الناسِ الذين يسمعونَ أذانَه برفعِ صوتِه، فيخفضه.

---

(١) في (ح): «تلبُّساً».

(٢) في الأصل: «ابن القيم»، والتصويب من «الإنصاف» ٣/ ٨٦، و«معونة أولي النهى» ١/ ٥٣٦.

(٣) في الأصل، و«معونة أولي النهى» ١/ ٥٣٦: الجماعة. والمثبت من «الإنصاف» ٣/ ٨٦.

(٤) «الشرح الكبير» ٣/ ٩٨.

(٥) في الأصل: «أولى»، وهو خطأ، والتصويب من «الشرح الكبير».

العمدة وتُسَنُّ متابعتُهما سرّاً بمثلِه. . . . .

الهداية (وتُسنُّ متابعتهما) أي: المؤذِّنِ والمقِيم لسامعٍ ولو نفسه، أو ثانياً وثالثاً حيث سُنَّ، أو إنِ[1] السامعُ امرأةً، لكن لو سَمِع، وأجاب، وصلَّى في جماعة، لم يُجب الثاني؛ لأنَّه غيرُ مدعوٌ بهذا الأذان. قاله في «المبدع». (سِرًّا بمثله) أي: يقول السامع سرًّا مثلَ ما يقول المؤذِّن والمقيمُ، ولو في طوافٍ أو قراءةٍ.

الفتح (ولو نفسه) قال في «الإنصاف»: يجيبُ نفسَه خُفْيَةً، وعليه الجمهور. فإن [في] قوله[2]: «[و] يستحبُّ لمن سمعَ المؤذِّن» مِنْ ألفاظِ العموم[3].

قال في «شرح الهداية»: وذلك ليُجْمَع له أجرُ المؤذِّنِ على الدعاءِ، والإعلانِ، وأجرُ المستمعِ الموافقِ على الإسرارِ، والإخلاص، ولهذا أحببنا للإمامِ قول: آمين، وهوالقارئُ، كما أحْبَبْنا للمستمعين، فكذلك هذا.

والحاصل أنَّه يسنُّ للمؤذِّنِ أنْ يجيبَ نفسَه؛ ليَجْمَعَ بين ثوابَي الإجابةِ والأذان.

(أو ثانياً وثالثاً) أي: أو سمعَ مؤذِّناً ثانياً، ومؤذِّنا ثالثاً، فـ «ثانياً» صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ، حيثُ استُحِبَّ الأذانُ ثانياً وثالثاً؛ لسَعَةِ البلد، أو نحوها، ولم يكنْ صلَّى في جماعةٍ؛ لعمومِ الخبر، فإنْ صلَّى في جماعةٍ، لم يُجِبِ الثانيَ؛ لأنَّه ليس مدعوًّا بهذا الأذان. مصنِّف بإيضاح[4].

(سرًّا) لا جهراً، حالٌ من «تسنُّ».

(بِمثله) أي: بمثلِ ما يقول، وتكونُ متابعةُ الإجابةِ عَقِبَ كلِّ جملةٍ، أي: لا تقارنُ ولا تتأخَّرُ.

(ولو في طواف) أي: ولو كانَ السامعُ فيه.

---

(١) في (م): «كان».

(٢) أي: قول صاحب «المقنع» ٣/ ١٠٥ .

(٣) «الإنصاف» ٣/ ١٠٧ ، وما بين حاصرتين منه.

(٤) «كشاف القناع» ١/ ٢٤٥ .

العمدة

إلا في الحَيْعَلة، فيقول: لا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله.

الهداية

ويقضيه مصلٍّ ومُتَخَلٍّ.

(إلَّا في الحَيْعَلة) أي: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح (فيقولُ) سامعٌ: (لا حوْلَ) أي: تحوُّلَ[1] من حال إلى حال (ولا قُوَّةَ) أي: قدرةَ[2] على ذلك (إلا بالله) لأنَّه الخالقُ سبحانَه لكلِّ شيءٍ.

الفتح

(ويقضيه مُصَلٍّ) لئلَّا يشتغلَ عن الصلاة بما ليس منها، فإنْ أجابَه، بطَلَتْ بالحيعلة؛ لأنَّهُ خطابٌ لآدميٍّ، فإنْ لم يُحيعِل، لم تبطُل؛ لأنه ذِكْرٌ ودعاءٌ مشروعٌ فيها مثلُه، وظاهرُهُ: لا تَبْطُلُ بغيرِ الحَيْعَلَةِ، وصَدَقْتَ وبَرِرْتَ، مطلقاً.

قال ابن المُنَجَّى: هذا إذا نَوى به الذِّكْرَ، وإنْ نَوى به الأذانَ، وإقامةَ الشعارِ، والإعلامَ بدخولِ الوقتِ، بَطَلَتْ. ح ف وزيادة.

(ومتخلٍّ) ويُكْرَه ذلك؛ لأنَّه إذا كُرِهَ ردُّ السلامِ الواجبُ في هذه الحالة، فهذا أولى، فيقضي المُصَلِّي والمتخلِّي ما فاتَهُما من إجابةِ المؤذِّنِ، إذا فرغَ المصلِّي من صلاتِه، وإذا خَرجَ المتخلِّي من خلائِه.

(إلَّا في الحيْعَلةِ) وهي حيَّ على الصلاةِ إلخ، فلا يُسَنُّ للسامعِ المتابعةُ، ولا للمؤذِّن أنْ يقولَ مثلَ ما يقول، وإنَّما يجيبانِه بذِكْرٍ آخرَ، فيقولان: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ. زادَ بعضُ الأصحابِ[3]: «العليِّ العظيم» وتبعَه في «المبدع» متمسِّكاً بما في «المسند» من حديثِ أبي رافعٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا سمعَ المؤذِّنَ قال مثلَ ما يقول، حتى إذا بلغَ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ [العليِّ العظيم][4]. ورواه الطبرانيُّ في «معجمِه»[5].

---

(١) في (ح) و(ز) و(س): «لا تحول».

(٢) في (ح) و(ز): «لا قدرة».

(٣) يشير إلى ابن قُدامة المقدسي في كتابه «المقنع» ٣/ ١٠٥.

(٤) ما بين حاصرتين من «المبدع» ١/ ٣٣٠.

(٥) «مسند» أحمد (٢٣٨٦٧)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٩٢٤). وليس فيهما زيادة: «العلي العظيم».
وذكره كذلك الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣٣١ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، وفيه: عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف إلا أن مالكاً روى عنه.

العمدة . . . .

الهداية . . . .

الفتح

وفيها خمسةُ أوجهٍ:

أحدها: لا حولَ ولا قوَّةَ، بفتحهما بلا تنوين. الثاني: رفعُهما منوَّنَين. الثالث: فتحُ الأوَّل، ونصبُ الثاني منوَّناً. الرابع: فتحُ الأوَّلِ، ورفعُ الثاني منوَّناً. الخامس: عكسه.

ووجهُ المناسبةِ لقولِ ذلكَ هنا أنَّ قوله: «حيَّ على الصلاةِ» و«حيَّ على الفلاح» طلبٌ للطاعةِ، والبعدِ عن المعصيةِ، فإذا قالَ ذلكَ، فقد أظهرَ العجزَ عن الإتيانِ بالطاعة، والبعدِ عن المعصية، وأيضاً إنَّ «حيَّ على الصلاة» خطابٌ، فإعادتهُ عبثٌ، بل سبيله [الطاعةُ][1]، وسؤالُ الحولِ والقوَّة، وتكونُ الإجابةُ عقِبَ كلِّ كلمةٍ.

قال في «شرح المبدع»: معنى «لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله» إظهارُ العجزِ والافتقار، وطلبُ المعونةِ من الله سبحانه وتعالى في كلِّ الأمورِ، وهو حقيقةُ العبوديَّة. وقال [أبو] الهيثم[2]: أصلُ لا حولَ، مِنْ حَالَ الشيءُ، إذا تحرَّكَ، يقول: لا حركةَ ولا استطاعةَ إلَّا بالله.

وقال ابنُ مسعود: معناهُ: لاحولَ عن معصيةِ الله إلَّا بعصمةِ الله، ولا قوَّةَ على طاعِته إلَّا بمعونته[3]. قال الخطَّابيُّ[4]: هذا أحسنُ ما جاءَ فيه. وعَبَّرَ عنها الأزهريُّ بالحوقلة، وتبعَه في «الوجيز»، على أخذِ الحاءِ من حول، والقافِ من قوَّة، واللامِ من اسم الله تعالى.

---

(١) ما بين حاصرتين من «معونة أولي النهى» ١/ ٥٤٠ ، و«كشاف القناع» ١/ ٢٤٦ .

(٢) في الأصل ومطبوع «معونة أولي النهى» ١/ ٥٤٠ : «الهيثم»، بدون لفظة: «أبو»، والتصويب من «المبدع» ١/ ٣٣٠ ، وينظر كلام أبي الهيثم في «تهذيب اللغة» ٥/ ٢٤٣ .

وأبو الهيثم، هو الرازي، اشتهر بكنيته، كان نحويًّا إماماً علَّامةً فيه، من مصنفاته: كتاب «الشامل في اللغة»، وكتاب «الفاخر في اللغة» وغيرها. (ت٢٧٦هـ). «إنباه الرواة» ٤/ ١٨٢ ، ومقدمة «تهذيب اللغة» للأزهري ١/ ٢٦ .

(٣) أخرجه عنه مرفوعاً البزار في «مسنده» (٢٠٠٤) و(٢٠٠٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٩٩ : رواه البزار بإسنادين، أحدهما منقطعٌ، وفيه: عبد الله بن خراش، والغالب عليه الضعف. والآخر متصلٌ حسن.

(٤) في «شأن الدعاء» ص١٦٢ .

العمدة

وفي لفظ الإقامة: أقامها اللهُ وأدامها، وفي التثويب: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ. ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ بعد فراغه ويقول: ....

الهداية

(و) إلّا (في لفظِ الإقامة) أي: قولِ المقيم: قد قامتِ الصلاةُ، فيقول سامع: (أقامها اللهُ وأدامها، و) إلّا (في التَّثويب) وهو قولُ المؤذِّن: الصلاةُ خيرٌ من النوم، فيقول سامعٌ: (صَدَقْتَ، وبَرِرْتَ) بكسر الرَّاء الأولى، أي: صرتَ ذا بِرٍّ، أي: خير. (ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ بعد فراغه) من الأذان والإجابة (ويقول) كلٌّ منهما:

الفتح

(أقامَها الله وأدامَها) والأصلُ في استحبابِ إجابةِ المقيم، ما رَوى أبو داود[1] بإسنادِهِ عن بعضِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أنَّ بلالاً أخذَ في الإقامة، فلمَّا أنْ قال: قد قامتِ الصلاةُ. قال النبيُّ ﷺ: «أقامَها الله وأدامَها» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان[2]. مصنِّف[3].

(بكسرِ الراء الأولى) وحكيَ فتحُها .(أي: صرتَ ذا برٍّ، أي: خيرٍ) كثيرٍ. دنوشري .(بعد فراغه من الأذان) متعلِّقٌ بـ«يصلي» أي: ثمَّ بعدَ الفراغِ من الأذانِ والإقامة[4]، يصلِّي

(١) في «سننه» (٥٢٨) عن محمد بن ثابت العبدي، عن رجلٍ من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ. قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: في إسناده رجلٌ مجهول، وشهر بن حوشب تكلَّم فيه غير واحد، ووثَّقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

وقال النووي في «المجموع» ١/ ١٢٩ : هو حديث ضعيف؛ لأنَّ الرجل مجهول، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف بالاتفاق، وشهر مختلف في عدالته.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٨٥) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أنَّ محمداً رسول الله.ثم قال: حيَّ على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلّا بالله، ثم قال: حيَّ على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلّا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر. قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلّا الله. قال: لا إله إلّا الله. من قلبه، دخل الجنة».

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٧٤ .

(٤) جاء في حاشية الأصل ما نصه: «قوله: والإقامة. لعله: والإجابة، والإلكان مخالفاً لما في «شرح منصور» على «الإقناع» [١/ ٢٤٧] حيث قال عند قول الماتن: بعد فراغه، من الأذان وإجابته. ومخالفاً للشارح أيضاً، فإنه قال: (من الأذان والإجابة).

العمدة اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ. . . . .

الهداية (اللهُمَّ ربَّ هذه الدَّعوةِ) بفَتْحِ الدَّال المهملة[1]، أي: دعوة الأذان. . . . .

الفتح المؤذِّنُ وسامعُه على النبيِّ ﷺ، وفي «الرعاية»: يرفعُ بصرَه إلى السماء، ويدعو بما وردَ.

(اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ... إلخ) قال في «المبدع»: لما روى عبد الله [بن عمرو] مرفوعاً: «إذا سمعتُم المؤذِّنَ، فقولُوا مثلَ ما يقول، ثمَّ صلُّوا عليَّ، فإنَّه مَنْ صلَّى عليَّ صلاةً واحدةً، صلَّى الله عليه بها عشراً، ثمَّ سلُوا اللهَ ليَ الوسيلةَ، فإنَّها منزلةٌ في الجنَّة لا تنبغي أنْ تكونَ إلَّا لعبدٍ من عبادِ الله، وأرجو أنْ أكونَ أنا هو، فمن سألَ اللهَ ليَ الوسيلةَ، حلَّت له[2] الشفاعة» رواه مسلم[3].

أصلُ اللهمَّ: يا الله، والميمُ بدل من «يا»، قاله الخليلُ وسيبويه[4]، ولا يجوزُ الجمع بينهما إلَّا في الضرورة؛ لأنَّهم لا يَجْمعونَ بين العِوَض والمعوَّض. وقال الفرَّاء[5]: أصلُه يا الله أُمَّنَا بخيرٍ. فحذف حرفَ النداء.

والحكمةُ في سؤالِ ذلك ـ معَ كونِه واجبَ الوقوع بوعد الله تعالى ـ إظهارُ كرامتِه، وعظمُ منزلتِه صلى الله عليه وسلم.

(أي: دعوةُ الأذانِ) سميتْ تامَّةً؛ لكمالِها، وعظمِ موقعِها، وسلامتِها من نقصٍ يتطرَّقُ إليها. وقال الخطَّابيُّ: وُصِفَتْ بالتَّمامِ؛ لأنَّها ذِكْرُ اللهِ، يُدْعَى بها إلى طاعتِه، وهذه الأمور الأخرويَّةُ هي التي تستحقُّ صفةَ التمامِ والكمال، وما سواها من أمورِ الدنيا، فإنَّه معرَّضٌ للنقصِ والفساد. وكانَ الإمامُ أحمد يستدلُّ بهذا على: أنَّ القرآنَ غيرُ مخلوق. قال: لأنَّه ما من مخلوقٍ إلَّا وفيه نقصٌ. دنوشري.

---

(١) زيادة من (ح) و(ز).

(٢) في الأصل: «عليه» والمثبت من المصادر.

(٣) في «صحيحه» (٣٨٤)، وما بين حاصرتين منه، ومن «المبدع» ١/ ٣٣١.

(٤) «كتاب» سيبويه ٢/ ١٩٦.

(٥) في «معاني القرآن» ١/ ٢٠٣.

الهداية (التَّامَّةِ) الكاملةِ، السالمة من نقصٍ يتطرَّق إليها (والصَّلاةِ القائمةِ) التي ستقوم، وتُفعل بصفاتِها (آتِ) ـ بمدِّ الهمزة وكسرِ التاء ـ فعلُ دعاءٍ، مبنيٌّ على حذف الياء، ومعناه: أعطِ (محمداً) ﷺ (الوسيلةَ) أعلى منزلةٍ في الجنَّة، وهي منزلةُ رسولِ الله ﷺ ودارُه، وهي أقربُ أمكنةِ الجنَّة إلى العرش (والفضيلةَ) هي الرُّتبةُ الزائدةُ على سائرِ الخلائق،

الفتح قال شارح «الدلائل»[1]: الدَّعوة، بفتحِ الدال، والمرادُ به دعوةُ التوحيد، وهي: لا إله إلا الله، وهي دعوةُ الحقِّ في قوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ [الرعد: ١٤].

(التامَّة) وهذه روايةُ البخاريِّ[2].

قال شارح «دلائل الخيرات»: قولُه: «النافعة»، الذي في البخاري: «التامة»، ولم أرَ لفظَ: «النافعةِ»، إلَّا فيما نسبَه ابنُ الجوزي لأحمد، والطبرانيِّ، ففيه: «الدعوة [التامة، والصلاة][3] النافعة»[4]. ونفعُ هذه الدعوةِ في الدنيا والآخرة ظاهرٌ جليٌّ. ومعنى التامَّة: التي لم يدخلْها تبديلٌ ولا تغييرٌ، بل هيَ باقيةٌ إلى يومِ النشور.

وقال ابن التين[5]: وُصفت بالتَّامَّةِ؛ لأنَّ فيها أتمَّ القولِ، وهو: لا إله إلَّا الله.

[والصلاة القائمة] أي: (التي ستقومُ وتُفْعَلُ) ويُتَعبَّدُ بفعلِها، واقتصرَ الشارحُ على: «وتفعل»، إذ[6] فعلُها لا يكونُ إلا على وجهِ العبادة.

---

(١) لعله الشيخ محمد المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي القصوي، المتوفى سنة ١٠٥٢هـ، واسم كتابه «مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات»، قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١/ ٧٦٠: ولها ـ أي: لـ «دلائل الخيرات» ـ شروح أخرى، لكن المعتمد شرح الفاسي المذكور.

(٢) برقم (٦١٤) من حديث جابر ﷺ.

(٣) ما بين حاصرتين من «مسند» أحمد.

(٤) «مسند» أحمد (١٤٦١٩)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (١٩٤)، وليس في مطبوع الطبراني لفظ: «الصلاة النافعة».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.

(٥) هو الصفاقسي، أبو محمد، عبد الواحد بن التين، الشيخ العلَّامة، له شرح على البخاري مشهور سماه: «المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح»، له اعتناء زائد في الفقه، ممزوجاً بكثير من كلام «المدونة» وشرَّاحها، مع رشاقة العبارة ولطف الإشارة، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري. (توفي سنة ٦١١هـ) بصفاقس، «شجرة النور الزكية» ١/ ١٦٨، و«كشف الظنون» ١/ ٥٤٦.

(٦) في الأصل: «إذا»، وما ورد بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

العمدة	وابْعَثْهُ مَقَاماً محموداً . . . .

الهداية	أو منزلةٌ أخرى، أو تفسيرٌ للوسيلة، كما نقله في «المواهب» عن الحافظ ابن كَثير[1] (وابْعَثْهُ مقاماً محموداً . . . .

الفتح

(أو تفسير للوسيلة) يعني أنَّ عطفَ الفضيلة على الوسيلة عطفُ تفسير.

(كما نقلَه في «المواهب») وأمّا «الدرجةُ العاليةُ الرفيعةُ» المدرجُ فيما يقال بعدَ الأذان، فلم أرَهُ في شيءٍ من الروايات. كذا قاله السخاويُّ في «المقاصد»[2]، والله أعلم. منه.

(وابعثه مقاماً محموداً) قال ابن القيِّم: الذي وقعَ في «صحيح» البخاري وأكثرِ الكتبِ بالتنكير، وهو الصحيحُ؛ لأمورٍ:

أحدها: اتفاقُ [أكثر] الرواة عليه.

الثاني: موافقةُ القرآن.

الثالثُ: أنَّ لفظَ التنكير قد يُقصَدُ [به] التعظيم[3].

الرابع: أنَّ وجودَ اللامِ تُعَيِّنُه، وتخصُّه بمقامٍ معيَّنٍ، وحذفُها يقتضي إطلاقاً وتعدداً، ومقاماتُه المحمودةُ في الموقفِ متعدِّدَةٌ، فكانَ في التنكيرِ [من الإطلاق والإشاعة] ما ليسَ في التعريف.

الخامس: أنه عليه الصلاة والسلام كانَ يحافظُ على ألفاظِ القرآن تعريفاً وتنكيراً وتقديماً وتأخيراً، كما يحافظ على معانيه. ح ف.

وقال شارح «دلائل الخيرات»: مقاماً: اسمُ مصدرِ القيام، أو اسم مكانه، وعلى الأوَّل يكونُ منصوباً على المفعول المطلق، وعلى الثاني، فقيل: إنه منصوبٌ على الظرفيَّةِ، بتقدير: ابعثُه يومَ القيامة. ويصحُّ أنْ يكون مفعولاً به، على تضمين معنى: أعطه، ويجوزُ أنْ يكون حالاً، أي: ابعثْهُ ذا مقامٍ. والحاصلُ أنَّ فيهَ أعاريبَ أربعةً.

---

(1) «المواهب اللدنية» لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلّاني ٥/٣٤٦، وابن كثير هو: عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، البُصروي ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي، من مصنفاته: «البداية والنهاية»، و«التفسير». (ت٧٧٤هـ). «ذيل تذكرة الحفاظ» للحافظ الحسيني ص٥٧-٥٩، و«شذرات الذهب» ٨/٣٩٧-٣٩٩.

(2) ص٣٤٣.

(3) في الأصل: «يقصد بالتعظيم». والتصويب وما بين حاصرتين من «بدائع الفوائد» ٢/٤٠٠-٤٠١.

العمدة

الذي وَعَدْتَه. ويَحْرُم بعده إن أُذِّنَ ـ وهو في المسجد ـ خروجٌ منه بلا عذر.

الهداية

الذي وعدْتَه) أي: الشفاعةَ العُظمى في موقف القيامة؛ لأنَّه يحمَدُه فيه الأوَّلون والآخِرون، ثمَّ يدعو هنا وعند إقامة.

(ويَحرُم بعدَه) أي: الأذان **(إن أُذِّن وهو)** أي: مَنْ وجبتْ عليه الصلاةُ مع صحَّتها منه إذَنْ **(في المسجد، خروجٌ)** فاعل: «يَحرُم» **(منه)** أي: من المسجد قَبْلَ الصلاة مع الجماعة، يعني أنَّه يَحْرُمُ على مَنْ تلزمُه الجماعةُ أنْ يخرجَ من المسجد بعدَ الأذان الواقع في وقتِ الصلاة **(بلا عذْرٍ)** يُبيح تركَ الجماعة، كما سيأتي. أو نيَّةِ رجوعٍ إلى

الفتح

ومحموداً: نعتٌ للمقام، وهو من الإسنادِ المجازيِّ، أي: محموداً صاحبُه، أو القائم به، وهو النبيُّ ﷺ.

(الذي وعدتَه) هو عطفُ بيانٍ على «مقاماً»، ويجوزُ كونُه بدلاً، أو منصوباً بفعلٍ محذوفٍ، تقديرُه: أعني الذي وعدتَه، أو مرفوعاً على أنَّه خبرُ مبتدأ محذوف، تقديره: هوالذي وعدته.

(ثمَّ يدعو هنا وعندَ إقامة) أي: بعدها، وعندَ صعودِ الخطيب المنبر، وبينَ الخطبتين، وعندَ نزولِ الغيث، وبعدَ العصرِ يومَ الجمعةِ، فجملتها ستَّة. محمد الخلوتي.

(خروجٌ منه) أي: يحرمُ خروجٌ من مسجدٍ على من وجبتْ عليه الصلاة التي أُذِّنَ لها، بعدَ الأذانِ وقبلَ الصلاةِ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدركه الأذانُ في المسجدِ، ثمَّ خرجَ، لم يخرجْ لحاجةٍ، وهو [لا] يريدُ الرَّجعةَ، فهو منافق». رواه أبو داود(١).

ولكن التحريمُ إنَّما هو إذا كان الأذانُ في الوقت، أمَّا لو أُذِّنَ للفجرِ قبلَ وقتِه، فإنَّه يجوزُ الخروج. نصَّ عليه. ح ف .**(أو نيَّة رجوع)** أي: يحرمُ على من سَمِعَ المؤذِّنَ وهو في

---

(١) في «مراسيله» (٢٥) بنحوه عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ، ولفظه: «لا يخرج من المسجد أحدٌ بعد النداء إلا منافق، إلا أحدٌ أخرجته حاجةٌ، وهو يريد الرجوع».

قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ١/ ٢٠٤ : ورجاله ثقات.

وأخرجه بلفظ المحشي ابن ماجه في «سننه» (٧٣٤) من حديث عثمان بن عفان ﷺ، وما بين حاصرتين منه. وضعَّفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٥٦ .

العمدة . . . .

الهداية

المسجد. فلو كان الأذانُ لفجرٍ قَبْلَ وقته، أو خَرَجَ لعُذْرٍ، أو بنيَّة رجوعٍ قبل فوتِ الجماعة، لم يحرُمْ، والظاهرُ أنَّ وقوعَ الأذان وهو بالمسجد ليس بشرطٍ، خلافاً لما يوهِمُه كلامُه. فلو دخل المسجدَ وقتَ الصلاةِ بعد الأذان، حَرُمَ عليه الخروجُ، كما هو مقتضى كلام «الإقناع»[1]، و«المنتهى»[2]، وغيرهما.

«تتمَّة»: لا يصحُّ الأذانُ بغير العربية مطلقاً. ويُكْرَه القيامُ عند الأخذِ في الأذان، بل يصبرُ قليلاً؛ لئلَّا يتشبَّه بالشيطان.

الفتح

المسجدِ الخروجُ بلا عُذرٍ أو بلا نيَّةٍ رجوعٍ للمسجد، على الصحيح من المذهب، وكرهه أبو الوفاء وأبو المعالي، ونقلَ صالح: لا يخرج. ونقلَ أبو طالب [: لا ينبغي][3]. قال الشيخ تقي الدين: إلَّا أنْ يكونَ التأذينُ للفجر قبلَ الوقتِ[4]. كما تقدَّم.

قال صاحبُ «المنتهى»: قلت: الظاهرُ أنَّ هذا مرادُ من أطلقَ[5].

(**ويكرهُ القيامُ عند الأخذِ في الأذان**). قال في «الإقناع» و«شرحه»[6]: ويستحب ألَّا يقوم الإنسانُ إذا شرعَ المؤذِّنُ في الأذانِ، (**بل يصبرُ قليلاً**) إلى أنْ يفرُغَ، أو يقاربَ الفراغ؛ لأنَّ [في] التحرُّكِ عند سماعِ النداءِ تشبُّهاً بالشيطان، حيثُ يفرُّ عندَ سماعِه، كما في الخبر[7].

---

(١) ١/ ١٢٣.

(٢) ١/ ١٤٧.

(٣) ما بين حاصرتين من «الإنصاف» ١/ ١١٢.

(٤) «الاختيارات» ص٥٩.

(٥) «معونة أولي النهى» ١/ ٥٤٤.

(٦) «الإقناع» ١/ ١٢٣، و«كشاف القناع» ١/ ٢٤٤.

(٧) أخرج البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، ...» الحديث.

العمدة ....

الهداية ....

الفتح قال في «الاختيارات»[1]: إذا أقيمتِ الصلاةُ وهو قائمٌ؛ يستحبُّ له أنْ يجلسَ، وإنْ لم يكنْ صلَّى تحيَّةَ المسجدِ.

قال ابنُ منصور[2]: رأيتُ أبا عبد الله أحمدَ يخرجُ عندَ المغربِ، فحينَ انتهى إلى موضعِ الصفِّ أخذَ المؤذِّنُ في الإقامةِ، فجلس. [انتهى]. لما روى الخلَّالُ عن عبدِ الرحمن ابنِ أبي ليلى أنَّ النبيَّ ﷺ جاءَ وبلالٌ في الإقامةِ، فقعَدَ[3].

---

(١) ص٥٨ .

(٢) هو إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزي، روى عنه البخاري ومسلم في «الصحيحين»، وهو الذي دوَّن عن الإمام أحمد «المسائل» في الفقه. (ت: ٢٥١هـ). «طبقات الحنابلة» ١/١١٣-١١٥ ، و«سير أعلام النبلاء» ١٢/٢٥٨-٢٦٠ .

(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» ٢/٦٧ .

العمدة

باب شروط الصلاة

الهداية

باب شروط الصلاة

الشروطُ: جمعُ شَرْط، وهو لغةً: العلامةُ. وعُرفاً: ما يلزم من عَدَمِه العدمُ، ولا يلزمُ من وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته(1).

وشروطُ الصلاة: ما يتوقَّف عليها صحتُها، إن لم يكن عُذْرٌ، وليستْ منها، وتجبُ لها قبلها، إلا النيَّة فتكفي مقارنتُها، بل هو الأفضل.

وهي تسعة: إسلامٌ، ....

الفتح

(باب شروط الصلاة) بالتنوين، أي: هذا بابٌ يذكرُ فيه شروطُ الصلاة وأوقاتُ الصلاة. والشروطُ جمعُ شرطٍ، كفلوسٍ جمعُ فَلْسٍ، والشرائطُ جمعُ شريطةٍ، كفرائض جمع فريضة، والأشراطُ جمعُ شرطٍ، بفتحِ الشينِ والراء، كأقمارٍ وقمر.

(وهو لغةً: العَلَامةُ) على المشروطِ، ومنه: قولُه تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَاۚ﴾ [محمد:18] أي: علاماتُها، والشرطُ الذي على وزن فَلْس في [الاصطلاح: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده، وهو عقليٌّ، كالحياة للعلم، ولغويٌّ: كإنْ دخلتِ الدار فأنت طالق. وشرعيٌّ: كالطهارة للصلاة (إلَّا النيَّة)](2) فإنَّها لا تتقدَّمُ على الصلاة، بل الأفضلُ أنْ تقارنَ تكبيرةَ الإحرامِ، فلا يضرُّ تقدُّمُها بيسيرٍ، حيثُ كانَ في وقتِ أداءٍ وراتبة؛ لأنَّ ما قاربَ الشيءَ، أُعطِيَ حكمَه.

(وهي) أي: شروطُ الصلاةِ مع ما ينضمُّ إليها ممَّا ذُكِر من شروطِ الوضوءِ (تسعةٌ: إسلامٌ) لاشتراطِ النيَّةِ للصلاة، مع أنَّ نيَّةَ الكافرِ لا تصحُّ. ح ف.

---

(1) «المطلع» ص54 .

(2) هاهنا في المخطوط سقط وانقطاع في الكلام، وما بين حاصرتين استدرك من «معونة أولي النهى» 1/547 ، وينظر «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي 1/277 ، ووقع في عبارة مطبوع «المعونة» خطأ في تعريف الشرط اصطلاحاً.

العمدة منها: الطهارةُ، وتقدَّمت. ومنها: الوقتُ، . . . .

الهداية وعقلٌ، وتمييزٌ، وهذه شروطٌ في كلِّ عبادةٍ إلا التمييزَ في الحجِّ، ويأتي، ولذا لم يذكرْها كثيرٌ من الأصحاب هنا.

والرابعُ: ما أشار إليه بقوله: **(منها)** أي: من شروطِ الصلاة **(الطَّهارةُ)** من الحَدث والخَبَث؛ لحديث: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهور» رواه مسلم[1]. **(وتقدَّمت)** الطهارةُ مفصَّلةً.

(و) الخامس: ما أشار إليه بقوله: **(منها)** دخولُ **(الوقت)** لصلاةٍ مؤقَّتةٍ كما هو المقصودُ هنا. قال عمرُ: الصلاةُ لها وقتٌ شَرَطَه اللهُ لها، لا تصحُّ إلا به[2]. وهو

الفتح **(وعقلٌ وتمييزٌ)** لأنَّ المجنونَ ومنْ دونَ التمييزِ لا قصد لهما، فلا تصحُّ نيَّتُهما، فلا تصحُّ صلاتُهما. ح ف.

(وهذه شروطٌ في كلِّ عبادةٍ) ولذلك أسقطَها في «المقنع»[3] وغيرِه، **(إلَّا التمييز في الحجِّ)** فإنَّه يصحُّ ممَّن لمْ يميِّز، ولو أنَّه ابنُ ساعةٍ، ويُحرِمُ عنه وليُّهُ، كما يأتي. مصنِّف[4].

(وتقدَّمتِ الطهارةُ مفصَّلَةً) الوضوءُ ونواقضُه، والغسلُ وموجباتُه، والتيمُّم.

(دخولُ الوقت) وتجبُ بأوَّلِه وجوباً موسَّعاً. نصَّ عليه. فدخولُ وقتٍ لصلاةٍ مؤقَّتةٍ ولو منذورةً بوقتٍ معيَّنٍ سببُ وجوبِ الصلاة؛ لأنَّها تضافُ إليه، والإضافةُ تدلُّ على السببيَّةِ، وتتكرَّرُ بتكرُّرِه، وهو سببُ نفسِ الوجوب، إذْ سببُ وجوبِ الأداءِ الخطابُ، والخطابُ بدخول الوقت.

قال في «الإنصاف»: السببُ قد يجتمعُ مع الشرط، وإنْ كان قد ينفكُّ عنه، فهو هنا

(١) برقم: (٢٢٤)، وهو عند أحمد (٤٧٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن حزم في «المحلى» ٢/ ٢٣٩ ، وإسناده منقطع.

(٣) ١/ ١٢٣ .

(٤) «كشاف القناع» ١/ ٢٤٨ .

العمدة

فوقتُ الظهر: . . . .

الهداية

المذكورُ في حديثِ جبريلَ، حين أمَّ النبيَّ ﷺ في الصلوات الخمس، ثمَّ قال: «يا محمد، هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلك»[1].

(فوقتُ الظهر). . . . .

الفتح

سببٌ للوجوب[2]. فترتَّبَ عليه حكمُه عندَ وجودِه، وشَرطٌ للوجوب، بخلافِ غيرِه من الشروط؛ فإنَّها شرطٌ للأداءِ فقط. أفادَه الدنوشري.

(«هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلِك») فيه نظرٌ، فإنَّ الخمسَ لم تجتمعْ لغيرِ نبيِّنا محمدٍ ﷺ؟ ويجابُ: بأنَّ جميعَ هذه الأوقاتِ إنَّما هي للنبيِّ ﷺ، وأما كلُّ فردٍ منها على حِدَتِه، فلا يُنَافي أنَّه كان لغيره؛ لما وردَ: أنَّ الصبحَ لآدمَ عليه السلام، والظهرَ لداودَ عليه السلام، والعصرَ لسليمان، والمغربَ ليعقوب، والعشاءَ ليونسَ.

(فوقت الظهر) هي لغةً: الوقتُ بعدَ الزوال، وشرعاً: اسمٌ لصلاةِ هذا الوقتِ، فهي من تسميةِ الشيءِ باسمِ وقتِه، فقولُنا: صلاةُ الظهر، أي: صلاةُ هذا الوقتِ، وكذا الباقي. واشتقاقُها من الظهور، قيل: لأنَّها أوَّلُ صلاةٍ ظهرَت حينَ صلَّاها جبريلُ بالنبيِّ ﷺ. وقيل: لأنَّها ظاهرةٌ وسط النَّهار. وقيل: لأنَّ وقتها أظهرُ الأوقاتِ، من الظهور، وهو الارتفاع؛ لأنَّها تُفعَلُ بعد نهايةِ ارتفاعِ الشمس، وتسمَّى أيضاً الهجير؛ لفعلِهَا وقتَ الهاجرة، وبدأَ بها المؤلِّفُ ـ رحمه الله ـ تبعاً لـ «التنقيح»، والخرقي، ومعظمِ الأصحاب؛ لبداءةِ جبريلَ بها لمَّا صلَّى بالنبيِّ ﷺ.

قال في «المبدع»[3]: وحكمَةُ البداءةِ بها إشارةٌ منه إلى أنَّ هذا الدينَ ظهرَ أمرُه، وسطعَ نورُه من غيرِ خَفَاءٍ، وفي الختمِ بالفجرِ إشارةٌ إلى أنَّ هذا الدينَ في آخرِ الزمانِ يضعُفُ. دنوشري مع زيادة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وهو عند أحمد (٣٠٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن جابر ﷺ أخرجه الترمذي (١٥٠)، وهو عند أحمد (١٤٥٣٨)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) «الإنصاف» ٢/ ١٢٤ .

(٣) ١/ ٣٣٦ .

العمدة من الزَّوالِ إلى مساواةِ الشاخصِ.............

الهداية وهي الأُولى (من الزَّوال) أي: ميلِ الشمس إلى المغرب، ويستمرُّ (إلى مساواةِ الشاخصِ) أي: المرتفع.............

الفتح (وهي الأُولَى) لأنَّها أوَّلُ الخمسِ افتراضاً، وبها بدأ جبريلُ حين أمَّ بالنبيِّ ﷺ عندَ البيتِ[1]، وبها بدأ الصحابةُ حينَ سُئِلوا عن الأوقات. قال القاضي عياض[2]: وهو اسمُها المعروف.

فإنْ[3] قيل: إيجابُها كانَ ليلاً، وأوَّلُ صلاةٍ توجد [بعد] ذلك الفجرُ، فلم لا بدأ بها جبريل؟

أجيب: بأنَّه يَحتَمِلُ أنْ يكونَ قد وقعَ تصريحٌ بأنَّ أوَّلَ وجوبِ الخمسِ من الظهر، ويَحتمِلُ أنَّ الإتيانَ بها متوقِّفٌ على بيانِها؛ لأنَّ الصلواتِ فُرِضَتْ مجملةً، ولم تُبَيَّنْ إلَّا عند الظهر. ح ف.

(من الزوال) لحديثِ جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ جاءَه جبريلُ، فقال: قُمْ فصلِّه. فصلَّى الظهرَ حينَ زالتِ الشمسُ، ثمَّ جاءَه من الغد فقال: قُمْ فصلِّه. فصلَّى الظهرَ، حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، ثم قال: ما بين هذين وقتٌ. رواه الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ[4]، وقال البخاريُّ: هو أصحُّ شيءٍ في المواقيت. ح ف .(أي: ميل الشمسِ إلى المغربِ) تفسيرٌ لحقيقَةِ الزوال؛ لأنَّه ميلُ الشمسِ إلى جهةِ المغربِ عن وسطِ السماء، المسمَّى بالاستواءِ، ويعرَفُ ميلُه بما ذكرهُ المصنِّف؛ لأنَّه إذا طلعتِ الشمسُ، رُفِع لكلِّ شاخصٍ[5] ظلٌّ في جانبِ المغربِ، ثمَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠): (١٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(٢) في «مشارق الأنوار» ١/ ٥١ .

(٣) في الأصل: «إن»، والتصويب من «كشاف القناع» ١/ ٢٤٩ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) «مسند» أحمد (١٤٥٣٨)، و«سنن» الترمذي (١٥٠)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. اهـ. وكلام البخاريِّ الآتي منه.

(٥) في الأصل: «شخص».

العمدة

ظلَّه بعد ظلِّ الزوال.

الهداية

(ظلَّه بعد ظلِّ الزوال) أي: بعد الظلِّ الذي زالتْ عليه الشمسُ، فإنَّ الشمسَ إذا طَلعتْ، رُفِع لكلِّ شاخصٍ ظلٌّ طويلٌ من جانب المغرب، ثمَّ ما دامتِ الشمسُ ترتفع، فالظلُّ ينقص، فإذا انتهتِ الشمسُ إلى وسطِ السماء - وهي حالةُ الاستواء - انتهى نقصانُه، فإذا زادَ الظلُّ أَدْنَى زيادة، دلَّ على الزوال.

قال ابنُ قُتيبة[1]: الظلُّ يكون غَدْوةً وعشيَّةً، والفيءُ لا يكون إلا بعد الزَّوال؛ لأنَّه فاءَ،

الفتح

ما دامتِ الشمسُ ترتفعُ، فالظلُّ ينقصُ، فإذا انتهتِ الشمسُ إلى وسطِ السماء، انتهى نقصانُه، فإذا زادَ الظلُّ أدنَى زيادةٍ فهو إذن ميلُها عن وسطِ السماءِ، وهو الزوال. مصنِّف[2].

والظلُّ أصلُه الستر، ومنه: إنَّا في ظلِّ فلانٍ. ومنه: ظلُّ الجنَّةِ، وظلُّ شجرِها. وظلُّ الليلِ: سوادُه. وظلُّ الشمسِ: ما سترَ الشخوصُ من سقطها. ذكره ابن قتيبة[2]. مصنِّف[3].

(دَلَّ على الزوالِ) وهو وقتٌ دقيقٌ جدًّا لا يكادُ يُدْرَكُ؛ لخفائِه ودقَّتِه، ويَقْصُر الظلُّ في قُطرِ مصرَ في الصيفِ؛ لارتفاعِها إلى الجوِّ، ويطول في الشتاء، لأنَّها لا ترتفعُ في قبَّةِ الفلك. دنوشري.

(قال ابن قتيبة... إلخ) هذا دليلٌ على أنَّ وقتَ الظهرِ من الزوال.

(لأنَّه فَاءَ) تعليلٌ لقولِه: **(لا يكونُ إلَّا بعدَ الزوال)**، يعني أنَّ الفيءَ مأخوذٌ من فَاءَ إذا رجعَ؛ لأنَّه ذهبَ ثمَّ رجعَ، إذْ بعد وقوف الظلِّ في كبد السماء رجع بزيادتِه بما ذُكِر.

---

(١) في «تفسير غريب القرآن» ص٢٤٣ . وابن قتيبة هو: العلَّامة الكبير، ذو الفنون، أبو محمد، عبد الله ابن مسلم بن قتيبة الدِّينوري، صاحب التصانيف، منها: «غريب القرآن»، و«غريب الحديث»، و«تأويل مشكل القرآن»، و«عيون الأخبار». (ت٢٧٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٩٦-٣٠٢ .

(٢) في «أدب الكاتب» ص٢٦-٢٧ ، وجاءت العبارة الأخيرة فيه كالتالي: «معنى ظل الشمس ما سترته الشخوصُ من مسقطها».

(٣) «كشاف القناع» ١/ ٢٥٠ .

العمدة

وتعجيلُها أفضلُ إلا في شِدَّة حرٍّ حتى ينكسرَ، ولو صلَّى وحدَه، أو مع غَيْمٍ لمن يصلِّي جماعةً.

الهداية

أي: رجع من جانبٍ إلى جانب. انتهى. ويختلف ظلُّ الزوال، أي: الموجود لكلِّ شاخصٍ وقتَ الزوال بشهر وبلد.

(وتعجيلها) أي: الظهر بصلاتها أوَّلَ الوقت **(أفضلُ)** وتحصلُ فضيلتُه بالتأهُّب أوَّلَ الوقت **(إلا في شدَّة حرٍّ)** فيُسْتَحَبُّ التأخيرُ **(حتى ينكسِرَ)** الحرُّ؛ لحديث: «أبرِدُوا بالظهر»[1] **(ولو صلَّى وحده)** يعني أنَّه يُسَنُّ تأخيرُ الظهرِ في شدَّة الحرِّ للجماعةِ والمنفردِ؛ لعذرٍ، كمرضٍ. وليس المرادُ أنَّه يتركُ الجماعةَ، ويؤخِّر وحدَه كما قد يتوهَّم؛ إذ لا يُترك واجبٌ لسُنَّة. ويؤيِّد ما ذكرناه قولُه كغيره: **(أو مع غَيْمٍ لِمَنْ يصلِّي جماعةً)** أي: فيستحبُّ تأخيرُ الجماعةِ الظهرَ لقُرْبِ وقتِ عَصْرٍ؛ ليسهلَ الخروجُ لهما معاً. وهذا كلُّه في غيرِ الجمعةِ، فيُسَنُّ تقديمُها مطلقاً.

الفتح

وقولُه: **(من جانب)** أي: جانب المغربِ، بدليل صَدْر عبارة الشَّارح.

وقولُه: **(إلى جانب)** أي: جانبِ المشرق، صحَّ؛ بدليلِ قول السَّامُريِّ في القولة التي تلي هذه.

(بشهر) جارٌّ ومجرورٌ، متعلِّقٌ بقولِه: **(ويختلفُ ظلُّ الزوالِ)** أي: ويختلفُ ظلُّ الزوالِ بالشهرِ والبلدِ، فيختلفُ قدرُ الظِّل الذي تزولُ عنه الشمسُ بالشهرِ؛ لأنَّه كلَّما طالَ النهارُ، قَصُر الظلُّ، وعكسه، فيقصرُ الظِّلُّ في الصيفِ؛ لارتفاعِها إلى الجوِّ، ويطولُ في الشتاءِ، لمسامتتها للمنتصِف، ويقصرُ الظلُّ جدًّا في كلِّ بلدٍ تحتَ وسطِ الفلك، وذكرَ السامريُّ وغيره أنَّ ما كانَ من البلادِ تحتَ وسطِ الفلِك، مثلُ مكَّةَ وصنعاءَ، في يومٍ واحدٍ، وهو أطولُ أيَّام السنةِ، لا ظلَّ ولا فيءَ لوقتِ الزوال، بل يُعْرَفُ الزوال هناكَ، بأنْ يظهرَ للشخصِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٨)، وأحمد (١١٤٩٠) عن أبي سعيد الخدري ﷺ. وأخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥)، وأحمد (٩١٩٢) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «إذا اشتدَّ الحر، فأبردوا بالصلاة؛ فإنَّ الحر من فيح جهنم».

العمدة

ويليه وقتُ العصرِ: إلى مصيرِ الظلِّ مِثْلَيْه بعد ظلِّ الزوالِ، ووقتُ الضرورة إلى غروبِها.

ويُسنُّ تعجيلُها مطلقاً.

الهداية

(ويليه) أي: وقتَ الظُّهر (وقتُ العصرِ) المختارُ من غيرِ فَصْلٍ بينهما، ويستمرُّ (إلى مصيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْه، بعد ظِلِّ الزَّوال) إن كان كما هو المرادُ حيث قيِّد به (ووقت الضرورةِ إلى غروبِها) أي: غروبِ الشمس، فالصلاةُ فيه أداءٌ، لكنْ يأثَمُ بالتأخير إليهِ بلا عُذْرٍ.

(ويُسَنُّ تعجيلُها) أي: العصرِ (مطلقاً) أي: مع حَرٍّ أو غَيْمٍ أو غيرِهما، . . . . . .

الفتح

فيءٌ من نحو المشرِق؛ للعلمِ بأنّها قد أخذتْ مُغَرِّبةً. فأقلُّ قدرِ ظلِّ الزوالِ، إذا كانَ الشاخصُ بإقليمِ الشَّامِ والعراقِ قدمٌ وثلثٌ، بقدمِ الآدميِّ، في نصفِ حزيرانَ، وما قاربهُ من الأيَّام ممَّا قبلَه وما بعدَه، وذلك مقاربٌ لأطولِ أيَّام السنةِ، وأطولُها سابعَ عشرَ حزيران، ويتزايدُ ظلُّ الزوالِ بتقاصرِ النهار، فينتهي إلى عشرةِ أقدامٍ وسدسٍ في نصفِ كانونَ الأول، وذلك [مقاربٌ لأقصرِ أيام السَّنة، وأقصرُها سابعَ عشر كانون الأول.

(ويسنُّ تعجيلها) أي: العصر؛ لما روى أبو][1] برزَةَ الأسلميُّ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي العصرَ، ثمَّ يرجعُ أحدُنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حيَّةٌ[2]. ولأنَّ المبادرة إلى امتثالِ الأوامرِ أَوْلَى عند العقلاءِ، وأحوطُ في تحصيلِ المأمورِ به؛ لكثرةِ آفات التأخير.

قال الشيخ تقيُّ الدينِ[3]: الصلاةُ في أوَّلِ الوقتِ أفضلُ، إلَّا إذا كانَ في التأخيرِ مصلحةٌ راجحةٌ، كما في هذا الباب مفصَّلاً، والأحاديث الثابتةُ تدلُّ على هذا، فمنها: ما رَوى الترمذيُّ مرفوعاً: أنّه قال: «الوقتُ الأوَّلُ من الصلاةِ رضوانُ الله، والوقتُ الآخرُ عفو

---

(١) هاهنا في الأصل سقط وانقطاع في الكلام، وما بين حاصرتين استدرك من «كشاف القناع» ١/ ٢٥١ .

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧). وهو أيضاً بنحوه عند مسلم (٦٤٧): (٢٣٥).

(٣) في «الاختيارات» ص٥٢ .

العمدة . . . .

الهداية وهي الصلاةُ الوسطى، أي: الفُضْلَى.

الفتح الله»[1]. مع زيادة.

(**وهي الصلاةُ الوسطى**) الوسطى مؤنَّثُ الأوسط، بمعنى الخيار، وفي صفةِ النبيِّ ﷺ أنَّه كان من أوَسطِ قومِه[2]. أي: خيارِهم، وليسَ بمعنى متوسِّطة لكونِ الظُّهرِ هي الأولى، بل بمعنىَ الفُضْلَى، كما في «المبدع» لكن قال ابنُ قندس: من جعلَ الفجر الأُولى، فالعصرُ على قوله: الوسطى، ظاهرٌ؛ لأن صلاتينِ قبلَها وصلاتين بعدَها، فهي بينَ أربعٍ، ومَن جعل الظُّهر أولى، فوجهُ كونِ العصرِ الوسطى أنَّها صلاةٌ بين صلاتين إحداهُما أَوَّلُ صلاةِ النهار، والأخرى أوَّلُ صلاةِ الليل.

والدليل على كونها الوسطى ما في الصحيحين: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «شغلونَا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»[3]. ولمسلم[4]: «شغلونا عن الصلاةِ الوسطى، صلاةِ العصرِ» وفي مصحفِ عائشة: «وصلاة العصر» بدل: ﴿وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ﴾[5] [البقرة:٢٣٨]، وهو مذهبُ أكثرِ العلماءِ من الصحابةِ وغيرهم.

---

(١) «سنن» الترمذي (١٧٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث غريب. وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٤٣٥ من طريق أحمد بن منيع شيخ الترمذي، ونقل البيهقي عن أبي أحمد بن عدي أنه قال: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل.

ثم قال البيهقي: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى ابن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد أخر كلُّها ضعيفة. اهـ.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٣٨٨ وقال: هذا حديث لا يصح، ما رواه إلا يعقوب، وكان يضع الحديث على الثقات. قال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد: كان من الكذَّابين الكبار.

(٢) أخرج الحاكم في «مستدركه» ٢/ ٤٤٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان أوسط بيت في قريش، ليس بطن من بطونهم إلَّا قد ولده... الحديث.

قال الحاكم: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١/ ١٨٥ بلفظ: كان واسط النسب في قريش.

(٣) «صحيح» البخاري (٢٦٣١)، و«صحيح» مسلم (٦٢٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) في «صحيحه» (٦٢٨).

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٣٤٥ . وينظر «مختصر شواذ القرآن» لابن خالويه ص١٥ .

العمدة

ويليه وقتُ المغرب: إلى مغيبِ الحُمْرَة، . . . .

الهداية

(ويليه) أي: وقتَ الضرورةِ للعَصْر **(وقتُ المغرب)** وهي وِتْرُ النَّهار، ويمتدُّ **(إلى مَغِيْبِ الحُمْرة)** أي: الشفقِ الأحمرِ.

الفتح

وذكر الحافظُ ابنُ حجر في «شرح» البخاري فيها عشرين قولاً، وهي: صلاةُ العصر، صلاةُ المغرب، صلاة العشاء، صلاة الفجر، صلاة الظهر، جميعُها، واحدةٌ غيرُ معينة، التوقُّفُ، الجمعةُ، الظهرُ في الأيَّام والجمعةُ في يومها، الصبح والعشاء[1]، الصبح أو العصر على الترديد، صلاةُ الجماعة، صلاةُ الخوفِ، صلاة عيدِ النحرِ، صلاةُ عيدِ الفطرِ، الوترُ، صلاة الضُّحى، صلاةُ الليل[2]. أفاده الحفيد.

(وقت المغرب) وهو مصدرُ غَربتِ الشمسُ، بفتحِ الرَّاء، وضمِّها، غروباً ومغرباً، وهي لغَة تطلقُ على وقتِ الغروبِ، ومكانِه، فتسمَّى بذلكَ لفعلِها في هذا الوقتِ؛ لحديث: «ثمَّ أتاني جبريل حين سَقَطَ القُرْصُ، فقال: قم فصلِّه». رواه الدارقطني[3]. ح ف مع زيادة.

(وهي وتر النهار) ليسَ مرادُه الوترَ المشهور، بل إنَّها وترٌ؛ لكونِها ثلاث ركعاتٍ، وقيل لها وترُ النهار، مع أنَّها تُفعَل في الليل، لكونها قريبة منه. دنوشري.

(أي: الشفق الأحمر) أي: في الحضرِ والسفرِ، وخرجَ بالأحمرِ الأصفرُ والأبيضُ، إذ[4] الشمسُ أوَّلَ ما تغربُ يعقُبها شعاعٌ، فإذا بَعُدَت عن الأفقِ قليلاً، زالَ الشعاعُ، وبقيتْ حمرةٌ، ثمَّ ترقُّ الحمرةُ فتنقلبُ صفرةً ثم بياضاً، على حَسَب البعدِ، ولأنَّ ما قبلَ مغيبِ

---

(١) في الأصل: «الصبح أو العشاء». والتصويب من «فتح الباري».

(٢) ومجموع الأقوال التي ذكرها صاحب الحاشية هنا تسعة عشر قولاً، والقول المتمم لعدَّتها، كما في «فتح الباري» ٨/١٩٧ : هو: «الصبح والعصر؛ لقوة الأدلة في أنَّ كلًّا منهما قيل إنه الوسطى... ».

(٣) في «سننه» (١٠١٨) من حديث محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وذكره.

وذكره ابن حبان في «المجروحين» في ترجمة محبوب بن الجهم ٣/٤١-٤٢ ، وقال: يروي عن عبيد الله بن عمر الأشياء التي ليست من حديثه... ثم قال: ليس هذا الخبر من حديث نافع، ولا من حديث ابن عمر، وهو من حديث رسول الله ﷺ صحيحٌ بغير هذا اللفظ.

(٤) في الأصل: «إذا».

العمدة ويُسنُّ تعجيلُها إلا ليلةَ مزدلفةَ لمن قصدَها مُحْرِماً.

الهداية (ويُسنُّ تعجيلها) أي: المغربِ (إلا ليلةَ مزدلفة) وهي ليلةُ يومِ النَّحر، فيُسَنُّ تأخيرُها (لمن قَصَدَها) أي: مزدلفةَ، حالَ كونِه (مُحْرِماً) يباحُ له الجمعُ إن لم يوافِ

الفتح الشفقِ وقتٌ لاستدامتِها، ولا يُعتَبَر مغيبُ الشفقِ الأبيضِ. وقال الموفَّقُ[1]: يعتبر غيبوبةُ الشفقِ الأبيضِ لا لذاته، بل لعارضٍ، وهو دلالتُه على غيبوبةِ الأحمر. دنوشري وزيادة.

(ويُسَنُّ تعجيلُها) أي: تعجيلُ المغربِ أفضلُ إلَّا لعذرٍ، إجماعاً؛ لأنَّ جبريلَ صلَّاها بالنبيِّ ﷺ في اليومين حينَ غابتِ الشمسُ[2]، فدلَّ ذلكَ على أفضليَّةِ تعجيلها، ولما فيه من الخروجِ من الخلاف.

قال الإمامُ مالك رحمه الله تعالى: لها وقتٌ واحدٌ مضيَّقٌ مقدَّرٌ آخرُه بالفراغِ منها[3].

قال في «المبدع»[4]: وقالت الشافعية: هو عقيبَ غروبِ الشمسِ، بقدرِ ما يتطهَّر ويسترُ عورتَه، ويؤذِّنُ ويقيمُ، ويصلِّي خمسَ ركعاتٍ، الفرض والسُّنَّة[5]. قال بعضُهم: وأكل لقمٍ يكسرُ بها الجوع. والصحيحُ عندهم أنَّه يأكلُ حتَّى يشبع. دنوشري.

(إلا ليلةَ مزدلفة) وهي ليلةُ جَمْعٍ، أي: فيستحبُّ تأخيرُها؛ ليصليها مع العشاءِ إجماعاً[6]؛ لفعله عليه الصلاة والسلام[7]. قال في «المبدع»[8]: وسميت جَمْعاً؛ لاجتماعِ الناسِ فيها، وهي ليلةُ عيدِ الأضحى. فيسنُّ تأخيرها.

(لمن قصدها مُحرِماً) أي: قصدَ مزدلفةَ المفهومةَ من المقام.

---

(١) في «المغني» ٢/ ٢٧ .

(٢) سلف ص٥٩ .

(٣) ينظر «المدونة» ١/ ٥٦ ، و«القوانين الفقهية» ص٤٨ .

(٤) ١/ ٣٤٣ .

(٥) ما ذكره صاحب الحاشية نقلاً عن «المبدع» من كلام الشافعية، هو القول الجديد، وقول الشافعي في القديم: أن المغرب يبقى حتى يغيب الشفق الأحمر. قال النووي في «المنهاج» ـ مع «مغني المحتاج» ـ ١/ ١٢٢-١٢٣ : القديم أظهر، والله أعلم.

(٦) «الإجماع» لابن المنذر ص٥١ .

(٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٢١٨) في الحديث الطويل، الذي فيه حجة النبي ﷺ.

(٨) ١/ ٣٤٤ .

العمدة . . . .

الهداية

مزدلفةَ وقتَ الغُرُوب، فيصلِّي المغربَ في وقتِها ولا يؤخِّر. وكذا يؤخَّر المغربُ في غَيْمٍ لمصلٍّ جماعةً، وفي جَمْعٍ إن كان أرفق[1].

الفتح

قال في «الفروع»: إلا ليلةَ مزدلفة لمُحْرِمٍ قَصَدَها[2]؛ ليصليَها مع العشاءِ الأخيرةِ إجماعاً؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ، وكلامُهم يقتضي أنَّه لو دفعَ من عرفةَ قبلَ المغربِ، وحَصَلَ بالمزدلفةِ وقت الغروبِ، لم يؤخِّرها، ويصلِّيها في وقتِها. وقد نبَّه على ذلك الشارحُ بقوله: «إنْ لم يواف مزدلفةَ وقت الغروب»، كما قاله في «الفروع»[3]: قال: وكلامُ القاضي يقتضي الموافقة، وهو واضحٌ. دنوشري.

(وكذا يؤخَّرُ المغربُ في غيمٍ لمصلٍّ جماعةً) فيسنُّ في حقِّه التأخيرُ؛ ليقربَ من وقتِ الثانية، لكن يخرجُ لهما خروجاً واحداً طلباً للأسهلِ المطلوبِ شرعاً، كما تقدَّمَ في الظهر.

(وفي جمعٍ) أي: وإلَّا في جمعٍ غير جمع مزدلفة، فإنَّ الأفضلَ جمعُ التأخيرِ مطلقاً حيثُ جازَ الجمعُ، بأنْ لم ينوِ إقامةً أكثر من عشرينَ صلاة، أو كانَ ناوياً لسفرِ القصرِ من عرفةَ، أو كان له عذرٌ مبيحٌ للجمعِ بين العشاءَين، كمطرٍ يبلُّ الثياب، ووَحلٍ وريحٍ شديدةٍ باردةٍ بليلةٍ مظلمةٍ.

(إنْ كانَ أرفقَ) أي: إن كانَ تأخيرُها ليصليَها في وقتِ العشاءِ أرفقَ له من تعجيل العشاء في وقتِ المغرب، فإنَّه يسنُّ له التأخيرُ؛ لأنَّ المستحبَّ في حقِّهِ فعلُ الأرفقِ بهِ، من تأخيرِ الأُولى إلى وقتِ الثانية، وتقديمِ الثانيةِ إلى وقت الأولى.

«فائدة»: لا يكرهُ تسميةُ المغربِ بالعشاءِ، ولا بالعَتَمَةِ، وبالمغربِ أولى. دنوشري.

---

(١) أي: وفي جمع تأخير إن كان جمعُ التأخير أرفق. «منتهى الإرادات» ١/ ١٥٢ .

(٢) «الفروع» ١/ ٤٣١ .

(٣) ١/ ٤٣١-٤٣٢ .

العمدة

ويليه وقتُ العشاء: إلى ثلثِ الليلِ، وتأخيرها أفضلُ إن سَهُلَ، ثم هو وقتُ ضرورةٍ إلى الفجر الثاني، وهو البياضُ المعترضُ بالمشرق.

ويليه وقتُ الفجرِ: إلى طلوع الشمسِ، وتعجيلُها أفضلُ.

الهداية

(ويليه) أي: وقتَ المغرب **(وقتُ العشاء)** ويمتدُّ وقتُها المختار **(إلى ثُلُثِ الليل)** الأوّلِ من الغروب .**(وتأخيرُها)** أي: العشاءِ ليصليها في آخر المختار **(أفضلُ إن سهُل)** فإنْ شقَّ ولو على بعضِ المأمومين، كُرِه. ويُكْرَهُ النَّومُ قبلَها، والحديثُ بعدَها إلا يسيراً، أو لشغلٍ، وأهلٍ **(ثمَّ هو)** أي: الوقتُ بعدَ ثُلُثِ الليل **(وقتُ ضرورة)** يَحْرُم تأخيرُها إليه بلا عُذْر **(إلى)** طلوع **(الفَجْرِ الثاني، وهو: البياضُ المعترضُ بالمشرق)** ولا ظلمةَ بعده، ويقال له: الفَجْرُ الصَّادِق. والأوَّل، ويقال له: الكاذبُ، مستطيلٌ أزرقُ، له شعاعٌ، ثمَّ يُظلم.

(ويليه) أي: وقتَ الضرورة للعشاء **(وقتُ الفَجْرِ)** من طلوعِه **(إلى طلوعِ الشمس، وتعجيلُها)** أي: الفجرِ **(أفضلُ)** مطلقاً. ويجب تأخيرٌ؛ لتعلُّم فاتحة، وذِكرٍ واجبٍ أمْكَنَ تعلُّمُه في الوقت. وكذا لو أمره به والدُه ليصلِّي به، فلا يُكره أنْ يؤمَّ أباه. وسُنَّ لنَحْوِ حاقِنٍ[1] مَعَ سعةِ الوقت.

الفتح

(أي: وقتَ المغربِ) تفسيرٌ للضميرِ، أي: ويلي وقتَ المغربِ الوقتُ المختارُ للعشاءِ، بالكسر والمدِّ، وهو اسمٌ لأوَّلِ الظلامِ، سُمِّيتِ الصلاةُ بذلك؛ لأنَّها تُفعَل فيه، ويقال لها: عشاءَ الآخرة، وأنكرهُ الأصمعيُّ، وغَلَّطُوه في إنكارِه[2].

(ويمتدُّ وقتُها المختارُ إلى ثلثِ الليلِ الأوَّل) قال في «المبدع»: لأنَّ جبريل صلَّاها بالنبيِّ ﷺ في الليلة[3].

---

(١) أي: حابسٍ بولَه. «المصباح المنير» (حقن).

(٢) ينظر «المجموع» ٣/ ٤٣ ، و«شرح مسلم» للنووي ٤/ ١٦٤ .

(٣) في هذا الموضع انتهى ما وقفنا عليه من الأصل الخطي للفتح، ولهذا سيقتصر من هنا فصاعداً على كتابَي «العمدة» و«الهداية» وحتى آخر الكتاب.

ويُدْرك أداء صلاةٍ بإحرامٍ في وقتها.

ومَن شَكَّ في دخولِ وقتٍ، لم يُصَلِّ حتى يَغلِبَ على ظنِّه دخولُه باجتهادٍ أو إخبارِ عارفٍ، وإن تبيَّن أنَّه قَبْلَه، أَعاد، ومن صار أهلاً قبل خروجِ وقتها، لزمتْه، وما يُجمَع إليها قَبْلَها.

(**ويُدْركُ أداء صلاةٍ**) حتى جمعة (بـ) تكبيرةِ (**إحرامٍ في وقتها**) فإذا كبَّر للإحْرامِ قَبْلَ طلوعِ الشمس أو غُروبِها، كانت كلُّها أداءً حتى لو كان التأخيرُ لغيرِ عُذْر، لكنْ يأثم.

(**ومَنْ شَكَّ في دخول وقت**) صلاةٍ؛ ولم يمكنْه مشاهدةُ ما يعرفُ به الوقت؛ لعمًى أو غيرِه (**لم يصلِّ حتى يغلبَ على ظنِّه دخولُه**) أي: الوقت (**باجتهادٍ**) ونَظَرٍ في الأدلَّة، أو لَه صنعةٌ، وجَرَتْ عادتُه بعملِ شيءٍ مقدَّر إلى وقتِ الصلاة. ويُستحَبُّ له التأخيرُ حتى يتيقَّن، فإنْ صلَّى مع الشَّكِّ، أعادَ مطلقاً؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه .(**أو**) بـ (**إخبارِ**) ثقةٍ (**عارفٍ**) بالوقت عن يقينٍ، كأن يقولَ: رأيتُ الفجرَ طالعاً، أو: الشَّفقَ غائباً. فيجبُ العملُ به. فإنْ أخبره عن ظنٍّ، لم يَعمل به، ويعمل بأذانِ ثقةٍ عارفٍ.

(**وإن**) أحْرم باجتهادٍ، فـ (**تبيَّن أنَّه**) أي: إحرامَه (**قبلَه**) أي: قبل الوقتِ (**أعاد**) لوقوع ما صلَّاهُ نفلاً، وبقاءِ فرضه عليه.

وعُلم منه أنَّه إنْ لم يتبيَّنْ له الخطأُ، فلا إعادةَ. وإذا دخل وقتُ فريضةٍ بقدر تكبيرة، ثمَّ طرأ مانعٌ، كجنونٍ وحيضٍ، قُضيت.

(**ومن صار أهلاً**) لوجوبِها بأن بلغَ صبيٌّ، أو أسلمَ كافرٌ، أو أفاقَ مجنونٌ، أو طهُرتْ حائضٌ، أو نفساءُ (**قبل خروجِ وقتِها**) أي: وقتِ الصلاة، بأن وجدَ ذلك قبلَ الغروب مثلاً، ولو بقدرِ تكبيرة (**لزمتْه**) أي: العصرُ في المثال المذكور (**و**) لزمَه (**ما يُجمع إليها قبلَها**) وهو الظهر. وكذا لو كان ذلك قبلَ الفجرِ، لزمتْه العشاءُ والمغرب؛ لأنَّ وقتَ الثانية وقتٌ للأولى حالَ العُذْرِ، فإذا أدركَه المعذورُ، فكأنَّه أدركَ وقتَها.

العمدة

ويجب قضاءُ فائتةٍ فأكثر فوراً مرتَّباً إلا إذا نَسِيَهُ أو خشيَ خروجَ وقتِ اختيار.

ومنها: ستر العورة، فيجب بما لا يَصِفُ البشرةَ.

الهداية

(**ويجبُ**) على مكلَّف لا مانعَ به (**قضاءُ فائتةٍ فأكثر**) من الخمس (**فوراً**) ما لم ينضرَّ في بدنِه، أو معيشةٍ يحتاجها، أو يحضر لصلاةِ عيدٍ (**مرتَّباً**) ولو كثرت. وسُنَّ صلاتُها جماعةً (**إلا إذا نسيَه**) أي: الترتيبَ بين الفوائت حالَ قضائها، أو بين حاضرةٍ وفائتةٍ حتى فرغَ من الحاضرة، فيسقُطُ الترتيبُ بالنِّسيان؛ للعُذْرِ، ولا يسقطُ بجهلِ وجوبه (**أو خشيَ خروجَ وقتِ اختيار**) الحاضرة فيقدِّمُها، ويسقطُ الترتيب؛ لأنَّها آكدُ، ولا يجوزُ تأخيرُها عن وقتِ الجواز. ويجوزُ تأخيرٌ لغرضٍ صحيح، كانتظارِ رفقةٍ، أو جماعةٍ لها. ومَنْ شَكَّ فيما عليه مِنْ فوائتَ، وتيقَّن سبقَ الوجوبِ، أبرأ ذمَّته يقيناً. وإن لم يعلم وقتَ الوجوب، فممَّا تيقَّن وجوبَه.

والسادس من الشروط: ما أشار إليه بقوله: (**ومنها سترُ العورة**) قال ابنُ عبدِ البَرِّ[1]: أجمعوا على فسادِ صلاةِ من تَرَكَ ثوبَه، وهو قادرٌ على الاستتارِ به، وصلَّى عرياناً. والسَّتر ـ بفتح السين ـ: التغطيةُ. وبكسرها: ما يستر به. والعورةُ لغةً: النقصانُ، والشيءُ المستقبَح، ومنه: كلمةٌ عوراء، أي: قبيحة. وشرعاً: القُبُلُ، والدُّبر، وكلُّ ما يُستحيا منه[2]، كما يأتي.

(**فيجبُ**) سترُها حتى على نفسه، وفي خلوةٍ، وظلمةٍ، وخارجَ صلاة (**بما لا يَصفُ البشرةَ**) أي: لونَ بشرةِ العورة، من بياضٍ أو سواد؛ لأنَّ السَّتر إنَّما يحصلُ بذلك، ولا يعتبر أن لا يصفَ حجمَ العضو؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التحرُّزُ عنه. ويكفي سترٌ بغير منسوجٍ، كوَرَقٍ، وجِلْدٍ، ونباتٍ، ولا يجبُ ببَاريَّةٍ[3]، وحصيرٍ، وحفيرةٍ[4]،

---

(١) في «التمهيد» ٦/ ٣٧٩ .

(٢) «المطلع» ص٦١ .

(٣) الباريَّة: فارسيٌّ معرب، الحصير المنسوج التي من القصب. «اللسان» (بور).

(٤) جاء في حاشية (س) ما نصه: «الحفيرة: هي نقرة في الأرض. انتهى».

العمدة

وعورةُ رجلٍ وأَمَةٍ ما بين سُرَّة ورُكبةٍ. والحرَّةُ البالغةُ كلُّها عورةٌ في الصلاة إلا وجهَها.

وتُسنُّ صلاةُ رجل في ثوبَيْن، ويجزئه في نفلٍ سترُ عورته، وفي فرض سترُها مع أَحَدِ عاتقَيْه.

الهداية

وطينٍ، وماءٍ كَدِرٍ، لعدمٍ؛ لأنَّه ليس بسترةٍ. ويُباح كشفُها لتداوٍ، وتخلٍّ، ونحوهما[1]، ولزوجٍ، وسيِّدٍ، وزوجةٍ، وأمَة.

(وعورةُ رجلٍ) وبالغٍ عشراً (وأمةٍ) وأمِّ ولد، ومكاتبةٍ، ومدبَّرةٍ، ومعتَقٍ بعضُها، وحرَّةٍ مميزةٍ، ومراهقةٍ: (ما بين سُرَّةٍ وركبةٍ) وليستا من العورة. وعورةُ ابنِ سَبْعٍ إلى عَشْرٍ: الفرجان[2].

(والحرَّةُ) مبتدأٌ أوَّل، و(البالغةُ) صفةٌ (كلُّها) مبتدأٌ ثانٍ، و(عورةٌ في الصلاة) خبرُ المبتدأ الثاني، والجملة خبرُ الأول، أو كلُّها توكيدٌ للحُرَّة. وقولُه: «عورةٌ» خبرٌ لها. والمعنى: أنَّه يجبُ على الحُرَّةِ البالغةِ أن تسترَ في كلِّ صلاةٍ ـ فرضاً كانتْ أو نفلاً ـ جميعَ بدنها؛ لأنَّه عورة (إلا وجهَها) فليس عورةً في الصلاة.

(وتسنُّ صلاةُ رجل في ثوبَيْن) كقميص مع رداءٍ، أو إزارٍ، أو سراويل.

(ويُجزئه) أي: الرجلَ (في نفلٍ سترُ عورتِه، و) يجزئه (في فرضٍ) عينٍ، أو نَذْرٍ، أو كفاية (سترُها) أي: عورته (مع) ستر (أحدِ عاتقَيْه) بلباسٍ، ولو وَصَفَ البشرةَ؛ لقوله ﷺ: «لا يصلِّي الرجلُ في الثَّوب الواحدِ ليسَ على عاتِقِهِ منه شيء» رواه الشيخان عن أبي هريرة[3]. والمرادُ بالعاتق: موضعُ الرِّداء من المَنْكِب[4]. وقولنا:

---

(١) كاغتسال، وحلق عانة، وختان، ومعرفة بلوغ، وبكارة...إلخ. «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٩٩.

(٢) بعدها في (ح) زيادة: «وأمّا من دون سبع، لا حكم لعورته؛ لأنّ حكم الطفولية في الستر منجرٌّ عليه إلى التمييز».

(٣) «صحيح» البخاري (٣٥٩)، و«صحيح» مسلم (٥١٦)، وهو عند أحمد (٧٣٠٧).

(٤) «المطلع» ص٦٢.

العمدة

وصلاتُها في قميصٍ وخمارٍ ومِلْحَفَةٍ، ويجزئ سترُ عورتها. وإن انكشفَ بعضُ عورة وفَحُشَ وطال، أو صلَّى في ثوب نَجِسٍ، أعاد.

ويُصلِّي في حرير؛ لعَدَمٍ، ومن حُبس بنَجِسٍ، ولا يعيد. ومن وَجَدَ كفايةَ عورتِه، سترها، وإلا . . . .

الهداية

«بلباسٍ» أي: سواء كان من الثوب الذي سَتَرَ به عورتَه، أم مِنْ غيرِه، لكنْ محلُّه إذا قَدَر عليه، وإلا، فأيُّ شيء سَتَر به عاتِقَه، أجزأه.

(و) تُستحبُّ (صلاتها) أي: المرأةِ (في قميصٍ وخِمارٍ) وهو ما تضعُه على رأسِها، وتديرُه تحت حَلْقِها[1] (ومِلْحَفَةٍ) أي: ثوبٍ تلتحفُ به. وتُكره في نِقابٍ وبُرْقُعٍ (ويجزئ) المرأةَ (سترُ عورتها) في فرض ونفل.

(وإن انكشف بعضُ عورةٍ) مصلٍّ، رَجُلاً كان أو امرأةً (وفَحُشَ) المنكشفُ عُرفاً (وطال) الزمانُ، أعاد.

وعُلم منه أنَّه لو قصُر الزمنُ، أو لم يفحش المنكشفُ، لم يُعِد إن لم يتعمدْه (أو صلَّى في ثوبٍ) محرَّمٍ عليه؛ كمغصوبٍ كلِّه أو بعضِه، وكحرير، ومنسوجٍ بذهبٍ، أو فضَّة، إن كان رجلاً واجداً غيرَه، وصلَّى فيه عالماً ذاكراً، أعاد. وكذا إذا صلَّى بمكانٍ غصبٍ، أو صلَّى في ثوبٍ (نجسٍ) نجاسةً لا يُعفى عنها، ولو لعدم غيره (أعاد) الصلاةَ وجوباً.

(ويصلِّي) عرياناً مع غَصْبٍ، و(في حرير لعدم) غيرِه، ولا يعيد. وفي نجسٍ لعدمٍ، ويعيد .(و) يصلِّي (من حُبِس بـ) محلٍّ غَصْبٍ أو (نَجِسٍ، ولا يعيد) ويسجدُ على نجاسةٍ يابسةٍ، ويُومئ برطبة غايةَ ما يمكنُه، ويجلس على قدمَيْه. ولا يصحُّ نفلُ آبقٍ.

(ومن وَجَدَ كفايةَ عورتِه، سترَها) وجوباً، وتركَ غيرَها، وصلَّى قائماً؛ لأنَّ سترَها واجبٌ في غيرِ الصلاة، ففيها أولى .(وإلَّا) أي: وإن لم يجدْ ما يسترُها كلَّها، بل

---

(١) «المطلع» ص٢٢ .

العمدة

فالفرجَيْن، فإن كفى أحدَهما، فالدُّبُر أولى، ويُصلِّي جالساً ندباً يُومِئ. ومن أُعير سترةً، قَبِلَها.

ويُصلِّي العراةُ جماعةً، وإمامهم وَسْطاً وجوباً، وكلُّ نوعٍ وحدَه، ويُصلِّي عارٍ قاعداً بالإيماءِ ندباً، وإن وجَد سترةً. . . . .

الهداية

بعضَها (فـ) لْيَسترِ (الفرجَيْن) لأنَّهما أفحشُ (فإن) لَمْ يكفِهما، بل (كفى أحدَهما، فالدُّبُرُ أولى) بالستر؛ لأنَّه ينفرج في الركوع والسجود، إلَّا إذا كفَتِ السترةُ منكبَه وعجُزَه فقط، فيسترهما بكونِه يسترُ معظمَ العورةِ، والمغلَّظَ منها، وسترُ المنكب لا بدل له.

(ويصلِّي) مَنْ لم يسترْ فرجَيْه (جالساً، ندباً، يُومئ) بركوعٍ وسجودٍ، ولا يتربَّع، بل ينضمُّ، فلو صلَّى قائماً وركع وسجد، جاز.

ولَزِم عرياناً تحصيلُ سترةٍ بثمنٍ أو أجرةِ مِثْلٍ، أو زائدٍ يسيراً .(ومن أُعير سترةً) ليصلِّيَ فيها (قَبِلَها) أي: وجب عليه قَبولُها، فلا تصحُّ صلاتُه عرياناً؛ لأنَّه قادرٌ على سَتْرِ عورته بما لا ضرَر فيه، بخلاف الهبة؛ للمِنَّة، ولا يلزمُه استعارتُها.

(ويصلِّي العراةُ جماعةً) وجوباً، إذا كانوا رجالاً أحراراً لا عذرَ لهم يبيح تركَ الجماعة؛ إذ الوجوب[1] لا يَسْقط بفوات سُنَّة الموقف، ولأنَّهم أولى بالوجوب من أهل صلاةِ الخوف (و) يكون (إمامُهم) أي: إمامُ العراة (وسْطاً) ـ بسكون السين المهملة ـ أي: بينهم (وجوباً) وإن لم يتساوَ مَن عن يمينِه وشمالِه، فإن تقدَّمهم، بطلتْ، ويصلُّون صفًّا واحداً وجوباً. لكنْ محلُّ ذلك ما لم يكونوا عمياناً، أو في ظلمة.

(و) يصلِّي (كلُّ نوعٍ) من رجالٍ ونساءٍ (وحدَه) لأنفسهم إنِ اتَّسع محلُّهم، فإن شقَّ، صلَّى الرجالُ، واستدبرهم النساءُ، ثمَّ عكسوا.

(ويصلِّي عارٍ) عاجزٌ عن تحصيلِ سُترة (قاعداً بالإيماء) بركوعٍ وسجودٍ (ندباً) في قعودِه وإيمائه، فلو صلَّى قائماً، وركع، وسجد، جاز (وإن وَجد) مصلٍّ عرياناً (سترةً

---

(١) أي: وجوب صلاة الجماعة.

العمدة قريبةً في الصلاة، سَتَرَ وبَنَى، وإلَّا، ابتدأ. وكُرِهَ في صلاةٍ سَدْلٌ، واشتمالُ الصَّمَّاءِ، وتغطيةُ وجهٍ، وتلثُّم على فمٍ وأنفٍ، ولفُّ كُمٍّ، . . . .

الهداية قريبةً) عرفاً (في) أثناء (الصلاة، سَتَرَ) بها عورتَه (وبَنَى) على ما مضى من صلاته (وإلَّا) أي: وإن لم يجدْها قريبةً، بل وجدها بعيدةً (ابتدأ) الصلاةَ بعد سَتْرِ عورته. وكذا من عَتَقَتْ فيها، واحتاجتْ إليها[1].

(وكُره في صلاةٍ سدلٌ) وهو طرحُ ثوبٍ على كَتفَيْه، ولا يردُّ طرفَه على الأخرى[2]. (و) كُره فيها (اشتمالُ الصَّمَّاء) بأن يضطبعَ بثوبٍ ليس عليه غيرُه[3]. والاضطباع: أن يجعلَ وسط الرداءِ تحت عاتقِه الأيمن، وطرفَيْه على عاتقه الأيسر[4]. فإن كان تحته ثوبٌ غيرُه، لم يكره.

(و) كُرِهَ فيها (تغطيةُ وجهٍ) بلا سبب؛ لنهيه ﷺ «أن يغطِّيَ الرجلُ فاه» رواه أبو داود[5]. ففيه تنبيهٌ على كراهة تغطية الوجه؛ لاشتماله على تغطية الفم.

(و) كُره فيها (تلثُّمٌ على فَمٍ وأَنْفٍ) رُوي ذلك عن ابن عمر[6]. وفي تغطية الفم تشبُّهٌ بفعل المجوس عند عبادتهمُ النيران.

(و) كُره فيها (لفُّ كُمٍّ)ـه، أي: جمعُه وكفُّه أي: ليمنعه من السجودِ معه بلا

---

(١) قال منصور البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٠٩ : وكذا من عتقت فيها، أي: في الصلاة، واحتاجت إليها، أي: السترةِ، بأن لم تكن مستترة كحرَّة . . .

(٢) «المصباح المنير» (سدل).

(٣) «المصباح المنير» (صمم).

(٤) «المصباح المنير» (ضبع).

(٥) في «سننه» (٦٤٣)، وهو عند ابن ماجه (٩٦٦) عن أبي هريرة ﷺ. قال النووي في «المجموع» ٣/ ١٨٥ : رواه أبو داود بإسناد فيه الحسن بن ذكوان، وقد ضعَّفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني، لكن روى له البخاري في «صحيحه»، وقد رواه أبو داود، ولم يضعفه، والله أعلم. اهـ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٦٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٦-٣٤٧ . وفي سنده: عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، كما في «التقريب» ص٢٥٦ .

العمدة

وشَدُّ وَسَطٍ كزُنَّار، وتَحرُم خيلاءُ في ثوبٍ وغيرِه، وتصويرٌ واستعمالُه في غير فرش وتوسُّد.

الهداية

سبب؛ لقوله ﷺ: «ولا أكفُّ شَعَراً ولا ثوباً» متفق عليه[1].

(و) كُره فيها (شدُّ وسط) ـ (كزُنَّار) أي: بما يشبه شدَّ الزُّنَّار ـ بضم أوله كتُفَّاح ـ: وهو خيطٌ غليظ تشدُّه النصارى على أوساطهم[2]؛ لما فيه من التشبُّهِ بأهل الكتاب. وفي الحديث: «من تشبَّه بقومٍ، فهو منهم» رواه أحمدُ وغيرُه بإسنادٍ صحيح[3]. وكُرِهَ للمرأة شدُّ وسطها في الصلاة مطلقاً، لا لرجلٍ بما لا يشبه الزُّنَّار.

(وتحرمُ خُيَلاءُ) بضمِّ الخاء المعجمة، وفتحِ المثناة التحتيَّة والمدِّ، والمنع من الصَّرف؛ لألف التأنيث الممدوة، ومعناه: الكِبْرُ والإعجاب[4] (في ثوبٍ وغيرِه) كعمامةٍ في الصلاة وخارجها في غيرِ حرب؛ لقوله ﷺ: «من جرَّ ثوبَه خُيلاءَ، لم ينظرِ اللهُ إليه» متَّفَق عليه[5]. ويجوز الإسبالُ من غير خُيلاءَ؛ لحاجة، كسترِ قُبحٍ برِجْلٍ.

(و) يَحرُم (تصويرٌ) أي: عملُ صورةِ حيوان؛ لحديث الترمذيِّ[6] وصحَّحه: «نَهى رسولُ الله ﷺ عن الصورة في البيت، وأنْ تُصنع» فإنْ أُزيل منها مالا تبقى معه حياةٌ، لم تُكرَه.

(و) يَحرُمُ (استعمالُه) أي: المصوَّر على الذكر والأنثى (في غيرِ فرشٍ وتوسُّدٍ) فيحرمُ استعمالُه في لُبْسٍ، وتعليقٍ، وسترِ جدُر به، لا في فرش، أي: افتراشِه، ولا في توسُّده، أي: جعلِه مِخَدًّا.

---

(١) «صحيح» البخاري (٨٠٩)، و«صحيح» مسلم (٤٩٠)، وهو عند أحمد (٢٦٥٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «اللسان» (زنر).

(٣) «مسند» أحمد (٥١١٤)، وهو عند أبي داود (٤٠٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «المطلع» ص٦٣.

(٥) «صحيح» البخاري (٣٦٦٥)، و«صحيح» مسلم (٢٠٨٥)، وهو عند أحمد (٥٣٥١). عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) في «سننه» (١٧٤٩) عن جابر ﷺ.

العمدة وعلى ذَكَر ما غالبه حريرٌ ظهوراً، ومنسوجٌ بذهب أو فضَّة قبل استحالةٍ. ويُباح ما سُدِّي بإبْرِيْسَم وأُلْحِمَ بغيره، . . . .

الهداية (و) يَحرُم (على ذَكَرٍ) استعمالُ (ما) أي: منسوجٍ (غالبُه) أي: أكثرُه (حريرٌ ظهوراً) تمييزٌ محوَّل عن الفاعل، أي: ما كثر ظهورُ الحرير فيه، وزادَ على ما معه من نحو كَتَّان.

وعُلِم منه أنَّه لا يَحرُم، إذا استويا ظهوراً، أو كان الغالبُ غيرَ الحرير، ولا عبرةَ بالوزن.

(و) يحرُم على ذكرٍ (منسوجٌ بذهبٍ، أو فضَّة) أو مموَّه بأحدِهما، غير ما يأتي في الزكاة من أنواعِ الحلي (قبلَ استحالة) ما ذُكِرَ من الذَّهَب والفِضَّة، فإن تغيَّر لونُه، ولم يحصلْ منه شيءٌ بعَرْضِه على النَّار، لم يحرُم؛ لعدم السَّرف والخُيلاء.

(ويُبَاح) خَزٌّ، وهو (ما سُدِّيَ[1] بإبرِيْسَم) أي: حرير[2] (وأُلحِم بغيره) أي: غيرِ الإبرِيسَم، من نحو صوفٍ أو قطن، لكنْ بشرطِ أن يكونَ الحريرُ مستتِراً، وغيرُ الحريرِ هو الظاهر، وإلَّا، بأن ظهرَ الحريرُ، واستتر غيرُه، فهو كالمُلْحَم المحرَّم، كما قال في «الاختيارات»[3]: المنصوصُ عن أحمدَ وقدماءِ الأصحاب إباحةُ الخزِّ دون المُلْحَم. قال المصنِّف[4]: والملحَمُ: ما سُدِّيَ بغيرِ الحرير وأُلحم به. انتهى.

فالملحَمُ عكسُ الخزِّ صورةً وحكماً، وقد اشتبه على كثيرٍ من الناس نحوُ الثياب البَغدادية مما يسدَّى بالحرير ويُلْحمُ بالقُطْن، لكنْ مع ظهور الحريرِ واستتار القطن، فتوهَّموا أنَّ ذلك من الخزِّ المباح، وغفَلوا عن شرطِ الخزِّ ـ أعني استتارَ الحرير،

---

(١) السَّدَى من الثوب: ما مُدَّ منه طولاً في النسج، وهو خلاف اللُّحمة. «معجم متن اللغة» (سدي).
(٢) «المطلع» ص٣٥٢ .
(٣) ص١١٥ .
(٤) في «كشاف القناع» ٢/١٦٧ .

العمدة

وخالصٌ لحكَّة وحَرْبٍ وقَمْلٍ ومَرَضٍ.

وحَشْوٌ وعَلَمُ ثوبٍ ورِقاعٌ وسُجُفٌ، لا فوقَ أربعِ أصابع مضمومةٍ.

وكُرِهَ لرجلٍ مُعَصْفَرٌ في غيرِ إحرامٍ ومُزَعْفَرٌ.

الهداية

وظهورَ غيره ـ وهذا الشرط لا بُدَّ منه، كما يدلُّ عليه مواضعُ من كلامهم، كما في «حواشي الفروع» لابن قُنْدُس[1] وغيرِها. والله أعلم.

(و) يُباحُ حريرٌ (**خالصٌ، لـ**) ـضرورةٍ، و(**حكَّةٍ، و**) يباحُ حريرٌ في (**حَرْبٍ**) مباحٍ إذا تراءى الجمعان إلى انقضاءِ القتال، ولو لغيرِ حاجة (و) يباحُ حريرٌ؛ لحاجة (**قَمْلٍ، ومرضٍ**) يُنتفع به فيه.

(و) يباحُ من الحرير (**حشوُ**) جِباب، وفُرُش؛ لعدمِ الفَخْر والخيلاء؛ بخلافِ البِطانة. ويحرُم إلباسُ صبيٍّ ما حَرُم على رجلٍ، وتشبُّهُ رَجُلٍ بأنثى، وعكسُه في لباسٍ وغيرِه.

(و) يباحُ من حريرٍ (**عَلَمُ ثوبٍ**) وهو طِرازُه .(و) يباحُ منه (**رِقاعٌ وسُجُفٌ**) نحو فِراء ـ بضم السين المهملة والجيم جمع سِجاف ـ ككتب وكتاب[2].

ومحلُّه: إذا كانت الثلاثةُ قدرَ أربعِ أصابعَ فأقلَّ؛ لما روَى مسلمٌ عن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ «نَهى عن لُبس الحريرِ إلَّا موضعَ أصبعين، أو ثلاثةٍ، أو أربعةٍ»[3]. و(**لا**) يباحُ من الثلاثة ما (**فوق أربعِ أصابع مضمومةٍ**) بالجرِّ، أي: مضمومٍ بعضُها إلى بعض، فتُعتبرُ الأصابعُ عَرضاً لا طولاً.

(**وكُرِهَ لَرجُلٍ**) ثوبٌ (**مُعَصْفَر في غيرِ إحرامٍ، و**) كُرِهَ لرَجُلٍ ثوبٌ (**مُزَعفَر**) مطلقاً؛

---

(١) «حاشية ابن قندس. ومعها الفروع والتصحيح» ٢/ ٧٢ . وابن قُنْدُس: هو أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف، التقي البعلي ثم الصالحي، لم يُشْغل نفسه بتصنيف، بل له حواشٍ وتقييدات على بعض الكتب كـ: «فروع ابن مفلح»، و«المحرر»، (ت٨٦١هـ). «المقصد الأرشد» ٣/ ١٥٤-١٥٥ ، و«السحب الوابلة» ١/ ٢٩٥-٢٩٨ .

(٢) السُّجُف: الستر، أو هو مصراعا الستر يكونان في مقدَّم البيوت وعلى الباب، ثُمَّ استُعير لما يركَّبُ على حواشي الثوب. «معجم متن اللغة» (سجف).

(٣) «صحيح» مسلم (٢٠٦٩) (١٥)، وهو عند أحمد (٣٦٥). وأخرجه بنحوه البخاري (٥٨٢٨).

الهداية لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام نهى الرِّجالَ عن التَّزَعْفُر. متفق عليه[1]. وكُرِه أحمرُ خالصٌ، ومشيٌ بنعلٍ واحدة، وكونُ ثيابه فوقَ نصفِ ساقه، أو تحتَ كعبه بلا حاجةٍ، وللمرأة زيادةٌ إلى ذراع. وكُرِهَ لُبْسُ ثوبٍ يَصِفُ البشرةَ لرجلٍ أو امرأة. وثوب شُهرة، وهو: ما يُشْتَهرُ به عند الناس، ويشارُ إليه بالأصابع.

والسابع من شُرُوطِ الصَّلاة: ما أشار إليه بقولِه:

(ومنها اجتنابُ نجاسةٍ لا يُعفى عنها) في بدنِ مصلٍّ، وثوبِهِ، وبقعتِهما، وعدمُ حملِها؛ لحديث: «تنزَّهوا من[2] البول؛ فإنَّ عامَّةِ عذابِ القبر منه»[3]، وقولِه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] **(فَمَنْ حَمَلَها)** أي: النجاسةَ التي لا يُعفى عنها ولو بقارورةٍ،

(١) «صحيح» البخاري (٥٨٤٦)، و«صحيح» مسلم (٢١٠١) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) في (م): «عن».

(٣) أخرجه بلفظه الدارقطني (٤٥٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٣٢٥: من حديث أنس ﷺ. وفي إسناده: أبو جعفر الرازي، قال في «نصب الراية» ١/ ١٢٨: وأبو جعفر متكلَّم فيه، قال ابن المديني: كان يخلط، وقال أحمد: ليس بقوي، وقال أبو زرعة: يَهِم كثيراً. وقال الدارقطني: والمحفوظ مرسل.
وأخرجه الدارقطني (٤٦٤) من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «استنزهوا من البول؛ فإنَّ عامة...» وفي إسناده محمد بن الصباح السمَّان البصري؛ قال في «ميزان الاعتدال» ٣/ ٥٨٣: لا يُعرف، وخبره منكر.
وأخرجه ابن ماجه (٣٤٨)، وهو عند أحمد (٨٣٣١) من حديث أبي هريرة ـ أيضاً ـ بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول». قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٠١: هذا إسناد صحيح، رجاله عن آخرهم محتجٌّ بهم في الصحيحين. اهـ. وصحَّحه البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي ١/ ١٤٠.
وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٦٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١١١٢٠)، والحاكم ١/ ١٨٣-١٨٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إن عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول». وفي إسناده: أبو يحيى القتَّات. قال في «التخليص الحبير» ١/ ١٠٦: وإسناده حسن، ليس فيه غير أبي يحيى القتَّات، وفيه لين. وقد تابعه العوَّام بن حوشب؛ وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٠٤).
وأخرجه البزار في «مسنده» (٢٦٨٨) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن البول، فقال: «إذا مسكم شيء فاغسلوه؛ فإني أظن أن منه عذاب القبر». قال في «التلخيص الحبير» ١/ ١٠٦: وإسناده حسن. اهـ. ويشهد له حديث ابن عباس أنه قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول...» الحديث، وهو عند البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، وأحمد (١٩٨٠).

العمدة

أو لاقاها ببدنِه أو ثوبِه، لم تصحَّ صلاتُه.

وإن طيَّن أرضاً نَجِسةً، أو فَرَشها صَفِيقاً طاهراً، صحَّت وكُره، وتصحُّ على طاهر بطَرَفه نجاسةٌ، إلا إن تعلَّق به نَجِسٌ ينجرُّ بمشْيه.

ومن وَجَدَ به نجاسةً بعد صلاتِه، وعَلِمَ أنَّها كانت فيها، لكن نَسِيَ ونحوه، أعاد، ....

الهداية

لم تصحَّ صلاتُه، فإنْ كانتْ معفوًّا عنها، كمَنْ حَملَ مستجمِراً[1]، أو حيواناً طاهراً، صحَّتْ صلاتُه.

(أو لاقاها) أي: النجاسةَ التي لا يُعفى عنها **(ببدنه، أو ثوبِه، لم تصحَّ صلاتُه)** لعدمِ اجتنابه النجاسةَ. وإنْ مسَّ ثوبُه ثوباً، أو حائطاً نَجساً لم يستنِدْ إليه، قابلها راكعاً أو ساجداً، ولم يلاقِها، صحَّتْ.

(وإنْ طيَّن أرضاً نَجِسةً، أو فَرَشَها صَفِيقاً طاهراً) أو بسطه على حيوانٍ نجسٍ، أو صلَّى على بساطٍ باطنُه فقط نجسٌ **(صحَّتْ)** صلاتُه؛ لأنَّه ليس حاملاً للنجاسة، ولا مباشِراً لها **(وكُرِه)** له ذلك؛ لاعتمادِه على ما لا تصحُّ الصَّلاةُ عليه.

(وتصحُّ) الصلاةُ **(على طاهرٍ بطَرفه)** أي: الطاهرِ **(نجاسةٌ)** لا يلاقيها، ولو تحرَّك المتنجِّسُ بحركتِه، وكذا لو كان تحتَ قدمِه حَبْلٌ مشدودٌ في نجاسة وما يصلَّى عليه منه طاهرٌ **(إلَّا إن تعلَّق به)** أي: بالمصلِّي **(نجسٌ ينجَرُّ)** معه **(بمشْيه)** فلا تصحّ؛ لأنَّه مستتبع لها، فهو كحامِلها. وإن كانتْ سفينةً كبيرة، أو [2] حيواناً كبيراً [2] لا يقدر على جرِّه إذا استعصى عليه، صحَّتْ؛ لأنَّه ليس بمستتبعٍ لها.

(ومن) أي: أيُّ مصلٍّ **(وَجَد به)** أي: ببدنِه، أو ثوبِه، أو مكانِه **(نجاسةً)** لا يُعفى عنها **(بعد صلاته، وعَلِمَ أنَّها)** أي: النجاسة **(كانتْ فيها)** أي: في الصلاة **(لكنْ نسيـ)**ـها **(ونحوه)** كما لو جَهِلَها **(أعاد)** الصلاةَ وجوباً، كما لو صلَّى محدِثاً ناسياً

---

(١) أي: آدميًا مستجمراً. «كشاف القناع» ١/ ٢٩٠.

(٢-٢) في (م): «حيوان كبير».

العمدة

وإلا، فلا.

ومن جُبر عظمُه أو خِيْطَ جرحُه بنَجِسٍ، لم يجب إزالتُه مع ضررٍ.

وما سقط منه من عضوٍ أو سنٍّ، طاهرٌ.

ولا تصحُّ صلاةٌ في مقبرة، وحمَّام، وعَطَنِ إبلٍ، وحُشٍّ، ومجزرةٍ، ومزبلةٍ، وقارعةِ طريقٍ، . . . .

الهداية

(وإلّا) أي: وإن لم يعلم كونَها فيها **(فلا)** يعيد؛ لاحتمالِ حدوثِها بعدها؛ فلا تَبْطلُ بالشَّكِّ.

(ومن جُبر) بالبناء للمفعول **(عظمُه)** نائبُ الفاعل، بعظمٍ نَجِسٍ **(أو خِيْطَ)** بالبناء للمفعول **(جرحُه)** نائبُ الفاعل **(بـ)** خَيط **(نَجِسٍ)** وصحَّ **(لم يجب إزالتُه)** أي: النَّجِس **(مع ضررٍ)** بفواتِ نفْسٍ، أو عضوٍ، أو مرضٍ، ولا يتيمَّم له إنْ غطّاه اللَّحم. وإن لم يَخَفْ ضرراً، لزمتْه إزالتُه، وتقدَّم في السواك حكمُ الوشم[1].

(وما سقط منه) أي: من آدميٍّ **(من عضوٍ، أو سنٍّ)** فهو **(طاهرٌ)** أعادَه أو لم يُعِدْه؛ لأنَّ ما أُبين من حيٍّ كميتتهِ، وميتةُ الآدميِّ طاهرة. وإن جعلَ موضع سنِّه سنَّ شاةٍ مُذَكَّاةٍ، فصلاتُه صحيحة، ثبتَتْ، أوْ لا.

(ولا تصحُّ صلاةٌ) بلا عُذْرٍ، كحبسٍ ـ فرضاً كانتْ أو نفلاً ـ غير صلاةِ جنازة **(في مقبرة)** بتثليث الباء، ولا يضرُّ قبران، ولا ما دُفِنَ بداره **(و)** لا في **(حمَّام)** داخله، وخارجه، وجميع ما يتبعه في بَيْعٍ **(و)** لا في **(عَطَنِ إبلٍ)** بفتح الطاء المهملة، أي: معطِنها بكسرها: وهو ما تقيمُ فيه، وتأوي إليه[2] **(و)** لا في **(حُشٍّ)** بضمِّ الحاء المهملة وفتحِها: وهو المرحاض[3] **(و)** لا في **(مجزرةٍ، ومَزْبلةٍ، وقارعةِ طريقٍ،**

---

(١) ١/٢٤٧-٢٤٨.

(٢) «المطلع» ص٦٦.

(٣) «المطلع» ص٦٥.

العمدة

وأسطحتِها، ومغصوبٍ، وتُكرَه إليها.

ولا تصحُّ فريضةٌ في الكعبةِ، ولا على ظهرِها، والحِجْرُ منها، وتُسنُّ النافلةُ فيهما.

الهداية

و) لا تصحُّ الصلاةُ في (**أسطِحَتها**) أي: أسطحةِ تلك المواضع، وسطحِ نهرٍ (و) لا في (**مغصوبٍ**). والمنعُ فيما ذُكر تعبُّديٌّ؛ لما روى ابنُ ماجه والترمذيُّ عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أنْ يصلَّى في سبعِ مواطن: المزبلةِ، والمجزرةِ، والمقبرةِ، وقَارِعةِ الطريقِ، وفي الحمَّامِ، وفي مَعَاطِنِ الإبل، وفوقَ ظهرِ بيت الله [(1)]. (**وتُكره**) الصلاةُ وتصحُّ (**إليها**) أي: إلى تلك المواضعِ، إن لم يكنْ حائل، وإلّا، فلا كراهة.

وتصحُّ صلاةُ جنازةٍ، وجمعة، وعيدٍ، ونحوِها بطريقٍ، لضرورة، وغصبٍ، وعلى راحلةٍ بطريقٍ، وفي سفينة، ويأتي.

(**ولا تصحُّ فريضةٌ في الكعبةِ، ولا على ظهرِها. والحِجْر**) بكسرِ الحاء المهملة (**منها**) أي: من الكعبة، فلا تصحُّ الفريضةُ فيه، كما لا تصحُّ في الكعبة، وتصحُّ إن وَقَفَ على منتهاها بحيثُ لم يَبْقَ وراءَه شيءٌ منها، أو وَقَفَ خارجَها، وسجد فيها، أو في الحِجْر؛ لأنَّه غيرُ مستدبِرٍ لشيء منها. وتصحُّ النافلةُ والمنذورةُ فيهما: أي: في الكعبةِ والحِجْر، وكذا يصحَّان عليها (**وتُسَنُّ النافلة فيهما**) أي: في الحِجْر والكعبة،

---

(1) «سنن» ابن ماجه (٧٤٦)، و«سنن» الترمذي (٣٤٦) وفي إسناده: زيد بن جَبيرة. قال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكلِّم في زيد بن جبيرة من قِبَل حفظه. اهـ.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٧٤٧) من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر ﷺ مرفوعاً. وهو عند الترمذي ٢/ ١٧٩ معلقاً إثر حديث (٣٤٧)، ولكن زاد في إسناده: عبد الله بن عمر العمري، بين الليث ونافع، وكذا وقع في «تحفة الأشراف» ٨/ ٧٤، ولم ترد هذه الزيادة في مطبوع ابن ماجه، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢١٥: وفي سند ابن ماجه: عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده، ضعيف أيضاً، ووقع في بعض النسخ [أي: في نسخ ابن ماجه] بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع، فصار ظاهره الصحة، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» [١/ ١٤٨] عن أبيه: هما جميعاً واهيان. وصحَّحه ابن السكن وإمام الحرمين، ...اهـ.

العمدة

ومنها: استقبالُ القبلة، فلا تصحُّ بدونه إلا لعاجزٍ ومسافرٍ متنفِّلٍ، ويَفتتحُ الصلاةَ إليها إن لم يشقَّ، ويركعُ ويسجدُ أيضاً إليها ماشٍ.

ومن قَرُبَ من الكعبة، ففرضُه إصابةُ عينِها، ومن بَعُدَ، جهتِها.

الهداية

بين الأسطوانتين وِجاهَهُ إذا دخل؛ لفعله عليه الصلاة والسلام[1].

والشرط الثامن: ما أشار إليه بقوله: **(ومنها استقبالُ القبلة)** أي: الكعبة، أو جهتِها، سُمِّيتْ قبلةً؛ لإقبال الناس عليها، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٩] **(فلا تصحُّ)** صلاةٌ **(بدونِه)** أي: بدونِ الاستقبالِ **(إلَّا لعاجزٍ)** كمربوطٍ، ومصلوبٍ لغيرِ القبلةِ، وعندَ اشتدادِ الحربِ (و) إلَّا لـ **(ـمسافرٍ)** سَفَراً مباحاً، طويلاً أو قصيراً **(مُتَنَفِّلٍ)** لا مفترضٍ، إذا كان يقصدُ جهة معيَّنة، فله أنْ يتطوَّعَ سائراً، لا نازلاً، ماشياً، أو راكباً، على راحلتِه حيثُما توجَّهتْ به.

(ويفتتحُ) متنفِّلٌ في سفرٍ **(الصلاةَ)** بالإحرامِ **(إليها)** أي: إلى القبلةِ وجوباً، بالدَّابةِ، أو بنفسِهِ **(إنْ لمْ يَشُقَّ)** عليه.

(ويركعُ، ويسجدُ أيضاً) أي: كما يفتتح **(إليها)** أي: إلى القبلةِ وجوباً **(ماشٍ)** فاعلٌ يتنازعُه: «يركع، ويسجد». أي: لتيسُّر ذلك عليه. وأما الراكبُ، فيركعُ، ويسجدُ إن أمكن بلا مشقَّةٍ، وإلَّا، فإلى جهةِ سَيْرِهِ، ويُومِئ بهما، ويجعلُ سجودَه أخْفَضَ. وراكبُ المِحَفَّةِ[2] الواسعةِ والسفينةِ والراحلةِ الواقفةِ، يلزمُه الاستقبالُ في كلِّ صلاتهِ.

(ومَنْ قَرُبَ من الكعبة) بأنْ أمكنه معاينتُها، أو الخبرُ عن يقين **(ففرضُه إصابةُ عينِها)** ببدنِه كلِّه، بحيثُ لا يخرجُ شيءٌ منه عن الكعبة، ولا يضرُّ عُلوٌّ، ولا نزول.

(ومن بَعُدَ) عن الكعبة، ففرضُه استقبالُ **(جهتِها)** فلا يضرُّ التَّيامُنُ والتياسُرُ اليسيران عُرْفاً، إلَّا مَنْ كان بمسجدِه ﷺ؛ لأنَّ قبلتَه متيقَّنة.

---

(١) أخرج البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لبلال: هل صلَّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: بين العمودين، تلقاء وجهه. لفظ مسلم.

(٢) المِحَفَّة: مركب من مراكب النساء، كالهودج. «المصباح المنير» (حفف).

العمدة

ويَعمل بخبرٍ عن يقين، ومحرابٍ إسلاميٍّ، ويَستدلُّ عليها في السفر بالقطبِ وغيرِه.

ولا يَتَّبعُ مجتهدٌ مجتهداً خالفَه، ولا يَقتدِي به.

ويتَّبعُ مقلِّدٌ الأوثقَ عنده.

ومن صلَّى بلا اجتهادٍ ولا تقليدٍ..........

الهداية

(وَيعمل) مَنْ جَهِلَ القبلةَ (بخبر) مكلَّفٍ ثِقَةٍ عَدْلٍ، ظاهراً وباطناً (عن يقين) حرًّا كان أو عبداً، رجلاً أو امرأة (و) يَعمل أيضاً بـ(ـمحرابٍ إسلاميٍّ) لأنَّ الاتِّفاقَ عليه مع تَكْرارِ الأعصار إجماعٌ؛ فلا تجوزُ مخالفتُه حيثُ عَلِمه للمسلمين، ولا ينحرف.

(ويَسْتَدِلُّ) جاهلُ القبلة (عليها في السفر بالقُطْب) نجم، خفيٌّ، شماليٌّ، حولَه أنجم دائرةٌ كفَرَاشةِ الرَّحى، في أحدِ طرفيها الجَدْي، وفي الآخر الفَرْقَدان[1]. يكونُ القُطْبُ وراءَ ظهرِ المصلِّي بالشام، وعلى عاتِقِه الأيسرِ بِمصرَ. وهو أثبتُ أدلَّتِها؛ لأنَّه لا يزولُ عن مكانه إلَّا قليلاً.

(و) يستدلُّ عليها أيضاً بـ(ـغيره) أي: غيرِ القُطْبِ؛ كالشَّمْسِ والقمرِ ومنازلِهما؛ فإنَّها تطلُعُ من المشرِقِ وتغرُب بالمغرِب.

ويُستحبُّ تعلُّمُ أدلَّةِ القبلةِ والوقتِ، فإنْ دَخَلَ وخفيتْ، لزمَه، ويقلِّدُ إنْ ضاقَ الوقتُ.

(ولا يتَّبعُ مجتهدٌ مجتهداً خالفَه) وإن كان أعلمَ منه (ولا يَقتدي به) لأنَّ كلًّا منهما يعتقدُ خطأَ الآخر. (ويتَّبعُ مقلِّدٌ) بكسر اللام، لجهلٍ، أو عمًى (الأوثقَ) من مجتهدَيْن، أي: أعلمَهما (عنده) وأصدقَهما وأشدَّهما تحرِّياً لدينه؛ لأنَّ الصوابَ إليه أقربُ. فإن تساويا، خُيِّر، وإذا قلَّد اثنين، لم يرجعْ برجوعِ أحدِهما.

(ومن صلَّى بلا اجتهاد) في القبلة مع قدرته عليه (ولا تقليدٍ) إنْ لم يُحسِنِ

---

(١) «المطلع» ص٦٧ . والجَدْي: كوكب تعرف به القبلة، ويقال له: جدي الفرقد. والفرقد: نجم يهتدى به. «المصباح المنير» (جدي)، و«القاموس المحيط» (فرقد).

العمدة

مع قدرةٍ، أعادَ، وإلّا ، تحرَّى وصلَّى.

ويجتهد عارفٌ لكلِّ صلاةٍ، ويعمل بالثاني، ولا يقضي ما صلَّى بالأوَّل.

ومنها : النِّيَّةُ، فيُعتبر أن ينوي عينَ ما يصلِّيه من نحوِ ظهرٍ أو راتبةٍ. ولا يشترط نيَّة فرضٍ..............................

الهداية

الاجتهادَ (مع قدرتـ) ـه على التقليد، بأنْ وَجَدَ من يقلِّده (أعاد) ولو أصاب؛ [1] لتركه الواجب عليه [1] (وإلّا) أي: وإن لم يَقْدِر على اجتهادٍ ولا تقليدٍ، كأن لم يجدْ أعمًى، أو جاهلٌ مَنْ يقلِّدُه (تحرَّى وصلَّى) ولا إعادة. وإن صلَّى بصيرٌ حَضَراً، فأخطأ، أو صلَّى أعمًى بلا دليلٍ، مِنْ لَمْسِ نحوِ محرابٍ، أو خبرِ ثقةٍ، أعاد.

(ويجتهدُ عارفٌ) بأدلَّة القبلة (لكلِّ صلاةٍ) لأنَّها واقعةٌ متجدِّدةٌ؛ فتستدعي طَلَباً جديداً (ويعملُ بـ) ـالاجتهادِ (الثاني) لأنَّه ترجَّح في ظنِّه، ولو في أثناءِ الصلاة، فيبني (ولا يقضي ما صلَّى بـ) ـالاجتهادِ (الأوَّل) لأنَّ الاجتهادَ لا ينقضُ الاجتهادَ. ومن أُخْبِر فيها بالخطأ يقيناً، لَزِمَ قبولُه. وإنْ لم يظهر لمجتهدٍ جهةٌ، صلَّى على حسبِ حالِه.

والشرط التاسع: ما أشار إليه بقوله: (ومنها النِّيَّةُ) وبها تمَّتِ الشروطُ. وهي لغةً: القصدُ، وهو عزمُ القلب على الشيء. وشرعاً: العزمُ على فِعْلِ العبادةِ؛ تقرُّباً إلى الله تعالى[2]. ومحلُّها: القلبُ، والتلفُّظُ بها ليسَ بشرطٍ؛ إذ الفرضُ جَعْلُ العبادةِ لله تعالى؛ فلا يضرُّ سبقُ لسانِه بغيرِ ما نواه (فيُعتبر أنْ ينويَ عينَ ما يصلِّيه، مِنْ) فَرْضٍ (نحوِ ظهرٍ) وعصرٍ (أو) نفلٍ كـ (ـراتبةٍ) ووِتْرٍ؛ لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات»[3].

(ولا يُشترطُ نيَّةُ فَرْضٍ) في نحوِ ظهرٍ، بأنْ ينويَها فرضاً، بل تكفي نيةُ الظُّهرِ مثلاً.

(١-١) ليست في الأصل، و(ز) و(س).

(٢) «المطلع» ص٦٩ .

(٣) سلف ١/٢٦٦ .

العمدة

ولا أداءٍ، ولا ضدِّهما في ذلك.

وينوي مع التحريمة أو قَبْلَها بيسيرٍ في الوقتِ، وإن قَطَعَها، أو تردَّد فيه، بطلت.

ويجوز قَلْبُ فَرْضِه نفلاً، إنِ اتسعَ وقتُه، وكُره بلا غرض.

الهداية

(ولا) تُعتبر نيَّةُ **(أداءٍ، ولا)** نيَّةُ **(ضدِّهما)** أي: ضدِّ الفرضِ والأداءِ، وهما النَّفْلُ والقضاءُ **(في ذلك)** المذكور، من الفرضِ والراتبةِ. ولا يشترطُ أيضاً نيَّةُ الإعادة في المعادة، ولا إضافةُ الفعلِ إلى الله تعالى فيما ذكر، ولا في باقي العبادات؛ لأنَّها لا تكون إلَّا لله سبحانه، ولا عددِ الركعات. ومَنْ عليه ظهران، عيَّن السابقةَ؛ لأجلِ التَّرتيب، ولا يمنعُ صحَّتَها قصدُ تعليمِها ونحوِه.

(وينوي مع التحريمة) لتكونَ النيةُ مقارنةً للعبادةِ **(أو)** ينوي **(قبلَها)** أي: قبلَ تكبيرةِ الإحرام **(بـ)** زمنٍ **(يسيرٍ)** عُرْفاً، إنْ وُجدتِ النيةُ **(في الوقتِ)** أي: وقتِ المؤدَّاة والراتبةِ، ما لم يفسخْها.

(وإن قَطَعَها) أي: النيةَ في أثناء الصلاة **(أو تردَّد فيه)** أي: قطعِها **(بطلَتْ)** لأنَّ استدامةَ النيةِ شرطٌ، ومع الفَسْخ، أو التردُّد لا يبقى مستديماً. وكذا لو علَّقه على شَرْطٍ، لا إن عزَم على فعلٍ محظورٍ قبلَ فعلِه. وإذا شكَّ في الصلاة، في النِّيَّة، أو التَّحريمةِ، استأنفها. وإن تذكَّر أنَّه نوى، وكان ذلك قبلَ قطعِها، فإنْ لم يكنْ أتى بشيءٍ من أفعالِ الصلاة، بنى، وإنْ عَمِل مع الشكِّ عملاً، استأنف، وبعدَ الفراغ، لا أثَرَ للشكِّ.

(ويجوزُ) لمنفردٍ، أو مأمومٍ **(قلْبُ فرضِهِ)** الذي أحْرَمَ به في وقته **(نفلاً، إنِ اتَّسع وقتُه)** المختارُ؛ لفعل ما أحرم به، ولأداءِ الفرض في وقته. **(وكُرِهَ)** قلبُ الفَرْضِ نفلاً **(بلا غَرَضٍ)** صحيحٍ، كأنْ يُحرِمَ منفرداً، فيريدَ الصلاةَ في جماعة، وإنِ انتقلَ من فَرْضٍ إلى آخرَ بالنية، بَطَلَا.

العمدة

وينوي إمامٌ ومأمومٌ حالَهما، فإن نوى منفردٌ الإمامةَ أو الائتمامَ، لم يصحَّ.

وتبطل إنِ انفردَ بلا عذرٍ يُبيح تَرْكَ الجماعةِ.

وصلاةُ مأمومٍ بصلاة إمامِه، ولإمام أن يستخلفَ لمرضٍ وحَصْرٍ عن واجب، . . . .

الهداية

(وينوي إمام) جماعةٍ **(ومأمومٌ حالَهما)** وجوباً، فينوي الإمامُ الإمامةَ، والمأمومُ الائتمامَ؛ لأنَّ الجماعةَ يتعلَّق بها أحكامٌ، وإنَّما يتميَّزان بالنِّيَّة؛ فكانت شرطاً، رجلاً كان المأمومُ أو امرأةً. وإن اعتقد كلٌّ أنَّه إمامُ الآخَرِ أو مأمومُه، فسدتْ صلاتُهما، كما لو نوى إمامةَ مَنْ لا يصحُّ أن يؤمَّه، أو شكَّ في كونِه إماماً أو مأموماً. ولا يشترط تعيينُ الإمام ولا المأمومِ، ولا يضرُّ جهلُ مأمومٍ ما قرأ به إمامُه. وإن نوى زيدٌ الاقتداءَ بعمرٍو، ولم يَنْوِ عمرٌو الإمامةَ، صحَّتْ صلاةُ عمرٍو وحدَه. وتصحُّ نيةُ الإمامةِ ظانًّا حضورَ مأمومٍ، لا شاكًّا.

(فإنْ نوى منفردٌ) في أثناءِ الصلاة **(الإمامةَ)** بأنْ نوى أنَّه إمامٌ لغيره **(أو)** نوى المنفردُ **(الائتمامَ)** بأن نوى الاقتداءَ بغيره **(لم يصحَّ)** لأنَّه لم ينوِه في ابتداءِ الصلاة، سواءٌ صلَّى وحدَه ركعةً، أو لا، فرضاً كانتِ الصلاةُ، أو نفلاً.

(وتبطلُ) صلاةُ مؤتَمٍّ **(إنِ انفرد)** أي: نوَى الانفرادَ **(بلا عُذْرٍ يبيحُ تَرْكَ الجماعة)** كمرضٍ، وغَلَبةِ نُعَاس، وتطويلِ إمامٍ، وإنَّما بطلتْ؛ لتَرْكِ متابعةِ إمامِه، فلو فارقه لعُذْرٍ، صحَّتْ، فإن فارقه في ثانيةِ جمعةٍ لعذرٍ، أتـمَّها جمعةً.

(و) تبطلُ **(صلاةُ مأمومٍ بـ)**ـبطلانِ **(صلاةِ إمامِه)** لعُذْرٍ أو غيره، لا عكسه، ويتمُّها منفرداً.

(و) يجوزُ **(لإمامٍ أن يستخلفَ)** من يُتِمُّ الصلاةَ بالمأمومين **(لـ)** حدوثِ **(مَرَضٍ)** به **(و)** لـ **(حَصْرٍ)** أي: منعٍ **(عن واجب)** نحو قراءة، أو خوفٍ مِن سَبْقِ حَدَثٍ، لا إنْ

ويبني الخليفةُ على صلاةِ إمامِه. وإن أحرمَ الراتبُ بمَن أحرم بهم نائبُه، وعاد النائب مؤتمّاً، صحَّ.

سبقه قَبْلَ الاستخلاف.

(**ويبني الخليفةُ**) أي: من استخلَفَه الإمامُ في إتمام الصَّلاة (**على**) ترتيب (**صلاةِ إمامه**) المستخلِف له، لا على ترتيبِ نفسِه، لو كان مسبوقاً.

(**وإنْ أحرم**) الإمامُ (**الراتبُ بمَنْ**) أي: بمأمومين (**أحرم بهم نائبه**) لغيبته مثلاً، وبنى على صلاةِ نائبِهِ (**وعاد**) أي: صار الإمامُ (**النائبُ مؤتمًّا، صحَّ**) لأنَّ أبا بكر ﷺ صلَّى في غيْبة النبيِّ ﷺ، فجاء النبيُّ ﷺ والناسُ في الصَّلاة، فتخلَّص حتى وقف في الصفِّ، وتقدَّم فصلَّى بهم. متَّفق عليه[1]. وإن سُبق اثنان فأكثرُ ببعض الصلاة، فَأَتَمَّ أحدُهما بصاحبه في قضاءِ ما فاتهما، أو ائتمَّ مقيمٌ بمثله إذا سلَّم إمامٌ مسافرٌ، صحَّ.

---

(١) «صحيح» البخاري (٦٨٤)، و«صحيح» مسلم (٤٢١) عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ.



العمدة

باب صفة الصلاة

يُسَنُّ قيامُ إمامٍ فمأمومٍ رآه، عند قول: قد قامتِ الصلاةُ. وتسويةُ صفٍّ، وقربُه من إمام.

ويقول: اللهُ أكبرُ. . . . .

الهداية

باب صفة الصلاة

سُنَّ خروجٌ إليها بسكينة، ووقار، ويقارب خُطاه. وإذا دخلَ المسجدَ، قدَّم رجلَه اليمنى، واليسرى إذا خرج، كما تقدَّم. ويقول: باسم الله، والسلامُ على رسول الله، اللَّهُمَّ اغفرْ لي ذنوبي، وافتحْ لي أبوابَ رحمتك. ويقوله إذا خرج، إلا أنَّه يقول: أبوابَ فضلك. ولا يُشبِّك أصابَعه، ولا يخوضُ في حديثِ الدنيا، ويجلسُ مستقبلَ القِبلة.

و(**يُسَنُّ قيامُ إمامٍ، فـ**) قيامُ (**مأمومٍ رآه**) أي: رأى المأمومُ الإمامَ (**عند قول**) مقيمٍ: (**قدْ قامتِ الصلاةُ**) لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك. رواه ابنُ أبي أَوْفى[1]. ولا يُحرِمِ الإمامُ حتى تفرغَ الإقامةُ.

(و) تُسنَّ (**تسويةُ صفٍّ**) بمَنكِبٍ وكعبٍ، فيلتفت يميناً، فيقول: استوُوا رحِمَكُم الله. وشمالاً كذلك، ويكمل الأوَّلُ فالأوَّلُ ويتراصُّون. وصفٌّ أوَّلُ لرجالٍ أفضلُ، وله ثوابه وثوابُ مَن وراءَه ما اتصلتِ الصفوفُ، والأخيرُ لنساءٍ أفضلُ (و) يُسنُّ (**قُربُه**) أي: الصفِّ (**من إمام**).

(**ويقول**) مصلٍّ مطلقاً: (**الله أكبرُ**) فلا تنعقدُ إلَّا بها نطقاً؛ لحديث: «تحريمُها

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٣٣٧١)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٦٥٠ ، والبيهقي ٢/ ٢٢ كلهم من طريق حجاج بن فروخ، عن العوام بن حوشب، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض رسولُ الله ﷺ فكبَّر. قال ابن حزم في «المحلى» ٤/ ١١٧ : ورووا نحو هذا أيضاً عن عمر بن الخطاب ﷺ، وهذان أثران مكذوبان؛ أما حديث ابن أبي أوفى فمن طريق الحجاج بن فروخ، متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به، وأما خبر عمر، فمن طريق شريك القاضي، وهو ضعيف، فبطل التعلق بهما.

العمدة

قائماً رافعاً يدَيْه إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْه، مضمومةَ الأصابعِ، ممدودة. ويُسْمِعُه إمامٌ مَن خَلْفه كتسميعٍ وتسليمةٍ أولى، وقراءةٍ في أُولَتَي غير الظُّهرَيْن. . . .

الهداية

التكبيرُ» رواه أحمدُ وغيرُه[1]. فلا تصحُّ إن نكَّس، أو قال: الله الأكبر. أو: الجليل، ونحوه. أو مدَّ همزةَ: آلله، أو: أكبر، أو قال: أكبار. وإن مطَّطه، كُرِهَ مع بقاء المعنى، ولا بدَّ أن يأتي بالتكبيرة حال كونه **(قائماً)** في فرض مع قدرةٍ، فإن أتى بالتَّحريمةِ، أو ابتدأها، أو أتَّمها غيرَ قائمٍ، صحَّتْ فعلاً، إن اتَّسعَ الوقتُ.

ويكونُ حالَ تحريمه **(رافعاً يدَيْه)** ندباً، فإنْ عجز عن رفعِ إحداهما، رفعَ الأُخرى، ويبتدئ الرفعَ مع ابتداءِ التكبير، ويُنهيه مع انتهائِه **(إلى حَذْوِ)** أي: مقابِل **(مَنْكِبَيْه)** لقولِ ابنِ عمرَ: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ، رفع يديه حتى يكونا حذوَ مَنْكِبَيْه، ثمَّ يُكبِّر. متَّفقٌ عليه[2]. حالَ كونِ يدَيْه **(مضمومةَ الأصابعِ ممدودتَـ)**ـها، مستقبلاً ببطونها القِبْلَة، فإن لم يقدِرْ على الرفع المسنونِ، رفع حسبَ إمكانه، ويسقطُ بفراغِ التَّكْبيرِ كلِّه. وكشفُ يدَيْه هنا وفي دعاءٍ أفضلُ[3]. ورفعُهما إشارةٌ إلى رفعِ الحجاب بينه وبين ربِّه تعالى.

(ويُسْمِعُه) بضمِّ أوَّلِه، أي: يُسمِعُ التكبيرَ كلَّه **(إمامٌ)** ندباً **(مَنْ خلْفَه)** من مأمومين؛ ليتابعوه **(كـ)**ـما يُندبُ جَهْرُه بـ **(تسميعٍ)** أي: قولِ: سَمِعَ اللهُ لمن حمدَه **(وتسليمةٍ أولى)** فإن لم يُمْكِنْه إسماعُ جميعهم، جهر به بعضُهم؛ لفعل أبي بكر معه ﷺ. متَّفَقٌ عليه[4].

(و) يُسنُّ جهرُه بـ**(ـقراءة)** الفاتحة والسورةِ **(في أُولَتَي غير الظُّهرَيْن)** أي: الظُّهرِ

---

(١) «مسند» أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) عن علي ﷺ. قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٢) «صحيح» البخاري (٧٣٦)، و«صحيح» مسلم (٣٩٠)، وهو عند أحمد (٤٥٤٠).

(٣) كذا ذكره ابن مفلح في «الفروع» ٢/ ١٦٨، ونقله عنه المرداوي في «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣/ ٤٢١، والمعنى أن تكون يداه حال الرفع لتكبيرة الإحرام وفي حال الدعاء مكشوفتين. وذكر النووي في «شرح صحيح مسلم» ٤/ ١١٤ استحباب كشف اليدين حال رفعهما لتكبيرة الإحرام.

(٤) «صحيح» البخاري (٦٨٧)، و«صحيح» مسلم (٤١٨)، وهو عند أحمد (٢٥٧٦١) عن عائشة رضي الله عنها.

العمدة

وغيرُه نفسَه.

ثم يقبض كُوعَ يُسراه، ويجعلُهما تحت سُرَّتِه، وينظرُ مسجدَه، ثم يقول: سُبْحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ.

الهداية

والعصرِ، فيجهر في أُولتي مغربٍ، وعشاءٍ، وفي صبحٍ، وجمعةٍ، وعيدَيْن، وكسوفٍ، واستسقاءٍ، وتراويحَ، ووِترٍ بقدر ما يُسمِع المأمومين.

(وغيرُه) أي: غيرُ الإمام، وهو المأموم والمنفردُ يُسِرُّ بذلك كلِّه، إلَّا بقراءةٍ لمنفرد، وقائمٍ لقضاءِ ما فاته، فيخيَّران بَيْنَ الجهر وعدمِه، وفي نفل ليلاً يراعي المصلحة، لكن ينطقُ مصلٍّ بما قلنا، يُسرُّ به بحيث يُسمع **(نفسَه)** وجوباً في كلِّ واجبٍ؛ لأنَّه لا يكونُ كلاماً بدونِ صَوْتٍ، وهو ما يتأتَّى سماعُه حيث لا مانعَ، فإنْ كان، فبحيث يحصل السماعُ مع عدمِه.**(ثُمَّ)** إذا فَرَغَ من التَّكبير **(يقبضُ كُوعَ يُسراه)** بكفِّ يمناه **(ويجعلُهما تحتَ سرَّته)** ندباً **(وينظرُ)** مصلٍّ ندباً **(مسجدَه)** أي: يجعلُ نظره إلى موضعِ سجوده، فلا يتعدَّاه؛ لأنَّه أخشعُ، إلَّا في صلاةِ خوفٍ؛ لحاجة.

(ثُمَّ) يستفتحُ ندباً فـ**(ـيقول: سُبْحانَك اللَّهم)** أي: أنزِّهُك يا ألله عمَّا لا يليقُ بك **(وبحمدِك)** سبَّحتُك **(وتباركَ اسْمك)** أي: كَثُرتْ بركاتُه **(وتعالى جَدُّك)** ـ بفتح الجيم ـ أي: ارتفع قدرُك وعَظُم[1] **(ولا إلَهَ)** يستحقُّ أن يُعبَدَ **(غيرُك)** كان ﷺ يستفتحُ بذلك. رواه أحمدُ وغيرُه[2].

---

(١) «المطلع» ص٧١.

(٢) «مسند» أحمد (١١٤٧٣)، وهو عند أبي داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١٣٢ ، وفي «الكبرى» (٩٧٤)، وابن ماجه (٨٠٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ. وفي إسناده: علي بن علي الرفاعي. قال الترمذي: وقد تُكلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلَّم في علي ابن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. اهـ. وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٦١ : وروي الاستفتاح: «بسبحانك اللهم وبحمدك» من رواية جماعة من الصحابة، وأحاديثه كلها ضعيفة. قال الحفاظ: وإنما هو صحيح عن عمر موقوف عليه. اهـ. وخبر عمر أخرجه مسلم (٣٩٩) (٥٢).

العمدة

ثم يستعيذُ، ثم يُبسمِل سرًّا، وليست من الفاتحة، ثم يقرأ الفاتحةَ مرتَّبةً مرتَّلةً متواليةً، فإن قطعَها بذِكْر أو سكوتٍ غيرِ مشروع وطال، أو تَرَكَ منها تشديدةً أو حرفاً، أعادها غيرُ. . . . .

الهداية

(ثُمَّ يستعيذُ) ندباً فيقول: أعوذُ بالله من الشيطان الرَّجيم (ثُمَّ يبسمِل) ندباً فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم. وهي آيةٌ من القرآن[1]، نزلتْ فَصْلاً بين السُّوَر غير «براءة» فيُكره ابتداؤُها بها. ويكون الاستفتاحُ، والتعوُّذ، والبسملة (سرًّا) فيُسَنُّ أنْ لا يجهرَ بشيءٍ من ذلك، ويخيَّر في غيرِ صلاةٍ في الجهر بالبسملة.

(وليست) البسملةُ (من الفاتحة) وتستحبُّ عند كلِّ فعلٍ مهمٍّ.

(ثُمَّ يقرأ الفاتحة) تامَّةً بتشديداتِها، وهي ركنٌ في كلِّ ركعةٍ، فرضٍ أو نفلٍ، وهي أفضلُ سورة، وآيةُ الكرسيِّ أعظمُ آية. وسُمِّيَتْ فاتحةً؛ لأنَّه يُفْتَتَحُ بقراءتِها الصلاةُ، وبكتابتها المصاحفُ. وفيها إحدى عشرةَ تشديدة. ويقرؤها (مرتَّبةً) وجوباً، فلو قرأها منكَّسة، لم تصحَّ صلاتُه (مرتَّلةً) ندباً، فيتمهَّل في قراءتِها، ويقفُ عند كلِّ آية كقراءتِه عليه الصلاةُ والسلام[2]. ويُكرَه الإفراطُ في التشديد والمدِّ.

ويقرؤُها (متواليةً) وجوباً (فإنْ قَطَعَها بذِكْرٍ) غيرِ مشروعٍ (أو) قَطَعَها بـ(سكوتٍ غيرِ مشروعٍ، وطال) القَطْعُ عرفاً، أعادها، فإن كان مشروعاً، كسؤالٍ عند آيةِ رحمة، وكسكوتٍ لاستماع قراءةِ إمامه، وكسجودِه لتلاوةٍ مع إمامه، لم يبطلْ ما مضى من قراءتها ولو طال .(أو تَرَكَ منها تشديدةً، أو حرفاً) مُجْمعاً عليه، بخِلاف ألف ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤][3]، أو ترك ترتيباً (أعادها) أي: الفاتحةَ وجوباً (غيرُ

---

(١) في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

(٢) أخرج أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، وأحمد (٢٦٥٨٣) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته، يقول: الحمد لله رب العالمين، ثم يقف، الرحمن الرحيم، ثم يقف، وكان يقرؤها: ملك يوم الدين» لفظ الترمذي. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وبه يقول أبو عبيد.

(٣) قرأ عاصم والكسائي بالألف، وقرأ الباقون بغير ألف. «السبعة في القراءات» لابن مجاهد ص١٠٤ .

العمدة

مأموم. ثم يقول: آمين. جهراً في جهريَّة، ثم يقرأ سورةً، تكون في الصبح من طِوال المفصَّل، وفي المغرب من قصارِه، وفي الباقي من أوساطِه.

الهداية

مأموم) وهو الإمامُ والمنفرد، فيستأنفُها إن تعمَّد. وأما المأموم، فهي سُنَّة في حقِّه، فلا يلزمُه إعادتها.

(ثمَّ يقول) كلُّ مصلٍّ: **(آمين. جهراً في)** صلاةٍ **(جهريّة)**. ويقوله إمامٌ ومأمومٌ معاً بعد سكتةٍ لطيفة؛ ليُعْلَم أنَّها ليستْ من القرآن، وإنَّما هي طابعُ الدعاء، وهي اسمُ فِعلٍ بمعنى: اللهمَّ استجب. وحرُم وبطلتْ إن شدَّد مِيمَها. وإن تركه إمامٌ أو أسرَّه، أتى به مأمومٌ جهراً. ويلزمُ جاهلاً تعلُّمُ الفاتحة، وذكرٍ واجب. ومن صلَّى وتلقَّف القراءة من غيره، صحَّتْ.

(ثمَّ) بعدَ الفاتحة **(يقرأُ سورةً)** كاملةً ندباً، يفتتحها بـ «بسم الله الرحمن الرحيم». وتجوزُ آية، إلا أنَّ الإمامَ أحمدَ ـ رحمه الله ـ استحبَّ كونَها طويلةً، كآية الدَّين[1] والكرسيِّ[2]، ونصَّ على جواز تفريقِ السورة في ركعتين؛ لفعلِه ﷺ[3]. ولا يعتدُّ بالسورة قبلَ الفاتحة. وكُرِه اقتصارٌ في الصَّلاة على الفاتحة، وقراءةٌ بكلِّ القرآن في فرضٍ؛ لعدم نقلِه، وللإطالة.

و**(تكونُ)** السورةُ **(في)**صلاةِ **(الصُّبْحِ من طِوال المفصَّل)** ـ بكسرِ الطَّاء ـ وأولُه سورة «ق»، ولا يُكْرَهُ فيها بقصارِه ؛ لعذرٍ، كمرضٍ وسَفَرٍ **(و)** تكونُ **(في)** صلاةِ **(المغرب من قصارِه)** وأوَّلُه سورةُ «الضحى»، ولا يُكرَه فيها بطواله .**(و)** تكونُ السورةُ **(في الباقي)** من الصَّلوات كالظُّهرين والعشاء **(من أوساطِه)** وأولُه سورةُ «النبأ».

---

(١) وهي الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) وهي الآية (٢٥٥) من سورة البقرة.

(٣) أخرج أبو يعلى في «مسنده» (٤٩٢٤) عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قَسَمَ سورة البقرة في ركعتين. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٧٤ : رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

العمدة ولا تصحُّ بقراءةٍ تَخرُج عن مصحفِ عثمانَ.

ثم يَركعُ مكبِّراً رافعاً يدَيْه، ويجعلُهما على ركبتَيْه، مفرَّجتَي الأصابعِ، ويُسوِّي ظهرَه، ورأسَه بحيالِه، . . . .

الهداية وحَرُم تنكيسُ الكلمات، وتبطلُ به، لا السور والآيات، بل يُكره، إلاَّ في الفاتحة، فيَحْرُم كما تقدَّم.

ولا يُكرَهُ ملازمة سورةٍ مع اعتقاد جوازِ غيرِها.

(ولا تصحُّ) صلاةٌ **(بقراءةٍ تَخرجُ عن مصحف عثمان)** بنِ عفَّان رضي الله تعالى عنه، كقراءة ابنِ مسعود: «فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعات»[1]. وتصحُّ بما وافقَ مصحفَ عثمان، وصحَّ سندُه، وإنْ لم يكنْ من العَشرةِ، وتتعلَّقُ به الأحكامُ. وإنْ كانَ في القراءةِ زيادةُ حرفٍ، فهي أولى؛ لأجْلِ الحسناتِ العَشْر[2].

(ثمَّ) بعدَ فراغِه مِنْ قراءةِ الفاتحة والسورةِ **(يركعُ)** حالَ كونِه **(مكبِّراً)** لقولِ أبي هريرة: كانَ النبيُّ ﷺ يكبِّر إذا قامَ إلى الصَّلاةِ، ثمَّ يكبِّر حين يركعُ. متَّفقٌ عليه[3] **(رافعاً يَديْه)** مع ابتداءِ الرُّكوعِ؛ لقولِ ابنِ عمرَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا استفتحَ الصَّلاةَ، رفعَ يدَيْه حتى يحاذيَ مَنْكِبَيْه، وإذا أرادَ أن يركعَ، وبعد ما يرفع رأسَه. متَّفقٌ عليه[4].

(ويجعلُهما) أي: يضعُ يدَيْه **(على ركبَتيْه)** حالَ كونِ يدَيْه **(مفرَّجتَي الأصابع)** نَدْباً. ويُكْرَه التطبيقُ: بأنْ يجعلَ إحدى كفَّيه على الأخرى، ثمَّ يجعلَهما بَيْنَ رُكبَتيه إذا ركع، كما في أوَّلِ الإسلامِ، ثمَّ نُسِخَ[5].

(ويسوِّي) في الرُّكوع **(ظهرَه، و)** يكونُ **(رأسُه بحياله)** أي: بإزاءِ ظهرِه، فلا

---

(١) ولا تصح؛ لعدم تواترها. «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٨٩ .

(٢) قال القرطبي في «تفسيره» ١/ ٢١٨ عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]: وقد احتجَّ بعضهم على أنَّ «مالكاً» أبلغ؛ لأن فيه زيادة حرف، فلقارئه عشر حسنات زيادةً على من قرأ: «ملك».

(٣) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٨)، وهو عند أحمد (٩٨٥١).

(٤) البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠)، وهو عند أحمد (٤٥٤٠).

(٥) أخرج البخاري (٧٩٠) عن مصعب بن سعد أنه قال: صليت إلى جنب أبي، فطبَّقتُ بين كفيَّ، ثم وضعتهما بين فخذيَّ، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنُهينا عنه، وأُمرنا أن نضع أيدينا على الركب. وهو عند مسلم (٥٣٥) بنحوه.

العمدة

ويقول: سبحانَ ربِّيَ العظيم.

وأدنى الكمال ثلاثٌ.

ثم يَرفعُ رأسَه ويديه قائلاً، إمامٌ ومنفردٌ: سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه.

الهداية

يرفعُه، ولا يخفضُه؛ لقولِ وابصةَ بنِ معبد[1]: رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي، وكان إذا رَكَعَ سوَّى ظهرَه، حتى لو صُبَّ عليه الماءُ، لاستقرَّ. رواه ابنُ ماجه[2].

ويجافي مرفقَيْه عن جنبَيْه، والمجزئُ الانحناءُ بحيثُ يمكنُ ـ وَسَطاً ـ مسُّ ركبتَيْهِ بيديه، أو قدره من غيرِهِ، ومِنْ قاعدٍ مقابلةُ وجههِ ما وراءَ ركبتَيْه مِنْ أرضٍ أدنى مقابلة، وتتمَّتُها الكمالُ.

(ويقولُ) راكعاً: **(سبحانَ ربِّيَ العظيم)** لأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يقولُها في ركوعِهِ. رواه مسلم وغيرُه[3].

والاقتصارُ عليها أفضلُ، والواجبُ مرَّةً **(وأدنى الكمالِ ثلاثٌ)** وأعلاهُ لإمامٍ عشرٌ، ولمنفردٍ العُرْفُ.

(ثمَّ يرفعُ رأسَه ويدَيْه) لحديثِ ابن عمرَ السَّابقِ **(قائلاً)** حالٌ متقدِّمةٌ على صاحبها، وهو **(إمامٌ، ومنفردٌ: سَمِعَ اللهُ لمن حمدَه)** مرتَّباً وجوباً؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام كان يقولُ ذلك[4]. قاله في «المبدع»[5]. ومعنى «سمع»: استجاب.

---

(١) هو أبو سالم، وقيل: أبو الشعثاء، وقيل: أبو سعيد، وابصة بن مَعْبد بن عتبة الأسدي، وفد على النبي ﷺ سنة تسع، سكن الكوفة، ثم تحوَّل إلى الرقة ومات بها. «تهذيب الأسماء واللغات» ١/١٤٢، و«الإصابة» ١٠/٢٨٩.

(٢) في «سننه» (٨٧٢). وفي إسناده: طلحة بن زيد، قال في «مصباح الزجاجة» ١/١٧٨: هذا إسناد ضعيف؛ فيه طلحة بن زيد، قال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال أحمد وابن المديني: يضع الحديث.اهـ. وقال ابن رجب في «فتح الباري» له ٧/١٦٦: وإسناده ضعيف جداً، وقد روي من طرق أخرى كلها ضعيفة.

(٣) في «صحيحه» (٧٧٢)، وهو عند أحمد (٢٣٢٤٠) من حديث حذيفة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) (٢٥) من حديث ابن عمر، والبخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) ١/٤٤٩.

العمدة

وإذا قاما: ربَّنا ولكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السماء، ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شئتَ مِن شيءٍ بَعْدُ. ومأموم في رَفْعه: ربَّنا ولكَ الحَمْد. فقط.

ثم يَخِرُّ مكبِّراً ساجداً، يضع ركبتَيْه ثم يدَيْه ثم جبهتَه وأنفَه، ويكون. .

الهداية

(و) يقولُ إمامٌ ومنفردٌ، (إذا قاما) أي: انتصبا واعتدلا من الرُّكوع: **(ربَّنا ولك الحمدُ، مِلْءَ السماءِ، ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ)** أي: حمداً لو كان أجساماً، لَمَلأ ذلك. وله [1] أي: للمصلِّي، سواءٌ كان إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً [1] قول: «اللهمَّ ربَّنا ولَكَ الحمدُ» وبلا واوٍ أفضلُ، عكس «ربَّنا لكَ الحمدُ» فالصِّيَغ أربعٌ.

(و) يقولُ **(مأمومٌ في)** حالِ **(رفْعِه)** مِنَ الرُّكوعِ: **(ربَّنا ولكَ الحمدُ. فقط)** أي: لا يزيدُ على ذلكَ؛ لقولِهِ ﷺ: «إذا قال الإمامُ: سمعَ اللهُ لمن حَمِده. فقولوا: ربَّنا ولَكَ الحمد» متَّفقٌ عليه من حديثِ أبي هريرة[2]. وإذا رفع المصلِّي مِنَ الرُّكوع، فإنْ شاءَ وضعَ يمينَه على شمالِه، أو أرْسَلَهما.

(ثمَّ) إذا فرغَ مِنْ ذلكَ الاعتدالِ حيثُ سُنَّ **(يَخِرُّ)** حالَ كونِه **(مكبِّراً)** ولا يرفعُ يديه **(ساجداً)** على سَبْعَة أعضاء؛ لقولِ ابن عباس: أُمر النبيُّ ﷺ أنْ يسجدَ على سبعةِ أعظم، ولا يكفَّ شَعَراً ولا ثوباً: الجبهةِ، واليدينِ، والركبتينِ، والرجلين. متَّفقٌ عليه[3].

و**(يضعُ ركبتَيْه)** أوَّلاً نَدْباً **(ثمَّ يَدَيْه، ثمَّ جبهتَه وأنفَه)** لما روى الدارقطنيُّ عن ابن عباس مرفوعاً: «لا صلاةَ لمنْ لم يضَعْ أنفَه على الأرض»[4] **(ويكونُ)** في سجودِهِ

(١-١) زيادة من (ز).

(٢) «صحيح» البخاري (٧٣٤)، و«صحيح» مسلم (٤٠٩)، وهو عند أحمد (٧١٤٤).

(٣) «صحيح» البخاري (٨٠٩)، و«صحيح» مسلم (٤٩٠)، وهو عند أحمد (٢٦٥٨). وسلف مختصراً في الصفحة السابقة.

(٤) «سنن» الدارقطني (١٣١٨) و(١٣١٩)، وأخرجه أيضاً الحاكم ١/ ٢٧٠، والبيهقي ٢/ ١٠٤ من طريق أبي قتيبة، عن شعبة وعن سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن عكرمة عن ابن عباس. قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب: عن عاصم عن عكرمة مرسل. [وأخرجه البيهقي ٢/ ١٠٤]، واقتصر الحاكم على رواية الثوري فقط.

العمدة

على أطرافِ أصابعِ رجلَيْه، ويجافي عَضُدَيْه عن جنبَيْه، وبطنَه عن فخذَيْه، وهما عن ساقَيْه، ويُفرِّق ركبتَيْه.

ويُكرَه تَرْكُ مباشرةِ الجبهةِ بالمصلَّى بلا عذرٍ.

ويقول: سبحانَ ربِّيَ الأعلى. وأدنى كماله ما سبق. ثم يرفعُ مكبِّراً ويجلسُ مفترِشاً يُسراه، ناصباً يمناه، ....

الهداية

(على أطرافِ أصابعِ رجلَيْه) نَدْباً، ويوجِّهُها إلى القبلة (ويجافي) أي: يباعدُ الساجدُ ندباً (عَضُدَيْه عن جنبَيْه، وبطنَه عن فخذَيْه، وهما) أي: فخذاه، يُبْعِدُهما (عن ساقيه) مالمْ يُؤْذِ جارَه .(ويفرِّق ركبتَيْه) ورجلَيْه وأصابِعَهما. وله أنْ يعتمدَ بمرفقَيْه على فخذَيْه إنْ طال.

(و) لا تجبُ مباشرةُ المصلِّي بشيءٍ مِنْ أعضاءِ السُّجود السَّبْعة، فتصحُّ ولو مع حائلٍ ليس من أعضاءِ سجوده، لكن (يُكْرَه تركُ مباشرةِ الجبهةِ بالمصلَّى) بفَتْحِ اللامِ المشدَّدةِ: اسمُ مفعول، أي: مكان السُّجود (بلا عُذْرٍ) كحرٍّ، أو بَرْدٍ، فإنْ جعلَ بعضَ أعضاءِ السُّجودِ فوقَ بعضٍ، كما لو وضعَ يَدَيْه على فَخِذَيْه، أو جبهتَه على يدَيْه، لم يجزئْه، ويجزئُ بعضُ كلِّ عضوٍ. وإنْ جعلَ ظُهُورَ كفَّيْه، أو قدمَيْه على الأرض، أو سَجَدَ على أطرافِ أصابعِ يدَيْه، فظاهرُ الخبر أنَّه يجزئه. ذكره في «الشَّرح»[1].ومَنْ عجز بالجبهةِ، لمْ يلزمْه بغيرِها، ويومئُ ما يمكنُه.

(ويقول) في سجودِهِ: (سبحانَ ربِّيَ الأعلى) على ما تقدَّم في تسبيحِ الركوع [2] (وأدنى كمالِه) أي: تسبيحِ السُّجودِ (ما سبق) في تسبيحِ الرُّكوع [2]، وهو ثلاثٌ.

(ثمَّ يرفعُ) رأسَه من هذه السجدةِ الأولى حالَ كونِه (مكبِّراً، ويجلسُ) حالَ كونه (مفترشاً يُسراه) أي: يُسرى رجليه (ناصباً يُمناه) ويخرجُها من تحتِه، ويثني أصابِعَها

---

(١) «الشرح الكبير ومعه الإنصاف والمقنع» ٣/ ٥١٤ .

(٢-٢) ليست في (م).

العمدة

ويقول: ربِّ اغفر لي. ثلاثاً، ثم يسجد الثانيةَ كالأولى، ثم ينهض مكبِّراً قائماً على صدور قدمَيْه مُعْتمِداً على ركبتَيْه، إن سهل، فيصلّي الثانيةَ كذلك، غيرَ التحريمةِ والاستفتاحِ والتعوُّذ إن تعوَّذ في الأُولى، ثم يجلس مفترِشاً، ويداه على فخذَيْه، قابضاً خِنْصَرَ يُمناه وبِنْصَرَها، مُحَلِّقاً إبهامَها مع الوسطى، مشيراً بسبَّاحتِها عند ذِكْر الله، . . . .

الهداية

نحوَ القبلة، ويبسطُ يَدَيْهِ على فخذيه، مضمومتَي الأصابع.

(ويقول) بين السَّجْدتين: **(ربِّ اغفر لي. ثلاثاً)** ندباً، والواجبُ مرَّةً.

(ثمَّ يسجدُ) السجدةَ **(الثانية كالأولى)** فيما تقدَّم من التَّكبيرِ، والتَّسبيحِ، وغيرهما.

(ثمَّ) يرفعُ رأسَه من السجدةِ الثانية، و**(ينهضُ)** أي: يقومُ حالَ كونِه **(مكبِّراً، قائماً، على صُدُور قدمَيْه)** ولا يجلسُ للاستراحةِ **(مُعْتمِداً على رُكبتَيْه إن سَهُل)** وإلَّا، اعتمد بالأرض. وفي «الغنية»: يُكْره أن يقدِّم إحدى رجليه **(فيصلِّي)** الركعةَ **(الثانيةَ كذلك)** أي: كالأُولى **(غيرَ التَّحريمةِ)** أي: تكبيرةِ الإحرام **(والاستفتاح، والتعوُّذِ إنْ تعوَّذ في)** الرَّكعة **(الأُولى)** وإلَّا، تعوَّذ في الثانية، و غيرَ تجديدِ النيَّةِ، فلا يُشْرَعُ ذلك إلَّا في الأولى.

(ثمَّ) بَعْدَ فراغِه من الرَّكعةِ الثانية **(يجلسُ مفترشاً)** كجلوسِه بين السَّجْدتين **(ويداهُ على فخذَيْه)** ولا يُلْقِمُهما[1] ركبتَيْه **(قابضاً خِنْصرَ يُمناه وبِنصرَها مُحلِّقاً)** بضمِّ الميم، وتشديد اللامِ المكسورةِ **(إبهامَها)** أي: إبهامَ يُمنى يديْه **(معَ)** الأصبع **(الوسطى)** منها: بأنْ يَجْمَعَ بين رَأسي الإبهامِ والوسطى، فتُشبه الحلْقةَ من حديدٍ ونحوه **(مشيراً بسبَّاحَتِها)** وهي الأصبعُ التي تلي الإبهامَ، سُمِّيتْ سبَّاحةً؛ لأنَّه يُشارُ بها للتَّوحيدِ، الذي هو رأسُ التَّنْزيه، الذي هو معنى التَّسبيح، وتسمَّى أيضاً سبَّابةً؛ للإشارة بها للسَّبِّ، فيرفعُها مِنْ غيرِ تحريكٍ في تشهُّدِه ودعائه، في صلاةٍ وغيرها **(عند ذِكْرِ الله)** تعالى؛ تنبيهاً على التوحيد.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ولا يلقمها، أي: لا يأخذ ركبتيه بيديه. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

ويبسطُ اليُسرى ويقول: التحياتُ للهِ، والصلوات، والطيِّباتُ، السلامُ عليك أيُّها النَّبِيْءُ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلام علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أَشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأَشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه. وهو التشهُّد الأوَّل.

الهداية

وقولُه: «مُفتَرِشاً ويداهُ على فخذَيْه، قابضاً، مُحلِّقاً، مشيراً» أحوالٌ مترادفةٌ، أو متداخلة.

(**ويبسطُ**) أصابعَ يدِه (**اليسرى**) مضمومةً إلى القبلة. وكذا يبسطُ سبَّاحةَ اليمنى في غير حالِ الإشارةِ بها (**ويقولُ**) سرًّا: (**التحياتُ لله**) أي: الألفاظُ التي تدلُّ على السَّلام، والمُلْك، والبقاءِ، والعظمةِ لله تعالى، أي: مملوكةٌ له، أو مختصَّةٌ به (**والصلواتُ**) أي: الخمسُ، أو الرَّحماتُ، أو المعبودُ بها، أو العباداتُ كلُّها، أو الأدعيةُ (**والطيِّباتُ**) أي: الأعمالُ الصَّالحةُ، أو مِنَ الكَلِم (**السَّلامُ**) أي: اسمُ السَّلام، وهو الله، أو: سلامُ الله وتحيتُه (**عليكَ أيُّها النَّبِيءُ**) بالهَمْزِ من النَّبأ، أي: الخبر؛ لأنَّه يُخْبِرُ عن الله .وبلا هَمْزٍ، إمَّا تسهيلاً، أو من النبوَّة: أي: الرفعة؛ لأنَّه مرفوعُ الرُّتبةِ على سائر الخلائق[1] (**ورحمة اللهِ وبركاتُه**) جمعُ بَرَكة: وهي النَّماءُ والزِّيادة[1] (**السَّلامُ علينا**) أي: على الحاضرين، مِنَ الإمامِ، والمأمومِ، والملائكةِ (**وعلى عبادِ الله الصَّالحين**) جمعُ صالحٍ: وهو القائمُ بما عليه من حقوقِ الله، وحقوق عباده[2]. وقيل: المكثرُ من العَمَلِ الصَّالحِ، ويدخلُ فيه النِّساءُ، ومَنْ لم يشاركْهُ في الصَّلاة.

(**أشهدُ**) أي: أُخبِرُ بأنِّي قاطعٌ بـ (**أنْ لا إله**) أي: لا معبودَ بحقٍّ (**إلا اللهُ**) تعالى (**وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه**) إلى النَّاس كافَّةً.

(و) هذا المذكورُ (**هو التشهُّدُ الأوَّلُ**) علَّمه النبيُّ ﷺ ابنَ مسعودٍ، وهو في

---

(١) «المطلع» ص٨٠.

(٢) «المطلع» ص٨١.

العمدة

ثم إن كانت الصلاةُ ثنائيَّة قال: اللهمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آلِ محمَّد، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، وبارِكْ على محمَّد وعلى آلِ محمَّد، كما باركتَ على آلِ إبراهيم، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، أعوذ باللهِ من عذاب جهنَّم، ومن عذاب القبرِ، ومن فتنةِ المَحْيا والمماتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّال.

ثم يقول. . . . .

الهداية

«الصحيحين»[1].

(ثمَّ) بعدَ فراغِه من التشهُّد الأوَّل **(إنْ كانتِ الصَّلاةُ)** التي أحرم بها **(ثنائيَّةً)** كالصُّبحِ والرَّاتبة **(قال: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صلَّيْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وبارِكْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ)** لأمْرِه ﷺ بذلك في المتَّفق عليه مِنْ حديثِ كعب بن عُجرةَ[2]. ولا يجزئ لو أبدل «آل» بـ «أهل»، ولا تقديمُ الصَّلاة على التشهُّد.

ثمَّ يستعيذُ نَدْباً، فيقول: **(أعوذُ بالله من عذابِ جهنَّم، ومِنْ عذاب القبرِ، ومِنْ فتنةِ المحيا والممات)** أي: الحياةِ والموتِ **(ومن فتنةِ المَسِيْحِ)** بالحاء المهملة **(الدَّجَّال)**.

وله الدعاءُ بما ورد في الكتاب، أو السُّنَّة، أو عن السَّلفِ، أو بأمرِ الآخرةِ، ولو لمْ يُشْبِهْ ما ورد. وليس له الدعاءُ بشيءٍ مما يُقصدُ به ملاذُّ الدنيا وشهواتُها، كقوله: اللهمَّ ارزقني جاريةً حسناء، أو طعاماً طيِّباً، وتبطلُ به.

(ثمَّ) يسلِّم وهو جالس؛ لقوله ﷺ: «وتحليلُها التسليمُ»[3] وهو منها، فـ **(يقول**

---

(١) «صحيح» البخاري (٦٢٦٥)، و«صحيح» مسلم (٤٠٢) (٥٩)، وهو عند أحمد (٣٩٣٥).

(٢) «صحيح» البخاري (٣٣٧٠)، و«صحيح» مسلم (٤٠٦)، وهو عند أحمد (١٨١٠٤) وكعب بن عجرة: هو أبو محمد الأنصاري، من أهل بيعة الرضوان (ت٥٢هـ). «الإصابة» ٨/ ٢٩٤-٢٩٦، «السير» ٣/ ٥٢-٥٤.

(٣) سلف تخريجه ص٩٠ عند قوله ﷺ: «وتحريمها التكبير».

العمدة

عن يمينه: السلامُ عليكم ورحمةُ الله. وعن يساره كذلك.

وإن كان في ثلاثيَّة أو رباعيَّة، قام مكبِّراً، بعد التشهُّد الأوَّل وصلَّى ما بقيَ كالثانية بالفاتحة فقط.

ثم يَجلسُ متورِّكاً للتشهُّد الأخيرِ، وكذا المرأةُ، لكن تَضُمُّ نفسَها، وتَسْدلُ رجلَيْها في جانبِ يمينها في جلوسها.

الهداية

عن يمينه: **السَّلامُ عليكمْ ورحمةُ الله)** مرتَّباً، معرَّفاً، وجوباً **(وعن يساره كذلك)**. وسُنَّ الْتفاتُه عن يساره أكثر، وأن لا يطوِّل السَّلام، ولا يمدَّه في الصَّلاة، ولا على النَّاسِ، وأنْ يقفَ[1] على آخرِ كلِّ تسليمة، وأنْ يَنْوِيَ به الخروجَ من الصَّلاة، ولا يجزئُ إن لم يقلْ: «ورحمةُ الله» في غيرِ صلاةِ جنازةٍ، والأولى أن لا يزيدَ: «وبركاتُه».

(وإنْ كان) المصلِّي **(في ثلاثيَّةٍ)** كمغربٍ **(أو رباعيَّة)** كظُهْرٍ **(قام)** حال كونِه **(مكبِّراً، بعدَ التشهُّد الأول)** ولا يرفعُ يدَيْه[2] **(وصلَّى ما بقي كـ)** ـالرَّكعة **(الثانية)** لكنْ **(بالفاتحةِ فقط)** فلا يقرأُ فيها سورةً، ويُسِرُّ بالقراءة.

(ثمَّ يجلسُ) حالَ كونِه **(متورِّكاً للتشهُّد الأخير)** بأن يَفْرِشَ رِجْلَه اليُسْرى، وينصبَ اليُمْنى، ويخرجَهما عن يمينه، ويجعلَ أَلْيتيه على الأرض، ثمَّ يتشهَّد، ويسلِّم. **(وكذا المرأةُ)** فتفعلُ مِثْلَ جميع ما يفعل الرجلُ مما تقدَّم، حتى رفعِ اليدين **(لكنْ تضُمُّ نفسَها)** في ركوعٍ وسجودٍ وغيرهما، فلا تتجافى.

(وتسدلُ[3] رجليها في جانِبِ يمينها في جلوسِها) أو تتربَّع، والسَّدْل أفضلُ. وتُسِرُّ بالقراءة وجوباً إنْ سمعها أجنبيٌّ، وخُنْثى كأنثى.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وأن يقف، أي: لا يحرك آخره، بل يقف بالسكون. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) والصواب: رفع اليدين، أخرج البخاري (٧٣٩) عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه . . . وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابنُ عمر إلى نبيِّ الله ﷺ . ينظر «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣/ ٥٧٩ .

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وتسدل إلخ، أي: لا تنصب رجلها اليمنى. انتهى. تقرير المؤلف».

العمدة

فصل

كُرِهَ في صلاةٍ التفاتٌ، ورَفْعُ بصرِه إلى السماء، وإقعاءٌ، . . . .

الهداية

ثمَّ يُسَنُّ أنْ يستغفرَ ثلاثاً، ويقول: اللهمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنك السَّلامُ، تباركْتَ ياذا الجلالِ والإكرامِ.

ويقول: سبحانَ الله، والحمدُ لله، والله أكبر ـ معاً[1] ـ ثلاثاً وثلاثين.

ويدعو بعد كلِّ مكتوبةٍ، مُخْلِصاً في دعائِه. ويُشْتَرطُ الإخلاصُ، وكذا اجتنابُ الحرام.

فصلٌ

(كُرِه في صلاةٍ) مطلقاً (التفاتٌ) لقوله ﷺ: «هو اختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطانُ من صَلاةِ العَبْدِ» رواه البخاريُّ[2]، وإن كان لخوفٍ ونحوِه، لم يُكره. وإن استدار بجُمْلتِه، أو استدبَر القبلةَ، لا في شِدَّةِ خوفٍ ونحوِه[3]، بطلتْ.

(و) كُرِهَ (رفعُ بصرِه إلى السَّماء) إلَّا إذا تجشَّأ، فيرفعُ وجهَه؛ لئلاً يؤذي مَنْ حوله؛ لحديثِ أنسٍ: «ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارهم إلى السَّماء في صلاتِهم» فاشْتدَّ قولُهُ في ذلك، حتَّى قال: «لَيَنْتَهُنَّ أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم» رواه البخاريُّ[4].

وكُرِه أيضاً تغميضُ عينَيْه؛ لأنَّه فعلُ اليهود.

(و) كُرِه فيها (إقعاءٌ) في الجلوس. قال الشُّنْشِيني في «شرح المحرر»: الإقعاءُ المكروهُ في الصَّلاة: أنْ يجعلَ أصابعَ قدمَيْه في الأرضِ، ويكونَ عَقباه قائمين، وأَلْيتاه على عقبيه، أو بينهما. وهذا عامٌّ في جميعِ جلسات الصَّلاة. انتهى. وهذا يوضِّح قولَ «المنتهى» وغيرِه في

---

(١) في (ح) و(ز): «ويفرغ من عدد الكل معاً».

(٢) في «صحيحه» (٧٥١)، وهو عند أحمد (٢٤٤١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) زيادة من (م).

(٤) في «صحيحه» (٧٥٠)، وهو عند أحمد (١٢٠٦٥).

الهداية تفسير الإقعاء: بأن يفرشَ قَدَمَيْه ويجلسَ على عقبيه أو بينهما، ناصباً قَدَمَيْه[1]. فقوله: «يفرش قدميه» أي: أصابعَ قدميه؛ وذلك لقولِهِ ﷺ: «إذا رفَعْتَ رأسكَ من السُّجود، فلا تُقْعِ كما يُقعي الكلب» رواه ابنُ ماجه[2]. ويُكره أن يعتمدَ على يدَيْه أو غيرهما، وهو جالسٌ؛ لقول ابنِ عمر: «نهى النبيُّ ﷺ أنْ يجلسَ الرجلُ في الصلاةِ وهو معتمدٌ على يده». رواه أحمد[3] وغيره.

ويُكرَهُ أن يستندَ إلى جِدارٍ ونحوه؛ لأنَّه يُزيل مشقَّة القيام، إلَّا لحاجة، فإنْ كان بحيث يسقطُ لو أُزيل، لم تصحَّ.

(و) كُرِه (افتراشُ ذراعَيْه) حالَ كونه (ساجداً) بأنْ يمدَّهما على الأرضِ، ملصِقاً لهما بها؛ لقوله ﷺ: «اعتدلُوا في السجود، ولا يبسطْ أحدُكم ذِراعَيْه انبساطَ الكلب» متَّفقٌ عليه من حديثِ أنس[4].

(و) كُرِه (عبَثٌ) لأنَّه ﷺ رأى رجلاً يعبثُ في صلاتِه، فقال: «لو خَشَعَ قلبُ هذا، لخشَعَتْ جوارحُه»[5].

---

(١) «منتهى الإرادات» ١/ ٢٢٤-٢٢٥، وينظر معنى الإقعاء في «المطلع» ص٨٥.

(٢) برقم: (٨٩٦) عن أنس ﷺ، وفي إسناده: العلاء؛ قال في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٨٠: قال ابن حبان والحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة. وقال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال ابن المديني: كان يضع الحديث.

(٣) في «مسنده» (٦٣٤٧)، ومن طريقه أبو داود في «سننه» (٩٩٢) واللفظ له.

(٤) «صحيح» البخاري (٥٣٢)، و«صحيح» مسلم (٤٩٣)، وهو عند أحمد (١٢١٤٩).

(٥) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» كما في «فيض القدير» للمناوي ٥/ ٣١٩ عن صالح بن محمد، عن سليمان بن عمر، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة ﷺ قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث في الصلاة... فذكره. ونقل المناوي، عن الزين العراقي في «شرح الترمذي» قوله: وسليمان ابن عمر، وهو أبو داود النخعي متفق على ضعفه، وقال الزيلعي: قال ابن عدي: أجمعوا على أنه يضع الحديث. وينظر «نوادر الأصول» ص٣١٧.

قال المناوي: و المعروف أنه من قول سعيد، ورواه ابن أبي شيبة [في «مصنفه ٢/ ٢٨٩، وأخرجه أيضاً ابن المبارك في «الزهد» ص٤١٩ (١١٨٨)، وعبد الرزاق (٣٣٠٩)] قال المناوي: وفيه راوٍ لم يسمَّ. وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٠٨) عن معمر، عن أبان، عن ابن المسيب قوله.

العمدة

وتخصُّرٌ، وتروُّحٌ، وفرقعةُ أصابعَ، وتشبيكُها، وكونه حاقِناً ونحوَه، أو بحضرةِ طعامٍ..

الهداية

(و) كره (تخصُّرٌ) أي: وضع يدَيْه على خاصرته؛ لنهيه ﷺ: أنْ يصلِّيَ الرجلُ متخصِّراً. متَّفقٌ عليه من حديث أبي هريرة[1].

(و) كُرِه (تروُّحٌ) بمروحةٍ ونحوها؛ لأنه من العَبَثِ، إلَّا لحاجةٍ، كحرٍّ شديدٍ.

وتُستَحَبُّ مراوحتُه بين رجليه، وتُكره كثرته؛ لأنَّه فِعْلُ اليهود .(و) تُكْرَهُ (فرقعةُ أصابعَ، وتشبيكُها) لقوله ﷺ: «لا تُقَعْقِعْ أصابعَك وأنتَ في الصلاة» رواه ابنُ ماجه[2]، عن عليٍّ ﷺ. وأخرج هو، والترمذيُّ عن كَعْبِ بن عُجرةَ: أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً شبَّك أصابِعَه في الصَّلاةِ، ففرَّج رسولُ الله ﷺ بَيْنَ أصابِعِهِ[3].

وكُرِه تَمطٍّ، وفتحُ فمٍ، ووضعُه فيه شيئاً، لا في يده، واستقبالُ ما يلهيه، أو صورةٍ ولو صغيرة، أو نجاسةٍ، أو بابٍ مفتوحٍ، أو نارٍ مطلقاً[4]، أو متحدِّثٍ، أو نائمٍ، أو كافرٍ، أو وجه آدميٍّ، أو امرأةٍ تصلِّي بين يدَيْه. ورمزٌ بعينٍ، وإشارةٌ بلا حاجة، و[5] إخراجُ لسانِه. وإن غلبَه تثاؤُبٌ، كَظَمَ نَدْباً، فإنْ لم يَقْدِرْ، وَضَعَ يَدَهُ على فَمِه.

(و) كُرِه (كونُه) أي: المصلِّي (حاقِناً) أي: محتبِساً بولَه، حالَ دخولِه الصَّلاة (ونحوَه) ممَّا يمنعُ كمالَها، كاحتباسِ غائطٍ، أو ريحٍ، وحرٍّ وبردٍ، وجوعٍ وعطشٍ مُفْرِطٍ؛ لأنَّه يمنعُه الخشوعَ، سواءٌ خافَ فَوْتَ الجماعةِ، أوْ لا (أو بحضرةِ طعامٍ

---

(١) «صحيح» البخاري (١٢٢٠)، و«صحيح» مسلم (٥٤٥)، وهو عند أحمد (٩١٨١) بلفظ: «مُخْتَصِراً» بدل «متخصراً».

(٢) برقم: (٩٦٥) بلفظ «تُنَقِّعْ» بدل «تقعقع» وفي إسناده: الحارث بن عبد الله الأعور. قال في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٩٠ : وهو ضعيف، وقد اتهمه بعضهم.

(٣) ابن ماجه(٩٦٧) بلفظه، والترمذي (٣٨٦) بنحوه، وأخرجه بنحوه أيضاً أبو داود (٥٦٢)، وأحمد (١٨١٠٣).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: مطلقاً، أي سواء كانت نار فتيلة أو غيرها. انتهى تقرير المؤلف».

(٥) في (م)، والأصل: «أو».

العمدة

يشتهيه، وتكرارُ الفاتحة.

لا جَمْعُ سُوَرٍ في فرضٍ كنفل.

وسُنَّ له ردُّ مارٍّ بين يدَيْه، . . . .

الهداية

يشتهيه) فتُكْرَهُ صلاتُه ـ لما تقدَّم ـ ولو خاف فَوْتَ الجماعة، ما لم يَضِقِ الوقتُ عن فعلِ جميعِها، فتجبُ في جميع الأحوال. ويحرمُ اشتغالُه بغيرِها.

وكُرِهَ أنْ يخصَّ جبهتَه بما يسجدُ عليه؛ لأنَّه من شِعار الرَّافضة. ومسحُ أثرِ سجودِه فيها، ومسحُ لحيتِه، وعقصُ شَعَرِه، وكفُّ ثوبِه ونحوه، ولو فعلَهما لعملٍ قَبْلَ الصَّلاة. ونهى الإمامُ رجلاً كان إذا سجد، جَمَعَ ثوبه بيدِه اليُسْرى. ونقل ابنُ القاسم[1]: يُكْرَه أنْ يشمِّر ثيابَه؛ لقولِهِ ﷺ: «ترِّبْ ترِّبْ»[2].

(و) كُرِهَ (تكْرارُ الفاتحةِ) لأنَّه لم يُنْقَل .(ولا) يُكْرَهُ (جمعُ سُورٍ في) صلاةِ (فرضٍ، كنفلٍ) لما في الصحيح: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في ركعةٍ مِنْ قيامِه بـ«البقرة»، و«آل عمران»، و«النساء»[3].

(وسُنَّ له) أي: للمصلِّي (ردُّ مارٍّ بَيْنَ يَدَيْه) لقوله ﷺ: «إذا كانَ أحدُكم يصلِّي، فلا يَدَعَنَّ أحداً يمرُّ بَيْنَ يَدَيْه، فإنْ أبى، فليقاتِلْه، فإنّ معه القرين» رواه مسلم عن ابنِ عمرَ[4]. فإنْ أبى الرُّجوع، دَفَعَهُ المصلِّي، فإنْ أصرَّ، فلهُ قِتالُه، ولو مشى قليلاً، فإنْ خافَ فسادَها، لم يكرِّرْ دَفْعَهُ، ويضمنُه إذاً، سواءٌ كان المارُّ آدميًّا، أو غيرَه، ولا بين

---

(١) لعلَّه الراوي عن أحمد، وهما اثنان؛ أحمد بن القاسم، صاحبُ أبي عبيد القاسم بن سلَّام، والثاني: أحمد بن القاسم الطوسي. «طبقات الحنابلة» ١/ ٥٥-٥٦ .

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج الترمذي (٣٨١)، وأحمد (٢٦٥٧٢) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً لنا يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح ترِّب وجهَك». قال الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٧١ : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال المناوي في «فيض القدير» ١/ ٢٠٣ : قال في الأصل: وسنده ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢)، وهو عند أحمد (٢٣٢٦١) من حديث حذيفة ﷺ .

(٤) برقم (٥٠٦)، وهو عند أحمد (٥٥٨٥). والقرين: مصاحب الرجل من الملائكة والشياطين، فقرينه من الملائكة يأمره بالخير، وقرينه من الشياطين يأمره بالشر. «النهاية» (قرن).

وصلاةٌ إلى سترةٍ مرتفعةٍ قريبَ ذراعٍ، . . . .

الهداية

كونِ الصَّلاة فرضاً أو نفلاً، بَيْنَ يديه سترةٌ فمرَّ بها، أو لم تكنْ فمرَّ قريباً منه. ومحلُّ ذلك: ما لم يغلبْه، أو يكنِ المارُّ مُحتاجاً للمرورِ، أو بمكَّةَ.

ويحرمُ مرورٌ بين مصلٍّ وسترته، ولو بعيدةً، وإن لم تكنْ سترةٌ، ففي ثلاثةِ أذْرُعٍ فأقل. ولمصلٍّ دفعُ عدوٍّ مِنْ سَيْلٍ، أو سَبُعٍ، أو سقوطِ جدارٍ ونحوه، وإنْ كَثُر، لم تَبْطُلْ.

(و) تُسنُّ (صلاةٌ إلى سُتْرةٍ) حَضَراً كان أو سَفَراً، ولو لمْ يخشَ مارًّا؛ لقولِه ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم فلْيُصَلِّ إلى سترةٍ، ولْيَدنُ منها» رواه أبو داود وابنُ ماجه من حديث أبي سعيد[1]. (مُرْتَفعةٍ) أي: السترةِ، ارتفاعاً (قريبَ ذِرَاعٍ) لقوله ﷺ: «إذا وضع أحدُكُمْ بين يديْهِ مِثْلَ مُؤْخِرة الرَّحْل، فلْيُصَلِّ، ولا يبالي مَن يمرُّ وراءَ ذلك» رواه مسلم[2].

فإن كان في مسجدٍ ونحوِه، قَرُبَ من الجِدَار. أو في فضاءٍ، فإلى شيءٍ شاخصٍ، كشجرةٍ، أو بعيرٍ، أو ظهرِ إنسانٍ، أو عصاً؛ لأنَّه ﷺ صلَّى إلى حَرْبة، وإلى بعيرٍ. رواه البخاري[3].

ويكفي وَضْعُ العصا بين يَدَيْه عَرْضاً، وهو أفْضَلُ مِنْ وَضْعها طُوْلاً، وغَرْزُها أفضلُ منهما. ويستحَبُّ انحرافُه عنها[4] قليلاً.

وتجزئ نجِسةٌ[5]، لا مغصوبة، بل تُكْره المغصوبة.

---

(١) أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤).

(٢) برقم (٤٩٩)، وهو عند أحمد (١٣٨٨) من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ. ومؤخرة الرحل هي التي يستند إليها الراكب. «اللسان» (أخر).

(٣) أما حديث الحربة فهو برقم (٤٩٤)، وهو عند مسلم (٥٠١)، وأحمد (٤٦١٤)، وأما حديث البعير فهو برقم (٥٠٧)، وهو عند مسلم (٥٠٢)، وأحمد (٤٤٦٨) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: عنها. أي السترة مطلقاً. انتهى تقرير المؤلف».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «وقوله: نجسة. يشكل عليه ما تقدَّم من كراهة استقبال النجس، وأجاب المؤلف بقوله: لعل المراد حملها فيما تقدم على نجسة العين، وهنا على المتنجس، أو أنها هنا تجزئ مع الكراهة. انتهى تقرير».

العمدة

فإن لم يَجِد، خطَّ كالهلال.

وله عدُّ الآيِ بأصابِعه، والفتحُ على إمامِه، . . . .

الهداية

(فإنْ لم يجدْ) شاخِصاً (خطَّ) ندباً خطًّا منحنياً (كالهلال) وكيفما خطَّ، أجزأ؛ لقولِه ﷺ: «فإنْ لمْ يكنْ معهُ عصاً، فليخُطَّ خطًّا» رواه أحمدُ وأبو داود[١].

(وله) أي: لمصلٍّ (عدُّ الآيِ) جمعِ آية، أي: يباحُ لمصلٍّ عدُّ آياتِ القرآن، وعدُّ التَّسبيحِ، وتَكْبيراتِ العِيْدِ (بأصابعه) لما روَى محمدُ بنُ خَلَف[٢]، عن أنسٍ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يعدُّ[٣] الآيَ بأصابعه»[٤].

(و) لمأموم (الفتحُ على إمامِه) إذا أُرتج عليه[٥]، أو غَلِط؛ لما روى أبو داود[٦]، عن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةً، فلُبِّس عليه، فلمَّا انصرفَ، قال لأُبَيٍّ: «أصليتَ معنا»؟ قال: نعم، قال: «فما منعك»؟ قال الخطابيُّ[٧]: إسناده جيد.

ويجبُ في الفاتحة، كنسيان إمامِه[٨] سجدةً، ولا تبطلُ به، ولو بعد أخذه في قراءة غيرها. ولا يفتحُ على غيرِ إمامِه؛ لأنَّ ذلك يشغلُه عن صلاتِه، فإنْ فعلَ، لم تبطلْ.

---

(١) أحمد (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٨٩)، وهو عند ابن ماجه (٩٤٣) عن أبي هريرة ﷺ، وفي إسناده: أبو عمرو بن محمد بن حريث، عن جده. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/ ١٧٥ : قال الطحاوي: أبو عمرو وجدُّه مجهولان، وأما أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني فكانا يصححان هذا الحديث.

(٢) هو المحدِّث الأخباري القاضي، أبو بكر محمد بن خلف بن حيَّان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بوكيع صاحب التصانيف المفيدة منها «أخبار القضاة». (ت٣٠٦هـ). «السير» ١٤/ ٢٣٧ . ولم نقف على الحديث في كتابه «أخبار القضاة».

(٣) في الأصل و(س) و(ز) و(م): «يعقد». والمثبت من (ح)، ومصدر التخريج.

(٤) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٧٨٠ بلفظ: رأيت النبي ﷺ يَعُدُّ الآي في الصلاة. وفي إسناده: حسان بن سياه، وهو ضعيف.

(٥) أرتج عليه: أي: استغلقتْ عليه القراءة. «النهاية» (رتج).

(٦) في «سننه» (٩٠٧).

(٧) في «معالم السنن» ١/ ٢١٦ ، والخطابي هو العلَّامة الحافظ اللغوي أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطَّاب البستي، صاحب التصانيف، منها: «شرح الأسماء الحسنى»، و«الغنية عن الكلام وأهله» وغير ذلك. (ت٣٨٨هـ). «السير» ١٧/ ٢٣-٢٨ .

(٨) زيادة من (م).

العمدة

ولُبْسُ ثوبٍ وعمامةٍ، وقَتْلُ حيَّة، وعقربٍ ونحوه، ما لم يَطل.

الهداية

(و) له (لُبْسُ ثوبٍ، و) لُبْسُ (عِمامة) ولفُّها؛ لأنَّه ﷺ الْتَحَفَ بإزارِه وهو في الصَّلاة[1]. وَحَمَلَ أُمامةَ[2]. وفتحَ البابَ لعائشةَ[3]. وإن سقط رداؤُه، فله رفعُه.

(و) له (قتلُ حيَّةٍ، وعقربٍ، ونحوِه) كقَمْلٍ، وبراغيث؛ لأنَّه ﷺ أَمَرَ بقتلِ الأسوَدَيْن في الصلاة، الحيَّةِ والعقربِ. رواه أبو داود والترمذيُّ وصحَّحه[4]. (ما لم يَطُلِ) الفعلُ.

فإن كَثُرَ عُرْفاً من غيرِ ضرورةٍ ولا تفريق، بطلتْ، ولو سهواً؛ لأنَّه مِنْ غيرِ جِنْسِ الصلاةِ، فيقطعُ الموالاةَ، ويمنعُ متابعةَ الأركان، فإن كان لضرورةٍ، كخائفٍ، أو تفرَّقَ ـ ولو طال المجموعُ ـ لم يضرَّ. واليسيرُ ما يشبه فعلَه ﷺ من حَمْلِ أُمامةَ، وصعودِه المنبرَ ونزولِه عنه لمَّا صلَّى عليه، وفتحِ الباب لعائشةَ، وتأخُّرِه في صلاة الكسوف ثُمَّ عودِه[5]، ونحوِ ذلك. وإشارةُ أخرسَ ولو مفهومةً كفعله، ولا تبطلُ بعملِ قَلْبٍ، وإطالةِ نَظَرٍ في نحوِ كتاب.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠١)، وهو عند أحمد (١٨٨٦٦) من حديث وائل بن حُجْر ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، وهو عند أحمد (٢٢٥٧٩) من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١١ ، في الكبرى (٥٢٨)، وهو عند أحمد (٢٤٠٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) «سنن» أبي داود (٩٢١)، و«سنن» الترمذي (٣٩٠)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ٣/ ١٠ ، وفي «الكبرى» (٥٢٥)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وأحمد (٧٣٧٩).

(٥) أما حمله أمامة وفتحه الباب لعائشة فقد سلفا قريباً، وأما صلاته على المنبر فقد أخرج البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤)، وأحمد (٢٢٨٧١) عن أبي حازم: أن نفراً جاؤوا إلى سهل بن سعد فقد تماروا في المنبر، من أيِّ عود هو؟... وفيه: ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبَّر وكبَّر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي» واللفظ لمسلم. وأما تأخُّره في صلاة الكسوف وعوده فقد أخرج البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١) (٣) عن عائشة قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبَّر وصف الناس وراءه... وفيه: «رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، حين رأيتموني تأخرت... الحديث.

العمدة

وإذا نابَهُ شيءٌ، سبَّح رجل، وصفَّقت امرأةٌ ببطن كفِّها على ظهر الأُخرى.

وتبطل بمرورِ كلبٍ أسودَ بهيمٍ.

فصل

أركانها:

الهداية

(وإذا نابه) أي: عَرَضَ للمصلِّي **(شيءٌ)** كاستئذان عليه، وسهوِ إمامه **(سبَّح رَجُلٌ)** ولا تبطُل[1] إنْ كَثُر **(وَصفَّقَتِ امرأةٌ ببطنِ كفِّها على ظَهْرِ الأخرى)** وتَبْطُلُ إنْ كَثُرَ؛ لقولِه ﷺ: «إذا نابكم شيءٌ في صلاتكم، فلْتُسَبِّحِ الرجالُ، ولْتصفِّق النساءُ» متَّفقٌ عليه من حديث سَهْل بن سعد[2].

وكُرِهَ تنبيهٌ بنَحْنَحَةٍ، وصَفِيرٍ[3]، وتصفيقِه، وتسبيحِها، لا بقراءةٍ، وتهليلٍ، وتكبيرٍ، ونحوِه.

(وتبطلُ) الصلاةُ **(بمرورِ كلبٍ أسودَ بهيمٍ)** أي: لا لَون فيه سوى السواد، إذا مرَّ بين المصلِّي وسترته، أو بين يديه قريباً في ثلاثةِ أَذْرُع فأقلّ من قدمِه، وخُصَّ الأسودُ بذلك؛ لأنَّه شيطان. ولا تبطلُ بمرورِ غيرِه، من امرأةٍ، وحمارٍ، وشيطانٍ، وغيرِها.

وسترةُ الإمام سترةٌ للمأموم.

فصلٌ

(أركانُها) أي: الصلاةِ: أربعة عشر[4]، جمعُ ركن: وهو جانبُ الشيءِ الأقوى، وهو ما كانَ فيها، ولا يسقطُ عَمْداً، ولا سَهْواً، ولا جَهْلاً وتسمَّى فروضاً.

---

(١) بعدها في (م): «به».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدرامي في «سننه» (١٣٦٤)، وهو عند البخاري (٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١)، وأحمد (٢٢٨٠١) بلفظ «التصفيح» بدل: «التصفيق» قال سهل بن سعد كما في البخاري إثر الرواية (١٢٠١) التصفيح: هو التصفيق.

(٣) في (م): «وتصفير».

(٤) بعدها في (م): «ركناً».

العمدة

القيامُ في فرضٍ لغيرِ معذورٍ، والتحريمةُ، والفاتحة، والركوعُ، والاعتدالُ عنه، والسجودُ، والرفْعُ منه، والجلوسُ بين السجدتَيْن، . . . . .

الهداية

أحدها: (القيامُ في) صلاةِ (فرضٍ لـ) قادرٍ (غيرِ معذورٍ) لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]. وحدُّه: مالم يَصِرْ راكعاً، فيسقطُ القيامُ في نفلٍ، ولمرضٍ، وخوفٍ، وحبسٍ بمكان لا يَقْدِرُ فيه على القيامِ؛ لِقِصَرِ سَقْفٍ ونحوِه.

(و) الثاني: (التحريمةُ): أي: تكبيرةُ الإحرام؛ لحديث: «تحريمُها التَّكبيرُ»[1].

(و) الثالثُ: قراءة (الفاتحة) في كلِّ ركعةٍ لإمامٍ ومُنْفَرِدٍ؛ لحديث: «لاصلاةَ لمنْ لمْ يقرأْ بفاتحةِ الكِتاب»[2] ويتحمَّلُها إمامٌ عن مأمومٍ.

(و) الرابعُ: (الركوعُ) إجماعاً في كلِّ رَكْعَةٍ.

(و) الخامسُ: (الاعتدالُ عنه) أي: عن الرُّكوعِ؛ لأنَّه ﷺ داومَ على فعلِه، وقال: «صَلُّوا كما رأيْتُموني أُصَلِّي»[3] ولو طوَّله، لمْ تبطلْ، كالجلوسِ بين السجدتَيْن. ويدخلُ في الاعتدالِ الرفعُ، والمرادُ إلَّا ما بعد أوَّلَ من ركوعٍ واعتدالٍ في كسوفٍ، فسُنَّةٌ.

(و) السادسُ: (السُّجودُ) إجماعاً على الأعضاءِ السَّبعةِ؛ لما تقدَّم.

(و) السابعُ: (الرفعُ منه) أي: من السُّجودِ.

(و) الثامنُ: (الجلوسُ بين السجدتَيْن) لقول عائشةَ رضي اللهُ عنها: «كان النبيُّ ﷺ إذا رَفَعَ رأسه[4] مِنْ سُجُودِه، لمْ يَسْجُدْ حتى يَسْتوي قاعداً» رواه مسلم[5].

---

(١) سلف ص٨٩ عن علي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وهو عند أحمد (٢٢٦٧٧) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) مطولاً من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٤) زيادة من (ح).

(٥) برقم: (٤٩٨)، وهو عند أحمد (٢٤٠٣٠) مطولاً.

العمدة

والطُّمأنينةُ في الكلِّ، والتشهُّدُ الأخيرُ، وجلوسٌ له وللسلام، والترتيبُ، والتسليمُ.

وواجباتها: تكبيرُ الانتقال، . . . .

الهداية

(و) التاسعُ: (**الطُّمأنينةُ**) بضمِّ الطاء المهملة[1]: وهي السُّكون، وإن قلَّ (**في الكلِّ**) أي: كلِّ الأفعالِ المذكورة.

(و) العاشرُ: (**التشهُّدُ الأخير**).

(و) الحادي عشر: الـ(**جلوس له**) أي: للتشهُّدِ الأخيرِ؛ لقوله ﷺ: «إذا قَعَدَ أحدُكمْ في صلاتِهِ، فليقلْ: التحياتُ لله» الخبرُ. متَّفق عليه[2].

(و) الثاني عشر: الجلوسُ (**للسَّلام**).

(و) الثالثُ عشر: (**الترتيبُ**) بين الأركان؛ لأنَّه ﷺ كان يصلِّيها مرتَّبة، وعلَّمها للمسيءِ صلاتَه مرتَّبةً بـ«ثمَّ»[3].

(و) الرابعُ عشر: (**التسليمُ**)[4] لحديثِ: «وختامُها التسليمُ»[5].

(**وواجباتها**) ـ أي: الصلاةِ ثمانيةٌ:

أحدها: (**تكبيرُ**[6] **الانتقالِ**) من قيامٍ إلى رُكوعٍ، أو سُجودٍ، ومن سُجودٍ إلى رفع منه، [7] ومن جلوسٍ إلى سُجودٍ، ومن سجود إلى رفع منه، ومن جلوس إلى سجود [7]

---

(١) زيادة من (ح).

(٢) «صحيح» البخاري (٦٣٢٨)، و«صحيح» مسلم (٤٠٢)، وهو عند أحمد (٤٠٦٤) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وهو عند أحمد (٩٦٣٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: دخل رجلٌ المسجدَ، فصلَّى والنبيُّ ﷺ في المسجد، ثم جاء إلى النبيِّ ﷺ فسلَّم، فردَّ عليه السلامَ وقال: «ارجع فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ»... وفيه: قال: «إذا قمتَ إلى الصَّلاة، فكبِّر، ثمَّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثمَّ...» الخبر.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: التسليم، أي: الإتيان بالتسليمتين. انتهى تقرير المؤلف».

(٥) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وسلف بلفظ: «وتحليلها التسليم» ص٨٩ .

(٦) في (م) و(ح): «تكبيرة».

(٧-٧) في (م): «ومن جلوس أو قيام»، وفي الأصل و(س): «ومن جلوس إلى قيام»، وفي (ز): «ومن جلوس إلى سجود أو قيام»، والمثبت من (ح).

العمدة والتسميعُ، والتحميدُ، ومرَّةٌ أُولى في تسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ، وربِّ اغفر لي. بين السجدتَيْن، وتشهُّد أوَّل، وجِلْسَتُه، وما سوى ذلك مما تقدَّم. . .

الهداية أو قيامٍ، فجميع ما فيها مِنَ التكبيرِ واجبٌ، غير تكبيرةِ الإحرامِ، فركنٌ، وغير تكبيرةِ ركوعٍ في حقِّ مسبوقٍ أدركَ إمامَه راكعاً، فسُنَّة، وتأتي.

(و) الثاني: **(التسميعُ)** في حقِّ إمامٍ، ومنفردٍ، أي: قولُهما في الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه.

(و) الثالث: **(التَّحْميدُ)** في حقِّ كلِّ مصلٍّ، أي: قولُه: ربَّنا ولكَ الحمدُ. على ما تقدَّم[1] لفعلِه عليه الصلاة والسلام، وقولِه: «صَلُّوا كما رأيْتُمُوني أُصَلِّي»[2]. ومحلُّ ما يؤْتَى به مِنْ ذلك: للانتقالِ بين ابتداءٍ وانتهاءٍ، فلو شرعَ فيه قبلُ، أو كمَّله بعدُ، لم يجزئْهُ.

(و) الرابعُ والخامسُ والسادسُ: **(مرَّةٌ أُولى في تسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ)** أي: قولُه المرَّةَ الأولى: سبحانَ ربِّيَ العظيم. في الرُّكُوع، وسبحانَ ربِّيَ الأعلى. في السُّجود، (و) مرَّة أُولى في قوله: **(ربِّ اغفر لي. بين السَّجْدَتَيْن)**.

(و) السابعُ: **(تشهُّدٌ أوَّل، و)** الثامنُ: **(جلستُه)** أي: الجلوسُ للتشهُّدِ الأوَّل؛ للأمرِ بذلكَ في حديثِ ابنِ عباسٍ.

ويسقطُ التشهدُ الأوَّلُ عمَّنْ قام إمامُه سهواً؛ لوجوبِ متابعتِه، والمجزئُ منه: التحياتُ لله، سلامٌ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، أشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله ـ أو عبدُه ورسولُه ـ والمجزئُ في التشهُّد الأخيرِ ذلكَ، مع: اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ. بعدَه.

(وما سِوَى ذلكَ) المذكورِ، من الأركانِ والواجباتِ **(مما تقدَّم)** في صفةِ الصَّلاة:

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: على ما تقدم، أي: من الصيغ الأربع. انتهى تقرير المؤلف». وقد سلفت هذه الصيغ في باب صفة الصلاة ص٩٦.

(٢) سلف ص١١٠.

العمدة

سُنَنٌ لا يُشرَع لتَرْكه سجودٌ، وإن سَجَدَ، فلا بأسَ، وإن تَرَكَ واجباً عمداً، بطلت، وسهواً، سَجَدَ له.

الهداية

(سُنَنٌ) أقوالٌ: كاستفتاحٍ، وتعوُّذٍ، وبَسْمَلَةٍ، وآمين، وقراءة سُورة، وقولِ: مِلْءَ السماء.. إلخ، وما زادَ على المرَّة في تسبيحِ ركوعٍ، وسجودٍ، وسؤالِ مغفرةٍ، وتعوُّذٍ، ودعاءٍ في تشهُّدٍ أخيرٍ، والصلاة فيه على الآلِ، والبركةِ عليه وعليهم، وما زادَ على ما يُجزئ في تشهُّدٍ أولَ، وقنوت وترٍ.

وسُنَنٌ أفعالٌ: كرفعِ اليدَيْن في مواضعِه، ووضع اليمين على اليُسرى تحتَ سُرَّتِه، ونظرِهِ[1] إلى موضعِ سُجُودِه، ووضعِ اليدين على الركبتَيْن في الرُّكوع، والتَّجَافي فيه، وفي السُّجودِ، ومدِّ الظَّهْرِ معتدلاً، وغيرِ ذلك ممَّا مرَّ لك مفصَّلاً. ومنه: جهرٌ، وإخفاتٌ[2]، وترتيلٌ، وإطالةٌ، وتقصيرٌ في مواضِعِها.

و(لا يُشرَعُ) أي: لا يجبُ، ولا يُسَنُّ (لتَركه سجود[3]) لعدم إمكانِ التحرُّز مِنْ تركِهِ (وإن سَجَدَ) لتركِهِ سَهْواً (فلا بَأسَ) أي: فهو مباحٌ.

(وإنْ تَرَكَ[4] واجباً عَمْداً، بطلتْ) صلاتُه .(و) إنْ تَرَكَ واجباً (سهواً، سَجَدَ له) وجوباً. وتبطلُ بتركِ رُكْنٍ مطلقاً.

---

(١) في (م): «ونظر».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: الإسرار. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) في (م): «سجوداً»، وفي (ح) و(ز): «سجود سهو»، والمثبت من الأصل و(س).

(٤) بعدها في (م): «له».



باب سجود السهو

يُشرَع لزيادةٍ ونقصٍ وشكٍّ، لا عمداً في فرضٍ ونفلٍ، فمتى زادَ فعلاً من جنسِها قياماً، أو قعوداً، أو ركوعاً، أو سجوداً، عمداً، بطلت، . . .

بابُ سجودِ السَّهْوِ

قال صاحبُ «المشارق»: السَّهو في الصَّلاة: النسيانُ فيها[1].

(يُشْرَعُ) سجودُ السَّهْوِ، أي: يجبُ تارةً، ويُسَنُّ أخرى، على ما يأتي تفصيلُه (لزيادةٍ) في الصَّلاة (وَنَقْصٍ) منها سَهْواً (وشكٍّ) في بعض الصُّوَر، لا إذا كثر حتَّى صارَ كوسْوَاسٍ.

و(لا) يُشْرَعُ سجودٌ، إذا زادَ أو نقصَ (عمداً) لأنَّهُ يُضَافُ إلى السَّهوِ؛ فدَلَّ على اختصاصِه به، والشَّرعُ إنَّما وَرَدَ به فيه، كقولِه ﷺ: «إذا سَهَا أحدُكُم، فلْيَسجُدْ»[2] فعَلَّق السجودَ على السَّهْو (في فَرْضٍ) متعلِّقٌ بـ «يُشرَع» (ونَفْلٍ) لعمومِ ما تقدَّم، سوى جنازةٍ، وسجود تلاوةٍ، وشُكْرٍ، وسَهْوٍ.

(فمتى زادَ) مصلٍّ في صلاتِه (فِعْلاً مِنْ جِنْسِها) أي: جنسِ الصَّلاة (قياماً) في محلِّ قعودٍ (أو قعوداً) في محلِّ قيامٍ ـ ولو قلَّ كجلسة الاستراحة ـ (أو ركوعاً، أو سجوداً، عمداً، بطلتْ) صلاتُه إجماعاً. قاله في «الشرح»[3]. . . . .

---

(١) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» ٢/٢٢٩ للقاضي أبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض، اليحصبي، السَّبْتي، المالكي، قال الذهبي: تواليفه نفيسة. (ت٥٤٤هـ). «السير» ٢٠/٢١٢-٢١٨ .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩) مطولاً بلفظ: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ... وليسجد سجدتين» من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. وأخرجه مطولاً أيضاً النسائي في «الكبرى» (٥٩٢) و(٥٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو عند أبي داود (١٠٢٩)، وأحمد (١١٠٨٢) بنحوه. وهو عند مسلم (٥٧١)، وأحمد (١١٦٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدْرِ... ثم يسجد سجدتين».

(٣) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٤/٧-٨ .

العمدة وسهواً، سَجَدَ له، وإن زاد ركعةً فأكثر سهواً، سجد، ومتى ذَكَرَ، رجع، وتشهَّد إن لم يكن تشهَّد، وسَجَدَ وسلَّم، ....

الهداية (و) إنْ فَعَلَه (سهواً، سَجَدَ له) لقولِه ﷺ في حديثِ ابنِ مسعود: «فإذا زادَ الرجلُ، أو نقصَ في صلاتِهِ، فلْيَسْجُدْ سجدتَيْن» رواه مسلم[(١)].

ولو نوى القَصْرَ، فأتمَّ سَهْواً، ففرضُه الركعتان، ويسجدُ للسَّهْوِ نَدْباً. وإن قام فيها، أو سجدَ؛ إكراماً لإنسان؛ بطلتْ[(٢)] (وإنْ زادَ ركعةً) كخامسةٍ في رباعيَّة، أو رابعةٍ في مغربٍ، أو ثالثةٍ في فجر (فأكثرَ) مِنْ ركعةٍ، كما لو زادَ ركعتَيْن، أو ثلاثاً (سَهْواً) ولم يعلمْ حتى فرغَ ممَّا زادَه (سَجَدَ) لما روى ابنُ مسعود: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى خَمْساً، فلمَّا انفتلَ، قالوا: إنَّكَ صلَّيْتَ خمساً، فانفتلَ، ثمَّ سَجَدَ سجدتين، ثمَّ سلَّم. متَّفقٌ عليه[(٣)].

(ومتى ذكَر) أنَّه زادَ قَبْلَ فراغِه من الزيادة (رَجَعَ) في الحال وجوباً، فجلسَ بغيرِ تكبيرٍ[(٤)]؛ لأنَّه لو لمْ يجلسْ، لزادَ فيها عَمْداً، وذلك يُبْطِلُها (وتَشَهَّد إنْ لمْ يكنْ تشهَّدَ، وسَجَدَ) للسَّهْو (وسلَّم) لتَكمُلَ صلاتُه، وإنْ كان قد تشهَّد، سجدَ للسَّهْوِ وسلَّم. وإن كان تشهَّد ولم يصلِّ على النبيِّ ﷺ، صلَّى عليه، ثمَّ سَجد للسَّهْوِ، ثُمَّ سلَّم.

وإنْ قام إلى ثالثةٍ نهاراً، وقَدْ نوى ركعتَيْن نفلاً، رجع إنْ شاءَ، وسَجد للسَّهْوِ، أو أتمَّها أربعاً ولا يسجد، وهو أفضلُ. وإن كان ليلاً، فكما لو قام[(٥)] إلى ثالثة في الفجر. نصَّ عليه.

(١) برقم (٥٧٢) (٩٦) مطولاً، وهو عند البخاري (٤٠١)، وأحمد (٣٦٠٢) بنحوه.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بطلت. بل هذا يوجب الكفر والعياذ بالله تعالى. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢) (٩٢) واللفظ له، وهو عند أحمد (٤٨٨٢).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بغير تكبير، فإن كبَّر، لم تبطل صلاته. انتهى تقرير المؤلف».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فكما لو قام... إلخ، أي: فتبطل، إن كان عمداً، ووجب السجود إن كان سهواً. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

وإن نبَّهه ثقتانِ، فلم يرجع، بطلت صلاتُه إن لم يتيقَّن صوابَ نفسِه، كمتَّبِعه عالماً، دون مَن فارقَه، أو تَبِعَه ناسياً، ولا يَعتدُّ بها مسبوقٌ. وعملٌ مستكثَر عرفاً متوالٍ من غيرِ جنسِ الصلاةِ، يُبطلُها عمدُه وسهوُه.......

الهداية

(وإن) سُهي على إمامٍ، فـ (نبَّهه) بتسبيحٍ، أو غيره (ثقتانِ) أي: عدلان، ضابطان ـ وظاهرُه: ولو امرأتين، سواءٌ شاركاه في العبادةِ، بأنْ كان إماماً لهما، أوْ لا، ويلزم تنبيهُه ـ لَزِمَه الرجوعُ إليهما، سواءٌ سبَّحَا به إلى زيادةٍ، أو نقصٍ، وسواءٌ غَلَبَ على ظنِّه صوابُهما، أو خطؤُهما.

وإنْ أصرَّ (فلم يرجعْ، بطلتْ صلاتُه) لأنَّه تَرَكَ الواجبَ عَمْداً (إنْ لم يتيقَّنْ صوابَ نفسِه) فإنْ تيقَّنه، لم يلزمْه[1] الرجوعُ إليهما؛ لأنَّ قولَهما إنَّما يفيدُ الظَّنَّ، واليقينُ مقدَّم عليه.

وإنِ اختلفَ عليه مَنْ ينبِّهه، سقط قولُهم، ويرجع منفردٌ إلى ثِقَتَيْنِ (كـ) بطلانِ صلاةِ (متَّبِعِه) أي: مأمومٍ تابَعَه في الزائدة (عالماً) بزيادتِها، ذاكراً لها (دون مَنْ فارقَه، أو تبعه ناسياً) أو جاهلاً، فتصحُّ؛ للعذر (ولا يَعْتدُّ بها) أي: بالزائدة (مسبوقٌ) تابَعَه فيها ناسياً، أو جاهلاً، سواءٌ دخل معه قبلَها، أو فيها.

(وعملٌ) في الصلاة (مستكثَرٌ عرفاً) فلا يتقيَّد بثلاثِ حَرَكَاتٍ (متوالٍ) غيرُ مفرَّق (مِنْ غيرِ جِنْسِ الصَّلاةِ) كمشيٍ، ولُبسٍ، ولَفِّ عمامةٍ (يبطلُها) أي: الصلاةَ (عمدُه، وسهوُه) وجهلُه؛ لأنَّه يقطعُ الموالاةَ بين الأركان، ومحلُّ البُطلان: إنْ لم تكنْ ضرورةٌ، كخوفٍ، وهربٍ مِنْ عدوٍّ ونحوه، كما تقدَّم. وقوله: «وعملٌ» مبتدأ، و: «مستكثَرٌ» صفةٌ له، و: «عرفاً» منصوبٌ بنزعِ الخافضِ، و: «متوالٍ» صفةٌ لـ «عمل» بعدَ صِفة، و: «مِنْ غيرِ جِنْسِ الصَّلاةِ» حالٌ مِن الضمير في «متوالٍ»، (٢) وجملةُ «يبطُلها» خبرُ المبتدأ (٢).

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لم يلزمه، أي: لم يجز. انتهى. تقرير المؤلف».

(٢-٢) في (م): «وجملة يبطلها: خبر المبتدأ عمدُه وسهوُه»، وفي (ح) و(ز): «وجملة يبطلها عمده وسهوه: خبرُ المبتدأ»، والمثبت من الأصل و(س).

العمدة ولا تَبطلُ بيسيرِ أكلٍ أو شربٍ سهواً، ولا نفلٌ بيسيرِ شربٍ ولو عمداً.

الهداية وعُلم منه: أنَّها لا تبطلُ بيسيرٍ، بلْ ولا يُشرَعُ له سجودٌ، لكنْ يُكْرَهُ عمدُه بلا حاجة.

(ولا تبطلُ) صلاةٌ (بيسيرِ أكلٍ، أو شُرْبٍ) عُرْفاً، (سهواً) أو جَهْلاً؛ لعمومِ: «عُفِيَ لأُمَّتي عن الخطأ والنسيانِ»[1]. وعُلم منه: أنَّها تبطلُ بالكثير عُرفاً كغيرِها.

(ولا) يبطلُ (نفلٌ بيسيرِ شُرْبٍ ولو) كان (عمداً) لما روي أنَّ ابنَ الزُّبير شَرِبَ في التَّطوُّعِ[2]، ولأنَّ مَدَّ النَّفْلِ، وإطالتَه مستحبَّة، فيحتاجُ معه إلى جُرعةِ ماءٍ، لدفع عَطَشٍ؛ فسُوِّغ فيه كالجلوس[3]. وظاهرُه كـ«المنتهى»[4]: أنَّ النَّفلَ يَبْطُلُ بيسيرِ أكلٍ عمداً، خلافاً لـ «الإقناع»[5]، وأنَّ الفَرْضَ يبطلُ بيسيرِ أكلٍ وشربٍ عمداً. وبلعُ ذَوْبِ سُكَّرٍ ونحوِه بفمٍ، كأكل. ولا تبطلُ ببلعِ ما بين أسنانِه بلا مَضْغٍ[6]. قال في «الإقناع»[5]: إنْ جرى به ريقٌ[7]. وفي «التنقيح» و«المنتهى»[4]: ولو لَمْ يَجْرِ به ريقٌ.

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، بل أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) عن أبي ذرٍّ، وبرقم (٢٠٤٥) عن ابن عباس، وبلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». وورد في حديث ابن عباس: «وضع»، بدل: «تجاوز». قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع...اهـ . وصحَّحه النووي في «المجموع» ٨/ ٣٦٦ ، وحسَّنه في «الأربعين»، وينظر «نصب الراية» ٢/ ٦٤-٦٦ ، و«المقاصد الحسنة» ص٣٧١ .

(٢) أخرجه صالح في «مسائله عن الإمام أحمد» ٢/ ٣٨٩ ، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٢٤٩ .

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كالجلوس. أي: كاغتفار الجلوس في النفل. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) ١/ ٦٥ .

(٥) ١/ ٢١١ .

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ولا تبطل ببلع إلخ، أي: ولو عمداً. انتهى تقرير المؤلف».

(٧) في (ح) و(ز) زيادة: «فإن كان له جرم بحيث يجري بنفسه، بطلت».

العمدة

وإن أتى بقولٍ مشروعٍ في غيرِ موضعهِ، كقراءةٍ في ركوعٍ ونحوهِ، وتشهُّدٍ في قيامٍ، لم تَبطُل بعمِده، ونُدِبَ السجودُ لسهوِه. وإنْ سلَّم قَبْلَ إتمامِها عمداً، بطلت، وسهواً وذكر قريباً، أتمَّها وسجَد.

وإن تكلَّم هنا، أو في صُلْبها، ....

الهداية

(وإنْ أتى) مصلٍّ (بقولٍ مشروعٍ في غيرِ موضِعِه، كقراءةٍ في ركوعٍ ونحوِه) كسجودٍ (وتشهُّدٍ في قيام) وقراءةِ سورةٍ في الأخيرتَيْن (لَمْ تبطلْ بعمدِه) أي: تعمُّدِه؛ لأنَّه مشروعٌ فيها في الجملة (ونُدِبَ السجودُ لسَهْوِه) ولم يجبْ.

(وإنْ سلَّم قَبْلَ إتمامها) أي: الصلاةِ (عَمْداً؛ بَطَلَتْ) لأنَّه تكلَّمَ فيها قَبْلَ إتمامها.

(و) إن سلَّم (سهواً، وذَكَرَ قريباً[1]، أتمَّها) ولو انْحرف عن القبلةِ، أو خرجَ من المسجد (وسَجَدَ) للسَّهْوِ؛ لحديثِ عمران بنِ حُصين[2] قال: سلَّم رسولُ الله ﷺ في ثلاثِ رَكَعَاتٍ من العصرِ، ثمَّ قامَ، فدخَلَ الحُجْرَةَ، فقامَ رجلٌ بسيطُ اليَدَين[3] فقال: أَقُصِرتِ الصلاةُ يا رسول الله؟ فخرج [مُغْضباً] فصلَّى الرَّكعةَ التي ترك، ثمَّ سلَّم، ثمَّ سَجَدَ سجدتَي السَّهْوِ، ثمَّ سلَّمَ. رواه مسلم[4].

(وإنْ) لَمْ يذكرْ قريباً، بأنْ طال الزمنُ عرفاً، بطلتْ؛ لفواتِ الموالاةِ بين الأركان.

أو (تكلَّمَ هنا) أي: بعدَ أنْ سلَّم سهواً (أو) تكلَّمَ (في صُلْبها) أي: في أثناء الصَّلاة، بطلتْ، سواءٌ كان إماماً أو غيرَه، عَمْداً أو سَهْواً أو جَهْلاً، طائعاً أو مُكْرَهاً، فرضاً أو نفلاً، لمصْلَحَتِها أوْلا، لتحذيرِ نحوِ ضريرٍ أوْلا؛ لحديث: «إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يصلُحُ

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: قريباً، أي: بقدر ما يعتبر في الموالاة من الوضوء. انتهى تقرير».

(٢) هو أبو نُجيد الخزاعي، كان إسلامه عام خيبر، وصاحب راية خزاعة يوم الفتح، (ت٥٢هـ). «الإصابة» ٧/ ١٥٥-١٥٦.

(٣) بسيط اليدين: ـ ويلقب ذو اليدين ـ رجل من بني سليم، يقال له: الخِرْباق، حجازيٌّ. «الاستيعاب» (٣/ ٢٣٦ بهامش الإصابة).

(٤) برقم: (٥٧٤) (١٠٢) وما سلف بين حاصرتين زيادة منه، وهو عند أحمد (١٩٩٦٠) بنحوه. وأخرجه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣) (١٠٠)، وهو عند أحمد (٩٠١٠) عن أبي هريرة ﷺ.

العمدة

أو قَهْقَهَ، أو نَفَخَ، أو تَنَحْنَحَ بلا حاجةٍ ونحوه، فبانَ حرفانِ، بطلت.

فصل

وإن تَرَكَ ركناً، فَذَكره بعد شروعِه في قراءةِ ركعةٍ أُخرى، بطلت المتروكُ ركنُها، ....

الهداية

فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ، إنَّما هي التَّسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءة القرآن» رواه مسلم[1].

وعنه[2]: لا تبطلُ بيسيرٍ بعدَ سلامِهِ سَهْواً لمصلحتها، ومشى عليه في «الإقناع»[3] وغيرِهِ؛ لقصَّةِ ذي اليدين[4].

(أو قَهْقَهَ) أي: رفعَ صوتَه بالضَّحِك **(أو نَفَخَ)** فبانَ حرفان **(أو تَنَحْنَحَ بلا حاجةٍ)** فبان حرفان **(ونحوه)** كما لو رَفَعَ صوتَه بالبكاء مِنْ غير خَشْيَةِ الله تعالى **(فبانَ حرفانِ، بطلتْ)** صلاتُه، فإنْ تَنَحْنَحَ لحاجةٍ، لم تبطلْ؛ لما روى أحمدُ وابنُ ماجه، عن عليٍّ، قال: «كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنَّهار، فإذا دخلتُ عليه وهو يصلِّي، يتنحنحُ لي»[5]. وإنْ غلبَه سُعَالٌ، أو عطاسٌ، أو تثاؤُبٌ ونحوه، لم يضرَّ، ولو بانَ حرفان.

فصلٌ في الكلام على السُّجود لنَقْصٍ، أو شَكٍّ، أو غيرِ ذلك

(وإنْ ترك رُكناً) فإنْ كان التحريمةَ، لم تَنْعَقِدْ صلاتُه. وإن كانَ غيرَها كركوعٍ **(فَذَكَره)** أي: المتروكَ **(بعدَ شروعِه في قراءةِ ركعةٍ أُخرى)** غيرِ التي تركه منها **(بطلتِ)** الركعةُ **(المتروكُ ركنُها)** وقامتِ الركعةُ التي تليها مَقَامَها.

---

(١) برقم: (٥٣٧)، وهو عند أحمد (٢٣٧٦٢) مطولاً، من حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وعنه، أي: عن الإمام أحمد، والأول هو المعتمد. انتهى تقرير».

(٣) ١/ ٢١٢.

(٤) سلف تخريجه آنفاً.

(٥) «مسند» أحمد (٦٠٨)، و«سنن» ابن ماجه (٣٧٠٨)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ٣/ ١٢، وفي الكبرى (١١٣٧). ومدار الحديث على عبد الله بن نجي، قال في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٨٣: واختُلف عليه، فقيل: عنه عن علي، وقيل: عنه، عن أبيه، عن علي. وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه.

العمدة

وقبله، يعود فيأتي به وبما بعدَه، وبعدَ السلام، فكتَرْكِ ركعةٍ.

وإن نسي التشهُّدَ الأوَّلَ، لزمه أن يَرجِعَ قبل أن يستتمَّ قائماً، وكُره بعدَه، وحَرُمَ إن شرع في القراءةِ، وبطلت، ويرجع لتسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ قبل اعتدالٍ، . . . .

الهداية

ويجزئه الاستفتاحُ الأوَّلُ، فإنْ رجع إلى الأولى عالماً عَمْداً، بطلتْ صلاتُه.

(و) إنْ ذَكَرَ ما تركه (قبلَه) أي: قبلَ الشُّروع في قراءةِ الأُخرى (يعودُ) وجوباً (فيأتي به) أي: بالمتروك (وبما بعدَه) لأنَّ الركنَ لا يسقط بالسَّهو، وما بعدَه قد أتى به في غيرِ محلِّه؛ فإنْ لم يعدْ عَمْداً، بطلتْ صلاتُه، وسهواً، بطلتِ الركعةُ، والتي تليها عوضُها.

(و) إن عَلِمَ المتروكَ (بعد السَّلام، فكَتَرْكِ ركعةٍ) كاملةٍ فيأتي بها، ويسجدُ للسَّهوِ، ما لم يطُلِ الفَصْل، ما لم يكنِ المتروكُ تشهُّداً أخيراً، أو سلاماً، فيأتي به، ويسجدُ، ويسلِّم. ومن ذَكَر تَرْكَ ركنٍ، وجهلَه أو محلَّه، عَمِلَ بالأحْوط.

(وإنْ نَسِيَ التشهُّدَ الأوَّلَ) وحدَه، أو مع الجُلُوسِ له، ونهضَ للقيام (لَزِمَهُ أنْ يرجعَ) ليتشهَّد إنْ ذكره (قَبْلَ أنْ يَسْتَتِمَّ قائماً).

(وكُرِهَ) رجوعُه إنْ تذكَّر (بعدَه) أي: بعدَ أن استتمَّ قائماً؛ لقولِه ﷺ: «إذا قامَ أحدُكُمْ مِنَ الرَّكعتَيْن، فلمْ يستتمَّ قائماً، فليَجلِسْ، فإن استتمَّ قائماً، فلا يجلسْ، ولْيسجُدْ سجدتَيْن» رواه أبو داود وابنُ ماجه من حديثِ المغيرةَ بنِ شعبة[1].

(وحَرُمَ) رجوعُه (إنْ شَرَعَ في القراءةِ) ثمَّ تذكَّر؛ لأنَّ القراءةَ ركنٌ مقصودٌ في نفسِه بخلافِ القِيامِ (وبطلتْ) صلاتُه برجوعِه إذاً عالماً عمداً؛ لزيادتِه فِعْلاً مِنْ جِنْسِها عَمْداً، لا إنْ رَجَعَ ناسياً، أو جاهلاً، ويلزمُ المأمومَ متابعتُه.

(و) كذا كلُّ واجبٍ فـ (يرجعُ لتسبيحِ ركوعٍ، و) تسبيحِ (سجودٍ، قَبْلَ اعتدالٍ) عند ركوعٍ، أو سجودٍ، ومتى رَجَعَ إلى الرُّكوع حيثُ جازَ وهو إمامٌ، فأدركه فيه مسبوقٌ، أدْرَكَ الرَّكعةَ، بخلافِ ما لو رَكَعَ ثانياً ناسياً.

---

(١) «سنن» أبي داود (١٠٣٦)، و«سنن» ابن ماجه (١٢٠٨)، وهو عند أحمد (١٨٢٢٢).

العمدة

لا بعدَه، وعليه السجودُ للكلِّ.

ومن شكَّ في ركنٍ أو عددِ ركعاتٍ، بنى على اليقينِ، ولا يسجدُ لشكٍّ في واجبٍ، ولا مأمومٌ إلا تبعاً لإمامِه، ويسجد مسبوقٌ لسهوِه، . . . .

الهداية

و(لا) يرجعُ إلى تسبيحِهما (بعدَه) أي: الاعتدالِ؛ لأنَّ محلَّ التسبيحِ ركنٌ، وَقَعَ مُجْزِئاً صحيحاً، ولو رَجَعَ إليه، لكانَ زيادةً في الصَّلاة. فإنْ رَجَعَ بعد اعتدالٍ عالماً عَمْداً، بطلتْ صلاتُه، لاناسياً، أو جاهلاً (وعليه السجودُ) للسَّهو (للكلِّ) من الصُّوَر المذكورة.

(ومَنْ شَكَّ في) تَرْكِ (رُكْنٍ) بأنْ تردَّد في فِعْلِهِ، بنى على اليقين، فيُجعلُ كمن تيقَّنَ تركَه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه .(أو) شَكَّ في (عددِ ركعاتٍ) بأنْ تردَّد أصلَّى ثنتين، أمْ ثلاثاً مثلاً (بنى على اليقين) وهو الأقلُّ، ولا فَرْقَ بين الإمام، والمنفردِ، ولا يرجعُ مأمومٌ واحدٌ إلى فِعْلِ إمام[1]، فإذا سلَّم إمامُه، أتى بما شكَّ فيه، وسَجَدَ، وسلَّم. وإنْ شَكَّ هل دَخَلَ معه في الأُولى أو الثانية، جعلَه في الثانية. وإنْ شَكَّ في إدراكِ الإمام راكعاً: أَرَفَعَ الإمامُ رأسَه قَبْلَ إدراكِه راكعاً، أمْ لا، لم يعتدَّ بتلك الرَّكعةِ؛ لأنَّه شاكٌّ في إدراكِها، ويسجدُ للسَّهو[2] .(ولا يَسْجُدُ) مصلٍّ (للشكِّ في) تَرْكِ (واجبٍ) كتسبيحِ ركوعٍ، ونحوِه؛ لأنَّه شكَّ في سببِ وجوبِ السُّجُودِ، والأصلُ عدمُه.

(ولا) يسجدُ (مأمومٌ) دخل مع الإمامِ أولَ الصَّلاةِ (إلَّا تَبعاً لإمامِه) بأن سُهي على الإمام، فيتابعُه وإن لم يتمَّ ما عليه مِنْ تشهُّدٍ، ثمَّ يتمُّه.

فإنْ قام بَعْدَ سلامِ إمامِهِ، رَجَعَ، فسجَد معه، ما لَمْ يستتمَّ قائماً، فيُكْرَه رجوعُه، أو يَشْرَعْ في القراءةِ، فيحرُمُ.

(ويسجدُ) مأمومٌ (مسبوقٌ لسَهوِه) أي: المسبوقِ مع إمامه، أو فيما انفرد به. وإنْ

---

(١) في (م): «إمامه».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ويسجد للسهو، أي: وجوباً. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

وسجود السهو لما يُبطلها عمدُه واجبٌ، ومحلُّه قبل سلام نَدْباً، إلّا إذا سلَّم قبل إتمامِها، فبعدَه، وتبطل بتعمُّد تَرْكِ ما قَبْلَ سلامٍ، وإن نَسِيَهُ وسلَّم، قضاه بعدَه إن قَرُبَ، ....

الهداية

لمْ يَسْجُدِ الإمامُ للسَّهْوِ، سَجَدَ مسبوقٌ إذا فرغ، وغيرُه بعدَ إياسه مِنْ سُجُودِه.

(وسجودُ السَّهْوِ لما) أي: لفعلِ شيءٍ[1]، أو تركِه (يُبْطِلُها) أي: الصَّلاة (عمدُهُ) أي: تعمُّدُه (واجبٌ) لفعلِه ﷺ، وأمره به في غير حديثٍ. والأمرُ للوجوب. ومالا يُبطل عمدُه الصلاةَ، كتركِ سنَّة، وزيادةِ قولٍ مشروعٍ غير السَّلام في غير موضعه، لا يجبُ له السُّجُودُ، بل يباحُ؛ لِتَرْكِ السُّنَّة، ويُسَنُّ لزيادةِ قولٍ[2] مشروعٍ[3] في غير محلِّه على ما تقدَّم.

(ومحلُّه) أي: محلُّ سُجُودِ السَّهْوِ الواجبِ وغيره (قَبْلَ سلامٍ نَدْباً) فيجوزُ بَعْدَ السَّلام، كما يجوزُ قَبْلَه؛ لأنَّ الأحاديثَ وردتْ بكلٍّ مِنَ الأمرَيْن (إلَّا إذا سلَّم قَبْلَ إتمامِها) سَهْواً (فـ) ـيُندَبُ السُّجودُ (بعدَه) أي: بعدَ السَّلام؛ لقصَّةِ ذي اليدين[4].

(وتبطُلُ) الصَّلاةُ (بتعمُّدِ تركِ ما) أي: سُجود واجبٍ أفضليَّتُه (قَبْلَ سَلامٍ) فقط، فلا تبطلُ بتعمُّدِ تركِ سُجُودٍ مسنونٍ، ولا واجبٍ محلُّ أفضليَّتِه بعد السَّلام؛ لأنَّه خارجٌ عنها؛ فلمْ يؤثِّر في إبطالها.

(وإنْ نَسِيَهُ) أي: سجودَ السَّهْوِ، الذي محلُّه قَبْلَ السَّلام (وسلَّم) ثمَّ ذَكَرَ (قضاهُ) أي: سُجودَ السَّهْوِ (بعدَه) أي: بعدَ السَّلام وجوباً إنْ وَجَبَ (إنْ قَرُبَ) زَمَنُهُ.

وإنْ شَرَعَ في صلاةٍ أخرى، فإذا سلَّم، قضاه، وإنْ طالَ فَصْلٌ عُرْفاً. أو أحْدَثَ، أو خَرَجَ مِنَ المسجد، لم يسجدْ، وصحَّتْ صلاتُه.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لفعل شيء، المراد به ما يشمل القول.انتهى تقرير».

(٢) في (م): «للقول»، وفي (ح) و(ز): «القول».

(٣) في (م) و(ح) و(ز): «المشروع».

(٤) السالف ذكرها ص ١١٩.

العمدة ومن سها مراراً، كفاه سجدتانِ.

الهداية (ومنْ سها) في صلاةٍ (مراراً، كفاهُ) أي: أجزأهُ لجميعِ سَهْوِهِ (سجدتان) ولو اختلف محلُّ السُّجُود. ويغلّب ما قَبْلَ السَّلام؛ لسَبْقِه. وسجودُ السَّهْوِ، وما يقالُ فيه، وفي رَفْعٍ منه، كسُجودِ صُلْبِ الصَّلاة. فإنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلام، أتى به بعدَ فراغِهِ مِنَ التشهُّد، وسلَّم عَقِبَه. وإنْ أتى به بعدَ السَّلام جَلَسَ بعدَه مفْتَرِشاً في ثُنَائيَّة، وَمُتَوَرِّكاً في غيرها. وتشهَّد وجوباً التشهُّدَ الأخِيْرَ، ثمَّ سلَّم؛ لأنَّه في حُكْمِ المستقلِّ في نفسِه.

العمدة

باب صلاة التطوع

آكدُها كسوفٌ، فاستسقاء، فتراويحُ، فوِتْرٌ، ووقته بعدَ صلاةِ العشاء إلى الفجر، وأقلُّه ركعة، . . . .

الهداية

باب صلاة التطوع[1]، وأوقات النَّهْي

والتطوُّعُ لغةً: فعلُ الطاعة.

وشرعاً: طاعة غيرُ واجبةٍ. وأفضلُ ما يتطوَّع به: الجهادُ، ثمَّ النَّفَقةُ[2] فيه، ثمَّ العلمُ: تعلُّمه وتعليمُه، مِنْ حديثٍ، وفِقْهٍ، وتفسيرٍ، ثمَّ الصَّلاةُ.

و(**آكدُها**) بمدِّ الهمزةِ ـ أي: أزيدُها فضيلةً ـ: صلاةُ (**كُسُوف، فـ**) ـصلاةُ (**استسقاء**) لأنَّه ﷺ لمْ يُنقَلْ عنه أنَّه تَرَكَ صلاةَ الكُسُوفِ عندَ وُجُودِ سببِها، بخلافِ الاستسقاءِ؛ فإنَّه كان يستسقي تارةً، ويتركُ أخرى (**فتراويحُ**) لأنَّها تُسَنُّ لها الجماعةُ.

(**فَوِتْرٌ**) لأنَّه تُسَنُّ له الجماعةُ بعدَ التَّراويحِ، وهو سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ. روي عن الإمامِ أحمدَ رحمه الله أنَّه قال: مَنْ ترك عَمْداً الوتر، فهوِ رجلُ سَوء، لا ينبغي أنْ تُقْبَلَ له شهادةٌ.

(**ووقته**) أي: وقتُ الوترِ (**بعد صلاةِ العِشَاء**) ولو مجموعةً مع المغرب، تقديماً (**إلى**) طلوع (**الفَجْر**) فلا يصحُّ فعلُه قبلَ صلاةِ العِشاءِ، ويُسَنُّ بعدَ سُنَّتِها، وآخرُ ليلٍ لمن يثقُ بنفسِه أفضلُ.

(**وأقلُّه: ركعة**) لقولِه ﷺ: «الوِتْرُ ركعةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ» رواه مسلم[3]. ولا يُكْرَهُ

---

(١) جاء في هامش (ح) ما نصه: «قال الحجَّاوي: التطوع: ما لم يثبت فيه نصٌّ بخصوصه، والسنة: نقل ما واظب عليه ﷺ، والمستحب: ما لم يواظب عليه، لكنه فعله».

(٢) في (م): «التَّفقُّه».

(٣) برقم: (٧٥٢)، وهو عند أحمد (٥٠١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

العمدة

وأكثره إحدى عشرةَ، مثنى مثنى، ويُوتِر بواحدةٍ، وأدنى الكمالِ ثلاثٌ بسلامَيْن، يقرأ بعد الفاتحةِ في الأولى بـ: ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى:١]، وفي الثانية بالكافرون، وفي الثالثة بالإخلاص، ويَقْنُتُ فيها بعدَ الركوع نَدْباً، . . . . .

الهداية

الاقتصارُ عليها؛ لثبوتِه عن عَشَرةٍ من الصَّحابة، منهم: أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ، وعائشة [(١)]، رضي الله تعالى عنهم.

(وأكثرُهُ) أي: أكثرُ الوِتر (إحدى عشرةَ) ركعةً، يصلِّيها (مَثْنَى مَثْنى) أي: يسلِّم من كلِّ ثنتين (ويوتِرُ بواحدةٍ)؛ لقولِ عائشةَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي باللَّيلِ إحدى عَشْرَة رَكْعةً، يوتِرُ منها بواحدةٍ. وفي لفظٍ: يُسَلِّمُ بَيْنَ كلِّ رَكْعتين، ويوتِرُ بواحدةٍ[(٢)]. هذا هو الأفضلُ.

ولهُ أن يسردَ عشراً، ثمَّ يجلسَ، فيتشهَّدَ ولا يسلِّم، ثمَّ يأتي بالرَّكْعةِ الأخيرةِ، ويتشهَّدَ، ويسلِّم. وإن أوْتَرَ بِخَمْسٍ، أو سَبْعٍ، لمْ يجلسْ إلَّا في آخرِها، وبتِسْعٍ، جَلَسَ عَقِبَ ثامنةٍ، فتشهَّد التشهُّدَ الأوَّلَ، ثمَّ أتى بالتاسعة.

(وأدنى الكمال) في الوتر (ثلاث) ركعاتٍ (بسلامَيْن) فيصلِّي ركعتَيْن ويسلِّم، ثمَّ الثالثةَ ويسلِّم، لأنَّه أكثرُ عَمَلاً. ويجوزُ أنْ يسردَها بسلامٍ واحدٍ (يقرأُ) من أوْتَر بثلاثٍ (بعد) قراءةِ (الفاتحةِ في) الرَّكعةِ (الأولى بـ) سورةِ («سبِّح» وفي) الرَّكعة (الثانيةِ بـ) سورة («الكافرون»، وفي) الرَّكعة (الثالثة بـ) سورة («الإخلاص»، ويَقْنُتُ فيها) أي: في الثالثة (بعدَ الركوعِ نَدْباً)؛ لأنَّه صحَّ عنه ﷺ مِنْ روايةِ أبي هريرةَ[(٣)]، وأنسٍ[(٤)]،

---

(١) أثر أبي بكر: أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٢ ، وأثر عمر: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٤ ، وأثر عثمان: أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٩٣ ترتيب مسنده)، وعبد الرزاق (٤٦٥٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٢-٢٩٣ .

(٢) أخرجه بلفظه مسلم (٧٣٦) (١٢١)، (١٢٢)، وهو عند البخاري (٩٩٤) بنحوه، وأحمد (٢٤٥٧٧) دون قوله: «ويوتر بواحدة».

(٣) أخرج البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٥)، وهو عند أحمد (٧٤٦٥) أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحدٍ، أو يدعو لأحدٍ، قنت بعد الركوع... لفظ أحمد.

(٤) أخرج البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٨)، وهو عند أحمد (١٢١١٧) أنَّ أنساً سئل: أَوَقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً.

العمدة

ويقول: اللهمَّ اهدِني فيمَن هَدَيْتَ، وعافِني فيمَن عافَيْتَ، وتولَّنِي فيمَن تولَّيْتَ، وبارِكْ لي فيما أَعطيتَ، وَقِني شرَّ ما قضيتَ، إنَّك تَقضِي ولا يُقضَى عليك، إنَّه لا يَذِلُّ من واليتَ، ولا يَعِزُّ من عادَيْتَ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ،

الهداية

وابنِ عباس[1]. وإنْ قَنَتَ قبلَه بعدَ القراءةِ، جاز؛ لما روى أبو داود، عن أُبيِّ بن كَعْبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقنتُ في الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوع[2]. فيرفعُ يَدَيه إلى صدرِه يَبسطُهما، وبطونَهما نحوَ السَّماءِ، ولو مأموماً.

(**ويقولُ**) جهراً: (**اللّهم اهْدِني فيمَنْ هدَيتَ**) أصلُ الهداية: الدلالةُ[3]، وهي من الله التوفيقُ والإرشادُ (**وعافِني فيمَنْ عافَيْتَ**) أي: من الأسقام والبلايا، والمعافاةُ: أن يعافيَكَ اللهُ من النَّاس، ويعافيَهم مِنكَ[4] (**وَتَوَلَّني فيمَنْ تولَّيْتَ**) الوليُّ: ضدُّ العدوِّ[5]، من تليتُ الشيءَ: إذا اعتنَيْتَ به، أو مِنْ وليتُهُ: إذا لم يكنْ بينَك وبينَه واسطةٌ (**وبارِكْ لي فيما أعطَيْتَ**) أي: أنعَمْتَ (**وقِنِي شرَّ ما قَضَيْتَ، إنَّك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك، إنَّه لا يذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، ولا يَعِزُّ**) بفتح الياء، وكَسْرِ العَيْن (**مَن عادَيْتَ، تبارَكْتَ ربَّنا وتَعَالَيْتَ**) رواه أحمدُ، والترمذيُّ وحسنَّه من حديثِ الحسنِ بن عليٍّ قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولُهنَّ في قُنُوتِ الوِتْر، وليس فيه: «ولا يَعِزُّ من عادَيْتَ»[6]. ورواه البيهقيُّ[7] وأثبتها فيه،

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٤٣)، وهو عند أحمد (٢٧٤٦) بلفظ: قَنَتَ رسول الله شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، في دبر كلِّ صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده، من الركعة الأخيرة يدعو عليهم... الخبر.

(٢) «سنن» أبي داود (١٤٢٧)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (١٤٣٦)، وابن ماجه (١١٨٢). وضعفه النووي في «الخلاصة» ١/ ٥٦٣-٥٦٦ .

(٣) «التعريفات» للجرجاني ص٣١٩ .

(٤) «لسان العرب» (عفا).

(٥) «الصحاح» (ولي).

(٦) أحمد (١٧١٨)، والترمذي (٤٦٤)، وهو عند ابن ماجه (١١٧٨).

(٧) في «سننه» ٢/ ٢٠٩ . قال في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٤٩ : إلا أن النووي قال في «الخلاصة» [١/ ٤٥٧]: إن البيهقي رواها بسند ضعيف، وتبعه ابن الرفعة في «المطلب» فقال: لم تثبت هذه الرواية ـ ثم ردَّ كلاهما وقال: ـ وقد وقع لنا أي: هذه الزيادة ـ عالياً جداً متصلاً بالسماع... إلخ. وأسنده من طريق الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٥).

العمدة

اللهمَّ إنِّي أعوذُ برضاكَ من سَخَطِكَ، وبِعَفْوكَ من عقوبَتِكَ، وبِكَ منكَ لا أُحصي ثناءً عليكَ أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ، اللهمَّ صلِّ على محمَّد.

ويَمسَحُ وجهَه بيدَيْه.

وكُره قنوتٌ في غير وِتْرٍ.

الهداية

ورواهُ النسائيُّ[1] مختصراً، وفي آخِرِه: «وصلَّى الله على محمد».

(اللهمَّ إنِّي أعوذُ برضاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبعفوكَ من عُقُوبتِك، وبكَ مِنْكَ) هذا إظهارٌ للعَجْزِ والانقطاع **(لا أُحصي)** أي: لا أطيقُ، ولا أبلغُ، ولا أنهي **(ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِك)** اعترافٌ بالعَجْزِ عن الثَّناء، وردٌّ إلى المحيطِ عِلْمُه بكلِّ شيءٍ، جملةً وتفصيلاً. روى الخمسةُ عن عليٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ ذلك في آخرِ وِتْرِه، ورواتُه ثِقَاتٌ[2] **(اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ)** لحديثِ الحَسَنِ السابق.

(ويمسحُ وجْهَهُ بيدَيْه) إذا فرغَ من دعائه هنا وخارجَ الصَّلاة؛ لقول عمرَ: كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ يَدَيْه في الدُّعاءِ، لَمْ يَحُطَّهما حتى يمسحَ بهما وَجْهَهُ. رواه الترمذيُّ[3]. ويقول إمامٌ: اللَّهمَّ اهدنا ـ بصيغةِ الجمع ـ إلى آخره. ويؤمِّنُ مأمومٌ إنْ سمعه.

(وكُرِهَ قنوتٌ في غيرِ وِتْر) رُوِيَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ[4]، وابن عبَّاسٍ[5]، وابن

---

(١) في «المجتبى» ٣/ ٢٤٨ ، وفي «الكبرى» (١٤٤٧).

(٢) أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٤٨ ، وابن ماجه (١١٧٩)، وأحمد (٧٥١). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث عليٍّ. وأخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها في باب ما يقال في الركوع والسجود، وهو عند أحمد (٢٥٦٥٥).

(٣) في «سننه» (٣٣٨٦) وقال: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حمَّاد بن عيسى وقد تفرد به. قال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» ١/ ٢٥٣-٢٥٤ : حماد بن عيسى الجهني يروي المقلوبات التي يظن أنها معمولة لا يجوز الاحتجاج به .انتهى.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٤٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» ١/ ٢٥٣ ولفظه: أن ابن مسعود كان لا يقنت في صلاة الفجر.

(٥) أخرجه الطحاوي ١/ ٢٥٢ عن عمران بن الحارث قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما الصبح، فلم يقنت.

والتراويحُ عشرونَ ركعةً برمضانَ، . . . .

عمرَ[1]، وأبي الدَّرداءِ[2]، إلَّا أنْ ينزلَ بالمسلمين نازلةٌ غيرُ الطَّاعون، فيقنت الإمامُ الأعظمُ ندباً في الفرائضِ غير الجمعة، ويجهرُ به في جهريَّة.

ومن ائتمَّ بقانتٍ في فجرٍ، تابعَ الإمامَ، وأمَّن، ويقولُ بَعْدَ وِتْرِهِ: سبحانَ الملكِ القُدُّوس. ثلاثاً، ويمدُّ صوتَه في الثالثة.

(والتراويحُ) سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، سُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّهم يصلُّون أربعَ ركعاتٍ، ويتروَّحون ساعةً، أي: يستريحون **(عشرون ركعةً)** لما روى أبو بكر عبد العزيز[3] في «الشافي» عن ابن عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي في شَهْرِ رمضانَ عشرين ركعةً»[4] تُصَلَّى **(برمضان)** لما في الصحيحين مِنْ حديثِ عائِشةَ: «أنَّه ﷺ صلَّاها ليالي، فَصَلَّوْها معه، ثمَّ تأخَّرَ وصلَّى في بيته باقيَ الشَّهر، وقال: إنِّي خشيتُ أنْ تُفرضَ عليكمْ، فتعجِزوا عنها»[5]. وفي البخاريِّ[6]: أنَّ عمرَ جمعَ النَّاسَ على أبيِّ بن كَعْبٍ، فصلَّى بهم التراويحَ.وروى أحمدُ، وصحَّحَه الترمذيُّ: «مَنْ قام مَعَ الإمامِ حتَّى ينصرفَ، كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ»[7].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٥٩ ، وعبد الرزاق (٤٩٥٠) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة.

(٢) أخرجه الطحاوي ١/ ٢٥٣ عن علقمة بن قيس، قال: لقيت أبا الدرداء بالشام، فسألته عن القنوت، فلم يعرفه.

(٣) هو الشيخ العلامة، شيخ الحنابلة، أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي تلميذ أبي بكر الخلال، الملقب بـ «غلام الخلال»، وكتابه «الشافي» نحو ثمانين جزءاً، وله أيضاً كتاب «زاد المسافر»، و«الخلاف مع الشافعي» وغيرها، (ت٣٦٣هـ). «السير» ١٦/ ١٤٣-١٤٥ ، و«طبقات الحنابلة» ٢/ ١١٩-١٢٧ .

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٤ ، والطبراني في «الكبير» ١١/ ٣٩٢-٣٩٣ (١٢١٠٢)، وفي «الأوسط» (٧٩٨)، والبيهقي ٢/ ٤٩٦ وقال: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف. وقال في «نصب الراية» ٢/ ١٥٣ : ـ هذا الحديث ـ معلول بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وهو متفق على ضعفه، وليَّنه ابن عدي في «الكامل» [١/ ٢٤١].اهـ .

(٥) «صحيح» البخاري (٩٢٤)، و«صحيح» مسلم (٧٦١) (١٧٨)، وهو عند أحمد (٢٥٣٦٢).

(٦) برقم (٢٠١٠) عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب... وفيه: فجمعهم على أبيِّ بن كعب.

(٧) أحمد (٢١٤٤٧)، والترمذي (٨٠٦)، وهو عند أبي داود (١٣٧٥)، والنسائي ٣/ ٢٠٢ ، وابن ماجه (١٣٢٧) من حديث أبي ذر ﷺ.

العمدة

وجماعةً أوّلَ ليلٍ أفضلُ، ومن له تهجُّد، يُوتِر بعدَه، وإلّا، أوترَ مع إمامِه.

والسنن الراتبة: ركعتانِ قبل الظهر، وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ، وركعتانِ قبل الصُّبحِ، . . . .

الهداية

وتُسَنُّ لمنفردٍ ولجماعةٍ بغيرِ مَسْجدٍ.

(و) فعلُها (جماعةً) بمسجدٍ (أوّلَ ليلٍ أفضلُ) ووقتُها جوازاً ما بين عشاءٍ وفَجْرٍ. واستحباباً ما بين سُنَّةِ عشاءٍ ووترٍ (ومنْ لهُ تَهَجُّدٌ) أي: صلاةٌ بعد أنْ ينامَ (يوتِر) نَدْباً (بَعْدَه) أي: بَعْدَ تهجُّدِه؛ لقوله ﷺ: «إجْعَلُوا آخِرَ صلاتكُم باللَّيْلِ وِتْراً» متفق عليه[1].

فإنْ تَبِعَ إمامَه فأوْتَرَ معه، شَفَعه، أي: ضمَّ لوترِه الذي تَبِعَ إمامَه فيه ركعةً، فحصلتْ له فضيلةُ متابعةِ إمامِه، وجَعْلِ وترِه آخرَ صلاتِه.

فإنْ لم يَشْفَعْه، أو أوترَ مُنْفَرِداً، ثمَّ أراد التهجُّدَ، لم ينقُضْ وِتْرَهُ، وصلَّى، ولمْ يوتر. (وإلَّا) أي: وإنْ لم يكنْ له تهجُّد (أوْتَرَ مع إمامِه) لحديثِ أحمدَ والترمذيِّ، وتقدَّم.

وكُرِهَ تنفُّلٌ بينها[2]، لا تعقيبٌ، وهو صلاتُه بعدَها، وبَعْدَ وترٍ جماعةً.

(و) يلي الوترَ في الفضيلة (السننُ الرَّاتبةُ) التي تُفْعَلُ مَعَ الفرائضِ، وهي عَشْرُ ركعاتٍ: (ركعتانِ قَبْلَ الظُّهرِ، وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ، وركعتانِ قَبْلَ الصُّبْحِ) لقول ابنِ عُمَرَ: «حَفِظْتُ مِنْ رسولِ الله ﷺ عَشْرَ ركعاتٍ: ركعتَين قَبْلَ الظُّهرِ، وركعتَيْن بعدَها، وركعتَيْن بعد المغرب في بيته، وركعتَيْن بعدَ العِشاءِ في بيته، وركعتَيْن قَبْلَ الصُّبْحِ؛ كانتْ ساعةً لا يدْخلُ على النبيِّ ﷺ فيها أحدٌ. حدثتني حفصةُ: أنَّه كان إذا أذَّنَ المؤذِّنُ، وطَلَعَ الفَجْرُ، صلَّى رَكْعَتَيْن». متَّفقٌ عليه[3].

---

(١) «صحيح» البخاري (٩٩٨)، و«صحيح» مسلم (٧٥١) (١٥١)، وهو عند أحمد (٤٧١٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بينها، أي: بين ركعات التراويح .انتهى تقرير المؤلف».

(٣) «صحيح» البخاري (١١٨٠) و(١١٨١) واللفظ له، و«صحيح» مسلم (٧٢٩) (١٠٤) بنحوه، وهو عند أحمد (٤٥٠٦).

العمدة

وهما آكدُها، ومن فاته شيءٌ منها، قضاه ندباً.

الهداية

(وهما) أي: ركعتا الصُّبْحِ **(آكدُها)** أي: أفضلُ الرَّواتب؛ لقولِ عائشةَ: لم يكنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ مِنَ النَّوافل أشدَّ تعاهداً منه على رَكْعَتَي الفَجْرِ. متَّفقٌ عليه[1]. فيُخيَّر فيما عَدَاهُما، وعَدا وِترٍ سَفراً.

وسُنَّ تخفيفُهما، واضطجاعٌ بعدَهما على الأيمن. ويقرأُ بعد الفاتحة في الأُولى: «الكافرون»، وفي الثانية: «الإخلاص». أو يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الآية [١٣ من سورة البقرة]. وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ الآية [٦٤ من آل عمران].

ويَلي ركعتي الصبح[2] ركعتا المغرب، ويسنُّ أن يقرأ فيهما بـ «الكافرون» و«الإخلاص»، ثمَّ بقيَّةُ الرواتبِ سَوَاءٌ.

(ومَنْ فاتَه شيءٌ منها) أي: مِنَ الرَّواتب **(قضاهُ نَدْباً)** كالوتر؛ لأنَّه ﷺ قضى ركعتَي الفجرِ حينَ نامَ عنهما[4]. وقضى الركعتَيْنِ اللتَيْنِ قَبْلَ الظُّهر بَعْدَ العصر[5]. وقيس الباقي، لكنْ ما فاتَ معَ فرضِه وكثُر، فالأولى تركُه، إلَّا سنَّةَ فَجْرٍ. ووقتُ كلِّ سنَّةٍ قَبْلَ صلاةٍ: مِنْ دُخولِ وقتِها إلى فِعْلها. وكلُّ سنَّةٍ بعدَها: مِنْ فعلِها إلى خروجِ وقتِها. فسُنَّةُ فجرٍ وظُهرٍ الأوَّلةُ بعدهما قضاءٌ.

والسننُ غيرُ الرَّواتب عشرون: أربعٌ قَبْلَ ظُهْرٍ وعَصْرٍ، وأربعٌ بعد ظُهْرٍ ومَغْرِبٍ وعِشاءٍ.

---

(١) «صحيح» البخاري (١١٦٩) واللفظ له، و«صحيح» مسلم (٧٢٤)، وهو عند أحمد (٢٤١٦٧).

(٢) بعدها في (ح) و(ز): «في الأفضلية».

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠) (٣١٠)، وهو عند أحمد (٩٥٣٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه مسلم (٦٨١)، وهو عند أحمد (٢٢٥٤٦) من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) عن أم سلمة رضي الله عنها من حديث طويل.

(٥) «صحيح» مسلم (١١٦٣)، وهو عند أحمد (٨٥٣٤).

العمدة

وصلاةُ الليلِ أفضلُ، وأفضلُه الثُّلُثُ بعد النصفِ، وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ مثنى، وإن تطوَّع نهاراً بأربعٍ، فلا بأسَ.

الهداية

(وصلاةُ اللَّيل) أي: النَّفلُ المُطْلَقُ فيه **(أفضلُ)** من النَّفْلِ المطلَقِ بالنَّهارِ؛ لحديثِ مسلم، عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «أفضلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفريضةِ صلاةُ اللَّيْلِ»[1].

(وأفضلُه) أي: الليلِ **(الثُّلُثُ بَعْدَ النِّصفِ)** أي: الثلثُ الذي يلي النِّصْفَ الأوَّلَ؛ لحديث: «أفضلُ الصَّلاة صلاةُ داود، كان ينامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، ويقومُ ثُلثَه، وينامُ سُدُسَه»[2]. **(وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ مثنى)** أي: يُسَنُّ أنْ يُسَلِّمَ فيها مِنْ كلِّ ركعتَيْن؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى» رواه الخمسة[3].

(وإنْ تطوَّع نهاراً بأربع) ركعاتٍ، بسلام واحدٍ **(فلا بأس)** وبتشهدَيْنِ أولى؛ لحديثِ أبي أيوب مرفوعاً: كان يصلِّي قَبْلَ الظُّهرِ أربعاً لا يفصلُ بينهنَّ بتسليمٍ» رواه أبو داود وابنُ ماجه[4].

ويقرأ في كلِّ ركعةٍ مع الفاتحةِ سورةً، وإن زادَ على أربعٍ نهاراً، أو اثنتين ليلاً. ولو جاوز ثمانياً بسَلامٍ واحدٍ، صَحَّ، وكُرِهَ، إلَّا في الوترِ والضُّحى، فلا كراهةَ؛ لورودِه.

---

(١) «صحيح» مسلم (١١٦٣)، وهو عند أحمد (٨٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩)، وهو عند أحمد (٦٤٩١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ: «أحبُّ الصَّلاة...».

(٣) أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي ٣/ ٢٢٧ ، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٤٧٩١) مرفوعاً. وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١١٩ عن ابن عمر موقوفاً. قال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم، والصحيح ما روي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». وأخرجه بهذا اللفظ مسلم(٧٤٩)، وأخرجه البخاري (٤٧٣)، وهو عند أحمد (٥١٠٣) بلفظ: أن رجلاً سأله ـ كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى».

(٤) أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧) وفي إسناده: عبيدة بن مُعَتِّب الضَّبي، قال أبو داود: عبيدة ضعيف. وأخرجه بنحوه أحمد (٢٣٥٥١) وفي إسناده: شريك بن عبد الله النخعي سيِّئ الحفظ، وعلي ابن الصلت مجهول. وينظر التوسع والكلام عليه ثمة.
وأخرجه مسلم (٧٣٠)، وأحمد (٢٤١٦٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ـ ﷺ ـ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً... الخبر.

العمدة

وأجرُ قاعدٍ على نصفِ أَجْرِ قائم.

وتُسنُّ صلاةُ الضحى غِبًّا، وأقلُّها ركعتانِ، وأكثرُها ثمانٍ، . . . .

الهداية

ويصحُّ تطوُّعٌ بركعةٍ ونحوِها، كثلاثٍ وخمسٍ. قال في «الإقناع»[1]: مع الكَرَاهةِ.

(**وأجرُ**) صلاةِ (**قاعدٍ على نصفِ أجرِ**) صلاةِ (**قائمٍ**) لحديثِ: «مَنْ صلَّى قائماً، فهو أفضلُ. ومَنْ صلَّى قاعداً، فله نصفُ أجرِ القائم» متَّفقٌ عليه[2]. إلَّا المعذور، فأجرهُ قاعداً، كأجرِه قائماً؛ للعُذْر. وسُنَّ[3] تربُّعه بمحلِّ قيامٍ، وثَنْيُ رجلَيْه برُكُوعٍ وسُجُودٍ، وكثرتُهما أفضلُ مِنْ طولِ قيامٍ.

(**وتُسَنُّ صلاةُ الضُّحى غِبًّا**) بأنْ يصلِّيها في بعضِ الأيامِ دونَ بعضٍ[4]؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الضُّحى حتى نقولَ: لا يَدَعُها، ويدعُها حتى نقولَ: لا يصلِّيها. رواه أحمدُ، والترمذيُّ وقال: غريبٌ[5].

(**وأقلُّها**) أي: أقلُّ صلاةِ الضُّحى (**ركعتان**) لأنَّه لمْ يُنْقَلْ أنَّه ﷺ صلَّاها دونَهما، وصلَّاها ﷺ أربعاً[6] وستًّا[7]. (**وأكثرُها ثمانٍ**) لحديثِ أمِّ هانئٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ عامَ الفَتْح صلَّى ثمانيَ ركعاتٍ سُبْحةَ الضُّحى. رواه الجماعة[8]. والسُّبْحَةُ ـ بضَمِّ السِّين

---

(1) ١/ ٢٣٥.

(2) «صحيح» البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين، واللفظ له، وهو أيضاً عند أحمد (١٩٨٨٧). وأخرجه مسلم (٧٣٥) لكن من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنحوه.

(3) في (م): «ويسن».

(4) «المطلع» ص١٥ بنحوه.

(5) أحمد (١١١٥٥)، والترمذي (٤٧٧).

(6) أخرجه مسلم (٧١٩)، وأحمد (٢٤٩٢٤) عن معاذة، عن عائشة، أنها سألتها: أكان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى أربعاً؟ قالت: نعم أربعاً، ويزيد ما شاء الله.

(7) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢١٢ ، والطبراني في «الأوسط» (٤٤١١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وفي إسناده محمد بن قيس الزيات. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٣٧: رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية محمد بن قيس، عن جابر، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» [٧/ ٣٩٢]. اهـ.

(8) البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩٠)، والترمذي (٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٤)، وابن ماجه (٦١٤)، وهو عند أحمد (٢٦٨٨٧).

الهداية المهملة ـ : الصَّلاة[١]. ووقتُها: مِنْ خروجِ وقتِ النَّهي إلى قُبَيْلِ الزَّوال. وأفضلُه: إذا اشتدَّ الحرُّ.

(و) تُسَنُّ (صلاة الاستخارةِ) ولو في خَيْرٍ، ويبادرُ به بعدَها؛ لحديثِ جابر: كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها، كما يعلِّمنا السورةَ مِنَ القرآن، يقولُ: «إذا هَمَّ أحدكُم بالأمرِ، فلْيركعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفريضةِ، ثمَّ ليقلْ: اللهمَّ إنِّي أسْتخيرُك بعلمِك، وأسْتَقدِرُكَ بقدرتِك، وأسألُكَ مِنْ فَضْلِكَ العظيم؛ فإنَّك تَقْدِرُ ولا أقدِرُ، وتَعلمُ ولا أعلمُ، وأنت علَّامُ الغُيُوب. اللهمَّ إن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في دِيْني، ومعاشي، وعاقبةِ أمري ـ أو قال: عاجلِ أمري وآجله[٢] ـ فيَسِّرْهُ[٣] لي، ثمَّ بارِكْ لي فيه. وإنْ كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبةِ أمري ـ أو قال: عاجلِ[٤] أمري وآجلهِ ـ فاصْرِفْه عنِّي، واصْرِفْني عنه، واقْدُرْ لي الخيرَ حيثُ كان، ثمَّ أرْضِنِي به» ويسمِّي حاجته. أخرجَه البخاري، والترمذيُّ[٥]، و[٦] فيه: «ثمَّ رضِّني به»[٦].

---

(١) «المصباح المنير» (سبح).

(٢) بعدها في (م): «فاقدره لي»، وقد وردت هذه الزيادة عند البخاري (١١٦٢) و (٦٣٨٢) و(٧٣٩٠).

(٣) في (م): «ويسره». وكذا وردت في روايات البخاري.

(٤) في (م): «في عاجل». وكذا وردت في روايات البخاري.

(٥) «صحيح» البخاري (١١٦٢) و(٦٣٨٢) و(٧٣٩٠)، و «سنن» الترمذي (٤٨٠) واللفظ له.

(٦-٦) جاء مكانها في (ح) و(ز) ما نصه: «قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري» [١٣/ ٣٧٦-٣٧٧]: وقوله: «وأستقدرك بقدرتك» الباء للاستعانة، أو القسم الاستعطافي، ومعناه: أطلب منك أن تجعل لي قدرةً على المطلوب، وقوله: «واقدُر لي الخير حيث كان، ثم رضِّني به» بضمِّ الدال، ويجوز كسرها، أي: نجِّز لي ، وقوله: «رضِّني» بتشديد المعجمة، أي: اجعلني بذلك راضياً، فلا أندم على طلبه، ولا على وقوعه؛ لأني لا أعلم عاقبته، وإن كنت حال طلبه راضياً به، قال: وقوله: «ثم ليقل» ظاهر في أن الدعاء يكون بعد الفراغ من الصلاة، ويحتمل أن يكون الترتيب فيه بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها، فيقوله بعد الفراغ وقبل السلام». انتهى». ورواية: «ثم رضني به» جاءت عند البخاري (٦٣٨٢) و(٧٣٩٠).

العمدة وعَقِبَ الوضوءِ، وتحيَّةُ المسجد، وسجودُ تلاوةٍ معْ قِصَرِ فَصْلٍ، . . .

الهداية (و) تُسَنُّ الصَّلاةُ (عَقِبَ الوضوءِ) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: قال لبلالٍ عند صلاة الفجر: «يا بلالُ، حدِّثني بأرجى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ في الإسلام؛ فإنِّي سمعتُ دَفَّ[1] نَعْلَيْكَ بين يَدَيَّ في الجنةِ»؟ فقال: ما عَمِلتُ عَمَلاً أرجى عندي: أنِّي لمْ أتطهَّر طُهُوراً في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ، إلَّا صلَّيْتُ بذلك الطُّهُورِ ما كَتَبَ اللهُ لي أنْ أصلِّي. متفقٌ عليه[2]. ولفظُه للبخاريِّ.

(و) تُسَنُّ (تحيَّةُ المسجد) ركعتانِ فأكثرَ لكلِّ مَنْ دَخَلَه، قصَدَ الجلوس، أوْ لا، غيرَ خطيبٍ دَخَلَ للخطبةِ، وغيرَ قيِّمه؛ لتكرُّرِ دخولِهِ، وغيرَ داخلِه لصلاةِ عيدٍ، أو: والإمامُ في مكتوبةٍ، أو: بعدَ شُرُوعٍ في إقامةٍ، وغيرَ داخِلِ المسجدِ الحرام. والأصلُ في مَشْرُوعيَّتِها: قولُه ﷺ: «إذا جاء أحدُكُمْ يومَ الجمعةِ وَقَدْ خرجَ الإمامُ، فلْيصلِّ ركعتَيْن» متَّفقٌ عليه[3]. وتجزئ راتبةٌ وفريضةٌ ولو فائتتين عنها.

(و) يُسَنُّ (سجودُ تلاوةٍ) لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]. وحديثِ ابنِ عمرَ: كان النبيُّ ﷺ يقرأ علينا السُّورة فيها السجدةُ، فيسجدُ، ونسجدُ معه، حتى ما يجدُ أحدُنا موضعاً لجبهتِه[4].

وهو كنافلة فيما يُعْتَبَرُ من الشُّروطِ؛ فيُسنُّ (مَعَ قِصَرِ فَصْلٍ) بينَ التلاوةِ أو الاستماعِ والسُّجودِ، فيتيمَّمُ مُحدِثٌ بشرطِهِ، ويسجدُ مع قِصَرِهِ[5].

---

(١) في (م)، والأصل، و(س): «دقَّ»، والمثبت من (ح) و(ز)، وهو الموافق لما في البخاري.

(٢) «صحيح» البخاري (١١٤٩)، و«صحيح» مسلم (٢٤٥٨)، وهو عند أحمد (٨٤٠٣). وورد عند مسلم وأحمد: «خَشْف»، بدل: «دفَّ» والخَشْفُ: الحسُّ والحركة، والدَّفُّ: السير الليِّن. «النهاية» (خشف)، (دفف).

(٣) صحيح البخاري (١١٦٦)، و«صحيح» مسلم (٨٧٥) (٥٧) واللفظ له. وهو عند أحمد (١٤٤٠٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو عوانة في «مسنده» ٢/ ٢٠٧ ، وهو عند البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥)، وأحمد (٤٦٦٩).

(٥) أي: قِصَرِ الفَصْلِ بين السجود وسببه، بخلاف ما لو توضَّأ؛ لطول الفَصْل. «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٥٢٠ .

العمدة

لقارئٍ، ومستمعٍ، فلا يسجدُ إنْ لمْ يسجدْ قارئٌ.

والسجداتُ أربعَ عشرةَ، في الحجِّ اثنتان، يكبِّرُ إذا سجدَ، وإذا رفعَ، . . .

الهداية

وإنَّما يُسَنُّ (لقارئٍ، ومستمعٍ) لآيةِ السَّجْدةِ؛ لما تقدَّم، لا سامعٍ بلا قَصْدٍ، ولا مصلٍّ إلَّا متابعةً لإمامهِ.

ويُعْتَبَرُ لسجودِ مستمعٍ كونُ قارئٍ يصلُح إماماً له (فلا يَسْجُدُ) مستمعٌ (إنْ لمْ يَسْجُدْ قارئٌ) ولا قدَّامَه، أو عنْ يسارهِ مع خلوِّ يمينِه. ولا رجلٌ لتلاوةِ امرأةٍ وخُنْثى، ويسجدُ لتلاوةِ أُمِّيٍّ، وزَمِنٍ، وصَبِيٍّ.

(والسجداتُ: أربعَ عشرَةَ) سجدةً: في آخرِ «الأعرافِ»[1]، وفي «الرَّعْدِ» عند ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الآية:١٥]، وفي «النَّحلِ» عند ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [الآية:٥٠]. وفي «الإِسراء» عند ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الآية:١٠٩]. وفي «مريم» عند ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [الآية:٥٨]. و(في «الحجِّ» اثنتان) الأولى: عند ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الآية:١٨]، والثانية: عند ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية:٧٧]. وفي «الفُرْقان» عند ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الآية:٦٠]. وفي «النَّمْلِ» عند ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الآية:٢٦]. وفي «آلم السجدة» عند ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الآية:١٥]. وفي «فُصِّلَتْ» عند ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [الآية:٣٨]. وفي آخر «النَّجمِ»[2]. وفي «الإنشقاقِ» عند ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الآية:٢١]. وفي آخر «اقرأ»[3].

(يُكَبِّرُ) في سُجُودِ التلاوةِ تكبيرتَيْنِ، سواءٌ كان في الصَّلاة، أو خارِجَها، تكبيرةً (إذا سَجَدَ، و) يكبِّرُ تكبيرةً (إذا رَفَعَ) رأسَه مِنَ السُّجُودِ، كسُجودِ صُلْبِ الصَّلاةِ، والسَّهْوِ.

---

(١) [الآية:٢٠٦].

(٢) [الآية:٦٢].

(٣) [الآية:١٩].

العمدة

ويجلسُ، ويسلِّمُ بلا تشهُّدٍ.

ويلزمُ مأموماً متابعةُ إمامِهِ في جهْريَّة.

الهداية

(ويجلسُ) إن سَجَدَ خارجَ الصلاةِ بَعْدَ رَفْعِه، ليُسَلِّمَ جالساً. قال في «الإقناع»[1] تبعاً لصاحِبَي[2] «الفروع» و«المبدع»[3]: ولعلَّ جلوسَه نَدْبٌ.

(ويُسَلِّمُ) وجوباً، فيبطلُ سجودُ التلاوةِ بتَركِ السَّلامِ عمداً وسَهْواً؛ لعمومِ حديثِ: «تحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسْليمُ»[4].

والتسليمةُ الأولى رُكْنٌ، وتجزئُ **(بلا تشهُّدٍ)** لأنَّه لم يُنْقَلْ. ويرفعُ يدَيْه ولو في صَلَاةٍ.

وكُرِهَ جمعُ آياته[5]، وحذفُها، وقراءةُ إمامٍ آيةَ سجدةٍ في صلاةِ سرٍّ، وسُجُودُه لها.

(ويلزمُ مأموماً متابعةُ إمامِهِ) في سجودِ تلاوةٍ **(في)** صلاةٍ **(جهريَّةٍ)** كفَجْرٍ، وعشاءٍ؛ لحديثِ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ، ليُؤتَمَّ به»[6]. وأمَّا صلاةُ السِّرِّ: فلا يلزمُ المأمومَ متابعةُ الإمامِ فيها؛ فإنَّ المأمومَ فيها ليسَ بتالٍ ولا مستمعٍ، بخلاف الجهريَّة، وإنْ كان ثَمَّ مانع، كبُعد وطَرَشٍ؛ لأنها محلُّ الإنصاتِ في الجملة. وسجودٌ عن قيامٍ أفضلُ كصلاةٍ نافلةٍ.

---

(١) ١/ ٢٤٠.

(٢) في (م): «الصاحب».

(٣) «الفروع» ٢/ ٣١٠، و«المبدع» ٢/ ٣١.

(٤) سلف تخريجه ص٨٩.

(٥) في (م)، والأصل: «آيات».

(٦) جزء من حديث طويل روي عن عدد من الصحابة، منهم: حديث أنس ﷺ: أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١)، وهو عند أحمد (١٢٦٥٦).

وحديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، (٤١٧)، وهو عند أحمد (٨١٥٦).

وحديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢)، وهو عند أحمد (٢٤٢٥٠).

العمدة

وَيُستحبُّ سجودُ شكرٍ؛ لتجدُّدِ نعمةٍ، أو اندفاعِ نقمةٍ، فتبطلُ به صلاةُ غيرِ جاهلٍ، وناسٍ.

وأوقاتُ النَّهي: من طلوعِ الفجرِ...................

الهداية

(وَيُستحبُّ سجودُ شُكرٍ) لله تعالى (لتجدُّدِ نعمةٍ) ظاهرةٍ[1]، عامةً أو خاصةً بالسَّاجد (أو اندفاعِ نِقْمَةٍ) كذلك، كتجدُّدِ وَلَدٍ، ونصرةٍ على عدوٍّ؛ لحديثِ أبي بكرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أتاهُ أمرٌ يسرُّ به، خرَّ ساجداً. رواه أبو داود[2].

وعُلِمَ من قوله: «تجدُّدِ نعمةٍ» أنَّه لا يسجُد لدوامِها؛ لأنَّه لا يَنْقَطِعُ، فلو شُرع السجودُ له، لاسْتَغْرَقَ به عُمرَه، وإنَّما يُشْرَعُ سجودُ الشُّكْرِ خارجَ الصَّلاةِ (فتبطلُ به صلاةُ غيرِ جاهِلٍ، ونَاسٍ) بأنْ كان عالماً عامِداً؛ لأنَّ سبَبه لا يتعلَّقُ بالصَّلاة، بخلافِ سُجُودِ التِّلاوة.

وعُلِمَ منه، أنَّه لا تبطلُ الصَّلاةُ به مِنْ جاهلٍ وناسٍ، كما لو زاد فيها سجوداً كذلك. وصفتُه وأحكامُه كسجودِ التِّلاوة.

(وأوقاتُ النَّهي) [3] أي: التي نُهِيَ [3] عن الصلاة فيها خمسة:

أحدُها: (مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ) الثاني إلى طُلوعِ الشَّمْسِ؛ لحديثِ: «إذا طَلَعَ الفَجْرُ، فلا صَلَاةَ إلَّا ركعتي الفجْرِ» احتجَّ به أحمد[4].

---

(١) بعدها في (ح) و(ز): «سواء كانت».

(٢) برقم (٢٧٧٤)، وهو عند الترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وأحمد (٢٠٤٥٥). وفي إسناده بكار بن عبد العزيز؛ قال في «فيض القدير» ٢/ ٥٤٩ : قال ابن معين: ليس بشيء.

ولسجود الشكر شواهد: من حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أبو داود (٢٧٧٥)، وفي إسناده مجهول. ومن حديث أنس أخرجه ابن ماجه (١٣٩٢) وفي إسناده ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ. وينظر تتمة تخريجه في «مسند» أحمد.

(٣-٣) ليست في الأصل و(س)، وفي (م): «أي: التي ينهى».

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨١٦) ، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٩٧ عن أحمد بن عبد الصمد، عن إسماعيل بن قيس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. قال =

العمدة

حتَّى ترتفعَ الشمسُ قدرَ رمحٍ.

وعند قيامِها حتَّى تزولَ.

ومن صلاةِ العصر ....

الهداية

والثاني: عند الطُّلوع (حتَّى ترتفعَ الشمسُ) لحديثِ أبي سعيدٍ: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبْحِ حتى ترتفعَ الشَمسُ» متَّفقٌ عليه[1]. وأوَّلُ هذا الوقتِ ظهورُ شيءٍ مِنْ قُرْصِ الشَّمسِ، ويستمرُّ إلى ارتفاعها (قَدْرَ رُمْحٍ) في رأيِ العين.

(و) الثالثُ: (عندَ قيامِها) أي: الشَّمسِ، وهو حالةُ الاستواء (حتَّى تزولَ) لحديثِ عقبةَ بنِ عامر[2]: «ثلاثُ ساعاتٍ كانَ النبيُّ ﷺ ينْهَانا أنْ نصلِّي فيهنَّ، أو نقبرَ فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشَّمْسُ بازغةً حتَّى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتى تميلَ الشمسُ، وحينَ تَضيَّفُ الشَّمسُ للغروبِ حتَّى تغربَ» رواه مسلم[3].

(و) الرابعُ: (مِنَ) الفراغِ مِنْ (صلاةِ العَصْر) ولو مجموعةً وقتَ الظُّهر إلى الأخذِ في الغروب. فمنْ لم يصلِّ العصرَ، أُبيحَ له التنفُّلُ، وإنْ صلَّى غيرَه. وكذا لو أحرَمَ بها، ثمَّ قَطَعَها، أو قَلَبَها نفلاً. ومَنْ صلَّاها، فليسَ له التنفُّلُ وإنْ صلى وحدَه؛ لحديثِ أبي سعيدٍ وغيرِهِ: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ العَصْرِ حتَّى تغرُبَ الشَّمسُ»[4]. وتُفْعَلُ

= الطبراني: لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا إسماعيل بن قيس، تفرد به أحمد بن عبد الصمد. قال في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢١٨ : رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف.

وقال ابن عدي: قال البخاري ـ عنه ـ : مديني منكر الحديث، وقال النسائي: مديني ضعيف.

(١) البخاري (٥٨٦) واللفظ له، ومسلم (٨٢٧)، وهو عند أحمد (١١٩٠١).

وأخرجه بنحوه أيضاً البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر ﷺ.

وأخرجه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥)، وهو عند أحمد (٩٩٥٣) من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

(٢) هو عقبة بن عامر الجهنيُّ، صاحب رسول الله ﷺ، كان عالماً، مقرئاً، فصيحاً فقيهاً فرضيًّا، شاعراً، كبير الشأن، وكان البريد إلى عمر بفتح دمشق، وله دار بخط باب توما، وشهد صفين مع معاوية، وأمره بعد ذلك على مصر. (ت ٥٨هـ). «الإصابة» ٧/ ٢١-٢٢ ، «السير» ٢/ ٤٦٧-٤٦٩ .

(٣) برقم (٨٣١)، وهو عند أحمد (١٧٣٧٧).

(٤) سلف تخريجه آنفاً من حديث أبي سعيد ﷺ.

العمدة

حتَّى يتمَّ الغروب.

ويجوزُ قضاءُ الفرائضِ فيها، وركعتا الطَّوافِ، وإعادةُ جماعةٍ أقيمتْ وهو بالمسجدِ، ....

الهداية

سُنَّةُ الظُّهرِ بعدَها، ولو في جَمْعِ تأخيرٍ.

والخامس: عندَ غروبِها (حتَّى يتمَّ الغروبُ) لحديثِ عقبةَ، وتقدَّم.

(ويجوزُ قضاءُ الفرائضِ فيها) أي: في الأوقاتِ المذكورةِ؛ لعُمومِ حديثِ: «مَنْ نامَ عَنْ صَلاةٍ، أو نَسِيَها، فلْيُصَلِّها إذا ذكَرَها» متَّفقٌ عليه[1]. ولحديث: «إذا أدركَ أحدُكمْ سجدةً من صلاةِ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تغيبَ الشَّمس، فلْيتمَّ صلاتَه» متَّفقٌ عليه[2].

ويجوزُ فِعْلُ منذورة، ونذرُها فيها؛ لأنَّها واجبةٌ أشبهتِ الفرائض.

(و) يجوزُ فيها (ركعتا الطَّواف) لحديثِ جبيرِ بن مُطْعِم[3] مرفوعاً: «يا بني عبدِ منافٍ، لا تَمْنعُوا أحداً طافَ بهذا البيتِ وصلَّى فيه في أيَّةِ ساعةٍ شاءَ مِنْ ليلٍ أو نهارٍ» رواه الأثرمُ، والترمذيُّ وصحَّحَه[4]. ولأنَّهما[5] تبعٌ له، وهو جائز كلَّ وقتٍ.

(و) يجوزُ فيها (إعادةُ جماعةٍ أُقِيمتْ وهو بالمسجدِ) لحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «صلِّ الصَّلاة لوقتِها، فإنْ أُقِيمتْ وأنتَ في المسجدِ، فصلِّ ولا تَقُلْ: إنِّي صليتُ؛ فلا أصلِّي» رواه أحمدُ ومسلم[6]. فإنْ لمْ يكنْ بالمسجدِ، لمْ يستحبَّ له الدخولُ ولا يعيدُها فيها.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى في «مسنده» (٣٠٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٦١٢٩)، وهو عند البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأحمد (١١٩٧٢) بنحوه. كلهم من حديث أنس ﷺ.

(٢) البخاري (٥٥٦) و اللفظ له، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) هو أبو محمد ـ ويقال: أبو عدي ـ جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، شيخ قريش في زمانه، ابن عم النبي ﷺ، من الطلقاء الذين حسن إسلامهم. (ت٥٩، وقيل: ٥٨هـ). «الاستيعاب» بهامش «الإصابة» ٢/ ١٣١-١٣٤، و«السير» ٣/ ٩٥-٩٩.

(٤) لعله في «سنن» الأثرم ولم تطبع، وهو عند الترمذي (٨٦٨)، وأبي داود (١٨٩٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٢٨٤، وابن ماجه (١٢٥٤). قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر ﷺ.

(٥) في (م): «ولأنها».

(٦) «مسند» أحمد (٢١٤٢٣)، و«صحيح» مسلم (٦٤٨) (٢٤٢).

العمدة

وركعتا فجرٍ قبلَ فرضِه.

ويحرُمُ تطوُّعٌ عداها فيها حتَّى مالَه سببٌ.

الهداية

(و) تجوزُ (ركعتا فجرٍ)، أي: سنته (قبلَ) صلاةِ (فرضِه) فلا تجوزُ بعدَها حتَّى ترتفعَ الشمسُ قِيْدَ رُمْحٍ[1].

(ويحرمُ) إيقاعُ (تطوُّع) بصلاةٍ، أو بعضِها، ما (عداها) أي المذكوراتِ: من ركعتي الطَّوافِ، وإعادةِ جماعةٍ أُقيْمَت وهو بالمسجدِ، وركعتي فجرٍ قَبْلَ فرضِه (فيها) أي: في الأوقاتِ الخمسةِ (حتَّى ما له سببٌ) مِنَ التَّطوعِ، كسجودِ تلاوةٍ، وصلاةِ كسوفٍ، وقضاءِ راتبةٍ، وتحيةِ مسجدٍ، إلَّا حالَ خطبةٍ. ولا يجوزُ فيها صلاةُ جنازةٍ لَمْ يخَفْ عليها، إلَّا بعد فجرٍ وعصرٍ.

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» ٢/ ٥٣١: فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى، وقال: إن صلَّاهما بعد الفجر أجزأ، وأما أنا فأختار ذلك.



العمدة

باب

صلاة الجماعة تلزمُ الرجالَ للخَمْسِ المؤدَّاةِ مَعَ القُدرةِ، لا شرطٌ، . . .

الهداية

باب في صلاة الجماعة وأحكامها
وما يبيحُ تركَها، وما يتعلَّقُ بذلك

(بابٌ) بالتنوين، أي: هذا بابٌ في صلاةِ الجماعةِ وأحكامِها، وما يبيحُ تَرْكَها، وما يتعلَّقُ به.

(صلاةُ الجماعة) مبتدأٌ، خبره قولُه: **(تلزمُ الرجالَ)** ويجوزُ إضافةُ بابٍ على الرجالِ [1] إلى صلاةِ الجماعة؛ فجملة «تلزمُ» مستأنفةٌ لا محلَّ لها من الإعرابِ، أي: تجبُ صلاةُ الجماعةِ على الرِّجالِ [1] الأحرارِ **(لـ)** ـلصَّلواتِ **(الخمس المؤدَّاةِ)** على الأعيانِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] والأمرُ للوجوبِ، وإذا كان ذلك مَعَ الخوفِ، فمعَ الأَمْنِ أولى **(مَعَ القُدْرةِ)** عليها. فلا تلزمُ النساءَ، وَالخَناثى، والعبِيْد، والمبعَّضين، وذوي الأعذارِ **(لا شرط)** أي: ليستِ الجماعةُ شرطاً لصحَّةِ الصَّلاةِ، نصًّا؛ لحديث ابنِ عمرَ مرفوعاً: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ على صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً» رواه الجماعةُ إلَّا النسائيَّ وأبا داود[2].

ولا يَصِحُّ حملُه على المعذورِ؛ لأنَّه يُكْتَبُ له من الأجْرِ ما كان يفعلُه لولا العذر؛ للخبرِ[3]. فتصحُّ مِنْ مُنفردٍ، ويأثمُ، ولا ينقصُ أجرُه مع عُذْرٍ.

وتنعقدُ باثنين في غيرِ جُمعةٍ، وعيدٍ، ولو بأنثى، أو عبدٍ، لا بصبيٍّ في فرضٍ.

(١-١) ليست في الأصل، و(س).

(٢) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، والترمذي (٢١٥)، وابن ماجه (٧٨٩)، وهو عند أحمد (٥٣٣٢). والفذُّ: الواحد. «النهاية» (فذذ).

(٣) أخرج البخاري (٢٩٩٦)، وهو عند أحمد (١٩٦٧٩) من حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبدُ، أو سافر، كُتِبَ له مثلُ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

العمدة

وله فعلُها ببيتِه، وأفضلُها المسجدُ العتيقُ، ثمَّ الأكثرُ، وأبعدُ أولى مِنْ أقرب.

وحَرُمَ أنْ يُؤمَّ بمسجدٍ قَبْلَ إمامِه الرَّاتِبِ، ....

الهداية

وتسنّ بمسجد؛ للأخبار[1].

(وله فعلُها) أي: الجماعةِ (ببيتِه) لحديث: «جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطَهُوراً»[2].

ويُسَنُّ لأهلِ ثَغرٍ[3] اجتماعٌ بمسجدٍ واحدٍ (و) الأفضلُ لغيرِهم المسجدُ الذي لا تُقامُ فيه إلَّا بحضوره.

ثمَّ (أفضلُها) أي: الجماعةِ، أي: أفضلُ أماكِنها (المسجدُ العتيقُ) لأنَّ الطاعةَ فيه أسبقُ.

(ثمَّ الأكثرُ) جماعةً؛ لأنَّه أعظمُ أجراً (وأبعدُ) مَسْجِدَين قديمَيْن، أو جَدِيْدَيْن، سواءٌ اختلفا في كثرةِ الجَمْعِ وقلَّتِه، أو استويا (أولى مِنْ أقربَ) لحديثِ أبي موسى مرفوعاً: «أعظمُ النَّاسِ أجراً في الصَّلاةِ أبعدُهم فأبعدُهم ممشى» رواه البخاريُّ[4].

(وَحَرُمَ أنْ يُؤمَّ) - بالبناءِ للمفعول - بمسجدٍ له إمامٌ راتبٌ (قَبْلَ) فراغِ (إمامِه الرَّاتِبِ) من الصَّلاة؛ لأنَّه بمنزلةِ صاحبِ البيتِ، وهو أحقُّ بالإمامة مِمَّنْ سِواه؛ لحديثِ: «لا يُؤمنَّ الرجلُ في بيتِه إلَّا بإذنِهِ»[5] ولا يحرمُ أنْ يَؤُمَّ بعدَ الرَّاتب.

قال في «الإقناع»[6]: ويتَّجه، إلَّا لمن يعادي الإمامَ، وحيثُ أمَّ قَبلَ الرَّاتب، لم

---

(1) أخرج البخاري (731)، ومسلم (781)، وأحمد (21582) عن زيد بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلَّا المكتوبة». لفظ البخاري.

(2) جزء من حديث أخرجه البخاري (335)، ومسلم (521) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (523) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(3) جاء في هامش (س) ما نصه: «الثغر: هو المكان المخُوف، الذي يلي الكفار. انتهى تقرير».

(4) في «صحيحه» (651)، وهو عند مسلم (662).

(5) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (17099) عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، وهو عند أبي داود بلفظ: «ولا يُؤمُّ الرجل في بيته ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه». وعند مسلم (673) بلفظ: «ولا يَؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه».

(6) 1/246.

إلَّا بإذنِه، أو مَعَ عُذْرِه.

ومَنْ صلَّى، ثمَّ أُقيمتْ، سُنَّ أنْ يُعِيدَ غيرَ مغربٍ، ولا تُكرَه إعادةُ جماعةٍ في غيرِ مسجدَي مكَّةَ والمدينةِ، ....

تصحَّ إمامتُه. (إلَّا بإذنِه) أي: الرَّاتبِ، فيُباحُ للمأذونِ أنْ يَؤمَّ، وتصحُّ إمامتُه (أو مع عُذْرِه) أي: الرَّاتبِ، بمرضٍ ونحوه، أو مع تأخُرِه، وضِيْقِ الوقتِ؛ لأنَّ أبا بكر ﷺ صلَّى حينَ غاب النبيُّ ﷺ[1]. وفعَله عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَحْسَنْتُم» رواه مسلم[2]. ولِتَعَيُّنِ تحصيلِ الصَّلاة إذنْ. وسواءٌ علِمَ عذرَه، أوْ لا، ويراسَلُ إنْ تأخَّر عن وقتِه المعتادِ، مع قُرْبِ محلِّه، وعدم مشقَّةٍ، وإلَّا، أوْ لمْ يُظنَّ حضورُه، أو ظُنَّ ولا يَكْرَهُ الرَّاتبُ ذلك، صلَّوا[3].

(ومَنْ صلَّى) الفرضَ منفرداً، أو في جماعةٍ (ثمَّ أُقيمت) الصَّلاةُ (سُنَّ) له (أنْ يُعيدَ) مع الجماعةِ ثانياً مع إمام الحيِّ أو غيرِه؛ لحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «صلِّ الصَّلاة لوقتِها، فإنْ أُقيمتْ وأنتَ في المسجدِ، فصلِّ، ولا تقلْ: إنِّي صلَّيتُ؛ فلا أصلِّي» رواه أحمدُ ومسلم[4]، وتقدَّم[5].

وكذا إنْ جاءَ مَسْجِداً غيرَ وقتِ نهيٍ لغير قصدِها [6] (غيرَ مغربٍ) فلا تُسَنُّ إعادتُها؛ لأنَّ المعادَة تطوُّعٌ، ولا يكونُ بوترٍ، والصَّلاة الأُولى فرضُه.

(ولا تُكْرَهُ إعادةُ جماعةٍ) بأنْ تُقامَ مرَّةً ثانيةً (في) مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ كغيرِهِ (غير مَسْجِدَي مكَّةَ والمدينةِ) فتُكْرَهُ فيهما، وعلَّله الإمامُ أحمدُ ـ رحمه الله ـ بأنه أرغبُ في

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨)، وهو عند أحمد (٢٥٨٧٦) ضمن حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم (٤١٩) من حديث أنس ﷺ، وبرقم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

(٢) برقم (٢٧٤) (١٠٥)، وهو عند أحمد (١٨١٦٠) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٣) أي: لا يكره الإمام الراتبُ أن يصلِّي غيرُه مع غَيبته. «كشاف القناع» ١/ ٤٥٧ .

(٤) «مسند» أحمد (٢١٤٢٣)، و«صحيح» مسلم (٦٤٨) (٢٤٢).

(٥) ص ١٤٠.

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لغير قصدها، أي: الإعادة. انتهى تقرير».

العمدة

ولا فيهما لعُذْرٍ.

وإذا أُقيمتِ الصَّلاةُ، لَمْ تَنعقدِ النَّافلةُ، وإنْ كان فيها، أتَمَّها إنْ لم يَخَفْ فَوْتَ الجماعةِ.

ومَنْ كبَّر قَبْلَ سلامِ إمامٍ، أدْرَكَ الجماعةَ، وإنْ أَدْرَكَهُ ....

الهداية

توفير الجماعةِ أي: لئلَّا يتوانى النَّاسُ في حضورِ الجماعةِ مع الإمامِ الأوَّلِ[1].

(ولا) تُكْرَهُ إعادةُ الجماعةِ (فيهما) أي: في مَسْجِدَي مكَّةَ والمدينةِ (لعُذْرٍ) في إقامتِها ثانياً؛ لأنَّها أخفُّ من تَرْكِها. وقولُه كغيرِهِ: «ولا تُكْرَه إعادةُ جماعةٍ» إنَّما قصدُوا به الرَّدَّ على مَنْ قال بالكراهةِ، وإلَّا، ففعلُها جماعةً واجبٌ ولو أفْضى إلى التعدُّد، كما ذَكَرَه في «الإنصاف»[2].

(وإذا أُقيمتِ الصَّلاةُ) أي: شَرَعَ مُقيمٌ في إقامةِ الصَّلاةِ التي يريدُ الدُّخولَ مع إمامِها (لَمْ تنعقدِ النَّافلةُ) ـ راتبةً كانتْ، أو غيرَها ـ مِمَّنْ لمْ يُصَلِّ تلكَ الصَّلاةَ؛ لحديثِ: «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ، فلا صَلاةَ إلَّا المكتوبة» متَّفقٌ عليه[3]. وإنْ جَهِلَ الإقامةَ، فكَجَهْلِ وقتِ نَهْيٍ[4].

(وإنْ كان) مَنْ يريد الدُّخولَ في صلاةٍ أُقيمتْ وهو (فيها) أي: في النَّافلةِ، ولو خارجَ المسجدِ (أتمَّها) أي: النافلةَ خفيفةً، ولا يزيدُ على ركعتين (إنْ لم يَخَفْ فَوْتَ الجماعةِ) ولو فاتَتْه ركعةٌ، وإلَّا، قَطَعها؛ لأنَّ الفَرْضَ أهمُّ.

(ومَنْ كبَّر قَبْلَ سلامِ إمامٍ) ـه التسليمةَ الأولى (أَدْرَكَ الجماعةَ. وإنْ أَدْرَكَهُ) أي: أدرَكَ المأمومُ الإمامَ حالةَ كونِ الإمامِ (راكعاً) بأن اجتمع معه في الرُّكوع، بحيثُ ينتهي المسبوقُ

---

(١) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» ٣/ ١١ .

(٢) ٤/ ٢٨٧ .

(٣) «صحيح» مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، وعنون له البخاري فقط في كتاب الأذان، باب ٣٨ ، قبل حديث (٦٦٣).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فكجهل وقت نهي. أي: فالأصل عدمه، فتصح الصلاة حينئذٍ. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

راكعاً، أَدْرَكَ الركعةَ، وأجزأته التَّحريمةُ عن تكبيرةِ ركوعٍ، ويتحمَّلُ الإمامُ عنه قراءةَ الفاتحةِ.

الهداية

إلى قدرِ الإجزاءِ مِنَ الرُّكوعِ، قَبْلَ أنْ يزولَ الإمامُ عن قَدْرِ الإجزاءِ منه (أدرك) المأمومُ تلكَ (الرَّكعةَ) ولو لمْ يُدْرِكِ الطُّمأنينةَ مع الإمامِ، فَيَطْمَئِنُّ، ثمَّ يتابعُ إمامَه؛ لحديثِ: «مَنْ أدركَ الرُّكوعَ، فقدْ أدركَ الرَّكْعةَ» رواه أبو داود[1]. وعليه أنْ يأتيَ بالتَّكبيْرِ قائماً، كما تقدَّم. (وأجزأته التَّحريمةُ) أي: تكبيرةُ الإحرامِ (عن تكبيرةِ ركوعٍ) فإنْ نوى بتكبيرتِه الانتقالَ مع الإحرامِ، أو وحدَه، لم تنعقدْ. والأفضلُ أنْ يأتيَ بتكبيرتَيْن. وسُنَّ دخولُه مع الإمامِ كيفَ أدْرَكَه، وينحطُّ بلا تكبيرٍ، ويقومُ مسبوقٌ به. وإنْ قام قبلَ سلامِ إمامِه الثانية، ولم يرجعْ، انقلبتْ نفلاً. وما أدْرَكَ آخرُها، وما يقضي أوَّلُها، يستفتحُ له، ويتعوَّذُ، ويقرأُ سورةً، لكنْ لو أدركَ ركعةً مِنْ رباعيَّةٍ، أو مغربٍ، تشهَّد عَقِبَ أُخرى.

(ويتحمَّلُ الإمامُ عنه) أي: عنِ المأمومِ (قراءةَ الفاتِحة) فتصحُّ صلاةُ المأمومِ بدونِها؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا[2] قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ، ليُؤتمَّ به، فإذا كَبَّرَ، فكبِّروا، وإذا قَرَأَ، فأنْصِتُوا» رواهُ الخمسةُ إلَّا الترمذيَّ[3]. وحديثِ: «مَنْ كان له إمامٌ، فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ» رواه سعيدٌ،

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، بل أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٩٣) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة». وهو عند مسلم (٦٠٧).

(٢) من هنا إلى قوله: «في الطاق، أي: المحراب» من فصل في الاقتداء، ساقط من (ز).

(٣) أبو داود (٦٠٤)، والنسائي ٢/ ١٤٢، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (٩٤٣٨). قال أبو داود: وهذه الزيادة «إذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد. وقال في «نصب الراية» ٢/ ١٦: وتعقبه المنذري في «مختصره» فقال: وهذا فيه نظر؛ فإن أبا خالد الأحمر هذا هو: سليمان بن حيان، وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني، نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة، وثقه النسائي، وابن معين، وغيرهما، وقد أخرج مسلم هذه الزيادة في «صحيحه» [٤٠٤] في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة... إلخ. وأخرجه أيضاً البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٧)، وهو عند أحمد (٨١٥٦) من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه. وسلف ص١٣٧ مختصراً.

العمدة

ويُسنُّ أنْ يقرأَ في إسرارِ إمامِه وسَكتاتِه.

وإذا لَمْ يَسمعْه لبُعدٍ، أو طرشٍ، ما لم يشغلْ مَنْ بجنبِه، . . . .

الهداية

وأحمدُ في «مسائلِ» ابنِهِ عبدِ الله، والدَّارقطنيُّ[1]، وهو وإنْ كان مُرسلاً، فهو عندنا حُجَّةٌ.

(ويُسَنُّ) للمأمومِ (أنْ يقرأَ) الفاتحةَ وسورةً حيثُ شُرِعَتْ (في إسرارِ إمامِهِ) أي: في الصَّلاة السِّرِّيَّة كالظُّهرِ.

وكذا يقرأُ الفاتحةَ في الأخيرةِ مِنْ مغربٍ، وفي الأخيرتين مِنْ عشاءٍ؛ لحديثِ جابر: كُنَّا نقرأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ خَلْفَ الإمامِ في الرَّكعتَيْن الأُولَيَيْنِ بفاتحةِ الكتاب وسورةٍ، وفي الأخيرتَيْنِ بفاتحةِ الكتاب. رواه ابنُ ماجه[2]. قال الترمذيُّ[3]: أكثرُ أهلِ العِلْمِ يَرَوْنَ القراءةَ خَلْفَ الإمامِ.

(و) يقرأُ مأمومٌ في (سَكَتاتِه) أي: الإمامِ في الجَهْرِيَّة، كالصُّبْحِ، والجمعةِ، وأُولتي مغربٍ، وعشاءٍ.

وسَكتاتُ الإمامِ ثلاثٌ: قَبْلَ الفاتِحة في الرَّكعةِ الأُولى، وبعدَها بقدرِها في كلِّ ركعةٍ، وبعدَ فراغِ القراءةِ.

(و) يُسَنُّ أنْ يقرأَ المأمومُ ما ذُكِرَ (إذا لم يَسْمَعْهُ) أي: الإمامَ (لِبُعْدٍ) عن الإمامِ (أو لِطَرَشٍ) أي: ثقلِ سمعِ المأموم (ما لم يَشغل) الأطرشُ بقراءةِ (مَنْ بجنبِه) من

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن» سعيد و«مسائل عبد الله»، وهو في «سنن» الدارقطني برقم (١٢٣٣) عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ... وذكره. قال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٣٢: وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة. وقال في «نصب الراية» ٢/ ٩: لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء. وأخرجه ابن ماجه (٨٥٠) عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً. قال في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٧٥: هذا إسناد ضعيف؛ جابر هو ابن يزيد الجعفي، متَّهم. وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٧٦ عن عبد الله بن شداد مرسلاً، وصوَّب الدّارقطني المرسل في «سننه» ٢/ ١١١.

(٢) في «سننه» (٨٤٣) موقوفاً. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٧٤: قال المزي: موقوف. قلت: ورجاله ثقات.

(٣) في «سننه» ٢/ ١١٨ عقب حديث (٣١١).

العمدة

ويَستفتحُ، ويَستعيذُ، ولو فيما يجهرُ فيه إمامُه.

ومَنْ ركعَ، أو سجدَ ونحوه قَبْلَ إمامِه عَمْداً، حَرُمَ، وعليه أنْ يرجعَ لمتابعتِه، كناسٍ ذَكَرَ، فإنْ لم يَرجعْ عَمْداً، بطلتْ، . . . .

الهداية

المأمومين، فإنْ شَغَلَه، تَرَكَه. قال في «المصباح»[1]: شَغَلَه الأمرُ شَغْلاً ـ من باب نَفَع ـ أي: ألهاه. انتهى.

وإنْ سبقه الإمامُ بالقراءةِ وركع، تبعَه، بخلاف التَّشهُّدِ، فيتمُّه إذا سلَّم. فإنْ بقي عليه شيءٌ مِنَ الدُّعاءِ، سلَّم، إلَّا أنْ يكونَ يسيراً.

(و) يُسَنُّ لمأمومٍ أنْ **(يَسْتَفْتِح، ويَسْتعيذ)** في كلِّ صلاةٍ **(ولو فيما يجهرُ فيه إمامُه)** كالصُّبْحِ، لكنْ في سكتاتِ الإمامِ، وإذا لمْ يسمعْه لبُعْدٍ، أو طرشٍ، كما تقدَّم.

(ومَنْ ركعَ، أو سجدَ ونحوه) كمنْ رَفَعَ رأسَه مِنْ ركوعٍ، أو سجودٍ **(قَبْلَ إمامِه)** حالةَ كونِ الفاعلِ **(عَمْداً)** أي: عامداً **(حَرُمَ)** عليه؛ لقولِه عليه الصلاة السَّلام: «لا تسبِقوني بالرُّكُوعِ، ولا بالسُّجودِ، ولا بالقِيام» رواه مسلم[2]. وعن أبي هريرةَ: «أمَا يخشى الذي يرفعُ رأسَه قَبْلَ الإمامِ أنْ يُحَوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حمار، أو يجعلَ صورتَهُ صورة حمارٍ» متَّفقٌ عليه[3].

ولا تبطلُ إنْ عاد للمتابعةِ **(وعليه)** أي: يجبُ على فاعلِ ذلكَ عَمْداً **(أنْ يرجعَ لمتابعتِه)** أي: الإمامِ، أي: ليأتي بما فعله قَبْلَ الإمامِ عَقِبه؛ ليكونَ مؤتمًّا به **(كـ)** ـما يجبُ على جاهلٍ فَعَلَ ذلك وعلم[4]، وعلى **(ناسٍ ذَكَرَ)** أي: تذكَّر سَبْقَ إمامِه، أنْ يرجعَ للمتابعة **(فإنْ لم يرجعْ)** عالماً وجوبَه **(عَمْداً)** أي: غيرَ ساهٍ حتَّى أدركه فيه **(بطلتْ)** صلاتُه؛ لتَرْكِ المتابعةِ الواجبةِ بلا عُذْرٍ.

---

(١) مادة (شغل).

(٢) برقم (٤٢٦)، وهو عند أحمد (١١٩٩٧) من حديث أنس ﷺ.

(٣) البخاري (٦٩١) واللفظ له، ومسلم (٤٢٧) (١١٤) مقتصراً على طرفه الأول، و(٤٢٧) (١١٥) بذكر طرفه الثاني، وهو عند أحمد (٩٨٨٤).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وعلم، أي: الجاهل بأن أعلمه من عنده بالحكم. انتهى تقرير».

العمدة

وإن رَكَعَ، ورفعَ قَبْلَ إمامِه عَمْداً، بطلتْ، وسَهْواً أو جَهْلاً، يقضي الرَّكعة.

وسُنَّ تطويلُ أُولى عن ثانيةٍ، ....

الهداية

وعُلم ممَّا تقدَّم: أنَّها لا تبطلُ إنْ أبى الرُّجُوعَ ـ جاهلاً، أو ناسياً ـ بل يُعتدُّ به. والأولى لمأمومٍ أنْ يَشرعَ في أفعالِها بعدَ إمامٍ، فإنْ وافقه، كُرِهَ. وإنْ كبَّر لإحرامٍ مَعَه، أو قَبْل إتمامِه، لم تنعقدْ. وإنْ سلَّم قبلَه عَمْداً بلا عُذْرٍ، أو سهواً ولم يُعِدْه بعدَه، بطلتْ، ومعه، يُكْرَه، ولا يضرُّ سَبْقٌ بقولٍ غيرهما.

(**وإنْ رَكَعَ**) مأمومٌ (**ورفعَ قَبْلَ**) ركوع (**إمامِه**) عالماً (**عَمْداً، بطلتْ**) صلاتُه؛ لأنَّه سَبَقَه بركنٍ كاملٍ، هو معظمُ الرَّكعةِ، فبطلتْ، كما لو سَبَقه بالسَّلام.

(و) إنْ رَكَعَ، ورَفَع قَبْلَ إمامِه (**سَهْواً، أو جَهْلاً**) لم تبطلْ صلاتُه؛ لحديثِ: «عُفيَ لأمَّتي عن الخطأ والنِّسيانِ»[1]. و(**يقضي**) بعد سلامِ إمامِه (**الرَّكعةَ**) التي وقعَ السَّبْقُ فيها إنْ لم يأتِ بما سَبَقَ به مع الإمام، فإنْ أتى به، اعتُدَّ له بالرَّكعة. وعُلم من كلامه: أنَّها لا تَبْطُلُ إنْ سَبقَ إمامَه بركنٍ فعليٍّ غيرِ ركوعٍ. وأما السَّبْقُ بركنَيْن، فكالركوعِ وأولى، كما لو ركعَ ورفعَ قبلَ ركوعِه، وَهَوَى إلى السُّجود قَبْلَ رفعِه[2].

(**وسُنَّ**) لإمامٍ وغيرِه (**تطويلُ**) قراءةِ ركعةٍ (**أُولى عن**) قراءةِ ركعةٍ (**ثانيةٍ**) لحديثِ أبي قتادةَ مرفوعاً: «كان يقرأُ في الظُّهرِ في الرَّكعتينِ الأُولَيَيْن بفاتحةِ الكتابِ، وكان يطوِّلُ في الرَّكعةِ الأُولى ما لا يطوِّلُ في الثانية، وهكذا في صلاةِ العَصْر، وهكذا في صلاةِ الصُّبح» متَّفقٌ عليه[3]. زاد أبو داود[4]: فظنَّنا أنَّه يريدُ بذلك أنْ يدركَ الناسُ الركعةَ الأولى. إلَّا في صلاةِ خوفٍ في بعضِ الأوجه، فالثانيةُ أطولُ، أو بيسيرٍ كـ«سبح» و«الغاشية».

---

(١) سلف ص١١٨.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: رفعه، أي: الإمام من الركوع. انتهى تقرير».

(٣) البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١)، وهو عند أحمد (٢٢٦١٧).

(٤) في «سننه» (٨٠٠).

العمدة

وللإمامِ التخفيفُ مع الإتمام، وانتظارُ داخلٍ إنْ لمْ يشقَّ.

وإنِ استأذنَتِ امرأةٌ لمسجدٍ، كُرِهَ مَنْعُها، وبيتُها خيرٌ لها.

الهداية

(و) سُنَّ (لإمامٍ التخفيفُ) للصَّلاة (مع الإتمامِ) للصَّلاة؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا صلَّى أحدُكم للناس، فليخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم السَّقيم، والضعيفَ، وذا الحاجةِ. وإذا صلَّى لنفسه، فليطوِّل ما شاء» رواه الجماعةُ[1].

وتُكْرَهُ سرعةٌ تمنعُ مأموماً فِعْلَ ما يُسنُّ. ومحلُّ التخفيفِ: ما لم يُؤْثِرْ مأمومٌ التَّطويلَ.

(و) يُسَنُّ لإمامٍ أيضاً (انتظارُ داخلٍ) معه، أحسَّ به في ركوعٍ ونحوه؛ لأنَّ الانتظارَ ثَبتَ عنه عليه الصَّلاةُ والسَّلام في صلاةِ الخوفِ[2]؛ لإدراك الجماعة، وهذا المعنى موجودٌ هنا (إنْ لم يشقَّ) انتظارُه على مأمومٍ؛ لأنَّ حرمةَ مَنْ معه أعظمُ؛ فلا يشقُّ عليه لنفعِ الدَّاخل.

(وإنِ استأذنَتِ امرأةٌ) حرَّةٌ، أو أمةٌ، زوجَها ونحوَه في خروجِها (لمسجدٍ) تصلِّي فيه جماعةً، ليلاً أو نهاراً (كُرِهَ) له (مَنْعُها) منه؛ لحديثِ: «لا تمنعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله»[3]. وتخرجُ تَفِلةً: غيرَ مطيَّبةٍ، ولا لابسةٍ ثوبَ زينة (وبيتُها خيرٌ لها) لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: «وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ، ولْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ» رواه أحمدُ وأبو داود[4].

---

(١) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي ٢/ ٩٤، وأحمد (٨٢١٨). وأخرجه أيضاً مسلم (٤٦٨) من حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ.

(٢) حديث صلاة الخوف سيأتي في بابه، وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٢٤٥: وقد ذكر البخاري في «جزء القراءة» [يعني به: «خير الكلام في القراءة خلف الإمام» ص٥٤] كلاماً معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء، والله أعلم. اهـ.

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦)، وهو عند أحمد (٤٦٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ مجموعاً، بل أخرجه أحمد (٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٥) عن أبي هريرة ﷺ دون قوله: «وبيوتهن خير لهنَّ». وهو عند أحمد (٥٤٦٨)، وأبي داود (٥٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن». قال النووي في «المجموع» ٤/ ٩٤، ٩٦ عن الحديث الأول: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. وقال عن الثاني: إسناده صحيح على شرط البخاري.

العمدة

فصل

الأولى بالإمامةِ الأقرأُ، العالِمُ فِقْهَ صلاتهِ، ثم الأفقهُ، ثم الأسنُّ، ثم الأشرفُ، ....

الهداية

وظاهرُه: حتى مسجدِ النبيِّ ﷺ.

ولأبٍ، ثُمَّ وليٍّ مَحْرَمٍ، منعُ مَوْلِيَّتِه إنْ خَشِيَ فتنةً أو ضرراً، ومن الانفراد[1].

فصلٌ في الإمامة

(الأولى بالإمامةِ[2]: الأقرأُ) أي: الأجودُ قراءةً الأفقهُ، ثُمَّ الأجودُ قراءةً الفقيهُ[3]؛ لحديث: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهمْ لكتابِ الله»[4]، ثمَّ الأقرأُ (العالِمُ فِقْهَ صلاتِه) وإنْ لم يكنْ فَقِيهاً. ثمَّ مع الاستواءِ في الجودةِ يقدَّم الأكثرُ قرآناً الأفقهُ، ثمَّ الأكثرُ قرآناً الفقيهُ، ثمَّ قارئٌ أفقهُ، ثمَّ قارئٌ فقيهٌ، ثمَّ قارئٌ لا يعلمه[5]. (ثمَّ) إن استوَوا في عَدَمِ القراءةِ، قُدِّم (الأفقهُ) الأعلمُ بأحكامِ الصَّلاةِ؛ لمزيَّة الفقه (ثمَّ) إن استوَوا في القراءةِ والفقه، فالأولى (الأسَنُّ) أي: الأكبرُ؛ لحديثِ مالكِ بنِ الحوَيرث مرفوعاً: «إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فلْيؤذِّنْ لكم أحدُكم، ولْيؤمَّكمْ أكبرُكم» متَّفقٌ عليه[6]. ولأنَّه أقربُ إلى الخشوعِ وإجابةِ الدُّعاء. (ثمَّ) مع الاستواءِ في السِّنِّ أيضاً، يقدَّم (الأشرفُ) وهو القرشيُّ؛ إلحاقاً للإمامةِ الصُّغرى بالكُبرى، ولقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: «الأئمَّةُ مِنْ قريشٍ»[7].

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: سكناها منفردة. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) في (م) و(ح) و(ز): «الإمامة».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ثم الأجود قراءة الفقيه، أي: الذي يعلِّم فقه الصلاة وغيرها؛ إذْ لَهُ مزيَّة عمّا بعده. انتهى تقرير».

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وهو عند أحمد (١٧٠٦٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لا يعلمه، أي: فقه صلاته. انتهى تقرير المؤلف».

(٦) البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤)، وهو عند أحمد (٢٠٥٢٩).

(٧) جزء من حديث أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٠٩)، وهو عند أحمد (١٢٣٠٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ. وأخرجه أحمد (١٩٧٧٧) من حديث أبي برزة ﷺ. ويشهد له ما أخرجه البخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠)، وهو عند أحمد (٤٨٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان».

ثم الأتقى، ثم مَنْ قَرَعَ.

وصاحبُ البيت، وإمامُ المسجدِ أحقُّ، وحرٌّ، ....

فتُقَدَّمُ بنو هاشِم، ثمَّ باقي قريشٍ، ثمَّ الأقدمُ هجرةً بنفسه[1]، ثمَّ الأسبقُ إسلاماً.

(ثمَّ الأتقى) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. **(ثمَّ)** إن[2] استوَوا فيما تقدَّم، قُدِّم عند التشاحِّ **(مَنْ قَرَع)** بفتح القافِ والرَّاء، أي: غَلَبَ في القُرْعةِ، بأنْ خَرَجَتْ له، فيُقَدَّمُ[3]؛ قياساً على الأذان.

(وصاحبُ البيتِ) الصالحُ للإمامة[4] ـ ولو عبداً ـ أحقُّ بالإمامة ممَّنْ حَضَرَهُ في بيته؛ لقولِه ﷺ: «لا يُؤمَّنَّ الرجلُ في بيتِه»[5] **(وإمامُ المسجد)** الرَّاتبُ، الصالحُ للإمامة، ولو عبداً **(أحقُّ)** بالإمامة فيه، ولو حَضَرَ أفقهُ، أو أقرأُ منه، كصاحبِ البيت؛ ولأنَّ ابنَ عمرَ رَضي الله عنهما أتى أرضاً له، وعندها مسجدٌ يصلِّي فيه مولًى له، فصلَّى ابنُ عمرَ معهم، فسألوه أنْ يؤمَّهم، فأبى، وقال: صاحبُ المسجدِ أحقُّ. رواه البيهقيُّ بسندٍ جيِّدٍ[6]، ولأنَّ التَّقدُّمَ عليه يُسِيْءُ الظنَّ به، وينفِّرُ عنه. قال في «الفروع»: ويتَّجه: يُستحبُّ تقديمُهما[7] الأفضلَ منهما[8]. ومحلُّ كونِ صاحبِ البيتِ وإمامِ المسجد أحقَّ، حيث لم يحضرْ ذو سلطانٍ، فيقدَّم؛ لقوله ﷺ: «ولا في سلطانه»[9]. وكذا سيِّدُ عبدٍ ببيتِ العبد؛ لولايته على صاحبِ البيت.

(وحُرٌّ) أَولى بالإمامةِ من عبدٍ ومبعَّض؛ لأنَّه أكملُ وأشرفُ. ولا تُكرهُ إمامةُ عبدٍ

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: هجرة. أي: إلى بلاد الإسلام. انتهى، وخرج: بنفسه. مَنْ يهاجر أبوه ـ مثلاً ـ سابقاً. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) في (م)، والأصل: «إذا».

(٣) في الأصل و(س): «القرعة».

(٤) في (م): «للإقامة».

(٥) سلف ص ١٤٤.

(٦) في «سننه» ٣/ ١٢٦، وهو عند الشافعي (١/ ١٠٨-١٠٩) «ترتيب مسنده»، وعبدالرزاق (٣٨٥٠).

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: صاحب البيت وإمام المسجد».

(٨) «الفروع» ٣/ ٨، وفيه: «لأفضل»، بدل «الأفضل».

(٩) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وهو عند أحمد (١٧٠٦٣)، وسلفت الإشارة إليه ص١٤٤.

العمدة

ومقيمٌ، وبصيرٌ أولى من ضدِّهم.

ولا تصحُّ خَلْفَ فاسقٍ، ....

الهداية

في غيرِ جمعةٍ وعيدٍ.

(ومقيمٌ) أولى مِنْ مسافرٍ سَفَرَ قَصْرٍ؛ لأنه ربَّما قصرَ، ففات المأمومين بعضُ الصَّلاة جماعةً. ولا تُكره إمامةُ مسافرٍ بمقيمٍ إنْ قَصَرَ، فإن أتمَّ، كُرِهت.

(وبصيرٌ) أولى مِنْ أعمى؛ لأنَّه أقدرُ على توقِّي النجاسة، واستقبال القبلة، وذلك معنى قولِه: (أَولى من ضدِّهم) المتقدِّم بيانُه.

(ولا تصحُّ) الصَّلاةُ (خَلْفَ) إمامِ (فاسقٍ) باعتقادٍ، أو قولٍ، أو فعلٍ محرَّمٍ، سواءٌ أعلن فِسْقَه أو أخفاه؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة:١٨] .وحديثِ ابنِ ماجه[١] عن جابر مرفوعاً: «لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا أعرابيٌّ مهاجراً، ولا فاجرٌ مؤمناً، إلَّا أنْ يقهرَه بسلطانٍ يخاف سَوْطَه وسيفَه».وتصحُّ خَلْفَ نائبِه العَدْلِ. ولا يَؤُمُّ فاسقٌ فاسقاً، ويعيدُ مَنْ صلَّى خلفَ فاسقٍ مطلقاً[٢]، إلَّا في جمعةٍ وعيدٍ تَعَذَّرَا خلفَ غيرِه، وإنْ خاف أذًى، صلَّى خلفَه وأعاد.

[٣] قال في «المنتهى»[٤] وغيرِه: وتصحُّ خَلْفَ مَنْ خالف في فرعٍ لم يَفْسُقْ به. ومفهومُه: لا تصحُّ إذا فسقَ به مع كونِ مذهبِ الإمام مخالفاً لمذهب المأموم، وربَّما يدخلُ في عمومِ قولهم: لا تصحُّ إمامةُ فاسقٍ مطلقاً. اهـ . فلا بدَّ من التقليد عند فِسْقِ الإمام، وأمَّا الرجوعُ إلى عقيدةِ الإمامِ، ففي أركانِ الصَّلاةِ وشروطِها، لا في شروطِ الإمامةِ، على ما يدلُّ عليه مواضعُ من كلامِهم [٣].

---

(١) في «سننه» (١٠٨١) من طريق أبي جناب (خباب)، عن عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر.... قال في «مصباح الزجاجة» ١/ ٢٠٥ : هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي. وقال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٢ : والعدوي اتَّهمه وكيعٌ بوضع الحديث، وشيخه ضعيف، ورواه عبد الملك بن حبيب في «الواضحة» من وجه آخر؛ حدثنا.... وعبد الملك متَّهم بسرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد. قاله ابن الفرضي.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: سواء أعلم بفسقه في الصلاة أو بعدها. انتهى تقرير المؤلف».

(٣-٣) ليست في الأصل و(س).

(٤) ١/ ٨٠.

العمدة

ولا امرأةٍ، وخنثى لرجلٍ، ولا صبيٍّ لبالغٍ، ولا أخرَس، ولا عاجزٍ عن رُكن أو شَرْط، إلَّا بمثله، سوى إمامِ الحيِّ المرجو زوالُ مرضه، ويصلُّون وراءَه جلوساً ندباً.

الهداية

(ولا) تصحُّ إمامةُ (امرأةٍ) لرجلٍ؛ لما روى ابنُ ماجه عن جابرٍ مرفوعاً: «لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلاً»[1]. [2] وكذا لا تصحُّ إمامةُ امرأةٍ لخُنثى؛ لاحتمالِ كونِه رجلاً [2].

(و) لا تصحُّ إمامةُ (خنثى لرجلٍ) أو خنثى؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ الإمامُ امرأةً، والمأمومُ رجلاً، يقيناً أو احتمالاً.

(و) لا تصحُّ إمامةُ (صبيٍّ) وهو مَنْ لم يبلغْ (لبالغٍ) في فَرْضٍ؛ لقول ابنِ مسعود: لا يؤُمُّ الغلامُ حتى تجبَ عليه الحدودُ[3].

(ولا) تصحُّ صلاةٌ خلفَ (أخرسَ) [4] ولو بأخرسَ [4]؛ لأنَّه لم يأتِ بفرضِ القراءة، ولا بَدَلِه.

(ولا) تصحُّ خلفَ (عاجزٍ عن ركنٍ) كركوعٍ، أو سجودٍ، أو غيرِهما (أو) عاجزٍ عن (شَرْطٍ) كاستقبالِ القِبلة (إلَّا بمثلِه) في العَجْزِ عن ذلكَ الركنِ أو الشَّرط. وكذا عاجز عن قيامٍ لا تصحُّ إمامتُه في الفرض، إلَّا بمثلِه (سِوَى إمامِ الحيِّ) أي: الإمامِ الراتبِ بمسجدٍ إذا عَجَزَ عن القيامِ لمرضٍ، بشرطٍ أشار إليه بقوله (المرجوِّ) بصيغةِ اسم المفعول: أي: الذي يُرْجَى (زوالُ مرضِه) فتصحُّ خلفه (ويصلُّون وراءَه جلوساً نَدْباً) ولو مع قدرتِهم على القيام؛ لحديث عائشةَ رضي الله عنها: صلَّى النبيُّ ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلَّى جالساً، وصلَّى وراءَه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلمَّا انصرفَ قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به» إلى أن قال: «فإذا صلَّى جالساً، فصلُّوا

---

(١) سلف تخريجه آنفاً.

(٢-٢) ليست في الأصل و(س).

(٣) أخرجه الأثرم كما في «منتقى الأخبار» لابن تيمية ١/ ٦٣١، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٢/ ١١٢٠.

(٤-٤) في الأصل و(ح) و(س): «ولو من أخرس».

العمدة

وإن ابتدأ بهم قائماً، وعجز فجلس، ائتمُّوا خلفَه قياماً.

ولا خلفَ محدثٍ أو نَجِسٍ يَعلَمُ ذلك، فإنْ جَهِلَ مع مأمومٍ حتَّى انقضت، صحَّتْ لمأموم.

الهداية

جلوساً أجمعين» متَّفقٌ عليه[1]. قال ابنُ عبد البرِّ[2]: هذا من طرقٍ متواترةٍ. وتصحُّ خلفَه قياماً؛ لأنَّه الأصلُ.

(وإن ابتدأ) الإمامُ (بهم) أي: بالمأمومين الصَّلاة حالةَ كونِه (قائماً، وعجزَ) عن القيام في أثنائِها (فجلس) الإمامُ (ائتمُّوا) أي: المأمومون (خلفه قياماً) وجوباً؛ لأنَّه ﷺ صلَّى في مرضِ موتِه قاعداً، وصلَّى أبو بكر والنَّاسُ خلفه قياماً. متَّفقٌ عليه من حديث عائشة[3]، وكان أبو بكرٍ ابتدأ بهم الصَّلاة قائماً ـ كما أجاب به الإمامُ أحمد[4] ـ فوجبَ أن يُتِمُّوها كذلك. (ولا) تصحُّ الصَّلاةُ (خلفَ مُحدِثٍ) حَدَثاً أكبرَ أو أصغرَ يعلم ذلك. (أو) أي: ولا تصحُّ خلفَ (نَجِسٍ) أي: مَن ببدنِه، أو ثوبه، أو بقْعَتِه نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها (يَعلَم ذلك) أي: حدثَه أو نجسَه؛ لأنَّه أخَلَّ بشرطِ الصَّلاةِ مع القُدرة، أشبَه المتلاعِب.

(فإن جَهِلَ) إمامٌ حدثَه أو نجسَه (مع) جَهْلِ (مأمومٍ) بذلك (حتَّى انقضت) الصَّلاة (صحَّت) الصَّلاةُ (لمأمومٍ) وحدَه؛ لحديث البراءِ بن عازب: «إذا صلَّى الجُنُبُ بالقوم، أعاد صلاتَه، وتمَّتْ للقوم صلاتُهم» رواه محمد بن الحسين الحرَّاني[5].

---

(١) البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) وسلف تخريجه ص١٣٧ مجزءاً.

(٢) في «التمهيد» ٦/ ١٣٨.

(٣) البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

(٤) في «مسائله برواية أبي داود» ص٤٣.

(٥) لعله في كتابه «الفوائد» ولا يزال مخطوطاً ولم يطبع، وأخرجه أيضاً الدارقطني في «سننه» (١٣٦٨)، والبيهقي ٢/ ٤٠٠ بنحوه. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٣: وفيه: جويبر، وهو متروك، وفي السند انقطاع أيضاً. اهـ. والحرَّاني هو أبو سليمان محمد بن الحسين الحرَّاني، سكن بغداد وحدَّث بها، وكان شيخاً ثقة مستوراً حسن المذهب، (ت٣٥٧هـ). «تاريخ بغداد» ٢/ ٢٤٢، و«فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية» [المنتخب من مخطوطات الحديث] للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ص١٦٤.

العمدة

ولا إمامةُ مَنْ لا يُحْسِنِ الفاتحةَ، أو يُدْغِم مالا يُدْغَم، أو يُبْدِلُ حرفاً بآخرَ، غيرَ ضادِ ﴿ٱلْمَغْضُوبِ﴾ و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ ظاء، أو يَلْحَنُ فيها لحناً يُحيلُ المعنى، إلّا بمثله.

الهداية

وإنَّما تصحُّ صلاةُ المأموم إن كان قد قرأ الفاتحةَ؛ لأنَّ الإمامَ إنّما تحمَّلها عنه مع صحَّة إمامته، كما ذكره ابن قُندُس. اهـ.

وعُلم منه: أنَّه إن عَلِمَ الإمامُ، أو بعضُ المأمومين قَبْلَ الصَّلاة، أو فيها، أعاد الكُلُّ. وظاهره: ولو نسي بعد عِلْمِه، فيعيدون، إلَّا إنْ كانوا بجمعةٍ، أو عيدٍ، وهم بإمامٍ أو بمأمومٍ كذلك أربعون، فيعيدُ الكُلُّ.

(ولا) تصحُّ **(إمامةُ)** أُمّيٍّ، إلَّا بمثلِه، وهو **(مَنْ لا يُحْسِنُ)** أي: يحفظ **(الفاتحةَ، أو**[1] **يُدغِم)** فيها **(ما)** أي: حرفاً **(لا يُدغَم)** كإدغام هاءِ «لله» في راء «ربِّ» وهو الأرتُّ، بالمثنَّاة الفوقيَّة. قال في «المصباح»[2]: الرُّتَّةُ ـ بالضَّمِّ ـ: حُبْسة في اللِّسان.

(أو يُبدلُ حرفاً) منها **(بـ)** حرفٍ **(آخرَ)** لا يُبدَل به، وهو الألْثغ؛ لحديث: «ليؤمَّكم أقرؤكم» رواه البخاريُّ وأبو داود[3] **(غير ضادِ ﴿ٱلْمَغْضُوبِ﴾ و)** ضادِ **(﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾)** إذا أبدلها بـ **(ظاءٍ)** عَجزاً، فلا يصيرُ به أُمِّيًّا، فتصحُّ إمامته ولو بغير مثله، سواء عَلِمَ الفرقَ بينهما لفظاً ومعنًى، أوْلا[4].

(أو يلحنُ) عطف على: «لا يُحسِنُ» أي: ولا تصحُّ إمامةُ من يَلحَن **(فيها)** أي: في الفاتحة **(لحناً يُحيلُ)** أي: يغيِّر **(المعنى)** كفتحِ همزةِ ﴿ٱهْدِنَا﴾، وكسرِ كاف ﴿إِيَّاكَ﴾، وضمِّ تاءِ ﴿أَنْعَمْتَ﴾؛ لأنَّه عاجزٌ عن فَرْضِ القراءة؛ فلا تصحُّ إمامته **(إلَّا بمثلِه)** في ذلك العَجز، فلا يصحُّ اقتداء عاجزٍ عن نصفِ الفاتحة الأوَّلِ بعاجزٍ عن

---

(١) في (م): «و».

(٢) مادة: (رتت).

(٣) البخاري (٤٣٠٢) بنحوه، وأبو داود (٥٨٥) واللفظ له، وهو عند أحمد (١٥٩٠٢) بنحوه أيضاً من حديث عمرو بن سلمة ﷺ.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: سواء علم إلخ، أي: بشرط أن لا يقدر على عدم التغيير. انتهى. تقرير المؤلف».

العمدة

وإنْ قَدَرَ على إصلاحه ، لم تصحَّ صلاتُه.

وتُكره إمامةُ لحَّان، وفَأْفاءٍ، ونحوِه، ومن لا يُفْصِح ببعض الحروف، وأقطعِ يدين، أو رجلين، أو إحداهما، أو أنفٍ.

وأن يَؤُمَّ أجنبيَّةً فأكثر لا رجلَ معهنَّ، ....

الهداية

نصفها الأخير، ولا عكسُه.

(وإنْ) تعمَّد غيرُ الأُمِّيِّ إدغامَ مالا يُدغَم، أو إبدالَ مالا يبدل، أو اللَّحنَ المحيلَ للمعنى، أو (قَدَرَ) الأُمِّيُّ (على إصلاحِه) فَتَرَكه (لم تصحَّ صلاتُه) لأنَّه أخرجه بذلك عن كونه قرآناً؛ فهو كسائرِ الكلام. قال في «الفروع»[1]: ويَكفرُ إن اعتقدَ إباحتَه.

(وتُكرَهُ إمامةُ لحَّان) بتشديدِ الحاءِ المهملةِ: أي: كثيرِ لَحْنٍ، لم يُحِلْ معنًى[2]، كجرِّ دالِ ﴿ٱلْحَمْدُ﴾، وضمِّ هاءِ ﴿لِلَّهِ﴾ سواءٌ كان المؤتمُّ مثلَه، أوْ لا؛ لأنَّ مدلولَ اللَّفظ باقٍ، فإنْ لم يكنْ كثيرَ اللَّحْنِ، لم يُكرَهْ.

(و) تُكره إمامةُ (فَأْفاءٍ) بالمدِّ: الذي يكرِّر الفاءَ (ونحوِه) كتَمتام: يكرِّرُ التَّاء.

(و) تُكرَه إمامةُ (مَنْ لا يُفصحُ ببعض الحروف) كالقاف والضَّاد.

(و) تُكرَهُ إمامةُ (أقطعِ يدَيْن، أو) أقطعِ (رجلَيْن، أو) أقطعِ (إحداهما)أي: أقطع يدٍ أو رجلٍ إذا أمكنه القيام، وإلا، فبمثله (أو) أقطع (أنفٍ) للاختلافِ في صحَّة إمامةِ مَنْ ذُكر.

(و) كُرِهَ (أنْ يؤمَّ) رجلٌ امرأةً (أجنبيةً) منه (فأكثرَ) من امرأة (لا رجلَ معهنَّ) لأنَّه عليه الصلاة السَّلام نهى عن خلوةِ الرجل بالأجنبيَّة، ولما فيه من مخالطةِ الوسواس، لكنْ إنْ كانت إمامتُه للأجنبيَّة مع خلوةٍ، حَرُمَ. وإن أمَّ محارمَه، أو أجنبيَّات معهنَّ رجلٌ أو محرَمُه، فلا كراهةَ.

---

(١) ٢/ ٢٨٩.

(٢) في (م): «المعنى».

العمدة

أو قوماً أكثرُهم يكرهُه بحقٍّ.

ويصحُّ ائتمامُ من يقضي صلاةً بمؤديها، وعكسُه، لا مفترِضٍ بمتنفِّلٍ، ولا ظُهْرٍ خَلْفَ نحوِ عَصْرٍ.

الهداية

(أو)[1] أي: وكُرِهَ أنْ يؤمَّ (قوماً أكثرُهم يكرهُه بحقٍّ) كما لو كَرِهُوه لخللٍ في دِيْنه أو فضلِه؛ لحديث أبي أمامةَ مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاتُهم آذانهم، العبدُ الآبقُ حتَّى يرجعَ، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخِطٌ، وإمامُ قومٍ وهُمْ له كارهون» رواه الترمذيُّ[2]. فإنْ كَرِهُوه بغيرِ حقٍّ، لم يُكْرَه أنْ يؤمَّهم.

(ويصحُّ ائتمامُ مَنْ يقضي صلاةً بمؤدِّيها) كأنْ يصلِّي شخصٌ الظُّهْرَ مثلاً قضاءً خَلْفَ إمامٍ يصلِّيها أداءً (و) يصحُّ (عكسُه) وهو ائتمامُ مُؤَدِّي صلاةٍ بقاضيها؛ كأنْ يصلِّي الظُّهرَ أداءً خَلْفَ إمامٍ يصلِّيها قضاءً؛ لأنَّ الصَّلاة واحدةٌ، وإنَّما اختلفَ الوقتُ.

و(لا) يصحُّ ائتمامُ (مفترضٍ بمنتفلٍ) كما لو صلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ تطوَّع بأربعِ ركعاتٍ؛ لقوله ﷺ: «فلا تَخْتَلِفُوا عليه»[3]، وكونُ صلاةِ المأمومِ غيرَ صلاةِ الإمامِ اختلافٌ عليه؛ لأنَّ صلاةَ المأمومِ لا تتأدَّى بنيَّةِ صلاةِ الإمامِ، لكنْ تصحُّ العيدُ خلفَ مَنْ يقولُ إنَّها سُنَّة، وإن اعتقد المأمومُ أنَّها فرضُ كفايةٍ؛ لعدمِ الاختلاف عليه فيما يظهرُ. قاله المصنِّفُ[4]، إلَّا إذا صلَّى بهم في خوفٍ صلاتَيْن، ويصحُّ عكسُها. و(لا) يصحُّ ائتمامُ مصلٍّ نحوِ (ظُهْرٍ خَلْف) إمامٍ يصلِّي (نحوَ عصرٍ) لاختلافِ الصَّلاتَيْن.

---

(١) في (م) و(ح): «و».

(٢) في «سننه» (٣٦٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/٧٠٤: ضعَّفه البيهقي [٣/١٢٨]، والأرجح هنا قول الترمذي. اهـ وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجه (٩٧١). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٩١: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٣) جزء من حديث: «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»، وسلف تخريج الفقرة الأولى منه ص١٣٧.

(٤) في «شرح منتهى الإرادات» ١/٥٧٢، وما بعده منه أيضاً.

العمدة

فصل

يقفُ اثنان فأكثرُ خلف إمامٍ ندباً، ويصحُّ عن يمينه، وبجنبيه لا يسارِهِ فقط . . . .

الهداية

فصلٌ في موقفِ الإمام والمأموم

(**يقفُ اثنان فأكثر**) من المأمومين (**خلف إمامٍ نَدْباً**) يعني أنَّ السنَّة وقوفُ إمامِ الجماعةِ الذكورِ متقدِّماً عليهم؛ لأنَّه عليه الصلاة والسَّلام كان إذا قام إلى الصَّلاة، تقدَّم، وقام أصحابُه خَلْفَه. ولمسلمٍ وأبي داود: أنَّ جابراً وجبّاراً وقف أحدهُما عن يمينه والآخرُ عن يساره، فأخذ بأيديهما حتَّى أقامهما خَلْفَه[1]. والسنَّةُ أيضاً توسُّطُه الصفَّ، وقربُه منه، إلَّا إمام عُراةٍ، فيقفُ بينهم وجوباً.

(**ويصحُّ**) وقوفُ جماعة (**عن يمينِه**) أي: الإمام (**و**) يصحُّ أيضاً وقوفُهم (**بجنبَيْه**) بأن يقفَ الإمامُ بينهم؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ: «أنَّه صلَّى بين علقمةَ والأسودِ[2]، وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ فَعَلَ» رواه أحمد[3].

و(**لا**) يصحُّ أن يقفَ مأمومٌ فأكثرُ عن (**يسارِه**) أي: الإمامِ (**فقط**) أي: مع خلُوِّ يمينِ الإمام إنْ صلَّى ركعةً فأكثرَ؛ لأنَّه خالفَ موقفَه؛ لإدارته عليه الصلاة والسَّلام ابنَ عباس وجابراً لما وقفا عن يساره[4].

---

(١) «صحيح» مسلم (٣٠١٠)، و«سنن» أبي داود (٦٣٤) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ مطولاً. وجبّار هو: أبو عبد الله جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان، الأنصاري، ثم الأسلمي، ذكر في أهل العقبة، وأهل بدر. (ت٣٠هـ في خلافة عثمان ﷺ). «الإصابة» ٢/ ٥٦-٥٧ .

(٢) هو: أبو عمرو الأسود بن قيس النخعي الكوفي، خال إبراهيم النخعي، كان مخضرماً أدرك الجاهلية والإسلام. (ت٧٥هـ). «السير» ٤/ ٥٠-٥٣ . وعلقمة: هو أبو شبل علقمة بن قيس النخعي الكوفي، ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعداده من المخضرمين. (ت٦٢ أو٦٥هـ). «السير» ٤/ ٥٣-٦١ .

(٣) في «مسنده» (٤٣٨٦). قال في «التمهيد» ١/ ٢٦٧ : والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود. اهـ وهو عند مسلم (٥٣٤).

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣)، وهو عند أحمد (١٨٤٣). وحديث جابر ﷺ أخرجه مسلم (٧٦٦)، وهو عند أحمد (١٤٧٨٩).

العمدة

أو قُدَّامِه، ولا الفذِّ خلْفَه، أو خلفَ صفٌ، إلَّا امرأةً خَلْفَ رجلٍ.
وتقفُ إمامةُ النِّساءِ في صفِّهنَّ ندباً.
ويليه رجالٌ، ....

الهداية

(أو) أي: ولا يصحُّ وقوفُ مأمومٍ (قُدَّامه) أي: الإمامِ، فمتى تقدَّمه مأمومٌ ولو بإحرامٍ، لم تصحَّ لمأمومٍ، إلَّا في شدَّة خوفٍ إذا أمكنه متابعتُه، وفيما إذا تقابلا، أو تدابرا داخلَ الكعبة[1]، لا إنْ جَعَلَ ظَهْرَه إلى وَجْهِ إمامِهِ، وفيما إذا استدارَ الصَّفُّ حولَها، والإمامُ عنها أبعدُ ممن هو في غيرِ جهتِه، والاعتبارُ في التقدُّم والتأخُّر حالَ القيام بمؤخَّرِ القَدَم وهو العَقِب، وفي قعودٍ بالألْيَة.

(ولا) يصحُّ وقوفُ (الفَذِّ) أي: الواحد (خَلْفَه) أي: الإمام (أو خلفَ صفٍّ) إن صلَّى ركعة فأكثرَ وحدَه (إلَّا امرأةً) وقفتْ (خَلْفَ رجلٍ) أو خَلْفَ صفِّ رجالٍ، فيصحُّ، بل ذلك هو السُّنَّة؛ لحديث أنسٍ أنَّ جدَّته مُلَيكةَ دعتْ رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنَعَتْه، فأكلَ، ثمَّ قال: «قوموا لأصلِّي لكم» فقمتُ إلى حصيرٍ قدِ اسودَّ من طولِ ما لبث، فنضحتُه بماءٍ، فقام عليه رسولُ الله ﷺ، وقمتُ أنا واليتيمُ وراءَه، وقامتِ العجوزُ من ورائنا، فصلَّى لنا ركعتَيْن، ثمَّ انصرف. رواه الجماعةُ إلَّا ابنَ ماجه[2].

(وتَقفُ إمامةُ النِّساءِ في صفِّهنَّ) أي: بينهنَّ (نَدْباً) روي عن عائشةَ[3]. (ويليه) أي: الإمامَ نَدْباً من أنواع مأمومين (رجالٌ) أحرارٌ بالغون، الأفضلُ فالأفضل، ثمَّ

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: داخل الكعبة. أي: وكانت الصلاة نفلاً؛ إذ الفرض لا يصح داخلها. انتهى. تقرير المؤلف».

(٢) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٨٥، وهو عند أحمد (١٢٣٤٠). وورد في المصادر: «لُبِسَ» بدل: «لبث»، قال ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٤٩٠: فيه أن الافتراش يسمى لبساً. وقال العيني في «عمدة القاري» ٤/ ١١١: وأصل هذه المادة ـ لبس ـ تدل على مخالطة ومداخلة، وليس هاهنا «لبس» من لبست الثوب، وإنما هو من قولهم: لبستُ امرأةً: أي: تمتَّعت بها زماناً، فحينئذٍ يكون معناه: قد اسودَّ من كثرة ما تمتع به طول الزمان.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٦) و(٥٠٨٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٨٩، والبيهقي ٣/ ١٣١.

العمدة

ثم صبيانٌ، ثم نساءٌ، الأفضلُ فالأفضلُ، كجنائزِهم.

ومَنْ لم يَقِفْ معه إلّا امرأةٌ، أو مَنْ عَلِمَ حدَثَه أو نَجَسَه، أو صبيٌّ في فرضٍ، ففذٌّ.

الهداية

عبيدٌ بالغون، الأفضلُ فالأفضل؛ لحديث: «لِيلِني[1] منكم أولو الأحلام والنُّهى» رواه مسلم[2].

(ثمَّ صبيانٌ) أحرارٌ، ثمَّ أرقاءُ، الأفضلُ فالأفضل؛ لأنَّه ﷺ صلَّى فصفَّ الرِّجال، ثمَّ صفَّ خلفَهم الغلمانَ. رواه أبو داود[3].

(ثمَّ نساءٌ) بالغاتٌ أحرار، ثمَّ أرقاءُ، ثمَّ غيرُ البالغاتِ الأحرار، ثمَّ الأرقاءُ، الفُضلى فالفضلى، فيقدَّم من كلِّ نوع (الأفضلُ فالأفضلُ، كجنائزهم) يعني أنَّه يقدَّمُ من جنائز إلى الإمام، وكذا إلى القبلة في قبرٍ حيث جاز: حرٌّ بالغ، فعبدٌ، فصبيٌّ، فامرأةٌ كذلك .(ومَن) أي: أيُّ مأموم (لم يقفْ معه) في صفِّه (إلّا) كافرٌ أو (امرأةٌ) أو خنثى وهو ذَكَر، ففَذٌّ؛ لأنَّ صلاةَ الكافرِ غيرُ صحيحةٍ، والمرأة والخنثى ليسا مِنْ أهلِ الوقوف معه (أو) لم يقفْ معه إلّا [4] (من عَلِم حدثَه، أو نَجَسَه) أو مجنونٌ، ففذٌّ مطلقاً؛ لأنَّ وجودَهم كعدمهم. وكذا سائرُ من لا تصحُّ صلاتُه [4].

(أو) لم يقفْ مع رجلٍ إلّا (صبيٌّ في) صلاةِ (فرضٍ، ففذٌّ) أي: فردٌ؛ لأنَّه لا تصحُّ إمامتُه بالرَّجلِ في الفرض، فلا تصحُّ مصافَّتُه له، وتصحُّ مصافَّةُ مفترضٍ لمتنفلٍ

---

(١) في (م) و(ح): «ليليني».

(٢) برقم (٤٣٢)، وهو عند أحمد (١٧١٠٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(٣) في «سننه» (٦٧٧)، وهو عند أحمد (٢٢٩١١). قال النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/ ٧١٤: رواه أبو داود والبيهقي [٣/ ٩٧] بإسناد حسن.

(٤-٤) جاءت العبارة في (ح) هكذا: [(من) أي: شخص (علم) المأموم (حدثه) أي: حدث ذلك الشخص الذي لم يقف معه غيره (أو) علم (نجسه) أي: نجاسته، فقد قال المصنف: وكذا لو علم المضاف حدث أو نجس نفسه، قال في «الشرح»: وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته، فدلَّ أن من صحت صلاته صحت مصافَّته. انتهى].

العمدة

ومن وجد فُرجةً، دخلها، وإلَّا، فعَنْ يمينِ إمامه، فإنْ لم يُمكنْه، نَبَّه من يقومُ معه.

ومَنْ صلَّى ركعةً فذًّا، لم تصحَّ.

وإنْ ركع فذًّا، ثم دخل الصَّفَّ، أو وقفَ معه آخرُ قَبْلَ سجودِ إمامه، صحَّتْ.

الهداية

بالغٍ، كأمِّيٍّ، وأخرسَ، وعاجزٍ عن رُكن أو شرطٍ، وناقصِ طهارةٍ ونحوه، وفاسقٍ ومجهولِ حدثِه أو نجسِه.

(ومَنْ) أراد الصَّلاةَ، وقد أُقيمتِ الصفوفُ، فإنْ (وَجَدَ فُرْجَةً) ـ بضمِّ الفاء وفتحها ـ أي: خَلَلاً في صفٍّ ولو بعيدةً (دَخَلها) أي: الفرجةَ. ويُكره مشيُه إليها عَرْضاً، وإن وجد الصَّفَّ غير مرصوص، وقف فيه، نصًّا (وإلَّا) أي: وإنْ لم يجد فُرجةً، وكان الصَّفُّ مرصوصاً (فـ) ـيقف (عن يمين إمامه) إن أمكنه؛ لأنَّه موقفُ الواحد.

(فإن لم يُمْكِنْه) الوقوفُ عن يمينِ الإمام (نبَّه) بِنَحْنَحةٍ، أو إشارةٍ، أو كلامٍ، كقوله: ليتأخَّرْ أحدُكم؛ أكَوِّنْ معه صفًّا .(من يقوم معه) صفًّا؛ ليتمكَّن من الاقتداء، ولزم المنبَّهَ أنْ يتأخَّر؛ ليقفَ معه، وكُره تنبيههُ بجَذْبه.

(ومَنْ صلَّى ركعةً فَذًّا) خلف إمامٍ، أو صفٍّ، ولو امرأةً خلفَ امرأة (لم تصحَّ) صلاتُه، عالماً كان أو جاهلاً، أو ناسياً، أو عامداً؛ لحديث وابصَة بن مَعْبَد «أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فأمره أنْ يعيدَ الصَّلاة» رواه أحمدُ والترمذيُّ[1]. وظاهرهُ: ولو زُحِمَ في ثانيةِ الجمعةِ، فخرج من الصَّفِّ، وبقي منفرداً، فينوي المفارقةَ، ويتمُّ لنفسه، وإلَّا، بطلتْ. وصحَّحه في «تصحيح الفروع»[2].

(وإنْ ركع فذًّا) لعذرٍ، كخوفِ فوتِ الركعة (ثمَّ دخل الصفَّ) قبل سجودِ الإمام،

---

(١) أحمد (١٨٠٠٠)، والترمذي (٢٣٠) و(٢٣١)، وهو أيضاً عند أبي داود (٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٠٤). قال الترمذي: وحديث وابصة حديث حسن.

(٢) ٣/ ٣٨.

فصل

يصحُّ اقتداءُ مأمومٍ بإمامٍ في مسجدٍ مطلقاً إنْ سمع التَّكبيرَ، وكذا خارجَه إن رأى الإمامَ، أو مَنْ وراءَه.

ويُكره علوُ إمامٍ عنه ذراعاً فأكثرَ، ....

صحَّتْ (أو) ركع فَذًّا لعذر، ثمَّ (وقفَ معه آخرُ قبل سجودِ إمامه، صحَّتْ) صلاتُه؛ لأنَّ أبا بكرةَ ـ واسمُه نُفَيع ـ ركع دونَ الصَّفِّ، ثمَّ مشى حتَّى دخل الصَّفَّ، فقال له النبيُّ ﷺ: «زادَكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ» رواه البخاريُّ[(١)]. فإنْ لم يكنْ عُذْرٌ، لم تصحَّ؛ لأنَّ الرخصةَ وردتْ في المعذور؛ فلا يُلحَقُ به غيرُه. وقدَّم في «الكافي»[(٢)]: تصحُّ.

فصلٌ في الاقتداء

(يصحُّ اقتداءُ مأمومٍ بإمامٍ) وهما (في مسجدٍ مطلقاً) أي: سواءٌ رأى المأمومُ إمامَه، أو مَنْ وراءَه، أولا، أو كان بينهما حائلٌ، أوْلا (إنْ سَمِعَ) مأمومٌ (التكبيرَ) لأنَّه[(٣)] يتمكَّنُ من متابعته. والمسجدُ مُعَدٌّ للاجتماع.

(وكذا) يصحُّ اقتداءُ مأمومٍ (خارجَه) أي: المسجدِ الذي به الإمامُ (إنْ رأى) المأمومُ (الإمامَ، أو) رأى (مَنْ وراءَه) من المأمومين ولو في بعضِها، أو مِنْ شُبَّاك حيث أمكنه المتابعةُ، ولو كان بينهما أكثرُ من ثلاثِ مئةِ ذراعٍ، ولا يُكتفى إذن بسماع التكبير.

[(٤)] (ويُكره عُلُوُّ إمامـ)ـه (عنه) أي: عن مأمومٍ [(٤)] (ذراعاً فأكثر) لحديثِ أبي داود

---

(١) في «صحيحه» (٧٨٣)، وهو عند أحمد (٢٠٤٠٥).

(٢) ١/ ٤٣٢-٤٣٣ .

(٣) بعدها في (ح): «بسماع التكبير».

(٤-٤) في (ح): «ويكره علو إمامه، أي: ارتفاعه عنه، أي عن مأموم ارتفاعاً كثيراً بأن يكون...».

(٥) «سنن» أبي داود (٥٩٨) ولفظه فيه: «إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم». قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٣٠٩ : في إسناده رجل مجهول.

العمدة

وصلاتُه في الطاق، وتطوُّعه موضعَ مكتوبةٍ بعدها، (1 وإطالة قعوده مستقبل القبلة بعدها 1) إلّا لحاجةٍ، . . . .

الهداية

عن حذيفةَ مرفوعاً: «إذا أمَّ الرجلُ القومَ، فلا يَؤُمَّنَّ في مكانٍ أرفعَ مِنْ مكانِهم»(5) فإنْ كان مع الإمامِ أحدٌ مساوٍ له، أو أعلى منه، زالتِ الكراهةُ. نقله ابن نصر الله عن «المغني»(2)، فإنْ كان العلو يسيراً دون ذراعٍ، كدرجةِ منبرٍ، لم يكره، ولا بأس بالعلو ولو كثيراً لمأموم.

(و) تُكره (صلاتُه) أي: الإمامِ (في الطَّاقِ) أي: المحراب(3) (4)، إنْ منع ذلك مشاهدتَه ـ روي عن ابنِ مسعودٍ وغيره(5) ـ فيقفُ عن يمينِ المحراب نصًا، إنْ لم يكنْ حاجةٌ؛ فإنْ لم يمنعْ مشاهدتَه، لم يُكره.

(و) يُكره (تطوُّعُه) أي: الإمامِ (موضعَ) صلاةِ (مكتوبةٍ بعدها) نصًا؛ لحديثِ المغيرةِ بن شعبةَ مرفوعاً: «لا يصليَنَّ الإمامُ في مقامه الذي صلَّى فيه المكتوبةَ حتَّى يتنحَّى عنه» رواه أبو داود(6). ولأنَّ في تحوُّله إعلاماً بأنَّه صلَّى؛ فلا ينتظر(7).

(1-1) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(2) ٣/ ٤٩ .

(3) إلى هنا نهاية السقط في (ز).

(4) «المطلع» ص١٠١ .

(5) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٩، والبزار في «مسنده» ٥/ ٢١ عن ابن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب. لفظ البزار. قال في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٥ : رواه البزار، ورجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٩ عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره الصلاة في الطاق.

(6) في «سننه» (٦١٦)، وهو عند ابن ماجه (١٤٢٨)، واللفظ له، من طريق عطاء، عن المغيرة، به. قال أبو داود: وعطاء الخرساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

(7) بعدها في (ح) و(ز): «وفهم من قوله: بعدها. أنه لا يكره تطوعه قبل المكتوبة في موضعها».

(8) بعدها في (ح) و(ز): «أي: عقب السلام».

العمدة

ويُكره وقوفُ مأمومين بين سوارٍ تقطعُ الصفوفَ بلا حاجةٍ.

فصل

يُعذر بتَرْكِ جمعةٍ وجماعةٍ مريضٌ، ....

الهداية

(و) يُكره لإمامٍ (إطالةُ قعودِه مستقبِلَ القبلةِ بعدها) أي: بعد المكتوبة[٨] (إلَّا لحاجةٍ) كأنْ يكونَ ثَمَّ نساءٌ؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّم، لم يقعدْ إلَّا مقدارَ ما يقولُ: اللهمَّ أنت السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تباركْتَ يا ذا الجلالِ والإكرام» رواه مسلم[١].

ويُستحبُّ لمأمومٍ ألَّا ينصرفَ قبلَه إنْ لم يطلْ لُبْثه، فإن كان ثَمَّ نساءٌ، مَكَثَ هو والرجالُ حتَّى ينصرفَ النِّساءُ، لئلَّا يختلطَ الرجالُ بالنساءِ.

(ويُكره وقوفُ مأمومين بين سَوارٍ[٢]) جمعُ سارية، كجارية وجَوارٍ، وهي الأُسطوانة. قاله في «المصباح»[٣] (تقطعُ الصفوفَ) عُرْفاً؛ لقول أنسٍ: كنَّا نَتَّقِي هذا على عهدِ رسولِ الله ﷺ. رواه أحمدُ وأبو داود، وإسنادُه ثقاتٌ[٤]. قال أحمد: لأنَّه يقطع. فإنْ كان الصفُّ صغيراً قَدْرَ ما بين السَّاريتَيْن، لم يُكره، ومحلُّ الكراهة: إذا كان (بلا حاجة) كضيقِ مسجدٍ أو مطر، وإلَّا، لم يُكره.

فصلٌ في الأعذار المسقِطة للجمعة والجماعة

(يُعذر) بالبناء للمفعول (بترك جمعةٍ وجماعةٍ مريضٌ) بالرفع، نائبُ فاعل:

---

(١) برقم (٥٩٢).

(٢) بعدها في (س): «أي عمدان».

(٣) مادة: (سرى).

(٤) أحمد (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣)، وهو عند الترمذي (٢٢٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٩٤. قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح.

(٥) البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

العمدة

ومدافعُ أحدِ الأخبثَيْن، ومحتاجٌ لطعامٍ بحَضْرتِه، وخائفٌ ضياعَ مالِه، أو فواتَه، أو ضرراً فيه، أو موتَ قريبه، أو رفيقِه، ومن يمرِّضهما، أو خاف على نفسِه ضرراً، أو سلطاناً، أو ملازمةَ غريمه ولا شيءَ معه، . . . .

الهداية

«يعذر»؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام لما مَرِض، تخلَّف عنِ المسجد، وقال: «مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس» متّفقٌ عليه[٥]. وكذا خائفٌ حدوثَ مرضٍ، بشرطِ ألَّا يكونَ المريضُ والخائفُ حدوثَ المرض بالمسجد، وإلَّا، لم يُعذَر.

وتلزمُ الجمعةُ مَنْ لم يتضرَّرْ بإتيانها راكباً أو محمولاً، أو تبرَّع أحدٌ به، أو بقَوْد أعمى.

(و) يُعذر بتَرْكِ جمعةٍ وجماعةٍ (مدافعُ أَحَدِ الأخبثَيْن) البولِ والغائطِ؛ لأنَّه يمنعُه من إكمالِ الصلاة وخشوعِها.

(و) يُعذر بتركِ جمعةٍ وجماعةٍ (محتاجٌ لطعام) إن كان ذلك الطعامُ (بحضرته) أي: المحتاجِ، وله الشبع؛ لخبر أنسٍ في الصَّحيحين: «ولا تعجلَنَّ حتى تفرُغ منه»[١].

(و) يُعذر بتركِ جمعةٍ وجماعةٍ (خائفٌ ضياعَ مالِه) كغَلَّة ببيادرها (أو) خائفٌ (فواتَه) بالنَّصْبِ، كشرودِ دابَّته، أو إباقِ عبدِه[٢]، وسفرِ نحوِ غريمٍ له (أو) خائفٌ (ضرراً فيه) أي: في ماله، كاحتراقِ خبزٍ، أو طبيخٍ، أو إطلاقِ ماءٍ على نحو زرعِه بغيبته.

(أو) خائفٌ بحضور جمعةٍ وجماعةٍ (موتَ قريبه) نصًّا (أو) موتَ (رفيقِه) ويُعذر بتركِ جمعةٍ وجماعةٍ (من يمرِّضهما) أي: من يتولَّى تمريضَ قريبِه أو رفيقه.

---

(١) هو بهذا اللفظ في الصحيحين: البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩) (٦٦) لكن عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو عند البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧) عن أنس ﷺ بنحوه.

(٢) في (م): «عبد».

العمدة أو فواتَ رُفقته بسفر، أو تطويلَ إمامٍ، أو أذًى بمطرٍ، أو نحوهِ، أو غلبةَ نُعاسٍ، وريحٍ باردةٍ شديدة، بلَيْلةٍ مُظْلمةٍ.

الهداية **(أو خاف)** بحضورِ جمعةٍ وجماعةٍ **(على نفسِه ضرراً)** من نحوِ لصٍّ **(أو)** خاف على نفسه **(سلطاناً)** يأخذُه **(أو)** خاف **(ملازمةَ غريمِه ولا شيءَ معه)** أي: لا قدرةَ له على الوفاء؛ لأنَّ حبسَ المعسرِ ظلمٌ، وكذا إن كان الدَّين مؤجَّلاً، وخشي أنْ يطالبَ به قَبْلَ أجلِه، فإنْ كان حالًّا وقدرَ على وفائه، لم يُعذر؛ لأنَّه ظالم.

(أو) خاف **(فواتَ رُفقتِه بسفرٍ)** مباحٍ، أنشأه أو استدامه؛ لما في ذلك كلِّه مِنَ الضَّرر عليه.

(أو) خاف **(تطويلَ إمامٍ)** يتأذَّى به.

(أو) خاف **(أذىً بمطرٍ ونحوِه)** كوَحَلٍ وثلجٍ وجليدٍ.

(أو) خاف **(غَلَبَةَ نُعاس)** يخافُ به فَوتها في الوقت، أو مع إمام.

(و) يُعذر بتركِ جمعةٍ وجماعةٍ خائفٌ أذى بـ **(سريحٍ[1] باردةٍ، شديدةٍ، بليلةٍ مظلمةٍ)** لحديثِ ابنِ عمرَ: كان النبيُّ ﷺ ينادي مناديه في اللَّيلةِ الباردةِ أو المَطِيْرة: «صلُّوا في رحالِكم». رواه ابنُ ماجه[2]. وتقييدُه الريحَ بكونِها شديدةً ليس في «المنتهى»، بل صرَّح بنفيه في «الإقناع»[3] فقال: ولو لم تكنْ شديدةً.

---

(١) في (م): «ريح».

(٢) في «سننه» (٩٣٧)، وهو عند البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧)، وأحمد (٤٤٧٨).

(٣) ١/ ٢٦٩.

العمدة

باب صلاة أهل الأعذار

تلزمُ مكتوبةٌ مريضاً قائماً، فإنْ لم يستطعْ، فقاعداً، فإنْ لم يستطِعْ، فعلى جَنْبٍ، والأيمنُ أفضلُ، . . . .

الهداية

باب صلاة أهل الأعذار

جمعُ عذرٍ. وهم: المريضُ، والمسافرُ، والخائفُ، ونحوُهم.

(**تلزم**) صلاةُ (**مكتوبةٌ مريضاً قائماً**) إنْ قدَر عليه، ولو كراكعٍ، أو معتمداً، أو مستنداً بأجرةٍ يقدر عليها (**فإنْ لم يستطع**) المريضُ القيامَ كما تقدَّم، أو شقَّ عليه لضررٍ، أو زيادةِ مرضٍ، أو بُطْءِ بُرْءٍ (**فـ**) ـإنَّه تلزمُه المكتوبةُ (**قاعداً**) وعلى قياسِ ما سبق، ولو معتمِداً أو مستنِداً بأجرةٍ يقدر عليها، ويتربَّع نَدْباً في قيام[1]، ويَثني رجلَيْه في ركوعٍ وسجودٍ، كمتنفِّل.

(**فإنْ لم يستطع**) القعودَ، أو شقَّ عليه ولو بتعدِّيه؛ بضربِ ساقه (**فعلى جَنْبـ**) ـه يصلِّي؛ لقوله ﷺ لعمرانَ بنِ حُصَيْنٍ: «صلِّ قائماً، فإنْ لم تستطعْ، فقاعداً، فإنْ لم تستطع، فعلى جَنْب» رواه الجماعةُ إلَّا مسلماً. زاد النسائيُّ: «فإنْ لم تستطعْ، فمستلقياً»[2].

(و) الجَنْبُ (**الأيمنُ أفضلُ**) من الجَنْبِ الأيسر؛ لحديثِ عليٍّ[3].

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: في قيام، أي: محل قيام. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٢٣-٢٢٤ ، وفي «الكبرى» (١٣٦٦)، وهو عند أحمد (١٩٨١٩) ولفظه: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد». ولم ترد عند النسائي هذه الزيادة التي ذكرها المصنِّف، وذكرها هكذا مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» ١/ ٦٦١ .

(٣) أخرج الدارقطني (١٧٠٦)، والبيهقي ٢/ ٣٠٧ عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً....، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة...» الحديث، وضعَّفه النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٤١ ، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ٤٨٥ : حديث منكر.

العمدة

وتصحُّ على ظَهْرِه، وتُكرَهُ مع قدرةٍ على جَنْبٍ، وإلَّا، تعيَّن، ورجلاه إلى القِبلةِ، يُومئُ برأسه راكعاً وساجداً، ويَخْفِضُه، فإنْ عجز، أومأ بعينه، ومن عجز أو قَدَر في أثنائها، انتقل إلى الآخر، ومَنْ قَدَرَ على قيامٍ وقعودٍ دونَ ركوعٍ وسجودٍ، أومأ بركوعٍ قائماً، وسجودٍ قاعداً.

الهداية

(وتصحُّ) صلاةُ مريضٍ عَجَزَ عن قيامٍ وقعودٍ مستلقياً **(على ظهرِه، وتُكره)** صلاتُه كذلك **(مع قدرتـ)** ـه أن يصلِّي **(على جَنْبٍ)** ـه **(وإلَّا)** أي: وإنْ لم يقدرْ مريضٌ أن يصلِّي على جَنْبه **(تعيَّن)** أنْ يصلِّي على ظهرِه (و) تكونُ **(رجلاه إلى القبلة)** و**(يومئ برأسه**[1]**)** حالَ كونه **(راكعاً وساجداً)** بركوعٍ وسجودٍ، عاجزٌ عنهما غايةَ ما يمكنه، نصًّا **(ويَخْفِضُه)** أي: يجعلُ إيماءَه للسجود أخفضَ من الركوع، للتمييز **(فإنْ عجز)** عن إيماءٍ برأسه **(أوْمأ بعينِه)** ناوياً، مستحضراً الفعلَ والقولَ إنْ عجز عنه بقلبه[2]، كأسيرٍ خائف، ولا تسقطُ ما دام عقلُه ثابتاً.

(ومَنْ عجز) عن قيامٍ أو قعودٍ في أثناء صلاةٍ، ابتدأها كذلك، انتقل إلى الآخر **(أو قَدَرَ)** ـ مصلٍّ مضطجعاً عَجَزَ عن قعودٍ ـ على قيامٍ أو قعودٍ **(في أثنائِها)** أي: الصَّلاةِ **(انتقل إلى الآخَرِ)** لتعيُّنه عليه، والحكمُ يدورُ مع علَّتِه، ويتمُّها، فيقعدُ القادرُ أوَّلاً على القيامِ، ويضطجعُ القادرُ على القعودِ عند حدوثِ العَجْزِ له، ويقومُ القاعدُ ويقعدُ المضطجعُ عند حدوثِ القدرةِ له، وإنْ أبطأ متثاقلاً مَنْ أطاق القيامَ، فعاد العَجْزُ، فإنْ كان بمحلِّ قعودٍ، كتشهُّدٍ، صحَّتْ، وإلَّا، بطلتْ، ويركعُ بلا قراءةٍ مَنْ قرأ، وإلَّا، قرأ.

(ومَنْ قدر على قيامٍ وقعودٍ دونَ ركوعٍ وسجودٍ) فلمْ يقدرْ عليهما **(أوْمأ بركوعٍ قائماً)** لأنَّ الراكعَ كالقائمِ في نَصْبِ رجلَيْه (و) أوْمأ بـ **(سجودٍ قاعداً)** لأنَّ الساجدَ كالجالِسِ في جمعِ رجلَيْه، وليحصُل الفرقُ بين الإيماءَين.

---

(١) ليست في الأصل و(س) و(م).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بقلبه، متعلق بقوله: مستحضراً. انتهى تقرير».

العمدة

ولمريضٍ يُطيقُ قياماً الصَّلاةُ مستلقياً لمداواةٍ بقولِ طبيبٍ مسلمٍ، ثقةٍ، ويفطرُ بقولِه: إنَّ الصَّومَ يمكِّن العِلَّةَ.

وتصحُّ في سفينةٍ إذا أتى بما يُعتبرُ لها، وقاعداً إنْ عجز عن خروجٍ منها وقيامٍ[1] بها، وعلى راحلةٍ خشبيَّةٍ خشيةَ تأذٍّ بوَحْلٍ ونحوِه، ....

الهداية

(ولمريض) ـ ولو أرمدَ[2] (يطيقُ قياماً ـ الصَّلاةُ مستلقياً لمداواةٍ بقولِ طبيبٍ) سُمِّيَ به لحِذْقِه وفطنتِه (مسلمٍ، ثقةٍ) أي: عدلٍ ضابطٍ؛ لأنَّه أمرٌ دينيٌّ، فلا يُقبلُ فيه كافرٌ ولا فاسقٌ .(و) للمريضِ أنْ (يُفطرَ بقولِهِ) أي: الطبيبِ المسلمِ الثِّقة: (إنَّ الصومَ يمكِّن العِلَّةَ) أي: المرضَ، أي: يجعله متمكِّناً ثابتاً.

(وتصحُّ) مكتوبةٌ (في سفينة إذا أتى بما يُعتبَرُ لها) أي: للصَّلاةِ، من قيامٍ، واستقبالِ قبلةٍ، وغيرهما، ولو مع القُدرةِ على الخروج منها.

(و) تصحُّ مكتوبةٌ بسفينةٍ (قاعداً إن عجز) مصلٍّ بالسفينة (عن خروجٍ منها، و) عجزَ عن (قيامٍ) في الصَّلاةِ (بها) أي: بالسفينة، ويستقبلُ القبلةَ، ويستديرُ بها كلَّما انحرفتْ. وتُقام الجماعة فيها مع عَجْزٍ عن قيامٍ، كمع قدرةٍ عليه.

(و) تصحُّ مكتوبةٌ (على راحلةٍ) واقفةٍ أو سائرةٍ (خشيةَ تأذٍّ) أي: لخوفِ التضرُّر (بوَحْلٍ) بسكون الحاء المهملة، وتحرَّكُ كما في «القاموس»[3]: الطينُ الرقيقُ (ونحوِه) كمطرٍ، وثَلْجٍ، وبَرَدٍ؛ لحديثِ يَعْلى بنِ مُرَّةَ[4]: أنَّ النبيَّ ﷺ انتهى إلى مضيقٍ هو وأصحابُه، وهو على راحلتِه، والسماءُ من فوقِهِم[5]، والبِلَّةُ مِنْ أسفلَ منهم، فحضرتِ الصلاةُ، فأمرَ المؤذِّنَ فأذَّن وأقامَ، ثمَّ تقدَّم النبيُّ ﷺ، فصلَّى بهم، يومئُ

---

(١) في المطبوع: «قائماً».

(٢) الرَّمَد: وجع العين وانتفاخها. «اللسان» (رمد).

(٣) مادة: (وحل).

(٤) في النسخ: «أمية»، والمثبت من مصادر التخريج، وهو: أبو المرازم يعلى بن مرّة بن وهب بن جابر ابن عتّاب الثقفي. شهد مع النبيِّ ﷺ: بيعة الرضوان وخيبر والفتح وحنيناً والطائف. «طبقات» ابن سعد ٦/ ٤٠ ، و«تهذيب الكمال» ٣٢/ ٣٩٨ .

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: والسماء من فوقهم، أي المطر. انتهى تقرير مؤلفه».

العمدة

لا لمرضٍ مع قدرةِ نزولٍ وركوب، ويصحُّ النَّفلُ مطلقاً.

فصل

مَنْ سافر سفراً مباحاً . . . .

الهداية

إيماءً، يجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوع» رواه أحمدُ والترمذيُّ[1]. والبِلَّة ـ بكسرِ الباء الموحدة ـ اسمُ مصدر، من بلَّه بالماء بلًّا، من بابِ قَتَلَ، كما في «المصباح»[2].

و(لا) تصحُّ مكتوبةٌ على راحلة [3] (لمرض) نصًّا [3] (مع قدرةِ) المريضِ على (نزولٍ) عن الدَّابة (و) على (ركوبٍ) عليها؛ لأنَّه لا أثَرَ للصَّلاةِ عليها في زواله، فإنْ عَجَزَ عن الرُّكوب، أو النُّزول أو خاف انقطاعاً عن الرُّفقة، أو على نفسِه من عدوٍّ ونحوه، جازَ له الصَّلاة عليها، كالصحيحِ وأَوْلى. وعلى مصلٍّ على الرَّاحلةِ لعذرٍ الاستقبالُ وما يقدرُ عليه.

(ويصحُّ النفلُ) قاعداً بالسفينة وعلى الراحلة (مطلقاً) أي[4]: سواءٌ قَدَرَ على القيامِ أولا، ولو مع قدرةٍ على خروجٍ، ونزولٍ، وركوبٍ.

فصلٌ في القَصْر

(مَنْ سافر) أي: ابتدأ ناوياً (سفراً مباحاً) أي: ليس حراماً ولا مكروهاً، واجباً كان، كحجٍّ وجهادٍ متعيِّنين، أو مسنوناً، كزيارةِ رَحِم، أو مستويَ الطرفين، كتجارةٍ. وكذا لو كان السفرُ المباحُ أكثرَ قصدِه، كتاجرٍ قَصَدَ التجارةَ، وقَصَدَ معها أنْ يشربَ من خمرِ تلك البلدة، فإنْ تساوى القَصْدان، أو غَلَبَ المحرَّم، أو سافرَ ليَقْصُر فقط، لم يجزْ له القَصْرُ.

---

(١) أحمد (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١)، وقال: هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢١٢ : قال عبد الحق: إسناده صحيح، والنووي: إسناده حسن، وضعَّفه البيهقي [٢/ ٧] وابن العربي [في «عارضة الأحوذي» ٢/ ٢٠١] وابن القطان؛ لحال عمرو بن عثمان.

(٢) مادة: (بلل).

(٣-٣) في (م): «المريض أيضاً».

(٤) ليست في الأصل و(س) و(م).

العمدة

يومَيْن فأكثَرَ، فلهُ قَصْرُ رباعيَّةٍ ركعتَيْن، إذا فارق عامِرَ بيوتِ قريته[1]، وهو أفضلُ من إتمامٍ.

الهداية

ولا بدَّ أن يبلغَ السفرُ تقريباً (يومين) قاصدَين، أي: معتدلَيْن بسير الأثقال ودبِيب الأقدام (فأكثَرَ) برًّا أو بحراً. واليومان: أربعةُ بُرُد، والبريدُ: أربعةُ فراسخ[2]. (فله قَصْرُ رباعيَّةٍ ركعتَيْن) جوابُ قوله: «مَنْ سافر» فيَقصر الظهرَ، والعصرَ، والعشاءَ، إلى ركعتَين. ولا تُقصر صبحٌ؛ لأنَّها[3] لو سقط منها ركعةٌ، بقيتْ ركعةٌ، ولا نظير لها في الفرض. ولا مغربٌ؛ لأنَّها وِترُ النهار، فإذا سقط منها ركعةٌ، بطل كونُها وتراً، وإن سقط منها ركعتان، بقي ركعةٌ، ولا نظيرَ لها في الفرض.

(إذا فارق) مَنْ سافرَ سَفَراً مباحاً (عامِرَ بيوتِ[4] قريتِهِ) أي: بيوت قريته العامرةِ، داخلَ السُّورِ كانت[5] أو خارجهُ، ولِيَها بيوتٌ خارجةٌ أَوْلا، وكذا إذا فارقَ خيامَ قومِه - أو ما نُسبتْ إليه عُرفاً - سُكَّانُ قصورٍ وبساتينَ ونحوُهم، إن لم يَنْوِ عَوْداً، أو يَعُدْ قريباً. فإن نواه، أو تجدَّدتْ نيَّته لحاجةٍ بدَتْ، فلا، حتَّى يرجعَ ويفارقَ بشرطهِ، أو تَنْثني نيَّته ويسيرَ. ولا يعيدُ مَنْ قصر، ثمَّ رجع قَبْلَ استكمالِ المسافة.

(وهو) أي: القَصْرُ (أفضلُ من إتمامٍ) نصاً؛ لأنَّه ﷺ وخلفاءه داوموا عليه[6]؛ لكنْ لا يُكره الإتمامُ.

---

(١) في المطبوع: «قريبة».

(٢) الفرسخ: هو ثلاثة أميال. والميل قُدِّر بـ (١٩٢٠، أو: ١٦٨٠، أو: ١٤٤٠ متراً). «معجم متن اللغة» ٨٨/١، وعليه: تكون مسافة القصر قرابة ثمانين كيلو متراً فأكثر بمقاييس زماننا. ينظر: «المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان» ٥/ ٦٣.

(٣) في (م): «لأنه».

(٤) ليست في الأصل و(س) و(م).

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرج البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبتُ رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ﷺ. لفظ البخاري.

العمدة

وإنْ مرَّ بوطنه، أو دخلَ وقتُ صلاةٍ عليه حضراً، أو أقام[1] فيها، أو ذَكَرَ صلاةَ حضَرٍ بسفرٍ أو عكسَه، أو ائتمَّ بمقيمٍ، أو بمَنْ يشكُّ فيه، أو أَحرم بصلاةٍ، يلزمُه إتمامُها، ففسدتْ وأعادها، . . . .

الهداية

(وإنْ مرَّ) مسافرٌ (بوطنه) لَزِمَه أنْ يُتمَّ ولو لم يكنْ له به حاجةٌ، غيرَ أنَّه طريقه إلى بلدٍ يطلبهُ، أو مرَّ ببلدٍ له به زوجةٌ، أو تزوَّج فيه، وإن لم يكن وطنَه، لَزِمه أن يُتِمَّ حتَّى يفارقَه.

(أو دخل وقتُ صلاةٍ عليه حضَراً) ثمَّ سافرَ، لَزِمَه أن يتمَّ تلك الصَّلاةَ؛ لأنَّها صلاةُ حضرٍ وجبتْ تامَّةً.

(أو أقام فيها) أي: في الصَّلاةِ، بأنْ[2] نوى الإقامةَ أثناء الصَّلاة إقامةً تمنعُ القَصْرَ، لزمه أنْ يتمَّ.

(أو ذَكَرَ صلاةَ حضَرٍ بسفرٍ أو عكسه) بأنْ ذَكَر صلاةَ سفرٍ بحضرٍ، لَزِمَه أنْ يتمَّ؛ لأنَّه الأصلُ (أو ائتمَّ) مسافرٌ (بمقيم) لَزِمَه أنْ يتمَّ، نصًّا؛ لما رُوي عن ابن عباسٍ: تلكَ السُّنَّة[3]. وسواءٌ ائتمَّ به في كلِّ الصَّلاةِ أو بعضِها، عَلِمَه مقيماً أوْلا. وشَمِلَ كلامُه ما لو اقتدى بمسافرٍ، فاستخلف ـ لعذرٍ ـ مقيماً، لَزِمَ المأمومَ الإتمامُ دونَ الإمام المفارق.

(أو) ائتمَّ مسافر (بمن يشكُّ فيه) أي: في كونه مسافراً، لَزِمَه أن يتمَّ ولو بان الإمام مسافراً؛ ويكفي عِلْمُه بسفرِه بعَلامةِ سفرٍ نحو لباسٍ. ولو قال: إن قَصَرَ قَصَرتُ، وإن أتمَّ، أتممتُ. لم يضرَّ في نيَّته (أو أحرم بصلاةٍ يلزمُه إتمامُها) لكونِه ائتمَّ فيها بمقيم أو نحوه (ففسدتْ) صلاتُه (وأعادها) لزمه الإتمامُ في الإعادة؛ لأنَّها

---

(١) في المطبوع: «قام».

(٢) في (م): «إن».

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٨)، وهو عند أحمد (٣١١٩) عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام؟. فقال: ركعتين. سنةُ أبي القاسم ﷺ.

العمدة

أو لم ينوِ القصرَ عند إحرامِه، أو شكَّ في نيَّتِه، أو أخَّرها حتى ضاق وقتُها عنها، أو نوى إقامةً فوق عشرين صلاةً، لَزِمَه الإتمامُ.

وإنْ كان له طريقان، . . . .

الهداية

وجبتْ كذلك، وإن ابتدأها جاهلاً حدَثه، فله القَصْرُ.

(أو لم ينوِ القَصْر عند إحرامه) لزمه أن يتمَّ؛ لأنَّه الأصلُ، فإطلاقُ النيَّةِ ينصرفُ إليه.

(أو شكَّ) إمامٌ أو غيرُه **(في نيَّته)** أي: في كونِه نوى القَصْرَ عند الإحرام، ولو ذكَر بعدُ أنَّه نواه، لَزِمَه أنْ يتمَّ **(أو أخَّرها)** أي: الصَّلاةَ بلا عذرٍ، كنوم **(حتَّى ضاقَ وقتُها عنها)** أي: عن فِعْلها كلِّها فيه مقصورةً، لزمه أن يتمَّ؛ لأنَّه صارَ عاصياً بتأخيرِها متعمِّداً بلا عُذْرٍ **(أو نوى)** مسافرٌ **(إقامةً)** مطلقةً، أو **(فوقَ عشرين صَلاةً)** ولو في نحوِ مفازةٍ **(لَزِمَه الإتمامُ)** وإلَّا، فله القَصْرُ؛ لأنَّ الذي تُحُقِّق أنَّه عليه الصلاة والسَّلام أقام بمكَّةَ أربعةَ أيامٍ؛ لأنَّه كان حاجًّا، ودخلَ مكَّةَ صبيحةَ رابعةِ ذي الحجَّة[1]. والحاجُّ لا يخرجُ قَبْلَ يومِ التَّرْوِيَة.

قال الأثرم[2]: سمعتُ أبا عبد الله يذكرُ حديثَ أنسٍ ـ أي: قوله: أقمنا بمكَّةَ عشراً نقصرُ الصَّلاة. متَّفقٌ عليه[3] ـ ويقول ـ أي: الإمامُ أحمد رحمه الله ـ: هو كلامٌ ليس يفقهه كلُّ أحدٍ؛ أي: لأنَّه[4] حَسَب مُقامَ النبيِّ ﷺ بمكَّة ومنًى.

ويُحسَبُ[5] يومُ الدخولِ ويومُ الخروجِ مِنَ المدَّة.

(وإنْ كان له) أي: لبلدِ قَصْدِه **(طريقان)** أبعدُهما يبلغُ المسافة، والأقربُ لا

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠)، وهو عند أحمد (٢٢٧٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) لعله في «سننه» ولم تطبع، ونقله عنه أيضاً ابن قدامة في «المغني» ٣/ ١٥٠ .

(٣) البخاري (٤٢٩٧) واللفظ له، ومسلم (٦٩٣)، وهو عند أحمد (١٢٩٧٥).

(٤) جاء في ها مش (س) ما نصه: «قوله: لأنَّه. أي: أنس».

(٥) جاء في ها مش (س) ما نصه: «قوله: ويحسب. كلام مستأنف، لا تعلق له بالحديث. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة فسلكَ أبعدَهما، أو ذَكَرَ صلاةَ سفرٍ آخَرَ، أو حُبِس لنحوِ مطرٍ، ولـمْ يَنْوِ إقامةً، أو أقام لقضاءِ حاجةٍ بلا نيَّتها، قَصَرَ.

الهداية يبلغُها (**فسلك أبعدَهما**) الذي يبلغُ المسافة، فله القَصْر، كما لو لم يكنْ له سِواها، أو كان الأقربُ مخوفاً، أو مُشِقًّا.

(**أو ذكر**) مسافرٌ (**صلاةَ سفرٍ**) بسفر[1] (**آخرَ**) تُقصرُ فيه الصَّلاةُ، فله قصرُها؛ لأنَّ وجوبَها وفعلَها وُجدا في السَّفر المبيح؛ أشبَهَ ما لو أدَّاها فيه، أو قضاها في سفرٍ تَرَكَها فيه، فإن ذكرها في إقامةٍ تخلَّلت السفرَ، ثمَّ نسيَها حتى سافر، أتمَّها.

(**أو حُبس**) ظلماً، أو (**لنحوِ مطرٍ**) كثلجٍ وبَرَدٍ، أو لمرضٍ (**ولم ينو إقامةً**) تمنع القَصْر ـ لولا المانع ـ فله القصرُ ما دام حَبْسُه بذلك؛ لأنَّ ابن عمرَ أقام بأذْرَبيجان[2] ستَّةَ أشهر يقصرُ الصَّلاةَ، وقد حال الثلجُ بينه وبينَ الدخول. رواه الأثرمُ[3]. وقيس عليه الباقي.

ومَنْ قَصَر المجموعتَين بوقتِ أُولاهما سفراً، ثمَّ قدم قبلَ دخول وقتِ ثانيةٍ، أجزأه، كمن جَمَعَ بينهما[4] كذلك بتيمُّم، ثمَّ وجد الماء وقتَ ثانيةٍ (**أو أقام لقضاءِ حاجةٍ**) كاستيفاءِ دَين، أو لجهاد (**بلا نيَّتها**) أي: الإقامةِ، وهو لا يدري متى تنقضي، (**قَصرَ**) سواءٌ غلب على ظنِّه كثرةُ الإقامةِ أو قلَّتُها، بعد أن يحتمل انقضاءُ الحاجة في مدَّةٍ لا تقطعُ حُكْمَ السَّفر، فلو ظنَّ أنَّها لا تُقْضَر في أربعة أيَّام، لَزِمه الإتمامُ.

---

(١) في (م): «السفر».

(٢) أذْرَبيجان: تقع في الإقليم الخامس، ومن أشهر مدنها: تبريز. «معجم البلدان» ١/١٢٨-١٢٩، وتقع الآن شمالي إيران بالقرب من بحر قزوين كما في «أطلس تاريخ الإسلام» لمؤنس ص٤٢٧.

(٣) لعله في «سننه» ولم تطبع، وأخرجه ـ أيضاً ـ عبد الرزاق (٤٣٣٩)، والبيهقي ٣/ ١٥٢، وهو عند أحمد (٥٥٥٢) بنحوه. وصحَّح إسناد البيهقي الحافظُ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٧.

(٤) في (م): «بينها».

العمدة

فصل

يجوزُ الجمعُ بين الظُّهرَيْن وبينَ العشاءَيْن في وقتِ إحداهما بسفرِ قَصْرٍ، . . . .

الهداية

فصل في الجَمْع بين الصَّلاتين

(يجوزُ الجمع) فلا يُكره ولا يستحبُّ **(بين الظهرين)** أي: الظُّهرِ والعَصْرِ في وقتِ إحداهما.

(و)[1] يجوزُ **(بين العشاءَيْن)** أي: المغرب والعشاءِ **(في وقتِ إحداهما)** أي: الصَّلاتين، وتركُه أفضل، غيرَ جَمْعَي عرفةَ ومزدلفةَ، فيُسنُّ بشرطه: بأنْ لا يكون مكِّيًا، ولا ناوياً للإقامةِ بمكَّةَ بعد المناسك فوقَ أربعةِ أيَّام، كأهل مصرَ[2] والشام في هذه الأزمنة، فليس لهم قصرٌ ولا جَمْعٌ بمكَّةَ ولا منًى ولا عرفةَ ولا مزدلفةَ؛ لانقطاع سفرهم بدخول مكَّة، لكنْ قال الإمامُ أحمدُ ـ فيمن كان مقيماً بمكَّة، ثمَّ خرج إلى الحجِّ وهو يريدُ أنْ يرجعَ إلى مكَّةَ، فلا يقيمُ بها، أي: فوقَ أربعةِ أيام ـ: فهذا يصلِّي ركعتَيْن بعرفةَ؛ لأنَّه حينَ خرجَ من مكَّةَ، أنشأ السفرَ إلى بلده **(بسفرِ قصرٍ)** نصًّا؛ لحديثِ معاذٍ مرفوعاً: كان في غزوةِ تَبُوكٍ إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمسِ، أخَّر الظُّهرَ حتَّى يجمعَها إلى العَصْرَ يصلِّيهما جميعاً، وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمسِ، صلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعاً، ثمَّ سار[3]. وكان يفعل مِثْلَ ذلك في المغربِ والعشاءِ. رواه أبو داود والترمذيُّ وقال: حسن غريب[4]. وعن أنس معناه، متفق عليه[5]. وسواء كان نازلاً أو

---

(١) في (م): «أو».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كأهل مصر. مثال لمن يقيم فوق أربعة أيام. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) في (م): «سافر».

(٤) أبو داود (١٢٠٨) و(١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وهو عند أحمد (٢٢٠٩٤). قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلَّا قتيبة وحده. اهـ. وصحَّحه النووي في «الخلاصة» ٢/ ٧٣٨، وينظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٩.

(٥) البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤)، وهو عند أحمد (١٣٥٨٤).

العمدة ولمريضٍ يلحقُه بتركه مشقَّةٌ.

وبين العشاءَيْن لمطر[1] يَبُلُّ الثيابَ وتوجدُ معه مشقَّةٌ، . . . .

الهداية سائراً في الجمعَيْن.

(و) يجوزُ الجمعُ بين الظُّهرَيْن، وبين العِشاءَيْن أيضاً **(لمريضٍ يلحقُه بتركِهِ)** أي: الجَمْعِ **(مشقَّةٌ)** لحديثِ ابن عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ مِنْ غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ. وفي روايةٍ: مِنْ غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ. رواهما مسلم[2]. ولا عُذْرَ بعد ذلك إلَّا المرض.

(و) يجوزُ الجمعُ **(بين العِشاءَيْن)** دون الظُّهرَيْن **(لمطرٍ يَبُلُّ الثيابَ وتوجدُ معه مشقَّةٌ)** لأنَّ السُّنَّةَ لم تَرِدْ بالجمعِ لذلك[3] إلَّا في المغرب والعشاء. رواه الأثرم[4]. وروى النَّجاد[5] بإسناده: أن النبيَّ ﷺ جَمَعَ بين المغربِ و العشاء في ليلةٍ مطيرةٍ[6]. فإنْ بلَّ المطرُ النَّعلَ فقط، أو البدنَ، أو لم توجدْ معه مشقَّةٌ، فلا.

---

(١) في المطبوع: «المرض».

(٢) برقم (٧٠٥) (٤٩) و(٥٤)، وهو عند أحمد (١٩٥٣)، (٢٥٥٧).

(٣) في (م): «كذلك».

(٤) لعله في «سننه» ولم تطبع، وذكره عنه مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» ٢/ ٥ .

(٥) في (م) : «البخاري»، وفي (ز): «النجار». والنجَّاد هو: أبو بكر، أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس، الفقيه الحنبلي، والمعروف بالنجاد، صنَّف في السنن كتاباً كبيراً. (ت٣٤٨هـ). «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى ٢/ ٧-١٢ ، و«تاريخ بغداد» ٤/ ١٨٩-١٩٢ .

(٦) هكذا أورده في «منار السبيل» ١/ ١٣٧ ، قال الألباني في «إرواء الغليل» ٣/ ٣٩ : ضعيف جداً، وقد وقفت على إسناده، رواه الضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» عن الأنصاري: حدثني محمد بن زريق بن جامع المديني، أبو عبد الله ـ بمصر ـ ثنا سفيان بن بشر قال: حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ .. الحديث. قال الألباني: وهذا إسناد واهٍ جداً، وآفته الأنصاري محمد بن هارون... إلخ. وينظر تتمة الكلام ثمة. وأورده ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٥٠ لكن في الجمع بين الظهر والعصر، وقال: ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي [٣/ ١٦٨ من طريق مالك في «الموطأ» ١/ ١٤٥] عن ابن عمر موقوفاً عليه، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً . اهـ .

ولوحلٍ ، وريحٍ شديدةٍ باردةٍ، ولو صلَّى ببيته.

والأفضلُ فعلُ الأرْفقِ به من تأخيرٍ وتقديمٍ، فإن استويا ، فتأخيرٌ أفضلُ، ويرتِّبُ المجموعتين.

(و) يجوزُ الجمعُ بين العِشاءَ يْن (لوَحَلٍ) بفتح الحاء المهملة: الطينُ الرقيق[1]، وتقدَّم .(وريحٍ شديدةٍ باردةٍ) ظاهرةٍ، وإنْ لم تكن الليلةُ مظلمةً؛ لأمر ابنِ عمرَ مناديَه في ليلةٍ باردة فنادى: الصَّلاة في الرحالِ[2]. والوحلُ أعظمُ مشقَّةً من البَرْد.

وله الجمع لما ذكر (ولو صلَّى ببيته) أو بمسجدٍ طريقه تحتَ ساباط[3] ونحوه؛ لأنَّ المعتبرَ وجودُ المشقَّة في الجملةِ لا لكلِّ فردٍ من المصلِّين؛ لأنَّ الرُّخصةَ العامَّة يستوي فيها حالُ وجودِ المشقَّة وعدمُها، كالسفر.

(والأفضلُ) لمن يجمعُ (فعلُ الأرْفَقِ به) أي: الأسهلِ عليه (من تأخيرٍ) للظهرِ إلى وقتِ العصر، أو المغربِ إلى العشاء (و) من (تقديمٍ) للعصرِ وقتَ الظُّهر، أو العشاء وقتَ المغرب؛ لحديث معاذٍ السابق.

(فإن استويا) أي: التقديمُ والتأخيرُ في الأرفقيَّة (فتأخيرٌ أفضلُ) لأنَّه أحوطُ، وخروجاً من الخلاف. ومحلُّ ذلك في غيرِ جَمْعَيْ عرفة ومزدلفةَ، فالأفضلُ بعرفةَ التقديم مطلقاً، وبمزدلفةَ التأخيرُ مطلقاً؛ لفعله عليه الصلاة والسَّلام فيهما[4].

(و) يشترطُ لصحَّةِ الجمعِ ـ تقديماً، أو تأخيراً ـ أنْ (يُرتِّب) الصَّلاتَيْن (المجموعتَيْن) فلا يصلِّي العَصْرَ قَبْلَ الظُّهرِ، ولا العشاءَ قَبْلَ المغربِ، فإنْ فعلَ، لم

---

(١) «المطلع» ص١٠٢ .

(٢) لم نقف عليه من قوله، وسلف ص١٦٨ عنه مرفوعاً.

(٣) الساباط: سقيفة بين حائطين، تحتهما طريق . «المطلع» ص١٠٥ .

(٤) أخرج البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠)، وهو عند أحمد (٢١٧٤٢) عن أسامة بن زيد ﷺ قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة... فقلت: الصلاة يا رسول الله. فقال: «الصلاة أمامك» فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزل، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصلِّ بينهما.

العمدة

وإنْ جمع تقديماً، اشتُرِطَ نيَّةُ الجمعِ عند إحرامِ أُولى.

وألَّا يَفْرُق بينهما إلَّا بقدْرِ إقامةٍ ووضوءٍ خفيفٍ، فيبطلُ براتبةٍ بينهما.

ووجودُ العُذْرِ عند افتتاحهما[1] وسلامِ الأُولى.

واستمرارُه إلى فراغِ ثانية.

الهداية

يصحَّ، سواءٌ كان ذاكراً أو ناسياً، بخلافِ سقوطِ الترتيبِ بالنسيانِ في قضاءِ الفوائتِ، خلافاً لما في «الإقناع»[2].

(**وإن جَمَعَ تقديماً، اشتُرِطَ**) لصحَّتِه أربعةُ شروطٍ أيضاً: أحدها: (**نيَّةُ الجمعِ عند إحرامِـ**)ـه بـ(**أُولى**) المجموعتَيْن؛ لأنَّه محلُّ النيَّة، كنيَّةِ الجماعةِ.

(و) الثاني: (**أنْ لا يَفْرُقَ**) أي: يفصلَ ـ وبابه: قَتَلَ ـ (**بينهما**) أي: المجموعتَيْن (**إلَّا بقدرِ إقامةٍ ووضوءٍ خفيفٍ**) لأنَّ معنى الجمعِ المقارنةُ والمتابعةُ، ولا تحصلُ مع تفريقٍ بأكثرَ من ذلك. ولا يضرُّ كلامٌ يسيرٌ لا يزيدُ على ذلك من تكبيرِ عيدٍ أو غيره، ولو غيرَ ذِكْرٍ. ولا سجودُ سهوٍ .(**فيبطلُ**) الجمعُ (**براتبةٍ**) صلَّاها (**بينهما**) أي: المجموعتَيْن.

(و) الثالث: (**وجودُ العُذْرِ**) المبيحِ للجَمْعِ (**عند افتتاحهما**) أي: المجموعتَيْن (و) عند (**سلامِ الأُولى**) منهما؛ لأنَّ افتتاحَ الأُولى موضعُ النيَّة، وسلامَها وافتتاحَ الثانية موضعُ الجَمْعِ.

(و) الرابعُ: (**استمرارُه**) أي: العُذْرِ في غيرِ جَمْعِ مطرٍ ونحوه (**إلى فراغِ ثانية**) المجموعتَيْن، فلو أحرم بالأولى لمطرٍ[3]، ثمَّ انقطع ولم يَعُد، فإنْ حَصَلَ وَحَلٌ، وإلَّا، بطلَ، ولو خَلَفَه مرضٌ أو نحوُه.

---

(١) في المطبوع: «افتتاحها».

(٢) ١/ ٢٨١ .

(٣) أي: ناوياً الجمع لمطرٍ. «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٦١٥ .

العمدة

وإنْ جَمَع تأخيراً، اشتُرِط نيَّةُ الجمعِ في وقتِ أُولى قَبْلَ ضيقِه عن فعلِها. واستمرارُ عذر إلى دخولِ وقتِ الثانية.

فصل

صلاةُ الخوفِ . . . .

الهداية

وإن انقطع سفرٌ بالأولى، بطلَ الجمعُ والقصرُ، فيتمُّها[1] وتصحُّ، وبثانية، بطلا[2] ويتمُّها نفلاً. ومرضٌ في جَمْعٍ كسفرٍ.

(وإنْ جَمَعَ تأخيراً اشتُرط) مع الترتيب شرطان:

أحدهما: **(نيَّةُ الجمع في وقتِ أُولى)** المجموعتَيْن مع وجود مبيحِه **(قبل ضِيقِه)** أي: وقتِ الأُولى **(عن فعلها)** ليحصلَ التخفيفُ بالمقارنة بين الصَّلاتَيْن الذي هو فائدةُ الجمع. فإن لم ينوِ الجمعَ حتَّى ضاقَ وقتُ الأولى عنها، لم تصحَّ النيةُ حينئذٍ.

(و) الثاني: **(استمرار عُذْرٍ)** من نيَّةِ جمعٍ بوقت أولى **(إلى دخول وقتِ الثَّانيةِ)** لأنَّ المبيحَ للجمع العُذْرُ، فإذا لم يستمرَّ إلى وقت الثانيةِ، زال المقتضِي للجمع، فامتنع، كمريضٍ برأ، ومسافرٍ قَدِم، ولا يُشترطُ غيرُ ما ذُكِرَ.

فلو صلَّاهما خلف إمامَيْن [3] أو مَنْ [3] لم يجمع، أو إحداهما منفرداً، والأخرى جماعةً، أو[4] بمأموم الأُولى وبآخَرَ[5] الثانية، أو بمَنْ لم يجمعْ، صحَّ.

فصل في صلاة الخوف

(صلاةُ الخَوْفِ) ثابتةٌ بالكتاب[6] والسُّنَّة، وأجمعَ الصحابةُ على فِعلِها.

---

(١) في (م): «فيتمهما».

(٢) جاء بعدها في (م): «أي: الجمع والقصر»، و جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بطلا. أي: الجمع والقصر بالنسبة للثانية، وأما الأولى فصحيحة . انتهى. تقرير المؤلف».

(٣-٣) جاءت العبارة في (ح) هكذا: «كل واحدة خلف إمامين، صحَّ، أو صلاهما خلف من».

(٤) بعدها في (ح): «صلى».

(٥) في (ح): «وصلى بمأموم آخر».

(٦) وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

العمدة تجوزُ كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم.

الهداية و(تجوزُ) بقتالٍ مباحٍ ولو حضراً (كما ورد) أي: على إحدى الصِّفات الواردة (عنه) أي: عن النبيِّ (صلى الله عليه وسلم) قال الإمامُ أحمد: صحَّ عن النبيِّ ﷺ صلاة الخوف من خمسةِ أوجهٍ أو ستَّة، وفي روايةٍ أخرى: مِنْ ستَّة أوجهٍ أو سبعة[1].

قال الأثرم[2]: قلتُ لأبي عبد الله: تقولُ بالأحاديثِ كلِّها أو[3] تختارُ واحداً منها؟ قال: أنا أقولُ: مَنْ ذهب إليها كلِّها فحسنٌ، وأمَّا حديثُ سَهْلٍ[4]، فأنا أختارُه.

وحديثُ سَهْلٍ الذي أشار إليه الإمامُ هو: صلاتُه ﷺ بذاتِ الرِّقاع[5]، طائفةٌ صَفَّتْ معه، وطائفةٌ وقَفت وُجاه العَدُوِّ، فصلَّى بالتي معه ركعةً، ثمَّ ثبتَ قائماً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثمَّ انصرفوا، وصَفُّوا وجاه[6] العَدُوِّ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهمُ الرَّكعةَ التي بقيتْ مِنْ صلاتِه، ثمَّ ثبتَ جالساً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثمَّ سلَّم بهم. متَّفقٌ عليه[7].

وإذا اشتدَّ الخوفُ، صلَّوْا رِجالاً ورُكباناً للقِبلةِ وغيرِها، يُومِئُون طاقتَهم. وكذا

---

(١) «مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود» ص٧٧ .

(٢) ونقله عنه ابن قدامة في «المغني» ٣/ ٣١١ .

(٣) في (ح): «أم».

(٤) هو الصحابي الجليل سهل بن أبي حَثْمةَ بن ساعدة، أبو عبد الرحمن، وهو معدود في أهل المدينة، وبها كانت وفاته، وكان أبوه الدليل إلى أُحُد. «الإصابة» ٤/ ٢٧١-٢٧٢ ، و«الاستيعاب» ٤/ ٢٧٢-٢٧٣ بهامش «الإصابة».

(٥) جبل فيه بُقَعُ حُمرةٍ وبياضٍ وسوادٍ، يبعد عن المدينة ثلاثة أيام، ومنه غزوة ذات الرقاع التي جرت (سنة ٤هـ)، أو لأنهم لفُّوا على أرجلهم الخِرَق لمَّا نُقبتْ أرجلهم. «معجم البلدان»٣/ ٥٦ ، و«القاموس المحيط» (رقع).

(٦) في (م) و(ح) و(ز): «تجاه».

(٧) البخاري (٤١٢٩) ، ومسلم (٨٤٢)، وهو عند أحمد (٢٣١٣٦) لكن من رواية صالح بن خوَّات بن جبير، عمَّن شهد رسولَ الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلَّى صلاة الخوف. وأما حديث سهل فهو عند البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١) من طريق صالح بن خوَّات، عنه بنحوه.

العمدة

ويَحْمِلُ ندباً فيها ما يدفعُ به عن نفسه ولا يُثقله، كسيف.

ولا يُبْطِلُها كَرٌّ وفرٌّ لحاجةٍ، ولا حَمْلُ نَجَسٍ يحتاجُه.

الهداية

حالة هَرَبٍ مباحٍ من عدوٍّ، أو سَيْلٍ ونحوه، أو خوفِ فوتِ عدوٍّ يطلبُه، أو وقوفٍ بعرفَة.

(**ويَحْمِلُ**) خائفٌ (**نَدْباً فيها**) أي: في صلاةِ الخوفِ (**ما**) أي: سلاحاً (**يدفعُ به عن نفسه، ولا يُثقله، كسيفٍ**) وسكِّين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

(**ولا يُبْطِلُها**) أي: صلاةَ الخوفِ (**كَرٌّ**) على العدوِّ (**وفَرٌّ**) منه (**لحاجةٍ**) ولو طال؛ لأنَّه موضعُ ضرورةٍ، ؛ بخلافِ الصِّياح.

(**ولا**) يُبْطِلُها أيضاً (**حملُ نَجَسٍ**) لا يُعفى عنه في غيرها، إنْ كان الخائفُ (**يحتاجُه**) أي: حملَ النَّجس، ولا يعيدُ؛ للعُذْرِ.

باب صلاة الجمعة

تلزمُ كلَّ حرٍّ مكلَّفٍ. . . . .

باب صلاة الجمعة

سُمِّيتْ بذلك؛ لجمعِها الخَلْقَ الكثير. ويومُها أفضلُ أيام الأسبوع[1]. وصلاةُ الجمعة مستقِلَّةٌ، وأفضلُ من الظُّهرِ، وفرض الوَقْتِ. فلو صلَّى الظهرَ أهلُ بلدٍ مع بقاءِ وقتِ الجمعةِ، لم تصحَّ. وتؤخَّر فائتةٌ لخوفِ فوتِها. والظُّهرُ بدلٌ عنها إذا فاتتْ.

(تلزمُ) الجمعةُ (كلَّ) ذَكَرٍ ـ ذَكره ابنُ المنذر[2] ـ إجماعاً؛ لأنَّ المرأةَ ليست من أهلِ الحضور في مجامع الرِّجال (حرٍّ) لأنَّ العبدَ محبوسٌ على سيِّده (مكلَّفٍ) أي: مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ؛ لأنَّ ذلك لابُدَّ منه في التَّكليفِ. فلا تجبُ على كافرٍ، وصبيٍّ، ومجنونٍ؛ لما روى طارقُ بنُ شهاب[3]مرفوعاً: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعة إلَّا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ» رواه أبو داود[4]. وقولُه: «عبدٌ» إلى آخرِه، يحتملُ أنْ يكونَ منصوباً على البدَل، سقطتْ منه الألفُ على طريقةِ المتقدِّمين في عدم رَسْمِهم الألفَ؛ اكتفاءً في مثله بالشَّكْل، كما أشارَ إليه النَّوَوِيُّ في «شرح مسلم». ويحتملُ أن يكونَ مرفوعاً على القَطْعِ: أي: هم عبدٌ إلى

(١) جاء في هامش (ح) ما نصه: «وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة، وأفضل أيام العام يوم النحر لقوله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها». ولما روي عنه ﷺ: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القرِّ». اهـ. ويوم القر: اليوم الذي بعد يوم النحر؛ لأن الناس يقرُّون في منازلهم. «الصحاح» (قرر).

(٢) في كتابه «الإجماع» ص٢٦ .

(٣) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة الأحمسي البَجَلي الكوفيّ، رأى النبيَّ ﷺ، وغزا في خلافة أبي بكر غيرَ مرَّة، وأرسل عن النبي ﷺ. (ت٨٣ ، وقيل: ٨٢هـ). «السير» ٣/ ٤٨٦-٤٨٧ .

(٤) في «سننه» (١٠٦٧) وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً. وقال النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/ ٧٥٧ : وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدمُ سماعه يكون مرسل صحابي، وهو حجَّة.

العمدة

مستوطنٍ بناءً ولو تفرَّق، واسمُه واحد، لا على مسافرِ سفرَ قَصْرٍ، أو عبدٍ أو امرأةٍ. ومنْ حَضَرها منهم، أجزأته، ولا يُحْسَبُ من العددِ، ولا يؤمُّ فيها، بخلافِ نحوِ مريضٍ.

الهداية

آخره؛ لما تقرَّر من أنَّ البدل إذا فُصل به مذكورٌ وكان وافياً؛ يجوزُ فيه البَدَل والقَطْعُ، وإلَّا، تعيَّنَ القَطْعَ إن لم يُنْوَ معطوفٌ محذوفٌ، كما نصَّ عليه في «التسهيل»[1].

(**مستوطن بناءً**) معتاداً من حَجَرٍ أو قصبٍ ونحوهما، لا يَرتحلُ عنه صيفاً ولا شتاءً (**ولو تفرَّق**) بناءُ البلد بما جرتْ به العادةُ (**واسمهُ**) أي: البناءِ (**واحدٌ**) إنْ بلغُوا أربعينَ، أو لم يكنْ بينَهم وبين موضِعها أكثر من فرسخٍ تقريباً.

و(**لا**) تجبُ الجمعةُ (**على مسافرٍ سفرَ قَصْرٍ**) لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحجِّ وغيره، فلم يُصَلِّ أحدٌ منهم الجمعةَ فيه مع اجتماعِ الخَلْقِ الكثير. وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمُه بغيره؛ فإنْ كان عاصياً بسفرِه، أو كان سفرُه فوقَ فرسخٍ ودونَ المسافة، أو أقامَ ما يمنعُ القَصْرَ، ولم يَنْوِ استيطاناً، لزمتْه بغيره (**أو**) أي: ولا على (**عبدٍ**) أو مبعَّض (**أو امرأة**) لما تقدَّم، ولا على خنثى؛ لأنَّه لا يعلم كونُه رجلاً.

(**ومَنْ حضرها**) أي: الجمعة: (**منهم**) أي: من مسافرٍ، وعبدٍ، ومبعَّضٍ، وامرأةٍ، وخنثى (**أجزأتْه**) عن الظُّهرِ؛ لأنَّ إسقاطَ الجمعة عنهم تخفيفٌ، فإذا صلَّاها أحدُهم، فكمريض تكلَّف المشقَّةَ (**ولا يُحْسَبُ**) من حضرها منهم (**من العدد**) المعتبَرِ؛ لأنَّه ليس من أهل وجوبِها، وإنَّما صحَّتْ منه، تبعاً.

(**ولا**) يصحُّ أن (**يؤمَّ**) أحدهم (**فيها**) لئلَّا يصيرَ التابعُ متبوعاً (**بخلاف نحو مريضٍ**) كخائفٍ على نفسِه أو مالِه، ونحوِه ممَّن له شُغْلٌ، أو عُذْرٌ يُبيحُ تركَ الجمعةِ؛ فإنَّه إذا حضَرَها، وجبتْ عليه، وانعقدتْ به، وصحَّ أنْ يَؤمَّ فيها؛ لأنَّ سقوطَها لمشقَّةِ السَّعي، وقد زالتْ.

---

(1) لابن مالك ص١٣٧ .

العمدة

ومَنْ بخيامٍ ونحوِه، تلزمُه بغيرِه إن كان بينَه وبين موضعِها فرسخٌ فأقلُّ.

ومَنْ صلَّى الظُّهرَ ممن تلزمُه الجمعةُ قبلَ فعلِها، لم تصحَّ.

والأفضلُ لمن لا تلزمُه تأخيرُها حتَّى تصلَّى الجمعةُ.

ويحرُم سفرُ مَن تلزمُه في يومِها بعدَ الزَّوال، وقبلَه يُكرَهُ، ما لم يأتِ بها في طريقِهِ.

الهداية

(**ومَنْ**) كان مقيماً (**بخيامٍ ونحوِه**) كمسافرٍ أقامَ ما يمنعُ القَصْرَ، ولم يستوطنْ (**تلزمُه**) الجمعةُ (**بغيرِه**) أي: بسبب وجوبها على غيرِه (**إنْ كان**) مَن بخيامٍ ونحوِه (**بيْنَه وبَيْنَ موضِعِها**) أي: الجمعة، أي: الموضِعِ الذي تقامُ فيه من المِصْرِ (**فرسخٌ فأقلُّ**) مِنْ فرسخ، فإن كان بينَه وبَيْنَ موضِعِها فوقَ فرسخٍ، لم تلزمْه، لا بنفسِه ولا بغيرِه.

(**ومَنْ صلَّى الظُّهرَ**) وهو (**ممَّن تلزمُه الجمعةُ قبل فعلِها**) أي: قبل صلاةِ الإمام الجمعةَ، أو مع الشَّكِّ فيه (**لم تصحَّ**) ظُهْره[1]؛ لأنَّه صلَّى مالم يُخاطَبْ به، وتَرَكَ ما خُوطِبَ به. وإذا ظَنَّ أنَّه يُدرِكُ الجمعةَ، سعى إليها؛ لأنَّها فرضُه، وإلَّا انتظر حتَّى يتيَّقن أنَّهم صلَّوا الجمعة، فيصلِّي الظُّهر.

(**والأفضلُ لمن لا تلزمُه**) الجمعةُ، كمريضٍ ومسافر (**تأخيرُها**) أي: الظُّهر (**حتَّى تُصلَّى الجمعةُ**) أي: إلى أنْ يفرغَ الإمام من الجمعة.

وعُلِمَ منه صحَّةُ الظهرِ قبل تجميعِ الإمام ممَّن لا تلزمه، ولو زال عُذْرُه قبلَه، إلَّا الصبيَّ إذا بلغ ولو بعدَه. وحضورُها لمعذورٍ، ولمن اختُلِف في وجوبها عليه ـ كعبد ـ أفضلُ.

ونُدِب تصدُّقٌ بدينارٍ أو نصفه لتاركها بلا عُذْرٍ.

(**ويحرُمُ سفرُ مَن تلزمه**) الجمعة (**في يومِها بعد الزَّوال**) حتَّى يصلِّي إنْ لم يَخَفْ فوتَ رفقتِهِ (**وقبلَه**) أي: الزوالِ (**يُكرَه**) سفرُه حتَّى يصلِّيَ (**ما لم يأتِ**) مسافرٌ (**بها**) أي: بالجمعة (**في طريقه**) فيهما[2].

---

(١) في (م): «ظهراً».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فيهما. أي: في صورتي الحرمة والكراهة. انتهى. تقرير المؤلف».

العمدة

فصل

شرطُ صحَّتِها: الوقتُ، وهو: من ارتفاعِ الشمس قَدْرَ رُمْحٍ ....

الهداية

فصل في شروط صحة الجمعة

(شروطُ صحَّتِها) أي: الجمعةِ أربعةٌ، ليس منها إذنُ الإمام:

أحدُها: **(الوقتُ)** لأنَّها صلاةٌ مفروضةٌ؛ فاشتُرط لها الوقتُ كبقيَّةِ الصَّلوات؛ فلا تصحُّ قبل الوقتِ ولا بعدَه إجماعاً. قاله في «المبدع»[1].

(وهو) أي: وقتُ الجمعة **(من ارتفاعِ الشمس قدرَ رُمْحٍ)** لقولِ عبدِ الله بنِ سِيْدان: شهدْتُ الجمعةَ مع أبي بكر، فكانتْ خطبتُه وصلاتُه قبلَ نصفِ النَّهار، ثمَّ شهدْتُها مع عمرَ، فكانتْ صلاتُه وخطبتُه إلى أنْ أقولَ: قد انتصفَ النهار. ثمَّ شهدْتُها مع عثمان، فكانتْ صلاتُه وخطبتُه إلى أنْ أقولَ: زالَ النَّهار. فما رأيتُ أحداً عاب ذلكَ ولا أنْكَرَه. رواهُ الدَّارَقطنيُّ وأحمدُ واحتجَّ به[2]. قال: وكذلك رُوِيَ عن ابن مسعود[3] وجابر[4] وسعيد[5] ومعاوية[6] أنهم صلَّوا قبل الزَّوالِ، ولم يُنْكَر.

---

(١) ٢/ ١٤٧ .

(٢) «سنن» الدارقطني (١٦٢٣)، وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٧، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٥٤، وعزاه ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٣٨٧ لأبي نعيم شيخ البخاري في كتاب «الصلاة» له. وذكره مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» ٢/ ٢٣ وقال: رواه الدارقطني والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله.اهـ. ولم نقف عليه عند أحمد، وذكره ابن قدامة في «المغني» ٣/ ٢٤٠ محتجًا به على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال بقوله: وأما الإجماع فروى الإمام أحمد عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله بن سيدان، فذكره. قال ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٣٨٧: رجاله ثقات إلا عبد الله بن سِيْدان ـ وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة ـ فإنه تابعي كبير، إلَّا أنه غير معروف العدالة. قال ابن عدي: شبه مجهول. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه... .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٧، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٥٤ عن عبد الله بن سلمة قال: صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحَرَّ. وذكره الحافظ في «فتح الباري» ٢/ ٣٨٧ وقال: وعبد الله صدوق، إلا أنه ممن تغير لما كبر. قاله شعبة وغيره.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) هكذا عزاه الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣/ ٢٧٧ إلى سعيد بن زيد، ولم نقف عليه، وروى ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٦ مثله عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، ولعله هو الصواب، كما صرح بذلك الزركشي في «شرحه على مختصر الخرقي» ٢/ ٢١٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٧، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٥٢ عن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى. قال الحافظ في «فتح الباري» ٢/ ٣٨٧: وسعيد ذكره ابن عدي في «الضعفاء».

إلى العصر.

فإنْ خرج قبل التحريمةِ، صلَّوا ظُهْراً، وإلَّا، جمعةً.

وحضورُ أربعينَ من أهلِ وجوبِها ....

ويستمرُّ وقتُ الجمعة **(إلى)** دخولِ وقتِ **(العَصْرِ)** بلا خلافٍ. قال[1] في «المبدع»: وفعلُها بعد الزَّوال أفضلُ.

(فإنْ خرج) وقتُها **(قبل التَّحريمةِ)** أي: قبل أنْ يكبِّروا للإحرامِ بالجمعة **(صلَّوْا ظُهْراً)** قال في «الشَّرح»[2]: لا نعلمُ فيه خلافاً **(وإلَّا)** بأنْ أحرموا بها في الوقت، صلَّوْا **(جمعةً)** كسائر الصلوات؛ لإدراكها أداءً بتكبيرةِ الإحرام في الوقت، ولا تسقطُ بشكٍّ في خروجه، فإنْ بقيَ من الوقتِ قدرُ ما يجزئ من الخطبةِ والتحريمة، لزمهم فعلُها، وإلَّا، لم تجز.

(و) الشرطُ الثاني: **(حضورُ أربعين)**[3] رجلاً ولو بالإمام الخطبةَ والصَّلاة **(من أهل وجوبها)** صفةٌ لـ «أربعين»، أي: أربعين كائنين ممَّنْ تلزمُهم الجمعةُ، وتقدَّم بيانُهم. قال الإمامُ أحمد[4]: بعثَ النبيُّ ﷺ مُصعبَ بن عُمير إلى أهل المدينة، فلما كان يومُ الجمعة، جمَّع بهم، وكانوا أربعين، وكانتْ أوَّلَ جمعةٍ جُمِّعت بالمدينة. وقال جابر: «مضت السُّنَّةُ أنَّ في كلِّ أربعين فما فوق جمعةً، وأضحًى، وفطراً» رواه

---

(١) في النسخ: «قاله»، والصواب ما أثبتناه، لأن الكلام السابق لم يرد في «المبدع»، بل وردت العبارة الآتية بعده ٢/ ١٤٨ .

(٢) ٥/ ١٨٦.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «اشتراط حضور الأربعين من «مفردات المذهب» ـ لعز الدين المقدسي ـ قال في «الاختيارات» [ص١١٩-١٢٠]: وتنعقد الجمعة بثلاثة، واحد يخطب، واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وهو مذهب أبي حنيفة. اهـ».

(٤) نقله عنه أبو داود في «مسائله» ص٥٧، بنحوه، والأثر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٩٤) بنحوه من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ دون ذكر العدد. قال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٥٦: وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف.

العمدة

مستوطنينَ بقريةٍ.

و تصحُّ فيما قارَبَ البنيانَ.

فإنْ نقصوا قبل إتمامِها، استأنفوا ظُهراً.

ويدركُها مسبوقٌ بركعةٍ مع إمامِه.

الهداية

الدارقطنيُّ، وفيه ضعفٌ[1]. قاله في «المبدع»[2].

الشرطُ الثالثُ: أنْ يكونوا (**مستوطنين بقريةٍ**) مبنيَّةٍ بما جرتْ به العادةُ، فلا تُتَمَّمُ[3] من مكانَيْن متقاربَيْن، ولا تصحُّ من أهلِ الخيام بيوتِ[4] الشَّعَر ونحوِهم؛ لأنَّ ذلك لم يُقصدْ للاستيطانِ غالباً، وكانتْ قبائلُ العرب حولَ النبيِّ ﷺ ولم يأمرْهم بها.

وتصحُّ بقريةٍ خرابٍ عزموا على إصلاحِها والإقامةِ بها.

(**وتصحُّ**) أي: الجمعةُ (**فيما قاربَ البنيانَ**) من الصَّحراءِ، ولو بلا عذرٍ، فلا يُشترط لها البنيان.

(**فإنْ نقصوا**) أي[5]: الأربعون (**قَبْلَ إتمامها**) أي: الجمعةِ (**استأنفوا ظهراً**) أي: ابتدؤوا صلاةَ الظُّهر إنْ لم تمكن[6] إعادةُ الجمعةِ.

(**ويدركُها**) أي: الجمعةَ (**مسبوقٌ بـ**) إدراكِ (**ركعةٍ**) منها (**مَعَ إمامِه**) حيثُ أحرم بها في الوقتِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَنْ أدركَ ركعةً من الجمعة، فقدْ أدركَ

---

(١) «سنن» الدارقطني (١٥٧٩)، وهو عند البيهقي ٣/ ١٧٧ . قال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٥٥ : الدارقطني والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن خصيف، عن عطاء، عنه. اهـ. وعبد العزيز؛ قال أحمد: أضرب على حديثه؛ فإنها كذب أو موضوعة. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به. وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله. اهـ.

(٢) ٢/ ١٥٢ .

(٣) في الأصل، و(ح) و(م): «تتم».

(٤) في (م): «وبيوت».

(٥) قبلها في (س): «ولو بالإمام».

(٦) في (م) و(ح) و(ز) و(س): «يمكن».

العمدة

وإنْ أدركَ دونَها، أتمَّها ظُهراً إنْ دخل وقتُه ونواه، وإلَّا، نفلاً.
وتقدُّمُ خُطبتَيْن، من شرطِهما حمدُ الله تعالى، ....

الهداية

الصَّلاةَ» رواه الأثرمُ[1].

(وإنْ أدرك) مسبوقٌ (دونَها) أي: دونَ الرَّكعة، بأنْ رفع الإمامُ رأسَه من الثانية، ثمَّ دَخلَ معه (أتمَّها ظُهراً) لمفهومِ ما سبَق (إنْ) كان (دَخلَ وقتُه) أي: الظُّهرِ (ونواهُ) عند إحرامِه (وإلَّا) بأنْ لم يدخُلْ وقتُ الظُّهرِ، أو دخل ولم يَنْوِهِ، بل نوى جمعةً، فتكونُ صلاتُهُ (نفلاً) أما في الأولى، فكمنْ أحرمَ بفرضٍ، فبان قبل وقتِه، وأمَّا في الثانية؛ فلحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات»[2].

(و) الشرطُ الرابع: (تقدُّمُ خُطبتَيْن) لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والذِّكرُ هو الخطبة. ولقولِ ابنِ عمرَ: «كان النبيُّ ﷺ يخطبُ خطبتَيْنِ وهو قائمٌ، يَفصِلُ بينهما بجلوسٍ» متَّفقٌ عليه[3]. وهما بَدَل ركعتَيْن، لا من الظُّهر.

(مِنْ شرطِهما) أي: مِنْ شرطِ صحَّةِ الخطبتَيْن: (حَمْدُ الله تعالى) بلفظِ: «الحمدُ

(١) لعله في «سننه» ولم تطبع، وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥٠)، والحاكم ١/ ٤٢٩ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/ ١١٢ بلفظ: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك». وأخرجه ابن ماجه (١١٢١) بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصلِّ إليها أخرى» وفي إسناده: عمر بن حبيب. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٢١١ : هذا إسناد ضعيف؛ عمر ابن حبيب متَّفق على تضعيفه.

وأخرجه ابن ماجه (١١٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده بقيَّة بن الوليد، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٤١ : قال الدارقطني: تفرَّد به بقيَّة عن يونس، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: هذا خطأ في المتن والإسناد. وقال ابن خزيمة عقب الحديث (١٨٥٠): هذا خبر روي على المعنى، لم يؤدَّ على لفظ الخبر، ولفظ الخبر: «من أدرك من الصلاة ركعة» [أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأحمد (٧٦٦٥)] فالجمعة من الصلاة أيضاً كما قاله الزهري. فإذا روي الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يقال: من أدرك من الجمعة ركعة؛ إذ الجمعة من الصلاة، فإذا قال النبي ﷺ: من أدرك من الصلاة... كانت الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر، الجمعة وغيرها من الصلوات. اهـ .

(٢) سلف ١/ ٢٦٦ .

(٣) أخرجه بلفظه الدارمي (١٥٥٨)، وهو عند البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)، وأحمد (٤٩١٩) بنحوه.

العمدة

والصَّلاةُ على رسولِه عليه السَّلام، وقراءةُ آية، والوصيَّةُ بتقوى الله، وحضورُ العددِ المُعتبَرِ، . . . .

الهداية

لله»؛ لقولِه ﷺ: «كلُّ كلامٍ لا يُبدأُ فيهِ بالحمدُ لله، فهو أجذم» رواه أبو داود[1] عن أبي هريرةَ.

(والصَّلاةُ على رسولِهِ)[2] محمَّدٍ (عليه) الصَّلاة و(السلام) لأنَّ كلَّ عبادةٍ افتقرتْ إلى ذِكْرِ الله، افتقرتْ إلى ذِكْرِ رسولِه، كالأذان. ويتعيَّن لفظُ الصَّلاة .[٣] والظاهرُ أنَّ المجزئَ منها كما يجزئُ في تشهُّدِ الصَّلاة [٣]، كما أفتى به بعضُ مشايخنا.

(وقراءةُ آيةٍ) كاملةٍ، لقولِ جابرِ بن سَمُرة: «كان النبيُّ ﷺ يقرأُ آياتٍ، ويذكِّر النَّاسَ» رواه مسلم[4]. قال أحمد: يقرأ ما شاء. وقال أبو المعالي[5]: لو قرأ آيةً لا تستقلُّ بمعنًى أو حكم، كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، أو: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] لم يَكْفِ، والمذهبُ: لا بدَّ من قراءةِ آيةٍ ولو جُنُباً، مع تحريمِها.

فلو قرأ ما تضمَّن الحمدَ والموعظةَ، ثمَّ صلَّى على النبيِّ ﷺ، أجزأ.

(والوصيَّةُ بتقوى الله) عزَّ وجلَّ؛ لأنَّه المقصودُ.

قال في «المبدع»[6]: ويبدأ بالحمد لله، ثمَّ الصَّلاةِ، ثمَّ الموعظةِ، ثمَّ القراءةِ في ظاهر كلامِ جماعةٍ.

ولا بُدَّ في كلِّ واحدةٍ من الخطبتَيْنِ من هذه الأركانِ.

(و) مِنْ شَرْطِ صحَّةِ الخطبتَيْنِ: (حضورُ العددِ المُعْتَبَرِ) لسماعِ القَدْرِ الواجبِ؛

---

(١) في «سننه» (٤٨٤٠)، وسلف ص ١/ ٤٩-٥٠ .

(٢) في (م): «رسول الله».

(٣-٣) جاءت العبارة في الأصل و(س) هكذا: «والظاهر كما في تشهُّد الصلاة».

(٤) أخرجه بلفظه أبو داود (١١٠١)، وأحمد (٢٠٩٤٩)، وهو عند مسلم (٨٦٢) بلفظ: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكِّر الناس.

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وقال أبو المعالي... إلخ، هو الصحيح. انتهى تقرير المؤلف».

(٦) ٢/ ١٥٩ .

العمدة

والجهرُ بحيثُ يُسمِعُهم، لا الطَّهارتان وسترُ العورة، ولا أن يتولَّاهُما مَنْ يتولَّى الصَّلاةَ.

الهداية

لأنَّه ذِكْرٌ[1] اشتُرط للصَّلاةِ؛ فاشتُرط له العَدَدُ، كتكبيرةِ الإحرام. فإنْ نقصُوا، وعادوا قَبْلَ فوتِ ركنٍ منها، بَنَوا.

وإنْ كثُر التَّفريقُ، أو فات منها رُكْنٌ، أو أحدثَ فتطهَّر، استأنف مع سعةِ الوقتِ، ويُشترطُ أيضاً لهما الوقتُ، وأنْ يكونَ الخطيبُ يصلحُ إماماً فيها.

(و) مِنْ شَرْطِ صحَّةِ الخطبتَيْنِ: (**الجَهْرُ**) بهما (**بحيثُ يُسمِعُهم**) - [2] بضمِّ أوَّله [2] - أي: يُسمعُ الخطيبُ الجماعةَ المعتبرَ حضورُهم القَدْرَ الواجبَ من الخطبتين[3]، حيثُ لا مانعَ، كنوم، أو غفلةٍ، أو صمَمٍ بعضهم. فإنْ لم يَسمعوا لخفضِ صوتِه أو بُعدِهم عنه ونحوِه، لم تصحَّ؛ لعدمِ حصولِ المقصُودِ.

[4] ومِنْ شرطِهما أيضاً: النيَّةُ والاستيطانُ للقَدْرِ الواجبِ من الخطبتَيْن، والموالاةُ بينهما وبين الصَّلاة [4].

و(**لا**) يُشتَرطُ لهما (**الطَّهارتان**) من الحدث والجنابة (**و**) لا (**سَتْرُ العورة**) و[5] إزالةُ النجاسة (**ولا أنْ يتولَّاهما مَنْ يتولَّى الصَّلاة**) بل يُستَحَبُّ ذلك؛ لأنَّ الخطبةَ منفصلةٌ عن الصَّلاة، أشبها الصَّلاتَيْن.

ولا يُشترطُ أيضاً حضورُ متولِّي الصَّلاةِ الخطبةَ.

ويبطلهما[6] كلامٌ محرَّم ولو يسيراً.

---

(١) ليست في (م).

(٢-٢) ليست في الأصل و(س).

(٣) ليست في الأصل و(س)، وفي (م): «من الخطبة».

(٤-٤) جاءت العبارة في (ح) و(ز) هكذا: «ومن شرطهما - أيضاً - النية والموالاة بين الخطبتين والصلاة».

(٥) بعدها في (م): «لا».

(٦) في (ح) و(م): «ويبطلها».

العمدة
وسُنَّ أنْ يخطبَ قائماً على مِنْبَرٍ، أو[1] موضعٍ عالٍ، ويُسلِّمَ على المأمومِيْن إذا أقبلَ عليهم، . . . .

الهداية
ولا تجزئُ بغيرِ العربية مع القُدْرَةِ .

(وسُنَّ أنْ يخطبَ قائماً على منبرٍ) لفعله عليه الصَّلاة والسَّلام[2] ـ وهو بكَسْر الميم من النَّبْر وهو الارتفاعُ[3] ـ واتخاذُه سنَّةٌ مجمع عليها. قاله في «شرح مسلم»[4]. ويَصْعَدُه على تُؤَدَةٍ[5] إلى الدَّرجةِ التي تلي السَّطحَ.

(أو) يخطبَ على **(موضعٍ عالٍ)** إن عدم المنبر؛ لأنَّه في معناه، عن يمينِ مستقبلي القِبلة، أي: المحرابِ. وإنْ خطب بالأرضِ، فعَنْ يسارِهم.

(و) يُسَنُّ للخطيب أنْ **(يسلِّمَ على المأمومِيْنَ إذا أَقْبَلَ عليهم)** لقول جابر: «كان النبيُّ ﷺ إذا صَعِد المنبرَ، سلَّم» رواه ابنُ ماجه[6]. ورواهُ الأثرمُ عنْ أبي بكرٍ، وعمرَ[7]، وابنِ مسعودٍ[8]، وابنِ الزُّبير[9]. ورواه النجَّاد[10] عن عثمان. كسلامِه على من عندَه من المأمومِيْنَ في خروجِه إليهم.

---

(١) في المطبوع: «و»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤)، وهو عند أحمد (٢٢٨٧١) ضمن حديث طويل عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رجالاً سألوه عن ذلك ـ عن المنبر ـ فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأوَّل يوم جلس عليه رسول الله ﷺ... لفظ البخاري.

(٣) «المطلع» ص١٠٧ .

(٤) ٦/ ١٥٢ .

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «والتؤدة: السَّكِينة. بتخفيف الكاف. انتهى تقرير المؤلف».

(٦) في «سننه» (١١٠٩) وفي إسناده: ابن لهيعة، قال في «مصباح الزجاجة» ١/ ٢١٠ : هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

(٧) لعله في «سننه» ولم تطبع، وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٨٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٤ عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٨) لم نقف عليه.

(٩) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٦٣ .

(١٠) في النسخ: «البخاري»، والمثبت من «كشاف القناع» ٢/ ٣٥ ، ولعلَّ الحديثَ في «سنن» النجَّاد ولم تطبع، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٢/ ١١٤ .

العمدة

ويَجْلِسَ إلى فراغِ الأذان، وبين الخُطبَتيْن قليلاً، ويعتمدَ على نحوِ سَيْفٍ، ويقصدَ تلقاءَ وجهِهِ، ويقصرَ الخطبةَ، . . . .

الهداية

(و) يُسَنُّ أنْ (يجلسَ إلى فراغِ الأذان) لقولِ ابنِ عمرَ: «كان النبيُّ ﷺ يجلسُ إذا صَعِد المنبرَ حتَّى يفرغَ المؤذِّنُ، ثمَّ يقومُ فيخطبُ» رواه أبو داود[1].

(و) أنْ يجلسَ (بَيْنَ الخطبتَيْنِ قليلاً) لحديثِ ابن عمرَ المتقدِّم .(و) أن (يعتمدَ) الخطيبُ (على نحوِ سيفٍ) كقوسٍ أو عصاً؛ لفعله عليه الصَّلاة والسَّلام. رواه أبو داود عن الحكم بن حَزْن[2]. وفيه إشارةٌ إلى أنَّ هذا الدِّين فُتِحَ به. قال في «الفروع»[3]: ويتوجَّه[4] باليُسرى، والأُخرى بحرفِ المنبرِ، فإنْ لم يعتمدْ، أمسكَ شمالَه بيمينِه، أو أرسلَهما.

(و) أنْ (يقصدَ تلقاءَ وجهِه) لفعلِه عليه الصَّلاة والسَّلام، ولأنَّ في التفاتِه عن أحدِ جانبَيْه إعراضاً عن الآخرِ، وإن استدبرهم، كُرِه. وينحرفون إليه إذا خطب؛ لفعل الصحابة. ذكره في «المبدع»[5].

(و) أنْ (يقصرَ الخطبةَ) لما روى مسلم عن عمَّارٍ مرفوعاً: «إنَّ طولَ صلاةِ الرَّجُلِ، وقِصَرَ خُطبتِه [مَئِنَّةٌ] من فِقْهِهِ؛ فأطيلوا الصَّلاةَ واقصُروا[6] الخطبةَ»[7]. وأنْ

---

(١) في «سننه» (١٠٩٢). قال المنذريُّ في «مختصره» ٢/ ١٧ : في إسناده العمري، وهو عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال.

(٢) في النسخ: «حرب»، والمثبت موافق لما في مصادر التخريج، والحديث عند أبي داود برقم (١٠٩٦)، وأحمد (١٧٨٥٦) ضمن حديث طويل وفيه: «فقام رسو ل الله ﷺ متوكئاً على قوس...». قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٦٥ : إسناده حسن، فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه، والأكثر وثَّقوه، وقد صحَّحه ابن السكن وابن خزيمة. والحكم بن حَزْن: هو الصحابي الجليل، الحكم بن حَزْن الكُلَفيُّ من بني كُلْفة بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم. «الإصابة» ٢/ ٢٦٧ .

(٣) ٣/ ١٧٧ .

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ويتوجَّه، أي: الاعتماد المفهوم من «يعتمد» أن يكون باليسرى. انتهى. تقرير المؤلف».

(٥) ٢/ ١٦٣ .

(٦) في النسخ عدا (م): «وقصروا».

(٧) «صحيح» مسلم (٨٦٩) وما بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (١٨٣١٧). والمَئِنَّة: كلُّ شيء دلَّ على شيء فهو مئنة له. «النهاية» (مأن).

العمدة

ويدعوَ للمسلمين.

فصل

والجمعةُ ركعتان، يقرأُ جَهْراً نَدْباً، في الأولى بالجمعةِ، وفي الثانيةِ بالمنافقين، وفي فجرِها في الأولى: ﴿الٓمٓ﴾ السجدة، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾.

الهداية

تكونَ الثانيةُ أقصرَ. ويرفعَ صوتَه قَدْرَ إمكانِه.

(و) أن (يدعوَ للمسلمين) لأنَّه مسنونٌ في غيرِ الخطبةِ، ففيها أولى. ويباحُ الدعاءُ لمعيَّن.

وأنْ يخطبَ من صحيفةٍ.

قال في «المبدع»[1]: ويَنزلُ مسرعاً.

وإذا غَلَبَ الخوارجُ على بلدٍ، فأقاموا فيه الجمعةَ، جازَ اتِّباعُهُم، نصًّا. وقال ابن أبي موسى[2]: يصلِّي معهم الجمعةَ، ويعيدُها ظُهْراً.

فصل

(و) صلاةُ (الجمعةِ ركعتان) إجماعاً. حكاهُ ابنُ المنذر[3] (**يقرأُ جَهْراً نَدْباً**) لفعلِه ﷺ (**في**) الرَّكعةِ (**الأولى بالجمعةِ**) بَعْدَ الفاتحةِ (**وفي**) الركعةِ (**الثانيةِ بالمنافقين**) لأنَّه ﷺ كان يقرأُ بهما. رواهُ مسلم[4] .(و) سُنَّ أنْ يقرأَ (**في فجرِها**) أي: الجمعةِ (**في الأولى**: ﴿الٓمٓ﴾ السَّجدة [الآية: ١]، **وفي الثانية**: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] بعد الفاتحةِ فيهما، نصًّا؛ لأنَّه ﷺ كان يفعلُه. متَّفقٌ عليه من حديثِ أبي هريرةَ[5]. وتُكرَه مداومتُه عليهما.

---

(١) ٢/ ١٦٤.

(٢) في «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» ص٦٦، وابن أبي موسى: هو أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي عالي القدر، سامي الذكر. (ت٤٢٨هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/ ١٨٢-١٨٦.

(٣) في «الإجماع» ص٢٦، و«الأوسط» ٤/ ٩٨.

(٤) برقم (٩٧٨)، وهو عند أحمد (٣١٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) (٦٦)، وهو عند أحمد (١٠١٠٢).

العمدة

وتحرُمُ إقامتُها كعيدٍ في أكثرَ من موضعٍ مِنَ البلدِ، إلَّا لحاجةٍ، كضيقٍ وفتنةٍ، فإنْ فعلوا، فالمسبوقةُ باطلةٌ، وإن جُهِلَ الحالُ، صلَّوا ظهراً وجوباً.

الهداية

(وتَحرُمُ إقامتُها) أي: الجمعةِ (كـ) ما تَحرُم إقامةُ **(عيدٍ في أكثرَ مِنْ موضعٍ من البلدِ)** لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام وأصحابَه لم يقيموها في أكثرَ مِنْ موضع واحدٍ **(إلَّا لحاجةٍ، كـ)** سَعَةِ البلدِ، وتباعدِ أقطارِه، أو بُعْدِ الجامع، أو **(ضيقِه)** عمَّن تصحُّ منه الجمعةُ، وإنْ لم تجب عليه، كما فَهِمَه المصنِّفُ من كلامِ صاحبِ «المنتهى» في «شرحه». قال: وحينئذٍ فالتعدُّد في مصرٍ لحاجة[1].

(و) خوفِ[2] **(فتنةٍ)** فيجوزُ التعدُّدُ بحسبها فقط؛ لأنَّها تفعلُ في الأمصار العظيمةِ في مواضعَ من غيرِ نكيرٍ، فكان إجماعاً. ذكره في «المبدع»[3].

(فإنْ فعلوا) أي: صلَّوْها في موضعين، أو أكثرَ بلا حاجةٍ، فالصحيحة ما باشرها الإمامُ، أو أذن فيها ولو تأخَّرت.

فإن استوتا[4] في إذْنٍ أو عدمِه **(فالمسبوقةُ)** بالإحرامِ من جمعةٍ أو عيدٍ **(باطلةٌ)** لأنَّ الاستغناءَ حصلَ بالأُولى؛ فنيط الحكمُ بها، وإن وقعتا معاً ولا مزيَّةَ لإحداهما، بطلتا. فإنْ أمكن اجتماعُهم، وبقي الوقت، صلَّوا جمعة، وإلَّا، فظهراً.

(وإن جُهل الحالُ) بأن لم يُعلم سبقُ إحداهما ولا معيَّنهما **(صلَّوا ظهراً وجوباً)** لاحتمال سبْقِ إحداهما، فتصحُّ ولا تعاد، وكذا لو أقيمتْ في المصر جُمعاتٌ، وجُهل كيف وقعتْ.

وإذا وافق العيدُ يومَ الجمعةِ، سقطتْ عمَّنْ حضرَه مع الإمامِ سقوطَ حضورٍ لا وجوبٍ، كمريضٍ دون الإمام[5]، فإن اجتمع معه العددُ المعتبَر، أقامَها، وإلَّا، صلَّوا

---

(١) «معونة أولي النهى» ٢/ ٣٠٢-٣٠٣.
(٢) في (م): «الخوف»، وفي (ح) و(ز): «كخوف».
(٣) ٢/ ١٦٦.
(٤) في (م): «استويا».
(٥) بعدها في (ح) و(ز) و(م): «فيلزمه الحضور».

العمدة

وأقلُّ السُّنَّةِ بعدَها ركعتان، وأكثرُها ستٌّ.

ويتنظَّف، ويتطيَّب، . . . .

الهداية

ظهراً. وكذا يَسقط عيدٌ بها[١] إذا عزموا على فِعْلِها .(وأقلُّ السُّنَّة) الراتبةِ (بعدَها) أي: الجمعةِ (ركعتان) لأنَّه ﷺ كان يصلِّي بعد الجمعةِ ركعتين. متَّفقٌ عليه من حديثِ ابنِ عمر[٢] .(وأكثرُها) أي: السُّنَّةِ بعدَ الجمعةِ (ستٌّ) ركعاتٍ؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «كان النبيُّ ﷺ يفعلُه» رواه أبو داود[٣].

ويصلِّيها مكانَه، بخلافِ سائرِ السُّننِ، فَبِبَيْتِهِ.

ويُسنُّ فَصْلٌ بينَ فرضٍ وسنَّته بكلامٍ، أو انتقالٍ منْ موضِعِه، ولا سُنَّةَ لها قبلَها، أي: راتبةً. قال عبد الله[٤]: رأيتُ أبي يصلِّي في المسجد إذا أذَّن المؤذنُ ركعاتٍ.

وسُنَّ أن يغتسلَ لها في يومِها؛ لخبر عائشةَ: «لو أنَّكم تطهَّرتُمْ ليومِكم هذا»[٥]. وعند مُضِيٍّ[٦]، وعن جماعٍ أفضلُ، وتقدَّم.

(و) يُسنُّ أنْ (يتنظَّفَ) لها بقصِّ شاربٍ، وتقليمِ ظُفرٍ، وقطعِ روائحَ كريهةٍ، بسواكٍ وغيره.

(و) أنْ (يتطيَّب) لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «لا يَغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ، ويتطهَّرُ ما استطاع من طُهرٍ، ويَدَّهنُ، ويَمسُّ من طيبِ امرأتِه، ثمَّ يخرجُ فلا يُفرِّقُ بين اثنين، ثمَّ يصلِّي ما كُتِبَ له، ثمَّ يُنْصِتُ إذا تكلَّم الإمامُ، إلَّا غُفِرَ له ما بينَه وبينَ

---

(١) في (ح) و(ز): «بالجمعة».

(٢) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) (٧٢) واللفظ له، وهو عند أحمد (٤٥٩١).

(٣) في «سننه» (١١٣٠)، وهو عند الترمذي (٥٢٣) مرفوعاً. قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٨١٢ : رواه أبو داود بإسناد صحيح. وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود (١١٣٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

(٤) في روايته «لمسائل الإمام أحمد» ٢/ ٣٢٥ .

(٥) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٦) أي: عند مضيٍّ إلى صلاة الجمعة. «كشاف القناع» ٢/ ٤٢ .

العمدة

ويلبس أحسنَ ثيابهِ، ويُبَكِّر إليها ماشياً، ويدنُو مِنْ إمامِه، ويقرأ سورةَ الكهفِ في يومِها، ....

الهداية

الجمعةِ الأخرى» رواه البخاري[1].

(و) أنْ (يلبسَ أحسنَ ثيابه) لورودِه في بعضِ ألفاظِ الحديث[2]، وأفضلُها البياضُ[3]. ويعتَمَّ، ويرتديَ.

(و) أنْ (يُبَكِّرَ إليها ماشياً) لقوله ﷺ: «ومَشَى ولمْ يركب»[4] ويكونَ بسكينةٍ ووقارٍ بعدَ طلوعِ الفَجْرِ الثاني.

(و) أنْ (يدنُوَ مِنْ إمامِه) مستقبلَ القبلةِ؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ واغْتَسل، وبكَّر وابتكر، ومشى ولمْ يركبْ، ودنا من الإمامِ، فاستمع، ولم يَلْغُ، كان له بكلِّ خُطوةٍ يخطوها أجرُ سنةٍ: عمل صيامِها وقيامِها» رواه أحمدُ وأبو داود، وإسنادُه ثقات[5].

ويشتغلَ بالصَّلاةِ والذِّكْرِ والقرآن.

(و) أنْ (يقرأَ سورةَ الكهفِ في يومِها) أي: الجمعةِ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً:

---

(١) في «صحيحه» (٨٨٣) وفيه: «أو يمس من طيب بيته» بدل: «من طيب امرأته» واللفظة المذكورة عند أبي داود (٣٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قال في «كشاف القناع» ٣٧١/٣ : وقوله: «من طيب امرأته» أي: ما خفي ريحه، وظهر لونه؛ لتأكد الطِّيب.

(٢) أخرج أبو داود (٣٤٣)، وأحمد (١١٧٦٨) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة واستاك، ومسَّ من طيبٍ. إن كان عنده ـ ولبس من أحسن ثيابه ... كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها».

(٣) أخرج أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وهو عند أحمد (٢٤٧٩) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم...» الحديث. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) قطعة من الحديث الآتي تخريجه قريباً.

(٥) أحمد (١٦١٧٥)، وأبو داود (٣٤٥)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٤٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ٩٦/٣، وابن ماجه (١٠٨٧)، من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن.

العمدة

ويُكْثِر من الصَّلاةِ على النبي ﷺ، ولا يتخطَّى الرقابَ، إلَّا الإمامُ، أو لفُرجةٍ.

الهداية

«مَنْ قرأ سورةَ الكهفِ في[1] يومِ الجمعةِ، أضاءَ له مِنَ النورِ ما بين الجمعتَيْن» رواه البيهقيُّ بإسنادٍ حسن[2]. وفي خبر آخرَ: «مَنْ قرأ سورةَ الكهفِ في يومِ الجمعة أو ليلتِه، وُقي فتنةَ الدَّجَّال»[3].

(و) أنْ (يكثرَ من الصَّلاة على النبيِّ ﷺ) لقولِهِ ﷺ: «أكثروا عليَّ مِنَ الصَّلاةِ يومَ الجمعةِ» رواه أبو داود وغيرُه[4]. وكذا ليلَتَها.

(ولا يتخطَّى الرِّقابَ) لقولِه ﷺ وهو على المنبرِ لرجلٍ رآه يتخطَّى رقابَ الناس: «اجلسْ؛ فقدْ آذيتَ» رواه أحمد[5]. فيُكْرَه ذلك لكلِّ أحدٍ (إلَّا الإمامُ) فلا يُكرَهُ له ذلك؛ لحاجتِه إليه. وألحقَ به بعضُهم المؤذِّنَ بين يدَيْه (أو) أي: وإلَّا (لِفُرجة) رآها

(١) ليست في الأصل و(م)، والمثبت موافق لما في «سنن» البيهقي.

(٢) «سنن» البيهقي ٣/ ٢٩٤ ، وهو عند الحاكم ٢/ ٣٦٨ ـ وفي إسناده: نعيم بن حماد ـ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقَّبه الذهبي فقال: نعيم ذو مناكير. وقال المناوي في «فيض القدير» ٦/ ١٩٨ : وقال ابن حجر في «تخريج الأذكار»: حديث حسن، قال: وهو أقوى ما ورد في سورة الكهف.

(٣) لم نقف على من خرَّجه بهذا اللفظ، وذكره الشافعي في «الأم» ١/ ٢٠٨ بلاغاً، وأخرج الضياء المقدسي في «المختارة» (٤٢٩) و(٤٣٠) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون، فإن خرج الدجال، عصم منه. وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٠٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فأدرك الدجال، لم يسلط عليه...».

(٤) «سنن» أبي داود (١٠٤٧)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ٣/ ٩١ ، وابن ماجه (١٠٨٥)، وأحمد (١٦١٦٢) بلفظ: «إنَّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة.. فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علي...». من حديث أوس بن أبي أوس.

(٥) في «مسنده» (١٧٦٧٤)، وهو عند أبي داود (١١١٨)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٠٣ عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن بسر ﷺ. قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٧٨٥ : رواه أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين. وأعلَّه ابن حزم في «المحلى» ٥/ ٧٠ بمعاوية بن صالح. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٧١ : وضعَّفه ابن حزم بما لا يقدح.

العمدة

وحَرُمَ إقامةُ غيرِه ليجلسَ مكانَه، ورفعُ مصلًّى مفروشٍ، إلَّا إذا حضرت الصَّلاةُ. ومَنْ قام لعارضٍ، ثمَّ عاد قريباً، فهو أحقُّ بمكانه.

الهداية

في الصفِّ لا يَصلُ إليها إلَّا به، فيُباحُ؛ لإسقاطِهم حقَّهم بتأخُّرِهم عنها.

(وحَرُمَ) على كلِّ إنسان (إقامةُ غيرِه) من محلِّه، ولو عبدَه أو ولدَه الكبيرَ (ليجلسَ مكانَه) لحديثِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ «نهى أنْ يقيمَ الرجلُ أخاه من مقعدِه ويجلسَ فيه» متَّفقٌ عليه[1]. «ولكن يقول: افسحوا». قاله في «التلخيص»[2]. إلَّا من قدَّم صاحباً له، فجلس في موضع يحفظُه له. لكنْ إنْ جلس في مكانِ الإمام، أو طريقِ المارَّة، أو استقبلَ المصلِّين في مكانٍ ضيِّق، أقيم. قاله أبو المعالي.

وكُرِهَ إيثارُ غيرِه بمكانِه الفاضلِ لا قبولُه، وليس لغيرِ المؤثِرِ سَبْقُه.

(و) حَرُمَ (رفعُ مصلًّى) بفتح اللَّام المشدَّدة (مفروشٍ) لأنَّه كالنائِب عن صاحبِه، فيجوز فرشُه (إلَّا إذا حَضَرَت) أي: أُقيمتِ (الصَّلاةُ) ولم يحضرْ ربُّه، فلغيرِه رفعُه والصَّلاةُ مكانَه؛ لأنَّ المفروشَ لا حُرمةَ له في نفسِه.

(ومَنْ قام) من موضعِه (لعارضٍ) كتطهُّر (ثمَّ عاد) إليه (قريباً، فهو أحقُّ بمكانِه) الذي كان سبقَ إليه؛ لحديثِ مسلم عن أبي أيوب مرفوعاً: «مَنْ قام من مجلسِه، ثمَّ عاد إليه، فهو أحقُّ به»[3].

وإذا لَمْ يَصِلْ إليه إلَّا بالتخطِّي، جاز بلا كراهةٍ، كمن رأى فُرجةً.

---

(١) البخاري (٩١١) واللفظ له، ومسلم (٢١٧٧)، وهو عند أحمد (٥٠٤٦).

(٢) وهو: لابن الجوزي، وقوله: «ولكن يقول: افسحوا» قطعة من حديث، وهو عند مسلم (٢١٧٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح» مسلم (٢١٧٩)، وهو عند أحمد (٧٥٦٨) من حديث أبي هريرة ﷺ. ولم نقف عليه من حديث أبي أيوب ﷺ.

العمدة

ومَنْ دخل والإمامُ يخطبُ بمسجدٍ، صلَّى تحيَّتَه موجِزاً، وجلس. وحَرُمَ كلامٌ والإمامُ يخطبُ إلَّا له، أو لمن كلَّمه لمصلحةٍ، . . . .

الهداية

(ومَن دَخَلَ والإمام يخطبُ بمسجدٍ، صلَّى) نَدْباً (تحيَّتَه): أي: المسجدِ، ولو كان وقتَ نَهيٍ، فيصلِّي ركعتَيْن حالةَ كونِه (موجِزاً) أي: مخففاً لهما؛ لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يومَ الجمعةِ وقد خَرَجَ الإمامُ، فليصلِّ ركعتَيْن» متَّفق عليه[1]. زاد مسلم[2]: «ولْيتجوَّز فيهما».

فإنْ جلس، قام، فأتى بهما، ما لم يَطُلِ الفَصْلُ؛ فتُسَنُّ تحيَّةُ المسجدِ لمن دخلَه غيرَ وقتِ نهيٍ، إلَّا الخطيبَ، وداخلَه لصلاةِ عيدٍ، أو بعدَ شروعٍ في إقامةٍ، وقيِّمَه؛ لتكرُّر دخوله، وداخلَ المسجد الحرامِ؛ لأنَّ تحيَّتَه الطوافُ.

(وجلس) بعد فراغِه من التحيَّة؛ ليسمعَ الخطبةَ، فيحرمُ أنْ يبتدئَ غيرَها.

(وحَرُمَ كلامٌ والإمامُ يخطبُ) إذا كان[3] منه بحيث يَسمعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال أكثرُ المفسرين: إنَّها نزلتْ في الخُطْبة[4]. وسُمِّيتْ قرآناً؛ لاشتمالِها عليه، ولقوله ﷺ: «مَنْ قال: صَهْ. فقدْ لغَا، ومَنْ لغا، فلا جُمعةَ له» رواه أحمد[5] (إلَّا له) أي: للإمام، فلا يحرمُ عليه الكلامُ (أو لمن كلَّمه) الإمامُ (لمصلحةٍ) لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام كلَّم سائلاً، . . . .

---

(١) البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥) (٥٧)، وهو عند أحمد (١٤١٧١).

(٢) برقم (٨٧٥) (٥٩).

(٣) بعدها في (م): «قريباً».

(٤) «أسباب النزول» للواحدي ص٢٢٦ عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، وجماعة.

(٥) بنحوه في «مسنده» (٧١٩)، وهو عند أبي داود (١٠٥١) عن عطاء الخراساني، عن مولى امرأته، عن علي ﷺ. قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٥ : فيه رجل مجهول، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني، وثَّقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلَّم فيه ابن حبان، وكذَّبه سعيد بن المسيب. وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وهو عند أحمد (١٠٧٢٠) بلفظ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أَنْصِتْ. والإمام يخطب، فقد لغوتَ».

العمدة

ويجوزُ قَبْلَ الخطبةِ وبعدَها.

الهداية

وكلَّمه هو[1]. ويجبُ لتحذيرِ ضريرٍ وغافلٍ عن هَلَكَة.

(ويجوزُ) الكلامُ **(قبلَ الخطبةِ وبعدَها)** وإذا سكتَ بينَ الخطبتَيْن، أو شَرع في الدعاء.

وله الصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ إذا سمعها من الخطيب، ويُسنُّ سرًّا كدعاءٍ، وتأمينٌ عليه، وحمدُه خفيَةً إذا عطس، وردُّ سلامٍ، وتشميتُ عاطسٍ، وإشارةُ أخرسَ إذا فُهمتْ، ككلامٍ، لا تسكيتُ متكلِّم بإشارةٍ.

ويُكرَه العَبَثُ والشُّرْبُ حالَ الخطبةِ إنْ سَمِعَها، وإلَّا، جاز. نصَّ عليه.

---

(١) أخرج مسلم (٨٧٦)، وهو عند أحمد (٢٠٧٥٣) عن أبي رفاعة ﷺ قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله، رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينُه، قال: فأقبل عليَّ رسول الله ﷺ، وترك خطبته حتى انتهى إليَّ، فأُتي بكرسيٍّ، حسبتُ قوائمه حديداً، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلِّمُني مما علَّمه الله، ثمَّ أتى خطبته فأتمَّ آخِرها.



العمدة

باب صلاة العيدين

فرضُ كفايةٍ: إذا تركها أهلُ بلدٍ، قاتلَهم الإمامُ.

ووقتُها: كصلاةِ الضُّحى؛ من ارتفاعِ الشَّمس قَدْرَ رُمْحٍ إلى قبيلِ الزَّوال.

وتُسنُّ في صحراءَ قريبةٍ، ....

الهداية

(باب) بالتنوين: خبرُ مبتدأ محذوفٍ، تقديرُه: هذا بابٌ.

(صلاةُ العيدين): تثنيةُ عيد، سُمِّيَ به؛ لأنَّه يعودُ ويتكرَّر لأوقاته، أو تفاؤلاً. وجمعُه أعياد[1]. وقوله: «صلاة العيدين» مبتدأً، خبرُه: **(فرضُ كفايةٍ)** لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وكان النبيُّ ﷺ والخلفاءُ بعدَهُ يُداومون عليها.

(إذا تركَها) أي: إذا اتَّفقَ على تَرْكِها **(أهلُ بلدٍ، قاتَلَهم الإمامُ)** لأنَّها من أعلام الدِّين الظَّاهرة.

(ووقتُها: كصلاةِ الضُّحى) فأوَّلُه **(من ارتفاعِ الشَّمسِ قَدْرَ رُمْح)** لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام ومَنْ بعدَه لم يصلُّوها إلَّا بَعْدَ ارتفاعِ الشمسِ[2]. ذكره في «المبدع»[3]. ويستمرُّ الوقتُ **(إلى قُبيلِ الزَّوال)** أي: زوالِ الشَّمسِ، فإنْ لم يُعلم بالعيد إلا بعدَه، صلَّوا من الغدِ قضاءً، وكذا لو مضى أيامٌ.

(وتُسنُّ) صلاةُ العيدِ **(في صحراءَ قريبةٍ)** من البنيان عُرفاً؛ لقول أبي سعيدٍ: كان النبيُّ ﷺ يخرج في الفطرِ والأضحى إلى المصلَّى. متَّفقٌ عليه[4]. وكذا الخلفاءُ بعدَه.

---

(١) «المطلع» ص١٠٨ .

(٢) أخرج أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧) ـ وعلَّقه البخاري قبل حديث (٩٦٨) بصيغة الجزم ـ أن عبد الله بن بسر خرج مع الناس في يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنَّا كنَّا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح. قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٨٢٧ : رواه أبو داود، وابن ماجه بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٣) ٢/ ١٧٨ .

(٤) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) مطولاً.

العمدة

وتقديمُ صلاةِ الأضحى، وعكسُه الفِطرُ، وأكلُه قبلَها، عكسُ أضحى لمضحٍّ.

وتُكرَه في جامعٍ بلا عُذْرٍ.

الهداية

(و) يُسَنُّ (تقديمُ صلاةِ الأضحى، وعكسُه الفِطرُ) فيؤخِّرها؛ لما رَوَى الشافعيُّ مرسلاً: أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى عمرو بن حزمٍ: «أنْ عجِّلِ الأضحى، وأخِّر الفِطرِ، وذكِّرِ النَّاسَ»[1].

(و) يُسَنُّ (أكلهُ قبلَها) أي: قبلَ الخروجِ لصلاةِ الفِطرِ؛ لقولِ بُرَيْدَة: «كان النبيُّ ﷺ لايخرجُ يوم الفِطْرِ حتَّى يُفطرَ، ولا يَطعمُ يومَ النَّحر حتَّى يصلِّي» رواه أحمدُ[2]. والأفضلُ تمراتٌ وتْراً[3]، والتوسعةُ على الأهل، والصدقةُ في العيدَينْ (عكسُ أضحى[4]) فيُسَنُّ الإمساكُ فيه (لمضحٍّ) حتَّى يصلِّي؛ ليأكلَ من أضحيَّته؛ لما تقدَّم، والأَوْلَى من كَبِدها. وإنْ لم يضحِّ، خُيِّرَ في الأكلِ وعدمه.

(وتُكْرَه) صلاةُ العيد (في جامعٍ بلا عُذْرٍ) كخوفٍ ومطرٍ، إلَّا بمكَّةَ المشرَّفة[5]؛ لمخالفةِ فعله ﷺ. ويُسَنُّ للإمام أنْ يستخلفَ مَنْ يصلِّي بضَعَفةِ الناس في المسجد

---

(١) وقع في هامش (س) ما نصه: قوله: وذكِّر الناس، أي: عظ الناس، أي: في الخطبة. انتهى تقرير».
والحديث عند الشافعي ١/ ١٥٢ ترتيب «مسنده»، وفي «الأم» ١/ ٢٠٥ ، وهو عند البيهقي ٣/ ٢٨٢ ، وقال: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات في كتابه إلى عمرو بن حزم، فلم أجده والله أعلم. وضعفه النووي في «المجموع» ٥/ ٥ ، وفي «الخلاصة» ٢/ ٨٢٧ ، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٨٣ .

(٢) في «مسنده» (٢٢٩٨٣)، وهو عند الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦). قال الترمذي: حديث غريب.اهـ . وصححه الحاكم ١/ ٢٩٤ ـ ووافقه الذهبي ـ وصححه ـ أيضاً ـ ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٥٦ ، وحسَّنه النووي في «المجموع» ٥/ ٧ ، و«الخلاصة» ٢/ ٨٢٦ .

(٣) لما روى البخاري (٩٥٣) عن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. ثم علَّق بعده برواية: يأكلهن وتراً.

(٤) في (م) و(ح): «الأضحى».

(٥) بعدها في (ح) و(ز) و(م): «فلا يصلَّى بالصحراء».

العمدة

ويخرجُ إليها على أحسنِ حال، يُبكِّر مأمومٌ ماشياً، ويتأخَّر إمامٌ إلى الصَّلاة.

الهداية

- لِفعلِ عليٍّ[1] - ويخطبُ لهم[2]. ولهم فعلُها قبلَ الإمام وبعدَه، وأيُّهما سبقَ، سقط به الفرضُ، وجازتِ التَّضحيةُ.

(ويخرجُ) نَدْباً مُصَلٍّ **(إليها)** أي: إلى صلاةِ العيدِ **(على أحسن حالٍ)** أي: لا بساً أجملَ ثيابه؛ لقولِ جابرٍ: «كان النبيُّ ﷺ يعتمُّ ويلبَسُ بُرْدَه الأحمرَ في العيدَيْن والجمعة» رواه ابنُ عبد البرِّ[3]. إلَّا المعتكفَ، فيخرجُ في ثياب اعتكافه.

(و) سنَّ أن **(يبكِّر مأمومٌ)** بخروجه إليها بعد صلاة الصُّبحِ؛ ليحصلَ له الدُّنوُّ من الإمام، وانتظارُ الصَّلاة؛ فيكثرَ ثوابُه، حالَ كونِ الخارجِ لصلاة العيدِ **(ماشياً)** لقول عليٍّ: من السُّنة أن يخرجَ إلى العيدِ ماشياً. رواه الترمذيُّ[4]، وقال: العملُ على هذا عندَ أهلِ العلم.

(و) يُسنُّ أنْ **(يتأخَّرَ إمامٌ إلى)** وقتِ **(الصَّلاة)** لقولِ أبي سعيد: «كان النبيُّ ﷺ يخرجُ يومَ الفِطْرِ إلى المصلَّى، فأوَّلُ شيءٍ يبدأ به الصَّلاةُ» رواه مسلم[5]. ولأنَّ الإمامَ

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٤-١٨٥ ، والبيهقي ٣/ ٣١٠ أنَّ علياً أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر، أو يوم أضحى.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ويخطب لهم، أي: ويخطب المستخلف بالضعفاء، ولهم فعلها، أي: الضعفاء مع مستخلفهم . انتهى. تقرير المؤلف».

(٣) في «التمهيد» ٢٤/ ٣٦ ، وهو عند البيهقي ٣/ ٢٨٠ ، وأخرجه بنحوه ابن خزيمة (١٧٦٦). قال النووي في «الخلاصة»: رواه ابن خزيمة والبيهقي، وإسناده ضعيف. وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يلبس يوم العيد بردة حمراء. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٠٩) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٩٨ : رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات.

(٤) في «سننه» (٥٣٠)، وهو عند ابن ماجه (١٢٩٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن. وتعقَّبه النووي في «المجموع» ٥/ ١٣ فقال: وليس هو حسناً، ولا يقبل قول الترمذي في هذا؛ فإنَّ مداره على الحارث الأعور، واتفق العلماء على تضعيفه. قال الشعبي وغيره: كان الحارث كذَّاباً.

(٥) برقم (٨٨٩)، وهو عند البخاري (٩٥٦) واللفظ له، وسلف آنفاً عند قول أبي سعيد ﷺ: كان النبي ﷺ يخرج في الفطر... الخبر.

العمدة

ومِنْ شَرْطِها اسْتِيطان، وعددُ الجمعةِ، ويَرْجعُ مِنْ طريقٍ أُخرى.
ويصلّى قبلَ الخطبةِ ركعتَيْن، ....

الهداية

يُنْتَظَر ولا يَنْتَظِر[1].

(ومِنْ شَرْطِها) أي: شرطِ وجوبِ[2] صلاةِ العيد [3] ـ لا شرطِ صحَّتِها ـ كما ذكر ابن نصر الله. وقال المصنِّف: لعلَّ المرادَ شرطُ ما يسقط به فرضُ الكفاية، بدليل أنَّ المنفردَ تصحُّ صلاتُه بعد صلاةِ الإمام [3] (استيطان) المصلِّين[4] (وعددُ الجمعةِ) [5] أي: وكونُهم أربعين، فلا تقامُ صلاةُ العيدِ إلَّا حيثُ تقامُ الجمعةُ [5]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وافقَ العيد في يوم حجِّه، فلم يُصَلِّ[6].

(و) يُسَنُّ إذا غدا لصلاةِ العيدِ من طريقٍ، أنْ (يرجعَ مِنْ طريقٍ أُخرى) لما روى البخاريُّ[7] عن جابرٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خرج إلى العيد، خالفَ الطريقَ» وكذا الجمعة. قال في «شرح المنتهى»[8]: ولا يمتنعُ أيضاً في غيرِ الجمعة. (ويُصلَّى) العيدُ (قَبْلَ الخطبةِ) ركعتَيْن؛ لقول ابن عمرَ: «كان النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمرُ وعثمانُ يصلُّون العيدَ قَبْلَ الخطبة» متَّفقٌ عليه[9]. فلو قدَّم الخطبةَ، لم يُعتدَّ بها.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ينتظر، الأول مبني للمفعول، والثاني للفاعل. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) في الأصل و(س): «صحة».

(٣-٣) ليست في الأصل و(س).

(٤) ليست في الأصل و(س).

(٥-٥) ليست في الأصل و(س).

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٩٤، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (١٩٣١٨) من حديث زيد بن أبي أرقم أنه سئل: شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخَّص في الجمعة... الخبر. و صحَّحه علي بن المديني كما نقله ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٨٨. وقال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٨١٦: رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

(٧) في «صحيحه» (٩٨٦).

(٨) «معونة أولي النهي» ٢/ ٣٢٧.

(٩) البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، وهو عند أحمد (٤٦٠٢) وليس فيه ذكر «عثمان»، وإنما وقع ذكره عند الشافعي في «الأم» ١/ ٢٠٩ من حديث ابن عمر رضي عنهما أيضاً. وأخرج البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤)، وأحمد (٢١١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فكلُّهم كانوا يصلُّون قبل الخطبة. لفظ البخاري.

العمدة

يكبِّرُ في الأولى ـ بعد استفتاحٍ، وقبلَ تعوُّذٍ، وقراءةٍ ـ ستًّا.

وفي الثانيةِ ـ قبلَ قراءةٍ ـ خمساً، يرفعُ يدَيْه مع كلِّ تكبيرة.

ويقول بَيْنَ كلِّ تكبيرتين: اللهُ أكبر كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسبحانَ الله بُكْرَةً وأصيلاً، وصلَّى الله على محمَّدٍ النبيِّ وآله وسلَّم تسليماً، وإنْ أحبَّ، . . . .

الهداية

(يكبِّرُ في الأُولى بعد) تكبيرةِ إحرامٍ، و **(استفتاحٍ، وقبلَ تعوُّذٍ، وقراءةٍ ستًّا)** أي: ستَّ تكبيراتٍ زوائد.

(و) يكبِّرُ **(في)** الرَّكعةِ **(الثانيةِ قبلَ قراءةٍ خمساً)** لما روى أحمدُ عن عَمْرِو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّر في عيدٍ اثنتي عَشْرةَ تكبيرةً، سَبْعاً في الأولى، وخَمْساً في الأخيرة» إسنادُه حسن[1]. قال أحمد: اختلفَ أصحابُ النبيِّ ﷺ في التَّكبيرِ، وكلُّه جائز.

(يرفعُ يدَيْه مع كلِّ تكبيرةٍ) لقولِ وائلِ بنِ حُجْرٍ: «إنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفع يدَيْه مع التكبير»[2]. قال أحمد: فأرى أنْ يدخلَ فيه هذا كلُّه. وعن عمرَ أنَّه كان يرفعُ يدَيْه في كلِّ تكبيرةٍ في الجنازةِ والعيدِ. وعن زيدٍ كذلك، رواهما الأثرمُ[3].

(ويقولُ بَيْن كلِّ تكبيرتَيْن: اللهُ أكبر كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسبحانَ الله بُكْرةً وأصيلاً، وصلَّى الله على محمَّدٍ النبيِّ وآلِه وسلَّم تسليماً. وإنْ أحبَّ، . . . .

---

(١) أحمد (٦٦٨٨)، وهو بنحوه عند أبي داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨). قال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٨٤ : وصححه أحمد وعلي ـ ابن المديني ـ والبخاري فيما حكاه الترمذي.

(٢) في (م): «التكبيرة»، والحديث أخرجه أبو داود (٧٢٥) من طريق عبد الجبار بن وائل، عن أهل بيته، عن أبيه، .. به. قال المنذري في «مختصره» ١/ ٣٥٣ : عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وأهل بيته مجهولون.

وهو عند مسلم (٤٠١)، وأحمد (١٨٨٦٦) عن وائل بن حجر أنه رأى النبيَّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبَّر ثم التحف بثوبه... الخبر.

(٣) لعله في «سننه»ولم تطبع، وأثر عمر ﷺ أخرجه البيهقي ٣/ ٢٩٣ ، وقال: هذا منقطع. وضعفه أيضاً النووي في «الخلاصة» ٢/ ٨٣٤ . ولم نقف عليه عن زيد.

العمدة

قال غيرَه.

ويقرأ بعدَ الفاتحةِ في الأُولى: بـ ﴿سَبِّحِ﴾، وفي الثانية: بالغاشية، فإذا[1] سلَّم، خَطَبَ خُطبتَيْن كالجمعةِ، يستفتحُ الأُولى بتسعِ تكبيراتٍ، والثانيةَ بسبعٍ نَسَقاً.

والخطبتان، ....

الهداية

قال غيرَه[2]) أي: غيرَ ما ذُكر؛ لأنَّ الغَرَضَ الذِّكْرُ بعدَ التَّكبيرِ.

وإذا شكَّ في عددِ التَّكبير، بنى على اليقين.

وإذا نسيَ التَّكبيرَ حتَّى قرأ، سقط؛ لأنَّه سنةٌ فاتَ محلُّها.

وإنْ أدركَ الإمامَ راكعاً، أحرمَ، ثمَّ ركع، ولايشتغلُ بقضاءِ التَّكبيرِ. وإذا أدْرَكه قائماً بعد فراغِه من التَّكبيرِ، لم يقضه. وكذا إنْ أدركه في أثنائهِ، سَقَطَ ما فات.

(ويقرأُ) جَهْراً **(بعدَ الفاتحةِ في)** الرَّكعة **(الأُولى بـ﴿سَبِّحِ﴾، وفي الثانية بالغاشية)** لقولِ سَمُرةَ: «إنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في العيدَيْن بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] رواه أحمد[3].

(فإذا سلَّم) مِن الصَّلاة **(خَطَبَ خُطبتَيْن كـ)** خطبتي **(الجمعةِ)** في أحكامِهما حتَّى في الكلامِ، إلَّا التَّكبيرَ مع الخاطب، **(يستفتحُ الأُولى بتسعِ تكبيراتٍ)** نَسَقاً قائماً **(والثانية بسبعِ تكبيراتٍ نسقاً)** بفتحِ السِّين المهملةِ ـ بمعنى منسوقة ـ أي: متتابعة.

(والخطبتان) سُنَّةٌ؛ لما روى عطاءٌ، عن عبد الله بن السائب، قال: شهدتُ مع النبيِّ ﷺ العيدَ، فلما قضى الصَّلاة، قال: «إنَّا نخطبُ، فمَنْ أحبَّ أنْ يجلسَ للخطبةِ،

---

(١) في المطبوع: «وإذا».

(٢) جاء في هامش (ح) ما نصه: «وفي جواب للشيخ تقي الدين ابن تيمية: وإن شاء أن يقول بين التكبيرتين: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم اغفر لي، وارحمني. كان حسناً كما جاء ذلك عن السلف».

(٣) في «مسنده» (٢٠٠٨٠)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (١٧٨٧).

العمدة

والتكبيراتُ الزَّوائدُ، والذِّكْرُ بينهما[1] سُنَّةٌ.

وكُرِهَ تنفُّلُه قبلَ الصَّلاةِ وبعدَها بموضِعِها.

ويُسنُّ التكبيرُ المُطْلَقُ، والجَهْرُ به في ليلتَي العيدَيْن، وفطرٍ آكدُ، وفي كلِّ عشرِ ذي الحِجَّة.

الهداية

فليجلسْ، ومَنْ أحبَّ أنْ يذهبَ، فليذهبْ» رواهُ ابن ماجه، وإسنادُه ثقاتٌ[2]، ولو وجبتْ، لوجب حضورُها واستماعُها.

(والتَّكبيرات الزَّوائدُ) سنَّةٌ **(والذِّكْرُ بينهما)** أي: بين التَّكبيرات **(سُنَّةٌ)**.

ولا يُسنُّ ذِكرٌ بعد التكبيرة الأخيرةِ في الرَّكعتَيْن.

(وكُرِهَ تنفُّلُه) أي: الحاضرِ، لصلاةِ العيدِ، وقضاءِ فائتةٍ **(قَبْلَ الصَّلاة وبعدها بموضِعِها)** قبلَ مفارقتِه؛ لقولِ ابنِ عبَّاس: «خرج النبيُّ ﷺ يومَ العيدِ فصلَّى ركعتَيْن، لم يُصَلِّ قبلَهما ولا بعدَهما» متَّفَقٌ عليه[3].

وسُنَّ لمن فاتته أو بعضُها، قضاؤُها [4] على صفتها [4] **(ويُسَنُّ التَّكبيرُ المطلَقُ)** أي: الذي لم يقيَّد بأدبارَ الصَّلوات، وإظهارُه **(والجَهْرُ)** لغيرِ أنثى **(به في ليلتَي العيدَيْن)** في البيوتِ، والأسواقِ، والمساجدِ، وغيرها، ويُجهَرُ به في الخروجِ إلى المصلَّى إلى فراغِ الإمامِ من الخطبة.

(و) التكبيرُ في عيدِ **(فِطْرٍ آكدُ)** لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(و) يُسَنُّ التكبيرُ المطلق أيضاً **(في كلِّ عشر ذي الحجَّة)** ولو لم يَرَ بهيمةَ الأنعامِ.

---

(١) في المطبوع: «بينها».

(٢) ابن ماجه (١٢٩٠)، وهو عند أبي داود (١١٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٨٥ عن الفضل بن موسى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب، به. قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٢١ : قال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل، ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال: غلط الفضل بن موسى في إسناده، وإنما هو عن عطاء عن النبي ﷺ، مرسل. اهـ ورواية المرسل عند البيهقي ٣/ ٣٠١ .

(٣) البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤) (١٣)، وهو عند أحمد (٣٣٣٣).

(٤-٤) ليست في الأصل و(س).

العمدة

والمُقيَّدُ عَقِبَ كلِّ فريضةٍ جماعةً في الأضحى مِنْ صبحِ يومِ عرفةَ، والمُحْرِمُ من ظُهْرِ يومِ النَّحْرِ إلى عَصْرِ آخرِ أيَّامِ التشريقِ.

الهداية

(و) يُسَنُّ التكبيرُ (المقيَّدُ عَقِبَ كلِّ فريضةٍ) فعلتْ (جماعةً) لأنَّ ابنَ عمرَ كان لا يُكبِّرُ إذا صلَّى وحدَه[1]. وقال ابنُ مسعود: إنَّما التَّكبيرُ على مَنْ يصلِّي في جماعةٍ. رواه ابنُ المنذر[2]. فيلتفتُ الإمامُ إلى المأمومين، ثمَّ يكبِّر؛ لفعلِه ﷺ (في) عيدِ (الأضحى مِن) صلاةِ (صُبْحِ يومِ عرفةَ) روي عن عمرَ[3]، وعليٍّ[4]، وابنِ عبَّاس[5]، وابنِ مسعود[6] رَضيَ الله عنهم.

(والمُحْرِمُ) يبتدئُ التكبيرَ المقيَّدَ (من) صلاة (ظُهْرِ يومِ النَّحْرِ) لأنَّه قبلَ ذلك مشغولٌ بالتَّلبيةِ، فلو رمى جمرةَ العَقَبةِ قَبْلَ الفجرِ، لمْ يكبِّر. ولو أخَّر الرَّميَ إلى ما بعدَ الظُّهر، كبَّر ولبَّى.

ويستمرُّ المقيَّدُ (إلى عَصْرِ آخرِ أيام التَّشريقِ) والجهرُ به مسنونٌ، إلا للمرأة ويأتي

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢/ ٢٦٨ (١٣٠٧٤)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٣٣. وأخرج ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ١٧٩ عن أحمد بن حنبل قال: يروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده.

(٢) في «الأوسط» ٤/ ٣٠٦.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٦، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٠٠، والحاكم ١/ ٢٩٩، والبيهقي ٣/ ٣١٤ عن الحجاج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر ﷺ أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة...وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذا صححه النووي في «المجموع» ٥/ ٤٠. وقال البيهقي: كذا رواه الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، وكان يحيى بن سعيد القطان ينكره، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام ـ فيما نقله عنه البيهقي ـ: ذاكرت به يحيى بن سعيد فأنكره، قال: هذا وهم من الحجاج، وإنما الإسناد: عن عمر أنه كان يكبِّر في قبته بمنى.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٥، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٠١، والحاكم ١/ ٢٩٩، والبيهقي ٣/ ٣١٤، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذا صححه النووي في «المجموع» ٥/ ٤٠.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٠١، ٣٠٤-٣٠٥، والحاكم ١/ ٢٩٩، والبيهقي ٣/ ٣١٤. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذا صححه النووي في «المجموع» ٥/ ٤٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٥، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٠١، ٣٠٤، والطبراني في «الكبير» ٩/ ٣٠٦ (٩٥٣٤). قال في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٩٧: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

العمدة

وإنْ نسيَه، قضاهُ موضعَه، ما لم يُحدثْ أو يَخرجْ من المسجد، ولا يُسنُّ عَقِبَ صلاةِ العيدِ[1].

وصفتُه شفعاً: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إله إلا الله، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحمد.

الهداية

به كالذِّكرِ عقِبَ الصَّلاة. وإذا فاتَتْه صلاةٌ مِنْ[2] عامه، فقضى فيها[3] جماعةً، كبَّر (وإنْ نسيَه) أي: التَّكبيرَ (قضاهُ موضعَه) فإنْ قام، أو ذهب، عاد، فجلسَ (ما لم يُحدِثْ أو يَخرجْ من المسجدِ) أو يَطُلِ الفَصْلُ، فلا يأتي به؛ لأنَّه سُنَّة فاتَ محلُّها. ويكبِّر مأمومٌ نسيَه إمامُه، ومسبوقٌ إذا فرغ، كذِكرٍ ودعاءٍ.

(ولا يُسنُّ) التَّكبيرُ (عَقِبَ صلاةِ العيدِ) لأنَّ الأثرَ إنَّما جاء في المكتوبات، ولا عَقِبَ نافلةٍ ولا فريضةٍ صلَّاها منفرداً؛ لما تقدَّم.

(وصفتُه) أي: التكبيرِ (شَفعاً) أي: مكرِّراً التكبيرَ مرَّتين: (اللهُ أكبرُ الله أكبرُ، لا إله إلا الله، والله أكبرُ الله أكبرُ ولله الحمد) لأنَّه ﷺ كان يقولُ كذلك. رواه الدَّارقطنيُّ[4].

ولا بأس بقولِه لغيره: تقبَّل اللهُ مِنَّا ومِنْكَ. كالجواب. ولا بالتَّعْريف عشيَّةَ عرفةَ بالأمصار؛ لأنَّه دعاءٌ وذِكْرٌ، وأوَّلُ مَنْ فعله ابنُ عباس[5]، وعمرُو بنُ حُرَيْث[6].

---

(١) في المطبوع: «عيد».

(٢) في (م): «في».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فيها، أي: في أيام التشريق. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) في «سننه» (١٧٣٧) عن عمرو بن شِمْر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط، عن جابر مرفوعاً. قال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٨٧ : وفي إسناده: عمرو بن شمر، وهو متروك، [وقال السعدي كما «نصب الراية» ٢/ ٢٢٤ : زائغ كذاب] عن جابر الجعفي، وهو ضعيف، عن عبد الرحمن ابن سابط، عنه، قال البيهقي: لا يحتج به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨١٢٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣١٠ «نشرة العمروي».

(٦) أخرج ابن أبي شيبة ٤/ ٣١١ «نشرة العمروي» عن موسى بن أبي عائشة قال: رأيت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه. اهـ وعمرو بن حريث هذا اختلف في صحبته، وقد أنكر البخاري أن يكون له صحبة، وقال أبو حاتم: حديثه مرسل. «الإصابة» ٧/ ٩٨-٩٩ .



العمدة

باب صلاة الكسوف

تُسنُّ صلاةُ الكسوفِ إذا كُسِفَ أحدُ النيِّرين ركعتين، يقرأ جَهْراً في الأُولى بالفاتحةِ وسورةٍ طويلةٍ، ثمَّ يركعُ طويلاً، ثمَّ يرفع مسمِّعاً ويحمِّد، . . . .

الهداية

باب في صلاة الكسوف

يقال: كسفتِ الشمسُ ـ بفتحِ الكاف وضمِّها ـ ومثلُه: خَسَفت، وهو ذَهابُ ضَوْءِ الشَّمسِ والقمرِ أو بعضِه، وبابُهما ضَرَبَ، يتعدَّى ولا يتعدَّى. وقال ثعلب[1]: أجودُ الكلام: خَسَفَ القمرُ، وكَسَفَت الشمسُ. نقله في «المصباح»[2].

وصلاةُ الكسوفِ ثابتةٌ بالسُّنَّة المشهورة، واستَنْبَطَها بعضُهُمْ من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧].

(تُسنُّ[3] صلاةُ الكسوفِ) جماعةً وفرادى بلا خطبةٍ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أمر بها دونَ الخطبة (إذا كُسِفَ أحدُ النيِّرَيْن) الشمسِ والقمرِ، أي: وقت كسوفِ أحدهما؛ فـ «إذا» ظرفيَّةٌ.

ووقتُها: من ابتدائه إلى التجلِّي. ولا تُقضى كاستسقاءٍ وتحيَّةِ مسجدٍ، فيصلِّي (ركعتَين، يقرأُ جَهْراً) ولو في كسوفِ الشَّمْسِ (في الأُولى بالفاتحةِ وسورةٍ طويلةٍ) مِنْ غيرِ تعيينٍ (ثمَّ يركعُ) ركوعاً (طويلاً) مِنْ غيرِ تقديرٍ (ثمَّ يرفعُ) رأسه (مسمِّعاً) أي: قائلاً: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه. (ويُحمِّد) أي: يقول: ربَّنا ولكَ الحمدُ. بعد اعتداله

---

(١) إمام النحو، أبو العباس، أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي، صاحب «الفصيح» و«اختلاف النحويين»، و«القراءات»، و«معاني القرآن»... (ت٢٩١هـ). «السير» ١٤/ ٥-٧.

(٢) مادة: (خسف).

(٣) قبلها في (م): «و».

العمدة

ثم يقرأ الفاتحة وسورةً طويلةً دون الأولى، ثمَّ يركعُ طويلاً دونَ الأوَّل، ثمَّ يرفعُ ويعتدل، ثمَّ يسجدُ سجدتَيْن طويلتَيْن، ثمَّ يصلِّي الثانيةَ كالأُولى، لكنْ دونَها في الكلِّ، ثمَّ يتشهَّد ويسلِّم.

وإن تجلَّى الكسوفُ فيها، أتمَّها خفيفةً، وقبلَها، لم يصلِّ.

الهداية

(ثمَّ يقرأُ الفاتحةَ وسورةً طويلةً دون) السورة (الأولى، ثمَّ يركعُ) ركوعاً (طويلاً دون) الركوع (الأوَّلِ، ثمَّ يرفعُ) فيسمِّع (ويعتدلُ) فيحمِّد كما تقدَّم، ولا يُطِيلُ (ثمَّ يسجدُ سجدتَيْن طويلتَيْن) ولا يطيلُ الجلوسَ بين السجدتَيْن (ثمَّ يصلِّي) الرَّكعةَ (الثانية، كـ) الرَّكعةِ (الأُولى، لكنْ) تكونُ (دونَها في الكلِّ) أي: في جميعِ ما تقدَّم (ثمَّ يتشهَّد، ويسلِّم) لفعلِه ﷺ، كما رُوِيَ عنه ذلكَ من طرقٍ بعضُها في الصحيحين[1].

ولا تُعادُ إنْ فرغتْ قبل التَّجلِّي، بل يدعو ويَذكر، كما لو كان[2] وقت نَهْي.

(وإن تجلَّى الكسوفُ فيها) أي: الصَّلاةِ (أتمَّها خفيفةً) لقوله ﷺ: «فصلُّوا وادْعُوا حتَّى يَنْكَشِفَ ما بكم» متَّفقٌ عليه من حديث أبي مسعود[3].

(و) إنْ تجلَّى (قبلها) أي: الصَّلاةِ، أي: قبل الشروعِ فيها (لم يُصَلِّ) لأنَّها لا تُقضَى، كما تقدَّم.

---

(١) منها حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/ ١٥٠ مطولاً، وأصل الحديث عند البخاري (١٠٤٧) ـ وفيه: ثم سلَّم، ودون ذكر التشهد ـ ومسلم (٩٠١)، وأحمد (٢٤٤٧٣).

ومنها حديث ابن عباس وهو عند البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥) (١١).

ومنها حديث أسماء بنت أبي بكر، وهو عند البخاري (٧٤٥).

(٢) في (م) و(ح): «كانت»، وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كما لو كان إلخ، أي: لا تصلَّى في وقت النهي أصلاً. انتهى. تقرير».

(٣) البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١). ووقع في النسخ: «ابن مسعود»، والمثبت ـ وهو الصواب ـ من البخاري ومسلم.

العمدة

ويصحُّ فعلُها كنافلةٍ، وبثلاثِ ركوعاتٍ، أو أربعٍ أو[1] خمسٍ.

فصل

وإذا ضرَّ[2] جدبُ أرضٍ[3] وقحطُ مطرٍ، صلَّوا صلاةَ الاستسقاءِ، . . .

الهداية

وإنْ غابتِ الشَّمسُ كاسفةً، أو طَلَعَ الفجرُ، والقمرُ خاسفٌ، أو كانتْ آيةً غير الزلزلة، لم يصلِّ.

(**ويصحُّ فعلُها**) أي: صلاةِ الكسوف (**كنافلةٍ**) أي: بلا تعدُّدِ ركوعٍ ولا تطويلٍ.

(و) يصحُّ فعلُها (**بثلاثِ ركوعاتٍ، أو أربعٍ**) ركوعاتٍ، (**أو خمسٍ**) ركوعاتٍ؛ لثبوته عنه ﷺ[4]، ولا يزيدُ على خمسِ ركوعاتٍ؛ لأنَّه لم يُنقل.

فصلٌ في صلاةِ الاستسقاء

وهو: الدعاءُ بطلبِ السُّقيا على صفةٍ مخصوصةٍ[5].

(**وإذا ضَرَّ**) الناس (**جدبُ أرضٍ**) أي: مَحْلُها (و) ضرَّهم (**قَحْطُ مطرٍ**) أي: احتباسُه، أو غَوْرُ ماءِ عيونٍ أو أنهارٍ (**صلَّوا**) جماعة وفرادى (**صلاةَ الاستسقاءِ**) وهي

---

(١) في (م): «و»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): «ضرب»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٣) في (م): «أرضاً»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٤) رواية ثلاث ركوعات عند مسلم (٩٠٤) (١٠) من حديث جابر ﷺ، وكذلك رواية أربع ركوعات عند مسلم أيضاً (٩٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواية خمس ركوعات عند أبي داود (١١٨٢)، وأحمد (٢١٢٢٥)، والحاكم ١/ ٣٣٣ من طريقي عمر بن شقيق وعبد الله بن أبي جعفر، كلاهما عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي ابن كعب ﷺ. قال الحاكم : الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي [وهو: عيسى بن عبد الله بن ماهان] ولم يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ، ورواته صادقون. وتعقَّبه الذهبي فقال: خبر منكر، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين .اهـ. وضعفَّه أيضاً النووي في «الخلاصة»٢/ ٨٥٨ .

(٥) «المطلع» ص١١٠ .

العمدة

كعيدٍ فيما تقدَّم.

وإذا أراد الإمامُ الخروجَ لها، وَعَدَ الناسَ يوماً يخرجون فيه، . . . . . .

الهداية

سُنَّة مؤكَّدةٌ؛ لقولِ عبدِ الله بن زيدٍ: «خرج النبيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فتوجَّه إلى القِبلة يدعو، وحوَّل رداءَه، ثمَّ صلَّى ركعتَيْن، جَهَرَ فيهما بالقراءة» متَّفقٌ عليه[1]. والأفضلُ جماعةً حتى بسفرٍ ولو كان القَحْط في غيرِ[2] أرضهم، ولا استسقاءَ لانقطاعِ مطرٍ عن أرضٍ غير مسكونةٍ، ولا مسلوكةٍ؛ لعدمِ الضَّرَر.

وصفتُها: (كـ) صلاةِ (عيدٍ فيما تقدَّم) مِنْ موضِعِها وأحكامِها. قال ابنُ عباس: سُنَّةُ الاستسقاءِ سُنَّةُ العيدين[3]. فتُسنُّ في الصَّحراءِ، ويصلِّي ركعتَيْن، يكبِّر في الأُولى: ستًّا زوائدَ، وفي الثانيةِ خمساً، مِنْ غيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ. قال ابنُ عبَّاس: «صلَّى النبيُّ ﷺ ركعتَيْن كما يصلِّي العيدَ» قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4].

ويقرأ في الأولى: بـ ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية: بـ «الغاشية»، وتُفعل وقتَ صلاةِ العيدِ.

(وإذا أراد الإمامُ الخروجَ لها، وعَدَ الناسَ) أي: بيَّن لهم **(يوماً يَخرجون فيه)**

---

(١) البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤) (٤)، وهو عند أحمد (١٦٤٣٦) وعبد الله بن زيد: هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، اختلف في شهوده بدراً، قال ابن عبد البر: شهد أحداً وغيرها، ولم يشهد بدراً، (قتل يوم الحَرَّة ٦٣هـ). «الإصابة» ٦/ ٩١-٩٢ .

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٢١ ، والدارقطني (١٨٠٠) ، والحاكم (١/ ٣٢٦)، والبيهقي ٣/ ٣٤٨ من طريق محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة بن يحيى، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: ...فذكره. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقَّبه الذهبي فقال: ضُعِّف عبد العزيز .اهـ وضعَّفه النووي في «المجموع» ٥/ ٧٣ . وقال أبو الطيِّب محمد شمس الحق في تعليقه على «سنن» الدارقطني: وفي تصحيحه ـ أي الحاكم ـ نظر؛ لأن محمد بن عبد العزيز هذا، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن القطان: أبوه عبد العزيز مجهول الحال، فاعتلَّ الحديث بهما.

(٤) «سنن» الترمذي (٥٥٨)، وهو عند أبي داود (١١٦٥)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٦٣ ، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (٢٠٣٩).

العمدة

وأمرهم بالتوبةِ، وتركِ التَّشاحُن، والصِّيامِ، والصَّدقةِ.

ويخرجُ متواضعاً متخشِّعاً، متذلِّلاً، ومعه أهلُ الدِّين، والصلاحِ، والشيوخُ، والمميِّزون، فيصلِّي بهم ركعتَيْن كالعيد، ثمَّ يخطبُ واحدةً، . .

الهداية

ليتهيَّؤوا للخروج على الصِّفَةِ المسنونةِ.

(**وأمرهم بالتَّوبةِ**) من المعاصي، والخروجِ من المظالم (و) أمَرهم بـ (**تَرْكِ التَّشاحُنِ**) من الشَّحناءِ، وهي: العداوة؛ لأنَّها تَحملُ على المعصيةِ والبُهتِ، وتمنعُ نزولَ الخيرِ؛ لقوله ﷺ: «خرجتُ أخبرُكم بليلةِ القَدْرِ، فتلاحَى فلانٌ وفلانٌ، فرُفِعتْ»[1].

(و) أمرَهم بـ (**الصِّيام**) لأنَّه وسيلةٌ إلى نزولِ الغَيْثِ، ولحديثِ: «دعوةُ الصَّائم لا تُرَدُّ»[2]. (و) أمرهم بـ (**الصدَّقة**) لأنَّها متضمِّنةٌ للرَّحمة. ويتنظَّفُ لها، ولا يتطيَّب.

(**ويخرجُ**) الإمامُ كغيرِه حالةَ كونِه (**متواضعاً، متخشِّعاً**) أي: خاضعاً (**متذلِّلاً**) من الذُّل، أي: الهوان. قال ابنُ نصرِ الله: «متواضعاً» ببدنِه، «متخشِّعاً» بقلبِه وعينِهِ، «متذلِّلاً» في ثيابِه، ويكون أيضاً متضرِّعاً بلسانه.

(ومعه) أي: الإمامِ (**أهلُ الدِّين والصَّلاحِ، والشيوخُ**) لسرعةِ إجابةِ دعوتِهم (و) الصِّبيانُ (**المميِّزون**) لأنَّه لا ذنوبَ لهم. وأُبيحَ خروجُ طِفْلٍ وعَجُوزٍ وبهيمةٍ، والتَّوسُّلُ بالصَّالحين[3]، ولا تُمنَع أهلُ الذِّمة منفردين عنَّا، لا بيومٍ[4]، وكُرِهَ إخراجُنا لهم.

(**فيصلِّي بهم ركعتَيْن، كـ**) صلاةِ (**العيدِ**) لما تقدَّم (**ثمَّ يخطبُ**) خطبةً (**واحدةً**) لأنَّه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٣) من حديث عبادة بن الصامت، وهو عند أحمد (٢٢٦٧٢). والملاحاةُ: المقاولة والمخاصمة. «النهاية» (لحا).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وهو عند أحمد (٨٠٤٣) من حديث أبي هريرة ﵁، وبلفظ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم... والصائم حتى يفطر...». وفي إسناده: أبو مُدِلَّة مولى أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» ترجمة رقم (٨٣٤٩): يقال: اسمه عبد الله، مقبول، من الثالثة.

(٣) بتقديمهم يَدْعُون، ويؤمِّن الناسُ على دعائهم. «منار السبيل» ١/ ١٥٩ .

(٤) أي: لا يمكَّنون منه إن أرادوا أن ينفردوا بيوم؛ لئلَّا يتَّفقَ نزولُ غيثٍ فيه، فتعظمَ فتنتهم، وربَّما افتتن بهم غيرُهم. «شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٥٩ .

العمدة

يفتتحُها بالتَّكبير كعيدٍ.

ويُكثِرُ فيها الاستغفارَ، وقراءةَ آياتٍ فيها الأمر به، ويرفعُ يديه، ويدعو بدعاءِ النبيِّ ﷺ.

الهداية

لم يُنقلْ أنَّ النبيَّ ﷺ خطب بأكثر منها. ويخطبُ على مِنْبرٍ، ويجلسُ للاستراحةِ ـ ذَكَرَه الأكثرُ، كالعيد في الأحكام ـ والناسُ جلوسٌ. قاله في «المبدع»[1].

(يفتتحُها بالتَّكبيرِ، كـ) خطبةِ (عيدٍ) لقول ابن عباس: «صَنَعَ رسولُ الله ﷺ في الاستسقاءِ كما صنع في العيد»[2]. (ويُكثِر فيها الاستغفارَ وقراءةَ آياتٍ فيها الأمر به) كقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآيات [نوح: ١٠]. ويُكثرُ فيها الدعاءَ، والصلاةَ على النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ ذلك معونةٌ على الإجابة.

(ويرفعُ يدَيْه) في الدعاء نَدْباً؛ لقول أنسٍ: كان النبيُّ ﷺ لا يرفعُ يدَيْه في شيءٍ من دعائِهِ، إلَّا في الاستسقاء، وكان يرفعُ حتَّى يُرَى بياضُ إِبْطَيْه. متَّفق عليه[3]. وظهورُهما نحوَ السماءِ؛ لحديثٍ رواه مسلم[4].

(ويدعو بدعاءِ النبيِّ ﷺ) تأسِّياً به، وهو: «اللَّهمَّ اسْقِنا غَيْثاً، مُغيثاً، هَنِيئاً، مَرِيئاً، غَدَقاً، مجلِّلاً، سحًّا، عامًّا، طبَقاً، دائماً. اللَّهمَّ اسْقِنَا الغيثَ، ولا تجعلْنا من القانِطين. اللَّهمَّ سُقيا رحمةٍ لا سُقيا عذابٍ، ولا بلاءٍ، ولا هَدْمٍ، ولا غَرَق. اللَّهمَّ إنَّ بالعبادِ والبلادِ من اللَّأْواءِ والجَهْدِ والضَّنْكِ ما لا نشكوه إلَّا إليك. اللَّهمَّ أنْبِتْ لنا الزَّرْعَ، وأدِرَّ لنا الضَّرْعَ، واسْقِنَا من بركاتِ السماء، وأنزلْ علينا من بركاتِك. اللَّهمَّ ارفعْ عنا الجوعَ والجَهْدَ والعُرْيَ، واكشِفْ عنَّا مِنْ البلاءِ ما لا يَكشفُه غيرُك. اللَّهمَّ إنَّا

---

(١) ٢/٢٠٤-٢٠٥.

(٢) سلف تخريجه قريباً.

(٣) البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥)، وهو عند أحمد (١٢٨٦٧).

(٤) في «صحيحه» (٨٩٦)، وهو عند أحمد (١٢٥٥٤) عن أنس: أن رسول الله ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفَّيْه إلى السماء.

ويُنادَى له ككسوفٍ: الصَّلاةُ جامعةٌ.

نستغفرُكَ، إنَّكَ كنْتَ غفَّاراً؛ فأرسلِ السماءَ علينا مِدْرَاراً» رواه ابنُ عمر[1]. ويستقبلُ القبلةَ في أثناءِ الخُطبةِ، ويحوِّلُ رداءَه، فيجعلُ الأيمنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمنِ. ويفعلُ الناسُ كذلك، ويتركونه حتَّى ينزعوه مع ثيابِهم.

ويدعو سرًّا فيقول: اللَّهُمَّ إنَّك أمرتَنا بدعائكِ، ووعدْتَنا إجابتَك، وقدْ دعوناك كما أمرتَنا، فاستجبْ لنا كما وعَدْتَنا. فإن سُقوا، وإلَّا، عادوا[2] ثانياً وثالثاً.

(ويُنادَى له) أي: للاستسقاء، أي: لصلاته **(كـ)** ـما ينادَى لـ **(كسوفٍ)**[3] وعيدٍ، بخلافِ جنازةٍ وتراويحَ، فيقولُ المقيم: **(الصلاةُ جامعةٌ)** برفعِهما على المبتدأ

(١) ذكره الشافعي في «الأم» ١/ ٢٢٢ تعليقاً لكن دون قوله: «اللهمَّ سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا بلاء ولا هدم ولا غرق» ومع اختلاف في بعض ألفاظه ـ ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٢١٠).
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٩٩ : ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في «المعرفة» من طريق الشافعي، قال: ويروى عن سالم به...
وأما قوله ﷺ: «اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق» فأخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٧٣ ترتيبه)، والبيهقي ٣/ ٣٥٦ عن المطلب بن حنطب مرسلاً.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦١٩) بنحوه من حديث أنس. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢١٢: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه: مجاشع بن عمرو، قال ابن معين: قد رأيته أحد الكذابين.
وفي الباب مختصراً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخرجه أبو داود (١١٦٩)، والحاكم ١/ ٣٢٧ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٢٣٢ : هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.
وعن كعب بن مرَّة ﷺ: أخرجه ابن ماجه (١٢٦٩)، وهو عند أحمد (١٨٠٦٢).
والمريء: المحمود العاقبة. والغدق: الكثير الماء والخير. والمجلِّل: الذي يعمُّ البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم خيره. والسحّ: الكثير المطر الشديد الواقع على الأرض. والعامُّ: الشامل. والطَّبَق: هو العامُّ الذي طبق البلاد مطره. والقانطين: الآيسين. واللأْواء: شدَّة المجاعة. والضنك: الضيق والشدة. والمدرار: الكثير الدَّرِّ والمطر. «المطلع» ص١١٢ .
(٢) في (م): «أعادوا».
(٣) جاء في هامش (ح) ما نصه: «الصحيحُ أنَّ النداء مختصٌّ بالكسوف».

العمدة

ويسنُّ[1] وقوفٌ في أولِ مطرٍ، وإخراجُ متاعه؛ ليُصيبَه، وقولُهُ: مُطرْنا بفضْلِ الله، ويحرمُ: بنوءِ كذا.

الهداية

والخبر، ونصبهما؛ فالأوَّلُ على الإغراءِ، أي: الزموا الصَّلاةَ[2]. والثاني: على الحال.

(ويُسَنُّ وقوفٌ في أولِ مَطرٍ، وإخراجُ متاعِه) كثيابٍ، وما يستصحبُه من الأثاثِ (ليُصيبه) المطرُ؛ لقول أنسٍ: أصابَنا ونحنُ مع رسولِ الله ﷺ مطرٌ، فحسَرَ ثوبَه حتى أصابَه من المطرِ، فقلنا: [يا رسول الله] لِمَ صنعْتَ هذا؟ قال: «لأنَّه حديثُ عهدٍ بربِّه» رواه مسلم[3].

وذكر جماعةٌ: يتوضأ ويغتسل؛ لأنَّه روي أنَّه ﷺ كان يقولُ إذا سال الوادي: «اخرجوا بنا إلى الذي جعلَه اللهُ طَهوراً فنتطهَّر به»[4] وفي معناه ابتداءُ زيادةِ النِّيلِ ونحوِه.

(و) سُنَّ لمن مُطِر (قولُهُ: مُطرنا بفضلِ الله) ورحمتِه؛ لأنَّه اعترافٌ بنعمةِ الله تعالى .(ويحرُمُ) قولُه: مُطِرنا (بِنَوْءِ) أي: كوكبِ (كذا) لأنَّه كفرٌ بنعمةِ[5] الله عزَّ وجلَّ، كما يدلُّ عليه خبرُ الصَّحيحين[6].

ويُبَاحُ: مُطِرْنا في نَوْءِ كذا؛ لأنَّه لا يقتضي الإضافةَ إلى النَّوءِ.

---

(١) في (م): «وسن»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) ليست في الأصل و(ز) و(س).

(٣) في «صحيحه» (٨٩٨)، وهو عند أحمد (١٣٨٢٠) ، وما سلف بين حاصرتين منهما.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٢٢٣ ، ومن طريقه البيهقي ٣/ ٣٥٩ فقال: حدثني من لا أتهم عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد... فذكره . قال البيهقي: هذا منقطع، وروي فيه عن عمر.
قال المناوي في «فيض القدير» ٥/ ١٤١ : كلاهما ـ الشافعي والبيهقي ـ عن يزيد بن الهاد مرسلاً، وظاهره أنَّه لا علَّة فيه إلَّا الإرسال، والأمر بخلافه، فقد قال الذهبي في «المهذب»: إنه مع إرساله منقطع أيضاً. وضعَّفه النووي في «المجموع» ٥/ ٨٤ ، وفي «الخلاصة» ٢/ ٨٨٤ .

(٥) في (ز) و(س): «النعمة».

(٦) «صحيح» البخاري (٨٤٦)، و«صحيح» مسلم (٧١)، وهو عند أحمد (١٧٦١) عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً ضمن حديث طويل، وفيه: «فأما من قال: مُطِرْنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنَوْءِ كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب».

العمدة

كتاب الجنائز

يُسنُّ الاستعدادُ للموت، وعيادةُ مريضٍ، . . . .

الهداية

كتاب الجنائز

بفَتْحِ الجيم: جمعُ جِنازة بالكسر، والفتحُ لغةٌ: اسمٌ للميت، أو: للنَّعشِ عليه ميِّت. فإنْ لم يكنْ عليه ميِّتٌ، فلا يقالُ: نعشٌ ولا جنازةٌ، بل سريرٌ. قاله الجوهريُّ[1]. واشتقاقهُ: من جَنَز ـ كضرب ـ: إذا ستر[2]. وذكروا الجنائزَ هنا؛ لأنَّ أهمَّ ما يُفعل بالميِّت الصَّلاةُ.

(يُسَنُّ الاستعدادُ) أي: التأهُّبُ (للموت) بالتَّوبة من المعاصي، والخروجِ من المظالم. ويُسَنُّ الإكثارُ من ذِكْرِه؛ لقوله ﷺ: «أكثروا مِنْ ذِكْرِ هاذِمِ اللَّذَّاتِ»[3] أي: الموت، بالذَّال المعجمة.

(و) تُسَنُّ (عيادةُ مريضٍ) مسلمٍ، والسؤالُ عن حالِه؛ للأخبار[4] ويغُبُّ[5] بها،

---

(١) في «الصحاح» (جنز).

(٢) «المطلع» ص١١٤ .

(٣) روي عن عدد من الصحابة: منهم أبو هريرة ﷺ: أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٤ ، وابن ماجه (٤٢٥٨). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه الحاكم ٤/ ٣٢١ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأعلَّه الدارقطني في «العلل» ٨/ ٣٩-٤٠ بالإرسال. وقال: والصحيح المرسل.

وأبو سعيد الخدري ﷺ: أخرجه الترمذي (٢٤٦٠) وقال: حسن غريب. وضعَّفه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/ ١٣٤.

(٤) منها حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «حق المسلم على المسلم خمسة... وعيادة المريض...» أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)، وهو عند أحمد (٨٣٩٧).

ومنها حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل يعوده وهو مريض... قال: «اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً..» أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨)، وهو عند أحمد (١٤٤٠) واللفظ له. ومنها حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: فكُّوا العاني ـ يعني الأسير ـ وأطعموا الجائع، وعودوا المريض» أخرجه البخاري (٣٠٤٦)، وهو عند أحمد (١٩٥١٧).

(٥) أي: أن تأتيه يوماً بعد يوم. «المصباح المنير» (غبب).

العمدة وتذكيرُه التوبةَ والوصيَّةَ.

الهداية وتكونُ بكرة وعَشِيًا. ويأخذُ بيدِه ويقول: لا بأسَ طَهور إنْ شاءَ الله تعالى. لفعلِه ﷺ[1]. وينفِّسُ له في أجله؛ لخبرٍ رواهُ ابنُ ماجه: «فإنَّ ذلك لا يردُّ شيئاً»[2]. ويدعو له بما ورد.

(و) يُسنُّ لعائدٍ (تذكيرُهُ) أي: المريضِ ـ مَخُوفاً كان مرضُه أوْ لا ـ (التوبة) لأنَّه أحوجُ إليها مِنْ غيره. وهي واجبةٌ على كلِّ أحدٍ في كلِّ وقتٍ، مِنْ كلِّ ذَنْبٍ حتَّى من تأخيرها.

(و) تذكيرهُ (الوصيَّةَ) لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي به يبيتُ ليلتين، إلَّا ووصيَّتُه مكتوبةٌ عنده» متَّفقٌ عليه[3]. أي: ما الحزمُ والمعروفُ شرعاً، إلَّا ذلك.

و«ما» نافيةٌ، وجملة: «له شيء» صفةٌ: «امرئ»، وجملةُ: «يوصي به» صفةٌ لـ «شيء»، وجملةُ: «يبيتُ ليلتين» خبرٌ، وجملةُ: «ووصيَّته مكتوبةٌ عنده» حال.

قال الطِّيبي[4]: في تخصيصِ اللَّيلَتَيْن تسامحٌ في إرادةِ المبالغة، أي: لا ينبغي له

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٦).

(٢) «سنن» ابن ماجه (١٤٣٧)، وهو عند الترمذي (٢٠٨٧) من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال أبو حاتم في «العلل» ٢/ ٢٤١ عقب أحاديث، منها هذا: هذه أحاديث منكرة، لأنها موضوعة، وموسى ضعيف الحديث جداً، وأبوه محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد، وروى عن أنس حديثاً واحداً.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ١٠/ ١٢١ : في سنده لين.

(٣) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، وهو عند أحمد (٥٥١٣).

(٤) هو: الحسن بن محمد بن عبد الله الطِّيبي، شارح «كشاف الزمخشري» العلَّامة في المعقول والعربية والمعاني والبيان، قال ابن حجر: كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن، له «التفسير» و«التبيان في المعاني والبيان» وشرحه، و«شرح المشكاة». (ت٧٤٣هـ). «شذرات الذهب» ٨/ ٢٣٩-٢٤٠ ، ونقل كلامه ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٣٥٨ .

العمدة

وإذا نُزِلَ به، تعاهدَ بلَّ حَلْقِه بماءٍ أو شرابٍ، وندَّى شفتَيْه، ولقَّنه: لا إله إلَّا الله. مرَّة، ولا يُزادُ[1] على ثلاثٍ إنْ لم يتكلَّم، . . . .

الهداية

أنْ يَبيت ليلةً، وقدْ سامحناه في هذا المقدارِ؛ فلا ينبغي أنْ يتجاوزَه. وفيه حثٌّ على الوصيَّة.

ويُكرَهُ لمريضٍ الأنينُ وتمنِّي الموتِ. ويباحُ تداوٍ بمباحٍ، وتركُه أفضل، ويَحْرُمُ بمحرَّمٍ مأكولٍ أو غيرِه، كصوتِ مَلْهاة[2]. ويجوزُ ببولِ إبلٍ فقط. قاله في «المبدع»[3].

وكُرِهَ أنْ يستطِبَّ مسلمٌ ذميًّا لغيرِ ضرورةٍ، وأنْ يأخذَ منه دواءً لم يبيِّن مفرداته المباحَة.

(وإذا نُزِلَ) بالبناء للمفعول **(به)** أي: المريض، أي: نزل به الملَك لقبضِ روحِه **(تَعاهَدَ)** ـ فِعلٌ ماضٍ، جوابُ «إذا» من تعاهدتُ الشيءَ: راعيتَ حالَه ـ أرفقُ[4] أهلِ المريضِ وأتقاهُم لله تعالى **(بَلَّ حَلْقِه)** أي: المريض **(بماءٍ أو شرابٍ، وَندَّى[5] شفتَيْه)** بقطنةٍ؛ لأنَّ ذلك يطفئُ ما نَزَلَ به مِن الشِّدَّةِ، ويسهِّل عليه النُّطْقَ بالشهادة **(ولقَّنه: لا إله إلا الله)** لقولِه ﷺ: «لَقِّنُوا موتاكُمْ: لا إله إلَّا الله» رواهُ مسلمٌ عن أبي سعيدٍ[6].

ويُكتفَى في التَّلقينِ بـ **(مرَّة)** إنْ أجابَ ولم يتكلمْ بعدُ، وإلَّا، أعاد، فإنْ لقَّنه: لا إله إلا الله. ولم يُجِبْ، لقَّنه ثانياً وثالثاً **(ولا يُزادُ على ثلاثٍ)** لئلَّا يُضْجِرَه **(إنْ لم يتكلَّم)** بعد الثلاث، فإنْ تكلَّم بعدها، أعاده؛ ليكونَ آخر كلامِه: لا إله إلا الله. ويكونُ برفقٍ، أي: بلطفٍ ومداراةٍ؛ لأنَّه مطلوبٌ في كلِّ موضعٍ، فهنا أَولى.

---

(١) في المطبوع: «يزيد»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) الملهاة: آلة اللهو. «متن اللغة» (لهو).

(٣) ٢/٢١٤ .

(٤) قبلها في الأصل و(س): «ندباً»، وجاءت العبارة في (ح) و(ز): «أي: يسنُّ لأرفقِ أهل الميت وأتقاهم لله تعالى أن يباشرَ عند احتضار المريض بلَّ حلقه...».

(٥) بعدها في (ح) و(ز): «المتعاهد».

(٦) «صحيح» مسلم (٩١٦)، وهو عند أحمد (١٠٩٩٣)، وأخرجه أيضاً مسلم (٩١٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

العمدة

ويقرأ عندَه ﴿يسٓ﴾، ويوجَّه للقِبلة .

وإذا مات، سُنَّ تغميضُه، وشدُّ لَحْيَيْه، . . . .

الهداية

(ويقرأُ عنده) سورةَ (﴿يسٓ﴾) لقولِه ﷺ: «اقرؤوا على موتاكُمْ سورةَ يس» رواه أبو داود[1] ولأنَّه يسهِّلُ خروجَ الرُّوح. ويقرأ أيضاً عندَه الفاتحَة.

(ويوجَّه) الميتُ ـ بالبناء للمفعول ـ (للقبلةِ) لقوله ﷺ عن[2] البيتِ الحرام: «قِبْلَتُكُمْ أحياءً وأمواتاً» رواه أبو داود[3]. وعلى جنبِه الأيمنِ أفضلُ، إنْ كان المكانُ واسعاً، وإلَّا، فعلى ظهرِه مستلقياً، ورجلاهُ إلى القِبْلة. ويُرفَع رأسُه قليلاً؛ ليصيرَ وجهُهُ إلى القبلة.

(وإذا ماتَ، سُنَّ تغميضُه) لأنَّه ﷺ أغمضَ أبا سلمةَ، وقال: «إنَّ الملائكةَ يؤمِّنون على ما تقولون» رواه مسلم[4]. ويقول: باسم الله وعلى وفاةِ رسولِ الله. ويُغمِّضُ ذاتَ مَحْرَم وتغمِّضُه. وكُرِهَ مِنْ حائضٍ وجنبٍ، وأنْ يقرباه. ويغمِّضُ الأنثى مثلُها أو صبيٌّ.

(و) سُنَّ (شَدُّ لَحْيَيْه)[5] بعِصابةٍ أو نحوِها تجمع لحيَيْه، ويربطُها فوقَ رأسه؛ لئلَّا يبقى فمُه مفتوحاً فتدخلَه الهوامُّ، ويتشوَّهَ خلْقُه.

---

(١) في «سننه» (٣١٢١)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (١٠٨٤٦)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وأحمد (٢٠٣٠١). وفي إسناده عند أبي داود، وابن ماجه، وأحمد: أبو عثمان، عن أبيه، عن معقل بن يسار ﷺ، ولم يذكر النسائي: «عن أبيه». قال في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٠٤: وأعلَّه ابن القطان [في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٩-٥٠] بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه. ونقل عن ابن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصحُّ في الباب حديث. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٥٥٠ عن أبي عثمان: لا يعرف أبوه ولا هو.

(٢) في (م): «عنه».

(٣) في «سننه» (٢٨٧٥) عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه ﷺ، قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٤٥: حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري، قال: عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، في حديثه نظر. وقال الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٥٩: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٦٤٧، والبغوي في «الجعديات» ٢/ ٤٨٠ (٣٣٣٩) من حديث ابن عمر ﷺ. قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٥٢: ومداره على أيوب بن عتبة، قاضي اليمامة: وهو ضعيف.

(٤) برقم: (٩١٩)، وهو عند أحمد (٢٦٤٩٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) بعدها في (ح) و(ز): «أي الميت».

العمدة

وتَلْيينُ مفاصلِه، وخلعُ ثيابِه، ووضعُه على سريرِ غَسْلهِ موجَّهاً مستوراً بثوبٍ، ووَضْعُ حديدةٍ على بطنِه، وإسراعُ تجهيزِه، . . . .

الهداية

(و) سُنَّ (تليينُ مفاصلِه) ليسهُلَ تغسيلُه، فَيردُّ ذراعَيْه إلى عضدَيْه، ثمَّ يردُّهما إلى جنبَيْه[1]، ثمَّ يردُّهما، ويردُّ ساقيه إلى فخذَيْه، وهما إلى بطنِه، ثمَّ يردُّهما، ويكونُ ذلك عَقِبَ موتِه قبل قسْوتها، فإنْ شقَّ ذلك، تركَه.

(و) سُنَّ (خلعُ ثيابِه) لئلَّا يحمى جسدُه، فيسرعَ إليه الفساد.

(و) سُنَّ (وضعُه) أي: الميِّتِ (على سريرِ غَسْلِه) ليبعدَ عن الهوامِّ، ونداوةِ الأرض، حالةَ كونه (موجَّهاً) للقِبلة (مستوراً بثوبٍ) وينبغي جعلُ أحدِ طرفَيْه تحتَ رأسِه، والآخرِ تحت رجلَيْه؛ لئلَّا ينكشفَ.

(و) سُنَّ[2] (وَضْعُ حديدةٍ) ونحوِها كمرآةٍ، وسيفٍ، وسكِّينٍ (على بطنه) لما روى البيهقيُّ[3]: أنَّه مات مولًى لأنسٍ عند مغيبِ الشَّمس، فقال أنسٌ: ضعُوا على بطنِه حديداً. ولئلَّا ينتفخَ بطنُه، وقدَّر بعضُهم وَزْنَه بنحو عشرينَ درهماً.

ويصانُ عنه مصحفٌ، وكتبُ فقهٍ، وحديثٍ، وعلمٍ نافع.

(و) سُنَّ[2] (إسراعُ تجهيزِه) لحديثِ: «لا ينبغي لجِيفةِ مسلمٍ أنْ تحبسَ بين ظَهْرانَيْ أهله» رواه أبو داود[4]. وصوناً له عن التغيُّر إنْ ماتَ غيرَ فجأةٍ.

---

(١) في الأصل و(ز) و(س): «جنبه».

(٢) في (م): «يسن».

(٣) في «سننه» ٣/ ٣٨٥، وهو عند ابن حبان في «الثقات» ٤/ ٢٨ .

(٤) في «سننه» (٣١٥٩) من حديث الحصين بن وَحْوَح ﷺ. قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٤/ ٣٠٤ : قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلويّ. وهو غريب. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٤/ ٢٤-٢٥ : ولكن في إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري ـ ويقال: عزرة ـ عن أبيه: وهو وأبوه مجهولان. وضعَّفه أيضاً الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/ ١٥٢ . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٣٧: رواه الطبراني في «الكبير» [٤/ ٢٩ (٣٥٥٤) بنحوه] وإسناده حسن. ويشهد له ما أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢/ ٤٤٤ (١٣٦١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا مات أحدكم، فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره...». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٤٤ : وفيه: يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ١٨٤ : أخرجه الطبراني بإسناد حسن.

العمدة

وإنفاذُ وصيَّتِه، ويجبُ في قضاءِ دينه.

فصل

وغَسْلُ الميتِ، وتكفينُه، والصَّلاةُ عليه، . . . .

الهداية

(و) سُنَّ إسراعٌ بـ (إنفاذِ وصيَّتِه) لما فيه مِنْ تعجيلِ أجْرِهِ.

(ويجبُ) الإسراعُ (في قضاءِ دينِه) أي: الميِّتِ ولو لله تعالى؛ لأنَّ تأخيرَه مع القُدْرة ظلمٌ لربِّه[1]، فيقدَّم حتى على الوصيَّة؛ لحديثِ عليٍّ: «قضى رسولُ الله ﷺ بالدَّين قَبْلَ الوصيَّة»[2].

فصلٌ في غسل الميت

(وغَسْلُ) بفتح الغَيْن المعجمةِ، أي: تغسيلُ (الميِّتِ) المسلمِ ـ أو يمَّمُ لعُذْرٍ ـ (وتكفينُه) فرضُ كفايةٍ على مَنْ أمكنه؛ لقولِه ﷺ في الذي وقَصَتْه راحلتُه: «اِغْسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنُوهُ في ثَوبَيْه» متَّفَقٌ عليه من حديث ابنِ عبَّاس[3].

(والصَّلاةُ عليه) فرضُ كفايةٍ؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا على مَنْ قال: لا إله إلا الله» رواهُ الخلَّال والدَارقُطنيُّ، وضعَّفَه ابنُ الجوزي[4].

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لربه، أي: الدَّين، أي: صاحبه. انتهى تقرير».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وهو عند أحمد (١٠٩١) من طريق أبي إسحاق، عن الحارث به. وعلَّقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٢٧٥٠) بصيغة التمريض.
قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/ ٩٥ : والحارث وإن كان ضعيفاً، فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى. وقال ـ أيضاً ـ في «الفتح» ٥/ ٣٧٧ : وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكأنَّ البخاريَّ اعتمد عليه؛ لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا، فلم تجرِ عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً...

(٣) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، وهو عند أحمد (١٨٥٠).

(٤) «سنن» الدارقطني (١٧٦١)، (١٧٦٢)، (١٧٦٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧١٢)، (٧١٣)، (٧١٤)، (٧١٥)، (٧١٦)، وهو عند الطبراني في «الكبير» ١٢/ ٤٤٧ (١٣٦٢٢)، وأبي نعيم في «الحلية» ١٠/ ٣٢٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وروي معناه من حديث أبي هريرة، وعلي، وأبي الدرداء. قال الدارقطني: ليس فيها شيء يثبت، وقال ابن الجوزي: هذه الأحاديث كلها لا تصح.

العمدة

وحملُه، ودفنُه فرضُ كفاية.

وأولى النَّاسِ بغسله: وصيُّه، ثمَّ أبوه، ثمَّ جدُّه، ثمَّ الأقربُ فالأقربُ، وبأنثى: وصيَّتُها، ثمَّ أمُّها، ثمَّ جدَّتُها، ثمَّ القُربى فالقُربى.

الهداية

(وحمْلُه ودفْنُه فرضُ كفاية) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١] قال ابنُ عباس: معناه: أَكْرَمَه بدَفْنِه[١]. ولا شكَّ أنَّ دفنَه متوقِّفٌ على حملِه إلى محلِّ الدَّفنِ، واتِّباعُه سُنَّة. وكَرِهَ الإمامُ أحمد ـ رحمه الله ـ لغاسلٍ وحفَّارٍ أخْذَ أجرةٍ على عَمَلِهِ، إلَّا أنْ يكونَ محتاجاً، فيُعْطَى مِنْ بَيْتِ المال، فإنْ تعذَّر، أُعْطِيَ بقدرِ عملِهِ. قاله في «المبدع»[٢].

والأفضلُ أنْ يُختارَ لتغسيلِهِ ثقةٌ، عارفٌ بأحكامِه (وأَوْلى النَّاسِ بغَسْلِه) أي: بتَغْسِيْله (وَصِيُّه) العَدْلُ؛ لأنَّ أبا بكرٍ أوصى أن تُغَسِّلَه امرأتُه أسماء[٣]. وأوصى أنسٌ أن يغسِّلَه محمدُ بنُ سيرين[٤] (ثمَّ أبوه) لاختصاصه، بالحنوِّ والشَّفقةِ (ثمَّ جَدُّه) لأبيه وإنْ علا؛ لمشاركتِه الأبَ في المعنى (ثمَّ الأقربُ فالأقربُ) مِنْ عصَبَاتِه، فيقدَّم الابنُ، ثمَّ ابنُه وإنْ نَزَلَ، ثمَّ الأخُ لأبوين، ثمَّ الأخُ لأبٍ، على ترتيبِ الميراثِ بعدَ الأبِ والجدِّ، ثم بعدَ عصَبَاته ذَوُو أرحامِه، ثمَّ الأجانبُ.

(و) الأَوْلى (بـ) ـغسلِ (أُنثى وصيَّتُها) العَدْلُ (ثمَّ أُمُّها، ثمَّ جَدَّتُها) أمُّ أمِّها وإنْ عَلَتْ (ثمَّ القُربى فالقُربى) من نِسائها، فتُقدَّم بنتها وإنْ نزلتْ، ثمَّ القُربى ـ كميراثٍ ـ

---

(١) لم نقف عليه، وأورده هكذا البهوتي في «الروض المربع» ١/ ٣٢٧.

(٢) ٢/ ٢٢٠.

(٣) هي أسماء بنت عميس، كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأمها، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ثم تزوجها أبو بكر بعد قتل جعفر، ثم تزوجها علي ﷺ أجمعين. «الإصابة» ١٢/ ١١٦-١١٧. والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦١١٧)، وابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٢٠٣، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٩، والبيهقي ٣/ ٣٩٧. قال البيهقي: وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب «التاريخ والمغازي» فليس بالقوي، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح، عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر ﷺ، وذكر بعضهم أن أبا بكر ﷺ أوصى بذلك.

(٤) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري، الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ. (ت ١١٠هـ). «السير» ٤/ ٦٠٦-٦٢٢. والأثر أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ١٩، ٢٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٢٦٧.

العمدة

ولكلٍّ مِنَ الزَّوجين غسلُ صاحبِه، وكذا سيِّدٌ مع أمتِه.

ولرجلٍ وامرأةٍ غسلُ مَنْ دونَ سبعِ سنين.

ومَنْ لم يَحضرْه مَنْ له تغسيلُه، يُمِّمَ.

الهداية

وعمَّتُها وخالتُها سواءٌ، وكذا بنتُ أخيها وبنتُ أختِها؛ لاستوائهما في القُرب والمحرميَّة.

(ولكلٍّ واحدٍ **(مِنَ الزَّوجين)** إنْ لم تَكُنِ الزوجةُ ذِمِّيَّةً **(غَسْلُ صاحبه)** لما تقدَّم عن أبي بكر. وروى ابنُ المنذر أنَّ عليًا غَسَّل فاطمة[1] ولأنَّ آثارَ النِّكاحِ من عدَّةِ الوفاةِ والإرثِ باقيةٌ، فكذا الغسلُ، ويشملُ ما قَبْلَ الدُّخول، وأنَّها تغسِّلُه وإنْ لم تَكُنْ في عدَّةٍ، كما لو وَلدتْ عَقِبَ موتِه، وكذا المطلقةُ الرجعيَّةُ إذا أبيحتْ[2] **(وكذا سيِّدٌ مع أمَتِه)** المباحةِ ولو أمَّ ولد، لكنْ أجنبيٌّ أولى من زوجةٍ وأمةٍ في تغسيل رَجُلٍ. وأجنبيَّةٌ أولى من زوجٍ وسيِّدٍ في تغسيلِ امرأةٍ. والزَّوجُ أولى من سَيِّدٍ، وزوجةٌ أولى مِنْ أمِّ ولدٍ.

(ولرَجُلٍ وامرأةٍ غسلُ مَنْ) له **(دونَ سبعِ سنين)** ذَكَراً كان أو أنثى؛ لأنَّهُ لا عورةَ له، ولأنَّ إبراهيمَ ابنَ النبيِّ ﷺ غسَّله النِّساءُ[3]. قال ابنُ المنذر[4]: أجمعَ كلُّ من نحفظُ عنه أنَّ المرأةَ تُغَسِّلُ الصبيَّ الصغيرَ من غيرِ سُترةٍ، وتَمَسُّ عورتَه، وتنظرُ إليها. أمَّا مَنْ تَمَّ له سبعُ سنين، فالمميِّز كرجلٍ، والمميِّزةُ كامرأةٍ.

(ومَنْ لم يحضُرْه مَنْ) يُبَاحُ **(له تَغْسِيلُه)** كما لو ماتَ رجلٌ بينَ نِسْوةٍ ليس فيهنَّ زوجةٌ ولا أمةٌ مباحةٌ له، أو ماتتِ امرأةٌ بين رجالٍ ليس فيهمْ زوجٌ ولا سيِّدٌ لها، أو ماتَ خُنْثى مشكلٌ لم تحضرْه أمَةٌ له **(يُمِّم)** الميِّتُ، أي: يَمَّمَه الحاضرُ له في هذه

---

(١) وأخرجه الدارقطني (١٨٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٤٣، والبيهقي ٣/ ٣٩٦. قال في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٤٣: ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس، وإسناده حسن، ورواه من وجهين آخرين، ثم تعقبه بأن هذا فيه نظر...

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أبيحت. أي: إذا كانت مسلمة بخلاف الذمية. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) أخرجه الزبير بن بكّار في «المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» ص٥٨-٦٠.

(٤) في «الإجماع» ص٣٠.

العمدة وإذا أخذ في غسلِه، سَتَرَ عورتَه، وجرَّده، وستَرَه عن العيون، . . . . . .

الهداية الصُّوَرِ، ولا يغسِّلُه؛ لأنَّه لايحصلُ بالغسلِ من غيرِ مسٍّ تنظيفٌ، ولا إزالةُ نجاسةٍ، بل ربَّما كثُرَتْ. وحَرُم أن يُيَمِّمَ بدون حائلٍ على غير مَحْرَم. ورجلٌ أولى بخُنْثى.

وعُلم منه: أنَّه لا مدخلَ للرِّجال في غسلِ الأقارب من النِّساءِ ولا بالعكس. وحَرُمَ أنْ يغسِّلَ مسلمٌ كافراً، أويحملَه، أو يكفِّنَه، أو يتبعَ جنازتَه، بلْ يُوارى؛ لِعدمٍ[1].

ويُشترطُ لغسلِ الميِّتِ طهوريةُ ماءٍ، وإباحتُه، وإسلامُ غاسلٍ، إلَّا نائباً عن مسلمٍ نواهُ وعَقَلَه، ولو مميِّزاً، أو حائضاً، أو جُنُباً.

(وإذا أخذ) أي: شَرع (في غسلِه، سَتَرَ عورتَه) وجوباً، وهي ما بين سُرَّتِه وركبتِه فيمن بلغ عشراً، ولعلَّ مثلَه حرَّةٌ مميِّزةٌ. وأمَّا ابنُ سبعٍ ـ ولعلَّ مثلَه [2] أَمَةٌ مميِّزةٌ ـ إلى عشر [2]، فالفرجان. ومَنْ دونَ ذلك، لا عورةَ له، كما تقدَّم .(وجرَّدَه) من ثيابه نَدْباً؛ لأنَّه أَمكنُ في تغسيله، وأبلغُ في تطهيره. وغُسِّل ﷺ في قميصٍ[3]؛ لأنَّ فضلاتِه طاهرةٌ؛ فلم يُخشَ تنجُّسُ قميصِه.

(وسَتَرَه عن العيون) تحت سترٍ في خيمةٍ أو بيتٍ إنْ أمْكَنَ؛ لأنَّه أسترُ له.

وكُرِه لغيرِ مُعينٍ في غسلِه حضوره.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه «قوله: لعدم، أي: عدم من يواريه من الكفار. انتهى. تقرير».

(٢-٢) في الأصل و(س): «بنت سبع».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وغسل..إلخ، جواب عن سؤال، تقديره: أن يقال: كيف يجرد مع أن النبي ﷺ غُسِّل في قميص؟ فأجاب بما ذكر بَعْدُ. انتهى قرَّر المصنِّف بعضه». والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٢، ومن طريقه الشافعي ١/ ٢٠٤ «ترتيب مسنده»، و عبد الرزاق (٦٠٧٧)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٠ مرسلاً. وأخرجه أبو داود (٣١٤١)، وهو عند أحمد (٢٦٣٠٦) عن عائشة رضي الله عنها ضمن حديث طويل وفيه: «فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر».
وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٦) عن أبي بردة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ، ناداهم منادٍ من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه.
وضعَّف إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٢٦٣ لأجل أبي بردة.

العمدة

ثمَّ يرفعُ رأسَه برفقٍ إلى قربِ جلوسِهِ، ويعصرُ بطنَه برفقٍ، (١ و يكون ثمَّ بَخُور ١).

ويكثرُ صبَّ الماءِ إذنْ، ويلفُّ على يدِه خرقةً يُنَجِّيه بها، ويغسلُ ما عليه من نجاسةٍ، ثمَّ ينوي غسلَه، ويسمِّي، ويغسلُ كفَّيه، ويوضِّئُه نَدْباً، ولا يُدخِلُ ماءً فمَه ولا أنفَه، بل أصبعَيْه بخرقةٍ خشنةٍ مبلولةٍ بين شفتَيْه، فيمسحُ أسنانَه، وفي ....

الهداية

(ثمَّ يرفعُ رأسَه) أي: رأسَ الميِّتِ غير أنثى حامِلٍ، ويكونُ رَفعُه (برفْقٍ إلى قربِ جلوسِه) بحيثُ يكونُ كالمحتضَن في صَدْرِ غيره (ويعصُرُ بطنَه برفقٍ) ليخرجَ ما هو مستعدٌّ للخروج (ويكونُ ثَمَّ) ـ بفتحِ الثاء المثلثة ـ أي: هناك (بَخورٌ) ـ بوزنِ رَسُولٍ ـ دفعاً للتَّأذِّي برائحةِ الخارج.

(ويُكْثِرُ صبَّ الماءِ إذَنْ) ليدفعَ ما يخرجُ بالعَصْر (ويَلُفُّ) الغاسلُ بعد ذلك (على يدِه خرقةً يُنَجِّيه) أي: يمسحُ فرجَهُ (بها ويغسلُ) وجوباً (ما عليه) أي: ما على بدنِ الميِّت (مِنْ نجاسةٍ) لأنَّ المقصودَ بغسلِه تطهيرُه حسبَ الإمكانِ. وظاهرُه ولو بالمخرجِ، فلا يجزئُ فيها الاستجمارُ.

(ثمَّ ينوي) الغاسلُ (غسلَه) لأنَّه طهارةٌ تعبُّدية؛ أشبهَ غسْلَ الجنابة (ويسمِّي) وجوباً، وتسقطُ سهواً، كغسلِ الحيِّ .(ويغسلُ كفَّيْه) أي: الميِّتِ ثلاثاً (ويُوَضِّئه نَدْباً) كاملاً؛ لحديثِ أمِّ عطيةَ مرفوعاً في غسلِ ابنتِه: «ابدأْنَ بميامِنِها، ومواضعِ الوضوءِ منها» رواه الجماعة[٢].

(ولا يُدخلُ) غاسلٌ (ماءً فَمَهُ ولا أنفه) أي: الميِّت؛ خشيةَ تحريكِ النَّجاسة بدخول الماء إلى جوفِه (بلْ) يدخلُ غاسلٌ (أصبعيه) إبهامه وسبابته (بخرقةٍ) عليهما (خشنةٍ مبلولةٍ) بماءٍ (بَيْنَ شفتَيْه) أي: الميِّتَ (فيمسحُ) بها (أسنانَه، و) يدخلُهما (في

(١-١) ليست في المطبوع، واستدركت من «هداية الراغب».
(٢) البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٣٠ ، وابن ماجه (١٤٥٩)، وهو عند أحمد (٢٧٣٠٢) .

العمدة

منخرَيْه، فينظِّفُهما، ويغسلُ برغوةِ السِّدْرِ رأسَه ولحيتَه فقط، ثمَّ يغسلُ شِقَّه الأيمنَ، ثمَّ الأيسرَ، ثمَّ يفيضُ الماءَ عليه ثلاثاً، يُمِرُّ يَدَه في كلِّ مرَّةٍ على بطنِه، فإنْ لم يَنْقَ بثلاث، زاد حتى ينقَى، . . . .

الهداية

منخرَيْه، فينظفهما) نصاً، فيقوم ذلك[1] مقامَ المضمضةِ والاستنشاق؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأْتُوا منه ما استطعتم»[2].

(ويغسلُ برغوةِ السِّدرِ) المضروب **(رأسَه ولحيتَه فقط)** لأنَّ الرَّأسَ أشرفُ الأعضاءِ، والرغوةَ لا تتعلَّق بالشَّعر **(ثمَّ يغسلُ شِقَّه الأيمنَ، ثمَّ)** شِقَّه **(الأيسر)** للحديث السَّابق **(ثمَّ يُفيضُ الماء عليه)** أي: الميِّت، أي: على جميعِ بدنِه؛ ليعمَّه الغسلُ.

يفعلُ ما تقدَّم **(ثلاثاً)** إلَّا الوضوءَ، ففي المرَّةِ الأولى فقط **(يُمِرُّ يَدَهُ في كلِّ مرَّةٍ)** من الثَّلاث **(على بطنه)** ليخرجَ ما تخلَّف **(فإنْ لم يَنْقَ)** الميتُ **(بثلاثٍ)** غسلاتٍ **(زادَ)** في غسله **(حتَّى ينقى)** إلى سبع، فإنْ لم يَنْقَ بسبعٍ، فالأولى غَسْلُه حتَّى يَنْقَى. قاله في «الإقناع»[3]. [4] فقولُه بعد ذلك: «ولا غَسْلَ» أي[4]: لايُعادُ غسلُه بعدَ السَّبعِ، مرادُه: لا يجبُ ذلك؛ لئلَّا يخالفَ ما قدَّمه. وكُرِهَ اقتصارٌ في غسله على مرَّة إنْ لم يخرجْ منه شيء، فيحرمُ الاقتصارُ مادامَ يخرجُ شيءٌ على ما دونَ السَّبع.

وسُنَّ قَطْعٌ على وترٍ؛ لحديثِ أمِّ عطيَّة في غسلِ ابنته [5] ﷺ [5]: «اِغْسِلْنها وِتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلكِ، إنْ رأيتُنَّ» متَّفَقٌ عليه[6]. والكافُ

---

(١) ليست في الأصل، و(س) و(م).

(٢) سلف ١/ ٣٠٥ .

(٣) ١/ ٣٣٧-٣٣٨ .

(٤-٤) في الأصل و(س): [فقول: «الإقناع»بعدُ؛ فالضمير في «قوله» عائدٌ على كتاب «الإقناع»].

(٥-٥) ليست في الأصل و(ح) و(ز) و(س).

(٦) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وسلف جزء من حديثها ١/ ٣٠٥.

العمدة ويجعلُ في الأخيرةِ كافوراً.

ويُكرَهُ ماءٌ حارٌّ لم يحتجْ إليه.

الهداية المكسورةُ في قولِه: «من ذلكِ» خطابٌ لأمِّ عطيَّةَ؛ لأنَّ غيرَها تبعٌ لها، أو خطابٌ للنِّسوةِ على لغةِ مَنْ لا يصرفُ الكافَ بتثنيةٍ أو جمعٍ[1]. ولا تجبُ مباشرةُ الغسلِ، فلو تُرك تحتَ ميزابٍ ونحوه، وحَضَرَ مَنْ يَصْلُحُ لغسلِه، ونوى، وسمَّى، وعمَّه الماءُ، كفى.

(**ويجعلُ في**) الغسلةِ (**الأخيرةِ**) نَدْباً (**كافوراً**) وسدراً؛ لأنَّه[2] يُصلبُ الجسدَ، ويطردُ عنه الهوامَّ برائحته.

(**ويكره ماءٌ حارٌّ**) إن (**لم يحتج إليه**) لشدَّة بردٍ؛ لأنه يرخي البدن، فيسرعُ الفسادُ إليه، والباردُ يصلبُه ويبعدُه عن الفَساد.

وكُرِهَ أيضاً خِلالٌ وأشنانٌ[3]، لم يحتجْ إليه، فإنْ احتيجَ إلى شيءٍ منها، لم يُكْرَه. ويكونُ الخِلالُ إذن من شجرةٍ لَيِّنَةٍ كالصَّفصاف[4].

وكُرِهَ تسريحُ شَعَرِ ميِّتٍ. وسُنَّ أنْ يضفرَ شَعَرُ أنثى ثلاثةَ قرون، وسدلُه وراءها. وسنَّ تنشيفُ الميِّتِ. قال في «الإقناع»[5]: وإنْ خرج منه شيءٌ بعد الثلاثِ، أُعيدَ وضوءه. قال في «شرحه»[6] : قال في «المبدع» و «شرح المنتهى»[7]: وجوباً كالجُنُبِ إذا أَحْدثَ بعد غسلِه؛ لتكونَ طهارتُه كاملةً. قال المصنِّفُ في «حاشية المنتهى»: وهذا إنَّما يظهرُ على القولِ بوجوبِ الوضوءِ. انتهى. ويمكنُ أن يُجابَ بأنَّ الغَسلاتِ الثلاثَ

---

(١) «فتح الباري»٣/ ١٢٩ .

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لأنه، ضمير عائد على الكافور. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) الأُشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية، ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. «الوسيط» (أشن).

(٤) الصَّفصاف: هو الخِلاف، وهو شجر عظام، وأصنافه كثيرة، وكلها خوَّار خفيف. «اللسان» (خلف).

(٥) ١/ ٣٣٨ .

(٦) «كشاف القناع» ٢/ ٩٥ .

(٧) ٢/ ٩٢ .

العمدة

ومُحْرِمٌ ميتٌ كحيٍّ، يُغسلُ بماءٍ وسِدْرٍ، ويجنَّبُ الطِّيبَ، و لا يُلبسُ ذَكَرٌ مخيطاً، ولا يُغطَّى رأسُه، ولا وجهُ أنثى.

ولا يُغسَّل شهيدُ معركةٍ ومقتولٌ ظلماً، . . . .

الهداية

لقوَّتِها لا يجبُ معها الوضوءُ، بخلافِ ما بعدها، فلضعفها بعَدَمِ وجودِ نظيرها في غسلِ الحيِّ، جُبرت بالوضوء، فالأولى ما قاله في «المبدع» و«شرح المنتهى».

ثمَّ إنْ خرج منه شيءٌ من السَّبيلين أو غيرهما بعد سبعٍ، حُشي بقطنٍ، فإنْ لم يستمسكْ، فبطينٍ حرٍّ[1]، ثم يُغسلُ المحلُّ ويُوضَّأُ وجوباً.

وإنْ خرجَ بعدَ تكفينِه، لم يُعَدِ الغسلُ.

(**ومُحرمٌ**) بحجٍّ أو عمرةٍ (**ميِّتٌ كحيٍّ، يُغسلُ بماءٍ وسِدرٍ**) لا كافورٍ.

(**ويجنَّب**) المحرمُ (**الطِّيبَ**) مطلقاً[2] (**ولا يُلْبَس**) بالبناء للمفعول ميِّت (**ذَكَرٌ مخيطاً**) مِنْ قميصٍ ونحوِه (**ولا يُغطَّى رأسُه، ولا وَجْهُ أنثى**) مُحرِمةٍ، ولا يؤخذُ شيءٌ من شَعَرِهما أو ظفرِهما؛ لما في الصَّحيحَيْن من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال في مُحرمٍ مات: «غَسِّلوه بماءٍ وسدرٍ، وكَفِّنوه في ثوبيه، ولا تحنِّطوه، ولا تُخمِّروا رأسَه، فإنَّه يُبعثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّياً»[3]. ولا تُمنعُ معتدَّةٌ من الطيبِ، وتُزالُ اللَّصوقُ لغسلٍ واجبٍ إنْ لم يسقطْ من جسدِه شيءٌ بإزالتها، فيمسحُ عليها كجبيرةِ الحيِّ، ويُزالُ خاتمٌ ونحوهُ ولو بِبَرْده.

(**ولا يُغسَّل شهيدُ معركةٍ، ومقتولٌ ظلماً**) ولو أُنثيَيْن، أو غيرَ مكلَّفَيْن، فيكره كما في «المنتهى»[4] تبعاً «للتنقيح». وفي «الإقناع»[5]: يَحرم ذلك. والأصلُ فيه: أنَّه ﷺ

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: حُرٍّ. بضمِّ الحاء وتشديد الراء، أي: خالص. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: مطلقاً، أي: سواء الذكر والأنثى. انتهى تقرير».

(٣) سلف ص٢٢٨، في الذي وقصته ناقته.

(٤) ١/ ١٠٦.

(٥) ١/ ٣٤٠.

العمدة

إلَّا لنحوِ جنابةٍ، ويُدفنُ في ثيابِهِ بدمهِ بعد نَزْعِ سلاحٍ وجلدٍ، فإن سُلِبَها، كُفِّن بغيرها.

وسقْطٌ لأربعةِ أشهرٍ كمولود حيًّا، ....

الهداية

في شهداء أُحُد أَمَرَ بدفنِهم بدمائهم، ولم يغسِّلْهم[1]. وروى أبو داود عن سعيدِ بن زيدٍ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن قُتِلَ دونَ مالِه، فهو شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دونَ أهلِه، فهو شهيدٌ» وصحَّحه الترمذيُّ[2] (إلَّا) أنْ يكونَ الشهيدُ والمقتولُ ظلماً قد وجب عليهما الغُسلُ قَبْلَ الموتِ (لنحو جنابةٍ) وحيضٍ، ونفاسٍ، وإسلامٍ، فيُغسَّلان وجوباً.

(ويُدفنُ) وجوباً مَنْ لا يغسَّل منهما (في ثيابه) التي قُتِلَ فيها (بدمِه) إلَّا أنْ يخالِطَه نجاسةٌ، فيجبُ غَسْلُهما[3] (بعد نَزْعِ سلاحٍ وجلدٍ) عنه؛ لما روى أبو داود، وابنُ ماجه عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ بقتلى أُحُد أنْ يُنزَعَ عنهم الحديدُ والجلودُ، وأنْ يُدفنوا في ثيابِهم بدمائِهم[4]. (فإنْ سُلِبَها) بالبناء للمفعول (كُفِّنَ بغيرِها) وجوباً، ولا يصلَّى عليه.

(وسِقْطٌ) بتثليثِ السِّين: مبتدأ، وسوَّغ الابتداءَ به وصفُه بقوله: (لأربعةِ أشهرٍ) فأكثر، والخبرُ قوله: (كمولودٍ حيًّا) فيغسَّل ويصلَّى عليه وإنْ لم يَستهلَّ؛ لقوله ﷺ: «والسِّقطُ يصلَّى عليه، ويُدعَى لوالديْه بالمغفرةِ والرحمة» رواه أحمدُ وأبو داود[5].

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣)، وهو عند أحمد (١٤١٨٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ٧/ ١١٦، وأحمد (١٦٥٢). وأخرج شطره الأول من حديث سعيد بن زيد أيضاً ـ ابن ماجه (٢٥٨٠). وأخرج شطره الأول ـ من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما ـ البخاريُّ (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، وهو عند أحمد (٦٩٢٢).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فيجب غسلهما، أي: الدم والنجاسة. انتهى تقرير».

(٤) أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، وهو عند أحمد (٢٢١٧) من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، به، قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٠٧: وأعلّه النووي بعطاء. وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١/ ٢٦٢: رواه أبو داود وابن ماجه من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف. وفي الباب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند البخاري (١٣٤٣): أنه ﷺ أمر بدفنهم في دمائهم.

(٥) أحمد (١٨١٧٤)، وأبو داود (٣١٨٠) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ. وهو عند الترمذي (١٠٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٥٦ بلفظ: «والطفلُ يصلَّى عليه». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

العمدة

ومَنْ تعذَّر غُسلُه، يمِّم، وعلى غاسلٍ سترُ شرٍّ.

فصل

يجبُ كفنُه في مالِهِ مقدَّماً على دَيْنٍ وغيرِه، فإنْ لم يكنْ، فعلى مَنْ تلزمُه نفقتُه غير زوجٍ، ثمَّ من بيتِ المال، . . . .

الهداية

وتُستحبُّ تسميتُه، فإنْ جُهل أذكرٌ أم أنثى، سُمِّيَ بصالح لهما، كشجرة.

(ومن تعذَّر غُسلُه) لعدم الماء أو غيرِه، كالحَرْق، والجُذام، والتبضيع[1] **(يُمِّم)** كالجُنب إذا تعذَّر عليه الغُسْلُ. وإنْ تعذَّر غسلُ بعضِه، غُسلَ ما أمكن، ويُمِّمَ الباقي.

(و) يجب **(على غاسلٍ سَتْرُ شرٍّ)** رآه من الميِّتِ، كسوادِ وجهٍ، وعيبٍ ببدنِه، لا إظهارُ خيرٍ. ونرجو للمحسن، ونخافُ على المسيءِ، ولا نشهدُ إلَّا لمن شَهِدَ له ﷺ. ويحرُمُ سوءُ الظَّنِّ بمسلمٍ ظاهرِ العدالةِ. ويُستحبُّ ظنُّ الخيرِ بالمسلم.

فصلٌ في الكَفَن

(يجبُ كفَنُه) أي: الميتِ **(في ماله)** لقوله ﷺ في المُحْرِمِ: «كفِّنوه في ثوبيه»[2] **(مقدَّماً على دَيْن)** على الميت، ولو برهنٍ **(وغيرِه)** من وصيَّةٍ وميراثٍ؛ لأنَّ المفلسَ يقدَّم بالكسوة على الدَّين، فكذا الميتُ، فيجب لحقِّ الله تعالى وحقِّ الميِّتِ ثوبٌ[3] لا يصفُ البشرةَ، يسترُ جميعَه، من ملبوسِ مثلِه ما لم يوصِ بدونه، والجديدُ أفضلُ **(فإنْ لم يكنْ)** للميت مالٌ **(فَـ)** كفنُه ومؤنةُ تجهيزِه **(على من تلزمُه نفقتُه)** لأنَّ ذلك يلزمُه حالَ الحياةِ، فكذا بعدَ الموت **(غير زوجٍ)** فلا يلزمُه كفنُ زوجته ولو غنياً؛ لأنَّ الكسوةَ وجبتْ عليه بالزوجيَّة والتمكُّن من الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت **(ثمَّ)** إنْ عُدم مالُ الميتِ ومَنْ تلزمهُ نفقتُه، فكفنُه **(من بيتِ المال)** إنْ كان مسلماً . . . . . .

---

(١) في (م): «والتقطيع»، وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: والتبضيع ـ بالضاد المعجمة ـ أي: التقطيع. انتهى تقرير».

(٢) سلف تخريجه ص٢٢٨ في الذي وقصته ناقته.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [بدل من كفن، أو خبر لمحذوف، تقديره: والجواب: ثوب. «إقناع»].

العمدة

ثم على غنيٍّ عَلِمَ به.

وسُنَّ تكفينُ رجل في ثلاث لفائفَ بيضٍ من قطن، تُجمَّر، ويُبْسَطُ بعضُها على بعض و(١ الحنوط فيما بينها١)، . . . .

الهداية

(ثمَّ) إنْ تعذَّر بيتُ المال، فكفنُه (على غنيٍّ) مسلمٍ (عَلِمَ به) أي: الميتِ. قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: مَنْ ظنَّ أنَّ غيرَه لا يقومُ به، تعيَّن عليه.

(وسُنَّ تكفينُ رجلٍ في ثلاثٍ لفائفَ بيضٍ من قُطْنٍ) لقولِ عائشةَ: كُفِّن رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّة، جُدُدٍ يمانيَة ـ بالتخفيف[٢] ـ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ، أُدْرِجَ فيها إِدْرَاجاً[٣]. متَّفَق عليه[٤]. والسَّحوليَّةُ: نسبةٌ إلى سَحُول ـ كرسول ـ بلدةٌ باليمنِ، تُجلبُ منها الثيابُ، وتُنسبُ إليها على لفظِها. كما في «المصباح»[٥].

ويقدَّم بتكفينٍ مَنْ يقدَّم بغَسلٍ، ونائبُه كهو، والأَولى تولِّيه بنفسِه.

(تُجمَّر) بضمِّ التاء المثناةِ فوق، وفتحِ الميمِ المشدَّدةِ: أي: تُبخَّر[٦] اللفائفُ بعد رشِّها بماءِ وَرْدٍ أو غيرِه؛ ليعلَقَ بها البخورُ (ويُبسَطُ بعضُها) أي: اللفائفِ (على بعضٍ) ويكونُ أوسعُها وأحسنُها أعلاها، وهو ما يلي الأرضَ حالَ بَسْطِها؛ لأنَّ عادَةَ الحيِّ جعلُ الظاهرِ أفخَرَ ثيابه.

(و) يُجعل (الحَنُوط) وهو: أخلاطٌ من طيبٍ يُعدُّ للميت خاصَّةً[٧] (فيما بينها) أي: اللفائفِ، لا فوق العليا؛ لكراهةِ عمرَ[٨]، وابنِه[٩]، وأبي هريرة[١٠] ﷺ.

(١-١) ليست في المطبوع، واستدركت من «هداية الراغب».

(٢) ليست في (ح) و(ز) و(س)، وجاءت بهامش الأصل.

(٣) في الأصل و(ح) و(ز) و(س): «درجاً».

(٤) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)، وهو عند أحمد (٢٤٨٦٩) واللفظ له.

(٥) مادة: (سحل)، وقوله: وتنسب إليها على لفظها، أي: يقال: أثواب سَحوليّة. «مصباح».

(٦) «المطلع» ص١١٦ .

(٧) «المصباح المنير» (حنط).

(٨) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٣٦٧ ، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٧ .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٠ .

(١٠) أورده ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٥٧ .

العمدة

ويوضعُ عليها مستلقياً، ويُجعلُ قطنٌ محنَّطٌ بين أَلْيتيه، ويُشدُّ عليه بخرقةٍ مشقوقةِ الطرفِ تجمعُ أَلْيتَيْه ومثانَتَه، وعلى منافذِ وجههِ ومواضعِ سجودهِ، ويُلَفُّ فيها، ويجعلُ أكثر فاضلِ كفنٍ عندَ رأسِه، وإنْ كُفِّنَ في قميصٍ، ومئزرٍ، ولِفافةٍ، جاز، ....

الهداية

(ويوضعُ) الميتُ (عليها) أي: اللفائفِ حالَ كونه (مستلقياً) لأنَّه أمكنُ لإدراجه فيها (ويجعلُ قطنٌ محنَّطٌ) أي: فيه حَنوطٌ (بين أَلْيتيه) أي: الميتِ (ويُشَدُّ) أي: يُربط (عليه) أي: القطنِ (بخرقةٍ مشقوقةِ الطَّرَف) كالتُّبَّانِ: وهو سراويلُ بلا أكمام[1] (تجمعُ) الخرقةُ (أَلْيَتَيْه ومثانَتَه) أي: الميتِ؛ لردِّ الخارج، وإخفاءِ ما ظهرَ[2] من الروائح.

(و) يُجعلُ الباقي من القُطنِ المحنَّطِ (على منافِذِ وجْههِ): عينَيْه، ومنْخَريه، وأذنَيه، وفمِه؛ لما في ذلك من مَنْعِ دخولِ الهوامِّ (و) على (مواضعِ سجودِه): ركبتَيْه، ويدَيْه، وجبهتِه، وأنفِه، وأطرافِ قدمَيْه؛ تشريفاً لها. وكذا مغابنِه، كطيِّ ركبتَيْه، وتحت إبطَيْه، وسُرَّتِه؛ لأنَّ ابنَ عمرَ كان يتتبَّعُ مغابنَ الميتِ ومرافقَه بالمسك[3]. وإنْ طُيِّب كلُّه، فحسَنٌ.

(ويُلَفُّ) الميتُ بعد ذلك (فيها) أي: اللفائفِ، فيردُّ طرف اللِّفافة العليا، وهي التي تلي جَسَدَ الميتِ من الجانبِ الأيسرِ على شِقِّهِ الأيمن، ثمَّ يردُّ طرفَها الأيمنَ على الأيسر، ثمَّ الثانية، ثمَّ الثالثة كذلك (ويجعلُ أكثرَ فاضلِ كفنٍ) مِنْ لِفافةٍ فأكثر (عند رأسِه) لشرفِه، ويعيدُ الفاضلَ على وجهِه ورجلَيْه بعد جَمْعِه؛ ليصيرَ الكفنُ كالكيسِ فلا ينتشر، ثمَّ يعقدُ[4] اللفائفَ، وتُحَلُّ في القبر (وإنْ كُفِّن) رجلٌ (في قميصٍ، ومئزرٍ، ولِفافةٍ، جاز) أي: لم يُكره؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام أَلْبس عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ

---

(١) «المطلع» ص١١٧ .

(٢) في(م): «يظهر».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٤١).

(٤) في (م): «تعقد».

العمدة

ويُكرَهُ (١ في أكثر من ثلاث، و ١) تعميمه وزعفران.

وتكفَّنُ امرأةٌ في خمسةِ أثوابٍ؛ إزار، وخمار، وقميص، ولِفافتان.

الهداية

قميصَه لما مات. رواه البخاريُّ[٢]. وعن عمرو بنِ العاص: أنَّ الميتَ يؤزَّرُ ويقمَّصُ ويُلَفُّ بالثالثةِ[٣]. والسُّنَّة إذن: أن يُجعلَ المئزَرُ ممَّا يلي جسدَه، ثمَّ يُلبَسَ القميص، ثمَّ يلفَّ كما يفعل الحيُّ، وأنْ يكونَ القميصُ بكُمَّين ودخاريص[٤]، كقميصِ الحيِّ. ولا يُحلُّ الإزارُ في القبر.

ولا يُكرَه تكفينُ رجلٍ في ثوبَيْن؛ لما تقدَّم في المُحرِمِ من قولِه ﷺ: «وكفِّنوه في ثوبَيْه»[٥].

(ويُكرَه) تكفينه **(في أكثرَ من ثلاثٍ)** لفائفَ **(وتعميمُه)** أي: الميت؛ لما تقدَّم في حديثِ عائشةَ من قولها: «ولا عمامة»[٦].

(و) يُكره تطييبُه بوَرْسٍ[٧] و**(زعفران)** لأنَّ العادةَ غيرُ جاريةٍ بالتطيُّب به، وإنَّما يستعملُ لغذاءٍ أو زينةٍ.

(وتُكفَّنُ امرأةٌ) وخنثى نَدْباً **(في خمسةِ أثوابٍ)** بيضٍ من قُطْنٍ، وهي **(إزارٌ، وخمارٌ، وقميصٌ، ولفافتان)** قال ابنُ المنذر: أكثرُ من نحفظُ[٨] عنه من أهل العلم يرى أنْ تُكفَّنَ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ. انتهى. فتؤزرُ بالمئزر، ثمَّ تُلْبَسُ القميصَ، ثمَّ

(١-١) ليست في المطبوع، واستدركت من «هداية الراغب».

(٢) في «صحيحه» (١٢٧٠)، وهو عند مسلم (٢٧٧٣)، وأحمد (١٥٠٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٤ ، وعبد الرزاق (٦١٨٩)، والبيهقي ٣/ ٤٠٢ عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، وليس عن عمرو. قال البيهقي: وهذا موقوف، وروينا عن نافع أن ابناً لعبد الله بن عمر مات، فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب، عمامةٍ، وقميصٍ، وثلاثِ لفائف.

(٤) هو ما يوصلُ به بدن الثوبِ أو الدرع؛ ليتَّسع. «الوسيط» (دخرص).

(٥) سلف تخريجه ص٢٢٨ ، في الذي وقصته ناقته.

(٦) السالف ص٢٣٨ .

(٧) الورس: نبتٌ أصفرُ يزرع باليمن، ويصبغ به. «المصباح المنير» (ورس) .

(٨) في (م) و(ح) و(ز): «يحفظ».

العمدة

والواجبُ ثوبٌ يسترُ جميعَه، ويحرمُ بحريرٍ، ولا يُجْبَى كفنٌ لعَدَمٍ إنْ أمكنَ سترُه بحشيشٍ ونحوِهِ.

فصل

ويقفُ إمامٌ عند صَدْرِ رجلٍ ووسَط امرأةٍ ندباً، ويكبِّرُ أربعاً، . . . .

الهداية

تخمَّرُ بالمِقنعة[1]، ثم تلفُّ باللِّفافتين كما في «المبدع»[2].

ويكفَّنُ صبيٌّ في ثوبٍ، ويباحُ في ثلاثةٍ ما لم يرثْه غيرُ مكلَّف. وصغيرةٌ في قميصٍ ولفافتين.

(والواجبُ) للميِّت مطلقاً **(ثوبٌ يسترُ جميعَه)** لأنَّ العورةَ المغلَّظةَ يجزئُ في سترِها ثوبٌ واحدٌ؛ فكفَنُ الميت أولى.

(ويحرمُ) تكفينُ الميت **(بحريرٍ)** ولو لامرأةٍ **(ولا يُجبَى)** بالبناء للمفعول: أي: لا يُجْمعُ من النَّاس **(كفنٌ لعَدَمٍ)** ما يكفَّنُ به ميتٌ **(إنْ أمكنَ سترُه)** أي: الميتِ **(بحشيشٍ ونحوِهِ)** كورقِ شَجَرٍ ونحوِه، لحصولِ المقصودِ بلا إهانةٍ.

فصلٌ في الصَّلاة على الميت

تسقطُ بمكلَّف، وتُسنُّ جماعةً، وأنْ لا تنقصَ الصفوفُ عن ثلاثة **(ويقفُ إمامٌ)** ومنفردٌ **(عند صدْرِ رَجُلٍ)** أي: ذَكَرٍ **(و)** عندَ **(وسَط)** بفتح السين المهملة **(امرأةٍ)** أي: أنثى **(نَدْباً)** والخُنثى بَيْنَ ذلك، والأولى بها وصيُّه العَدْلُ، فسيِّدٌ برقيقه، فالسلطانُ، فنائبُه الأميرُ، فالحاكمُ، فالأولى بغسلِ رجلٌ، فزوجٌ بعد ذوي الأرحام. ومَن قدَّمه وليٌّ لا وصيٌّ بمنزلته.

وإذا اجتمعتْ جنائزُ، قدِّم إلى الإمام أفضلُهم كما تقدَّم، فأسنُّ، فأسبقُ، ويُقرَعُ مع التساوي. وجمعُهم بصلاةٍ أفضلُ. ويجعلُ وَسَطَ أنثى حذاءَ صَدْرِ ذَكَرٍ، وخنثى بينهما.

(ويُكبِّرُ أربعاً) لتكبيرِ النبيِّ ﷺ على النجاشيِّ أربعاً. متَّفقٌ عليه[3].

---

(١) ما تتقنع به المرأة. «المطلع» ص٣٥٣.

(٢) ٢/٢٤٧.

(٣) البخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

العمدة

يقرأُ في الأُولى بعد التعوُّذِ الفاتحةَ، وفي الثانيةِ يصلِّي على النبيِّ ﷺ كما في تشهُّدٍ، ويدعو للميتِ في الثالثة، فيقول: اللهمَّ اغفِر لحيِّنا وميِّتِنا، وشاهدِنا وغائبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنثانا، إنَّك تعلمُ متقلَّبنا ومثوانا، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قدير. «اللهمَّ من أحييتَه منَّا، فأَحْيِه على الإسلام والسُّنَّة، ومَنْ توفَّيتَه منَّا، فتوفَّه عليهما».

الهداية

(**يقرأ في الأُولى**) أي: بعد التكبيرةِ الأُولى وهي تكبيرةُ الإحرام (**بعدَ التعوُّذِ**) والبسملةِ (**الفاتحة**) سرًّا ولو ليلاً؛ لما روى ابنُ ماجه عن أمِّ شَريكٍ الأنصاريَّةِ قالت: أمرنا رسولُ الله ﷺ أنْ نقرأَ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتاب، ولا نستفتحَ ولا نقرأ سورةً معها[1].

(**وفي**) التكبيرةِ (**الثانية**) أي: بعدَها (**يصلِّي على النبيِّ ﷺ كما**) يصلِّي عليه (**في تشهُّدٍ**) أخيرٍ؛ لأنَّه ﷺ لما سُئِلَ كيف نصلِّي عليك، علَّمهم ذلك[2].

(**ويدعو للميت في**) التكبيرةِ (**الثالثةِ**) مخلصاً؛ لحديثِ: «إذا صلَّيتم على الميتِ، فأخلِصُوا له الدعاءَ» رواه أبو داود، وابنُ ماجه، وصحَّحهُ ابن حبَّان[3]. (**فيقول: «اللهمَّ اغفرْ لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدِنا وغائِبنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنثانا، إنَّك تعلَمُ متقلَّبنا**) أي: مُنصرفَنَا (**ومثوانا**) أي: مأوانا (**وأنت على كلِّ شيءٍ قدير. اللهمَّ مَنْ أحييته منَّا، فأَحْيه على الإسلامِ والسُّنَّةِ، ومَنْ توفَّيْتَه منَّا، فتوفَّه عليهما**) رواه الإمام

---

(١) ابن ماجه في «سننه» (١٤٩٦) عن حماد بن جعفر العبدي، عن شهر بن حوشب، به، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٢٦٧ : هذا إسناد حسن، شهر والراوي عنه مختلف فيهما. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ١١٩ : وفي إسناده ضعيف يسير. اهـ.

وأُمُّ شريك: تزوَّجها النبي ﷺ ولم يدخل بها. «الإصابة» ١٣/ ٢٣٣-٢٣٤ . وقال محب الدين الطبري في «السمط الثمين» ص١٠٥ : واختلف في دخوله بها. وقال ابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٢/ ٥٣-٥٤ : واسمها غُزيَّة بنت جابر بن حكيم الدوسيَّة، قال الأكثرون: هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، فلم يقبلها، فلم تتزوج حتى ماتت، وعن ابن عباس: وقع في قلب أم شريك الإسلام فأسلمت وهي بمكة... وأقبلت إلى النبي ﷺ فوهبت نفسها له بغير مهر، فقبلها ودخل عليها.

(٢) سلف ص٩٩-١٠٠ .

(٣) «سنن» أبي داود (٣١٩٩)، و«سنن» ابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان في «الإحسان» (٣٠٧٦)، (٣٠٧٧).

العمدة

«اللهمَّ اغفِرْ له، وارحمْه، وعافِه، واعفُ عنه، وأَكْرِمْ نُزُلَه، وأوسِعْ مَدخلَه، واغسِلْه بالماءِ والثلج والبَرَد، ونقِّهِ من الذُّنوبِ والخطايا كما ينقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنس، وأَبْدِلْه داراً خيراً مِنْ دارِه، وزوجاً خيراً مِنْ زوجِه، وأَدْخِلْه الجَنَّةَ، وأَعِذْهُ من عذابِ القبرِ وعذاب النَّار». وأَفْسِحْ له في قبرِه، ونوِّرْ له فيه. ويؤنِّثُ الضميرَ على أنثى.

الهداية

أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجه مِنْ حديث أبي هريرةَ[1]، لكنْ زاد فيه الموفَّق: «وأنتَ على كلِّ شيءٍ قدير»[2].

لفظُ السُّنة: (**اللهمَّ اغفرْ له، وارْحَمْه، وعافِهِ، واعْفُ عنه، وأَكْرِمْ نزُلَهَ**) بضمِّ النون والزاي، وقد تُسكَّنُ الزايُ: أي: قِراَه، وهو ما يقدَّم للضيف[3] (**وأَوْسِعْ مَدخَله**) بفتح الميم: موضعُ الدخول، وبضمِّها: الإدخالُ[4] (**واغسِلْه بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَد**) بالتَّحريكِ: المطرُ المنعقِد[5] (**ونقِّهِ من الذُّنوبِ والخطايا، كما ينقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، وأَبدِلْهُ داراً خيراً مِنْ داره، وزوجاً خيراً مِنْ زوجِه، وأدخِلْه الجنَّة، وأَعِذْهُ من عذابِ القَبْرِ وعذابِ النَّارِ**) رواهُ مسلم من حديثِ عوفِ بن مالك أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول ذلك على جنازة حتى تمنَّى أنْ يكونَ ذلك الميت، وفيه: «وأبدِله أهلاً خيراً من أهلِه وأدخِلْه الجنَّةَ»[6]. زاد الموفَّقُ[7] لفظَ: «من الذنوب» (**وأفسِحْ له في قبرِه، ونوِّرْ له فيه**) لأنَّه لائقٌ بالحال.

(**ويؤنِّث الضميرَ**) في صلاة (**على أنثى**) فيقول: «اللهمَّ اغفرْ لها وارْحَمْها» إلى

---

(١) أحمد (٨٨٠٩)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وهو عند أبي داود (٣٢٠١).

(٢) «العُدَّة في شرح العمدة» ١/ ١٦٧، وأخرج هذه الزيادة أيضاً ابن ماجه (١٥٠٠)، وفي إسناده: فرج بن فضالة؛ قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(٣) «المطلع» ص١١٧.

(٤) «المطلع» ص١١٨.

(٥) «المصباح المنير» (برد).

(٦) «صحيح» مسلم (٩٦٣)، وهو عند أحمد (٢٣٩٧٥) وعوف بن مالك: هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد بن أبي عوف الأشجعي، أسلم عام خيبر، ونزل حمص، وسكن دمشق، آخى النبيُّ ﷺ بينه وبين أبي الدرداء. (ت٧٣هـ في خلافة عبد الملك). «الإصابة» ٧/ ١٧٩.

(٧) «العُدَّة في شرح العمدة» ١/ ١٦٨.

العمدة

وإن كان صغيراً، قال بدلَ الاستغفار له: اللهمَّ اجعلْه ذُخْراً لوالديه، وفَرَطاً، وأجراً وشفيعاً مُجاباً. اللهمَّ ثقِّلْ به موازينَهما، وأَعْظِمْ به أجورَهما، وأَلْحِقْه بصالحِ سلفِ المؤمنين، واجعلْه في كفالةِ إبراهيمَ، وقِهِ برحمتِك عذابَ الجحيم.

ويقفُ بعد الرابعةِ قليلاً، ويسلِّم واحدةً عن يمينه، . . . .

الهداية

آخره. ولا يقولُ في ظاهرِ كلامِهم: «وأبدِلْها زوجاً خيراً من زوجِها». ويُشيرُ مصلٍّ بما يصلحُ لهما على خُنثى، فيقول: «اللهمَّ اغفرْ لهذا الميِّت» ونحوَه.

(وإنْ كان) الميِّت (صغيراً) أو بلغَ مجنوناً واستمرَّ (قال) مصلٍّ (بدلَ الاستغفار) أي: الدعاءَ (له) بأنْ يقولَ بعدَ: «ومَنْ توفَّيتَه منَّا، فتوفَّه عليهما»: (اللهمَّ اجعلْه ذُخْراً لوالدَيْه وفَرَطاً) أي: سابقاً مهيَّأً لمصالح[1] أبوَيْه في الآخرة، سواء ماتَ في حياتهما، أو بعد موتهما[2] (وأجراً وشفيعاً مُجاباً، اللهمَّ ثقِّل به موازينهما، وأعظمْ به أجورَهما، وألحِقْه بصالحِ سلفِ المؤمنين، واجعلْه في كفالةِ إبراهيمَ، وقِهِ برحمتِك عذابَ الجحيم) لحديثِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ مرفوعاً: «السِّقطُ يُصلَّى عليه، ويُدعَى لوالديه بالمغفرةِ والرحمةِ» وفي لفظٍ: «بالعافية والرحمة» رواهما أحمد[3].

وإنَّما عَدَلَ عن الدعاءِ له بالمغفرةِ إلى الدعاءِ لوالدَيْه بذلك؛ لأنَّه شافعٌ غيرُ مشفوعٍ فيه، ولم يَجْرِ عليه قَلَمٌ. وإنْ لم يعلمْ إسلامَ والديه، دعا لمواليه.

(ويقفُ بعدَ الرابعةِ قليلاً) ولا يدعو، ولا يتشهَّدُ، ولا يسبِّحُ (ويسلِّم) تسليمةً (واحدةً عن يمينِه) نصًّا؛ لأنَّه أشبهُ بالحالِ، وأكثرُ ماروِيَ في التسليم. ويجوز تلقاء وجهه، وثانية[4].

---

(١) في (م): «الصلاح».

(٢) في (م): «مماتهما».

(٣) سلف تخريجه ص٢٣٦ .

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ويجوز، أي: التسليم، وثانية؛ أي: وتسليم ثانية. انتهى تقرير».

العمدة

ويرفعُ يدَيْه مع كلِّ تكبيرةٍ. والواجبُ: القيامُ، والتكبيراتُ، والفاتحةُ، والصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ، ودعوةٌ للميِّتِ، والسَّلامُ.

ومَنْ فاته شيءٌ من التَّكبيرِ، قضاهُ على صفتِه نَدْباً.

وإنْ فاتَتْه الصَّلاةُ عليه، صلَّى على القبرِ إلى شَهْرٍ، ....

الهداية

وسُنَّ وقوفُه حتَّى تُرفَعَ.

(ويَرفعُ يديه) نَدْباً **(مع كلِّ تكبيرةٍ)** لما تقدَّم في صلاةِ العيدين.

(والواجبُ) في صلاةِ الجنازةِ **(القيامُ)** في فَرْضِها **(والتَّكبيراتُ)** الأربعُ **(والفاتحةُ)** ويتحمَّلُها إمامٌ عن مأمومٍ **(والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ، ودعوةٌ للميِّتِ، والسَّلامُ)**.

وشُرِطَ لها نيَّةٌ، فينوي الصَّلاةَ على هذا الميِّتِ، ولا يضرُّ جهلهُ بالذِّكرِ وغيرِه. فإن جَهِلَه، نوى على مَن يصلِّي عليه الإمامُ. وإنْ نوى أحدَ الموتى، اعتُبِرَ تعيينُه[١]. وإنْ على هذا الرَّجل، فبانَ امرأةً أو بالعكسِ، أجزأ؛ لقوَّةِ التَّعيينِ. قاله أبو المعالي. وإسلامُ ميِّتٍ، وطهارتُه من حَدَثٍ ونجسٍ مع القدرةِ، واستقبالٌ، وسترةٌ، كمكتوبةٍ، وحضورُ ميِّتٍ بين يدَيْه، فلا تصحُّ على جنازةٍ محمولةٍ، ولا من وراءِ جدارٍ.

(ومن فاتَه شيءٌ من التَّكبيرِ، قضاه على صفتِه نَدْباً)؛ لأنَّ القضاءَ يحكي الأداءَ، كسائرِ الصَّلواتِ. والمقضيُّ أوَّلُ صلاتِه يأتي فيه بحسبِ ذلك، وإنْ خَشيَ رفعَها، تابعَ التَّكبيرَ، رُفِعَتْ أمْ لا، وإنْ سلَّمَ مع الإمامِ ولم يقْضِه، صَحَّتْ؛ لقوله ﷺ لعائشةَ: «ما فاتَكِ لا قضاءَ عليكِ»[٢].

(وإنْ فاتته الصَّلاةُ عليه) أي: الميِّتِ **(صلَّى على القبرِ إلى شهرٍ)** من دفنِه؛ لما في

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: اعتبر تعيينه، أي: ابتداء في أول الصلاة. انتهى تقرير».

(٢) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٥ ولم نقف عليه مرفوعاً بهذا اللفظ، وأخرج ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٩٣) عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، إنك تصلِّي على الجنازة وأنا في بيتي يخفى عليَّ كثير من التكبير؟ فقال النبي ﷺ: «لا عددَ، ما فهمت فكبِّري»... الحديث.

وفي إسناده: الحكم بن عبد الله بن سعد، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ١٢٠-١٢١: متروك الحديث، لا يكتب حديثه، كان يكذب.

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٤٨: كنيته أبو عبد الله، ممن يروي الموضوعات عن الأثبات.

وكذا على غائبٍ عن البلدِ، بالنِّيَّةِ.

الصَّحيحين من حديثِ أبي هريرةَ وابن عبَّاس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على قبرٍ»[1] وعن سعيدِ بنِ المسيِّب: «أنَّ أمَّ سعدٍ ماتت والنَّبيُّ ﷺ غائبٌ، فلمَّا قَدمَ، صلَّى عليها وقد مضى لذلك شهرٌ» رواه التِّرمذيُّ ورواتُه ثقاتٌ[2]. قال الإمامُ أحمد[3] رحمه الله: أكثرُ ما سمعت هذا[4]. وتحرُمُ بعدَه مالم تكن زيادةً يسيرةً.

(وكذا) يُصلّي (على غائبٍ عن البلدِ) ولو دونَ مسافةِ قصرٍ، أو في غيرِ قبلتِهِ[5]، فتجوزُ صلاةُ الإمامِ والآحادِ عليه (بالنِّيَّةِ) إلى شهرٍ من موتِه؛ لصلاتِه ﷺ على النَّجاشيِّ، كما في المتَّفقِ عليه عن جابر[6]، وكذا غَريق وأسِير ونَحوهما، وإنْ وُجِدَ بعضُ ميِّتٍ لم يُصلَّ عليه، فككُلِّه، إلَّا الشَّعرَ والظُّفرَ والسِّنَّ، فيغسلُ، ويكفَّنُ، ويصلَّى عليه، ثُمَّ إنْ وُجدَ الباقي، فكذلكَ، ويدفنُ بجنبِهِ. وإلَّا بأنْ كان صُلِّيَ على أكثرِ الميِّتِ، لم تجبِ الصَّلاةُ على بعضِه الباقي، بل تُسَنُّ، ووجبَ تغسيلُه وتكفينُه. ولا يُصلَّى على مأكولٍ ببطنِ آكلٍ، ولا مستحيلٍ ونحوه، ولا على بعضِ حيٍّ مدَّةَ حياتِه.

ولا يُسَنُّ للإمامِ الأعظمِ وإمامِ كلِّ قريةٍ ـ وهو واليها في القضاءِ ـ الصَّلاةُ على غالٍّ[7]، وقاتلِ نفسِه عمداً.

---

(١) حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)، وهو عند أحمد (٨٦٣٤) أنَّ امرأةً سوداءَ، كانت تقمُّ المسجد ـ أو شاباً ـ ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها ـ أو عنه ـ فقال: «دلُّوني على قبرِهِ» فدلُّوه، فصلَّى عليها.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٩٥٤)، وهو عند أحمد (١٩٦٢)، أن رسول الله ﷺ صلَّى على صاحب قبرٍ بعدما دفن. لفظ أحمد.

(٢) «سنن» الترمذي (١٠٣٨) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٢٥: ورواه البيهقي [٤/ ٤٨] وإسناده مرسل صحيح، ثم أخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس في حديث، وفي إسناده: سويد بن سعيد.

(٣) في رواية ابنه صالح عنه ٣/ ٥٨ رقم: (١٣٣٥). وهو بنحوه في «سنن» الترمذي ٣/ ٣٥٦.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: امتداد الصلاة عليه إلى شهر. انتهى تقرير».

(٥) في (م): «قبلة».

(٦) سلف ص ٢٤١.

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «الغالُّ ـ بالغين المعجمة ـ: هو من ـ رأى شيئاً من الغنيمة وستره. انتهى تقرير».

العمدة

ولا بأسَ بالصَّلاة عليه في المسجد.

فصل

سُنَّ تربيعٌ في حَمْلِه، ....

الهداية

(ولا بأسَ بالصَّلاةِ عليه) أي: الميِّتِ (في المسجدِ) إنْ أُمِنَ تلويثُه؛ لقولِ عائشةَ: صلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهيل[1] بن بَيْضاءَ في المسجِد. رواه مسلم[2]. وصُلِّيَ على أبي بكرٍ وعمرَ فيه، رواه سعيد[3].

وللمصلِّي قيراطٌ، وهو أمرٌ معلومٌ عندَ الله تعالى، وله بتمامِ دفنِها آخَرُ، بشرطِ أنْ لا يفارقَها من الصَّلاة حتَّى تُدفنَ.

فصل في حَمْلِ الميِّتِ ودفنِه

ويسقطانِ بكافرٍ وغيرِه، كتكفينِه؛ لعدم اعتبارِ النِّيَّة فيه.

(سُنَّ تربيعٌ في حَمْلِه) لقولِ ابن مسعودٍ: إذا اتَّبعَ[4] أحدُكم جنازةً، فليأخذْ بقوائمِ السَّريرِ الأربعِ، ثمَّ ليتطوَّع بعدُ، أو ليَذَر. رواه سعيد[5]. فيُسَنُّ أنْ يحملَها أربعةٌ.

---

(١) في الأصل و (ح) و(ز) و(س): «سهل»، والمثبت من (م) ومصدر التخريج. قال ابن حجر في «الإصابة» ٤/ ٢٦٩، ٢٨٣ : سهيل بن بيضاء، وبيضاء أمه، واسمها دَعْد، واسم أبيه: وهب بن ربيعة القرشي، ذكر ابن إسحاق: أنه شهد بدراً، وتوفي سنة تسع.

(٢) في «صحيحه» (٩٧٣)، وهو عند أحمد (٢٤٤٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (م): «سعد» ولم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد» وأثر أبي بكر ﷺ أخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٤ ، والبيهقي ٤/ ٥٢ عن هشام بن عروة، عن أبيه.

وأثر عمر ﷺ أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٣٠ ، وعبد الرزاق (٦٥٧٧)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن حزم في «المحلى» ٥/ ١٦٣ : وهذه الأسانيد في غاية الصحَّة.

(٤) في (م) و(ح): «تبع».

(٥) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن» سعيد، وأخرجه بنحوه ابن ماجه (١٤٧٨) من طريق عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، به. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٢٦٤-٢٦٥ : هذا إسناد موقوف، رجاله ثقات، وحكمه الرفع إلا أنه منقطع؛ فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً. قاله أبو حاتم وأبو زرعة وعمرو بن مرَّة وغيرهم.

العمدة

ويُباحُ بين العمودَيْن.

وسُنَّ إسراعٌ بها، وكونُ ماشٍ أمامَها، . . . .

الهداية

والتربيعُ: أنْ يضعَ قائمةَ السَّريرِ المقدَّمةَ اليسرى على كتفِه الأيمن، ثمَّ ينتقلَ إلى المؤَخَّرَة، ثمَّ يضعَ قائمتَه اليمنى المقدَّمةَ على كتفِه الأيسر، ثمَّ ينتقلَ إلى المؤَخَّرَة.

(ويُباحُ) أنْ يحمل **(بين العمودَيْن)** كلُّ واحدٍ على عاتِقٍ؛ لأنَّه ﷺ حملَ جنازةَ سعدِ بنِ معاذٍ بين العَمُودين[1].

وإنْ كان الميتُ طفلاً، فلا بأسَ بحملِه على الأيدي.

ويُستحبُّ كونُه[2] على نعْشٍ، وتغطيةُ نَعْشِ امرأةٍ بِمكبَّةٍ[3]، ويُجعلُ فوقَ المِكَبَّة ثوبٌ. وكذا إنْ كان بالميتِ حَدَبٌ ونحوهُ. وكُره تغطيتُه بغير أبيضَ ولا بأس بحملِه على دابَّةٍ لغرَضٍ صحيحٍ، كبُعْدِ قبرِه.

(وسُنَّ إسراعٌ بها) أي: الجنازةِ دونَ الخَبَبِ[4]؛ لقوله ﷺ: «أسرِعُوا بالجنازةِ، فإنْ تكُ صالحةً، فخيرٌ تقدِّمونها إليه، وإنْ تكُ[5] سوى ذلك، فشرٌّ تضعونَه عن رقابِكم» متَّفقٌ عليه[6].

(و) سنَّ **(كونُ ماشٍ أمامَها)** قال ابنُ المنذر: ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمرَ

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٤٣١ عن شيوخٍ من بني عبد الأشهل، وضعَّف إسنادَه النووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٩٤.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كونه، أي: الميت مطلقاً.انتهى تقرير».

(٣) المِكَبَّةُ: فوق السرير، تعمل من خشب، أو جريد، أو قصب، مثل القُبَّة، فوقها ثوب. «الإقناع» ١/ ٣٦٠.

(٤) الخَبَب: ضَرْبٌ من العَدْوِ، وقيل: مثل الرَّمل، وقيل: هو أن يراوح بين يديه ورجليه. «اللسان» (خبب).

(٥) في (م) و(ح): «يك».

(٦) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، وهو عند أحمد (٧٢٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وراكبٍ خلْفَها.

وكُرِهَ أنْ تتبعَها امرأةٌ، ورَفْعُ الصَّوتِ معها.

وحرُم أنْ يتبعَها مع مُنْكَر عاجزٌ عن إزالتِه، وكُرِهَ جلوسُ متَّبِعِها حتَّى توضعَ للدَّفْنِ.

كانوا يمشون أمامَ الجنازةِ[1].

(و) كونُ (راكبٍ) ولو سفينةً (خلْفَها) لما روى الترمذيُّ وصحَّحه عن المغيرةِ بن شُعبةَ مرفوعاً: «الراكبُ خلفَ الجنازةِ»[2]. أي: يكونُ خلفَها. وكُره ركوبٌ لغير حاجةٍ وعَود.

(وكُرِه أنْ تتبعَها) أي: الجنازةَ (امرأةٌ، و) كُرِهَ (رَفْعُ الصَّوتِ معها) ولو بقراءةٍ.

(وحرُم أنْ يتبعَها) أي: الجنازةَ (مع مُنْكَرٍ) ـ كنياحةٍ ولطمِ خدٍّ ـ شخصٌ (عاجزٌ) بالرفع، فاعلُ: «يتبع» (عن إزالتِهِ) أي: المنكَرِ، ويلزمُ القادرَ.

(وكُرِهَ جلوسُ متَّبِعها) أي: الجنازةِ (حتَّى توضَعَ) بالأرض (للدَّفْنِ) إلَّا لمن بَعد؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جنازةً، فلا يجلسْ حتَّى توضعَ» متَّفقٌ عليه عن أبي سعيد[3].

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر ٥/ ٣٨٠، وأخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٥٦، وفي «الكبرى» (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وهو عند أحمد (٤٥٣٩) عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً.

وأخرجه الترمذي (١٠٠٩) عن الزهري مرسلاً. قال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون أنَّ الحديث المرسل في ذلك أصحُّ. وقال النسائي عن الموصول: هذا خطأ، والصواب مرسل. ورجح ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١١، والنووي في «الخلاصة» ٢/ ١٠٠٠ الموصول منه. وأخرجه الترمذي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٤٨٣) عن محمد بن بكر، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس مرفوعاً.

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري، أن النبيَّ ﷺ .....الحديث.

قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ١٠٠٠ : قال البخاري: الصواب مرسل أيضاً.

(٢) «سنن» الترمذي (١٠٣١)، وأخرجه أيضاً النسائي في «المجتبى» ٤/ ٥٥-٥٦، وابن ماجه (١٤٨١)، وهو عند أحمد (١٨١٦٢).

(٣) البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، وهو عند أحمد (١١٨١٠) واللفظ له.

العمدة ويسجّى قبرُ امرأةٍ فقط، واللّحْدُ أفضلُ، فيوضعُ فيه على شِقِّه الأيمنِ،

الهداية وكُرِه قيامٌ لها إنْ جاءَتْ، أو مرَّتْ وهو جالس.

(ويُسَجَّى) أي: يغطَّى نَدْباً (قبرُ امرأةٍ) وخنثى (فقط) أي: دون رجلٍ، فيُكره بلا عُذْرٍ؛ لقولِ عليٍّ، وقد مرَّ بقومٍ دفنوا ميتاً، وبسطُوا على قبرِهِ الثَّوبَ، فجذبه وقال: «إنَّما يُصْنَعُ هذا بالنِّساء» رواه سعيد[1].

(واللّحْدُ أفضلُ) من الشَّقِّ؛ لقولِ سعدٍ[2]: الْحدُوا لي لَحداً، وانصبُوا اللَّبِن عليَّ نصباً، كما صُنِعَ برسول الله ﷺ. رواه مسلم[3]. واللَّحْدُ: هو أن يحفرَ إذا بلغ قرار القبرِ في حائطِ القبرِ مكاناً يسعُ الميتَ[4]، وكونُه ممايلي القبلةَ أفضلُ. والشَّقُّ: أنْ يحفرَ في وسطِ القبرِ كالنهر أو يُبنَى جانباه، وهو مكروهٌ بلا عُذْرٍ، كإدخالِه خشباً وما مسَّتْه النَّارُ، ودفنٍ في تابوت.

وسُنَّ أنْ يوسَّعَ ويعمَّقَ قبرٌ بلا حدٍّ، ويكفي ما يمنعُ السِّباعَ والرائحة.

ومَنْ مات في السفينةِ ولم يمكنْ دفنُه في البرِّ، ألقي في البحر ـ كإدخالِهِ القبرَ ـ بعد غسله وتكفينه والصَّلاةِ عليه، وتثقيله بشيء. (فيوضعُ) الميتُ (فيه) أي: اللَّحْدِ (على شِقِّه الأيمن) نَدْباً؛ لأنَّه يشبهُ النَّائمَ، وهذه سنَّةٌ.

ويقدَّم بدفنِ رجلٍ مَنْ يُقدَّم بغسلِهِ، وبعدَ الأجانب محارمه من النِّساء، ثمَّ الأجنبيَّات.

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد»، وأخرجه البيهقي ٤/ ٥٤ عن علي بن الحكم، عن رجل من أهل الكوفة، عن علي ﷺ. وقال: وهو في معنى المنقطع؛ لجهالة الرجل من أهل الكوفة. ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (٦٤٧٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٦، والبيهقي ٤/ ٥٤ عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث ـ الخارفي ـ، فمدوا على قبره ثوباً، فكشفه عبد الله بن يزيد، قال: إنما هو رجل. لفظ ابن أبي شيبة. قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح وإن كان موقوفاً، رواه جماعة عن أبي إسحاق. وصححه أيضاً الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٢٩.

(٢) في الأصل و(ح) و(ز) و(س): «سعيد».

(٣) برقم: (٩٦٦)، وهو عند أحمد (١٤٥٠).

(٤) «اللسان» (لحد).

العمدة

مستقبلَ القبلة، ويغطَّى باللَّبِن، ويقول مُدخِلُه: «بِسم اللهِ، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله»، ويُرفعُ قبرٌ عن أرضٍ قَدْرَ شبرٍ مُسَنَّماً.

الهداية

ويدفنُ امرأةً محارمُها الرجال، فزوجٌ، فأجانب. ويجب أنْ يكون الميتُ في قبره **(مستقبلَ القبلةِ)** لقوله ﷺ في الكعبة: «قبْلتكم أحياءً وأمواتاً»[1].

وينبغي أن يُدْنى من الحائط؛ لئلَّا ينكبَّ على وجهه، وأن يُسندَ من ورائهِ بترابٍ؛ لئلَّا ينقلبَ، ويُجعلَ تحت رأسِه لَبِنَة.

(ويغطَّى) اللَّحْدُ **(باللَّبن)** ويتعاهدُ خلاله بالمدَرَ[2] ونحوه، ثمَّ يطيَّن[3] فوق ذلك.

وسُنَّ[4] حثو التراب عليه ثلاثاً باليد، ثمَّ يُهال **(ويقول مُدْخِلُه)** في اللَّحد: **(باسم الله وعلى مِلَّة رسول الله)** لأمرِه عليه الصَّلاة والسَّلام بذلك. رواه أحمدُ عن ابن عمر[5].

وسُنَّ تلقينُه والدعاءُ له بعد الدَّفْنِ عند القبر، ورشُّه بماء، ووضعُ حصباءَ عليه.

(ويُرفع قبرٌ عن أرضٍ قَدْرَ شبرٍ) نَدْباً؛ لأنَّه ﷺ رُفِعَ قبرُه عن الأرض قَدْرَ شبرٍ. رواه الساجيُّ من حديث جابر[6]. وكُرِهَ فوقَ شبرٍ، ويكونُ القبرُ **(مُسَنَّماً)** لما روى البخاريُّ

---

(١) سلف تخريجه ص ٢٢٦ .

(٢) المَدَر: جمع مَدَرة، هو التراب المتلبِّد، قال الأزهري: المدر: قطع الطين. «المصباح المنير» (مدر).

(٣) في (م) والأصل: «بطين».

(٤) في (م) والأصل: «ويسن».

(٥) في «مسنده» (٤٨١٢)، وهو عند أبي داود (٣٢١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٠) ولفظه: «إذا وضعتم موتاكم في القبر، فقولوا: باسم الله وعلى سنة رسول الله». وصحَّحه الحاكم ١/ ٣٦٦ ، ووافقه الذهبي. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٢٩ : وأعلَّ بالوقف، وتفرَّد برفعه همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، ووقفه سعيد وهشام، فرجح الدارقطني وقبله النسائي وقفه. ورجح غيرهما رفعه.

(٦) وأخرجه أيضاً ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي ٣/ ٤١٠ . والساجي: هو أبو يحيى زكريَّا بن يحيى الضبيُّ البصري الشافعي، الثبت الحافظ، محدث البصرة وشيخها ومفتيها، له كتاب «اختلاف العلماء» و«علل الحديث». (ت٣٠٧هـ). «طبقات الشافعية» للسبكي ٣/ ٢٩٩-٣٠١ ، و«السير» ١٤/ ١٩٧-٢٠٠ .

العمدة ويُباحُ تطيينُه، ويُكرَه تجصيصُه، والبناءُ، والكتابةُ، والجلوسُ، والوطءُ عليه، والاتكاءُ إليه، . . . .

الهداية عن سفيان التَّمار[1]، أنَّه رأى قبرَ النبيِّ ﷺ مسنَّماً[2]. لكن من دُفِنَ بدارِ حربٍ لتعذُّر نقله، فالأولى تسويتُه بالأرضِ وإخفاؤُه.

(ويُباح تطيينُه) ـ أي: القبر ـ أي: طَليُه بالطِّين (ويُكرَه تجصيصُه) أي: القبرِ وتزويقهُ وتحليتُه[3] (والبناءُ) عليه، سواءٌ لاصقَهُ، أوْ لا؛ لقول جابرٍ: نهى النبيُّ ﷺ أنْ يجصَّص القبرُ، وأنْ يُقعدَ عليه، وأن يُبْنى عليه. رواه مسلم[4].

(و) تُكرَهُ (الكتابةُ، والجلوسُ، والوطءُ عليه) لما روى الترمذيُّ وصحَّحه من حديث جابرٍ مرفوعاً: «نهى أن تُجصَّصَ القبورُ، وأنْ يكتبَ عليها، وأنْ توطأ»[5]. وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «لأنْ يجلسَ أحدُكم على جمرةٍ فتُحرقَ ثيابَه، فتَخلُصَ[6] إلى جلده خير [له] من أن يجلسَ على قبر»[7].

(و) يُكرَه (الاتِّكاءُ إليه[8]) لما روى أحمد[9]: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى عمرَو بنَ حَزْم متكئاً على قبرٍ، فقال: «لا تُؤذِه».

---

(١) هو: أبو سعيد سفيان بن دينار التَّمار، الكوفي. قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، روى عن سعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم. «تهذيب الكمال» ١١/ ١٤٤ .

(٢) البخاري إثر حديث (١٣٩٠).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وتحليته، أي: بغير الذهب والفضة، أما بهما فحرام. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) في «صحيحه» (٩٧٠)، وهو عند أحمد (١٤١٤٩).

(٥) «سنن» الترمذي (١٠٥٢)، وهو عند أبي داود (٣٢٢٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٨٦-٨٧ ، وابن ماجه (١٥٦٢)، (١٥٦٣).

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فتخلص، أي: تنفذ إلى جلده. انتهى تقرير».

(٧) «صحيح» مسلم (٩٧١) وما بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (٨١٠٨).

(٨) في (م) والأصل و(ح): «عليه».

(٩) في «مسنده» ٣٩/ (٣٩)، وهو عند ابن عساكر في «تاريخه» ٤٥/ ٤٧٢ . قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢/ ١٣٤٢ : انفرد به الإمام أحمد، وإسناده صحيح.

العمدة

ومشيٌ بنعلٍ في مقبرةٍ بلا حاجة.

ويحرُمُ دفنُ اثنينِ فأكثرَ في قبرٍ بلا ضرورة، ويُجعَلُ بينهما حاجزٌ من تراب.

وتُسنُّ القراءةُ عندَه، . . . .

الهداية

(و) كُرِه (مشيٌ بنعلٍ) لا خُفٍّ في مقبرةٍ (بلا حاجةٍ) كنجاسةٍ وشَوْكٍ.

(ويحرم دفنُ اثنينِ فأكثرَ) معاً، أو واحداً بعد واحدٍ قبل أن يَبْلَى السابقُ (في قبرٍ) واحدٍ؛ لأنَّه ﷺ كان يدفنُ كلَّ ميِّتٍ في قبرٍ. وعلى هذا استمرَّ فعلُ أصحابهِ ومَنْ بعدَهم.

وإنْ حفر، فوجدَ عظامَ ميِّتٍ، دفنها، وحفرَ في مكانٍ آخرَ (بلا ضرورةٍ) ككثرةِ الموتى وقلَّةِ مَنْ يدفنهم، وخوفِ الفسادِ عليهم، فيجوزُ دفنُ أكثر؛ لقولِه ﷺ يوم أُحُدٍ: «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ» رواه النسائيُّ[1]. ويُقدَّم الأفضلُ للقِبلة، وتقدَّم.

(و) حيث دُفن اثنان معاً للضرورةِ، فإنَّه (يُجعَلُ) بالبناءِ للمفعول (بينهما حاجزٌ من ترابٍ) ليصيرَ كلُّ واحدٍ كأنَّه في قبرٍ منفردٍ.

وكُرِه دفنٌ عند طلوعِ شمسٍ وغروبِها، ويجوز ليلاً.

(وتُسنُّ القراءةُ عندَهُ) أي: القبرِ؛ لما روى أنسٌ مرفوعاً قال: «مَنْ دخل المقابرَ، فقرأ فيها ﴿يسٓ﴾، خُفِّفَ عنهم يومئذٍ، وكان له بعددِهم حسنات»[2]. وصحَّ عن ابنِ عمر أنَّه أوصى إذا دُفن أنْ يُقرأ عندَه بفاتحةِ البقرةِ وخاتمتها[3]. . . . .

---

(١) في «المجتبى» ٤/ ٨٠، وهو عند أبي داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، وأحمد (١٦٢٦١). قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الثعلبي في «تفسيره» ٨/ ١١٩. قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٣/ ٣٩٧: موضوع، وإسناده مظلم هالك، مسلسل بالعلل. اهـ وعزاه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٣/ ٣٤٠ لغلام الخلال.

(٣) أخرجه ابن معين في «تاريخه» (٥٢٣٨) عن مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، عن ابن عمر موقوفاً، ومن طريقه البيهقي ٤/ ٥٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥/ ٥٣٠، وعبد الرحمن بن العلاء ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٩٠، وقال عنه الإمام الذهبي في =

العمدة

وجعل نحوِ جريدةٍ خضراءَ، وأيُّ قربةٍ فعلَها وجعلَ ثوابَها لمسلمٍ حيٍّ أو ميِّتٍ، نفعه.

ونُدِبَ إصلاحُ طعامٍ لأهلِ ميتٍ يُبعثُ به إليهم ثلاثاً، . . . .

الهداية

قاله في «المبدع»[1].

(و) سُنَّ فعلُ ما يخفِّفُ عنه، ولو بـ(ـجَعْل) أي: وَضعِ (نحوِ جريدةٍ خضراءَ) أي: رطبةٍ على القبر.

(وأيُّ قُرْبةٍ) من دعاءٍ، واستغفار، وصلاةٍ، وصومٍ، وحجٍّ، وقراءةٍ، وغير ذلك (فَعَلَها) مسلمٌ (وجَعَلَ ثوابَها لمسلمٍ حيٍّ أو ميِّتٍ، نفعَه) ذلك.

قال الإمام أحمد: الميِّتُ يَصلُ إليه كُلُّ شيءٍ من الخيرِ؛ للنصوصِ الواردةِ فيه[2]. ذَكَرَه المجْدُ وغيرُه، حتَّى لو أهداها للنبيِّ ﷺ جاز، ووصلَ إليه ثوابُها.

(ونُدِبَ إصلاحُ طعامٍ لأهلِ ميتٍ يُبعثُ به إليهم ثلاثاً) أي: ثلاثةَ أيام؛ لقولِه ﷺ:

= «ميزان الاعتدال» ٢/ ٥٧٩: شامي عن أبيه، ما روى عنه سوى مبشر بن إسماعيل.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ ٢٢٠-٢٢١ (٤٩١) عن محمد بن أبي أسامة، ودحيم الدمشقي، وعلي بن بحر، كلهم عن مبشر بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه العلاء، عن جده اللجلاج يرفعه.

وذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٣١٧ عن ابن عمر ثم قال: وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، وهذا إنما كان عند الدفن، فأما بعد ذلك، فلم ينقل عنهم شيء من ذلك؛ ولهذا فرق ـ الإمام أحمد ـ في القول الثالث بين القراءة حين الدفن، والقراءة الراتبة بعد الدفن، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل.

(١) ٢/ ٢٨٠.

(٢) منها ما أخرجه مسلم (١٦٣٠)، وهو عند أحمد (٨٨٤١) عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات، وترك مالاً ولم يوصِ، فهل يكفِّر عنه أن أتصدَّق عنه. قال: «نعم».

ومنها ما أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤)، وهو عند أحمد (٢٤٢٥١) عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلَّمت تصدَّقت، فهل لها أجر إن تصدَّقتُ عنها؟ قال: «نعم».

ومنها ما أخرجه مسلم (١٦٣١)، وهو عند أحمد (٨٨٤٤) من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقةٍ جارية، أو علم ينتفع به، أو لد صالح يدعو له».

العمدة

وكُرِهَ لهم فعلُه للناس.

وتُسنُّ زيارةُ قبورٍ لغيرِ نساءٍ، ويقولُ إذا مرَّ بها: السلامُ عليكم أهلَ الدِّيارِ من المؤمنين، وإنَّا إنْ شاء الله بكم لَلاحقون[1]، يَرحم اللهُ المستقدمين منكم ....

الهداية

«اصنعُوا لآلِ جعفرٍ طعاماً؛ فقدْ جاءهم ما يَشغلهم» رواه الشافعيُّ وأحمدُ والترمذيُّ وحسَّنه[2].

(وكُرِهَ لهم) أي: لأهل الميت (فعلُهُ) أي: الطعامِ (للناس) لما روى أحمدُ عن جريرٍ، قال: كنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ، وصُنعَ الطعام بعد دفنِه من النِّياحة. وإسنادُه ثِقاتٌ[3].

(وتُسنُّ زيارةُ قبورٍ) حكاهُ النَّوويُّ إجماعاً[4]؛ لقوله ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزوروها» رواه مسلم، والترمذيُّ وزاد: «فإنَّها تذكِّرُ الآخرةَ»[5].

وسُنَّ أن يقفَ زائرٌ أمامَه قريباً منه، كزيارتِه في حياته (لغيرِ نساءٍ) فتكُره لهنَّ زيارتُها، غيرَ قبرهِ ﷺ وقبر صاحبَيْه رضي الله عنهما.

(و) يُسَنُّ أنْ (يقولَ إذا) زارها، أو (مرَّ بها: السلامُ عليكُم أهلَ الدِّيار من المؤمنين، وإنَّا إنْ شاء الله بكم للاحقون[6]، يَرحم اللهُ المستقدمين منكم

(١) في المطبوع: «لاحقون»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) الشافعي في «الأم» ١/٢٤٧، وفي «مسنده» ١/٢١٦، وأحمد في «مسنده» (١٧٥١)، و«سنن» الترمذي (٩٩٨)، وهو عند أبي داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.

(٣) «مسند» أحمد (٦٩٠٥)، وهو عند ابن ماجه (١٦١٢).

(٤) في «شرح صحيح مسلم» ٧/٤٦-٤٧.

(٥) «صحيح» مسلم (٩٧٧)، و«سنن» الترمذي (١٠٥٤)، وهو عند أحمد (٢٢٩٥٧) من حديث بريدة ﷺ.

(٦) في (م) و(ح): «لاحقون».

العمدة والمستأخِرين، نسألُ اللهَ لنا ولكم العافيةَ، اللهمَّ لا تحرِمْنا أجْرَهم، ولا تفْتِنَّا بعدَهم، واغفِرْ لنا ولهم. وتعزيةُ مصابٍ.

الهداية **والمستأخِرين. نسألُ اللهَ لنا ولكُم العافيةَ. اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجْرهم، ولا تفْتِنَّا بعدَهم، واغفرْ لنا ولهم)** للأخبار الواردة بذلك[1]. وقوله: «إن شاء الله»: استثناء للتبرُّك، أو راجعٌ للُّحوقِ لا للموت، أو إلى البقاعِ.

ويسمعُ الميتُ الكلامَ، ويعرفُ زائرَه يومَ الجمعة بعدَ الفجرِ قبلَ طلوعِ الشمس.[2] وفي «الغنية»: يعرفه كلَّ وقت، وهذا الوقتُ آكد.

وتباحُ زيارة قبرِ كافر **(و)** تُسَنُّ **(تعزيةُ)** مسلم **(مصابٍ)** بميتٍ، ولو صغيراً قبلَ الدَّفْنِ وبعدَه؛ لما روى ابنُ ماجه وإسنادُه ثقاتٌ، عن عَمْرِو بن حَزْم مرفوعاً: «ما مِن مؤمنٍ يعزِّي أخاه بمصيبةٍ، إلَّا كساهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ الكرامةِ يوم القيامةِ»[3]. فيقال لمصابٍ بمسلمٍ: أعظمَ اللهُ أجْرَكَ وأحسنَ عزاءَك، وغَفَر لميتك. وبكافرٍ: أعظمَ اللهُ أجْرَكَ، وأحسنَ عزاءَك. ويردُّ معزًّى بـ: استجابَ اللهُ دعاءَك، ورحِمَنا اللهُ وإيَّاكَ.

---

(١) منها ما أخرجه مسلم (٢٤٩)، وهو عند أحمد (٧٩٩٣) ضمن حديث طويل عن أبي هريرة ﷺ، وفيه: أنه أتى المقبرة، فسلَّم على أهل المقبرة، فقال: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».
وما أخرجه مسلم (٩٧٤) (١٠٣)، وهو عند أحمد (٢٥٨٥٥) ضمن حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».
وما أخرجه مسلم (٩٧٥)، وهو عند أحمد (٢٢٩٨٥) من حديث بريدة ﷺ، وفيه: «ونسأل الله لنا ولكم العافية».
وما أخرجه أبو داود كما في «التحفة» (١٦٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٦٣)، وابن ماجه (١٥٤٦)، وهو عند أحمد (٢٤٤٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم».

(٢) ينظر «الروح» لابن القيم ص ١٦ وما بعدها .

(٣) «سنن» ابن ماجه (١٦٠١) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٢٨٦ : هذا إسناد فيه مقال؛ قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، قال البخاري: فيه نظر. اهـ . وقال النووي في «الأذكار» ص١٩٧ : إسناده حسن.

العمدة

ويحرُم نَدْبٌ، ونياحةٌ، ولطمُ خَدٍّ، وشقُّ ثوبٍ ونحوُه، لا بكاءٌ.

الهداية

وإذا جاءت التعزيةُ في كتابٍ، ردَّها على الرسول لفظاً. وكُرِهَ[1] تكرارُها، أو بعدَ ثلاثةِ أيام. وتحرمُ تعزيةُ كافر.

(ويحرمُ نَدْبٌ) أي: تعدادُ محاسنِ الميت[2]، كقوله: واسيِّداه، وا انقطاع ظهراه **(ونياحةٌ)** وهي[3] رفعُ الصوت بالنَّدب[2].

(و) حَرُمَ **(لطمُ خدٍّ، وشقُّ ثوبٍ ونحوُه)** كصراخٍ، ونتفِ شعرٍ، ونشرِهِ، وتسويدِ وجهٍ، وخمشهِ؛ لما في الصَّحيحين أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس منَّا مَنْ لَطَمَ الخدود، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية»[4]. وفيهما: أنَّ النبيَّ ﷺ بَرِئَ من الصَّالقة، والحالقةِ، والشاقَّةِ[5]. والصَّالقةُ: التي ترفعُ صوتَها عندَ المصيبةِ[6]. وفي «صحيح مسلم» أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ النائحةَ والمستمعةَ[7].

و**(لا)** يحرمُ **(بكاءٌ)** [8] على الميت [8] بل لا يُكره؛ لقولِ أنسٍ: رأيتُ النبيَّ ﷺ وعيناهُ تدمعان[9]، وقال: إنَّ الله لايعذِّبُ بدمعِ العينِ، ولا بحزنِ القلبِ، ولكنْ

---

(١) في(م): «ويكره».

(٢) «المطلع» ص١٢١ .

(٣) في (م): «وهو».

(٤) البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، وهو عند أحمد (٤٣٦١) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٥) البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (صلق).

(٧) لم نقف عليه عند مسلم، وأخرجه أبو داود (٣١٢٨)، وأحمد (١١٦٢٢) عن محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/ ٢٥١ : رواه أبو داود، وليس في إسناده من ترك، ورمز السيوطي لصحَّته في «الجامع الصغير» مع «الفيض» ٥/ ٢٧٢ .وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحديث. «العلل» لابن أبي حاتم ١/ ٣٩٦ . وضعَّف إسناده النووي في «الخلاصة» ٢/ ١٠٥٣ ، والحافظ في «التلخيص الحبير»٢/ ١٣٩ .

(٨-٨) ليست في (م).

(٩) أخرجه البخاري (١٢٨٥)، وهو عند أحمد (١٢٢٧٥).

الهداية يعذِّبُ بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحمُ» متَّفقٌ عليه[1].

ويسنُّ الصبرُ، والرِّضا، والاسترجاعُ، فيقول: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، اللهمَّ أجُرني في مصيبتي، وأخلفْ لي خيراً منها. ولا يلزمُ الرِّضا بمرضٍ، وفقرٍ، وعاهةٍ، ويحرمُ بفعلِ المعصية. وكُرِهَ لمصابٍ تغييرُ حالِهِ، وتعطيلُ معاشِه، لا جعلُ علامةٍ عليه؛ ليُعرفَ فيعزَّى، و[2] هجرُه للزينةِ وحسنِ الثيابِ ثلاثةَ أيام.

(١) البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في (م): «أو».

كتاب الزكاة

تجبُ على مسلمٍ حُرٍّ، مَلكَ نِصَاباً مِلْكاً مُسْتَقِرًّا، إذا مَضَى الحولُ. . .

كتاب الزكاة

الزكاة لغةً: النَّماءُ والزِّيادة، يُقال: زَكا الزرعُ، إذا نَمَا وزَاد. وتُطْلَق على المدح والتطهير[١] والصلاح. وسُمِّيَ المُخرَج زكاةً؛ لأنَّه يزيدُ في المخرَج منه، ويَقِيه الآفات.

وشرعاً: حقٌّ واجبٌ في مالٍ خاصٍّ، لطائفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوص[٢].

(تجب) الزَّكاة في سائمة بهيمة الأنْعام، والخارجِ من الأرض، والأثمانِ[٣]، وعُرُوضِ التِّجارة. وسيأتي تفصيلُها، بخمسةِ شُروط:

أشارَ إلى أحدها بقوله: (على مسلمٍ) فلا تجبُ على كافرٍ أصليٍّ، أو مرتدٍّ، فلا يَقْضِيها إذا[٤] أسلم.

وأشارَ إلى الثاني بقوله: (حُرٍّ) فلا تجبُ على عبدٍ؛ لأنَّه لا مالَ له، ولا على مكاتَبٍ؛ لأنَّه عبدٌ، ومِلْكُه غيرُ تامٍّ. وتجبُ على مبعَّضٍ فيما مَلَكه بجُزْئِه الحرِّ بشرطه.

وأشارَ إلى الثالث بقوله: (ملَكَ نِصَاباً) ولو كان المالكُ صغيراً، أو مجنوناً؛ لعمومِ الأخبار وأقوالِ الصَّحابة، فإنْ نَقَصَ عنه، فلا زكاةَ إلَّا الرِّكاز.

وأشارَ إلى الرابع بقوله: (مِلْكاً مُسْتَقِرًّا) أي: تامًّا في الجملةِ، فلا زكاةَ في دَيْنِ الكِتابة؛ لعدَم استقراره؛ لأنَّه يملكُ تعجيزَ نفسِه.

وأشار إلى الخامس بقوله: (إذا مَضَى الحولُ) لقولِ عائشةَ عن النبيِّ ﷺ: «لا

---

(١) في(م): «والتطهر».

(٢) «المطلع» ص١٢٢، و«المصباح المنير» (زكو) بنحوه.

(٣) في (م): «والأثمار».

(٤) في (م): «إذ».

العمدة
في غيرِ مُعَشَّر.
ويَتبعُ نِتَاجُ سائمةٍ وربحُ تجارةٍ أصْلَه، إنْ بَلَغَ نصاباً، . . . .

الهداية
زكاةَ في مالٍ، حتَّى يحولَ عليه الحولُ». رواه ابنُ ماجه[1]، ورِفقاً بالمالك؛ ليَتكاملَ النَّماء، فيُواسيَ منه، ويُعفَى فيه عن نصف يومٍ.

وإنَّما يُعتَبر الحَولُ (في غير مُعَشَّر) كحُبوبٍ وثمارٍ، فلا يُعتَبر [2] فيه الحولُ [2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] وكذا مَعْدِنٌ ورِكَازٌ وعسلٌ؛ قياساً عليهما[3]، فإن استفادَ مالاً بإرثٍ أو هبةٍ ونحوهما، فلا زكاةَ فيه حتَّى يحولَ عليه الحول.

(ويَتْبَعُ نِتَاجُ سائمةٍ) أصلَه في الحول (و) يَتْبَعُ (ربحُ تجارةٍ أصلَه) في الحول (إنْ بَلَغَ) أصلُ كُلٍّ منهما (نصاباً) فيجب ضمُّهما إلى ما عندَه إذن؛ لقول عمرَ: اعتد عليهم بالسَّخْلَة، ولا تأخُذهَا منهم. رواه مالك[4]، ولقول عليٍّ: عدَّ عليهم الصغارَ والكبار[5].

فلو ماتتْ واحدةٌ من الأمَّهات، فنُتجتْ سخلةٌ، انقطعَ[6]، بخلافِ مالو نُتِجت، ثم ماتتْ.

---

(١) في «سننه» (١٧٩٢)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٣١٦ : هذا إسنادٌ فيه حارثة، وهو ابن أبي الرجال، ضعيف.

قال النووي في «المجموع» ٥/ ٣٢٤ : قال البيهقي: الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه، عن أبي بكر وعثمان وابن عمر وغيرهم ﷺ.

(٢-٢) في (ح) و(ز): «في المعشَّر حول».

(٣) أي: على الثمار والحبوب. «كشاف القناع» ٢/ ١٧٧ .

(٤) في «الموطأ» ١/ ٢٦٥ ، وهو أيضاً عند عبد الرزاق في«المصنف» (٦٨٠٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٣٤-١٣٥ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١٠٠ بنحوه.

(٥) لم نقف على تخريجه، وذكره النووي في «المجموع» ٥/ ٣٣٥ ، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٥٦ : لم أره. اهـ. وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٦٢) عن علي ﷺ مرفوعاً في حديث طويل بلفظ: «ويعدُّ صغيرها وكبيرها».

(٦) أي: الحول.

العمدة

وإلّا، فمِن كمالِه.

ويُزَكَّى دَينٌ وغَصْبٌ ونحوه ـ إذا قبض أو أبرأ منه ـ لما مضى.

ولا زكاةَ في مالِ مَن عليه دينٌ يُنْقِصُ النِّصابَ، ولو كفَّارةً ونحوَها.

الهداية

(وإلّا) يكنِ الأصلُ نصاباً (فـ) ابتداءُ حولِ الجميع (من كماله) نصاباً. فلو مَلَك خمساً وثلاثينَ شاةً، فنُتِجَت شيئاً فشيئاً، فحوْلها من حين تبلغُ أربعين. وكذا لو مَلَكَ ثمانيةَ عشر مثقالاً، ورَبحتْ شيئاً فشيئاً، فَحوْلُها منذُ بَلَغت عشرين.

ولا يَبني وارثٌ على حول مُوَرِّثه.

ويُضمُّ المستفادُ إلى نصابٍ بيده، من جنسه أو في حُكْمه[1]، في وجوب الزَّكاةِ، لا في الحول. فيُزكّى كلُّ واحدٍ إذا تمَّ حولُه.

(ويُزكّى) بالبناء للمفعول (دَينٌ) كثمنِ مبيعٍ وقرضٍ على مَلِيْءٍ أو غيره (وغصبٌ ونحوهُ) كمسروقٍ ومَوروثٍ مجهول (إذا قبضَ) ذلك (أو أبرأ منه، لما مضى) روي عن عليٍّ[2]، فلا [3] يَلْزمُه إخراجُ زكاته قبلَ ذلك [3]؛ لأنَّه لا يقدِر على قبضِه والانتفاعِ به، سواءٌ قصدَ ببقائه الفرارَ من الزكاة أَوْ لا، ولو قبضَ دونَ نصابٍ، زكَّاه، وكذا لو كان بيدِه دونَ نصابٍ وباقيه دينٌ، أو غصْبٌ، أو ضالٌّ. والحوالةُ عليه كالقبض.

(ولا زكاةَ) واجبةً (في مالِ مَن عليه دينٌ يُنْقِصُ النِّصابَ) فالدَّينُ وإنْ لم يكن من جنسِ المال، مانعٌ من وجوبِ الزَّكاة في قَدْره.

(ولو) كان المالُ ظاهراً كالمواشي، أو كان الدَّين (كفَّارةً ونحوَها) كنَذْرٍ مُطْلَقٍ،

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أو في حكمه إلخ: كما إذا كان النصاب ذهباً، والمستفاد فضة أو عكسه. انتهى».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسائله برواية عبد الله» (٧٣٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧١١٦). ولفظه في «المسائل»: عن علي ﷺ في الدين الظنون إنْ كان صادقاً فلْيُزكّه إذا قبضه. قال ابن حزم في «المحلى» ٦/١٠٣: وهذا في غاية الصحة، والظنون: هو الذي لا يرجى.

(٣-٣) ليست في الأصل و(س).

العمدة

وحولُ صغارٍ من ملك، كحولِ كبار.

ومتى نَقَصَ النصابُ، أو باعَهُ بغيرِ جِنْسه، لا فراراً منها، انْقَطعَ الحولُ.

ولا يُعتَبَر لها بقاءُ مالٍ، ....

الهداية

وزكاةٍ، ودينِ حجٍّ وغيره؛ لأنَّه يجبُ قضاؤه، أشبهَ دينَ الآدميّ، ولقوله ﷺ: «دَينُ الله أحقُّ بالوفاء»[1] ومتى بَرِئَ، ابتدأ حَوْلاً[2].

(وحولُ صغار) سائمةٍ (من) وقْت (مِلْكِـ)ـه لها (كـ) حَوْلِ (كبار)ها؛ لعموم قوله ﷺ: «في أربعين شاةً شاةٌ»[3] لأنَّها تقعُ على الكبير والصَّغير، لكنْ لو تغذَّت باللَّبنِ فقط، لم تجبْ؛ لعدَم السَّوم.

(ومتى نَقَصَ النِّصاب) في بعضِ الحولِ، انقَطع، لكنْ يُعفى في أثمانٍ وقيمةِ عَرْضٍ عن نقصٍ يسيرٍ، كحبَّة وحبَّتَيْن (أو باعَه) ولو مع خيار (بغيرِ جِنْسه لا فراراً منها) أي: الزكاةِ (انْقَطعَ الحولُ) لعدمِ الشَّرط، ويَستأنِفُ حَولاً، لا في ذهبٍ بِفِضَّة، وبالعكس؛ لأنَّهما كالجنس الواحد. ويُخرِجُ ممَّا معه عندَ الوجوب.

وعُلِم منه: أنَّه لو باعَه بجنسه، كأربعينَ شاةً بمثلِها، أو أكثرَ، فإنَّه يبني على حَوْلِه. وأنَّه لو قَصَد الفرارَ من الزكاةِ، لم تَسْقُط ولو بغير جِنْسه، فإن ادَّعى عدمَ الفِرار، وثَمَّ قرينةٌ، عُمِلَ بها، وإلَّا، فقوله[4].

وتجبُ الزكاةُ في عينِ ما تُجزِئُ منه لا منه[5].

(ولا يُعْتَبر لـ) وجوبـ (ها) أي: الزكاةِ (بقاءُ مالٍ) فلا تسقطُ بتلَفِه، فرَّطَ أو لم

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في (م): «حول».

(٣) قطعة من حديث طويل أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٥) عن عمر رضي الله عنهما.

(٤) لأنه لا يعلم إلا منه، ولا يستحلف. «كشاف القناع» ٢/ ١٨٠ .

(٥) أي: لا يجب إخراج الزكاة من عين المال المزكَّى، فيجوز إخراجها من غيره. «كشاف القناع» ٢/ ١٨٠ .

ولا إمكانُ أداءٍ، وهي كالدَّينِ في الترِكَة.

يفرِّط، كدين الآدميّ، إلَّا إذا تَلِف زَرعٌ أو ثمرٌ بجائحةٍ[1] قبل حصادٍ وجذاذ[2].

(ولا) يُعتبَر لوجوبها أيضاً (إمكانُ أداءٍ) كسائرِ العبادات، فإنَّ الصَّومَ يجبُ على المريض والحائض، والصَّلاةَ تجبُ على المُغمَى عليه والنَّائم، فتجبُ في دينٍ، ومالٍ غائبٍ ونحوه، كما تقدَّم، لكنْ لا يلزمُه الإخراجُ قبلَ حصوله بيده.

(وهي) أي: الزكاةُ إذا ماتَ مَن وجبتْ عليه (كالدَّين في الترِكَة) لقولِه ﷺ: «فدَيْنُ الله أحقُّ بالوفاء»[3]، فإنْ وَجَبَتْ، وعليه دينٌ برهنٍ وضاقَ المالُ، قُدِّم، وإلَّا، تَحاصَّا[4]؛ للتَّزاحُم، كديون الآدميِّين.

قال المصنِّفُ في «شرح المنتهى»[5]: قلتُ: مقتضى تَعَلُّقِها بعينِ المال، تقديمُها على دَينٍ بلا رهنٍ. انتهى.

قلت: كلٌّ من الزكاةِ ودين الآدميّ يتعلَّق بالمال بعد الموت، ولذلكَ نصُّوا على أنَّ تَعَلُّق الزكاةِ بالنِّصابِ، كَتعلُّق الدَّين بالتركة، كما ذكَره المصنِّفُ نفسُه في «شرح الإقناع»[6]، فلا فرقَ بين الزكاةِ والدَّين بلا رهنٍ، فلذلك يتحاصَّان، كما مَشَى عليه في «المنتهى» و«الإقناع»[7].

أمَّا الدَّينُ بالرهن فتعلُّقه بالرَّهنِ أقوى منهما، فلا إشكالَ، والله أعلم. ويقدَّم على ذلك نذرٌ معيَّن وأضحيةٌ معيَّنة.

(١) الجائحة: الآفة، يقال: جاحت الآفة المال، إذا أهلكته. «المصباح المنير» (جوح).

(٢) هو القطع. حكى ابن سيده فيه فتح الجيم وكسرها، وأنه يقال بالذال والدال في النخل وغيره. «المطلع» ص١٣٢.

(٣) سلف ص٢٦٢.

(٤) تحاصَّ الغرماء: اقتسموا المال بينهم حصصاً. «المصباح المنير» (حصص).

(٥) ٢/ ١٩٢.

(٦) «كشاف القناع» ٤/ ٣٤٢ بنحوه.

(٧) «منتهى الإرادات» ١/ ١٢٤، و«الإقناع» ١/ ٣٩٦.

العمدة

باب زكاة السائمة

تجبُ فيما أُعِدَّ لدَرٍّ ونسلٍ، إذا سامت أكثرَ الحول.

ففي خمسٍ وعشرينَ من إبلٍ بنتُ مَخاضٍ لها سنَةٌ، وفيما دونَها في كلِّ خمسٍ شاةٌ.

الهداية

(بابُ زكاة السائمة) من بهيمة الأنعام

وهي الإبلُ والبقرُ والغَنَم. وسُمِّيَتْ بهيمةً؛ لأنَّها لا تتكلَّم.

(**تجبُ**) الزكاةُ (**فيما أُعِدَّ**) بالبناء للمفعول، يعني: اقْتُنِيَ منها (**لدَرٍّ**) بفتح الدَّال المهملة، أي: لأجل لبنٍ (**ونسلٍ**) وتسمينٍ، لا لعملٍ كحرثٍ وحَمْلٍ (**إذا سامت**) أي: رَعَت المباحَ (**أكثرَ الحول**) لحديث بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «في كلِّ إبلٍ سائمةٍ في كلِّ أربعينَ ابنةُ لَبُون» رواه أحمد[1].

فلا تجبُ في معلوفةٍ، ولا إذا اشترَى لها ماتأْكُله، أو جَمَع لها من المُباح ماتأكله.

(**فـ**) يجبُ (**في خمسٍ وعشرين من إبلٍ بنتُ مَخاض**) إجماعاً، وهي ما تَمَّ (**لها سنَةٌ**) سُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّ أُمَّها قد حَمَلت ـ والماخض[2]: الحامل ـ وليس كونُ أُمِّها مخاضاً شرطاً؛ وإنما ذُكِر تعريفاً لها بغالبِ أحوالها.

(**و**) يجبُ (**فيما دونَها**) أي: دونَ خمسٍ وعشرين (**في كلِّ خمس شاةٌ**) بصفةِ الإبل[3] إنْ لم تكن مَعيبةً، ففي خمسٍ من الإبل كرامٍ سمانٍ شاةٌ كريمةٌ سمينةٌ. وإنْ كانت الإبل مَعِيبةً، ففيها شاةٌ صحيحةٌ تَنْقُص قيمتُها بقدرِ نقصِ الإبل.

---

(١) في «مسنده» (٢٠٠١٦)، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ٥/ ٢٥ .
قال النووي في «المجموع» ٥/ ٣٠٠ : وإسناده إلى بهز بن حكيم، صحيح على شرط البخاري ومسلم، وأما بهز فاختلفوا فيه، ....إلخ.

(٢) في الأصل و(س): «والمخاض» .
قال الأزهري في «الزاهر» ص٢٢٤ : والماخض: الحامل التي قد دنا ولادها، وقرب نِتَاجها. وينظر «المصباح المنير» (مخض).

(٣) أي: بصفتها جودة ورداءة. «شرح منتهى الإرادات» ٢/ ١٩٧ ، و«كشاف القناع» ٢/ ١٨٤ .

العمدة

وفي ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لبون لها سنتان.

وفي ستٍّ وأربعينَ حِقَّة لها ثلاثُ سنين.

وفي إحدى وستِّين جَذَعةٌ لها أربعُ سنين.

وفي ستٍّ وسبعين بنتا لبونٍ.

وفي إحدى وتسعينَ حِقَّتان.

وفي إحدى وعشرين ومئةٍ ثلاثُ بنات لبون.

الهداية

ولا يُجزئُ بعيرٌ ولا بقرةٌ ولا نِصْفا شاتين.

وفي العَشر شاتان. وفي خمسَ عشرة ثلاثُ شياه، وفي عشرينَ أربعُ شياه، إجماعاً في الكُلِّ.

(وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لَبُون) ما تَمَّ[1] (لها سَنَتان) لأنَّ أُمَّها قد وَضَعت غالباً، فهي ذاتُ لَبَن.

(وفي ستٍّ وأربعينَ حِقَّةٌ) ما تَمَّ (لها ثلاثُ سنين) لأنَّها استحقَّت أنْ يَطرُقَها الفحل، وأنْ يُحمَل عليها، وتُركَب (وفي إحدى وستِّين جَذَعةٌ) بالذَّال المعجمة: ما تَمَّ (لها أربعُ سنين) لأنَّها تَجْذَعُ، أي: تسقطُ سِنُّها إذْ ذاك، وهذا[2] أعلى سنٍّ يجبُ[3] في الزكاة.

(وفي ستٍّ وسبعينَ بنتا لبُون، وفي إحدى وتسعين حقَّتان) إجماعاً.

(وفي إحدى وعشرين ومئةٍ ثلاثُ بنات لبون) لحديث الصدقاتِ الذي كتبَه

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ما تمَّ. خبر لمبتدأ محذوف دلَّ عليه تفسير ما قبله، أي: وهي ما تمَّ، وكذا ما بعده. انتهى. قرَّر المؤلف بعضه».

(٢) في (م): «وهذه».

(٣) في (م): «تجب».

العمدة

ثمَّ في كلِّ أربعينَ بنتُ لَبُون، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ.

فصل

وفي ثلاثينَ من البقر تبيعٌ...........................

الهداية

رسول الله ﷺ[1]، وكانَ عند آلِ عمرَ بن الخطاب، رواه أبو داود والترمذيُّ وحسَّنه[2].

(ثمَّ في كلِّ أربعينَ بنتُ لَبُون.وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ) ففي مئةٍ وثلاثين حِقَّةٌ وبنتا لَبون، وفي مئةٍ وأربعين حِقَّتانِ وبنتُ لبون، وفي مئةٍ وخمسينَ ثلاثُ حِقاق، وفي مئةٍ وستِّينَ أربعُ بناتِ لبون، وفي مئةٍ وسبعين حِقَّةٌ وثلاثُ بناتِ لبون، وفي مئةٍ وثمانينَ حقَّتانِ وبنتا لبون، وفي مئةٍ وتسعينَ ثلاثُ حِقَاقٍ وبنتُ لبون. فإذا بَلَغتْ مئتين، خُيِّرَ بينَ أربعِ حقاقٍ، وخمسِ بناتِ لَبُون.

ومَن وَجَبَ[3] عليه بنتُ لَبُونٍ مثلاً وعَدِمها، أو كانتْ معيبةً، فله أنْ يَعدِلَ إلى بنتِ مخاضٍ، ويَدْفَع جُبْراناً، أو إلى حِقَّةٍ ويَأْخُذَه، وهو شاتان، أو عشرونَ درهماً، وتُجزِئُ شاةٌ وعشرةُ دراهمَ. ويتعيَّنُ على وليِّ محجُورٍ عليه إخراجُ أدْوَنِ مُجْزِئٍ. ولا دَخْلَ لجُبرانٍ في غيرِ إبل.

فصل في زكاة البقر

وهي مُشتقَّةٌ من بَقَرْتُ الشيءَ: إذا شقَقْته؛ لأنَّها تَبْقُرُ الأرضَ بالحرث.

(و) يجبُ (في ثلاثينَ من البقر) أهليَّةً كانت أو وحشيَّةً ـ ومنها الجواميس ـ (تبيعٌ

---

(1) جاء في هامش(س) ما نصه: «قوله: كتبه رسول الله ﷺ، أي: كُتِبَ بأمره، إذ كان ﷺ لا يكتبُ. انتهى. قرَّر المؤلف بعضه».

(2) «سنن» أبي داود (١٥٦٨)، و«سنن» الترمذي (٦٢١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو عند أحمد (٤٦٣٢) و(٤٦٣٤).

(3) في (ح) و(ز) و(س): «وجبت».

العمدة

أو تبيعةٌ لهما سنة. وفي أربعينَ مُسنَّةٌ لها سنتان، وفي ستِّينَ تبيعان، ثمَّ في كُلِّ ثلاثينَ تبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ.

ولا يُجزِئُ ذَكَرٌ إلَّا هنا، وابنُ لَبونٍ عندَ عدمِ بنتِ مخاضٍ، وإذا كان النِّصابُ كلُّه ذكوراً.

الهداية

أو تبيعةٌ [1] **لهما)** أي: [1] لكلٍّ منهما **(سنةٌ)** ولا شيء فيما دونَ الثلاثين؛ لحديثِ معاذٍ حينَ بعثَه النبيُّ ﷺ إلى اليمن[2].

(و) يجبُ **(في أربعينَ مُسنَّةٌ لها سنتان)** وتجزئُ أُنثَى أعلى منها سِنًّا، لامُسِنٌّ ولا تبيعان.

(وفي ستِّينَ تبيعان، ثمَّ) إنْ زادَتْ، وَجَب **(في كُلِّ ثلاثينَ تبيعٌ، و)** في **(كلِّ أربعينَ مُسنَّةٌ)** فإذا بلَغتْ ما يتَّفِقُ فيه الفرضان كمئةٍ وعشرينَ، خُيِّرَ، فإنْ شاء أخرجَ أربعةَ أتبِعةٍ، أو ثلاثَ مُسِنَّاتٍ.

(ولا يُجزِئُ ذَكَرٌ) في زكاةِ **(إلَّا هنا)** أي: في زكاةِ البقر، فيُجْزِئُ التَّبِيعُ؛ لورُود النصِّ فيه، والمُسِنُّ عنه[3]؛ لأنَّه خيرٌ منه، (و) إلَّا **(ابنُ لَبونٍ)** وحِقٌّ وجَذَعٌ وما فوقها[4] **(عندَ عَدَمِ بنتِ مخاضٍ)** فَيُجزِئُ عنها (و) إلَّا **(إذا كان النِّصابُ)** من إبلٍ، أو بقرٍ، أو غنمٍ **(كلُّه ذكوراً)** لأنَّ الزكاةَ مواساةٌ، فلا يُكلِّفُها مِنْ غَيْرِ ماله.

(١-١) زيادة من (م).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٥/ ٢٥ ، وابن ماجه (١٨٠٣)، وهو عند أحمد (٢٢٠١٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ... وهذا أصح. اهـ وهذه الرواية عند ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٦ ، وينظر «التلخيص الحبير» ٢/ ١٦٠ .

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: والمسنُّ عنه. ضميره عائد إلى التبيع، وهو فاعل بفعل محذوف تقديره: ويجزئ المسنُّ. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) في (ح) و(ز) و(س) و(م): «وما فوقه».

فصل

وفي الغنم إذا بَلَغَتْ أربعين شاةٌ، وفي إحدى وعشرين ومئةٍ شاتان، وفي مئتين وواحدةٍ ثلاثُ شياه، ثمَّ في كلِّ مئةٍ شاةٌ.

ولا تُؤخذُ هَرِمةٌ ولا مَعيبةٌ لا تُجزِئُ في أضحيةٍ، إلَّا إذا كان النِّصابُ كلُّه كذلك، ولا أكولةٌ، . . . .

فصل في زكاة الغنم

وهو: اسمُ جنسٍ مؤنَّثٍ يقعُ على الذَّكَرِ والأنثى مِنْ ضَأْنٍ ومَعزٍ[١].

(و) يجب (**في الغنم**) أهليَّةً كانت أو وحشيَّةً (**إذا بَلَغَتْ أربعينَ شاةٌ**) بالنصب على التمييز، «شاةٌ» بالرفع فاعلُ: «يَجِبُ»[٢] إجماعاً في الأهليَّة، فلا شيءَ فيما [٣] دونَ الأربعين [٣].

(**وفي إحدى وعشرين ومئةٍ شاتان**) إجماعاً.

(**وفي مئتين وواحدةٍ ثلاثُ شياه**) إلى أربع مئةِ شاةٍ، ففيها أربعُ شِياه (**ثمَّ**) تَستقرُّ الفريضةُ (**في كلِّ مئةٍ**) بالتنوين (**شاةٌ**) بالرفع، ففي خمس مئةٍ خمسُ شياه. وفي ستِّ مئةٍ ستُّ شياه، وهكذا.

(**ولا تُؤخذُ**) أي: لا تُجزِئُ في زكاةٍ (**هَرِمةٌ**) كبيرةٌ طاعنةٌ في السِّنِّ (**ولا مَعيبةٌ لا تُجزِئُ في أُضحيةٍ**) كعمياء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٨] (**إلَّا إذا كان النِّصابُ كلُّه كذلك**) هَرِماتٍ أو معيباتٍ، فتُجْزيه منه؛ لأنَّ الزكاةَ مواساةٌ، فلا يُكَلَّفُ إخراجَها من غير ماله (**ولا**) تُؤخذ (**أكولةٌ**) [٤] وهي السَّمينة [٤]؛ لقولِ

---

(١) «المصباح المنير» (غنم) بنحوه.

(٢) بعدها في (ح) و(ز): «أو مبتدأ وما قبله خبر».

(٣-٣) في الأصل و(س): «دونها».

(٤-٤) ليست في الأصل و(س).

العمدة

ولا حاملٌ، إلَّا برضا ربِّها.

والخُلْطة في السائمةِ تُصيِّرُ المالَين كالواحدِ.

الهداية

عمرَ ﷺ: ولا الأكولةُ[1]، ومراده السمينة، (ولا) تُؤخذ (حاملٌ) لقول عمر: ولا الماخض (إلَّا برضا ربِّها) أي: الأكولةِ أو الحاملِ.

(والخُلْطة) بضمِّ الخاءِ، أي: الشركة (في السائمةِ) فلا أَثَر لها في غيرها (تُصيِّرُ) أي: تَجعلُ (المالَين) المختلِطَيْن[2] (كالواحدِ) [3] فتَجبُ الزَّكاةُ فيهما [3] إنْ بَلَغا[4] نصاباً، والخليطان من أهلِ وجوبِها، سواءٌ كانت خُلْطةَ أعيانٍ بكونه[5] مُشَاعاً، بأنْ يكونَ لكلٍّ نصفٌ أو نحوه، أو خُلْطةَ أوصاف، بأنْ تَميَّز مالُ كلٍّ، واشتركا في مُراحٍ ـ بضمِّ الميم ـ وهو: المبيتُ والمأوى. ومسرحٍ، وهو: ماتَجْتَمِعُ فيه لتذهبَ للمرعى. ومَحْلَبٍ وهو: موضعُ الحلْبِ. وفَحْلٍ بأنْ لا يَختصَّ بطَرْقِ أحدِ المالَيْن، ومَرْعَى وهو: موضعُ الرَّعي ووقتُه؛ لقوله ﷺ: «لايُجمَع بينَ مُتَفرِّقٍ، ولا يُفَرَّق بينَ مُجتمعٍ؛ خشيةَ الصَّدقة. وما كانَ مِنْ خَلِيطَين، فإنَّهما يَتَراجَعان بينَهُمَا بالسَّوِيَّة» رواه الترمذي[6] وغيره.

فلو كانَ لإنسانٍ شاةٌ، ولآخر تسعةٌ وثلاثون، أو لأربعينَ رجلاً أربعونَ شاةً، لكلٍّ واحدٍ شاةٌ، واشتركا حولاً تامًّا، فعليهم شاةٌ على حَسَب مالهم.

ولا أثرَ لخُلْطَةِ من لا زكاةَ عليه كذمِّيٍّ.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٦٥ مطولاً، وسلف بعضه ص٢٦٠ .

(٢) في الأصل: «المخلطين».

(٣-٣) ليست في الأصل و(س).

(٤) في الأصل و(س): «كانا».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بكونه، أي: المال المفهوم من السياق. انتهى. قرر المؤلف بعضه».

(٦) في «سننه» (٦٢١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وسلفت الإشارة إليه ص٢٦٧ ، وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً البخاري (١٤٥٠) و(١٤٥١) عن أنسٍ ﷺ.

العمدة

وإذا تفرَّقت السائمةُ ببلدين فأكثر، بينهما مسافةُ قَصْرٍ، فلكلٍّ ما في بلدٍ حكمُه.

الهداية

(وإذا تفرَّقت السائمةُ) فلا أثرَ لتفريقِ غيرها .(ببلدَيْن فأكثرَ، بينهما) أي: البلدين (مسافةُ قَصْرٍ) فأكثرَ (فلكلٍّ ما) أي: سائمةٍ (في بلدٍ) من تلك البلدان[1] (حكمُه) أي: حكمُ نفسه، فعلى من له بمحالَّ متباعدةٍ أربعونَ[2] شاةً، في كلِّ محلٍّ شياهٌ بعددها.

ولا شيءَ على منْ لم يجتمع له نصابٌ في واحدٍ منها غيرَ خليط. ويَحرم جمعٌ وتفريق فِرَاراً؛ لما تقدَّم.

---

(١) بعدها في (ح) و(ز): «المتباعدة».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أربعون. مبتدأ خبره: له، وفي كل محل: صفة له، وشياه: مبتدأ أيضاً، وخبره: فعلى إلخ، وضميرُ: بعددها، راجع إلى المحال.انتهى قرر المؤلف بعضه».

باب زكاةِ الخارجِ من الأرض

تجبُ في كُلِّ ما يُكالُ ويُدَّخرُ من حبٍّ، وإنْ لم يكن قُوتاً، كالقِرْطِم، وثمرٍ، كتمرٍ، وزبيبٍ، ولوزٍ، ....

باب زكاةِ الخارجِ من الأرض

من زَرْعٍ، وثَمَرٍ، ومَعْدِنٍ، ورِكَازٍ، وما يَتْبَعُ ذلك، وهو العسلُ الخارجُ من النحل.

والأصلُ في وُجوبها في ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال ابنُ عباس: حقُّه: الزَّكاةُ فيه، مرَّةً العشرُ، ومرَّةً نصفُ العشر[١].

(تجبُ) الزَّكاةُ (في كُلِّ ما يُكالُ ويُدَّخرُ) نصًّا.

ويَدلُّ لاعتبارِ الكيل حديث: «ليس فيما دونَ خمسة أوْسُقٍ صَدَقة» متَّفَقٌ عليه[٢].

ويدلُّ لاعتبار الادِّخار أنَّ غيرَ المدَّخَرِ لا تكملُ فيه النِّعمةُ؛ لعدم النَّفعِ فيه مآلاً.

ثمَّ بيَّن «مَا» بقوله: (مِنْ حبٍّ) كقمحٍ، وشعيرٍ، وباقِلَاءٍ، وأرُزٍّ وحِمَّصٍ، وذُرَةٍ، ودُخْنٍ، وعَدَسٍ، وسائرِ أنواع الحبِّ.

(وإنْ لم يكن قُوتاً، كـ) حبِّ (القِرْطِم)[٣]، والرَّشَادِ، والفُجْلِ، والأبازيرِ كلِّها، ككُسفُرةٍ[٤]، وكمُّونٍ، وبَزْرِ[٥] كتَّان، وقِثَّاءٍ، وخيارٍ؛ لعموم قوله ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ والعيونُ العُشْرُ» رواهُ البخاريُّ[٦]. (و) من (ثمرٍ، كتَمْرٍ، وزَبيبٍ، ولَوزٍ)، وفُسْتُقٍ، وبُنْدقٍ.

---

(١) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص٥٦ ، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٣٩٧)و (٣٩٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٨٥ ، والطبري في «تفسيره» ٩/ ٥٩٥-٥٩٦ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١٣٢ . وضعَّفه.

(٢) «صحيح» البخاري (١٤٠٥)، و«صحيح» مسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو أيضاً عند أحمد (١١٠٣٠).

(٣) القرطم: حبُّ العصفر، وهو بكسرتين أفصح من ضمتين. «المصباح المنير» (قرطم).

(٤) قال البعلِّي في «المطلع» ص١٢٩ : الكزبرة: فيها لغات، كُزبُرة، وكُسبرة، بضم أول كل واحدٍ منهما وثالثه ، وحكى الجوهري فتح الباء في الكزبرة فقط...ولم أرها تقال بالفاء مع شدة بحثي عنها، وكشفي من كتب اللغة، وسؤالي كثيراً من مشايخي. اهـ

(٥) في الأصل و(م): «وبذر».

(٦) في «صحيحه» (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

العمدة

إنْ بَلَغَ نصاباً وهو خمسةُ أَوْسُقٍ.

ويُضَمُّ زرعُ العامِ الواحد وثَمَرُه بعضُه إلى بعضٍ في تكميلِ نصابٍ،

الهداية

ولا تجب في سائر الثِّمار، ولا في الخُضَر، والبُقول، والزُّهور ونحوها غيرَ صَعْتَرٍ، وأُشْنَان، وسُمَّاقٍ، وورَقِ شجرٍ يُقصَد كسِدْرٍ، وخِطْمِيٍّ، وآسٍ، فَتَجِبُ فيها؛ لأنَّها مَكِيلةٌ مُدَّخرة.

وإنَّما تجبُ الزكاةُ فيما ذُكِر **(إنْ بَلَغ نصاباً، وهو)** أي: النصابُ، أي: قدرُه بعدَ تصفيةِ حبٍّ مِنْ قشرِه، وجفافِ غيره **(خمسةُ أوْسقٍ)** لحديث أبي سعيدٍ الخُدْري يرفعه: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ صدقة» رواه الجماعة[1].

والوَسْقُ: ستونَ صاعاً؛ وتقدَّم أنَّه خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ عراقيّ، فهي به ألفٌ وستُّ مئةِ رطلٍ[2]. وبالإرْدَبِّ المصريِّ[3]: ستَّةُ أرداب وربعُ إردبٍّ؛ لأنَّ الوَسْقَ إردَبٌّ وربعُ إردبٍّ.

والوَسْقُ والمُدُّ والصَّاعُ: مكاييلُ نُقِلَتْ إلى الوزْن؛ لتُحْفَظَ وتنقل[4]. وتعتبر بالبُرِّ الرَّزِين[5]؛ فمن اتَّخذَ مَكِيلاً يَسَع صاعاً منه[6]، عَرفَ به ما بَلَغ حدَّ الوجوبِ من غيره.

(ويُضَمُّ زرعُ العامِ الواحد وثَمَرُه) أي: العامِ الواحدِ **(بعضُهُ)** بالرفع، بدلٌ من «زرعٍ» و«ثمرٍ»، **(إلى بعضٍ)** ولو ممَّا يَحملُ في السَّنةِ حَمْلَيْن **(في تَكْميلِ نصابٍ)** إذا

---

(١) أبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي ٥/ ١٧ ، وابن ماجه (١٧٩٣)، وسلف قريباً عند البخاري ومسلم وأحمد.

(٢) الرطل العراقي يساوي تقريباً (٣١٠) غرامات. «معجم متن اللغة» ١/ ٨٦ .

(٣) الإردب يساوي تقريباً (٤٠)كيلو غرام. «معجم متن اللغة» ١/ ٨٧ .

(٤) أي: لتحفظ من الزيادة والنقص، ولتنقل من الحجاز إلى سائر البلاد. «شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٢٣٠ .

(٥) الرزين: الثقيل. «القاموس» (رزن)، والرزين من الحنطة: هو الذي يساوي العدس في وزنه. «كشاف القناع» ٢/ ٢٠٧ .

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: منه، أي من البرِّ، وضمير: من غيره، راجع إلى البر أيضاً. انتهى تقرير المؤلف».

لا جنسٌ إلى آخر.

ولا تجبُ فيما مَلَكَه بعد وُجوب، كمُكْتَسَبِ حصَّادٍ ونحوه، ولا ما اجتناهُ من مباحٍ، كبُطْمٍ، وزَعْبَل، أو اشتراه بعدَ بُدُوِّ صلاحِه.

فصل

وفيما سُقِيَ بلا كُلْفةٍ العُشْرُ، ....

كانا من نوعٍ واحد، كزرعِ بُرٍّ إلى مثلِهِ، وتمرِ[1] نخلٍ إلى مثلِه؛ لعمومِ الخبر، وكما لو بَدَا صلاحُ أحدِهما قبلَ الآخر، سواءٌ اتَّفَقَ وقتُ إطْلَاعِهِما وإدراكهما، أو اختلفَ، تَعَدَّد البلدُ، أوْلا.

(لا جنسٌ إلى آخرَ) فلا يُضمُّ بُرٌّ لشعيرٍ، ولا تمرٌ لزبيبٍ، في تكميلِ نصابٍ، كالمواشي.

ويُعتبرُ أيضاً لوجوبِ الزَّكاة فيما تقدَّم، أنْ يكونَ النِّصابُ مَمْلوكاً وقتَ وجوبِ الزكاة، وإلى هذا أشارَ بقوله: (ولا تجبُ) زكاةٌ (فيما مَلَكَه بعد وُجوبـ)ـها، وهو بُدُوُّ الصلاحِ، وذلك (كمُكْتَسَبِ حصَّادٍ) بتشديد الصَّاد: أي: ما يكتسبُه حصَّادٌ من الزرعِ أُجْرةً لحصَاده (ونحوه) كما يَكتسِبُه لَقَّاطٌ (ولا) في (ما اجتناهُ) أي: جَمَعه (من مُباحٍ، كبُطْمٍ[2]، وزَعْبَلٍ) بوزن جَعْفَر: وهو شعيرُ الجبَل (أو) أي: ولا فيما (اشتراه) أو وَرِثه ونحوَه (بعدَ بُدُوِّ صلاحِه).

فصل

(و) يجبُ (فيما سُقِيَ بلا كُلْفةٍ) أي: مشقَّةٍ وَمَؤونَةٍ، كالغيثِ، والسُّيوح[3]، والبَعْلِ الشاربِ بعروقِه (العُشْرُ) وهو واحدٌ من عَشرة.

---

(١) في (ح) و(ز) و(س): «وثمر».

(٢) قال الجوهري: البطم: الحبة الخضراء، وقال الخليل: البطم: شجرة الحبة الخضراء، والواحد: بطمة. «المطلع» ص١٣١.

(٣) السيوح: جمع سَيْح، وهو الماء الجاري على وجه الأرض. «كشاف القناع» ٢/ ٢٠٩.

العمدة

وما سُقي بها نصفُه، وبهما سواءً ثلاثةُ أرباعه.

وإذا اشتدَّ حبٌّ، أو بدا صلاحُ ثمرٍ، وجبتْ، لكنْ لا تستقرُّ إلّا بجَعْل ببيدرٍ ونحوه، فإنْ تلِفَ قبلَه بلا تفريطٍ، سقطَتْ.

الهداية

(و) يَجبُ في (ما سُقي بها) أي: بالكلفةِ، كَدُولابٍ تُدِيرُه البقرُ، ونواضحَ[1] يُستقَى عليها (نصفُه) أي: نصفُ العشر؛ لقوله ﷺ في حديثِ ابن عمر: «وما سُقي بالنَّضحِ، نصفُ العشر» رواه البخاريُّ[2].

(و) يجبُ فيما سُقِي (بهما) أي: بالكُلْفة وبدونها (سواءً) أي: نصفين نفعاً ونُمُوًّا (ثلاثةُ أرباعه) أي: أرباعِ العُشْر.

قال في «المبدع»[3]: بغيرِ خلافٍ نعلمُه.

فإنْ تفاوتَ السَّقْيُ بكُلْفةٍ وغيرها، فالاعتبارُ بأكثرهما نَفعاً ونُموًّا، ومع الجهل، العُشْر.

(وإذا اشتدَّ حبٌّ، أو بدا صلاحُ ثَمرٍ، وَجَبَت) الزكاة؛ لأنَّه إذنْ يُقصَدُ للأكلِ والاقتياتِ، كاليابس. فلو بَاعَ الحبَّ أو الثمرةَ، أو تَلِفا بتعدِّيه بَعْدُ، لم تَسقُط. وإنْ قَطَعهُما، أو باعَهما قبلَه، فلا زكاةَ إنْ لم يَقصِد الفِرارَ منها.

(لكنْ لا تستقرُّ) الزكاةُ، أي: وجوبُها (إلّا بجَعْل) الحبِّ والثمر (ببَيْدَرٍ ونحوه) وهو موضعُ تشميسِه وتيبيسِه؛ لأنَّه قبلَ ذلك في حُكْم مالم تَثْبُت اليدُ عليه.

(فإنْ تلِف) الحبُّ أو الثمرُ (قبلَه) أي: قبلَ جَعْله في نحو البَيْدرِ (بلا تفريطٍ) منه ولا تَعَدٍّ (سقَطَتْ) لأنَّها لمْ تستقرَّ.

وإنْ تَلِف البعضُ، فإنْ كان قبلَ الوجوب، زكَّى الباقي إنْ بلغَ نصاباً، وإلّا، فلا. وإنْ كان بعدَه، زكَّى الباقيَ مُطْلَقاً، حيثُ بَلَغَ مع التالفِ نصاباً.

---

(1) جمع ناضح، يقال: نضح البعيرُ الماء: حَمَلَه من نهرٍ أو بئرٍ لسقي الزرع. «المصباح المنير» (نضح).

(2) في «صحيحه» (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وسلف طرفه ص٢٧٣.

(3) ٢/٣٤٧.

العمدة

والزكاةُ على مستأْجِرٍ ومُستعِيرٍ، دونَ مالك.

ويجتمع عُشْرٌ وخراجٌ في خراجيَّةٍ.

وفي العسل إذا كان عشرةَ أفراقٍ عُشْرُه، أخذَه من مِلكِه أو مواتٍ.

وفي المعْدِن إنْ بَلَغَ نصاباً رُبْعُ العُشْر.

الهداية

ويلزمُ إخراجُ حبٍّ مصفًّى، وثمرٍ يابساً[1]. ويَحرُم شراءُ زكاتِه أو صدقتِه، ولا تَصحُّ[2].

(والزكاةُ) في زرعِ أرضٍ مستأجَرةٍ أو مستعارَةٍ، تَجبُ (على مستأْجِرٍ ومُستعيرٍ) للأرضِ (دونَ مالكِـ)ـها؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(ويجتمعُ عُشْرٌ) أي: زكاةٌ (وخرَاجٌ في) أرضٍ (خراجيَّةٍ)[3] فالزكاةُ: في الخارج من الأرض. والخراجُ: أجرةٌ للأرضِ[4]، لكنْ لا زكاةَ في قَدْرِ الخراج، إنْ لم يكنْ له مالٌ آخرُ.

(و) يجبُ (في العَسَل إذا كانَ عشرةَ أفراقٍ) جمع فَرَق ـ بفتح الرَّاء ـ وهو ستَّة عشرَ رِطلاً عراقيًا (عُشْرُه) أي: عُشْرُ العسل. قال الإمام: أذهبُ إلى أنَّ في العسل زكاةَ العُشر؛ قد أَخذ عمرُ منهم الزكاةَ[5]. فتجبُ زكاةُ العَسَل إذا بَلَغ مئةً وستِّين رِطلاً عراقيًا فأكثر، وهي ثلاثونَ صاعاً، سواءٌ (أَخذَه من مِلْكه أو مواتٍ) كرؤوسِ الجبال.

(و) يجبُ (في المَعْدِنِ إنْ بَلَغ نصاباً) بعد سَبْكٍ وتصفيةٍ (رُبْعُ العُشْر) من عينِ نقدٍ، وقيمةِ غيره، إنْ كان المُخرجُ له من أهلِ وجوبِ الزَّكاة.

---

(١) في (م): «يابسٍ».

(٢) في (ح) و(ز) و(س): «ولا يصح».

(٣) الأرض الخراجية ثلاثة أضرب: ما فتحت عَنْوةً ولم تقسم، والثانية: ما جلا عنها أهلها خوفاً منَّا، والثالثة: ما صولحوا على أنَّها لنا، ونقرُّها معهم بالخراج. «شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٢٤٤ .

(٤) في (م): «الأرض».

(٥) ذكره عبد الله في «مسائل الإمام أحمد» ٢/ ٥٦٢ ، وأبو داود في «مسائل الإمام أحمد» ص٧٩ مختصراً. وخبر أخذِ عمرَ الزكاة من العسل أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٠).

العمدة

وفي الرِّكازِ ـ ما وُجِد من دِفْنِ الجاهليَّةِ ـ الخُمْسُ، قلَّ أو كَثُر.

الهداية

(و) يجبُ (في الرِّكاز) وهو (ما وُجِد من دِفْن الجاهليَّةِ) بكسْرِ الدَّال، أي: مدفونِهم، أو مَن تقدَّم مِنْ كُفَّارٍ، عليه أو على بعضه علامةُ كفرٍ، فقط (الخُمسُ) سواءٌ (قلَّ) الرِّكازُ (أو كَثُر) ولو عَرْضاً[1]؛ لقوله ﷺ: «وفي الرِّكازِ الخُمس» متفقٌ عليه عن أبي هريرة[2].

ويُصرَفُ مَصْرِفَ الفَيْءِ المُطْلَقِ للمصالحِ كلِّها. وباقيه لوَاجِدِه، ولو أجيراً لغير طلبه[3].

وإنْ كان على شيءٍ منه علامةُ المسلمين، فلُقَطةٌ، وكذا إنْ لم تكنْ عليه علامةٌ.

---

(١) أي: غير نقد. «معونة أولي النهى» ٢/ ٧٦٧ .

(٢) «صحيح» البخاري (١٤٩٩)، و«صحيح» مسلم (١٧١٠)، وهو أيضاً عند أحمد (٧٢٥٤).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لغير طلبه، أي: الركاز. انتهى تقرير».

باب زكاة النقدين

يجبُ في الذَّهبِ إذا بَلَغ عشرينَ مثقالاً، وفي الفضَّة إذا بلغتْ مئتي درهمٍ خالصةً، ربعُ عُشْرِهما.

باب زكاة النقدَيْن

أي: الذهبِ والفِضَّةِ.

(**يجبُ في الذَّهب إذا بَلَغَ عشرينَ مثقالاً، وفي الفضَّة إذا بلغتْ مئتي درهمٍ خالصةً**) من الغشِّ، [١] وفاعلُ: «يجب» قولُه [١]: (**ربعُ عُشرهما**) أي: الذهب والفضَّة؛ لحديث ابنِ عمر وعائشةَ مرفوعاً: «أنَّه كانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عشرينَ مثقالاً نصفَ مثقال» رواه ابن ماجه[٢]. وعن عليٍّ نحوُه[٣]. وحديثِ أنسٍ مرفوعاً: «في الرِّقَة[٤] ربعُ العُشْرِ» متفقٌ عليه[٥].

والاعتبارُ بالدِّرهم الإسلاميِّ الذي وزنه ستَّةُ دوانق.

والدَّانقُ: حبَّتَا خرُّوبٍ، فالدِّرهم: ثنتَا عشرةَ حبَّة خَرُّوبٍ[٦]، وهو [٧] أي: الدِّرهم [٧]: نصفُ مثقالٍ وخُمسُهُ. فالمثقالُ: درهمٌ وثلاثةُ أسباعِ درهم. فالعشرونَ مِثْقالاً: ثمانيةٌ وعشرونَ درهماً وأربعةُ أسباعِ درهمٍ، وبدينار الوقتِ الآنِ الذي زِنَتُه درهمٌ وثُمنٌ: خمسةٌ وعشرونَ ديناراً وسُبُعا دينارٍ وتُسعُهُ.

وبيانُ ذلك: أنَّ الخمسةَ والعشرينَ ديناراً فيها من الدراهم خمسةٌ وعشرونَ درهماً

(١-١) ليست في الأصل و(س) و(م).

(٢) في «سننه» (١٧٩١) بلفظ: «من كل عشرين ديناراً، فصاعداً، نصف دينار...». قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣١٦/١: هذا إسنادٌ فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٣).

(٤) الرِّقة: مثل الوَرِق: وهي الدراهم المضروبة. «المصباح المنير» (ورق).

(٥) «صحيح» البخاري (١٤٥٤)، ولم نقف عليه عند مسلم في «صحيحه».

(٦) في (ز): «خرنوب» في الموضعين، وهما بمعنى، نبتٌ معروف، واحدته: خُرْنوبة وخَرْنوبة. «لسان العرب» (خرب).

(٧-٧) ليست في الأصل و(س) و(ز).

ويُضَمُّ أحدُهما إلى الآخرِ في تكميلِ نصابٍ، ويُخْرَجُ عنه بالقيمة، . . .

الهداية

صحيحة، وفيها خمسةٌ وعشرونَ ثُمنِ دِرْهم، (١ وهي ثلاثةُ دراهم وثُمن درهم ١)، فمجموعُها ثمانيةٌ وعشرونَ درهماً وثُمنُ درهم. وذلك يَنْقُص عن دَراهم[٢] النِّصاب - (٣ التي ذكرها ٣) - أربعة أسباع دِرهم، إلَّا ثُمنَ درهم، فَتَبْسُطُ الدِّرهم من مَخْرَجِ سُبع الثُّمن، وهو ستَّةٌ وخمسونَ، فَتأخذُ أربعةَ أسباعِها، اثنين وثلاثين، وتُسْقِطُ منها ثُمنَ الدِّرهم، وهو سبعةٌ، فيبقَى[٤] خمسةٌ وعشرونَ جزءاً من ستَّةٍ وخمسينَ جزءاً من الدِّرهم، وهي قَدرُ نقصِ الخمسةِ والعشرين ديناراً (٥ بدينار الوقت ٥) عن دراهم[٦] النِّصاب، فإذا أردتَ نِسْبَةَ قَدرِ هذا النقصِ من الدِّينار، فَزِدْ على بَسْطِ الدِّرهَم ثُمنَه؛ لأنَّ دينارَ الوقت وزنُه - (٥ كما تقدَّم ٥) - درهمٌ وثُمنٌ، فتَزيدُ على الستَّة والخمسين ثُمنَها سبعةً، يجتمعُ ثلاثةٌ وستُّون، ثم انسب الخمسةَ والعشرينَ جُزْءاً منها، تَجِدْها سُبعين وتُسعاً، كما تقدَّم فتأمَّل.

ويزكَّى مغشوشٌ، إذا بَلَغَ خالصُهُ نصَاباً وزناً[٧].

(**ويُضَمُّ أحدُهما**) أي: الذهبُ والفضَّةُ (**إلى الآخرِ في تكميلِ نصابٍ**) بالأجزاءِ لا بالقيمة، فلو مَلَكَ عَشرةَ مثاقيلَ ومئةَ درهمٍ، فكلٌّ منهما نصفُ نصابٍ، ومجموعُهما نصابٌ (**ويُخْرَجُ**)[٨] كلٌّ منهما (**عنه**) أي: عن الآخر (**بالقيمة**) فلو كان عندَه أربعونَ ديناراً، فالواجبُ فيها دينارٌ أو قيمتُه من الفضَّة، وكذا عكسُه.

(١-١) ليست في الأصل و(س) و(ز).

(٢) ليست في الأصل و(س)

(٣-٣) ليست في الأصل و(س).

(٤) في (م): «فتبقى».

(٥-٥) ليست في الأصل و(س) و(م).

(٦) ليست في الأصل و(س) و(م).

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وزناً، احترز به عن القيمة. انتهى تقرير».

(٨) جاء في هامش (س): ما نصه: «قوله: ويخرج، بالبناء للمفعول، نائبه ما قدَّره الشارح، وهو «كلٌّ». انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

وقيمةُ العُرُوضِ إليهما.

ويباحُ لذَكَرٍ من فِضَّةٍ خاتَمٌ، وقبيعةُ سيفٍ، ....

الهداية

(و) تُضَمُّ (قيمةُ العُرُوض) أي: عُرُوض التِّجارة (إليهما) فمنْ له عشرةُ مثاقيل، ومتاعٌ قيمتُه عشرةٌ أُخرى. أو له مئةُ درهم، ومتاعٌ قيمته مثلُها، ضَمَّ كلًّا منهما إلى الآخر. ولو كان له ذهبٌ وفضَّةٌ وعُروضٌ، ضَمَّ الجميعَ في تكميلِ النِّصاب.

ويُضمُّ جيِّدُ كُلِّ جنسٍ ومضروبُه إلى رديئِه وتِبْرِه، ويُخرَجُ من كُلِّ نوعٍ بحصَّته، والأفضلُ من الأعلى، ويجزئُ رَدِيءٌ عن أعلى مع الفَضْل.

(ويباحُ لذَكرٍ مِنْ فِضَّةٍ خاتَمٌ) لأنَّه ﷺ اتَّخذَ خاتَماً من وَرِق. متفقٌ عليه[1]. والأفضل[2] جَعْل فَصِّه[3] مما يلي كفَّه.

وله جَعْلُ فَصِّه مِنْه ومن غيره. والأَوْلى في يساره، وكُره بسبَّابةٍ وَوُسْطى، وأنْ يُكتَبَ عليه ذِكْرُ الله تعالى: قرآنٌ أو غيرُه.

ولو اتَّخَذَ لنفسِه عِدَّة خواتيم[4]، لم تَسقُط الزَّكاةُ فيما خَرجَ عن العادة، إلَّا أنْ يتَّخِذَ ذلك لولدِه أو عبده.

(و) يباحُ له (قَبيعةُ سيفٍ) وهي: ما يُجْعَلُ على طَرَف القبضَة، قال أنس: «كانتْ قَبيعةُ سيفِ رسول الله ﷺ فِضَّةً»[5].

(١) «صحيح» البخاري (٥٨٦٥)، و«صحيح» مسلم (٢٠٩١): (٥٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهو عند أحمد أيضاً (٤٦٧٧).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: والأفضل...إلخ. وهو أن يجعل فَصَّه نحو ظهر يده. وقوله: منه ومن غيره. المراد: ما عدا الذهب. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) فَصُّ الخاتم: ما يُركَّب فيه من غيره. «المصباح المنير» (فصص).

(٤) في (ز) و(م): «خواتم».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣) و(٢٥٨٥)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي ٨/ ٢١٩ . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهكذا روي عن همَّام، عن قتادة، عن أنس. وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد ابن أبي الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة. اهـ. وهذه الرواية عند أبي داود (٢٥٨٤)، والنسائي ٨/ ٢١٩ ورجَّحها على رواية الرفع كما في «تحفة الأشراف» ١/ ٣٠١ . وأخرجه النسائي ٨/ ٢١٩ من حديث أبي أمامة، وصححها ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٥٢ .

العمدة

وحِليةُ مِنْطَقةٍ، ونحوُها.

ومن ذهبٍ قَبيعةُ سيفٍ، وما دعت إليه ضرورةٌ، كأنف.

ولنساءٍ منهما ما جرتْ عادتُهنَّ بلُبسِه ولو كَثُر.

الهداية

(و) يباحُ له (حِليةُ مِنْطقَةٍ) وهي ما يُشَدُّ به الوسط، وتُسمِّيها العامَّةُ حِياصةً. واتَّخذَ الصحابةُ المناطقَ مُحلَّاةً بالفضَّة. (ونحوُها) أي: المذكورات، كحِلْية جَوشنٍ[1]، وخُوذَةٍ، وخُفٍّ، ورَانٍ[2]، وحَمائلِ سيفٍ[3].

ولا يُباحُ غيرُ ذلك كَتَحْلِيَة الرِّكابِ، ولباسِ الخيل، كاللُّجُم[4]، وتحليةِ دَوَاةٍ، ومِقلَمَةٍ[5]، ومُشْطٍ، ومُكْحُلةٍ، وميلٍ، ومرآةٍ، وقنديلٍ.

(و) يُبَاحُ لذَكَرٍ (من ذهبٍ قَبيعةُ سيفٍ) لأنَّ عمرَ كان له سيفٌ فيه سبائكُ من ذهبٍ[6] (وما دَعتْ إليه ضرورةٌ كأنفٍ) وربطِ أسنانٍ؛ لأنَّ عَرْفجةَ بنَ أسعدٍ[7] قُطِعَ أنفُه يومَ الكُلَاب، فاتَّخذَ أنفاً من فضَّةٍ فأنْتَن عليه، فأمَره النبيُّ ﷺ، فاتَّخذ أنفاً من ذهب، رواه أبو داود[8].

(و) يباحُ (لنساءٍ منهما) أي: الذهبِ والفضَّة (ما جرتْ عادتُهنَّ بلُبسه، ولو كَثُر) كطوقٍ، وخلخَالٍ، ومقالدَ، وتاجٍ، وما أشبهَ ذلك؛ لقوله ﷺ: «أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ

---

(١) بعدها في (ز): «وهو الدرع».

(٢) الران: كالخف، إلَّا أنه لاقدم له، وهو أطول من الخفّ. «القاموس» (رين).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: « قوله: وحمائل سيف، وهي الحلق التي يربط فيها السير. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) في (م): «اللجم».

(٥) المقلمة، بالكسر: وعاء الأقلام. «المصباح المنير» (قلم).

(٦) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٢٥) وفيه سعيد بن مسلمة بن هشام، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: ضعيف. وقال ابن عدي: أرجو أن لا يترك. «ميزان الاعتدال» ٢/ ١٥٨ .

(٧) في (م): «سعد» وهو: عرفجة بن أسعد بن كَرِب، وقيل: ابن صفوان التميميُّ العطاردي، له صحبة. «تهذيب الكمال» ١٩/ ٥٥٤ .

(٨) في «سننه» (٤٢٣٢) و(٤٢٣٤)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١٧٧٠)، والنسائي ٨/ ١٦٤ ، وأحمد (١٩٠٠٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اهـ. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٦٠٩ : لا يصح. اهـ. والكُلاب: اسم ماءٍ، وكان به يومٌ معروف من أيام العرب، بين البصرة والكوفة . «النهاية» (كلب).

العمدة

ولا زكاةَ في حَلْيٍ مباحٍ، مُعَدٌّ لاستعمالٍ، أو إعارةٍ.

وتجبُ في مُحرَّمٍ، وما أُعِدَّ لِكراءٍ أو نفقةٍ.

الهداية

للإناثِ من أمَّتي، وحُرِّم على ذُكُورها»[1]. ويباحُ لهما تَحَلٍّ بجوهرٍ ونحوِه، كياقوتٍ[2].

وكُرِه تختُّمُها بحديدٍ، وصُفْرٍ[3]، ونحاسٍ، ورَصاصٍ.

(**ولا زكاةَ في حَلْيٍ**) ذكرٍ أو أنثى (**مباحٍ، مُعَدٌّ لاستعمالٍ، أو إعارةٍ**)؛ لقوله ﷺ: «ليس في حَلْيٍ زكاةٌ» رواه الطبرانيُّ عن جابر[4]، حتَّى ولو اتَّخذَ الرجلُ حَلْيَ النِّساء لإعارتهنَّ، أو بالعكس، إنْ لم يكنْ فِراراً.

(**وتجبُ**) زكاةٌ في حَلْيٍ (**مُحرَّمٍ**) كَسَرْجٍ، ولجَامٍ، وآنيةٍ، (**و**) في (**ما أُعِدَّ لِكراءٍ أو نفقةٍ**) إذا بَلَغَ نِصاباً وزناً؛ لأنَّها إنَّما سَقطَتْ فيما أُعِدَّ للاستعمال، بصَرْفه عن جهةِ النَّماء، فيَبقى ما عداه على مقتضى الأصل. فإنْ كان مُعَدًّا لتجارةٍ، وجبت الزكاةُ في قيمته كَعَرض.

ومباحُ صناعةٍ إذا لم يكن لتجارةٍ، يُعتبر في نصابٍ بوزنه، وفي إخراجٍ بقيمتِه.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ٨/ ١٦١و١٩٠ ، وأحمد (١٩٥١٥) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ. وقال ابن حبان في «صحيحه» ١٢/ ٢٥٠ : لا يصح. اهـ .

وأخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي ٨/ ١٦٠ ، وهو عند أحمد (٧٥٠) عن علي ﷺ بنحوه، وحسَّنه ابن المديني كما في «الأحكام الوسطى» للإشبيلي ٤/ ١٨٤ .

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) قال ابن سيده: الصُّفر: ضربٌ من النحاس، وقيل: ما صفر منه، والصِّفر لغة فيه عن أبي عبيدة وحده، والضمُّ أجود، ونفى بعضهم الكسر. «المطلع» ص١٣٣ .

(٤) لم نقف عليه عند الطبراني في المعاجم الثلاثة، وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٩٨١) ومال إلى تصحيحه، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٧٦ : روي أنه ﷺ قال: «لا زكاة في الحلي» البيهقي في المعرفة [٦/ ١٤٤] من حديث عافية بن أيوب، عن الليث، عن جابر. ثم قال: لا أصل له، وإنَّما يُروى عن جابر من قوله، وعافية، قيل: ضعيف، وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرحاً، وقال البيهقي: مجهول، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة. اهـ .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٤٦) و(٧٠٤٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥ ، والدارقطني (١٩٥٥)، والبيهقي ٤/ ١٣٨ عن جابر ﷺ موقوفاً. وصحَّح إسناده النووي في «المجموع» ٦/ ٣١ .



باب زكاةِ العُرُوض

إذا بَلَغَتْ قيمتُها نصابَ نقدٍ، ومَلَكها بفعلِه بنيَّةِ التِّجارةِ، زكَّى قيمتَها، لا منها، فإنْ مَلَكها بإرثٍ، أو بغير نيَّةِ التِّجارةِ، ثمَّ نواها لها، لم تَصِرْ لها.

وتُقَوَّمُ عندَ الحول بالأحظِّ للفقراء من ذهبٍ أو فضَّةٍ.

ومن اشترى عَرْضاً بنصابِ أثمانٍ، أو عُرُوضٍ، . . . .

باب زكاة العُروض[1]

جمع عَرْض، بسكون الراء: وهو ما أُعِدَّ لبيعٍ وشراءٍ؛ لأجْلِ رِبْحٍ، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه يُعرَضُ، ليُباع ويُشترى، أو لأنه يُعرض ثمَّ يَزول.

(إذا بَلَغتْ قيمتُها) أي: العُرُوضِ **(نصابَ نقدٍ)** عشرينَ مثقالاً، أو مئتي درهم **(ومَلَكها بفِعْله)** كبيعٍ، ونكاحٍ، وخُلْعٍ، وقَبولِ هبةٍ، ووصيَّةٍ، واستردادِ مبيعٍ **(بنيَّةِ التِّجارة)** عند التملُّك، أو استصحابِ حكمها فيما تعوّض عن عَرْضِها **(زَكَّى قيمتَها)** لأنَّها محلُّ الوجوب لاعتبارِ النِّصابِ بها[2]. و **(لا)** تُجْزِئُ الزكاةُ **(منها)** أي: العُروضِ **(فإنْ مَلَكها بـ)** غير فعلِه كـ **(إرثٍ، أو)** مَلَكها بفعلِه **(بغير نيَّةِ التِّجارة، ثمَّ نواها لها، لم تَصِرْ لها)** أي: للتجارة؛ لأنَّها خلافُ الأصلِ في العُرُوض، فلا تصيرُ لها بمجرَّدِ النيَّة. إلَّا حَلْيَ لُبسٍ، إذا نواهُ لِقُنْيَةٍ، ثمَّ نواهُ لتجارةٍ، فيُزَكِّيه.

(وتُقوَّمُ) عُروضٌ **(عندَ)** تمام **(الحَوْلِ بالأحَظِّ للفقراء)** أي: أهلِ الزكاةِ، لا خصوصِ الفقراء، وإنَّما ذَكَرَهُمْ؛ جَرياً على الغالب **(من ذهبٍ أو[3] فضَّةٍ)** فإنْ بَلَغَتْ قيمتُها نصاباً بأحدِ النقدَيْن دونَ الآخر، اعتُبر ما تَبْلغُ به نصاباً، ولا يُعْتَبَرُ ما اشتُريت به.

(ومن اشترى عَرْضاً بنصابِ أثمانٍ، أو) نصابِ **(عُرُوضٍ)** بَنَى على حَوْلِه

---

(١) في (م): «عروض التجارة».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «الضمير في قوله: لأنها، و: بها. عائدٌ على قيمتها. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) في (م): «و».

العمدة أو باعها به، بَنَى على حوله، لا بسائمةٍ.

الهداية **(أو باعها)** أي: العُروض **(به)** أي: بنصابٍ من أثمانٍ **(بَنَى على حَوْله)** لأنَّ وضعَ التِّجارةِ على التَقلُّب والاستبدالِ بالعُرُوض[1] والأثمان، فلو انقطعَ الحَوْلُ، لَبَطلتْ زَكاةُ التِّجارة.

و**(لا)** يَبني على الحول إنْ باعَ العُرُوضَ[2] أو اشتراها **(بـ)** نصابِ **(سائمةٍ)** لاختلافِهما في النِّصاب والواجب، إلَّا أنْ يشتري نصابَ سائمةٍ لتجَارةٍ، بمثله لقُنيةٍ؛ لأنَّ السَوْم سببٌ للزَّكاة قُدِّم عليه زكاةُ التِّجارةِ[3]؛ لقُوَّتها، فبزوال المُعَارِض يَثْبُتُ حُكمُ السَّوم؛ لظُهوره.

---

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «بالعروض».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: زكاة التجارة. نائب فاعل: قُدِّم.انتهى. تقرير».

العمدة

بابُ زكاة الفطر

تجبُ على كلِّ مسلمٍ فَضَل عن قوتِه، وقوتِ عياله، وما يحتاجُه يومَ العيدِ وليلتَه، ما يخرجُه.

الهداية

باب زكاة الفطر

وهو اسمُ مصدرٍ من أفطرَ الصائمُ إفطاراً. والمرادُ بها: الصدقةُ عن البَدَن.

وإضافتُها إلى الفطر من إضافةِ الشيء إلى سببه.

(تجبُ على كُلِّ مسلم) من أهلِ البوادي وغيرهم، وتجبُ في مال يتيمٍ؛ لقول ابن عمر: «فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تَمْرٍ[1]، أو صاعاً من شعيرٍ، على العبدِ والحُرِّ، والذَّكرِ والأنثى، والصغيرِ والكبيرِ، من المسلمين، وأَمَرَ[2] بها أنْ تُؤَتَى[3] قبلَ خُروج الناس إلى الصَّلاة» متفقٌ عليه، ولفظُه للبخاري[4].

(فَضَل عن قوتِه، وقوتِ عياله، وما يحتاجُه) لنفسِه، أو لمنْ تلزمُه مؤونَتُهُ، مِن مسكنٍ، وعبدٍ، ودابَّةٍ، وثيابِ بِذْلةٍ[5]، ونحو ذلك **(يومَ العيد وليلتَه)**.

وقوله: **(ما يخرجُه)** فاعل: «فَضَلَ»، أي: زادَ على ما ذُكِر ما يجبُ إخراجُه، وهو صاعٌ ـ كما سيأتي ـ عن نفسِه أو غيرِه. وإنَّما اعتُبِر أنْ يكونَ فاضلاً عن حوائجه الأصليَّة؛ لأنَّها أهمُّ، فيجبُ تقديمُهَا؛ لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسِكَ، ثمَّ بمن تعوله[6]»[7]

---

(١) في النسخ: «بر»، والمثبت من المصادر.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وأمر... إلخ. هو محمولٌ على الندب. انتهى. تقرير المؤلف».

(٣) في «صحيح» البخاري (١٥٠٣): «تؤدَّى»، وورد لفظ: «تؤتى» عند ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٦)، والبيهقي ٤/ ١٧٤-١٧٥.

(٤) «صحيح» البخاري (١٥٠٣)، و«صحيح» مسلم (٩٨٤)، وهو عند أحمد (٥٣٣٩).

(٥) البِذْلة: مثال سِدْرة، ما يمتهن من الثياب في الخدمة، والفتح لغة. «المصباح المنير» (بذل).

(٦) في (ح) و(م): «تعول».

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٨٤: لم أره هكذا، بل في الصحيحين [البخاري (٥٣٥٥)، ومسلم (١٠٣٤)] من حديث أبي هريرة ﷺ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»، ولمسلم [برقم (٩٩٧)] عن جابر في قصة المدبَّر في بعض الطرق: «ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضل شيء، فلأهلك». اهـ.

العمدة ولا يمنعُهَا دَينٌ إلّا مع طلبٍ. فيُخرِجُ عن نفسه وعمَّن يَمُونُه حتى من تبرَّع بمؤونتِه رمضان، فإنْ لم يَجِد لجميعهم، بدأ بنفسه، فزوجتِه، فرقيقه، فأمِّه، فأبيه، . . . .

الهداية ولا يُعتَبرُ لوجوبِها مِلْكُ نصاب.

وإن فَضَل بعضُ صاعٍ، أخرَجَه.

(ولا يَمنعُ) وجوبَـ (ـها دَيْنٌ) لأنّها ليستْ واجبةً في المال (إلّا مع طَلَبِ) الدَّينِ، فيُقدَّم عليها؛ لأنّه أهمُّ.

(فيُخرِجُ) زكاةَ الفِطر (عن نفسه) لما تقدَّم (وعمَّن) أي: عن مُسْلمٍ (يَمُونُه) أي: يقومُ بمؤُونَتِه، أي: نفقته، من زوجةٍ، وقريبٍ، وخادمِ زوجةٍ، إنْ لَزمته مؤونته، وزوجةِ عبده، وقريبهِ الذي يلزمُه إعفافه؛ لعمومِ قوله ﷺ: «أدُّوا الفِطْرة عمن تَمونون»[1] فتلزمُه عنْ كلِّ منْ يَمُونه (حتى) فطرةُ (من) أي: شخصٍ (تبرَّع بمؤونته) جميعَ (رمضان) فتلزم المتبرِّعَ؛ لعمومِ الحديث السابق، بخلافِ ما لو تبرَّعَ بها بعضَ الشهر. ولا تلزمُه فِطرَةُ كافرٍ يَمُونه، ولو عبداً، ولا أجيرٍ وظِئرٍ استأجرَهُما بطعامهما، ولا من وجبتْ نفقتُه في بيت المال، كلقيطٍ.

(فإنْ لم يَجِدْ) مُخرِجُ فطرةٍ (لجميعِهم) أي: لجميع من تلزمه فطرتُه (بَدأ بنفسه) لأنَّ نفقةَ نفسِه مقدَّمة، فكذا فطرتُها (فزوجَته) لوجوبِ نفقتها مطلقاً[2]، ولتأكُّدِها؛ لأنّها معاوضةٌ (فرقيقه) لوجوب نفقَته مع الإعسار، ولو مرهوناً، أو مغصوباً، أو غائباً، أو لتجارةٍ، (فأمِّه) لتقديمها في البِرِّ (فأبيه) لحديث: مَن أبرُّ يا رسول الله؟[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٠٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١٦١ عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الدارقطني: رفعه القاسم، وليس بقويٍّ، والصواب موقوف. وقال البيهقي: إسناده غير قوي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٢ ، والدار قطني (٢٠٧٩) عن ابن عمر موقوفاً.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصُّه: «قوله: مطلقاً. أي: حال الإعسار والإيسار. انتهى. تقرير».

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، وأحمد (٢٠٠٢٨) و(٢٠٠٤٨) عن معاوية بن حيدة ﷺ، قال الترمذي: حديث حسن. وفي الباب عن أبي هريرة، وهو عند البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، وأحمد (٨٣٤٤) و(٩٢١٨).

العمدة

فولدِه، فأقربَ في ميراثٍ، وعبدٌ بين شركاءَ عليهم صاعٌ.
وتستحبُّ عن جنينٍ، ولا تجبُ لزوجةٍ ناشزٍ.
ومن لَزِم غيرَه فطرتُه، فأخرجَ عن نفسِه، أجزأ.

الهداية

(فولدِه) لوجوبِ نفقته في الجملة (فأقرب في ميراثٍ) لأنه أَوْلى من غيرِه، فإن استوى اثنان فأكثر، ولم يَفْضُل إلَّا صاعٌ، أُقرِعَ.

(وعبدٌ بين شركاءَ عليهم صاعٌ) بحسبِ مِلْكهم فيه، كنفقته. وكذا مَن وَجبَتْ فِطرتُه على اثنين فأكثر، يُوزَّعُ الصَّاع بينهم بحسَب النَّفقة[1].

(وتُستحَبُّ) فِطرةٌ (عن جنينٍ) لفعلِ عثمانَ ﷺ[2]. ولا تجبُ عنه، كما لا تجبُ الزَّكاةُ في أجِنَّةِ السَّوائم.

(ولا تجبُ) فِطرةٌ (لزوجةٍ ناشزٍ) لأنَّه لا تجبُ نفقتُها، وكذا من لم تجبْ نفقتُها لصغَرٍ ونحوِه؛ لأنَّها كأجنبيَّةٍ، ولو حاملاً. ولا لأَمَةٍ[3] تسلَّمها ليلاً فقط، وتجبُ على سيِّدِها.

(ومن لَزِم غيرَه) بالنَّصب على المفعوليَّة[4]، وقوله: (فطرتُه) فاعل، كزوجةٍ وقريبٍ مُعْسِرٍ (فأخرج عن نفسِه) بلا إذنِ من تلزمُه (أجزأ) لأنَّه المخاطَبُ بها ابتداءً، والغيرُ مُتحمِّلٌ، ومن أخرجَ عمَّن لا تلزمُه فِطرتُه بإذنِه، أجزأ، و إلَّا، فلا.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصُّه: «قوله: بحسب النفقة. هي توزع على قدر الميراث كما يأتي، فكذا الفطرة. انتهى تقرير».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٢١٩ عن حميد أنَّ عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحَبَل. وأخرج حميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٣٧٤) عن أبي قلابة قال: قال عثمان في صدقة رمضان: عن الصغير والكبير، الحرِّ والعبد، الذكر والأنثى، حتى ذكر الحَمْلَ... الخبر.

(٣) جاء في هامش(س) ما نصه: «قوله: ولا لأمة. أي: ولا لزوجة إذا كانت أمة تأتيه ليلاً... إلخ. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) في (م): «المفعول به».

العمدة

وتجبُ بغروبِ شمسِ ليلةِ الفطر، فمنْ أسلَمَ، أو ملكَ عبداً، أو زوجةً، أو وُلِد له بعدَه، لم تلزَمْه فطرتُه، وقبلَه، تَلزم.

وتجوزُ قبلَ العيدِ بيومَيْن فقط، ويومَ العيد قبل الصَّلاةِ أفضلُ، وتُكره في باقيه، ويأثم مؤخِّرها عنه، . . . .

الهداية

(وتجبُ) فِطرةٌ (بغروب شمسِ ليلةِ) عيد (الفطر) لإضافتِها إلى الفِطْر، والإضافةُ تَقتضي الاختصاصَ والسببيَّة.

وأَوَّلُ زمنٍ يُقصَدُ فيه الفِطْرُ من جميع رمضان مغيبُ الشمس من ليلةِ الفطر.

(فمنْ أسلَمَ) بعد الغروب (أو ملكَ عبداً) بعدَه (أو) تزوَّج (زوجةً) ودخل بها بعدَ الغروب (أو وُلِد) بالبناء للمفعول (له) ولدٌ (بعدَه) أي: بعد الغروب (لم تلزمْهُ فِطْرتُه) في جميع ذلك؛ لعدمِ وجودِ سبب الوجوب .(و) إنْ وُجِدتْ هذه الأشياءُ (قبلَه) أي: قبلَ الغروب (تَلزمُ) الفِطرةُ لمن ذُكِر؛ لوجودِ السَّبب.

(وتجوزُ) فِطرةٌ، أي: يجوزُ إخراجُها مُعجَّلةً (قبلَ العيدِ بيومَيْن فقط) لما رَوى البخاريُّ بإسناده عن ابن[1] عمر: فَرَض رسولُ الله ﷺ صَدَقةَ الفطر من رمضان، وقال في آخرِه: وكانوا يُعْطُون قبلَ الفِطْر بيومٍ أو يومين[2].

وعُلم من قوله: «فقط» أنَّها لا تُجزئُ قبلَهما؛ لقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطَّلبِ في هذا اليوم»[3]. ومتى قدَّمَها بالزمن الكثير، فَاتَ الإغناءُ المذكور.

(و) إخراجُها (يومَ العيد قبل) مُضيِّه إلى (الصَّلاة أفضلُ) لحديثِ ابن عمر السابِق أوَّلَ الباب[4] (وتُكره في باقيه) أي: باقي يوم العيد بعد الصَّلاة (ويأثم مؤخِّرها عنه) أي: عن يومِ العيد؛ لمخالفته أمرَه ﷺ بقوله: «أغنُوهم في هذا اليوم» رواه الدَّارقطنيُّ.

---

(١) ليست في الأصل و(س) و(ز) و(م).

(٢) «صحيح» البخاري (١٥١١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢١٣٣)، والبيهقي ٤/ ١٧٥ ، ولفظة: «الطلب» لم ترد عند الدارقطني، ووردت عند البيهقي بلفظ: «طواف». وفي إسناده: أبو معشر، قال عنه ابن حزم في «المحلى» ٦/ ١٢١ : وأبو معشر المدني هذا: نجيح، مطرح، يُحدِّث بالموضوعات عن نافع وغيره.

(٤) ص٢٨٧.

ويقضي.

والواجبُ صاعُ بُرٍّ، أو شعيرٍ، أو تمرٍ، أو زبيبٍ، أو أَقِطٍ، فإنْ عدِمَتْ، أجزأَ ما يُقتاتُ من حبٍّ وثمرٍ، لا خبزٌ ولا معيبٌ، ولا القيمةُ.

(ويقضيـ)ـها مؤخِّرُها بعدَ يوم العيد؛ لبقائِها في ذمَّتِهِ.

(والواجبُ) في الفِطْرَة عن كلِّ شخصٍ **(صاعٌ)** أربعةُ أمداد، وتقدَّم في الغُسل[1]، من **(بُرٍّ أو شعيرٍ)** أو دقيقِهما أو سويقِهما **(أو)** صاعٌ من **(تمرٍ، أو زبيبٍ، أو أَقِطٍ)** يُعمَل من اللَّبن المخيض؛ لقول أبي سعيد الخُدري: «كنَّا نخرِجُ زكاةَ الفطر إذْ كان فينا رسولُ الله ﷺ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من أَقِطٍ» متفقٌ عليه[2].

والأفضل تمرٌ، فزبيبٌ، فبُرٌّ، فأنفعُ[3]، فشعيرٌ، فدقيقُهما، فسويقُهما، فأَقِطٌ **(فإنْ عُدِمت)** الخمسةُ المذكورة **(أجزأَ ما يُقتاتُ من حبٍّ وثمرٍ[4])** كذُرةٍ، ودُخنٍ، وأَرُزٍّ، وعدسٍ، وتينٍ يابسٍ.

و**(لا)** يُجزِئُ **(خبزٌ)** لخروجه عن الكيل والادِّخار **(ولا)** يُجزِئُ **(مَعيبٌ)** كمَسُوسٍ، ومبلولٍ، وقديمٍ تغيَّر طعمُه، وكذا مختلط بكثيرٍ ممَّا لا يُجزِئُ، فإنْ قلَّ، زادَ بقدر ما يكون المصفَّى صاعاً. وكان ابنُ سِيرِين يُحِبُّ أن ينقَّى الطعامُ. قال أحمد: وهو أحبُّ إليَّ[5].

(ولا) يُجزِئ إخراجُ **(القيمةِ)** كالزَّكاة.

---

(١) ١/ ١٤٣.

(٢) «صحيح» البخاري (١٥٠٨)، و«صحيح» مسلم (٩٨٥).

(٣) أي: في اقتياتٍ ودفع حاجة فقير. «شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٢٩٠.

(٤) في (ز) و(م): «وتمر».

(٥) «مسائل صالح» ٣/ ١٧ (١٢٣٥).

العمدة ويجوزُ إعطاءُ واحدٍ، ما على جماعةٍ، كعكسه.

الهداية **(ويجوزُ إعطاءُ واحدٍ)** من أهل الزَّكاة **(ما)** أي: فِطْرةً واجبةً **(على جماعةٍ، كعكسِه)** بأنْ يُعطَى الجماعةُ ما على واحدٍ، والأفضلُ أنْ لا ينقصَ مُعطًى عن مُدِّ بُرٍّ، أو نصفِ صاعٍ من غيره. وإذا دفعَها إلى مستحقِّها، فأخرجَها آخذُها إلى دافعها، جَازَ، ما لم يكنْ حيلةً.

باب إخراج الزكاة

يجب فوراً إن أمكنَ بلا ضَرَرٍ.

ومن جَحَدَ وجوبَها، كفَر، إنْ عَلِمَ، أو عُرِّف، فأصرَّ، فيُستتابُ ثلاثاً، ثمَّ يُقتَل وتُؤخَذ. وبخلاً، تُؤخَذُ منه ويعزَّرُ.

وتجبُ في مالِ صغيرٍ ومجنونٍ، ويخرج..............

بابُ إخراج الزكاة

(يجبُ) على من وجبتْ عليه زكاةٌ إخراجُها **(فوراً)** كنَذْرٍ مُطْلَقٍ وكفَّارةٍ؛ لأنَّ الأمرَ المطلَقَ يقتضي الفَورِيَّة، ولأنَّ حاجةَ الفقير ناجزةٌ، والتأخير يُخِلُّ بالمقصود، وربَّما أدَّى إلى الفوات. ومَحلُّ وجوبِ الفوريَّة **(إنْ أ مكنَـ)**ـه الإخراجُ **(بلا ضَرَرٍ)** كخوفِ رجوعِ ساعٍ، أو على نفسِه أو مالِهِ أو نحوه.

وله تأخيرُها لأشدَّ حاجةً، وقريبٍ، وجارٍ، ولتعذُّرِ إخراجها من المال؛ لغيبَةٍ ونحوها.

(ومن جَحَدَ وجوبَها) أي: الزكاةِ **(كَفر، إنْ عَلِم)** وجوبَها **(أو)** كان جاهلاً و **(عُرِّف، فـ)**عَرَف، و **(أصرَّ، فيُستَتابُ ثلاثاً، ثمَّ يُقتَل)** كفراً؛ لردَّته بتكذيبِه للهِ ورسولِه، ولو لم يمتنعْ مِنْ أدائها **(وتُؤخذُ)** الزَّكاةُ ممَّن ذُكِر؛ لوجوبها عليه قبلَ الردَّة.

(و) من منعَها **(بُخلاً)** من غير جَحْدٍ **(تُؤخَذُ منه)** فقط قهراً، كدينِ الآدميِّ، ولم يكفر **(ويعزَّرُ)** إنْ عَلِم تحريمَ ذلك، ويُقاتَل إن احتيجَ إليه، ووضَعَها الإمامُ في مواضعها[1]. ولا يكفر بقتالِهِ للإمام.

ومن ادَّعى أداءَها، أو بقاءَ الحول، أو نَقْصَ النِّصاب، أو أنَّ ما بيدِه لغيره ونحوه، صُدِّق بلا يمين.

(وتجبُ) زكاةٌ **(في مالِ صغيرٍ ومجنونٍ)** لما تقدَّم **(ويخرجُـ)**ـها..........

---

(١) يعني: إن كان الإمام فاسقاً لا يصرفها في مصارفها، فهو عذرٌ له في عدم دَفْعها إليه، فلا يعزِّره. «شرح منتهى الإرادات» ٢/٢٩٣ .

العمدة

وليُّهما عنهما.

والأفضلُ جَعْلُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فقراء بلدِه، ويَحرُم نقلُها مسافةَ قَصْرٍ، إلَّا لضرورةٍ.

ويجوزُ تعجيلُها لحولَيْن فأقلَّ.

الهداية

(وليُّهما) من[1] مالهما[2] **(عنهما)** كصَرْفِ نفقةٍ واجبةٍ عليهما؛ لأنَّ ذلك حقٌّ تَدْخُلُه النِّيابةُ، ولذلك صحَّ التوكيلُ فيه.

(والأفضلُ جَعْلُ زكاة كلِّ مالٍ في فقراءِ بلده) ويجوزُ نقلُها إلى دون مسافة قَصْرٍ من بلدِ المال؛ لأنَّه في حكم بلدٍ واحد **(ويَحرُم نقلُها)** أي: الزكاةِ إلى محلٍّ بينَه وبينَ بلدِ المال **(مسافة قَصْرٍ)** لقوله ﷺ لمعاذٍ لمَّا بعثَه لليمن: «أعلِمْهُم أنَّ الله قد افترضَ عليهم صدقةً، تُؤخذُ من أغنيائِهم، فتُرَدُّ على فقرائهم»[3]. بخلافِ نذرٍ، وكفَّارةٍ، ووصيَّةٍ مُطْلَقَةٍ. فإنْ فعلَ، أجزأَت، ويَأثم **(إلَّا لضرورةٍ)** كأنْ يكونَ في محلٍّ لا فقراءَ فيه، فيفرِّقُها في أقربِ بلدٍ إليه، ولو مسافةً[4]، وكخائفٍ على نفسه أو ماله، إنْ فرَّقَها في بلدِه، فيفرِّقُها بمحلٍّ لا يتضرَّرُ به.

(ويجوزُ تعجيلُها) أي: الزكاةِ، أي: إخرجُها قبلَ وجوبها **(لحولَيْن فأقلَّ)** لما رَوى أبو عبيدٍ في «الأموال» بإسناده عن عليٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ تعجَّلَ من العباس صدقةَ سنتين[5]. ويَعْضُدُه روايةُ مسلم: «فهي عليَّ ومثلُها»[6].

---

(١) في (ح) و(ز) و(س): «في».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصُّه: «أي: مال الزكاة، لا غيرها. انتهى تقرير».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وأحمد (٢٠٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ولو مسافة. أي: مسافة قصرٍ، فحذف منه لدلالة ما قبله عليه. انتهى تقرير المؤلف».

(٥) «الأموال» (١٨٨٦)، وأخرجه أيضاً البيهقي ٤/ ١١١ وقال: وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٦٢: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً. اهـ.

(٦) «صحيح» مسلم (٩٨٣) عن أبي هريرة مطولاً، وهو أيضاً عند البخاري (١٤٦٨).

العمدة

وتعتبرُ النيَّةُ لإخراجها، ويصحُّ توكيلٌ فيه.

الهداية

وإنَّما يَجوزُ تَعجيلُها، إذا كَمَل النِّصاب، لا عمَّا يستفيده. وإذا تمَّ الحَوْلُ والنِّصابُ ناقصٌ قَدْر ما عجَّله، صحَّ وأجزاه. ولا يُستحَبُّ التعجيل.

(وتُعتبرُ النيَّةُ) من مُكَلَّفٍ (لإخراجها) أي: الزكاة؛ لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّات»[1]. والأَوْلَى قرْنُ النيَّة بدَفْعٍ. وله تقديمُها بزمنٍ يسيرٍ، كصلاةٍ، فينوي الزكاةَ، أو الصدقةَ الواجبة، ونحوَ ذلك.

وإنْ أُخِذَت منه قهراً، أجزأتْ ظاهراً.

وإنْ تعذَّر وصولٌ إلى مالكٍ؛ لنحو حبسٍ؛ فأخذَها الإمامُ أو نائبُه، أجْزَأت ظاهراً وباطناً.

والأفضلُ أنْ يُفرِّقَها بنفسه، ويقول عند دَفعها: اللَّهُمَّ اجعلْهَا مغنماً، ولا تجعلْها مَغْرَماً. ويقول آخِذٌ: آجَرَك اللهُ فيما أعطيت، وباركَ لكَ فيما أبقيتْ، وجعلَه لك طَهُوراً.

(ويصحُّ توكيل) مسلمٍ ثقةٍ مكلَّفٍ؛ كما في «شرح المنتهى»[2]، وفي «الإقناع»[3]: يصحُّ توكيلُ مميِّزٍ (فيه) أي: في إخراجِها. وتُجزِئُ نيَّةُ موكِّلٍ مع قربِ دَفْع لنحو فقير، وإلَّا، نوى موكِّلٌ عند دَفْعٍ لوكيله، ووكيلٌ عند دَفْعٍ لفقير.

ومن عَلِم أو ظنَّ أهليَّة آخِذٍ، كُرِه إعلامُه بها[4]؛ ومع عدم عادته بأَخْذٍ، لم يُجزِئه الدفعُ إلَّا إنْ أعلَمه.

---

(١) سلف ١/٢٦٦.

(٢) ٢/٨٩٨.

(٣) ١/٤٥٩.

(٤) أي: كره أن يعلمه أنها زكاة. «شرح منتهى الإرادات» ٢/٢٩٩.

باب أهل الزكاة

وهم ثمانية، فقيرٌ: من لم يجدْ نصفَ كفايتِه.

ومسكينٌ : يجدُ نصفَها أو أكثرَها، ويُعْطَيان تمامَ كفايتِهما مع عائلتِهما سنةً.

وعاملٌ عليها، كجابٍ، وحافظٍ، ....

باب أهل الزكاة

الذين لا يجوزُ دفعُها إلى غيرهم

(وهم ثمانية) أصنافٍ؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية [٦٠ من سورة التوبة].

أحدهم: (فقيرٌ) أشدُّ حاجةً من المسكين؛ لأنَّ الله تعالى بدأ به، وإنَّما يبدأ بالأهمِّ فالأهمِّ، وهو (من لم يجد نصفَ كفايتِهِ) مع عائلته سنةً، بأن لم يجد شيئاً أصلاً، أو وَجَد دونَ النصف. وإنْ تفرَّغَ قادرٌ على التكسُّب للعلم، لا للعبادة، وتعذَّر الجمعُ، أُعطي.

(و) الثاني: (مسكينٌ) الذي (يَجِدُ نصفَها) أي: نصفَ كفايته (أو) يَجِدُ (أكثرَها، ويُعْطَيان) بالبناء للمفعول، أي: يُعطى الفقيرُ والمسكينُ (تمامَ كفايتهما مع عائلتهما سنةً) لأنَّ كلَّ واحدٍ من عائلتهما مقصودٌ دَفْعُ حاجته.

ويُقلَّدُ[1] قولُ من ادَّعى عِيالاً أو فَقْراً، ولم يُعرَف بغنًى. ومن ملَكَ ولو من أثمانٍ مالا يَقومُ بكفايته، فليس بغنيٍّ.

الثالث: (عاملٌ عليها، كجابٍ) أي: ساعٍ يبعثُه الإمامُ لأخذِ زكاةٍ من أربابها (و) كـ (حافظ) ـها وكاتبها وقاسمها.

---

(١) في (م): «ويقبل». وقوله: «ويقلد» أي: يُصدَّق، ولا يُكلَّف على إقامة بينة. «حاشية العنقري على الروض المربع» ١/ ٤٠٤ .

العمدة

فيُعطَى قدرَ أُجرته.

ومؤلَّفٌ: السيِّدُ المطاعُ في عشيرتِه ممَّن يُرجَى إسلامُه، أو يُكَفَّ شرُّه، أو يُرْجَى بإعطائه قوَّةُ إيمانه، أو إسلامُ نظيرِه، فيُعطَى ما يحصلُ به تأليفُه عند الحاجة إليه.

ومكاتَبٌ، ويُفَكُّ منها أسيرٌ مسلمٌ، ويجوزُ شراءُ عبدٍ بزكاته فيَعْتِقُه.

وغارمٌ.................................

الهداية

وشرِطَ كونُه مسلماً مكلَّفاً أميناً كافياً[1]، من غير القُرْبى.

(فيُعطى) كلٌّ مِمَّن ذُكِر (قدرَ أُجرته) منها ولو غنيًّا. ويجوزُ كَونُ حامِلها وراعيها مِمَّن مُنِعَها.

(و) الرابع: (مؤلَّفٌ) وهو (السيِّدُ المطاعُ في عشيرتِه ممَّن يُرجَى إسلامُه، أو) يُرجَى (أنْ يُكَفَّ شَرُّه) بإعطائه من الزكاة (أو يُرْجَى بإعطائه قوَّةُ إيمانه، أو إسلامُ نظيرِه) أو جِبَايَتُها ممَّن لا يُعْطِيها، أو دَفْعٌ عن المسلمين.

(فيُعْطَى) مُؤلَّفٌ (ما يَحصُل به تأليفهُ عند الحاجة إليه) أي: إلى إعطائه، فَتَرْكُ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ إعطاءَهم[2]؛ لعدمِ الحاجة إليه في خلافتِهم، لا لسقوطِ سهمِهم.

(و) الخامس: (مكاتَبٌ) فيُعطَى وفاءَ دينه؛ لعجزِه عنه، ولو قبلَ حُلول نَجمٍ، أو مع قدرته على كَسْبٍ.

(و) يجوزُ أنْ (يُفَكَّ) بالبناء للمفعول. أي: يُخلَّص (منها) أي: من الزكاة (أسيرٌ مسلمٌ، ويجوزُ شِراءُ عبدٍ) لا يَعتِقُ عليه (بزكاته، فيَعْتِقُه) لا أنْ يَعتِق قِنَّه، أو مُكاتَبَه عنها.

(و) السادس: (غَارِمٌ) وهو نوعان:

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كافياً. أي: قادراً على العمل. انتهى».

(٢) أخرج الطبري في «تفسيره» ١١/ ٥٢٢ أن عمر بن الخطاب قال حين أتاه عيينة بن حصن: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] أي: ليس اليوم مؤلفة.

وقال الشافعي في «الأم» ٢/ ٧٣: لم يبلغني عن عمر ولا عثمان و لا علي أعطوا أحداً تألفاً على الإسلام.

العمدة

لإصلاحِ ذات بَيْنٍ، ولو مع غنًى، أو[1] لنفسه مع فقرِه، ويُعطَى ما يقضي به دَيْنَه، كمكاتبٍ.

وغازٍ لا ديوانَ له يكفيه، فيعطَى ما يحتاجُه في غَزْوِه، ويجوزُ في حجِّ فرضِ فقيرٍ وعُمرَتِه.

الهداية

أحدهما: غارمٌ (لإصلاحِ ذات بيْنٍ) أي: وَصْلٍ، بأنْ يَقَع بين جماعةٍ عظيمةٍ كقبيلتَيْن، أو أهلِ قريتَيْن، تشاجرٌ في دماءٍ و[2] أموال، ويَحدث بسببها الشَّحناءُ والعداوةُ، فيتوسَّطُ الرجلُ بالصُّلحِ بينهما، ويَلْتزمُ في ذمَّته مالاً عوضاً عمَّا بينهم؛ ليُطْفِئَ الثائرةَ. فهذا قد أتى معروفاً عظيماً، فكان من المعروف حَملُه عنه من الصَّدقةِ؛ لئلَّا يُجحِفَ ذلك بساداتِ القومِ المصلحِين، أو يُوهِنَ عزائمَهم، فجاء الشرعُ بإباحةِ المسألةِ فيها، وجَعَلَ لهم نصيباً من الصَّدقةِ (ولو مع غنًى) إنْ لم يَدْفع من ماله.

النوعُ الثاني: ما أُشِير إليه بقوله: (أو) تَديَّن (لنفسِه) في شراءٍ مِن كفَّارٍ، أو مباحٍ، أو محرَّمٍ وتاب[3] (مع فَقْره، ويُعطَى ما يَقضي به دَيْنَه) ولو لله تعالى (كمكاتبٍ) أي: كما يُعطَى مُكَاتَبٌ وفاءَ دَينِ كتابتِهِ، كما تقدَّم.

ولا يجوزُ ـ لمن دُفِع له لقضاء دينِهِ ـ صَرْفه في غيرِه، ولو فقيراً. وإنْ دُفِع إلى غارمٍ لفَقْره، جَاز أنْ يقضيَ منه دينَه.

(و) السابع: (غازٍ) في سبيل الله تعالى، إذا كان (لا ديوانَ له يكفيه) أي: ليسَ له فرضٌ في بيتِ المال أصلاً، أو له دونَ ما يكفيه (فيُعطَى ما يَحتاجُه في غَزْوِه) ذهاباً وإيَّاباً ولو غَنيًّا.

(ويجوزُ) صرفُ زكاةٍ (في حجِّ فرضِ فقيرٍ، وعُمرَته) لأنَّهما من السَّبيل.

---

(١) في المطبوع: «ولو».

(٢) في (م): «أو».

(٣) أي: تدَّين لشراء نفسه من كفارٍ، أو تدَّين لنفسه في شيءٍ مباح، أو تدَّين لنفسه في شيءٍ محرمٍ، وتاب منه. «شرح منتهى الإرادات» ٢/٣١٦ .

العمدة

وابنُ سبيلٍ مُنقطِعٌ بغيرِ بلده، فيُعطَى ما يوصِلُه لبلده.

وتُجزِئُ لشخصٍ واحدٍ، ولقريب من غير عمودَيْ نسبِه، لا تلزمُه مؤونتُه، ....

الهداية

(و) الثامن: (ابنُ سبيلٍ) أي: مسافرٌ (منقطعٌ بغير بلدِه) بسفرٍ مباحٍ، أو محرَّمٍ وتابَ، دونَ مُنْشِئٍ لسفرٍ من بلده إلى غيرها[1] (فيُعطى) ابنُ السَّبيل (ما يوصِلُه لبلده) ولو وَجَد مُقرِضاً.

وإنْ قَصَد بلداً، أو احتاجَ قبلَ وصولها[2]، أُعطيَ ما يَصلُ به إلى البلدِ الذي قَصدَه، وما يرجِعُ به إلى بلده.

وإنْ فَضَل مع ابنِ السبيل[3]، أو غازٍ، أو غارمٍ، أو مكاتبٍ، شيءٌ، رَدَّه. وغيرُهم يتصرَّفُ بما شاء، لِملْكِه له مُلْكاً مُسْتَقرًّا.

(وتُجزِئُ) الزكاةُ (لشخصٍ واحدٍ) ولو غريمِه، أو مكاتَبِه، إنْ لم يكن حِيْلَةً؛ لأنَّه ﷺ أمر بني زُرَيق بدَفْعِ صدقتِهم إلى سَلَمة بن صخر[4]. وقال لقبيصة: «أقِم يا قَبيصةُ حتى تأتينا الصَّدقةُ، فنأمرَ لك بها»[5].

(و) تُجزِئُ (لقريب) مُزَكٍّ، إنْ كان (من غير عمودَيْ نسبِه) وهما أصْلُه وفرعُه، وكان أيضاً (لا تلزمُه) أي: المزكِّي (مؤونتُه) أي: نفقةُ القريب الذي يريد دَفْعَ الزكاةِ

---

(١) في (م): «غيره».

(٢) في (م): «وصوله».

(٣) في (م): «سبيل».

(٤) هو الخزرجي البياضي، ويقال له: سليمان، وسلمة أصح، وهو الذي ظاهر من امرأته. «الإصابة» ٤/ ٢٣٢ . وحديث دفع صدقة بني زريق إليه أخرجه عنه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وأحمد (١٦٤٢١). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال محمد [يعني البخاري]: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر .اهـ وورواه الترمذي (١٢٠٠) من طريق أخرى عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بإسناد صحيح متصل.

(٥) أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وأحمد (١٥٩١٦) و(٢٠٦٠١).

الهداية

له، وذلك كخاله وخالته. بل يسنُّ تفريقها في نحو هؤلاء على قدر حاجتهم، الأقرب فالأقرب؛ لقوله ﷺ: «صَدقتُكَ على ذي القرابة صَدَقَةٌ وصِلةٌ»[1].

وعُلِم منه أنَّها لا تُجْزِئ إلى أصلِه، كأبيه وأمِّه، وجدِّه وجدَّته من قِبَلِهما، وإنْ عَلَوْا. ولا إلى فرعِهِ، كولده وإن سَفَل، من ولد الابن أو البنت، إلَّا أنْ يكونوا عُمَّالاً، أو مؤلَّفينَ، أو غزاةً، أو غارمين لذات بَيْنٍ. وأنَّها لا تُجْزِئ أيضاً إلى سائر من تلزمُه نفقتُه، ما لم يكنْ عاملاً، أو غازياً، أو مؤلَّفاً، أو مكاتباً، أو ابن سبيلٍ، أو غارماً لإصلاحِ ذاتِ بَيْنٍ.

وتجزئُ إلى من تبرَّع بنفقته بضمِّه إلى عياله، أو تعذَّرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع.

و(لا) يجزئ دفعُها إلى (هاشميٍّ) أي: مَن يُنسَبُ إلى هاشمٍ، بأنْ يكونَ من سُلاَلته، فَدَخل آلُ عباسِ بن عبد المطَّلب، وآلُ عليٍّ، وآلُ جعفرٍ، وآلُ عَقيلٍ: أولاد أبي طالب بنِ عبد المطَّلب، وآلُ الحارث، وآلُ أبي لهبٍ، ابنَي عبدِ المطَّلب؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الصدقةَ لا تَنبغي لآلِ محمَّد، إنَّما هي أوساخُ النَّاسِ» أخرجَه مسلم[2].

لكنْ تُجزِئُ إليه إنْ كان غازياً، أو غارِماً لإصلاحِ ذاتِ بَيْنٍ، أو مُؤَلَّفاً.

(و) لا إلى (مواليه) أي: الهاشميِّ؛ لقوله ﷺ: «مَوْلَى القومِ منهم» رواه أبو داود والنسائيُّ[3].

وعُلم منه أنَّها تُجزِئُ إلى بني المطَّلب ومَواليهم، كما هو الأصحُّ.

ولكلٍّ أخذُ صدقةِ تَطوُّعٍ، ووصيَّةٍ، أو نذرٍ لفقيرٍ، لا كفَّارةٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي ٥/ ٩٢، وابن ماجه (١٨٤٤)، وأحمد (١٦٢٢٦) عن سلمان بن عامر الضبيِّ. قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) «صحيح» مسلم (١٠٧٢)، وهو عند أحمد أيضاً (١٧٥١٩) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ.

(٣) «سنن» أبي داود (١٦٥٠)، و«سنن» النسائي ٥/ ١٠٧. وهو أيضاً عند الترمذي (٦٥٧)، وأحمد (٢٣٨٦٣) و(٢٣٨٧٢) و(٢٧١٨٢) عن أبي رافع ﷺ.

العمدة

وفقيرةٍ تحتَ غنيٍّ مُنْفِقٍ، ولا عبدٍ غير عامل، ولا زوجٍ.

وإنْ أعطاها لمن ظنَّه أهلاً، فبانَ خلافَه، لم تُجْزِ، إلا غنيًّا ظنَّه فقيراً.

وتستحبُّ صدقةُ تطوُّعٍ بفاضلٍ، وفي رمضانَ، . . . .

الهداية

(و) لا إلى (فقيرةٍ تحتَ غنيٍّ مُنْفق) ولا إلى فقيرٍ يُنفِقُ عليه من وَجَبت عليه نفقتُه من أقاربه؛ لاستغنائِهما بذلك.

(ولا) تُجزئُ إلى (عبدٍ) كاملِ رقٍّ لمُزكٍّ أو غيره (غير عامل) أو مكاتب .

(ولا) إلى (زوْجٍ) فلا يُجزِئُها دفعُ زَكاتها إليه، ولا بالعكس.

(وإنْ أعطاها لمن ظنَّه أهلاً، فبانَ خلافَه) كما لو دفعَها لمن ظنَّه مُسلماً، فبان كافراً (لم تُجْزِ) عنه؛ لأنَّه لا يخفى غالباً، وكدين الآدمي (إلا) إذا أعطاها (غنيًّا ظنَّه فقيراً) فتجزئه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أعطى الرجلَيْن الجَلْدَين، وقال: «إنْ شئتُما أعطيتُكُما منها، ولاحظَّ فيها لغنيٍّ، ولا قويٍّ مُكْتَسِب»[1].

وإنْ أعطاها لمن ظنَّه غيرَ أهلٍ، فبان أهلاً، لم تُجزِئه؛ لعدم جزمِه بالنيَّة حالَ الدَّفع.

(وتُستَحبُّ صدقةُ تَطوُّعٍ) لأنَّ الله تعالى قد حثَّ عليها في كتابه العزيز في آياتٍ كثيرة[2]، وقال ﷺ : «إنَّ الصدقةَ لَتُطفئُ غضَبَ الربِّ، وتدفعُ مِيْتَةَ السُّوء» رواه التِّرمذيُّ وحسَّنه[3]. وتكونُ (بفاضلٍ) عن كفايته وكفايةِ من يَمُونه؛ لقوله ﷺ: « اليَدُ العليا خيرٌ من السفلى، وابدأ بمن تَعُول، وخيرُ الصَّدقةِ عن ظَهْر غنًى» متَّفق عليه[4].

(و) هي (في رمضانَ) وكلّ زمانٍ ومكانٍ فاضلٍ، كالعَشْر والحَرمَيْن آكدُ؛ لقول

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، و النسائي ٥/ ٩٩-١٠٠ ، وأحمد (١٧٩٧٢) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجلين من الصحابة رضي الله عنهما.

(٢) منها قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

(٣) «سنن» الترمذي (٦٦٤)، وضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» ١/ ٢١٥ .

(٤) «صحيح» البخاري (١٤٢٧)، و«صحيح» مسلم(١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام، وهو عند أحمد أيضاً (١٥٣١٧).

العمدة

ووقتِ حاجةٍ آكدُ، ويأثمُ بما يَنْقُصُ مُؤْونةَ تلزمُه، أو يضرُّ[1] بغريمِه.

الهداية

ابن عباسٍ: «كان رسولُ الله ﷺ أجْوَدَ الناس، وكان أجودُ ما يكونُ في رمضان حين يلقاه جبريلُ» الحديث. متَّفَقٌ عليه[2].

(و) في (وقتِ حاجةٍ آكدُ) أي: أفضلُ.

(ويأثمُ) من تصدَّقَ (بما يَنْقُصُ مُؤْنةً تلزمُه، أو) بما (يَضُرُّ بغرِيمه) أو كَفيله، أو نفسه؛ لقول ﷺ: «كفى بالمرءِ إثماً أنْ يُضَيِّع من يَقوت»[3].

---

(١) بعدها في المطبوع: «به أو».

(٢) «صحيح» البخاري (٦)، و«صحيح» مسلم (٢٣٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٣٢)، وأحمد (٦٤٩٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وصحَّح إسناده النووي في «المجموع» ٦/ ٢٥٤ ، وهو عند مسلم (٩٩٦) بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمَّن يملك قوته».



كتاب الصيام

يجبُ صومُ رمضانَ برؤيةِ هلالِه، فإنْ لم يُرَ مع صَحْوٍ ليلة الثلاثين، أفطَروا، وإنْ حال دونَه غيمٌ أو قَتَرٌ أو نحوه، وَجَب صومُه. . . . .

كتابُ الصيام

هو لغةً: مجرَّدُ الإمساك، يقالُ للساكت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

وشرعاً: إمساكٌ بنيَّةٍ عن أشياءَ مخصوصةٍ، في زمنٍ معيَّنٍ، من شخصٍ مخصوصٍ(١).

وفُرِض صَومُ رمضان في السنة الثانية من الهجرة. قال ابنُ حَجَر(٢): في شعبان.انتهى. فصامَ رسولُ الله ﷺ تسعَ رمضاناتٍ إجماعاً.

(**يجبُ صومُ رمضانَ برؤيةِ هلالِهِ**) لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله ﷺ: «صُوموا لرؤيته، وأفطِروا لرؤيته»(٣).

والمستَحبُّ قولُ: شهر رمضان، كما قال الله تعالى. ولايُكره قولُ: رمضان.

(**فإنْ لم يُرَ**) الهلالُ، بالبناءِ للمفعول (**مع صَحْوٍ**) السماءِ من نحو غيْمٍ (**ليلة الثلاثين**) من شعبان (**أَفطَروا**) وكُرِه الصومُ؛ لأنَّه يومُ الشكِّ المنهيُّ عنه.

(**وإنْ حَالَ دونَه**) أي: دونَ هلالِ رمضان، بأنْ كانَ في مَطْلَعِه ليلةَ الثلاثينَ من شعبان (**غيمٌ أو قَتَرٌ**) بالتحريك، أي: غَبَرةٌ (**أو نحوه**) كدخانٍ (**وَجَب صومُه**) أي:

---

(١) «المطلع» ص١٤٥ .

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري السعدي، الفقيه، له مؤلفات كثيرة، منها: «الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة»، و«تحفة المحتاج لشرح المنهاج» و«الفتاوى الهيتمية» وغيرها، (ت٩٧٤ هـ، وذكره ابن العماد في «شذرات الذهب» ١٠/ ٥٤١ في وفيات سنة ٩٧٣هـ). «النور المسافر» ص٢٨٧ وما بعدها، «شذرات الذهب» ١٠/ ٥٤١ .وكلامه في «فتح المبين في شرح الأربعين» ص٩٢ .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) عن أبي هريرة ﷺ.

العمدة

بنيَّةِ رمضانَ، احتياطاً، ويُجزِئُ إنْ ظهرَ منه.

وإذا رُئِيَ في بلدٍ، لَزِمَ الصومُ جميعَ الناس.

ويصامُ برؤيةِ عَدْلٍ، ....

الهداية

صومُ يومِ تلك اللَّيلة، حُكْماً ظنِّيًا (**بنيَّةِ رمضانَ؛ احتياطاً**) وهذا قولُ عُمرَ وابنِهِ، وعمرِو بن العاص، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، ومعاويةَ، وعائشةَ وأسماءَ ابنتي أبي بكر الصديق ﷺ؛ لقوله ﷺ: «إنَّما الشهرُ تسعة وعشرونَ يوماً، فلا تصوموا حتى تَروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكُم فاقْدُرُوا له» قال نافع: كان عبدُ الله ابن عمر إذا مضى من الشهر تسعةٌ وعشرونَ يوماً، يَبْعثُ من يَنظرُ له الهلال، فإنْ رُئِيَ، فذاك، وإنْ لم يُرَ، ولم يَحُل دونَ منظرِه سحابٌ ولا قَتَرٌ، أصبحَ مُفطِراً، وإن حالَ دونَ مَنْظَره سحابٌ أو قَتَر، أصبح صائماً[1].

ومعنى «اقدُرُوا له»: ضَيِّقوا بأنْ يُجعلَ شعبانُ تسعاً[2] وعشرين، وقد فسَّره ابنُ عمر بفعله، وهو رَاوِيه، وأَعلَمُ بمعناه، فيجبُ الرُّجوعُ إلى تفسيره.

(**ويُجزِئُ**) صومُ ذلك اليوم (**إنْ ظهرَ منه**) وتُصَلَّى التراويحُ تلكَ اللَّيلة، وتَثبتُ بقيَّة توابعِ الصوم، من وجوبِ كفَّارةٍ بوطءٍ فيه ونحوِه، ما لم يتحقَّق أنَّه من شعبان، لا عِتْقٌ أو طلاقٌ معلَّقٌ برمضان. والظاهرُ أنَّ مِنْ توابعِ الصومِ وجوبَ القضاءِ على من لم يُبيِّت النيَّة.

(**وإذا رُئِيَ**) الهلالُ، أي: ثَبتتْ رؤيتُه (**في بلدٍ، لَزِمَ الصومُ جميعَ الناس**) لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[3] وهو خطابٌ للأمَّةِ كافَّةً. فإنْ رآه جماعةٌ ببلدٍ، ثمَّ سافروا لبلدٍ بعيدٍ، فلم يُرَ الهلالُ به في آخر الشهر، أفطروا.

(**ويُصامُ**) وجوباً (**برؤيةِ عَدْلٍ**) مُكَلَّفٍ، ويكفي خبرُه بذلك؛ لقول ابن عمر: تَراءَى

---

(١) أخرجه بتمامه أحمد (٤٤٨٨)، وأبو داود (٢٣٢٠)، وهو عند البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠) (٦) مقتصرين على اللفظ المرفوع.

(٢) في (ح): «تسع»، وفي (م): «تسعة».

(٣) سلف ص٣٠٥ .

العمدة

ولو عبداً أو أنثى.

وإنْ صامُوا برؤيةِ واحدٍ، أو لغيمٍ، ثلاثينَ يوماً، ولم يُرَ الهلالُ، لم يُفطِروا.

ومن رآه وحدَه، فَرُدَّ، أو رأى هلالَ شوَّالٍ وحدَه، صام.

الهداية

الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أنّي رأيتُه فصامَ، وأمرَ الناسَ بصيامِهِ. رواه أبو داود[1].

(ولو) كانَ (عبداً أو أنثى) أو بدونِ لفظ الشَّهادةِ.

ولا يَختَصُّ بحاكمٍ، ولا يكفي مستورٌ، ولعلَّ المرادَ به: مجهولُ الحال.

فيلزمُ الصومُ من سَمِعَ عدلاً يُخبِرُ برؤيتهِ، وتَثبتُ بقيَّةُ الأحكام.

ولا يُقبَل في شَوَّالٍ، وسائرِ الشهور، إلَّا ذَكران بلفظِ الشَّهادة.

ولو صاموا ثمانيةً وعشرين يوماً، ثمَّ رَأوه، قضَوْا يوماً فقط.

(وإنْ صامُوا برؤيةِ واحدٍ) ثلاثينَ يوماً، ولم يُرَ الهلالُ، لم يُفطِروُا؛ لقولِه ﷺ: «وإنْ شَهِد اثنان، فصومُوا وأفطروا»[2]. (أو) صاموا (لغيْمٍ) ونحوه (ثلاثينَ يوماً، ولم يُرَ الهلالُ، لم يُفطِروا) لأنَّ الصومَ إنَّما كانَ احتياطاً، والأصلُ بقاءُ رمضانَ.

وعُلِم منه أنَّهم لو صَاموا بشهادةِ اثنين ثلاثينَ يوماً، ولم يَروه، أفطَروا، صَحْواً كان أو غيماً؛ لما تقدَّم.

(ومن رآه) أي: هلالَ رمضان (وحدَه) فأخبرَ به (فَرُدَّ) خبرُه لنحو فسقٍ، لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلَّق به؛ لعلمه أنَّه من رمضان (أو رأى هلالَ شوَّالٍ وحدَه) ولوعدلاً (صامَ) ولم يُفْطر؛ لقوله ﷺ: «الفطرُ يومَ يُفطر النَّاس،

---

(١) في «سننه» (٢٣٤٢)، قال النووي في «المجموع» ٦/ ٣٠٥: وحديث ابن عمر صحيح، رواه أبو داود والدارقطني والبيقهي بإسناد صحيح على شرط مسلم، قال الدارقطني [بعد الحديث (٢١٤٦)]: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب، وهو ثقة. اهـ.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/ ١٣٢-١٣٣، و«الكبرى» (٢٤٣٧)، وأحمد (١٨٨٩٥) عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست بعض أصحاب رسول الله ﷺ وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: ...الحديث بتمامه.

العمدة

وإن ثبتَ نهاراً، أَمسكُوا، وقَضَوا، كمن بَلَغ، أو أَسلمَ، أو طَهُرت من حيضٍ أو نفاسٍ، أو قَدِم من سفرٍ مُفْطراً.

ويُؤمَر به صغيرٌ يُطِيقه؛ ليعتادَه.

ومن عَجَز عنه لِكِبرٍ، أو مرضٍ لا يُرجَى برؤُه، أطعمَ لكُلِّ يومٍ مسكيناً.

الهداية

والأضحى يومَ يُضحِّي النَّاسُ» رواه الترمذي وصحَّحه[1].

وإن اشتبَهت الأشهرُ على نحو مأسورٍ، تحرَّى، وأجزأه إنْ لم يعلَم تقدُّمه، أو يصادف رمضانَ القابل، فلا يُجزئُ عن واحدٍ منهما. ويقضي ما وَافقَ عيداً، أو أيَّامَ تشريقٍ.

(وإنْ ثبتَـ) ـتْ رؤيةُ الهلالِ **(نهاراً)** بأنْ قامت البيِّنَةُ في أثناءِ النهار برؤيةِ الهلال تلكَ الليلة **(أمسكُوا)** وجوباً بقيَّةَ اليوم **(وقَضَوا)** أي: وجب قضاءُ ذلك اليوم على من لم يبيِّت النية؛ لمستند شرعيٍّ **(كمنْ بَلَغ)** نهاراً مُفْطِراً **(أو أَسلمَ)** نهاراً **(أو طَهُرت)** امرأةٌ **(من حيضٍ أو نفاسٍ)** بأن انقطعَ دمُها نهاراً **(أو قَدِمَ)** مسافرٌ **(من سفرٍ)** حالَ كونه **(مُفْطراً)** فيلزمُ كلَّ هؤلاءِ الإمساكُ والقضاءُ. وكذا لو بَرِئَ مريضٌ مُفْطراً.

فإنْ كان صغيرٌ ومسافرٌ ومريضٌ صائِمين، أَجْزَأهم، وإنْ عَلِم مسافرٌ أنَّه يَقْدَم غداً، لزِمَهُ الصوم، لا صغيرٌ عَلِم أنَّه يبلغ غداً؛ لعدم تكليفه.

ويَلزمُ الصومُ كلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قادرٍ **(ويُؤمَرُ)** بالبناء للمفعول **(به)** أي: الصومِ **(صغيرٌ يطِيقه)** أي: يَقْدِر عليه، أي: يجبُ على وليِّ الصغيرِ المُطِيق للصَّومِ، أمرُه به، وضَرْبُه عليه **(ليعتادَه)** أي: الصَّوم.

(ومن عَجَز عنه) أي: عن الصوم **(لِكِبَرٍ، أو مرضٍ لا يُرجَى برؤُه، أَطْعَمَ لكُلِّ يومٍ مسكيناً)** ما يُجزئُ في كفَّارة، مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيره؛ لقولِ ابن عباس في

---

(١) «سنن» الترمذي (٨٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

العمدة

وسُنَّ لمريضٍ يضرُّه و مسافرٍ يَقْصُرُ، فِطْرٌ.

وإنْ نوى حاضرٌ صومَ يومٍ، ثمَّ سافرَ فيه، فله الفطرُ.

وإنْ أفطرت حاملٌ أو مرضعٌ؛ خوفاً على ولديهما، قضتا، وأطعمَ وليُّه، . . . .

الهداية

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]: ليست بمنسوخةٍ، هي للكبير الذي لا يستطيعُ الصَّومَ. رواه البخاريُّ[١].

والمريضُ الذي لا يُرْجى بُرؤُه في حُكْم الكبير، لكنْ إن كانَ الكبيرُ أو المريضُ الذي لا يُرْجَى برؤُه مسَافراً، فلا فِديَةَ؛ لِفطْرِه بُعذرٍ معتاد، ولا قضاءَ؛ لعجزه عنه[٢].

(وسُنَّ) فِطرٌ (لمريضٍ يضرُّه) الصَّومُ .(و) سُنَّ لِـ (مُسافرٍ يَقْصُرُ فطرٌ) ولو بلا مَشقَّةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وكُرِه صومُهما.

وجازَ وطءٌ لمن به مرضٌ يَنتفعُ به فيه، أو به شَبَقٌ، ولم تَندفعْ شهوتُه بدون الوطءِ، ويخافُ تَشقُّقَ أُنثَيَيْه، ولا كفَّارةَ، ويقضي مالم يتعذَّر لشَبَقٍ، فيُطْعِم ككبير.

وإنْ سافر ليُفْطِر، حَرُما[٣]. (وإن نوى حاضرٌ صومَ يومٍ، ثمَّ سافرَ فيه) أي: في أثناءِ ذلك اليوم (فله الفِطْرُ) إذا فارقَ بيوتَ قريتِه ونحوها؛ لظاهرِ الآيةِ والأخبارِ الصحيحَة، والأفضلُ عدمُه.

(وإنْ أفطرتْ حاملٌ، أو) أفطرتْ (مُرضِعٌ؛ خوفاً على ولديهما[٤]) فقط (قَضَتا) ما أفطرتَاه (وأطعمَ وَليُّه) أي: وَجَب على من يَمون الولدَ، أنْ يُطعِم عنهما لكلِّ يومٍ

---

(١) في «صحيحه» (٤٥٠٥)، وورد فيه: «يُطَوَّقونه»، بدل: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾، وهي قراءة عن عائشة وابن عباس وغيرهما. «المحتسب» لابن جني ١/١١٨ .

(٢) جاء في هامش(س) ما نصه: «فيعايى بها».

(٣) أي: السفر والإفطار، أما الفطر؛ فلعدم العذر المبيح، وهو السفر المباح. وأما السفر؛ فلأنه وسيلةٌ إلى الفطر الحرام. «شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٣٥٠ .

(٤) في (ح) و(س): «ولدهما».

العمدة

وعلى أنفسهما[1]، قضتا فقط.

ومن نَوى صوماً، ثم جُنَّ، أو أُغميَ عليه جميعَ نهارِه، لم يَصحَّ صومُه، . . . .

الهداية

مسكيناً، ما يُجزئُ في كفَّارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابنُ عباس: كانتْ رُخصةً للشيخ الكبير، والمرأةِ الكبيرة، وهما يُطيقان الصِّيامَ، أن يُفطِرا ويُطعِما مكانَ كُلِّ يومٍ مسكيناً، والحبلى والمُرضِعُ إذا خافتَا على أولادِهما، أفطرتَا وأطعمتَا. رواه أبو داود[2] وروي عن ابن عمر[3].

وتجزِئُ هذه الكفَّارةُ إلى مسكينٍ واحدٍ جُملةً.

(و) إنْ أفطرتْ حاملٌ أو مرضعٌ؛ خوفاً (على أنفُسِهما) فقط، أو مع الولد (قَضَتَا) عددَ الأيام (فقط) أي: بلا فديةٍ؛ لأنَّهما بمنزلةِ المريضِ الخائفِ على نفسه.

ومتى قَبِلَ رضيعٌ ثَديَ غيرِها، وقدرَ أنْ يستأجِرَ له، لم تُفطِر. وظِئْرٌ[4] كأُمٍّ.

ويجبُ الفطرُ على من احتاجَه لإنقاذِ معصومٍ من هَلَكةٍ[5] كغَرَقٍ.

وليس لمن أُبيحَ له فِطرٌ برمضانَ، صومُ غيرِه فيه.

(ومن نَوى صوماً، ثمَّ جُنَّ، أو أُغميَ عليه جميعَ نهارِه) بأنْ لم يُفِق جُزءاً منه (لم يَصحَّ صومُه) لأنَّ الصومَ الشرعيَّ الإمساكُ مع النيَّة، فلا يُضافُ للمجنون، و لا للمُغمَى عليه.

---

(١) في المطبوع: «نفسيهما».

(٢) في «سننه» (٢٣١٨). وقوله: على أولادهما، أفطرتا وأطعمتا. من كلام أبي داود كما في «سننه».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦١)، والطبري في «تفسيره» ٣/ ١٧٠، والدار قطني (٢٣٨٨) و(٢٣٨٩)، والبيهقي ٤/ ٢٣٠.

(٤) الظِّئر: العاطفةُ على غير ولدها المرضعةُ له.«اللسان» (ظأر).

(٥) في (ح): «مهلكة».

العمدة

لا إنْ أفاقَ جُزءاً منه، أو نامَ جميعَه، ويقضي مغمًى عليه.

ويجبُ تعيينُ النيَّةِ من الليل، لصومِ كلِّ يومٍ واجب، لا نيَّةَ الفرضيَّة، . . .

الهداية

و(لا) يَفسُد صومُ مَن جُنَّ، أو أُغميَ عليه بعدَ النيَّة (إنْ أفاقَ جُزءاً منه) أي: من النهار، سواءٌ كان من أوَّل النَّهار، أو آخرِه (أو) أي: ولا يَفسُد صومُ من (نامَ جميعَه) أي: جميعَ النَّهار؛ لأنَّ النومَ عادةٌ، ولا يزولُ به الإحساسُ بالكليَّةِ .(ويقضي) وجوباً (مغمًى عليه) ما وَجَبَ زمنَ الإغماء، حيثُ لم يصحَّ صومُه؛ لأنَّ مدَّتَه لا تطولُ غالباً، فلم يَزُل به التكليف.

وعُلِم منه أنَّه لا قضاءَ على مجنونٍ؛ لزوالِ تكليفه. قال المصنِّفُ: وينبغي تقييدُه بما إذالم يتَّصل جنُونه بشُربِ محرَّم[1]. كما مرَّ في الصَّلاة[2].

(ويجبُ تعيينُ النيَّةِ) بأنْ يعتقدَ أنَّه يصومُ من رمضانَ، أو قضائِه، أو نَذْرٍ أو كفَّارةٍ؛ لقوله ﷺ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوَى»[3] (من الليل) لما رَوى الدارقطنيُّ بإسنادِه عن عائشةَ مرفوعاً: «منْ لم يُبَيِّتِ الصِّيام قبلَ طلوعِ الفجر، فلا صيامَ له» وقال: إسنادهُ كلُّهم ثقات[4].

ولا فَرْقَ بينَ أوَّل اللَّيل أو وسطِه أو آخِرِه، ولو أتى بعدَها ليلاً بمُنافٍ للصَّوم من نحو أكلٍ ووطْءٍ.

(لصومِ كلِّ يومٍ واجبٍ) لأنَّ كُلَّ يومٍ عبادةٌ مفردةٌ، لا يَفْسُد صومُه بفسادِ صومِ غيره (لا نيَّةَ الفَرْضيَّة) أي: لا يشترطُ أنْ ينويَ كونَ الصَّوم فرضاً؛ لأنَّ التعيين يُجزئُ عنه.

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٤٨ ، و«كشاف القناع» ٢/ ١٠ بنحوه.

(٢) ص١١ .

(٣) سلف ١/ ٢٦٦ .

(٤) «سنن» الدارقطني (٢٢١٣)، ونصُّ كلامه فيه: تفرَّد به عبد الله بن عبَّاد، عن المفضل بهذا الإسناد، وكلُّهم ثقات.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٣٤ بعد أن نقل كلام الدارقطني: وأقره البيهقي على ذلك في «سننه» وفي «خلافياته» ،وفي ذلك نظر؛ فإن عبد الله بن عباد غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي.

العمدة

ويَصحُّ نَفْلٌ بنيَّةٍ من النهار، ولو بعدَ الزَّوال، وإنْ نوى الإفطارَ، أفطر.

ومن قال: إنْ كان غداً من رمضان، ففرضي، لم يصحَّ إلَّا ليلةَ الثلاثين من رمضان.

الهداية

ومن قال: أنا صائمٌ غداً إنْ شاء الله تعالى. متردِّداً، فَسَدَت نيَّتُه، لا متبرِّكاً. كما لا يَفْسُد إيمانُه بقوله: أنا مؤمنٌ إنْ شاء الله. غيرَ متردِّدٍ في الحال.

ويكفي في النيَّةِ الأكلُ والشربُ بنيَّةِ الصَّوم.

(ويَصِحُّ) صومُ **(نَفْل بنيَّةٍ من النَّهارِ، ولو)** كانت النيَّةُ **(بعدَ الزَّوال)** لقولِ معاذٍ[1]، وابنِ مسعود[2] وحذيفةَ[3] وحديثِ عائشةَ: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ فقال: «هل عندَكُم من شيءٍ»؟ فقلنا: لا. قال: «فإنِّي إذاً صائم» رواه الجماعةُ إلَّا البخاريَّ[4]. وأَمَر بصوم عاشوراءَ في أثنائه[5]. ويُحكَم بالصومِ الشرعيِّ المثابِ عليه من وقت النيَّة.

(وإنْ نوَى الإفطارَ، أفطر) أي: صارَ كمنْ لم ينوِ؛ لقطعهِ النيَّةَ، وليس كمَن أكلَ أو شربَ، فيصحُّ أنْ يَنويه[6] نفلاً بغير رمضان.

(ومن قال) في أوَّلِه: **(إنْ كان غداً من رمضان، فـ)** ـهو **(فَرْضي. لم يصحَّ)** لعدمِ جزمِه بالنيَّة **(إلَّا)** إنْ قال ذلك **(ليلةَ الثلاثين من رمضان)** وقال: وإلَّا فأنا مُفْطِر. فبان من رمضان، فيصحُّ؛ لأنَّه بَنَى على أصلٍ لم يَثْبُتْ زوالُه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣١، وعبد الرزاق (٧٧٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨، والبيهقي ٤/ ٢٠٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩، وعبد الرزاق (٧٧٨٠)، وعلَّقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٩٢٤).

(٤) «صحيح» مسلم (١١٥٤): (١٧٠)، و«سنن» أبي داود (٢٤٥٥)، و«سنن» الترمذي (٧٣٤)، و«سنن» النسائي ٤/ ١٩٥، و«سنن» ابن ماجه (١٧٠١)، وهو عند أحمد في «مسنده» (٢٥٧٣١).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦)، وأحمد (٢٧٠٢٥) عن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها.

(٦) في (ز): «ينوي به».

بابٌ ما يُفسِدُ الصوم

يَفْسُدُ صومُ من أكلَ، أو شربَ، أو استَعَطَ، أو احتقنَ، أو اكتحَلَ بما وصل إلى حَلْقِه، أو أدخلَ جوفه شيئاً من[1] أيِّ محلٍّ كان، أو استقاءَ، فقاء،

باب ما يفسد الصوم

(**بابٌ**) بالتنوين لفظاً، والمعنى على الإضافة، أي: هذا بابُ (**ما يُفْسِدُ الصومَ**) ويوجبُ[2] الكفَّارة.

(**يَفْسُدُ صومُ من أكلَ، أوشرِبَ، أو استَعَطَ**[3]) بدُهنٍ أو غيره، فوصَلَ إلى حَلْقِه أو دِماغه (**أو احتقنَ**[4] **أو اكتحَلَ بما وصلَ**) أي: بما عَلِمَ وصولَه (**إلى حَلْقِه**) لرطوبته أو حِدَّتِه، من كُحلٍ، أو صَبِرٍ[5]، أو قُطُورٍ، أو ذَرُورٍ[6]، أو إثمدٍ[7] كثيرٍ، أو يسيرٍ مطيَّبٍ؛ لأنَّ العينَ مَنْفَذٌ، و إنْ لم يكنْ مُعتاداً.

(**أو أدخلَ جَوْفَه شيئاً من أيِّ محلٍّ كان**) غير إحليلِه، فسدَ صومه.

(**أو استقاءَ**) أي: استدعى القيْءَ (**فَقَاء**) فسدَ صومُه؛ لقوله ﷺ: «من استقاءَ عَمْداً فليَقْضِ» حسَّنه الترمذيُّ[8].

---

(١) في المطبوع: «في».

(٢) في (م): «وما يوجب».

(٣) استعط: إذا جعل في أنفه سَعُوطاً، بفتح السين. والسُّعوط: ما يُجعل في الأنف من الأدوية. «المطلع على أبواب المقنع» ص١٤٧ .

(٤) قال الجوهري: الحقنة: ما يحقن به المريض من الدواء. وقد احتقن الرجل، أي: استعمل ذلك الدواء من الدبر. «المطلع على أبواب المقنع» ص١٤٧ .

(٥) الصَّبِر: الدواء المرُّ، بكسر الباء في الأشهر، وسكونها للتخفيف لغةٌ قليلة. «المصباح المنير» (صبر).

(٦) الذَّرور: نوعٌ من الطِّيب. قال الزمخشري: هي فتاتُ قصب الطِّيب، وهو قصب يؤتى به من الهند. «المصباح المنير» (ذرر).

(٧) الإثمد، بكسر الهمزة والميم: الكحل الأسود. «المصباح المنير» (ثمد).

(٨) «سنن» الترمذي (٧٢٠)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، وابن ماجه(١٦٧٦)، وأحمد (١٠٤٦٣) عن أبي هريرة ﷺ. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ و لا يصحُّ إسناده. اهـ وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٩١-٩٢ : لا يصحُّ. وقال الدارقطني في «سننه» عقب الحديث (٢٢٧٣): رواته كلُّهم ثقات.اهـ ووثَّق رجاله عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ في « الأحكام الوسطى» ٢/ ٢٢١ .

العمدة

أو استمنى أو باشر، فأمنى، أو أمذى، أو كرَّرَ النظرَ ، فأمنى، أو حَجَم، أو احتَجَم، وظهر دمٌ، عامداً ذاكراً لصومه، لا ناسياً أو مكرهاً، ولا إنْ طارَ إلى حَلْقِه ذبابٌ أو غبارٌ، . . . .

الهداية

(أو استَمنْى) فأمنى، أوأمْذَى، فسَد صومُه **(أو باشرَ)** دون فرجٍ، أو قبَّل، أو لَمسَ **(فأمنى، أو أمذَى)** فَسَد صومُه **(أو كرَّرَ النظرَ، فأمنَى)** فسَد صومه، لا إنْ أمْذَى.

(أو حَجَم أو احتَجَمَ، وظَهَر دمٌ) لقول رسول الله ﷺ : «أفطر الحاجمُ والمحجُوم» رواه أحمدُ والترمذيُّ[1]. قال ابنُ خُزَيمة[2]: ثبتتِ الأخبارُ عن رسول الله ﷺ بذلك.

ولا يُفطِر بفَصْدٍ[3] ولا شَرْطٍ ولا رُعافٍ.

ومحلُّ فسادِ الصوم بما ذُكر، إذا كان الصائمُ فَعَلَ شيئاً من ذلك حالَ كونِه **(عامداً)** أي: قاصداً الفعل، ولو جَهِلَ التحريمَ **(ذاكِراً)** في الكُلِّ **(لصومه)**. فـ **(لا)** يفسُد صومُه إنْ فَعَل ذلك **(ناسياً أو مُكْرهاً)** ولو بِوَجُورٍ[4] مغمًى عليه معالجةً، فلا يَفْسُد صومُه، وأجزأه؛ لقوله ﷺ : «عُفي لأُمَّتي عن الخطأ، والنسيان، وما اسْتُكرِهوا عليه»[5]، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: « من نَسيَ وهو صائمٌ، فأكَلَ أو شَرِبَ، فليُتمَّ صومَه؛ فإنَّما أطعمَهُ الله وسقاه» متفقٌ عليه[6].

(ولا إنْ طارَ إلى حَلْقِه ذبابٌ أو غُبارٌ) من طريقٍ أو دقيقٍ، أو دخانٌ، فلا يفسُد صومُه؛ لعدمِ إمكانِ التَّحرُّزِ من ذلك، أشبهَ النائمَ .

---

(١) «مسند» أحمد (١٥٨٢٨)، و«سنن» الترمذي (٧٧٤) عن رافع بن خَديج ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) في «صحيحه» ٣/ ٢٢٧ .

(٣) الفَصْد: شقُّ العِرْق ليستخرج الدم. « اللسان» (فصد).

(٤) الوجور: الدواء يُصَبُّ في الحلق. «المصباح المنير» (وجر).

(٥) سلف ص١١٨ .

(٦) البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، وهو عند أحمد (٩١٣٦).

العمدة

أو فكَّر، فأنزل، أو احتلَمَ، أو قَطر في إحليله شيئاً، أو أصبحَ وفي فمه طعامٌ فلفَظَه، ولا إن اغتسلَ أو تمضمض أو استنشق، فدخلَ الماءُ حَلْقَه، ولو بالغَ، أو زاد على ثلاث.

وإنْ أكلَ ونحوه شاكًّا في طلوع فجرٍ، صحَّ صومه، . . . .

الهداية

(أو فكَّر، فأنزل) لم يُفطِر؛ لقوله ﷺ: «عُفِي لأمَّتي ما حدَّثتْ به أنفسها، ما لم تَعمل به، أو تتكلَّم»[1] وقياسُه على تكرار النظر غيرُ مسلَّمٍ؛ لأنَّه دونَه .(أو احتَلَم) لم يُفطِر؛ لأنَّ ذلك ليس بسببٍ من جهته. وكذا لوذَرَعه، أي: غلبَه القَيْءُ (أو قَطَر في إحليله) أو غيَّبَ فيه (شيئاً) فوصَلَ إلى المثانةِ، لم يُفطر .

(أو أصبحَ وفي فمه طعامٌ، فلفَظَه) أي: طَرَحه، لم يَفسُد صومه، وكذا لو شَقَّ عليه لفظُه، فجرَى مع ريقهِ بلا قصدٍ، لما تقدَّم، وإنْ تميَّزَ عن ريقِه، وبلَعَهُ[2] اختياراً، أفطَر.

ولا يُفطِرُ إنْ لَطَّخ باطنَ قدمِه بشيءٍ، فوجدَ طعمَه بحلقِه.

(ولا إن اغتسلَ أو تمضمضَ، أو استنشق، فدخلَ الماءُ حَلْقَهُ) فلا يُفطِر؛ لعدمِ القَصْدِ، حتى (ولو بالغ) في مضمضةٍ أو استنشاقٍ (أو زادَ على ثلاثٍ) فيهما، فلا يُفطِر، لكن تُكرَه مبالغةٌ في مضمضةٍ و[3] استنشاقٍ لصائمٍ ـ وتقدَّم ـ وكُرِها له عَبَثاً، أو سَرَفاً، أو لحرٍّ، أو عطشٍ، كَغوصِه في ماءٍ عَبَثاً أو سَرَفاً، لا لغُسْلٍ مشروع، أو تبرُّدٍ.

ولا يَفْسُد صومُه بمَا دَخلَ حَلْقَه بلا قصدٍ.

(وإن أكلَ ونحوه) كما لو شَرِبَ، أو جامَعَ، حالَ كونِه (شاكًّا في طلوع فجرٍ) ولم يتبيَّنْ له طلُوعُه (صحَّ صومُه) ولا قضاءَ عليه ولو تردَّدَ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الليل. . . .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧) عن أبي هريرة ﷺ، وهو عند أحمد (٧٤٧٠).

(٢) في (ح): «فبلعه».

(٣) في (م): «أو».

العمدة

لا في غروبِ شمسٍ، وإن اعتقدَه ليلاً، فبانَ نهاراً، قضى.

فصلٌ

ومن جامعَ في نهارِ رمضانَ، ولو في يومٍ، لزِمَهُ إمساكُه، أو دُبُرٍ، فعليه القضاءُ والكفَّارةُ، وإنْ كانَ دون الفرج، فأنزلَ، أو عُذِرَتِ.........

الهداية

(لا) إنْ أكلَ ونحوه شاكًّا (في غروبِ الشمس) من يومٍ هو صائمٌ فيه، ولم يتبيَّن بعدَ ذلك أنَّها غرَبتْ، فعليه قضاءُ صومٍ واجب؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النَّهار.

(وإنْ) أكلَ ونحوه في وقتٍ (اعتقدَه ليلاً، فبانَ نهاراً) أي: ظهرَ طلوعُ فجرٍ، أو عدُم غروبِ شمسٍ (قَضى) الواجبَ؛ لأنَّه لم يتمَّ. وكذا يقضي إنْ أكلَ ونحوه يعتقده نهاراً، فبانَ ليلاً، ولم يجدِّد نيَّةً[1] لواجب، لا من أكلَ ونحوه ظانًّا غروبَ شمسٍ، ولم يتبيَّن له الخطأ.

فصل

(ومن جامعَ في نهار رمضان) فغيَّب حَشَفةَ ذَكَرِه الأصليِّ في فرج أصليٍّ (ولو) كان جماعُه (في يومٍ لزِمَهُ إمساكُه) كما لو كان مُسَافِراً فقدمَ، أو مريضاً فبرِئ، وكانا مفطرَيْن، أو رأى الهلالَ ليلتَه وردَّتْ شهادتُه، أو ثَبتتْ رؤيةُ الهلالِ نهاراً، حتى ولوكان جِمَاعُه قبل الثُّبوت، كما بحثَه المصنِّفُ[2]. (أو) أي: ولو كان جِمَاعُه في (دُبُرٍ) أو كان ناسياً أو مُكْرَهاً (فعليه القضاءُ والكفارةُ) أنزلَ، أوْ لا.

ولو أَوْلَج خُنثَى مُشكِلٌ ذَكَره في قُبُل خنثى مُشكِل، أو قُبُلِ امرأةٍ، أو أَوْلَجَ رجلٌ ذَكَرَه في قُبُلِ خُنثَى مُشْكِلٍ، لم يَفسُد صَومُ واحدٍ منها، إلَّا أنْ يُنزِل[3] كالغُسل[4].

(وإنْ كان) جِماعُه (دونَ الفرج) ولو عَمداً (فأنزلَ) منيًّا، أو مَذْياً. (أو عُذِرَت)

---

(١) في (ح) و(م): «نيته».

(٢) «شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٣٦٧.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصُّه: «قوله: إلا أن ينزل. أي: فيفسد صومه، ولكن لا كفارة عليه. انتهى تقرير».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصُّه: «قوله: كالغسل. أي: كما لا يجب الغسل لا يجب ما ذكر».

العمدة

المرأةُ، فالقضاءُ فقط، كمسافرٍ جامعَ في صومه.

وإنْ جامعَ في يومَيْن، فكفَّارتان، وإنْ أعادَه في يومه، فواحدة، إنْ لم يكنْ كفَّر للأوَّلِ.

ومن جامعَ، ثمَّ مرِضَ، أو جُنَّ، أو سافرَ ونحوه، لم تسقط.

ولا كفَّارةَ بغيرِ جماعٍ في نهارِ رمضان.

الهداية

بالبناء للمفعول (**المرأة**) المجامَعَة: أي: كانت معذورةً بجهلٍ أو نسيانٍ أو إكراهٍ (**فالقضاءُ**) واجبٌ (**فقط**) أي: دونَ الكفَّارة (**كمسافرٍ جامعَ في صومه**) في سفره المباح فيه القَصْرُ، أو في مرضٍ يُبيح الفِطْرَ، فعليه القضاءُ دونَ الكفَّارة؛ لأنَّه لا يلزمهُ المُضِيُّ فيه، أشبهَ التَّطوُّعَ، ولأنَّه يُفطِرُ بنيَّةِ الفطرِ فيقعُ الجِماعُ بعدَه.

وإنْ طاوعَتِ[1] المرأةُ عامدةً عالمةً، فالكفَّارةُ أيضاً.

(**وإنْ جامعَ في يومَيْن**) مُتَفَرِّقَيْن أو متواليَيْن (**فكفَّارتان**) لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مُفْرَدةٌ[2] (**وإنْ أعادَه**) أي: الوطءَ (**في يومه**) الذي وَطِئ فيه (**فـ**) كفَّارةٌ (**واحدةٌ، إنْ لم يكنْ كفَّر لِـ**) ـلوَطءِ (**الأوَّلِ**) فإنْ فعلَ، بأنْ جامَعَ، ثمَّ كَفَّر، ثمَّ جامَعَ في يومِه، لزمَهُ كفَّارةٌ ثانية؛ لأنَّه وَطْءٌ محرَّمٌ، وقد تكرَّر، فتتكرَّرُ[3] هي، كالحجِّ.

(**ومن جامَعَ**) وهو مُعَافًى (**ثمَّ مَرِض، أو جُنَّ، أو سافرَ ونحوه**) كما لو ماتَ في يومه الذي جامَعَ فيه (**لم تَسقُط**) الكفَّارةُ عنه؛ لاستقرَارِها.

(**ولا كفَّارةَ**) واجبةٌ (**بغيرِ جماعٍ في**) صيامِ (**نهارِ رمضان**) لأنَّه لم يَرِد فيه نَصٌّ، وغيرُه لا يساويه.

---

(١) في (م): «طاوعته».

(٢) في (م): «منفردة».

(٣) في (ح) و(ز) و(س): «فتكرر».

العمدة

وهي عتقُ رقبةٍ، فإنْ لم يجد، فصيامُ شهرَيْن متتابعَيْن، فإن لمْ يستطِع، فإطعامُ ستِّينَ مسكيناً، فإنْ عَجَز، سقطت.

فصلٌ

كُرِه لصائمٍ جمعُ ريقِه فيبلعَه، وذوقُ طعامٍ، . . . .

الهداية

والنَّزْعُ جِمَاعٌ. والإنزالُ بالمساحَقة من مجبوبٍ أو امرأتينِ كالجماع، كما في «المنتهى»[1].

(وهي) أي: كفَّارةُ الوطءِ في نهارِ رمضان (عتقُ رقبةٍ) مُؤمنةٍ، سليمةٍ من العيوبِ الضَّارَّة بالعمل (فإنْ لم يجد) رقبةً (فصيامُ شهريْن مُتتابعَيْن، فإنْ لمْ يستطِع) الصومَ (فإطعامُ ستِّينَ مسكيناً) لكلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نصفُ صاع تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ، أو أقِطٍ.

(فإنْ عَجَز) عمَّا يُطعِمه للمساكين (سَقَطت) الكفَّارةُ؛ لأنَّ الأعرابيَّ لمَّا دفعَ إليه النبيُّ ﷺ التمرَ ليُطعمَهُ للمساكين، فأخبرَه بحاجته، قال: «أطعمْهُ أهلَكَ»[2]. ولم يأمرْهُ بكفَّارةٍ أُخرى، ولم يَذكُرْ له بقاءَها في ذمَّتِه، بخلافِ كفَّارة حجٍّ وظِهارٍ ويمينٍ ونحوِها. ويسقطُ الجميعُ بتكفيرِ غيرِهِ عنه بإذنه.

فصل

فيما يُكره ويُستحَبُّ في الصَّوم، وحُكْم القضاء

(كُرِهَ لصائمٍ جَمْع ريقه فيبلعَه) بالنصبِ بأنْ مضمرةً، عطفاً على المصدر المتقدِّم، للخروجِ من خلافِ من قال بِفِطْرِه.

(و) كُرِهَ له (ذَوقُ طعامٍ) ولو لحاجةٍ.

---

(١) ١/ ١٦٠.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم(١١١١)، وأحمد (٧٢٩٠).

العمدة

وعِلْكٌ قويٌّ، فإنْ وَجدَ طعمَهُما بحلقِه، أفطر، وحَرُم مضغُ عِلْكٍ يتحلَّلُ مطلقاً، وبلعُ نخامةٍ، ويفطِرُ بها.

وتكرُه قُبْلةٌ، ودواعي وطءٍ لمن تحرِّك شهوتَه.

الهداية

(و) مَضْغُ (عِلْك قويٍّ) وهو الذي كلَّما مضغتَه صَلُبَ وقوِيَ؛ لأنه (١ يجلبُ الفم ١)، ويَجمعُ الرِّيقَ، ويورثُ العطشَ. (فإنْ وَجَد طعمَهُما) أي: الطَّعام والعِلْك (بحَلْقِه، أَفطر) لأنَّه أوصلَه إلى جَوْفه (وحَرُم) على صائمٍ (مَضغُ عِلْكٍ يتحلَّل مُطْلقاً) أي: سواء بَلَع ريقَه أَوْ لا.

(و) حَرُم (بَلعُ نُخامةٍ) سواء كانت من جَوفِه أو صَدْرِه أو دِماغه (ويفطِر بها) أي: بالنُّخامة إنْ وصَلَتْ إلى فمه؛ لأنَّها من غير الفم. وكذا إذا تنجَّس فمهُ بدمٍ أو قَيْءٍ ونحوه، فبلَعَه، وإن قلَّ؛ لإمكان التحرُّز عنه[٢].

(وتُكْرَه قُبْلةٌ، ودواعي وطءٍ) كلمسٍ، وتكرارِ نظرٍ (لمن) أي: لصائمٍ (تحرِّكُ) القُبلةُ والدَّواعي (شهْوتَه) لأنَّه ﷺ نَهى عنها شابًّا، ورخَّص لشَيخٍ. رواه أبو داود من حديث أبي هريرة[٣]. وتَحرُم إن ظنَّ إنزالاً.

(١-١) في (م): «يجلب البلغم». وجاء لفظ العبارة في «المغني» ٣٥٨/٤، و«الشرح الكبير» ٧/ ٤٨١، و«الفروع» ٥/ ٢٤، و«الإنصاف» ٧/ ٤٨٠، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٣٧٣ : ويحلب الفم.
قال النووي رحمه الله في «المجموع» ٦/ ٤٠٦ : ولفظ الشافعي في «مختصر المزني»: وأكره العلك؛ لأنه يحلب الفم. قال صاحب «الحاوي»: رويت هذه اللفظة بالجيم وبالحاء، فمن قال بالجيم، فمعناه: يجمع الريق فربما ابتلعه، وذلك يبطل الصوم في أحد الوجهين، ومكروه في الآخر، قال: وقد قيل: معناه: يُطيِّب الفمَ ويزيل الخلوف. قال: ومن قاله بالحاء، فمعناه: يمتصُّ الريق، ويجهد الصائم، فيورث العطش .اهـ .
ولفظ العبارة كما في مطبوع «الروض المربع» ١/ ٤٣١ : يجلب الغم، وفي «كشاف القناع» ٢/ ٣٢٩ : يجلو الفم. اهـ . وكلاهما تصحيف.

(٢) في (ح) و(ز) و(س): «منه».

(٣) «سنن» أبي داود (٢٣٨٧). وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/ ١٥٠ أن فيه ضعفاً، وقال النووي في «المجموع» ٦/ ٤٠٨ : رواه أبو داود بإسنادٍ جيد، ولم يضعفه .اهـ . ويشهد له ما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٢٣٢ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رخَّص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: «الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه».

العمدة

ويجبُ اجتنابُ كذبٍ، وغيبةٍ، وشتمٍ.

وسُنَّ لمن شُتِم قول: إنِّي صائم. وتأخيرُ سُحورٍ، . . . .

الهداية

(ويجبُ) مطلقاً[1] (اجتنابُ كذبٍ، وغيبةٍ) ونميمةٍ (وشَتْم) لقوله ﷺ: «من لم يَدَعْ قولَ الزُّور، والعملَ به، فليسَ لله حاجةٌ في أنْ يدَعَ طعامَه وشرابَه» رواه أحمد والبخاري[2]. ومعنى قوله[3]: «حاجةٌ»: أي: رضاءٌ ومحبَّةٌ.

قال أحمد: ينبغي للصَّائم أنْ يتعاهد صومَه من لسانه، ولا يماري، ويصونَ صومَه؛ كانوا[4] إذا صاموا، قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظُ صومَنا، ولا نغتابُ أحداً، ولا نعملُ عملاً نجرح[5] به صومَنا[6].

(وسُنَّ) لصائمٍ كثرةُ قراءةٍ وذِكْرٍ وصدقةٍ، وكَفُّ لسانِهِ عمَّا يُكرَهُ.

وسُنَّ (لمن شُتِمَ قولُ: إنِّي صائم) جَهْراً؛ لقوله ﷺ: «فإنْ شاتَمَه أحدٌ، أو قاتَلَه، فليقُلْ: إنِّي صائم»[7].

(و) سُنَّ (تأخيرُ سُحورٍ) إنْ لم يَخْشَ طلوعَ فجرٍ ثانٍ؛ لقول زيد بن ثابت: تَسَحَّرْنا مع النبيِّ ﷺ، ثمَّ قُمنا إلى الصلاة. قلتُ: كم كانَ بينهما؟ قال: قدرُ خمسينَ آية. متَّفقٌ عليه[8].

وتحصلُ فضيلتُه بشُرْبٍ، وكمالُها بأكْلٍ. وكُرِه جِماعٌ مع شَكٍّ في طلوعِ فجرٍ، لا سُحور.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصُّه: «قوله: مطلقاً. أي: للصائم وغيره .انتهى تقرير مؤلف».

(٢) «مسند» أحمد (٩٨٣٩)، و«صحيح» البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) ليست (م).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كانوا. أي السلف .انتهى».

(٥) في (ز): «يخرج»، وفي (م) والأصل: «نخرج».

(٦) «المغني» ٤/٤٤٧ ، و«الشرح الكبير» ٧/٤٨٦ ، و«الفروع» ٥/٢٦-٢٧ .

(٧) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١): (١٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو أيضاً عند أحمد (٧٣٤٠).

(٨) البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)، وأحمد (٢١٥٨٥).

العمدة

وتعجيلُ فِطْرٍ، وكونُه على رُطَبٍ، فإنْ لم يكن فتمرٌ، وإلا فماء، وقولُه عنده: اللهُمَّ لك صُمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ، سبحانَكَ وبحمدِك، اللهمَّ تقبَّل منِّي إنَّك أنتَ السميعُ العليم.

ومن فاتُه رمضان، قَضَى عددَ أيَّامه، وسُنَّ فوراً متتابِعاً، ويَحرُم تأخيرُه إلى رمضان آخَر بلا عذرٍ، ....

الهداية

(و) سُنَّ (تعجيلُ فطرٍ) لقوله ﷺ: «لا يَزَالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطْرَ» متَّفقٌ عليه[1]. والمراد: إذا تحقَّقَ غروبُ الشَّمس. وله الفطرُ بغلَبَةِ الظَّنِّ.

(و) سُنَّ (كونُه على رُطَبٍ) لحديث أنسٍ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُفْطِر على رُطَبَات قبل أنْ يُصلِّي، فإنْ لم تكنْ، فَعَلَى تَمرَاتٍ، فإنْ لم تكنْ تَمرَاتٌ، حَسا حسواتٍ من ماء. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسنٌ غريب[2].

(فإنْ لم يكنْ) الرُّطبُ (فتَمْرٌ) إنْ وُجِد (وإلَّا) يوجد (فـ) يُفطرُ على (ماء) لما تقدَّم.

(وقولُه عندَه)، أي: الفِطر ما وردَ، ومنه: (اللهُمَّ لك صُمْتُ وعلى رزقِك أَفطرتُ، سبحانَكَ وبحمدِكَ، اللهمَّ تقبَّلْ منِّي إنَّك أنتَ السميعُ العليم)[3].

(ومن فاتَهُ رمضان، قَضَى عددَ أيَّامه) تامًّا كان أو ناقصاً.(وسُنَّ) قضاءُ رمضان (فوراً متتابعاً) لأنَّ القضاء يحكي الأداء، سواءٌ أَفْطَرَ بسببٍ محرَّمٍ، أَوْ لا. وإنْ لم يَقْضِ على الفَورَ، وَجَبَ العزمُ عليه.

(ويحرم تأخيرُه) أي: القضاء (إلى رمضان آخر بلا عذرٍ) لقول عائشة: كان يكونُ عليَّ الصومُ من رمضان، فما أستطيع أنْ أقضيَه إلَّا في شعبان؛ لمكانِ رسول الله ﷺ.

---

(١) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، وأحمد (٢٢٨٠٤) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٢) أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٦٧٦). والحُسْوَة: الجرعة من الشَّراب بقدر ما يُحْسَى مرَّة واحدة. والحَسْوة، بالفتح: المرَّة. «النهاية» (حسا).

(٣) أخرج الدارقطني في «سننه» (٢٢٨٠)عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «اللهمَّ لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منَّا إنَّك أنت السميع العليم» وضعَّفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٠٢ .

العمدة

فإنْ فَعَلَ، أطعمَ لكلِّ يوم مسكيناً مع القضاء.

وإنْ ماتَ، أُطعِم عنه، ومن ماتَ وعليه نذرُ صلاةٍ، أو صومٍ، أو حجٍّ ونحوه، فُعِل من تَرِكَته، فإنْ لم تكن، سُنَّ لوليِّه.

الهداية

متفقٌ عليه[1]، فلا يجوز التطوُّعُ قبلَه، ولا يصحُّ.

(فإن فعل) أي: أخَّرهُ بلا عُذْرٍ، حَرُم عليه، و **(أطعمَ لكلِّ يومٍ مسكيناً)** ما يُجزيه في كفَّارةٍ، رواه سعيد بإسنادٍ جيِّدٍ عن ابن عباس[2]، والدارقطنيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي هريرة[3]، وذلك واجبٌ **(مع القضاء)** وإنْ كان لعذرٍ، فلا إطعامَ عليه.

(وإنْ ماتَ) بعد أنْ أخَّره لعُذرٍ، فلا شيء عليه[4]، ولغيرِ عذرٍ **(أُطْعِمَ)** بالبناءِ للمفعول **(عنه)** لكلِّ يومٍ مسكينٌ، كما تقدَّم.

(ومن ماتَ وعليه نذرُ صلاةٍ، أو) نذرُ **(صومٍ، أو)** نذرُ **(حجٍّ ونحوه)** كنذرِ اعتكافٍ **(فُعِل)** ذلك وجوباً **(مِن تَرِكَته)** فيفعلُه الوليُّ، أو يَدْفعُ إلى من يَفعلُ عنه، ويدفَع في صومٍ عن كلِّ يومٍ طعام مسكينٍ.

(فإنْ لم تكنْ) له تركةٌ **(سُنَّ لوليِّه)** فِعْلُ ذلك؛ لما في الصحيحين: أنَّ امرأةً جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ[5] أمِّي ماتتْ، وعليها صومُ نذرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: «نعم»[6]. ولأنَّ النيابةَ تدخلُ في العبادةِ بحسب خِفَّتِها، وهي أخفُّ حُكماً من الواجب

---

(١) «صحيح» البخاري (١٩٥٠)، و«صحيح» مسلم (١١٤٦): (١٥١)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٩٢٨) بنحوه.

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن» سعيد بن منصور، وأخرج الدارقطني (٢٣٤٧)، والبيهقي ٤/ ٢٥٣ عن ابن عباس في رجلٍ أدركَه رمضان، وعليه رمضان آخر، قال: يصوم هذا، ويطعم عن ذاك كلَّ يومٍ مسكيناً، ويقضيه. وعلَّقه البخاري في الصوم، باب ٤٠، قبل حديث (١٩٥٠) بصيغة التمريض.

(٣) «سنن» الدارقطني (٢٣٤٣) و(٢٣٤٤) و(٢٣٤٥) و(٢٣٤٦) و(٢٣٤٨).

(٤) ليست في الأصل و(س) و(ز).

(٥) ليست في النسخ الخطية.

(٦) «صحيح» البخاري(١٩٥٣)، و«صحيح» مسلم (١١٤٨): (١٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

العمدة

فصلٌ

أفضلُ صومِ التطوُّعِ يومٌ ويوم، ويسنُّ ثلاثةٌ من كلِّ شهر، وكونُها البيض، . . . .

الهداية

بأصلِ الشرع[1]، والوليُّ هو الوارثُ، فإنْ صامَ غيرُه، جاز مطلقاً[2]؛ لأنَّه تبرُّعٌ.

وهذا كُلُّه فيمن أمكنَه[3] صومُ ما نذَره، فلم يَصُمْه، فلو أمكنَه بعضه، قَضَى ذلك البعضَ فقط. والعمرةُ في ذلك كالحجِّ، ولا يُعتبر إمكانهما فقط.

فصلٌ في صوم التَّطوع

وفيه فضلٌ عظيمٌ؛ لحديث: «كلُّ عملِ ابن آدمَ له، الحسنةُ بعَشر أمثالها إلى سبعِمئةِ ضِعْفٍ، فيقول اللهُ تعالى: إلَّا الصَّومَ، فإنَّه لي، وأنا أجزي به»[4] وهذه الإضافةُ؛ للتَّشريفِ والتَّعظيم.

(أفضلُ صومِ التَّطوعِ) صومُ (يوم، و) فطرُ (يوم) لأمرِه ﷺ عبدَ الله بنَ عمرٍو بذلك، قال: «وهو أفضلُ الصيام» متَّفقٌ عليه[5].

وشَرْطُه: أنْ لا يُضعِفَ البدن، حتَّى يَعجِز عمَّا هو أفضلُ من القيام بحقوقِ الله تعالى وحقوقِ عبادِه اللازمةِ، وإلَّا، فتركُه أفضلُ.

(ويسنُّ) صومُ (ثلاثة) أيَّام (من كُلِّ شهرٍ، و) يُسنُّ (كونُها) أي: الثلاثةِ، أيامَ اللَّيالي (البيض) لما رَوى أبو ذَرٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «إذا صُمْتَ مِن كُلِّ شهرٍ ثلاثة أيامٍ، فصُمْ ثلاثَ عشرة، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرة» رواه الترمذيُّ وحسَّنه[6]. وسُمِّيت بيضاءَ؛ لابيضَاضِ ليلها كلِّه بالقمر.

---

(١) في (م): «الشروع».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: مطلقاً. أي أذِنَ الوليُّ، أوْلا. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: « قوله: فيمن أمكنه . المراد بالإمكان مضيُّ زمن يَسَعُ الفعل فقط، وليس المراد أن يَسلَم من نحو مرض. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١): (١٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) «صحيح» البخاري (١٩٧٦)، و«صحيح» مسلم (١١٥٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (٦٧٦٠).

(٦) «سنن» الترمذي (٧٦١)، وأخرجه أيضاً النسائي ٤/ ٢٢٢-٢٢٣ ، وأحمد (٢١٣٥٠) و(٢١٤٣٧).

العمدة والإثنين والخميس، وستّ من شوَّال، والأفضلُ عقبَ العيد متواليةً، وشهرُ الله المحرَّم، وآكدُهُ عاشوراء، ثمَّ تاسوعاء، وتسعُ ذي الحجة، . . .

الهداية (و) يُسنُّ صوم (الاثنين والخميس) لقوله ﷺ: «هما يومانِ تُعرَضُ فيهما الأعمالُ على ربِّ العالمين، وأحِبُّ أنْ يُعرَض عملي وأنا صائمٌ» رواه أحمدُ والنَّسائي[1].

(و) يُسنُّ صومُ (ستّ من شوَّال) لحديث: «من صامَ رمضان، وأتبَعَهُ ستًّا من شوال، فكأنَّما صَامَ الدَّهر» أخرجهُ مسلم[2]. (والأفضلُ) صومُها (عقبَ العيدِ متواليةً).

(و) يُسنُّ صومُ (شهر الله المحرَّم) لحديث: «أفضلُ الصيامِ بعد رمضانَ، شهرُ الله المحرَّم» رواهُ مسلم[3]. (وآكدُهُ عاشوراء، ثمَّ تاسوعاء) لقوله ﷺ: «لئنْ بقيتُ إلى قابلٍ، لأصومنَّ التاسعَ والعاشر»[4]. احتجَّ به أحمد وقال: إنِ اشتبَه أوَّلُ الشهر، صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ ليتيقَّنَ صومَهما. وصومُ عاشوراء كفَّارةُ سَنَة. ويُسنُّ فيه التَّوْسِعَةُ على العيال.

(و) يُسنُّ صوم (تِسْع ذي الحجَّة) لقوله ﷺ: «ما مِن أيَّامٍ العملُ الصالحُ فيهن أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العشر». قالوا: يا رسولَ الله، ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيل الله، إلَّا رجلاً خَرجَ بنفسِه ومالِه، فلم يَرجعْ من ذلك بشيءٍ». رواه البخاريُّ[5].

---

(١) «مسند» أحمد (٢١٧٥٣)، و«سنن» النسائي ٤/ ٢٠١-٢٠٢ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) في «صحيحه» (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ. وهو عند أحمد أيضاً (٢٣٥٣٣).

(٣) في «صحيحه» (١١٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أيضاً أحمد (٨٥٣٤).

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم (١١٣٤): (١٣٤)، وأحمد (١٩٧١) عن ابن عباس بلفظ: «لئن بقيتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسعَ». ولم يذكر: «والعاشر». وأخرج عبد الرزاق (٧٨٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٧٨، والبيهقي ٤/ ٢٨٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خالفوا فيه اليهود، وصوموا التاسع والعاشر.

وأخرج أحمد (٢١٥٤)، والبزار ١/ ٤٩٢ «كشف الأستار» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٨٨ : رواه أحمد والبزار، وفيه: محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

(٥) في «صحيحه» (٩٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عند أحمد (١٩٦٨) و(٣١٣٩).

العمدة

وأفضلُه يومُ عرفة لغيرِ حاجٍّ بها، ثمَّ يومُ الترويةِ.

وكُرِهَ إفرادُ رجبٍ، والسبتِ، والجُمعة، وعيدٍ لُكفَّارٍ، بصوم، . . . . . .

الهداية

(وأفضلُه يومُ عرفةَ لغيرِ حاجٍّ بها) وهو كفَّارةُ سنتين؛ لحديث: «صيامُ يوم[1] عرفَة أحتسبُ على الله أنْ يكفِّرَ السَّنةَ التي قبلَه و السَّنَةَ التي بعده». وقال في صيام عاشوراء: «إنِّي أحتسب على الله أن يُكفِّرَ السنة التي قبله» رواهُ مسلم[٢].

(ثمَّ) يلي يومَ عرفة في الآكَديَّة (يومُ الترويةِ) وهو الثامن.

(وكُرِهَ إفرادُ رجبٍ) بصومٍ؛ لانَّ فيه إحياءً لشعائرِ الجاهلية، فإنْ أفطرَ مِنْه، أو صامَ معه شهراً من السَّنة، زالت الكراهةُ.

(و) كُرِه إفرادُ يوم (السبت) لحديث: «لا تَصوموا يومَ السبت إلَّا فيما افتُرِض عليكم» رواهُ أحمد[٣].

(و) كُرِه إفرادُ يومِ (الجُمعة) لقوله ﷺ: «لا تَصوموا يومَ الجُمعة، إلَّا وقبلَه يوم، أو بعدَه يومٌ» متفقٌ عليه[٤].

(و) كُرِه إفرادُ يومِ (عيدٍ لكفَّارٍ بصومٍ) وصومُ النَّيْرُوز، والمِهْرَجان[٥]، وكلِّ يومٍ يُفرِدُونَه بالتَّعظِيم.

---

(١) ليست في الأصل و(م).

(٢) في «صحيحه» (١١٦٢) من حديث أبي قتادة ﷺ. وأخرجه أيضاً أحمد (٢٢٥٣٧).

(٣) في «مسنده» (١٧٦٨٦)، وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٤)، وابن ماجه (١٧٢٦) عن عبد الله بن بسر. وأخرجه أحمد (٢٧٠٧٥)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤) وحسَّنه، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٥)، وابن ماجه (١٧٢٦) عن أخت عبد الله بن بسر رضي الله عنهما. وورد عند النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٣) عن عمته الصماء، وبرقم (٢٧٨٠) عن خالته الصماء، وبرقم (٢٧٨٤) عن أخته الصماء، عن عائشة رضي الله عنها. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢١٦: قال النسائي: هذا حديث مضطرب... وادَّعى أبو داود أن هذا منسوخ.

(٤) «صحيح» البخاري (١٩٨٥)، و«صحيح» مسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو عند أحمد أيضاً (١٠٤٢٤). .

(٥) النيروز والمهرجان عيدان للكفار. قال الزمخشري: النيروز: الشهر الرابع من شهور الربيع. والمهرجان: اليوم السابع عشر من الخريف. ذكر ذلك في «مقدمة الأدب». «المطلع» ص١٥٥.

العمدة

ويومُ الشكِّ إنْ كان ليلتَه صحوٌ[1].

ويَحرُم صومُ يومِ عيدٍ مطلقاً، وأيَّامِ تَشْريقٍ، إلَّا عن دمِ مُتعةٍ أو قِران.

ومن دخلَ في فرضٍ، حَرُم قطعُه، ولا يلزمُ إتمامُ نَفْلٍ، . . . .

الهداية

(و) كُرِه صومُ (يوم الشَّكِّ) وهو يومُ الثلاثينَ من شعبان (إنْ كانَ ليلتَه صَحْوٌ) بأنْ لا يكونَ دونَ مطلعِ الهلال تلكَ الليلة غَيْمٌ ولا قَتَرٌ، كما تقدَّم؛ لقول عمَّار: «مَنْ صامَ اليومَ الذي يشكُّ فيه، فقد عَصَى أبا القاسم ﷺ» رواه أبو داود والترمذيُّ وصحَّحهُ، والبخاريُّ تعليقاً[2].

(ويَحرُمُ صومُ يومِ عيدٍ) فطرٍ أو أضحى إجماعاً؛ للنَّهي المتَّفق عليه[3] (مطلقاً) أي: سواء صامَهُما عن فَرْضٍ، أوْلا.

(و) يَحرُم صومُ (أيَّامِ تَشْريقٍ) لقوله ﷺ: «أيَّامُ التَّشْريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وذِكْرٍ لله سبحانه وتعالى» رواه مسلم[4] (إلَّا عن دمِ مُتعةٍ أو قِران) فيصحُّ صومُ أيَّام التَّشريق، لمن عَدم الهَدْيَ؛ لقول ابن عمرَ وعائشة: «لم يُرَخَّص في أيَّامِ التَّشْريقِ أنْ يُصمْنَ، إلَّا لمن لم يَجدِ الهَدْيَ» رواه البخاريُّ[5].

(ومن دَخَل في فرضٍ) مُوَسَّعٍ من صومٍ أو غيره (حَرُم قطعُه) كالمضيَّق، فيَحرمُ خروجُه من فرضٍ بلا عذرٍ؛ لأنَّ الخروجَ من عُهدَةِ الواجب متعيَّنٌ، ودخلت التَّوسِعةُ في وقته رِفْقاً، ومَظنَّةً للحاجة، فإذا شرَع، تَعيَّنتِ المصلحةُ في إتمامه.

(ولا يَلزمُ إتمامُ نفلٍ) من صومٍ، وصلاةٍ، ووُضوءٍ وغيرها؛ لقول عائشة: يا

---

(١) في المطبوع: «إن كانت ليلته صحواً».

(٢) «سنن» أبي داود (٢٣٣٤)، و«سنن» الترمذي (٦٨٦)، و«صحيح» البخاري قبل الحديث (١٩٠٦)، وأخرجه أيضاً النسائي ٤/ ١٥٣، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين، يوم الأضحى ويوم الفطر. اهـ. واللفظ لمسلم.

(٤) في «صحيحه» (١١٤١) من حديث نُبَيشة الهذلي ﷺ.

(٥) في «صحيحه» (١٩٩٧) و(١٩٩٨).

العمدة

ولا قضاءُ فاسِدِه، غيرَ حجٍّ وعُمرةٍ.

وتُرجَى ليلةُ القدر في العشرِ الأخير من رمضان، وأوتارُه آكد، . . . . .

الهداية

رسولَ الله، أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ[1]. فقال: «أرِينيه[2]، فلقد أصبحتُ صائماً» فأكَل، رواه مسلمٌ وغيره[3]. وزاد النَّسائيُّ[4] بإسنادٍ جيِّد: «إنَّما مَثَلُ صومِ التَّطوُّع مَثَلُ الرَّجل يُخرجُ من مالهِ الصَّدقة، فإنْ شاءَ أمضاها، وإنْ شاءَ حبَسَها».

وكُرِهَ خروجُه منه بلا عُذرٍ .

(ولا) يَلْزَم (قضاءُ فاسِدِهِ) أي: النفل (غيرَ حجٍّ وعُمْرَةٍ) فيجبُ إتمامهما؛ لانعقادِ الإحرام لازماً، فمتى أفسدَهُما، أو فَسَدا، لَزِمَه القضاءُ.

(وتُرجَى ليلة القدر في العَشْرِ الأخيرِ من رمضان) لقوله ﷺ: «تحرَّوا ليلةَ القدرِ في العَشْرِ الأواخرِ من رمضان» متفقٌ عليه[5]. وفي الصحيحين[6]: «منْ قَامَ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه» زاد أحمد: «وما تأخَّر»[7]. وسُمِّيت بذلك؛ لأنَّهُ يقدَّر فيها ما يكونُ في تلك السنة، أو لِعظَمِ قَدْرِها عند الله، أو لأنَّ للطَّاعةِ فيها قَدْراً عظيماً. وهي أفضلُ الليالي، وهي باقيةٌ لم تُرفَع؛ للأخبار.

(وأوتارُه آكَدُ) لقوله ﷺ: «اطلبوها في العشرِ الأواخرِ في ثلاثٍ بَقَيْنَ، أو سبعٍ

---

(١) هو: تمرٌ ينزع نواه، ويُدَقُّ مع أقِطٍ، ويعجنان بالسَّمن، ثمَّ يدلك باليد حتى يبقى كالثريد. «المصباح المنير» (حيس).

(٢) في (ح) و(م): «أرنيه».

(٣) «صحيح» مسلم (١١٥٤): (١٧٠)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي ٤/ ١٩٥، وابن ماجه (١٧٠١)، وأحمد (٢٥٧٣١).

(٤) في «المجتبى» ٤/ ١٩٣-١٩٤. وذكر مسلم هذه الزيادة إثر الحديث (١١٥٤) من قول مجاهد.

(٥) «صحيح» البخاري (٢٠١٧) و(٢٠٢٠)، و«صحيح» مسلم (١١٦٩)، وهو أيضاً عند أحمد (٢٤٢٣٣) و(٢٤٢٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) «صحيح» البخاري (١٩٠١)، و«صحيح» مسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٧) لم نجد هذه الزيادة في «مسند» الإمام أحمد من حديث أبي هريرة، بل رواها النسائي في «الكبرى» (٢٥٢٣)، وأخرجها أحمد (٢٧١٣) لكن من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

العمدة وأبلغُها ليلةُ سبعٍ وعشرين، ويكون من دعائه فيها: اللهمَّ إنَّك عفوٌّ تحبُّ العفوَ، فاعفُ عنِّي.

الهداية بَقِيْنَ، أو تسعٍ بَقِيْنَ»[1].

(وأبلغُها) أي: أبلغُ الأوتارِ في الآكديَّة (ليلةُ سبعٍ وعشرين) لقولِ ابن عباس[2]، وأُبَيِّ بن كعب[3] وغيرِهما. وحكمةُ إخفائها؛ ليجتَهِدوا في طَلَبها.

ويُكْثر فيها من الدُّعاء؛ لأنَّه مستجابٌ (ويكون من دعائه فيها) ما وَردَ عن عائشة قالت: يا رسولَ الله، إنْ وافقتُها فبمَ أدعو؟ قال: «قولي: (اللَّهمَّ إنَّك عفوٌّ تحبُّ العفوَ، فاعْفُ عنِّي)» رواه أحمدُ وابنُ ماجه[4]، وللترمذيِّ معناه وصحَّحه[5]. ومعنى العفو: التركُ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٨٩) و(٣٣٩٠)، وأحمد (٢٠٣٧٦) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٧٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٧٢)، والطبراني في «الكبير» ١٠/ ٢٦٤ (١٠٦١٨)، والحاكم ١/ ٤٣٧، والبيهقي ٤/ ٣١٣. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٤) «مسند» أحمد (٢٥٣٨٤) و(٢٥٤٩٧)، و«سنن» ابن ماجه (٣٨٥٠).

(٥) في «سننه» (٣٥١٣).

باب الاعتكاف

الاعتكافُ مسنونٌ كلَّ وقتٍ، وفي رمضانَ آكدُ، خصوصاً عَشرَه الأخيرَ.

ويصحُّ بلا صومٍ، لا بلا نيَّةٍ، ويلزمُ بنَذْرٍ.

ولا يصحُّ إلَّا في مسجدٍ، ....

باب

(الاعتكافُ) لغةً: لزومُ الشيء، ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

واصطلاحاً: لزومُ مسلمٍ لا غُسْلَ عليه، عاقلٍ ولو مميِّزاً، مسجداً ولو ساعةً؛ لطاعةِ الله تعالى. ولا يَبطُل بإغماءٍ.

وهو (مسنونٌ كلَّ وقتٍ) إجماعاً؛ لفعلِه ﷺ، ومداومتِهِ عليه، واعتكفَ أزواجُه بعدَه ومعه. (و) هو (في رمضانَ آكدُ، خصوصاً عَشرَه الأخيرَ)[1] بالنصب.

(ويصحُّ) اعتكافُ (بلا صومٍ) لقول عمر: يا رسولَ الله، إنِّي نذرتُ في الجاهليةِ أنْ أعتكفَ ليلةً بالمسجدِ الحرامِ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بنذرِك». رواه البخاريُّ[2]. ولو كانَ الصومُ شرطاً، لما صحَّ اعتكافُ الليل.

و(لا) يصحُّ اعتكافُ (بلا نيَّةٍ) لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوى»[3].

(ويلزمُ) اعتكافُ (بنذرٍ) لما تقدَّم. ومن نَذَر أنْ يعتكفَ صائماً، أو بصومٍ، أو يصومَ معتكفاً، أو باعتكافٍ، لزِمَهُ الجَمْع. وكذا لو نَذَر أنْ يُصلِّيَ معتكِفاً ونحوه.

(ولا يصحُّ) اعتكافُ (إلَّا في مسجدٍ) لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) في (م): «الأخيرة».

(٢) في «صحيحه» (٢٠٣٢) و(٢٠٤٣)، وأخرجه أيضاً مسلم (١٦٥٦)، وأحمد (٢٥٥).

(٣) سلف ١/٢٦٦.

العمدة

ولا ممَّن تلزمُه الجماعة إلَّا حيثُ تُقَام، وأفضلُ المساجد: الحرام، فمسجدُ المدينة، فالأقْصى، فإنْ عيَّن أحدَها، لم يجزِ ما دونَه، وعكسُه بعكسِه، وإنْ عيَّن مسجداً غيرَ الثلاثةِ، لم يتعيَّن.

الهداية

(ولا) يصحُّ (ممَّن تلزمُه الجماعة) وهو الرجلُ الحرُّ القادرُ (إلَّا حيثُ تُقَام) أي: إلَّا في مسجدٍ تُقام فيه الجماعة، إنْ أتى عليه فعلُ صلاةٍ؛ لأنَّ الاعتكافَ إذن في غيره، يُفضِي إمَّا إلى تَرْكِ الجماعة، أو تكرارِ الخروجِ إليها كثيراً، مع إمكانِ التحرُّز منه، وهو منافٍ للاعتكاف. وعُلِم منه صحَّةُ اعتكافِ نحو امرأةٍ وعبدٍ ومعذورٍ في كُلِّ مسجدٍ.

(وأفضلُ المساجد) المسجدُ (الحرام) بمكَّة المعظَّمة (فـ) يليه (مسجدُ المدينة) أي: مدينةِ النبيِّ ﷺ (فـ) يليه المسجد (الأقصى) بالأرض المقدسة؛ لقوله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدِي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه، إلَّا المسجدَ الحرامَ». رواه الجماعة إلا أبا داود[1].

(فإنْ عيَّن) لاعتكافه أو صلاتِه (أحدَها) أي: أحدَ المساجدِ الثلاثة، كالمسجدِ الحرام (لم يجزِ)[2] فعلُ ما نَذَره في (ما دونَه) كمسجد المدينة والأقصى. أو عيَّن مسجدَ المدينة، لم يجزِ[2] في الأقصى (وعكسُه بعكسِه) فمن نَذَر اعتكافاً أو صلاةً بمسجد المدينة، أو الأقصى، أجزأه بالمسجدِ الحرام، أو عيَّن الأقصى، أجزأه بكلٍّ من الثلاثة.

(وإنْ عيَّن مسجداً غيرَ) المساجدِ (الثلاثة) المذكورة (لم يتعيَّن) أي: لم يَلْزَمْهُ الاعتكافُ أو الصلاةُ فيما عيَّنه من غيرِ الثلاثة؛ لقوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى

---

(١) أحمد (٧٢٥٣)، والبخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤): (٥٠٥)، والترمذي (٣٩١٦)، والنسائي ٢١٣/٥، وابن ماجه (١٤٠٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في (م): «يجزئه».

العمدة

ومن نذرَ زمناً معيَّناً، دخلَ معتكَفهُ قبلَه بيسيرٍ، وخرجَ بعد آخرِه.

ولا يخرجُ معتكِفٌ إلّا لما لا بُدَّ له منه، ولا يَعُودُ مريضاً، ولا يَشْهدُ جنازةً، . . . .

الهداية

ثلاثةِ مَساجدَ، المسجدِ الحرام، ومَسجِدِي هذا، والمسجدِ الأقصى»[1]. فلو تعيَّن غيرُها بتعيينِه، لَزِمَهُ المُضيُّ إليه، واحتاجَ لشدِّ الرِّحالِ إليه.

لكن إنْ نَذَر اعتكافاً في جامعٍ، لم يجزئه في مسجدٍ لا تقامُ فيه الجمعة.

(**ومن نَذَر**) اعتكافاً (**زمناً معيَّناً**) كعشرِ ذي الحجَّة (**دخلَ مُعْتَكَفهُ قبلَه**) أي: الزمنِ المعيَّن (**بيسيرٍ**) فيدخلُ ـ في المثال ـ قبلَ الغروبِ من اليوم الذي قبل العَشْر (**وخرجَ**) مِنْ مُعْتَكَفِه (**بعد آخِره**) فيخرجُ ـ في المثالِ ـ بعدَ غروبِ الشمس آخرَ يومٍ من العشر.

وإنْ نذر يوماً، دَخَل قبلَ فجره، وتأخَّر حتَّى تَغْرُبَ شمسُه.

وإنْ نذرَ زمناً معيَّناً، تابعَه ولو أطلق، وعدداً، فله تفريقُه. ولا تَدخُل ليلةُ يومِ نُذر، كيومِ ليلةٍ نُذِرت.

(**ولا يخرجُ مُعْتَكِفٌ**) من مُعْتَكفِه (**إلَّا لما لا بدَّ له منه**) كإتيانه بمأكلٍ ومشربٍ؛ لعدم من يأتيه بهما، وكقيءٍ بَغَتَهُ، وبولٍ، وغائطٍ، وطهارةٍ واجبةٍ، وغَسْلِ مُتَنَجّسٍ يحتاجُه. وإلى جُمعةٍ وشهادةٍ لزمتاهُ.

والأَوْلى أنْ لا يبكِّر لجمعةٍ، ولا يُطِيل الجلوسَ بعدها.

وله المشيُ على عادتِه[2]، وقصدُ بيته لحاجةٍ إنْ لم يجدْ مكاناً يليقُ به، بلا ضَرَرٍ ولا مِنَّةٍ، وغَسْلُ يدِه بمسجدٍ في إناءٍ من وَسَخٍ ونحوه. لا بولٌ وفصدٌ وحجامةٌ بإناءٍ فيه، أو في هوائه.

(**ولا يَعُودُ مريضاً، ولا يَشْهدُ جنازةً**) حيثُ وجبَ عليه الاعتكاف مُتَتَابعاً، ما لم

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) فلا يلزم مخالفة عادته في سرعة. «شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٤٠٢.

العمدة

إلَّا أنْ يشترطَ.

ويفسد اعتكافٌ بوَطْءٍ في فَرْجٍ، وسُكْرٍ، وخروجِه بلا حاجةٍ.

ويسنُّ اشتغالُه بالقُرَب، واجتنابُ ما لا يَعنِيه.

الهداية

يتعيَّن عليه ذلك؛ لعدمِ مَنْ يقومُ به (**إلَّا أنْ يَشترِطـ**)ـه أي: يشترطَ في ابتداءِ اعتكافه الخروجَ إلى عيادةِ مريضٍ، أو شهودِ جنازةٍ، وكذا كلُّ قُرْبةٍ لم تتعيَّن عليه، وما لَه منه بدٌّ، كعَشَاءٍ ومَبِيتٍ ببيتِه؛ لا الخروجُ للتِّجَارة، ولا التكسُّبُ بالصنعَةِ في المسجد، ولا الخروجُ لما شاء.

وإنْ قال: متى مَرِضتُ، أو: عَرضَ لي عارضٌ، خرجتُ. فله شرطُه، وإذا زالَ العذرُ، وجبَ الرجوعُ إلى اعتكافٍ واجب.

(**ويفسُد اعتكافٌ بوَطْء**) معتكفٍ (**في فَرْجٍ**) أو إنزالٍ بمباشرةٍ دونَه، ويكفِّر كفَّارة يمينٍ، إن كان الاعتكافُ منذوراً؛ لإفسادِ نذره، لا لوطئِه (**و**) يفسدُ اعتكافٌ أيضاً بـ(**ـسُكْرٍ، وخروجٍ بلا حاجةٍ**) ولو قلَّ.

(**ويُسنُّ**) لمعتكفٍ (**اشتغالُهُ بالقُرَبِ**) من صلاةٍ، وقراءةٍ، وذِكْرٍ ونحوها (**واجتنابُ ما لا يَعنِيه**) بفتحِ الياء: أي: يَهُمُّه؛ لقوله ﷺ: «مِنْ حُسنِ إسلامِ المرء، تركُه ما لا يعنيه»[1]. وينبغي لمن قَصَد المسجدَ أنْ ينويَ الاعتكافَ مدَّةَ لُبْثِه[2]؛ لا سِيمَّا إنْ كان صائماً. ولا يجوزُ بيعٌ ولا شراءٌ فيه لمعتكفٍ وغيرِه ولا يصحُّ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث غريبٌ لا نعرفه من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٣١٨) من حديث الزهري عن علي بن حسين ـ مرسلاً ـ قال الترمذي. وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة... وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٨٧: والصحيح فيه المرسل.

(٢) بعدها في (م): «فيه».

العمدة

كتاب المناسك

يجبُ الحجُّ والعمرةُ. . . . .

الهداية

كتاب المناسك

جمعُ مَنسَك ـ بفتح السّين وكسرِها ـ وهو: التَّعَبُّدُ، يقال: تنسَّك: إذا تعبَّد. وغَلب إطلاقُها على متعبَّدات الحجِّ. والمنسكُ في الأصل، من النَّسِيكةِ وهي: الذَّبيحةُ.

(**يجب الحجُّ**) بفتح الحاء في الأشهَر، عكس شهر ذي الحجَّة.

وهو لغةً: القصدُ.

وشرعاً: قصدُ مكَّةَ لعملٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ.

(**والعمْرَةُ**) وهي لغةً: الزيارة.

وشرعاً: زيارة البيت على وجهٍ مخصوصٍ[1].

ووجوبهُما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولحديثِ عائشةَ: يا رسولَ الله هل على النِّساء من جهادٍ؟ قال: «نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرةُ» رواه أحمدُ وابنُ ماجه بإسنادٍ صحيح[2]. وإذا ثبتَ ذلك في النِّساءِ، فالرجالُ أَوْلَى.

والحجُّ أحدُ مباني الإسلامِ الخمس. وفَرْضُه[3] سنَةَ تسعٍ من الهجرة.

وهو فرضُ كفايةٍ كلَّ عامٍ على من لا يجبُ عليه عيناً، نقله في «الآداب الكبرى» عن «الرعاية»، وقال: هو خلافُ ظاهر قولِ الأصحاب. اهـ

---

(١) «المطلع» ص١٦٠.

(٢) «مسند» أحمد (٢٥٣٢٢)، و«سنن» ابن ماجه (٢٩٠١). قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ص١١٧: رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح . اهـ وأخرجه البخاري (٢٨٧٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبيَّ ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكنَّ الحجُّ».

(٣) في (ز): «وفرض».

الهداية ويمكن أن يقال: من لا يجبُ عليه الحجُّ عيناً، بأنْ يكون أدَّى حَجَّةَ الإسلام، فالحجُّ في حقِّه بعد ذلك فرضُ كفايةٍ؛ باعتبارِ اندراجِهِ في عمومِ المخاطَبين بفرضِ الكفاية، فيَعزم كلَّ عامٍ على الحجِّ مع القُدرة لو لم يحجَّ غيرُه، وهو نفلٌ في حقِّه أيضاً باعتبار خصوصِه، فيُسنُّ له العزم على الحجِّ كلَّ عامٍ مع القُدرة. فزيدٌ مثلاً إذا كان أدَّى حَجَّة الإسلام، ثمَّ رأى النَّاسَ تهيَّؤوا للخروج إلى الحجِّ، فعزَم على الخروج معهم، كان عزمُه وأخذُه في الأسباب على سبيلِ النَّفْليَّة ظاهراً، ثمَّ إذا حجَّ الجميعُ، فمن كان منهم حجَّتُه حجَّةَ الإسلام، فثوابُه ثوابُ فرضِ العَيْن، وغيرُه إن كانَ ممن دخلَ في عمومِ المخاطَبين بفرضِ الكفايةِ، أُثيبَ كلُّ فردٍ منهم ثوابَ فرضِ الكفايةِ؛ لاستوائِهم في مُطلَقِ أداءِ فرضِ الكفاية.

ومُلخَّصُ هذا: أنَّ الحجَّ في حقِّ هذا القسمِ عندَ التَّوجُّهِ إليه[(١)] فرضُ كفايةٍ على العُمومِ، نَفلٌ على الخصوص، وبعدَ فِعْل الحجِّ يتبيَّنُ أنَّهم قامُوا بفرضِ الكفاية، فيُثابونَ على الخصوصِ ثوابَ فرضِ الكفاية، ومثلُ هذا يأتي في الصَّلاةِ على الميِّتِ ونحوِها، فلا منافاةَ بينَ كلامِ «الرِّعايةِ» وغيرِها، لما علمتَ مِنْ ثبوتِ الاعتبارَيْن المذكورَين، وبهذا أيضاً يَندفعُ ما أوردَه الشَّيخُ خالد[(٢)]. والظَّاهرُ أيضاً سقوطُ فرضِ الكفايةِ بفرضِ العَيْنِ؛ لحصولِ المقصودِ مَعَ كونِه أعلى. هذا ما ظَهَر لي، ولم أرَهُ مسطوراً. وإذا تقرَّرَ ذلك، فيَجبُ الحجُّ والعمرةُ (**مرَّةً**) واحدةً (**في العُمُر**)؛ لقوله ﷺ: «الحجُّ مرَّةً، فمن زادَ فهو متطوِّعٌ» رواه أحمد وغيره[(٣)].

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: عند التوجه إليه. أي: عند توجه الطلب إلى هذا القسم. انتهى تقرير».

(٢) بعدها في (خ): «في جمع الجوامع».

(٣) «مسند» أحمد (٢٣٠٤)، وهو عند أبي داود (١٧٢١)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١١١، وابن ماجه (٢٨٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٩٣ ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٢٠: وأصله في «صحيح» مسلم [(١٣٣٧)، وهو عند أحمد (١٠٦٠٧)] من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قال ثلاثاً، فقال: «لو قلت: نعم، لو جبت....» الحديث.

العمدة

على مسلمٍ، حرٍّ، مكلَّفٍ، مستطيعٍ؛ بأنْ وجدَ زاداً ومركوباً صالحَيْن لمثلِه. . . . .

الهداية

(على مسلم حرٍّ مُكلَّفٍ مُستطيع) فالإسلامُ والعقلُ شرطانِ للوجوبِ والصِّحةِ. والبلوغُ وكمالُ الحرِّيَّةِ شرطانِ للوجوبِ والإجزاءِ دونَ الصِّحةِ. والاستطاعةُ شَرطٌ للوجوبِ دونَ الإجزاء؛ فهذه[1] خمسةُ شروطٍ للحجِّ والعُمرةِ، قد جمعتُها ببيتين، فقلتُ:

الحجُّ والعُمرةُ واجبانِ في العُمرِ مرَّةً بلا توانِي

بشرطِ إسلامٍ كذا حرِّيَّةْ عقلٍ بلوغٍ قُدرةٍ جَليَّةْ

وقولُه: بلا تواني. إشارةٌ إلى أنَّ وُجوبَهما[2] بالشُّروطِ المذكورةِ على الفورِ، فيأثمُ إنْ أخَّرَه بلا عُذْرٍ؛ لقوله ﷺ: «تعجَّلوا إلى الحجِّ - يعني الفريضة - فإنَّ أحدَكم لا يدري ما يَعْرِضُ له» رواهُ أحمد[3]. وقولُه: قدرةٍ جليَّه. إشارةٌ إلى الاستطاعةِ التي بيَّنها المصنِّفُ بقولِه: (بأنْ وَجدَ زاداً ومركوباً) بآلتِهما (صالحَيْنِ لمثلِه) لما روَى الدَّارَقُطنيُّ بإسناده[4] عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ في قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل

---

(١) في (م): «فهي».

(٢) في (م): «وجوبها».

(٣) في مسنده (٢٨٦٧)، وهو عند ابن ماجه (٢٨٨٣) بنحوه، وفي إسناده: إسماعيل الكوفي؛ قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٢٥: إسماعيل بن خليفة الملائي؛ قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وقال النسائي: ضعيف، وقال الجوزجاني: مفتري زائغ. ثم قال البوصيري: لم ينفرد إسماعيل بإخراجه من هذا الوجه فقد رواه أبو داود في «سننه» [(١٧٣٢)، وهو عند أحمد (١٩٧٣)] من طريق الحسن بن عمرو، عن مهران بن عمران، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «من أراد الحج فليتعجل». قال الحاكم ١/ ٤٤٨: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو صفوان هذا سماه غيره مهران مولى لقريش ولا يعرف بجرح، ووافقه الذهبي، ورمز لصحته السيوطي في «الجامع الصغير» مع «الفيض» ٦/ ٤٨. وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٢٧٣-٢٧٤.

(٤) في (م): «بإسناد».

العمدة

بعدما يحتاجُه لنفسِه، وعياله، وقضاءِ دينه.

ويصحُّ من صغيرٍ..............................

الهداية

عمران:٩٧]. قال: قيلَ: يا رسولَ اللهِ، ما السَّبيلُ؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحلةُ»[1]. وكذا لو وَجَدَ ما يُحصِّلُ بِهِ ذلك.

(بعدَ ما يحتاجُه[2] لنفسِه وعيالِه) مِنَ النَّفقاتِ الشَّرعيَّةِ، والحوائجِ الأصليَّةِ، مِنْ كُتُبٍ، ومسكنٍ، وخادمٍ، ولباسِ مثلِهِ، وغطاءٍ، ووِطاءٍ ونحوِها، ولا يَصيرُ مُستطيعاً ببذلِ غيره له (و) بعدَ (قضاءِ دَيْنِه) الحالُ والمؤجَّلِ للهِ تعالى أو لآدميٍّ. ويُعتبرُ أمنُ طريقٍ بلا خِفارةٍ[3] يوجدُ فيها الماءُ والعَلفُ على المعتادِ، وسَعةُ وقتٍ يمكنُ السَّيرُ فيه على العادةِ.

(ويَصحُّ) فعلُ حجٍّ وَعُمْرةٍ (مِنْ صغيرٍ) نَفْلاً؛ لحديثِ ابنِ عبَّاس: أنَّ امرأةً رفعَتْ

---

(١) «سنن» الدارقطني (٢٤١٨). قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٢١: الدارقطني والحاكم [١/ ٤٤٢ وصححه، ووافقه الذهبي]، والبيهقي [٤/ ٣٣٠] من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ... الحديث. قال البيهقي: الصواب عن قتادة، عن الحسن مرسلاً؛ يعني الذي أخرجه الدارقطني [وأخرجه أيضاً أبو داود في «المراسيل» (١٣٣)] وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهماً، وقد رواه الحاكم [١/ ٤٤٢] من حديث حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس أيضاً، إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث .اهـ

وأخرجه الترمذي (٨١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني (٢٤٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٢١: وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد قال فيه أحمد والنسائي: متروك الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٧)، والدارقطني (٢٤٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحافظ: وسنده ضعيف أيضاً. ثم قال: ورواه الدارقطني من حديث جابر [٢٤١٣]، ومن حديث علي بن أبي طالب [٢٤٢٧]، ومن حديث ابن مسعود [٢٤١٧]، ومن حديث عائشة [٢٤١٩]، ومن حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده [٢٤٢٤]؛ وطرقها كلها ضعيفة... وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً. والصحيح من الروايات رواية الحسن مرسلة.اهـ.

(٢) في الأصل و(س) و(م): «يحتاج».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «الخفارة، بالخاء المعجمة: ما يأخذه الخفير. انتهى تقرير». والخفير: هو المجير. «الصحاح» (خفر).

العمدة

ولو دونَ التمييزِ، ويُحْرِمُ عنه وليُّه، ومميِّزٌ بإذنِه، ويفعلُ وليٌّ ما يعجزه، ومن رقيقٍ وإنْ بلغَ أو عَتَق[1] بعرفةَ ولم يكنْ سعى للحجِّ، أجزأ فرْضاً.

الهداية

إلى النبيِّ ﷺ صبياً، فقالت: ألهذا حَجٌّ؟ قال: «نَعمْ، ولَكِ أجرٌ» رواه مسلم[2].

(ولو) كان الصَّغيرُ (دونَ) سِنِّ (التَّمييز) بأنْ لم يُتَمَّ له سبعُ سِنين.

(ويُحرِمُ) بالحجِّ أو العُمرةِ (عنه) أي: عَمَّن لم يُميِّز (وليُّه) في مالِه ولو مُحرِماً، أو لم يَحجَّ (و) يُحرِمُ (مميزٌ بإذنه) أي: الوليِّ (ويفعلُ وَليٌّ) أي: وليُّ صغيرٍ (ما يُعجِزُهُ) مِنْ رمْيٍ وغيرِه، لكن يَبدأُ الوليُّ في رَمْيٍ بنفسِه، ولا يُعتدُّ برميِ حلالٍ، ويُطافُ به لعَجْزٍ راكباً أو مَحمولاً، وتُعتبرُ نيَّةُ طائفٍ بهِ، لا كونُهُ طافَ عن نَفْسه، ولا مُحرِماً.

(و) يصحُّ حَجٌّ وعُمرةٌ (من رقيقٍ) نفلاً؛ لِعدمِ المانعِ، ويَلزمانِه بنَذْرِه، ولا يُحرِمُ بنفلٍ أو نَذرٍ لم يُؤذَنْ له فيه، ولا زوجةٌ بنفلٍ، إلَّا بإذْنِ سَيِّدٍ وَزوجٍ، فإنْ عَقدَاه، فلهُما تحليلُهما، ولا يَمْنعُها[3] مِنْ حَجِّ فَرضٍ كملتْ شُروطُه، ولكلٍّ مِنْ أبوي حُرٍّ بالغٍ منعُه مِنْ إحرامٍ بنفلٍ، كنفلِ جهادٍ، ولا يُحلِّلانه إنْ أحرمَ.

(وإنْ بلَغَ) صغيرٌ (أو عتَقَ) رقيقٌ وهما مُحرِمانِ بحجٍّ (بعرفةَ) أي: وَهما فيها قبلَ الدَّفعِ أو بعدَه، إنْ عادَ مَنْ ذُكِرَ، فوقَفَ في وقْتِه (ولم يكنْ سعى للحَجِّ) بعدَ طوافِ القُدومِ (أجزأَ) الحجُّ مَنْ ذُكِرَ (فرضاً) وكذا لو وجد ذلكَ في إحرامِ العُمرةِ قبلَ طوافِها، فيُجزئُ عن حَجَّة الإسلامِ وعُمرته، ويُعْتَدُّ بإحرام ووقوفٍ موجودَين إذنْ، وما قبْلَه تَطوُّعٌ لم يَنقلبْ فرضاً. وقال بعضُهم: يَنعقدُ موقوفاً، فإذا زالَ الرِّقُّ، انقلبَ فرضاً.

---

(١) في المطبوع «أعتق»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في «صحيحه» (١٣٣٦)، وهو عند أحمد (١٨٩٨).

(٣) في (م): «ولا يمنعهما». وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ولا يمنعها، أي: لا يمنع الزوجُ الزوجةَ. انتهى تقرير».

العمدة

ومَنْ عجز لكِبَرٍ، أو مرضٍ لا يُرجى برؤُه ونحوِه، لزمه أنْ يقيمَ مَنْ يحجُّ ويعتمرُ عنه مِنْ بلدِهِ وقربِهِ، ويجزئُ ولو عوفيَ بعدَ إحرامِ نائبِهِ.

وشُرِطَ لوجوبهِ على أنثى مَحْرَمٌ مِن زوجٍ، أو أبٍ، أو خالٍ ولو مِنْ رضاعٍ ونحوِهِ، ....

الهداية

فإنْ كانَ الصَّغيرُ أو القِنُّ سعى بعدَ طوافِ القُدومِ قبلَ الوقوفِ، لم يُجزئْه الحجُّ ولو أعادَ السَّعْيَ؛ لأنَّه لا تُشرَعُ مجاوزةُ عددِه ولا تكرارُه، بخلافِ الوقوفِ، فإنَّه لا قَدْرَ له محدودٌ، وتُشرَعُ استدامتُه. وكذا إنْ بلغَ أو عتَقَ في أثناءِ طوافِ العُمرةِ، لم تُجزئْه ولو أعادَه.

(ومَنْ عجزَ) عن السَّعْيِ إلى الحجِّ مع توفُّرِ الشُّروطِ المتقدِّمةِ **(لِكِبَرٍ أو مرضٍ لا يُرجَى بُرؤهُ ونحوِه)** كثِقَلٍ لا يَقدرُ معه على ركوبٍ إلَّا بمشقَّةٍ شديدةٍ، أو كان نِضوَ الخِلقةِ[1] لا يَقدرُ ثُبوتاً على راحلةٍ، إلَّا بمشقَّةٍ غيرِ محتملَةٍ **(لزِمَهُ أنْ يقيمَ مَنْ يحجُّ وَيعتمرُ عنه)** فوراً **(مِنْ بلدِه)** الذي وَجبا عليه فيه **(وقُربِه)** أي: أو مِنْ مكانٍ قريبٍ مِنْ بلدِهِ، بأنْ يكونَ بينَهُ وبينه دونَ المسافةِ؛ لقول ابنِ عبَّاس: إنَّ امرأةً مِنْ خَثْعَم، قالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبي أدرَكَتْهُ فريضةُ اللهِ تعالى في الحجِّ شيخاً كبيراً لا يَستطيعُ أنْ يستوِيَ على الراحلةِ، أفأحُجُّ عَنْه؟ قال: «حُجِّي عنه» متفق عليه[2].

(ويُجزئُ) الحجُّ أو العُمرةُ عن المَنُوبِ عنه إذنْ **(ولو عُوفيَ بعدَ إحرامِ نائبِهِ)** قبلَ فراغِهِ مِنَ النُّسُكِ أو بعدَه؛ لأنَّه أتى بما أُمرَ به، فخرجَ مِنَ العُهدةِ، ويَسقطانِ عمَّن لم يجدْ نائباً.

(وشُرطَ لوجوبِه) أي: الحجِّ، وكذا العُمرةِ **(على أُنثى)** وجودُ **(مَحْرم)** لها مسلمٍ مُكلَّفٍ ولو عَبْداً **(مِنْ زوجٍ، أو أبٍ، أو خالٍ)** لها، ونحوِه، ممَّنْ تحرُمُ عليه أبداً؛ بنَسَبٍ أو سَبَبٍ مُباحٍ **(ولو)** كانَ المحرَمُ **(مِنْ رضاعٍ ونحوِهِ)** كمصاهرةٍ، بخلافِ مَنْ تحرُمُ عليه بسببٍ مُحرَّمٍ، كأمِّ المزنيِّ بها وبنتِها، وكذا أمِّ الموطوءَةِ بشُبهةٍ وبنتِها.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: نضو الخلقة، أي: مهزولها... انتهى تقرير المؤلف».
(٢) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، وهو عند أحمد (١٨١٨).

العمدة

وحَرُمَ سفرُها بدونِه. وإنْ ماتَ مَنْ لزِمَه، استُنِيبَ عنه مِنْ تركتِهِ.

الهداية

والمُلاعِنُ ليسَ مَحْرماً للملاعنةِ؛ لأنَّ تحريمَها عليه أبداً عقوبة وتغليظٌ عليه، لا لحرْمَتِها.

ونفقةُ المحرَمِ عليها؛ فيُشترطُ لها مِلكُ زادٍ وراحلةٍ لهما، ولا يلزمُه مع بذْلِها ذلك سفرٌ معها.

(وحَرُمَ سفرُها بدونه) أي: المحرَم؛ لحديثِ ابنِ عبَّاس: «لا تُسافرِ امرأةٌ إلَّا معَ مَحْرَمٍ، ولا يَدخل عليها رجلٌ إلَّا ومَعَها محرَمٌ» رواه أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ[1].

ولا فرقَ بين الشَّابَّةِ والعجوزِ، وقصيرِ السَّفرِ وطويلِهِ، فإنْ فعلَتْ، بأنْ حجَّتْ بدونِ محرَم، أجزأَ مع الحُرمةِ. ومَنْ أَيِسَتْ مِنَ المحرمِ، استنابَتْ.

(وإنْ ماتَ مَنْ لزِمَهُ) حَجٌّ أو عُمرةٌ (استُنِيبَ عنه) وجوباً (مِنْ تركَتِه) مِنْ رأسِ المالِ، أوصَى بِهِ، أوْلا.

ويحجُّ النَّائبُ مِنْ حيثُ وَجبا على الميتِ؛ لأنَّ القَضاءَ يحكي الأداءَ؛ وذلكَ لما رَوى البُخاريُّ عنِ ابنِ عبَّاس: «أنَّ امرأةً قالت: إنَّ أُمِّي نَذرَتْ أنْ تحُجَّ، فلم تحجَّ حتَّى ماتَتْ، أفأحُجُّ عنها؟. قال: «نعم حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كانَ على أمِّكِ دَيْنٌ، أكنتِ قاضيتَه، اقضُوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ»[2].

ويَسقطُ بحجِّ أجنبيٍّ عنه، لا عن حيٍّ بلا إذنِه[3].

وإنْ ضاقَ مالُهُ، حجَّ عنه مِنْ حيثُ بلغَ، وإنْ ماتَ في الطَّريقِ، حجَّ عنه مِنْ حيثُ ماتَ.

---

(١) في «مسنده» (١٩٣٤) بنحوه، وهو عند البخاري (١٨٦٢) واللفظ له، ومسلم (١٣٤١). وأخرج شطره الأول البخاري (١٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) «صحيح» البخاري (١٨٥٢) ولفظه: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي... الحديث. وكذا زيدت في (م). وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: اقضوا الله، أي: اقضوا دين الله. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بلا إذنه، فإن أذن سقط إن كان لا يقدر على المباشرة بنفسه، أو كان الحج نفلاً. انتهى تقرير المؤلف».



باب المواقيت

ميقاتُ أهلِ المدينةِ ذو الحُلَيفةِ، وأهلِ مصرَ والمغربِ الجُحْفةُ قُرْبَ رابغٍ، وأهلِ اليمن يَلَمْلَمْ، وأهلِ نجدٍ قَرْنٌ، وأهلِ المشرقِ ذاتُ عِرْقٍ، وهيَ لأهلِها ولِمنْ مرَّ عليها مِنْ غيرهم، ولا يحلُّ لمكلَّفٍ تجاوزُ الميقاتِ بلا إحرامٍ، إذا أرادَ مكَّةَ أو نسكاً، أو كانَ فرضَه.

الهداية

(باب) بالتَّنوينِ، أي: هذا بابُ (المواقيتِ)، جمعُ ميقات، وهو لغةً: الحدُّ. واصطلاحاً: موضعُ العبادةِ وزمنُها[1].

(ميقاتُ أهلِ المدينةِ ذو الحُلَيْفةِ) بضمِّ الحاءِ وفتحِ اللَّامِ، بينَها وبينَ المدينةِ ستَّةُ أميالٍ أو سبعةٌ، وهي أبعدُ المواقيتِ مِن مكَّةَ، بينها وبين مكَّةَ عشرةُ أيَّامٍ.

(و) ميقاتُ (أهلِ) الشَّامِ، و(مصرَ، والمغربِ الجُحْفَةُ) بضمِّ الجيمِ وسكونِ الحاء المهملةِ (قُربَ رابغ) بينَها وبينَ مكَّةَ ثلاثُ مراحلَ.

(و) ميقاتُ (أهلِ اليمنِ يَلَمْلَم) بينَه وبينَ مكَّةَ ليلتان.

(و) ميقاتُ (أهلِ نجدٍ) والطائفِ (قَرْنٌ) بسكونِ الرَّاءِ ـ ويُقالُ له: قَرْنُ المنازلِ، وقَرْنُ الثَّعالبِ ـ على يومٍ وليلةٍ من مكَّةَ.

(و) ميقاتُ (أهلِ المشرقِ) أي: العراقِ وخراسان (ذاتُ عِرْق) منزلٌ معروفٌ؛ سُمِّيَ به لأنَّ فيه عِرقاً، وهو الجبلُ الصغيرُ، وبينَه وبينَ مكَّة نحو مرحلتين.

(وهي) أي: هذه المواقيتُ (لأهلِها) المذكورين (ولِمنْ مرَّ عليها مِنْ غيرِهم) أي: مِنْ غيرِ أهلِها، ومَن منزلُه دونَها، يُحرمُ منه لحجٍّ وعمرةٍ.

(ولا يحلُّ لمكلَّفٍ) حرٍّ مسلمٍ[2] (تجاوزُ الميقاتِ بلا إحرامٍ، إذا أرادَ) دخولَ (مكَّةَ، أو) أرادَ (نُسُكاً، أو كانَ) النُّسُكُ الذي أرادَه (فرضَه) بأنْ كانَ عليه حجَّةُ

---

(١) «المصباح المنير» (وقت).

(٢) بعدها في الأصل: «أراد مكة أو النسك».

العمدة

ومَنْ حَجَّ من مكَّةَ، أحرمَ منها، وعمرتُه من الحِلِّ.

وأشهُرُ الحجِّ: شوالٌ، وذو العَقدةِ، وعَشْرٌ مِنْ ذي الحِجَّةِ.

ويُكْرَه إحرامٌ قَبْلَ ميقاتٍ. وبحجٍّ قَبْلَ أشهرِهِ، وينعقدُ.

الهداية

الإسلامِ أو عُمرتُه، إلَّا لقتالٍ مباحٍ، أو خوفٍ، أو حاجةٍ تتكرَّر كحطَّابٍ ونحوِه، فإنْ تجاوزَه لغيرِ ذلكَ، لزِمَهُ أنْ يرجعَ؛ ليُحرِمَ منه، إنْ لم يخفْ فوتَ حجٍّ، أو على نفسِه.

وإنْ أحرَمَ مِنْ موضِعه، فعليه دمٌ، رجعَ بعدَ إحرامِه إلى الميقاتِ أَوْ لا. وإنْ جاوزَ غيرَ مكلَّفٍ، ثُمَّ كُلِّفَ، أحرمَ مِنْ موضعِه.

(ومن حَجَّ مِنْ مكَّةَ) أي: أرادَ الإحرامَ بالحجِّ وهو بمكَّةَ، سواءٌ كانَ مِنْ أهلِ مكَّةَ أَوْ لا **(أحرمَ)** بالحجِّ **(منها)** مِنْ أيِّ موضعٍ شاءَ من الحرمِ، ويصحُّ من الحِلِّ ولا دمَ عليه **(وعمرته)** أي: إذا أراد مِنْ مكَّةَ[1] العُمرةَ، وجبَ عليه أنْ يُحرِمَ بها **(من الحِلِّ)** ويصحُّ مِنْ مكَّةَ وعليه دمٌ.

(وأشهُرُ الحجِّ: شوالٌ، وذو القَعدةِ، وعشْرٌ من ذي الحِجَّةِ) منها يومُ النَّحرِ؛ وهو يومُ الحجِّ الأكبرِ.

(ويُكرَه إحرامٌ) بنُسُكٍ **(قبلَ ميقاتٍ)** وينعقدُ **(و)** يُكرهُ إحرامٌ **(بحجٍّ قبلَ أشهرِه)** المذكورة **(وينعقدُ)** الإحرامُ.

---

(١) في (م): «بمكة».

العمدة

باب

الإحرامُ: نيَّةُ النُسُكِ. سُنَّ لمريدهِ غُسْلٌ أو تيمُّمٌ لعُذْرٍ، وتنظُّفٌ، وتطيُّبٌ، . . . .

الهداية

(**بابٌ**) بالتَّنوينِ (**الإحرامُ**) لغةً: نيَّةُ الدخول[1] في التَّحريمِ؛ لأنَّه يُحرِّمُ على نفسهِ ما كانَ مُباحاً قبلَ الإحرامِ من نكاحٍ وطِيبٍ ونحوِهما.

وشَرعاً: (**نيَّةُ النُّسُكِ**) أي: نيَّةُ الدُّخولِ فيه[2]، لا نيَّته أنْ يحجَّ أو يعتمرَ.

(**سُنَّ لمريدِه**) أي: مريدِ الدُّخولِ في النُّسكِ من ذكرٍ و أنثى (**غُسْلٌ**) ولو حائضاً و[3] نفساءَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أسماءَ بنتَ عُميس ـ وهي نُفساءُ ـ أنْ تغتسلَ. رواه مسلم[4]. وأمرَ عائشةَ أنْ تغتسلَ لإهلالِ الحجِّ، وهي حائضٌ[5] .(**أو تيمُّمٌ لعُذْرٍ**) كعدمِ الماءِ، أو تعذُّرِ استعمالِه لنحوِ مرض.

(و) سُنَّ له أيضاً (**تنظُّفٌ**) بأخذِ شعرٍ، وظفرٍ، وقطعِ رائحةٍ كريهةٍ؛ لئلَّا يحتاجَ إليه في إحرامِه، فلا يتمكَّن منه.

(و) سُنَّ له أيضاً (**تطيُّبٌ**) في بدنِه بمسكٍ، أو بَخورٍ، أو ماءِ وردٍ ونحوِهما؛ لقولِ عائشةَ رضي الله عنها: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِه قبلَ أنْ يُحرمَ، ولحلِّه قبلَ أنْ يطوفَ بالبيتِ[6]. وقالت: كأنِّي أنظرُ إلى وَبيص المِسْكِ في مَفارقِ رسول الله ﷺ

---

(١) في الأصل و(م): «الرجل».

(٢) «المطلع» ص١٦٧.

(٣) في (م): «أو».

(٤) في «صحيحه» (١٢٠٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: نفستْ أسماء بن عميس... فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، يأمرها أن تغتسل وتهل. وأخرجه مسلم ـ أيضاً (١٢١٨)، وهو عند أحمد (١٤٤٤٠) من حديث جابر ﷺ ضمن حديث طويل.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: «انقضي رأسك،وامتشطي، وأهلّي بالحج، ودعي العمرة...».

(٦) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)، وهو عند أحمد (٢٥٥٢٤).

العمدة وتجرُّدٌ عن مَخيْطٍ في إِزارٍ ورداءٍ أبيضَيْنِ نظيفَيْنِ، . . . .

الهداية وهو محرِمٌ. متفقٌ عليه[1].

وكُرِهَ أنْ يتطيَّبَ في ثوبِه، وله استدامةُ لُبسِه ما لم ينزِعْه، فإنْ نزعَه، فليسَ له أنْ يلبسَه قبلَ غَسل الطِّيْبِ منه. ومتى تعمَّدَ مسَّ ما على بدنِه منَ الطِّيبِ، أو نحَّاه عن موضِعِه، أَثِمَ وفَدَى، لا إنْ سالَ بعَرَقٍ أو نحوِ شمسٍ.

(و) سُنَّ له أيضاً (تجرُّد) ذكرٍ (عن مَخيطٍ) وهو: كلُّ ما يخاطُ على قدْرِ الملبوسِ عليه، كالقميصِ والسَّراويلِ. قال المصنِّفُ[2]: وكذا الدِّرعُ ونحوُه ممَّا يصنعُ من لِبْدٍ ونحوِه على قدْرِ الملبوسِ عليه، وإنْ لم يكنْ فيه خياطةٌ. انتهى؛ لأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ تجرَّدَ لإهلالِه. رواه التِّرمذيُّ[3].

وسُنَّ له أيضاً أنْ يُحرمَ (في إزارٍ ورداءٍ أبيضينِ نظيفين) ونعليْن؛ لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «وليُحرِمْ أحدُكم في إزارٍ، ورداءٍ، ونعلَين» رواه أحمد[4]. والمرادُ بالنَّعلينِ التاسومة[5]، ولا يجوزُ له لبسُ السَّرْمُوزةِ[6] والجُمْجُمِ، قالَه في «الفروع»[7].

---

(١) البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠) واللفظ له، وهو عند أحمد (٢٤١٠٧). والوبيص: البريق. «النهاية» (وبص).

(٢) في «كشاف القناع» ٢/ ٤٠٧ .

(٣) في «سننه» (٨٣٠) من حديث زيد بن ثابت ﷺ، وقال: هذا حديث حسن غريب. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٣٥: حسنه الترمذي، وضعَّفه العقيلي. وقال الحافظ ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١/ ٣٥٦: رواه الترمذي... وقال: حسن، وذكره ابن السكن في صحاحه، وضعَّفه ابن القطان.

(٤) في «مسنده» (٤٨٩٩)، وهو عند ابن الجاورد في «المنتقى» (٤١٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٣٧ : رواه ابن المنذر في «الأوسط»، وأبو عوانة في «صحيحه» بسند على شرط الصحيح.

(٥) التاسومة: ضرب من الأحذية، تعريب تَاسُم. «معجم الألفاظ الفارسية المعرَّبة» للسيد أدّى شير ص٣٣ .

(٦) السَّرْمُوزة: فارسي، نوع من الأحذية، وتعريبه: السرموج. وهو مركب من سَرْ، أي: فوق، ومن مُوزة، أي: الخف. «معجم الألفاظ الفارسية المعرَّبة» ص٩٠ .

(٧) ٥/ ٤٢٥ ، وفيه: أنه يجوز لبسه.

العمدة

وإحرامٌ عَقِبَ صلاةٍ.

ونيَّتُه شرطٌ، ويُستحبُّ قولُه: اللَّهمَّ إنِّي أريدُ نُسُكَ كذا، فَيَسِّرْهُ لي وتقبَّلْه مِنِّي، وإنْ حبَسني حابسٌ، فمحِلِّي حيثُ حبَستني.

الهداية

وفي «القاموس»[1]: الجُمْجُمُ: المداسُ، معرَّبٌ.

(و) سُنَّ (إحرامٌ عَقِبَ صلاةٍ) فرضٍ أو نفلٍ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ أهلَّ دُبُرَ صلاةٍ. رواه النَّسائي[2].

(ونيَّتُه شرطٌ) فلا يصيرُ محرماً بمجرَّدِ التَّجرُّدِ، أو التَّلبيةِ، من غير نيَّةِ الدُّخولِ في النُّسُكِ؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيات»[3]. (ويُستحبُّ قولُه: اللَّهمَّ إنِّي أُريدُ نُسُكَ كذا) أي: يُسنُّ أنْ يُعيِّنَ ما يُحرمُ به ويلفِظَ به، وأنْ يقولَ: (فيَسِّرْهُ لي، وتقبَّلْه مِنِّي) وأنْ يشترطَ، فيقول: (وإن حبسَني حابسٌ) أي: منعني مانعٌ من مرضٍ أو عدوٍّ أو ذهابِ نفقةٍ ونحوِه (فمحِلِّي) بكسرِ الحاءِ المهملةِ: أيْ: مكانُ حلولي وخروجي من الإحرام (حيثُ حبستني) أي: مكانُ حصولِ ذلك المانع؛ لقوله ﷺ لضُباعةَ بنت الزُّبيرِ[4] حينَ قالت له: إنِّي أريدُ الحجَّ وأجدُني وَجِعَةً. فقال: «حُجِّي واشترطي وقولي: اللَّهمَّ محِلِّي حيثُ حبستَني» متَّفقٌ عليه[5]. زادَ النَّسائيُّ[6] في روايةٍ إسنادُها جيِّدٌ: «فإنَّ لكِ على ربِّكِ ما استثنيتِ». فَمتى حُبسَ بشيءٍ ممَّا ذكرَ، حَلَّ، ولا شيءَ عليه.

---

(١) مادة: (جمم).

(٢) في «المجتبى» ٥/ ١٦٢ من حديث ابن عباس ﷺ، وهو عند الترمذي (٨١٩)، وأحمد (٢٥٧٩). وأخرجه أبو داود (١٧٧٠) ضمن حديث طويل وفيه: «فأهل ﷺ بالحج حين فرغ من ركعتيه...» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٣٨: وفي إسناده: خصيف، وهو مختلف فيه.

(٣) سلف ١/ ٢٦٦.

(٤) هي: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، الهاشمية، بنت عمِّ النبي ﷺ، كانت زوج المقداد بن الأسود رضي الله عنهما. «الإصابة» ٣/ ٢٦-٢٧.

(٥) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، وهو عند أحمد (٢٥٣٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) في «المجتبى» ٥/ ١٦٨.

العمدة

وأفضلُ الأنساكِ التَّمتُّعُ، بأنْ يُحرِمَ بالعُمرةِ في أشهرِ الحجِّ، ويَفرُغَ منها، ثمَّ يُحرمَ بالحجِّ في عامِه، وعليه دم إنْ كان أُفُقيًّا.

الهداية

ولو شرطَ أنْ يَحلَّ متى شاءَ، أو إنْ أفسدَه لم يقضِه، لم يصحَّ الشَّرطُ.

ولا يبطلُ إحرامٌ بجنونٍ، أو إغماءٍ، أو سُكْرٍ، كموتٍ، ولا ينعقدُ مع وجودِ أحدِها.

والأنساكُ: تمتُّعٌ، وإفرادٌ، وقِرانٌ.

(**وأفضلُ الأنساكِ: التَّمتُّعُ**) فالإفرادُ، فالقِرانُ. قال الإمامُ أحمدُ: لا أشكُّ أنَّه ﷺ كان قارِناً، والمُتعةُ أحبُّ إليَّ؛ لأنَّه آخِرُ ما أمَر به ﷺ؛ ففي الصَّحيحينِ: أنَّه ﷺ أمَرَ أصحابَه لمَّا طافُوا وسَعَوْا أنْ يجعلوهَا عُمرةً، إلَّا مَنْ ساقَ هدياً وثبتَ على إحرامِهِ، لسوقِه الهديَ، وتأسَّفَ بقولِهِ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما سُقتُ الهدي، ولأحللتُ معكم»[1].

والتَّمتعُ: (**بأنْ يُحرمَ بالعُمرةِ في أشهرِ الحجِّ، ويَفرُغَ منها، ثمَّ يُحرمَ بالحجِّ في عامه**) من مكَّةَ، أو قُربِها، أو بعيدٍ منها، خِلافاً لما يُوهمُه تقييدُ «الإقناعِ»[2] بالقربِ منها.

والإفرادُ: أنْ يُحرمَ بحجٍّ، ثُمَّ بعُمرةٍ بعدَ فراغِهِ منه.

والقِرانُ: أنْ يُحرمَ بهما معاً، أو بها، ثُمَّ يُدخلَه عليها قبلَ شروعٍ في طوافِها. ومنْ أَحرمَ به ثُمَّ أدخلَها عليه، لم يصحَّ إحرامُه بها.

(و) يجبُ (**عليه**) أي: المتمتِّع (**دم**) نُسُكٍ، لادمُ جُبْرَانٍ (**إنْ كان أُفُقيًّا**): وهو مَنْ كان مِن مسافةِ قصرٍ فأكثرَ من الحرمِ، بِخلافِ أهلِ الحرمِ، ومَنْ منه دونَ المسافة، فلا شيءَ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] وكمتمتِّعٍ في وجوبِ الدَّمِ قارِنٌ.

---

(١) البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٦)، وهو عند أحمد (١٤٩٤٣) من حديث جابر ﷺ. وأخرجه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١) (١٣٠)، وهو عند أحمد (٢٥٤٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ١/ ٥٦٠.

العمدة

وإنْ حاضَت متمتِّعةٌ وخافتْ فوتَ الحجِّ، أحرمتْ به، وصارتْ قارنةً.

وسُنَّ عَقِبَ إحرامِه تلبيةٌ، وهي: لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبَّيْك، لبَّيْكَ لا شريكَ لك لبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلكَ، لا شريكَ لكَ.

الهداية

وشُرِطَ في دمِ تمتُّعٍ[1] وحدَه[2]: أنْ يُحرمَ بالعُمرةِ مِنْ مقياتٍ أو مسافةِ قصرٍ فأكثرَ مِنْ مكَّةَ، وأنْ لايسافرَ بينَهما، فإنْ سافرَ مسافةَ قصرٍ فأحرَمَ، فلا دمَ عليه.

(وإنْ حاضت) امرأةٌ **(متمتِّعةٌ)** قبلَ طوافِ العُمرةِ **(وخافتْ فوتَ الحجِّ، أحرمتْ به)** وجوباً **(وصارت قارنةً)** لِما روى مسلمٌ[3] أنَّ عائشةَ كانت متمتِّعةً فحاضتْ، فقالَ لها النَّبيُّ ﷺ: «أهلِّي بالحجِّ». وكذا لو خشيَهُ غيرُها.

ومَنْ أحرمَ وأطلقَ، صحَّ، وصرَفَه لما شاءَ. وبمثلِ ما أحرمَ فلانٌ، انعقدَ بمثلِه، وإنْ جهلَه[4]، جعلَه عُمرةً؛ لأنَّها اليقينُ. وصَحَّ: أحرمتُ يوماً، أو: بنصفِ نسكٍ، لا إنْ أحرَمَ فلانٌ، فأنا محرمٌ؛ لعدمِ جزمِه.

(وسُنَّ عَقِبَ إحرامِه تلبيةٌ، وهيَ) أي: التَّلبيةُ: **(لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ)** أي: أنا مقيمٌ على طاعتِك وإجابةِ أمرِكَ **(لبَّيْكَ لا شريكَ لك لبَّيْكَ[5]، إنَّ الحَمْدَ والنِّعمة لكَ والمُلكَ، لا شريكَ لكَ)** روى ذلكَ ابنُ عمرَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في حديثٍ متَّفقٍ عليه[6].

---

(١) في (م) و(س): «متمتع».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: في دم متمتع، أي: في وجوبه. وقوله: وحده، أي: لا القارن. انتهى تقرير المؤلف»

(٣) برقم: (١٢١١)، وسلف ص٣٤٣.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وإن جهله، أي: فيما أحرم به فلان.انتهى تقرير المؤلف».

(٥) ليست في الأصل و(ح) و(س).

(٦) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، وهو عند أحمد (٤٤٥٧).

العمدة

يَجْهَرُ بها الرَّجلُ، وتُسِرُّها[1] المرأةُ، وتتأكَّدُ إذا علا نَشَزاً، أو هَبطَ وادياً، أو التقتِ الرِّفاقُ، أو أقبلَ ليلٌ أو نهارٌ، أو سَمعَ ملبِّياً، أو صلَّى فريضةً، أو رأى البيتَ.

الهداية

(يَجْهَرُ بها) أي: بالتَّلبيةِ (الرَّجلُ) لخبر السَّائبِ بنِ خَلاَّدٍ[2] مرفوعاً: «أتاني جبريلُ، فأمرني أنْ آمرَ أصحابي أنْ يَرْفعُوا أصواتَهم بالإهلالِ والتَّلبيةِ» صحَّحهُ التِّرمذيُّ[3].

وإنَّما يُسنُّ الجهرُ بها في غير مساجِدِ الحِلِّ وأمصارِه، وغيرِ طوافِ القُدومِ والسَّعيِ بعدَه.

(وتُسِرُّها) أي: تُخفيها (المرأةُ) بقدرِ ما تُسمِعُ رفيقتَها، ويكرهُ جهرُها فوقَ ذلك؛ مخافةَ الفتنةِ.

وسُنَّ ذِكْرُ نُسكِهِ فيه، وبدءُ قارِنٍ بذكرِ العُمرةِ، وإكثارُ تلبيَته[4].

(وتتأكَّدُ إذا علا نَشَزًا) أي: مكاناً مرتفعاً[5] (أو هَبَط وادياً، أو التقتِ الرِّفاقُ، أو أقبلَ ليلٌ أو نهارٌ، أو سَمِعَ ملبِّياً، أو صلَّى فريضةً، أو رأى البيتَ) أو ركبَ أو نزلَ، أو فعلَ محظوراً ناسياً.

وتُشْرَعُ بالعربيةِ لقادرٍ، وإلَّا، فبِلُغتِهِ.

ويُسنُّ بعدَها دعاءٌ، وصلاةٌ على النَّبيِّ ﷺ، لا تكرارُها في حالةٍ واحدةٍ، ولا تُكرَهُ لحلالٍ.

---

(١) في المطبوع: «وتسربها»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) هو: أبو سهلة السائب بن خلَّاد الأنصاري الخزرجي، شهد بدراً، وولي اليمن لمعاوية. (ت٧١هـ). «الإصابة» ٤/١٠٩-١١٠.

(٣) «سنن» الترمذي (٨٢٩)، وهو عند أبي داود (١٨١٤)، والنسائي ٥/١٦٢، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (١٦٥٥٧)/١.

(٤) في (م) و(ح): «تلبية».

(٥) «المطلع» ص١٦٩.

العمدة

فصل

يحرُمُ بإحرامٍ حَلْقُ شَعَرٍ، وتقليمُ ظُفرٍ بلا عذرٍ، وتغطيةُ رأس ولو بتظليل مَحْمِلٍ، ولُبْسُ مَخِيطٍ بلا حاجةٍ، ويَفْدي، . . . .

الهداية

فصلٌ

أي: المحرَّمات بسببه.

(يحرمُ بإحرامٍ) تسعةُ أشياءَ:

أحدُها: (حَلْقُ شَعَرٍ) مِنْ جميعِ بدنِه بلا عُذرٍ، يعني إزالته بحَلْقٍ، أو نتفٍ، أو قَلْعٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(و) الثَّاني: (تقليمُ ظُفرٍ) أو قَصُّه مِنْ يدٍ أو رِجْلٍ (بلا عذرٍ) فإنْ خرَجَ بعينهِ شَعَرٌ، أو كُسِرَ ظفرُه، فأزالَهما أوْ زالا مع غيرِهما، فلا فِدْيَةَ. وإنْ حصلَ الأذى بقَرْحٍ أو قَمْلٍ، فأزالَ شعرَه لذلك، فَدَى. فمنْ حلَقَ شَعرَةً أو بعضَها، أو قلَّمَ ظُفراً أو بعضَه، فعليه طعامُ مسكينٍ، وشعرَتين أو بعضَهما، أوظُفرَيْنِ أو بعضَهما، فطعاما مسكين، وثلاثَ شعراتٍ أو بعضَها، أو ثلاثةَ أظفارٍ أو بعضَها، فعلَيه دمٌ.

(و) الثَّالثُ: (تغطيةُ رأس) ذَكَرٍ، فمتى غطَّاه بملاصقٍ أوْلا (ولو) بقِرطاسٍ[1]، وطينٍ، ونُورةٍ، أو (بتظليل) أي: استظلالٍ في (مَحمِلٍ) ونحوِه كهَوْدجٍ وعَمَّاريةٍ[2]، راكباً أوْلا، ولو لمْ يلاصقْهُ، حَرُم بلا عذرٍ وفَدَى، لا إنْ حُملَ عليه، أو استظلَّ بخيمةٍ أو شجرةٍ.

(و) الرَّابعُ: (لُبْسُ مَخِيطٍ)على ذكرٍ (بلا حاجةٍ) ومعها كَبَردٍ يجوزُ (ويَفْدي) ولا

---

(١) القرطاس: الصحيفة من أي شيء كانت، وكلُّ أديم ينصب للنضال. «القاموس» (قرطس).

(٢) المحمل: هو الهودج، والهودج من مركب النساء، مقبب وغير مقبب. «المصباح» (حمل)، و«اللسان» (هدج). والعمارية: جمعها عماريات؛ نوع من القباب توضع على بغل وبداخلها رجلان كل منهما في جانب. استخدمت في العصر الإسلامي لأغراض السفر لمسافات بعيدة. «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية» لمصطفى عبد الكريم الخطيب ص٣٢٧ .

العمدة

وتطيُّبٌ في بَدَنٍ أو ثوبٍ، فإنْ فعلَ أو ادَّهنَ بمطيَّبٍ، أو شمَّ طِيْباً، أو استعملَه في أكلٍ ونحوِه، أو تبخَّر بعودٍ ونحوِه، فدَى.

ويحرمُ أيضاً ....

الهداية

يعقدُ عليه رداءً ولا غيرَه، إلَّا إزارَه ومِنْطقتَه[1] وهِمياناً[2] فيهما نفقةٌ مع حاجةٍ فيهما لعَقدٍ[3]. وليسَ له أنْ يجعلَ لردائِه أو مِنطقتِه التي ليسَ فيها نفقةٌ زرًّا وعُرْوةً، ولا أنْ يخلَّه[4] بنحوِ شوكةٍ، ولا غرْزُ أطرافِه في إزارِه، فإنْ فعلَ، أثمَ وفَدى. وله شدُّ وسطِه بمنديلٍ أو حبلٍ بلا عقدٍ، بل يُدْخِلُ بعضَه في بعضٍ.

(و) الخامسُ: **(تطيُّبٌ في بدنٍ أو ثوبٍ، فإن فعلَ)** أي: تطيَّبَ مُحرِمٌ **(أو ادَّهنَ)** أو اكتحلَ، أو استعطَ[5] **(بمطيَّبٍ، أو شمَّ)** قصْداً **(طِيْباً أو استعملَه)** أي: الطِّيبَ **(في أكلٍ ونحوِه)** كشربٍ مع ظهورِ طعمِهِ أو ريحِهِ، لالونِه فَقَط **(أو تبخَّر بعودٍ ونحوِه)** أَثِمَ، و**(فدَى)** ومن الطِّيبِ مِسْكٌ، وكافورٌ، وعنبرٌ، وزعفرانٌ، وورْسٌ[6]، وورد، وبَنفسجٌ، ولينُوفَر[7]، وياسمين، وبانٌ[8]، وماءُ وردٍ. وإنْ شمَّها بلا قصدٍ، أو مسَّ مالا يَعلقُ كقطعِ كافورٍ، أو شَمَّ فواكهَ، أو عوداً، أو شيحاً، فلا فديةَ.

(و) السادسُ: قتلُ صيد البَرِّ واصطيادُه، وقد أشارَ إِليه بقولهِ: و[9] **(يحرمُ أيضاً**

---

(١) المِنْطَق والمِنْطقة: ما يشد على الوسط. «المصباح المنير» (نطق).

(٢) الهِمْيان: كيس يجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط. «المصباح المنير» (الهميان).

(٣) أي: لعَقْدِ ـ ربط ـ المذكورات. «شرح منتهى الإرادات» ٢/٤٦٨ .

(٤) في(م): «يخلله».

(٥) استعط: من السَّعُوط؛ دواء يصبُّ في الأنف. «المصباح المنير» (سعط).

(٦) الوَرْس: نبت أصفر، يزرع باليمن، ويصبغ به. «المصباح المنير» (ورس).

(٧) في (م): «نيلوفر». قال الصفدي في « تصحيح التصحيف وتحرير التحريف» ص٥٢٥-٥٢٦ : ويقولون: «نِيْنُوفر»، والصواب «نِيْنَوفر» بفتح النون الثانية، و«نِيْلَوفر» باللام أيضاً. وقال الزبيدي في «تاج العروس» (نفر): «النَّيلَوفَر» بفتح النون واللام والفاء، ويقال: النَّيْنوفر، وهو ضَرْبٌ من الرياحين ينبتُ في المياه الراكدة. اهـ. وينظر « المعتمد في الأدوية المفردة» للغسَّاني ص٥٣٠-٥٣١ .

(٨) البان: شجر، ولِحَبِّ ثَمَرِه دُهنٌ طَيِّبٌ. «القاموس المحيط» (بون).

(٩) ليست في (م).

العمدة

قتلُ صيدٍ برِّيٍّ مأكولٍ، ومتولِّدٍ منه ومِنْ غيرِه، واصطيادُهُ، وأذاهُ. ومَنْ أتلفَهَ، أو تلفَ بيدِه، أو أعانَ عليه، فعليه جزاؤُه، . . . .

الهداية

قتلُ صيدٍ برِّيٍّ) أصلاً[1] كحمامٍ وبطٍّ، ولو استأنسَ، بخلافِ إبلٍ وبقرٍ أهليَّةٍ، ولو تَوحَّشَ (**مأكولٍ ومتَولِّدٍ منه**) أي: من المأكولِ أو الوحشيِّ (**ومن غيرِهِ**) تغليباً للحظرِ. (و) يحرمُ (**اصطيادُهُ وأذاهُ**).

(**ومَنْ أتلَفَه**) أي: الصيدَ المذكورَ (**أو تلفَ بيدِهِ**) بمباشرةٍ أو سببٍ، كإشارةٍ ودلالةٍ ولو بجنايةِ دابَّةٍ مُتصرِّفٍ فيها (**أو أعانَ عليه**) ولو بمناولَته آلَتَه (**فعليه جزاؤُه**) وإنْ دلَّ ـ ونحوُه[2] ـ مُحْرِمٌ مُحرِماً، فالجزاءُ بينهما.

ويَحرمُ على المحرِمِ أكلُه ممَّا صادَه، أو كان له أثرٌ في صيدِه، أو ذُبحَ أو صيدَ لأجلِه.

وما حرمَ عليه لنحوِ دلالةٍ أو صيدٍ له، لا يحرمُ على محرمٍ غيرِه.

ويضمنُ بيضَ صيدٍ ولبنَه إذا حلبَه بقيمتِه.

ولا يملك محرمٌ ابتداءً[3] صيداً بغيرِ إرثٍ.

وإنْ أحرمَ وبملكه صيدٌ، لم يَزُلْ[4]، ولا يدُه الحكميَّة، بل تزالُ يدُه المشاهدةُ بإرسالِهِ.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أصلاً، أي: بحسب الأصل وإن كان في العمران، كالغزلان. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ونحوه، ضمير عائد على الدالِّ المفهوم من «دلَّ»، والنحو كالمشير. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ابتداء. راجع لقوله: ولا يملك. أي: ولا يملك ذلك ملكاً ابتدائياً، بخلاف ما لو باعه قبل الإحرام بشرط الخيار، ثم رُدَّ له في زمن الإحرام. كذا قرَّره المؤلف. وفي «شرح الإقناع» [٦/ ١٥٢]: لا يملكه بل هو أحق بملكه بعد فراغه من الإحرام. انتهى. فليراجع وليتأمل».

(٤) أي: لم يَزُل ملكه عنه؛ لقوة الاستدامة، ولا تزول عنه يده الحكمية التي لا يشاهدها. «شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٤٧٩ . والحكمية: كيد وكيله، كما جاء في هامش (س) من تقرير المؤلف.

العمدة

وقتلُ قَمْلٍ وصِئبانِه، ولا شيءَ فيه، لا إِنسيّ كغنمٍ ودجاجٍ، ولا صيد بحرٍ، ولا محرَّمِ الأكلِ وصائلٍ.

الهداية

(و) يحرمُ بإحرامٍ (قتلُ قَمْلٍ وصئبانِه[١]) ولو برميهِ (ولا شيءَ) أي: لا جزاءَ (فيه) لا براغيثَ وقُرادٍ[٢] ونحوهِما.

و(لا) يحرمُ بإحرامٍ أو حَرَمٍ حيوانٌ (إنسيٌّ، كغنمٍ ودجاجٍ) لأنَّه ليسَ بصيدٍ؛ وقد كان النَّبيُّ ﷺ تذبحُ له البُدْنُ في الحرام[٣].

(ولا) يَحرمُ بإحرامٍ (صيدُ بحرٍ) ونهرٍ، وبئرٍ، وعينٍ، ولا ممَّا يعيشُ في برٍّ وبحرٍ كسُلَحْفاةٍ، إنْ لم يكنْ بالحرمِ؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

(ولا) يحرمُ بِحرمٍ ولا إحرامٍ قتلُ (محرَّمِ الأكلِ) كأسدٍ، ونمرٍ، وكلبٍ، إلَّا المتولِّد، كما تقدَّمَ.

(و) لا يحرمُ قتلُ صيدٍ (صائلٍ) دفعاً عن نفسِه أو مالِه، سواءٌ خشِيَ تلفاً أو ضرراً[٤].

ويُسَنُّ مُطْلقاً قتلُ كلِّ مؤذٍ غيرِ آدميٍّ.

ولمُحرِمٍ احتاجَ لفعلِ محظورٍ، فِعْلُه ويفدي. وكذا لو اضطرَّ إلى أكل صيدٍ، فله ذبحُه وأكلُه كمَنْ بالحرمِ، ولا يباحُ إلَّا لمن له أكلُ الميتةِ. قال المصنِّفُ في «شرح الإقناعِ»[٥]: وكلامُ المصنِّفِ[٦] كـ «المنتهى»[٧] يقتضي أنَّه ميتةٌ في حقِّ غيرِ المضطرِّ،

---

(١) الصِّئبان: بيض البرغوث والقمل. «اللسان» (صأب).

(٢) القُراد: دُويبَّة تعضُّ الإبل. «اللسان» (قرد).

(٣) أخرج مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأحمد (١٤٤٤٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ضمن حديث طويل وفيه: فنحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثة وستين، ثم أعطى علياً فنحرما غبر وأشركه في هديه...ثم قال النبي ﷺ: «قد نحرتُ هاهنا، ومنى كلها منحر» لفظُ أحمد.

(٤) بعدها في (م): «أولاً».

(٥) ٢/ ٤٤١ .

(٦) المراد الحجَّاوي في «الإقناع» ١/ ٥٨٣ .

(٧) ١/ ١٨٧ .

العمدة

ويحرُمُ أيضاً معه عقدُ نكاحٍ، ولا يصحُّ، ولا فديةَ، وتصحُّ الرَّجعةُ، ويحرمُ أيضاً جماعٌ، . . . .

الهداية

و[1] مُذَكًّى في حقِّ المضطرِّ، فيكونُ نجساً طاهراً بالنِّسبةِ إليهما، وفيه نظرٌ، انتهى. ويمكنُ الجوابُ: بأنَّا لا نسلِّمُ أنَّ كلامَ «الإقناع» و«المنتهى» يقتضي ذلك؛ إذ الظاهرُ أنَّ معنى قولِهما: «إنَّه ميتةٌ» أي: كالميتةِ في الحِلِّ والحرمةِ، لا منْ كلِّ وجهٍ حتى في[1] النجاسةِ، إذ المشبَّهُ لا يُعطى حكمَ المشبَّهِ به من كلِّ وجهٍ، ويدلُّ على ما ذكرنا تفريعُهم على ذلك: أنَّه لا يباحُ إلَّا لمن يباحُ له أكلُها. والله أعلم.

والسَّابع: عَقْدُ النِّكاحِ، وقد ذكره بقوله: (و[1] **يحرمُ أيضاً معه**) أي: حالَ الإحرامِ (**عقدُ نكاحٍ**) فلو تزوَّجَ مُحْرِمٌ، أو زوَّجَ مُحْرِمةً، أو كان وليًّا أو وكيلاً في النِّكاح، حَرُم (**ولا يصحُّ**) لما روى مسلم عن عثمانَ مرفوعاً: «لا يَنكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنكَحُ»[2].

(**ولا فديةَ**) في عقدِ النِّكاحِ كشراءِ الصَّيدِ، ولا فرقَ بين الإحرامِ الصَّحيحِ والفاسد.

وكرِهَ لمحرمٍ أنْ يخطبَ امرأةً كخطبةِ عقدِه، أو حضورِه، أو شهادتِه فيه.

(**وتصحُّ الرَّجعةُ**) أي: لو راجَعَ المحرمُ امرأتَه، صحَّت بلا كراهةٍ؛ لأنَّه إمساكٌ. وكذا شراءُ أَمَةٍ لوطءٍ.

والثَّامن: الوطءُ، وإليه الإشارةُ بقولِهِ: (**ويحرمُ أيضاً جماعٌ**) فإنْ فعلَ بأنْ غيَّبَ المحرمُ الحشفةَ في قبُلٍ أو دُبُرٍ من آدميٍّ أو غيرِه، حَرُم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ

---

(١) ليست في (م).

(٢) «صحيح» مسلم (١٤٠٩)، وهو عند أحمد (٤٠١).

العمدة ويفسدُ نسكهُما قبلَ تحلُّلٍ أوَّل، لا بعدَه، ويمضيان في فاسدِه، ويقضيان فوراً.

الهداية ﴿فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧]. قال ابنُ عباس: هو الجماعُ[١].

(**ويفسدُ نسكهُما**) أي: الواطئ والموطوءة، إنْ كان الوطءُ (**قبلَ تحلُّلٍ أوَّل**) ولو بعدَ الوقوفِ بعرفةَ، ولا فرقَ بينَ العامد والسَّاهي؛ لقضاءِ بعضِ الصَّحابةِ بفسادِ الحجِّ ولم يستفصل[٢].

و(**لا**) يفسدُ نسكهُما إنْ كان الوطءُ (**بعدَه**) أي: بعدَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ، لكنْ عليه شاةٌ، و[٣] المضيُّ للحلِّ؛ لفساد إحرامه [٣]، كما في «الإقناع»[٤]، فيُحرِمُ منه لطوافِ الزِّيارةِ[٥].

(**ويمضيان في فاسده**) أي: يجبُ على الواطئ والموطوءة المضيُّ في النُّسكِ الفاسِد، ولا يخرجان منه بالوطءِ، رُوي عن عمر وعليٍّ وأبي هريرة وابن عباس[٦]، فحُكْمُهُ كالإحرامِ الصَّحيحِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] (**ويقضيانـ**)ـه وجوباً (**فوراً**) أي: ثاني عامِه، رُويَ عن ابن عباس وابن عمر[٧]. وغيرُ المكلَّفِ يقضي بعد تكليفِه، وحَجَّةُ الإسلامِ فوراً من حيث أحرمَ أوَّلاً إنْ كان قبل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٥٧ «نشرة العمروي»، والطبري في «تفسيره» ٣/ ٤٦٣ ، والبيهقي ٥/ ١٦٧ .

(٢) روى مالك في «الموطأ» ١/ ٣٨١ ـ ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٦٧ ـ أنَّه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعليَّ ابن أبي طالب، وأبا هريرة سئلوا: عن الرجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفُذان. يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجَّهما، ثم عليهما حجٌّ قابلٍ والهديُ.

(٣-٣) في (م): «لفساد إحرامه والمضي للحل».

(٤) ١/ ٥٨٧ .

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «وهو طواف الإفاضة. انتهى تقرير المؤلف».

(٦) سلف تخريج هذه الآثار في التعليق رقم(٢).

(٧) أخرجه الدارقطني (٣٠٠٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٣٧ «نشرة العمروي»، والبيهقي ٥/ ١٦٧-١٦٨ . قال البيهقي: هذا إسناد صحيح. وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٢٦ : وقال الشيخ في «الإمام»: رجاله كلهم ثقات مشهورون.

العمدة

وتحرُمُ المباشرةُ دون الفرْجِ، ولا تُفسِدُ ولو أنزلَ.

والمرأةُ كالرَّجلِ، إلّا في اللِّباسِ، وتغطيةِ الرَّأسِ وتظليلِ مَحْمِلٍ، ويحرمُ عليهما القُفَّازانِ.

الهداية

ميقاتٍ، وإلّا، فمنه وسُنَّ[1] تفرُّقهما[2] في قضاءٍ من موضعِ وطءٍ إلى أن يحلّا. ونفقةُ مكرهةٍ[3] على مُكرهٍ، وإلّا، فعليها. وعمرةٌ كحجٍّ، فيفسدُها قبلَ تمامِ سعيٍ لا بعدَه، و قبلَ حَلقٍ، وعليه شاةٌ، أي: في الصورتين.

و التَّاسع: المباشرةُ دونَ الفَرجِ، وذكرهَا بقوله: (و[4] **تحرُمُ المباشرةُ**) أي: مباشرةُ الرَّجلِ المرأةَ (**دون الفرْجِ ولا تُفسِدُ**) المباشرةُ النُّسكَ (**ولو أنزلَ**) وعليه بَدَنةٌ، إنْ أنزلَ بمباشرةٍ، أو قُبْلةٍ، أو تكرارِ نظرٍ، أو لمسٍ لشهوةٍ، أو أمنى باستمناءٍ؛ قياساً على بَدَنة الوطءِ، وإنْ لم ينزلْ، فشاةٌ كفدية أذى[5]. وخطأً في ذلك كعَمْدٍ.

(**والمرأةُ كالرَّجلِ**) فيما تقدَّمَ (**إلا في اللِّباس**) أي: لباسِ المخيطِ (و) إلّا في (**تغطيةِ الرَّأسِ وتظليلِ مَحْمِلٍ**) فلا يحرمُ ذلك عليها.

(**ويحرُم عليهما**) أي: على الرَّجل والمرأةِ (**القُفَّازانِ**) وهما: شيءٌ يُعْملُ لليدين يُدخَلان فيه، يسترُهما من الحرِّ[6]، كما يُعملُ للبُزَاة، ويَفديان بلبسهما. ويحرمُ على المرأةِ أيضاً البُرْقعُ[7]؛ لقوله ﷺ: «لا تتنقبِ المرأةُ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازيْن» رواه

---

(١) في (م): «ويسن».

(٢) في الأصل و(ح) و(م): «تفرقتهما»، وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: تفرقهما، أي: تفرُّق الزوجين في مكانين. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ونفقة مكرهة إلخ، أي: في حجة القضاء. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) ليست في (م).

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كفدية أذى، أي: في التخيير الآتي .انتهى تقرير المؤلف» وفي هامش الأصل: «أي: في التخيير الآتي».

(٦) «المطلع» ص١٧٦ .

(٧) البرقع: ما تستر به المرأة وجهها. «المصباح المنير» (برقع)

العمدة

وإحرامُها في وجهِها، فلا تُغطِّيه، وتسدُلُ لحاجةٍ.

فصل

يُخيَّر في فِدْيةِ حَلْقٍ، وتقليم، وتغطيةِ رأسٍ، وطِيبٍ، بين صيامِ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامِ ستَّةِ مساكين، كُلُّ مسكينٍ مدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعِ تمرٍ، أو شعيرٍ، أو ذبحِ شاةٍ.

الهداية

البخاريُّ وغيرُه[1].

(وإحرامُها) أي: المرأةِ (في وجهها، فلا تُغطِّيه) لقوله ﷺ: «إحرامُ الرَّجلِ في رأسِهِ، وإحرامُ المرأةِ في وجهها»[2] فتضعُ الثَّوبَ فوقَ رأسِها (وتسدلُ) على وجهها (لحاجةٍ) كمرورِ الرِّجالِ قريباً منها.

ويُباحُ لها التَّحلِّي بنحو خَلخالٍ وسوارٍ ودُمْلُجٍ[3]. ويُسنُّ لها خضابٌ عندَ إحرامٍ، وكُرِهَ بعدَه. وكُرِهَ لهما اكتحالٌ بإثمدٍ لزينةٍ. ولهما لبسُ معصفرٍ وكحليٍّ، وقطعُ رائحةٍ كريهةٍ بغير طيبٍ. وله لبسُ خاتمٍ. ويجتنبان الرَّفثَ والفسوقَ والجدالَ. وتُسنُّ قلَّةُ كلامِهما إلَّا فيما ينفعُ.

فصل

(يُخيَّرُ في فِدْيةِ حَلْقٍ) فوقَ شعرتين (وتقليمٍ) فوقَ ظُفرين (وتغطيةِ رأسٍ وطِيبٍ) ولُبسِ مخيطٍ (بين صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامِ ستَّةِ مساكين) يُعطى (كلُّ مسكينٍ مدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعِ تمرٍ، أو شعيرٍ، أو ذَبحِ شاةٍ) لقوله ﷺ لكعبِ بن عُجْرة: «لعلَّك آذاكَ هَوَامُّ رأسِكَ»؟ قال: نعم يا رسول الله. فقال: «احلِقْ رأسَك، وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ[4]، أو أطْعم ستَّةَ مساكين، أو انسُكْ شاةً» متفق عليه[5]. و«أو» للتَّخيير، وألحقَ الباقي بالحلق.

---

(١) «صحيح» البخاري (١٨٣٨)، وهو عند أحمد (٦٠٠٣) مطولاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٧٦١)، والبيهقي ٥/ ٤٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. وأخرجه البيهقي أيضاً مرفوعاً بلفظ: «ليس على المرأة حرم إلا في وجهها». ثم قال: والمحفوظ موقوف.

(٣) الدُّمْلُج: المعضد من الحلي. «تهذيب اللغة» للأزهري ١١/ ٢٥٢ .

(٤) ليست في الأصل و(ح) و(س).

(٥) البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، وهو عند أحمد (١٨١٠٧).

العمدة

وفي جزاءِ صيدٍ بين ذبحِ مِثْلٍ إنْ كان، وإطلاقِه لمساكينِ الحَرَمِ، أو تقويمِه بدراهمَ يشتري بها طعاماً يجزئُ في فطرةٍ، فيطعمُ كُلَّ مسكينٍ مدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيرِه، أو يصومُ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يوماً.

وأمَّا دمُ تمتُّعٍ وقِرانٍ، فهَدْيٌ، فإن عَدِمه، صام ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ، والأفضلُ: كونُ آخرِها يومَ عرفة، وسبعةً إذا فرغَ من أفعالِ الحَجِّ.

ويجبُ بوطءٍ في فَرْجٍ وبمباشرةٍ..................

الهداية

(و) يُخيَّر (في جزاءِ صيدٍ بين ذبحِ مثل) الصَّيد (إنْ كانَ) له مِثلٌ من النَّعَم (وإطلاقِه) أي: المثلِ، أي: إعطائِه ودفعِه (لمساكينِ الحَرَم) وهو: المقيمُ به والمجتازُ ممَّنْ له أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ (أو تقويمِهِ) أي: المثلِ بمحلِّ التَّلفِ، أو قُربهِ (بدراهمَ يشتري بها طعاماً يجزئُ في فطرةٍ) أو يُخرجُ بقدرِه من طعامِه (فيطعمُ كلَّ مسكينٍ مُدَّ برٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيره) كتمرٍ وشعيرٍ (أو يصومُ عن طعام كلِّ مسكينٍ يوماً) لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية [٩٥ من سورة المائدة]. وإن بقيَ دونَ مدِّ بُرٍّ، صامَ يوماً، ويخيَّرُ فيما لا مثلَ له بينَ إطعامٍ وصيامٍ.

(وأمَّا دمُ تمتُّعٍ وقِرانٍ، فـ) يجبُ (هَدْيٌ) بشرطِه السَّابقِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. والقارنُ بالقياسِ على المتمتِّعِ (فإنْ عَدِمه) أي: الهَدْيَ، أو عَدم ثمنَه ولو وجدَ من يُقرضُه (صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ، والأفضلُ كونُ آخِرها يومَ عرفة) وإنْ أخَّرَها عن أيَّام مِنًى، صامَها بعدُ، وعليه دَمٌ مطلقاً، أي: سواءٌ أخَّرَ الصَّومَ لعذرٍ، أوْلا (و) صامَ (سبعة) أيَّامٍ (إذا فرغَ من أفعالِ الحجِّ) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

وعُلِمَ من كلامِه: أنَّ له صومَها بعدَ أيَّامِ مِنًى وفراغِه من أفعالِ الحجِّ، ولا يجبُ تتابعٌ ولا تفريقٌ في الثَّلاثةِ ولا السَّبعةِ. (ويجبُ بوطءٍ في فرْجٍ وبمباشرةٍ[1]) دونَه

---

(١) في (م): «ومباشرة».

العمدة مع إنزالٍ في الحجِّ قبلَ تحلُّلٍ أوَّل بَدَنةٌ، وبعدَه وفي العمرةِ شاةٌ، وكذا هي إنْ طاوعتْه.

ومن كرَّرَ محظوراً من جنسٍ قبلَ فديةٍ، فواحدةٌ، إلَّا في صيد، ومن أجناسٍ لكلِّ جنسٍ فداء، رفضَ إحرامَه، أَوْ لا.

الهداية (مع إنزالٍ في الحجِّ قبلَ تحلُّلٍ أوَّل بدنةٌ) فإنْ لم يجدْها، صامَ عَشَرةَ أيَّامٍ: ثلاثةً في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ؛ لقضاءِ الصَّحابةِ[1].

(و) يجبُ إنْ فعلَ ذلك في الحجِّ (بعده) أي: بعد التحلُّل الأوَّلِ شاةٌ، (و) كذا إنْ فعله (في العمرة) وجبَ عليه (شاةٌ، وكذا هي) أي: المرأةُ (إنْ طاوعتْه) فيلزمُها ما ذُكرَ منَ الفديةِ في الحجِّ والعُمرةِ. وعُلِمَ منه: أنَّه لا فديةَ على مكرَهةٍ.

(ومَن كرَّرَ محظوراً من جنسٍ) واحدٍ بأنْ حلقَ، أو قلَّمَ، أو لَبِسَ مخيطاً، أو تطيَّبَ، أو وطئَ، ثُمَّ أعادَه (قبلَ فديةٍ) لما سبقَ (فـ) عليهِ فديةٌ (واحدةٌ) سواءٌ فَعَلَه متتابعاً، أو متفرِّقاً؛ لأنَّ الله تعالى أوجَبَ في حَلقِ الرَّأسِ فديةً واحدةً، ولم يفرِّقْ بينَ ما وقعَ في دَفعةٍ أو دَفَعاتٍ. وإنْ كفَّرَ عن السَّابقِ، ثمَّ أعادَه، لزمتْهُ الفديةُ ثانياً (إلَّا في صيدٍ) ففيه بعددِه، ولو في دَفعةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(و) من فعلَ محظوراً (من أجناسٍ) بأنْ حلقَ، وقلَّمَ أظفارَه، ولبسَ المخيطَ، فعليهِ (لكلِّ جنسٍ فداءٌ)ه الواجبُ فيه، سواءٌ (رَفَضَ) أي: قطعَ (إحرامَه، أَوْ لا) إذ التحلُّلُ مع[2] الحجِّ لا يحصلُ إلَّا بأحدِ ثلاثةِ أشياءَ: كمالِ أفعاله، أو التَّحلُّلِ عندَ الحصْرِ، أو بالعذرِ إذا شَرَطَه في ابتدائِه، وما عَدا هذه لا يتحلَّلُ به، ولو نوى

---

(١) أخرج مالك في «الموطأ» ١/ ٣٨٣ ـ ومن طريقه الشافعي ٢/ ١٤٢ ، والبيهقي ٥/ ١٧٤ ـ عن نافع أنَّ هبَّار ابن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة... فقال عمر: فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. قال البيهقي: هذه الرواية منقطعة. وينظر «إرواء الغليل» ٤/ ٣٤٤ .

(٢) في (م) و(ح): «من».

العمدة

ويسقطُ بنسيانٍ، وجهلٍ، وإكراهٍ، فديةُ لُبْسٍ وطِيْبٍ، وتغطيةِ رأسٍ، دونَ وطءٍ، وصيدٍ، وحَلْقٍ، وتقليم.

وكلُّ هديٍ أو إطعامٍ فلمساكينِ الحرمِ، إلّا دمَ أذًى ولُبسٍ، ونحوِهما،

الهداية

التَّحلُّلَ، لم يَحلَّ، ولا يفسدُ إحرامُه برفضِه، بل هو باقٍ يلزمُه[1] أحكامُه، وليسَ عليه لرفضِ الإحرام شيءٌ.

(ويسقطُ بنسيانٍ، وجهلٍ، وإكراهٍ، فديةُ لُبْسٍ، وطِيْبٍ، وتغطيةِ رأسٍ) لحديثِ: «عُفِي لأُمَّتي عن الخطأ، والنِّسيانِ، وما استُكرهُوا عليه»[2]. ومتى زال عذرُه، أزالَه في الحال[3] (دون) فديةِ (وَطْءٍ، وصيدٍ، وحَلْقٍ، وتقليمٍ) فتجبُ مطلقاً؛ لأنَّ ذلك إتلافٌ، فاستوى عمدُه وسَهْوه، كَمَالِ الآدميِّ[4]، فإن استدامَ لُبسَ مخيطٍ أحرمَ فيه ولو لحظةً فوقَ المعتادِ من خلعه، فَدى ولا يشُقُّه.

(وكلُّ هَدْيٍ أو إطعامٍ) يتعلَّقُ بِحَرمٍ أو إحرامٍ، كجزاءِ صيدٍ، ودَم مُتعةٍ، وقِرانٍ، ومنذورٍ، وما وجَبَ لتركِ واجبٍ، أوفعلِ محظورٍ في الحرم (فـ) إنَّه يلزمُه ذبحُه بالحرم. قال[5] أحمد: مكَّةُ ومِنًى واحدٌ.

والأفضلُ نَحْرُ ما بحجٍّ بمنى، وما بعُمرةٍ[6] بالمروةِ، ويلزمُ تفرقةُ لحمِه، أو إطلاقُه (لمساكينِ الحرمِ) لأنَّ القصدَ التَّوسعةُ عليهم، وتقدَّم أنَّهم المقيمُ به، والمجتازُ مِنْ حاجٍّ وغيرِه ممَّن له أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ، وإنْ سلَّمه لهم حيًّا فذبحوه، أجزأ، وإلّا، ردَّه وذبحَه (إلّا دمَ أذًى) أي: حلقٍ (و) دمَ (لُبسٍ ونحوِهما) كطِيْبٍ وتغطيةِ رأسٍ

---

(١) في (م): «تلزمه».

(٢) سلف ص ١١٨ .

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: زال عذره؛ من النسيان ونحوه. أزاله؛ أي: المحظور الذي فعله مع النسيان ونحوه. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كمال الآدمي، أي: كما يضمن مال الآدمي بإتلافه عمداً أو سهواً. انتهى».

(٥) في (م): «وقال».

(٦) في (م): «بالعمرة».

العمدة

فبه[1]، وحيثُ فعلَه.

ودمُ إحصارٍ حيثُ أُحْصِرَ، ويجزئُ صومٌ، وحَلْقٌ بكلِّ مكانٍ.

والدَّمُ شاةٌ، أو سُبُع بَدَنةٍ أو بقرةٍ.

فصل

الهداية

(فـ) لا يتعيَّن بالحَرَمِ، بل يجزئ (به) أي: بالحرمِ (و) يجزئ (حيثُ فعلَه) من حِلٍّ، أو حَرَمٍ، وكذا كلُّ محظورٍ فَعَلَه خارجَ الحرم.

(ودمُ إحصارٍ حيثُ أُحصِرَ) لأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ نَحَرَ هدْيَه في موضعِه بالحُدَيْبيةِ[2]. وهي من الحلِّ .(ويجزئُ صومٌ وحلقٌ بكلِّ مكانٍ) لأنَّه لا يتعدَّى نفعُه لأحدٍ؛ فلا فائدةَ لتخصيصه.

(والدَّمُ) المطلَقُ كأضحيةٍ (شاةٌ) جَذَعُ ضأنٍ، أو ثنِيُّ مَعْزٍ (أو سُبعُ بَدَنةٍ أو بقرةٍ) فإنْ ذبحَها، فأفضلُ، وتجبُ كلُّها. وتجزئُ بقرةٌ عن بدَنةٍ ولو في جزاءِ صيدٍ، كعكسِهِ. وعن سَبعِ شياهٍ بدنةٌ، أو بقرةٌ مطلقاً[3].

فصلٌ في جزاءِ الصَّيدِ

وهو مِثْلُه في الجملة إنْ كان، وإلَّا، فقيمتُه. فيجبُ المِثلُ من النَّعمِ فيما له مِثلٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وجعلَ النَّبيُّ ﷺ في الضَّبعِ كبشاً[4]. ويُرجَعُ فيما قضت فيه الصَّحابةُ إلى ما قَضَوْا به، فلا يُحتاجُ أنْ يُحكمَ عليه مرَّةً أخرى؛ لأنَّهم أعرفُ، وقولُهم أقربُ إلى الصَّوابِ؛ ولقوله ﷺ: «أصحابي

---

(١) في المطبوع: «فيه»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠١)، وهو عند أحمد (٦٠٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ولفظه: «فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية». وأخرجه مسلم (١٧٨٦)، وهو عند أحمد (١٣٢٤٦) من حديث أنس ﷺ، ولفظه: «وقد نحر الهدي بالحديبية».

(٣) بعدها في (س): «أي: في صيد وغيره» وأشار أنها نسخة.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٠١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وصححه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٥٣، ووافقه الذهبي.

العمدة

في النَّعامة بَدَنةٌ، وفي حمارِ الوحشِ [و][1] بقرِه، . . . .

الهداية

كالنُّجومِ، بأيِّهِمُ اقتديتُم، اهتديتم»[2].

ومنه (في النَّعامة بَدَنةٌ) رُوي عن عمرَ وعثمان وعليٍّ وزيدٍ وابن عباس ومعاويةَ[3]؛ لأنَّها تشبهها.

(وفي حمارِ الوَحشِ) بقرةٌ. رويَ عن عمر[4] (و) في (بقره) أي: الوَحْشِ، أي: في الواحدةِ منه بقرةٌ. رُوي عن ابن مسعود[5].

---

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة، منهم: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أخرجه ابن حزم في «الإحكام» ٦/ ٨٢ ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٦٠).

وأبو هريرة ﷺ: أخرجه القاضي القضاعي في «مسند الشهاب»(١٣٤٦) بلفظ: «مثل أصحابي مثلُ النجوم، من اقتدى بشيء منها اهتدى».

وابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه عبد بن حميد (٧٨٣)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٧٨٥ بلفظ: «أصحابي بمنزلة النجوم، فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم».

وابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البيهقي في «المدخل» (١٥٢)، وابن عساكر في «تاريخه» ٢٢/ ٣٥٩ بلفظ: «إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم».

وعمر ﷺ: أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٠٥٧ ، والبيهقي في «المدخل» (١٥١) بلفظ: «يا محمد! إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها أضوء من بعض، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم، فهو عندي على هدى».

قال البيهقي: هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، ولم يثبت في هذا إسناد . اهـ وقال البزار كما في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي ٢/ ٩٢٤ : هذا الكلام لايصح عن النبي ﷺ.

(٣) أخرجه عنهم الشافعي في «الأم» ٢/ ١٦٢ ، ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٨٢ من طريق عطاء الخراساني، عنهم، وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٠٣) دون ذكر ابن عباس ومعاوية، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٢ «نشرة العمروي» دون ذكر علي ﷺ أجمعين. قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث...، وقال البيهقي: وجه ضعفه كونه مرسلاً؛ فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين، ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليًا ولا زيداً، وكان في زمن معاوية صبيًا، ولم يثبت له سماع من ابن عباس ... ثم قال: إلا أن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عمَّن سمَّينا ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث. والله أعلم.

(٤) لم نقف عليه من قول عمر، وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٠٦) عن مجاهد، و(٨٢٠٨) عن عروة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٠٩).

العمدة

وفي الوَعَل بقرةٌ، وفي الضَّبُعِ كبشٌ، وفي الغزال عنزٌ، (١ وفي وَبْرٍ وضَبٍّ جَدْيٌ، وفي يربوع جفرة ١)، ....

الهداية

(وفي الوَعَلِ بقرةٌ) رُوِيَ عن ابن عمر أنَّه قال: في الأَرْوَى بقرةٌ[٢]. قال في «الصِّحاح»[٣]: الوَعَلُ: هي الأَرْوى. وفي «القاموسِ»[٣]: الوَعل - بفتحِ الواوِ مع العين وكسرِها وسكونها - تَيْسُ الجبل.

(وفي الضَّبُعِ كبشٌ) قال الإمامُ: حكمَ فيها رسولُ الله ﷺ بكبش[٤].

(وفي الغزالِ عَنْزٌ) رُوي عن جابر عنه ﷺ أنَّه قال: «في الظَّبيِ شاةٌ»[٥]. (وفي وَبْرٍ) وهو: دُوَيبَّةٌ كحلاءُ[٦] دونَ السِّنورِ لا ذَنبَ لها[٧]، جَدْيٌ.

(و) في (ضَبٍّ جَدْيٌ) قَضَى به عمر وأَرْبد[٨]. والجَدْيُ: الذَّكرُ من أولادِ المعزِ، له ستَّةُ أشهرٍ[٩].

(وفي يَرْبوعٍ جَفْرةٌ) لها أربعةُ أشهرٍ[١٠]، رُويَ عن عمر[١١] وابن مسعود[١٢].

(١-١) ليست في المطبوع، والمثبت من «هداية الراغب».

(٢) لم نقف عليه من قول ابن عمر، وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٠١) عن مجاهد. وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: الأروى: هي الأنثى من الوعال. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) مادة (وعل).

(٤) سلف تخريج الحديث قريباً.

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٥٤٩)، والبيهقي ٥/ ١٨٣، وقال: والصحيح أنه موقوف على عمر ﷺ.

(٦) في (م): «طحلاء».

(٧) «المطلع» ص١٨٠ .

(٨) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢/ ١٦٥ ، وعبد الرزاق (٨٢٢٠) و(٨٢٢١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٧٦ ، والبيهقي ٥/ ١٨٥ . وصحَّح الحافظ ابن الملقن إسناده في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٤٣ ، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٨٥ . وأربد: هو أربد بن عبد الله البجلي، صحابي أدرك الجاهلية. «الإصابة» ١/ ١٦٤ .

(٩) «المطلع» ص١٨١ .

(١٠) «المطلع» ص١٨١ . ووقع في (م): «شهور»، بدل: «أشهر».

(١١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤١٤ ، والشافعي في «الأم» ٢/ ١٦٥ ، وعبد الرزاق (٨٢١٦) ، (٨٢٢٤)، والبيهقي ٥/ ١٨٤ ، وصحَّح إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٨٤ .

(١٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢/ ١٦٥ ، وعبد الرزاق (٨٢١٧) ، والبيهقي ٥/ ١٨٤ .

العمدة

وفي أرنبٍ عَنَاقٌ، وفي حمامةٍ شاةٌ، وما لا مِثْلَ له، فيه قيمتُه.

الهداية

(وفي أَرنبٍ عَنَاقٌ) رُوِيَ عن عمر[1]. والعَنَاقُ: الأُنثى من أولادِ المعزِ، أَصغرُ من الجَفْرةِ[2].

(وفي حمامةٍ شاةٌ) حَكَمَ به عمرُ[3] وعثمان[4] وابنُ عمر[5] وابن عباس[6] ونافعُ ابن عبد الحارث[7] في حمامِ الحرمِ، وقِيسَ عليه حَمَامُ الإحرام. والحَمامُ: كلُّ ما عَبَّ الماءَ وهَدَرَ[8]، فيدخلُ فيه الفواختُ[9] والوَراشينُ[10] والقَطَا[11] والقُمْرِيُّ[12] والدُّبْسيُّ[13]. وما لم تقضِ فيه الصَّحابةُ، يُرجَعُ فيه إلى قولِ عدلَيْنِ خَبيرين (وما لا مِثْلَ له) كباقي الطَّيرِ، ولو أكبرَ من الحمامِ (فيه قيمتُه).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤١٤ ، والشافعي في «الأم» ٢/ ١٦٤ ، وعبد الرزاق (٨٢٢٤)، والبيهقي ٥/ ١٨٣-١٨٤ . قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف على عمر ﷺ. وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٤٢ : وهذا إسناد كالشمس.

(٢) «المطلع» ص١٨٢ .

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٣٣ ـ ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٠٥ ـ وعبد الرزاق (٨٢٦٦)، (٨٢٦٧)، (٨٢٦٨)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٥٦ «نشرة العمروي» لكن ورد عند الشافعي ـ ومن طريقه البيهقي ـ أن نافع بن عبد الحارث هو الذي حكم بالشاة، وأقره عمر على ذلك.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٣٣ ، وعبد الرزاق (٨٢٨٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٥٦ «نشرة العمروي»، والبيهقي ٥/ ٢٠٥ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٥٥ «نشرة العمروي»، والبيهقي ٥/ ٢٠٦ .

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٣٤ ، وعبد الرزاق (٨٢٦٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٦ «نشرة العمروي»، والبيهقي ٥/ ٢٠٥ .

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٣٣ ، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٠٥ .

(٨) «المطلع» ص١٨٢ ، وفيه: العَبُّ: شرب الماء من غير مصٍّ. وهَدَر: صوَّت.

(٩) الفواخت: جمع فاختة، ضرب من الحمام المطوَّق، إذا مشى توسع في مشيه وباعد بين جناحيه وإبطيه وتمايل. «الوسيط» (فخت).

(١٠) الوراشين: جمع الوَرَشان، طائر من الفصيلة الحمامية، أكبر قليلاً من الحمامة المعروفة. «الوسيط» (ورش).

(١١) القطا: جمع قطاة، نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء. «الوسيط» (قطو).

(١٢) القُمْريُّ: ضرب من الحمام مطوَّق، حسن الصوت، جمعه قُمْر. «الوسيط» (قمر).

(١٣) الدُّبْسيُّ: ضرب من الحمام، جمعه دباسيّ. «الوسيط» (دبس).

العمدة

فصل

يحرمُ صيدُ حَرَمِ مكَّةَ على مُحِلٍّ ومُحرِمٍ.

وحكمُه كصيدِ مُحرِمٍ، ويحرُمُ قطعُ شجرِه وحشيشِه، إلَّا اليابسَ والإذخِرَ.

الهداية

وعلى جماعةٍ اشتركوا في قتلِ صيدٍ، جزاءٌ واحدٌ.

فصلٌ في صيدِ الحرَمين

(يحرمُ صيدُ حَرَمِ مكَّةَ على مُحلٍّ ومُحرِمٍ) إجماعاً[1]؛ لحديثِ ابنِ عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ يومَ فتحِ مكَّةَ: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمه اللهُ يومَ خَلَقَ السَّماوات والأرضَ، فهوَ حرامٌ بحرمة الله، إلى يوم القيامةِ»[2].

(وحكمُهُ) أي: حكمُ صيدِ الحرمِ (كصيدِ مُحرِمٍ) في وجوبِ الجزاءِ، حتَّى على الصَّغير والكافرِ، لكنْ بَحْريُّه، لا جزاءَ فيه.

(ويحرمُ قطعُ شجره) أي: شجر الحرمِ (وحشيشه) اللَّذَيْنِ لم يزرعْهما آدميٌّ؛ لحديثِ: «ولا يعْضَدُ شجرُها»[3]، «ولا يُحَشُّ حشيشُها»[4]. (إلَّا اليابسَ والإذخِرَ) فيجوزُ قطعُهما، والإذخرُ: حشيشٌ طيِّبُ الرِّيحِ[5]. ويباحُ انتفاعٌ بما زالَ، أو انكسرَ بغيرِ فعلِ آدميٍّ، ولو لم ينفصلْ.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص٤٢ .

(٢) البخاري (١٨٣٤) ، ومسلم (١٣٥٣)، وهو عند أحمد (٢٨٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٩٠)، ومسلم (١٣٥٣)، وهو عند أحمد (٣٢٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مطولاً. وأخرجه أيضاً البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٨)، وهو عند أحمد (٧٢٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ مطولاً.

(٤) أخرجه الأثرم كما في «معونة أولي النهي» ٣/ ٣٥٨ من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «ولا يحتشى حشيشها».

(٥) «المطلع» ص١٨٣ .

ويحرمُ صيدُ حَرَمِ المدينةِ، وهو: ما بين لابَتَيْها، ولا جزاءَ فيه .

وتُضمنُ شجرةٌ صغيرةٌ عُرفاً بشاةٍ، وما فوقها ببقرة. رُويَ عن ابنِ عباس[1]. ويُفعلُ فيهما كجزاءِ صيدٍ، ويُضمنُ حشيشٌ وورَقٌ بقيمتِهِ، وغُصنٌ بما نَقَصَ، فإن استخلفَ شيءٌ منها، سقطَ ضمانُه، كردِّ شجرةٍ فنبتتْ، لكنْ يُضمَنُ نقصُها.

(ويَحرُمُ صيدُ حَرَمِ المدينةِ) لحديثِ عليٍّ: «المدينةُ حرامٌ، ما بينَ عَيْرٍ إلى ثورٍ»[2]، «لا يُختلى خَلاها ـ أي: لا يُحشُّ حشيشُها لغير العلف ـ ولا ينفَّرُ صيدُها، ولا يصلحُ أنْ تقطعَ منها شجرةٌ، إلّا أنْ يَعلِفَ رجلٌ بعيرَه» رواه أبو داود[3]. (وهو) أي: حَرَمُ المدينةِ؛ بريدٌ في بريدٍ[4]، وهو ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، كما تقدَّم، وذلك (ما بين لابَتَيها) تثنيةُ لابةٍ، وهي: الحَرَّةُ، أي: أرضٌ تركبُها حجارةٌ سودٌ[5] (ولا جزاءَ فيه) أي: فيما حَرُمَ من صيدِها، وشجرِها، وحشيشها. قال الإمامُ أحمد في روايةِ بكر ابن محمد[6]: لم يبلغْنا أنَّ النبيَّ ﷺ، ولا أحداً من الصحابةِ[7]، حكموا فيه بجزاء.

---

(١) لم نقف عليه مسنداً. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٨٧: نقله عنه ـ أي: عن ابن عباس ـ إمام الحرمين، وذكره أيضاً أبو الفتح القشيري «في الإلمام» ولم يعزه. اهـ ولم نقف عليه في مطبوعه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) بلفظ: «المدينة حرم ما بين عير وثور»، وهو عند أبي داود (٢٠٣٤)، و أحمد(١٠٣٧) بلفظ: «المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور» وعَيْر وثور: جبلان بالمدينة، وقيل: ثور بمكة، وقيل: بمكة جبل يقال له عَيْر أيضاً. «النهاية» (عير).

(٣) في «سننه» (٢٠٣٥)، وهو عند أحمد (٩٥٩) من طريق أبي حسان، عن علي رضي الله عنه. وقوله: «لا يختلى خلاها»، و «لا ينفر صيدها» سلف آنفاً، لكن بفضل مكة. قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ١٧٩: فاعتبرناه فوجدناه منقطع الإسناد، وذلك أن أبا حسان لم يَلْقَ عليًّا رضي الله عنه. وينظر تتمة الكلام ثمة.
والخلا: ـ مقصور ـ النبات الرَّطب الرَّقيق مادام رطباً، واختلاؤه: قطعه. وأخلت الأرض: كثر خلاها، فإذا يبس فهو حشيش. «النهاية» (خلا).

(٤) البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل قُدِّر بـ(١٩٢٠) أو(١٦٨٠) أو (١٤٤٠) متراً. «النهاية في غريب الحديث» (برد) و«معجم متن اللغة» ١/ ٨٨ .

(٥) «تهذيب اللغة» ١٥/ ٣٨٣ .

(٦) هو: أبو أحمد بكر بن محمد، النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، كان أبو عبد الله يقدِّمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله. «طبقات الحنابلة» ١/ ١١٩ .

(٧) في (م): «أصحابه».

العمدة ويباحُ الحشيش للعلفِ، وآلة حرثٍ ونحوه من شجرِه.

الهداية (ويباحُ) أخذ (الحشيش) من حرم المدينةِ (للعلفِ) لما تقدَّمَ.

(و) يباحُ اتِّخاذُ (آلةِ حرثٍ ونحوِهِ) كمساندَ، وآلةِ رَحْلٍ (من شجرِهِ) أي: شجرِ حَرَمِ المدينةِ؛ لما رَوى أحمدُ عن جابرِ بن عبد اللهِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا حرَّمَ المدينة، قالوا: يا رسولُ، إنَّا أصحابُ عملٍ، وأصحابُ نَضحٍ، وإنَّا لا نستطيعُ أرضاً غيرَ أرضِنا، فرخِّصْ لنا. فقال: «القائمتان، والوسادةُ، والعارِضةُ، والمسْنَدُ، فأمَّا غيرُ ذلك، فلا يُعضَدُ، ولا يخبطُ منها شيءٌ»[1]. والمسندُ: عودُ البكرةِ. ومن أدخلَها صيداً، فلهُ إمساكُهُ وذبحُه.

---

(١) لم نقف عليه عند أحمد، ونسبه نور الدين السمهودي في «وفاء الوفا» ١/ ١١١ لابن زَبَالة، وهو محمد ابن الحسن ـ وله كتاب «أخبار المدينة» ـ وهو ضعيف، كما صرَّح بذلك ابن حجر في «فتح الباري» ٥/ ٣٨١.

وأخرج الطبراني في «الكبير» ١٧/ ١٨ (١٨)، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٠٨٠ ، عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أذن بقطع المسد، والقائمتين، والمتَّخذة عصا الدابة. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٣٠٤ : رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: كثير بن عبد الله المزني، وهو متروك. اهـ. ووقع في مطبوع «الطبراني»: «المشد»، وفي مطبوع «الكامل»: «المسدد»، بدل: «المسند»، والصواب: «المَسَد» كما جاء في «غريب الحديث» للحربي ٢/ ٥١٩ ، و«النهاية في غريب الحديث» (مسد)، وكما جاء في قواميس اللغة (مسد).

العمدة

باب دخول مكّة

يُسَنُّ دخولُ مكَّةَ نهاراً مِنْ أعلاها، والمسجدِ من بابِ بني شيبةَ.

الهداية

(بابٌ) بالتنوينِ؛ أي: هذا بابُ (دخولِ مكَّةَ)، وما يتعلَّقُ به من طوافٍ وسَعْيٍ.

(يُسَنُّ دخولُ مكَّةَ نهاراً) للخبرِ[1]، ولا بأسَ به[2] ليلاً (مِنْ أعلاها) من ثَنِيَّةِ كَداءٍ - بالفتحِ والمدِّ، مصروفاً وغيرَ مصروفٍ - وخروجٌ من أسفلِها، من ثنيَّة كُدًى، بالضَّمِ والتَّنوينِ[3].

(و) يُسَنُّ دخولُ (المسجد) الحرامِ (من بابِ بني شيبةَ) لما روى مسلم وغيرُهُ عن جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ مكَّةَ ارتفاعَ الضُّحى، وأناخَ راحلتَه عندَ بابِ بني شيبةَ، ثُمَّ دخلَ[4].

ويُسَنُّ أنْ يقولَ عندَ دخولِه: بسم الله وبالله ومن اللهِ وإلى اللهِ، اللهمَّ افتحْ لي أبوابَ فضلِكَ. ذكرَه في «أسباب الهداية»[5].

---

(١) أخرج البخاري (١٥٧٤)، ومسلم(١٢٥٩)، وهو عند أحمد (٤٦٥٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بات بذي طُوًى حتى أصبح، ثم دخل مكة.

(٢) ليست في (م).

(٣) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» ٤/ ٤٣٩ : كداء الممدودة: بأعلى مكة عند المحصَّب دار النبي ﷺ من ذي طُوًى إليها. وكُدًى - بضم الكاف وتنوين الدال - : بأسفل مكة عند ذي طوًى بقرب شعب الشافعيين، ومنها دار النبي ﷺ إلى المحصَّب، فكأنه ضرب دائرة في دخوله وخروجه.

(٤) لم نقف عليه عند مسلم، وأخرجه ابن خزيمة (٢٧١٣)، والحاكم ١/ ٤٥٤-٤٥٥ ، والبيهقي ٥/ ٧٤ دون ذكر باب بني شيبة. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٤٩١) عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة... الخبر. قال الهيثمي في«مجمع الزوائد» ٣/ ٢٣٨ : رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه مروان بن أبي مروان، قال السليماني: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ .

(٥) «أسباب الهداية لأرباب البداية» لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، ذكره ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ٤١٨ .

العمدة

وإذا رأى البيتَ رَفَعَ يَدَيْه، وقال: اللهمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، حَيِّنَا ربَّنا بالسَّلام، اللهمَّ زدْ هذا البيتَ تعظيماً، وتشريفاً، وتكريماً، ومهابةً، وبِرًّا.

(١ وزِد من عظَّمه وشرَّفه ـ ممَّن حجَّه واعتمره ـ تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبرًّا ١)، الحمدُ لله ربِّ العالمين كما هو أهلُه، وكما ينبغي لِكرَمِ وجهِه وعزِّ جلالِه، والحمدُ للهِ الذي بلَّغني بيتَه، . . . .

الهداية

(وإذا رأى البيتَ، رفعَ يَدَيْهِ)، لفعلِه ﷺ، رواهُ الشافعيُّ[٢] عن ابن جُرَيج. (وقال) بعدَ رفعِ يديه: (اللهمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، حَيِّنا ربَّنا بالسَّلامِ). روى الشافعيُّ أنَّ ابنَ عمرَ كان يقولُه[٣] والسَّلامُ الأوَّلُ: اسمُه تعالى. والثَّاني: مأخوذٌ من قولِهم: أكرمتُه بالسَّلامِ، أي: التَّحيةِ. والثَّالثُ: السَّلامةُ من جميعِ الآفاتِ؛ أي: سلِّمنا منها بتحيَّتِكَ إيَّانا.

(اللهمَّ زِدْ هذا البيتَ تعظيماً) أي: تبجيلاً (وتشريفاً) أي: رِفعةً، وإعلاءً (وتكريماً) تفضيلاً (ومهابةً) توقيراً، وإجلالاً (وبِرًّا) بكسرِ الباءِ: هو اسمٌ جامعٌ للخيرِ (وزِدْ مَن عظَّمهُ وشرَّفه ـ ممَّن حجَّهُ واعتمرَهُ ـ تعظيماً، وتشريفاً، وتكريماً ومهابةً، وبِرًّا). رواه الشَّافعيُّ بإسنادِه عن ابن جُريج مرفوعاً[٤].

(الحمدُ للهِ ربِّ العالمين) كثيراً (كما هو أهلُه، وكما ينبغي لِكرَمِ وجهِه، وعزِّ جلالِه، والحمدُ للهِ الذي بلَّغني بيتَه، . . . .

(١-١) ليست في المطبوع، والمثبت من «هداية الراغب».

(٢) في «الأم» ٢/ ١٤٤، وفي «مسنده» ١/ ٣٣٩، وهو عند البيهقي ٥/ ٧٣. قال البيهقي: هذا منقطع. وقال النووي في «المجموع» ٨/ ٩: وهو مرسل معضل.

(٣) لم نقف عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه الشافعي في «الأم» ٢/ ١٤٤، وفي «مسنده» ١/ ٣٣٨، وهو عند ابن شيبة ٤/ ٩٧، والبيهقي ٥/ ٧٣ من قول سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٩٤، وابن سعد في «الطبقات» ٥/ ١٢٠، وابن أبي شيبة ٤/ ٩٧، والبيهقي ٥/ ٧٣ من قول عمر ﷺ. وعزاه إليه أيضاً في «المبدع» ٣/ ٢١٢، وابن النجار في «معونة أولي النهي» ٣/ ٣٨٦. قال الحافظ ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٢٧: رواه البيهقي بإسناد فيه نظر.

(٤) تقدم تخريجه في التعليق رقم (٢).

العمدة

ورآني لذلكَ أهلاً، والحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ، اللهمَّ إنَّكَ دعوتَ حجِّ بيتِكَ الحرامِ، وقد جئتُكَ لذلك، اللهمَّ تقبَّلْ منِّي، واعفُ عنِّي، وأَصلِحْ لي شأني كلَّه، لا إله إلَّا أنت. يرفعُ بذلكَ صوتَه.

ثمَّ يطوفُ مُضطَبِعاً، يبتدئُ متمتِّعٌ بطوافِ العُمرةِ، وغيرُه بطوافِ القُدُومِ، ويبتدئُ من الحَجرِ الأسودِ، فيُحاذيه................

الهداية

ورآني[1] لذلكَ أهلاً، والحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ، اللَّهمَّ إنَّكَ دعوتَ) إلى (حجِّ بيتِكَ الحرامِ) سُمِّيَ به؛ لانتشارِ حُرمَتِه، وأُريدَ بتحريمِه سائرُ الحرمِ .(وقد جِئتُكَ لذلك، اللَّهمَّ تقبَّلْ منِّي، واعفُ عنِّي، وأَصلِحْ) بقطعِ الهمزةِ (لي شأني كلَّه، لا إله إلا أنت) ذكَرَه الأثرمُ، وإبراهيمُ الحربيُّ[2] (يرفعُ بذلك) الدُّعاءِ (صوتَه) لأنَّه ذِكْرٌ مشروعٌ أشبه التَّلبيةَ.

(ثمَّ يطوفُ) حالةَ كونِه (مُضطَبِعاً) نَدْباً في كلِّ أسبوعِه، إنْ لم يكنْ حاملَ معذورٍ[3]. والاضطباعُ: أنْ يجعلَ وسطَ ردائِه تحتَ عاتِقِه الأيمنِ، وطرفَيْه على عاتِقِه الأيسر[4]. وإذا فرغَ من الطَّوافِ، أزالَ الاضطباعَ.

(يبتدئُ متمتِّعٌ بطوافِ العُمرةِ) نَدْباً؛ لأنَّ الطَّوافَ تحيَّةُ الكعبةِ، وتحيَّةُ المسجِد الصلاةُ، ويُجزئُ عنها ركعتا الطَّوافِ.

(و) يبتدئُ (غيرُه) أي: غيرُ المتمتِّعِ، وهو القارِنُ والمُفْرِدُ (بطوافِ القُدُومِ، ويبتدئُ) طائفٌ (من الحَجَرِ الأسودِ) لِفعلِه ﷺ[5] (فيُحاذيه) أي: الحَجَرَ، كلَّه أو

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ورآني، أي: جعلني .انتهى تقرير المؤلف».

(٢) لعله في «سنن» الأثرم ولم يطبع، ولم نقف عليه عند الحربي.

(٣) بعدها في(م): «بردائه»، وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: إن لم يكن حامل معذور، أي: إن لم يكن الطائفُ حاملَ طائفٍ معذورٍ، بالإضافة. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) «المصباح المنير» (ضبع).

(٥) أخرج مسلم (١٢١٨) (١٥٠) عن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر، فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

وأخرج مسلم (١٧٨٠)، وهو عند أحمد (١٠٩٤٨) عن أبي هريرة ﷺ ضمن حديث طويل يوم فتح مكة وفيه: وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر، فاستلمه، ثم طاف بالبيت... الخبر.

العمدة بكلِّ بدنِه، ويستلمُه، ويقبِّلُه، (١ فإن شقَّ فبيده وقبَّلها ١) . . . .

الهداية بعضه، طائفٌ (بكلِ بدنِه) ويستقبلُه بوجهِهِ (ويستلمُه) أي: يمسحُ الحَجَرَ بيدِه اليمنى، وفي الحديثِ: «إنَّه نزلَ من الجنَّةِ أشدَّ بياضاً من اللَّبن، فسوَّدته خطايا بني آدم». رواه التِّرمذيُّ وصحَّحه[٢] (ويقبِّلُه) بلا صوتٍ يَظهرُ للقُبلةِ؛ لحديثِ عمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ، استقبلَ الحجرَ، وَوَضعَ شَفتيه عليه يَبكي طويلاً، ثُمَّ التفتَ، فإذا هو بعمرَ[٣] يبكي، فقال: «يا عمرُ، هاهنا تُسكبُ العَبَرات». رواه ابنُ ماجه[٤]. ويسجدُ عليه؛ فعلَه ابنُ عمرَ[٥] وابنُ عباس[٦].

(فإنْ شَقَّ) تقبيلهُ؛ لِنحوِ زِحامٍ (فـ) يستلمُه (بيدِهِ وقبَّلها) بلا مزاحمةٍ؛ لما روى

(١-١) ليست في المطبوع، والمثبت من «هداية الراغب».

(٢) «سنن» الترمذي (٨٧٧) عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً. وهو عند أحمد (٢٧٩٥) من طريق حماد، عن عطاء، به. وصححه أيضاً النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ٨١. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٤٦٢: أخرجه الترمذي وصححه، وفيه عطاء بن السائب، وهو صدوق لكنه اختلط، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في «صحيح» ابن خزيمة [٢٧٣٣] فيقوى بها، وقد رواه النسائي [في «المجتبى» ٥/ ٢٢٦] من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء مختصراً، ولفظه: «الحجر الأسود من الجنة» وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط.

(٣) بعدها في (م): «ابن الخطاب».

(٤) في «سننه» (٢٩٤٥) وفي إسناده: محمد بن عون. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٣٤: هذا إسناد ضعيف، محمد بن عون ضعَّفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم. اهـ. وقال الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٥٤: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) لم نقف عليه عن ابن عمر، وأخرج الدارمي (١٨٦٥)، وابن خزيمة (٢٧١٤)، والحاكم ١/ ٤٥٥، والبيهقي ٥/ ٧٤ عن جعفر بن عبد الله قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبِّله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبَّله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا، ففعلت. لفظ ابن خزيمة. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢/ ١٤٥، وفي «مسنده» ١/ ٣٤١، وعبد الرزاق (٨٩١٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٨ «نشرة العمروي» عن محمد بن عباد، عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية، فقبَّل الحجر، ثم سجد عليه، فعل ذلك ثلاثاً. لفظ ابن أبي شيبة. وصحح إسناده النووي في «المجموع» ٨/ ٣٨.

فإنْ شقَّ، أشارَ إليه.

ويقول كلَّما استلَمَه: بسم اللهِ وَاللهُ أكبرُ، اللهمَّ إيماناً بِكَ، وتصديقاً بكتابِكَ، ووفاءً بعهدِكَ، واتِّباعاً لسنَّةِ نبيِّكَ محمَّدٍ ﷺ.

ثمَّ يجعلُ البيتَ عن يسارِهِ ويطوفُ سبعاً، يَرْمُلُ . . . .

مسلمٌ عن ابن عباس أنَّ النَّبيَّ ﷺ استلمه، وقبَّلَ يَدَه[1].

(فإنْ شَقَّ) استلامُه بيدِهِ، استلمه بشيءٍ وقبَّلَهُ، فإنْ شَقَّ أيضاً (أشارَ إليه) أي: إلى الحجَرِ بيدِه، أو بشيءٍ ولا يقبِّلُه؛ لما روى البخاريُّ عن ابنِ عباس قال: طافَ النَّبيُّ ﷺ على بعيرٍ، فلمَّا أتى الحَجَرَ، أشارَ إليه بشيءٍ في يدِه، وكبَّرَ[2].

(ويقولُ) مستقبلُ الحجرِ بوجهِهِ (كلَّما استلمه: بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، اللَّهمَّ إيماناً بِكَ، وتصديقاً بكتابِكَ، ووفاءً بعهدِكَ، واتِّباعاً لِسنَّةِ نبيِّكَ محمَّدٍ ﷺ) لحديث عبد الله ابن السَّائبِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُ ذلكَ عندَ استلامِهِ[3].

(ثُمَّ يجعلُ البيتَ عن يسارِهِ) لأنَّه ﷺ طافَ كذلك[4] (ويطوفُ سبعاً، يَرْمُلُ

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ عن ابن عباس، بل أخرجه مسلم (١٢٦٨) (٢٤٦)، وهو عند أحمد (٥٨٧٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح» البخاري (١٦١٣)، وفيه: «الركن» بدل: «الحجر»، وهو عند مسلم (١٢٧٢)، وأحمد (٢٣٧٨).

(٣) لم نقف على من خرَّجه، وقال الحافظ ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٨ : غريب، ويستحيل أن يكون مرفوعاً؛ لأن رسول الله ﷺ يبعد أن يقول: واتباعاً لسنة نبيك إلا أن يكون على قصد التعليم. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٤٧ : لم أجده هكذا، وقد ذكره صاحب «المهذب» من حديث جابر، وقد بيض له المنذري والنووي، وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: قولوا: «بسم الله والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً بما جاء به محمد» قال الحافظ ابن حجر: وهو في «الأم» [٢/ ١٤٥] عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج. اهـ . وينظر تتمة الكلام ثمَّة.

(٤) أخرج البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٧)، وهو عند أحمد (٣٩٤١) عن عبد الرحمن بن يزيد، أنه حج مع عبد الله بن مسعود ﷺ، وفيه: وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

العمدة

الأفقيُّ في هذا الطوافِ ثلاثاً، ثمَّ يمشي أربعاً، يستلم الحجرَ والرُّكنَ اليمانيَّ فقط كلَّ مرَّةٍ، ولا يُقبِّله.

ويقولُ بين الرُّكنِ اليمانيِّ والحجرِ: ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنا عذابَ النَّار.

وفي بقيَّةِ طوافِهِ: اللهمَّ اجعلْه حجًّا مبروراً، وسَعْياً مشكوراً، . . . . . .

الهداية

الأُفقيُّ) المحرمُ من بعيدٍ عن مكَّةَ **(في هذا الطَّواف)** فقط، إنْ طافَ ماشياً، فيسرِعُ المشيَ، ويقاربُ الخطا **(ثلاثاً)** أي: في ثلاثةِ أشواطٍ **(ثُمَّ)** بعدَها **(يمشي أربعاً)** من غيرِ رَمَلٍ؛ لفعلِه ﷺ[1]. ولا يُسَنُّ رَمَلٌ لحامِلِ معذورٍ، ونساءٍ، ومُحْرِمٍ من مكَّةَ، أو قربِها، ولا يُقضى فيها[2] رَمَلٌ فاتَ، والرَّمَلُ أولى من الدُّنوِّ من البيتِ. ولا يُسَنُّ رَمَلٌ، ولا اضطباعٌ في غير هذا الطَّوافِ.

ويُسَنُّ أنْ **(يستلم الحَجَر والرُّكنَ اليمانيَّ فقط كلَّ مرَّةٍ)** عندَ محاذاتِهما؛ لقولِ ابنِ عمرَ: كان رسولُ الله ﷺ لا يَدَعُ أنْ يستلمَ الرُّكنَ اليمانيَّ والحَجَر في طوافِه. قال نافعٌ: كان ابنُ عمرَ يفعلهُ، رواه أبو داود[3].

(ولا يُقبِّله) أي: الرُّكنَ اليمانيَّ؛ لأنه لم يُنقلْ، فإنْ شقَّ استلامُهما، أشار إليهما. وعُلِم من قولِهِ: «فقط» أنَّه لا يُسَنُّ استلامُ الشَّاميِّ، وهو أوَّلُ رُكنٍ يمرُّ به، ولا الغربيِّ وهو ما يليه.

(ويقولُ) طائفٌ كلَّما حاذى الحجَرَ: الله أكبرُ. ويقولُ **(بينَ الرُّكنِ اليمانيِّ والحجَرِ: ربَّنا آتنا في الدُّنيا حَسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنا عذابَ النَّارِ. و)** يقولُ **(في بقيَّةِ طوافِهِ: اللَّهمَّ اجعلْهُ حجًّا مبروراً، وسَعْياً مشكوراً، . . . .**

---

(١) سلف من حديث جابر ﷺ ص٣٦٩.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فيها، أي: في الأربعة الأخيرة، أي: إذا فاته الرمل في الثلاثة الأول، لا يقضيه فيها. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) في «سننه» (١٨٧٦)، وهو عند البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨) بلفظ: ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيَّ والحجر - مذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما - في شدة ولا رخاء. لفظ مسلم.

العمدة

وذنباً مغفوراً، ربِّ اغفرْ وارحَمْ، واهدني السَّبيلَ الأقومَ، وتجاوزْ عمَّا تعلمُ، وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ، ويذكرُ ويدعو بما أحبَّ. ومن لم يُكملِ السَّبعَ، أو لَمْ ينوِه، أو نكَّسَهُ، ....

الهداية

وذنباً مغفوراً، رَبِّ اغفرِ وارحَمْ، واهدني السَّبيلَ الأقومَ، وتجاوزْ عمَّا تعلمُ، وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ. ويذكُرُ، ويدعُو بما أَحبَّ) ويصلي على النَّبيِّ ﷺ ، ويَدَعُ الحديثَ إلَّا ذِكْراً، أو قراءةً، أو أمراً بمعروفٍ، أو نهياً عن منكَرٍ، أو مالا بُدَّ منه؛ لحديثِ: «الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ، فمن تكلَّمَ، فلا يتكلَّمْ إلَّا بخيرٍ»[1]. وكان عبدُ الرَّحمن بنُ عوف يقول: رَبِّ قِنِي شُحَّ نفسي[2]. وعن عُرْوةَ: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يقولون: لا إله إلَّا أنتَ، وأنت تُحيي بعدَما أَمَتَّ[3]. وتُسنُّ القِراءةُ فيه.

(ومَنْ لمْ يُكملِ السَّبعَ) بأنْ تَرَكَ ولو يسيراً مِنْ شَوطٍ منَ السَّبعةِ، لم يصحَّ؛ لأنَّه ﷺ طافَ كاملاً، وقال: «خُذوا عنِّي مناسِكَكُم»[4] **(أوْ لم يَنْوِه)** أي: الطَّوافَ، لم يصحَّ؛ لأنَّه عبادةٌ أشبه الصَّلاة، ولحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ»[5].

(أو نَكَّسَهُ) أي: الطَّوافَ، بأنْ جعلَ البيتَ عن يمينه وطافَ، لم يصحَّ؛ لأنَّه ﷺ جعلَه عن يسارِهِ في طوافِهِ[6]. وقال: «خُذوا عنِّي مناسكَكُم»[7].

---

(١) سلف ١/ ٣٧٨ .

(٢) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤١٥)، وابن عساكر في «تاريخه» ٣٥/ ٢٩٤ .

(٣) أخرج مالك في «الموطأ» ١/ ٣٦٥ عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة يقول:

اللهم لا إله إلا أنتا   وأنت تحيي بعدما أمتَّا

يخفض صوته بذلك.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي ٥/ ١٢٥ من حديث جابر ﷺ، وأخرجه أيضاً مسلم (١٢٩٧)، وهو عند أحمد (١٤٤١٩) بلفظ: «لتأخذوا مناسككم».

(٥) سلف ١/ ٢٦٦ .

(٦) سلف ص٣٧١ .

(٧) سلف آنفاً في التعليق رقم (٤) .

العمدة

أو طافَ على الشَّاذَرْوَان، أو جدارِ الحِجْرِ، أو عُرياناً، أو مُحدِثاً، أو نَجِساً، لم يصحَّ.

ثمَّ يصلِّي ركعتَيْن خلفَ المقامِ بـ «الكافرين» و«الإخلاص».

الهداية

(أو طافَ على الشَّاذَرْوان) بفتحِ الذَّالِ المعجمةِ: وهو ما فَضَلَ عن جدارِ الكعبةِ[1]، لم يصحَّ؛ لأنَّه من البيتِ. فإذا لم يَطُفْ به، لم يطفْ بالبيتِ جميعِه.

(أو) طافَ على (جدارِ الحجْرِ) بكسرِ الحاءِ المهملةِ، لم يصحَّ؛ لأنَّه ﷺ طافَ من وراءِ الحِجْرِ والشَّاذَرْوَان[2]، وقال: «خُذُوا عنِّي مناسكَكُم»[3].

(أو) طافَ حالة كونِه (عُرْياناً، أو مُحْدِثاً، أو نجساً، لم يصحَّ) طوافه؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيتِ صلاةٌ، إلّا أنَّكم تَتَكلمونَ فيه». رواه الترمذيُّ والأثرمُ عن ابن عباس[4]. ويُسَنُّ فعلُ باقي المناسكِ كلِّها على طهارةٍ. وإنْ طافَ المحرمُ لابسَ مخيطٍ، صَحَّ وفَدَى.

(ثُمَّ) إذا تَمَّ طوافُه (يُصلِّي ركعتَيْن) نفلاً، وتُجزئُ مكتوبةٌ عنهما، وحيثُ ركعَهُما، جازَ، والأفضلُ كونُهما (خلفَ المقامِ) لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] يقرأُ فيهما (بـ «الكافرين[5]» و «الإخلاصِ») بعدَ الفاتحةِ.

---

(١) «المطلع» ص١٩١-١٩٢ .

(٢) أخرج البخاري (٣٨٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم، وأسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس، قال ابن عباس، من طاف بالبيت فليطف من وراء الحِجر.. الخبر.

وأخرج ابن خزيمة (٢٧٤٠) عن ابن عباس أيضاً قوله: الحجر من البيت؛ لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه وقال: «﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾» [الحج: ٢٩].

(٣) سلف في الصفحة السابقة .

(٤) سلف ٣٧٨/١ ، ولعلَّه في «سنن» الأثرم ولم تطبع.

(٥) في (م): «بالكافرون».

العمدة

فصل

ثمَّ يستلمُ الحجَرَ، ثمَّ يخرجُ للسَّعْيِ من بابِ الصَّفا، فيرقَاه حتَّى يرى البيتَ، ويكبِّرُ ثلاثاً، ويقول ثلاثاً: الحمدُ للهِ على ما هدانا، لا إله إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، يحيي ويُمِيتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلَّا اللهُ وحدَه، صدَق وعْدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه، ويدعُو بما أحبَّ، ....

الهداية

فصلٌ

(ثُمَّ) بعدَ الصَّلاةِ يعودُ و(يستلمُ الحجَرَ) لفعلِه ﷺ[1]. ويُسَنُّ الإكثارُ من الطَّوافِ كلَّ وقتٍ.

(ثمَّ يخرجُ للسَّعيِ من بابِ الصَّفا، فيرقَاه) أي: الصفا (حتَّى يَرى البيتَ) فيستقبلَه (ويكبِّرُ ثلاثاً، ويقولُ ثلاثاً: الحمدُ للهِ على ما هدانا، لاإله إلَّا اللهُ وحدَه لاشريك له، له الملكُ وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ) وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِهِ الخيرُ (وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلَّا اللهُ وحدَه، صدق وعده، ونصرَ عبْدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه) لحديثِ جابرٍ في صفةِ حَجِّه عليه الصَّلاة والسَّلامُ (ويدعُو بما أَحبَّ) لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا فرغَ من طوافِه، أتى الصَّفا، فعَلا عليه حتَّى نظرَ إلى البيتِ، ورفعَ يديه، فجعلَ يدعُو يحمد[2] الله، ويدعُو بما شاءَ أنْ يدعو. رواه مسلم. ولا يُلبِّي؛ لعدَم نقلِه.

---

(١) أخرجه مسلم(١٢١٨) في صفة حجه ﷺ ضمن حديث طويل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه: «كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه».

(٢) في الأصل و(ح) و(س): «بحمد»، والمثبت من (م) و«صحيح» مسلم (١٧٨٠)، وجاءت العبارة فيه هكذا: «فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو».

العمدة

ثمَّ ينزلُ، يمشي إلى قرب العَلم الأوَّلِ بستَّةِ أذرعٍ، فيسعى سعياً شديداً إلى العَلم الآخر، ثمَّ يمشي ويرقَى المَرْوَةَ، ويقولُ ما قالَه على الصَّفا، ثمَّ ينزلُ، فيمشي في موضعِ مشْيِه، ويسعى في موضعِ سَعْيه إلى الصَّفا، يفعلُ ذلك سبعاً؛ ذهابُه سَعْيَةٌ، ورجوعُه أخرى، ويقولُ فيه: رَبِّ اغفرْ وارحمْ، واعفُ عمَّا تعلم، وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ، ....

الهداية

(ثُمَّ ينزلُ) من الصَّفا (يمشي إلى قُرب العَلمِ الأوَّلِ) ميلٌ أخضرُ في ركن المسجدِ (بستَّةِ أذْرعٍ) أي: يمشي من الصَّفا حتَّى يبقى بينَه وبينَ العَلَمِ الأوَّلِ نحوَ سِتَّةِ أذْرعٍ (فيسعى سعياً شديداً إلى العَلَمِ الآخرِ) ميلٌ أخضرُ بفِناء المسجدِ حذاءَ دارِ العبَّاس[1].

(ثُمَّ يمشي و) يستمرُّ حتَّى (يرقى المرْوَةَ) مكانٌ معروفٌ، وأصلُها الحجارةُ البرَّاقةُ التي يقدح[2] منها النَّارُ[1] (ويقولُ) عليها مُستقبل القبلةِ (ما قالَه على الصَّفا) مِنْ تكبيرٍ، وتهليلٍ، ودُعاءٍ. ويجبُ استيعابُ ما بينَ الصَّفا والمروةِ، فيلصقُ عَقبِه بأصلهما في الابتداءِ بكلٍّ منهما، ويُلصِقُ أصابعَه بما يصلُ إليه من كلٍّ منهما، والرَّاكبُ يفعلُ ذلك بدابَّتِه، فمن تركَ شيئاً ممَّا بينَهما ولو دونَ ذراعٍ، لم يجزئْه سعْيُه.

(ثُمَّ ينزلُ) منَ المرْوةِ (فيمشي في موضعِ مشيه، ويسعى في موضعِ سعيه إلى الصَّفا، يفعلُ ذلك سبعاً؛ ذهابُه سَعْيَةٌ، ورجوعُه) سَعْيةٌ (أُخرى، ويقولُ فيه) أي: السَّعي ما رواه الإمامُ أحمدُ عن ابن مسعودٍ: أنَّه كان إذا سعى بينَ الصَّفا والمروةِ، قال: (رَبِّ اغفرْ وارحمْ، واعفُ عمَّا تعلمُ، وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ)[3] يفتتحُ بالصَّفا

---

(١) «المطلع» ص١٩٣ .

(٢) في (م): «تقدح».

(٣) لم نقف عليه عند أحمد، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٥٧) مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٤٨ : رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٧١-٣٧٢ ، والبيهقي ٥/ ٩٥ عن ابن مسعود موقوفاً، وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود.

العمدة

وإنْ بدأ بالمَرْوةِ، سقطَ الشَّوْطُ الأوَّل.

وتُسنُّ فيه الطَّهارةُ والسُّترةُ، وتُشترط نيَّتُه وموالاتُه، وكونُه بعدَ طوافِ نُسُكٍ، ثمَّ إنْ كان متمتعاً قصَّرَ من شَعَرِه كلِّه، وتحلَّلَ إنْ لم يكنْ معه هَدْيٌ، وإلَّا، حلَّ إذا فرغَ من حَجِّه.

وإذا شرعَ المتمتِّعُ في الطَّوافِ، قَطَعَ التَّلْبيةَ، . . . .

الهداية

ويختمُ بالمَرْوة، للخبرِ[1].

(وإنْ بدأ بالمرْوةِ، سقطَ الشَّوْطُ الأوَّلُ)، فلا يُحتسبُ به.

(وتُسنُّ فيه الطَّهارةُ) من الحدثِ والنَّجسِ (والسُّترةُ) أي: سترُ العورة، فلو سعى مُحدِثاً، أو نجِساً، أو عُرياناً، أجزأه.

(وتُشترطُ نيَّتُه) أي: السَّعيِ؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[2] .(وموالاتُهُ) قياساً على الطَّوافِ.

(و) يشترطُ (كونه بعدَ طوافِ نُسُكٍ) ولو مَسنوناً، كطوافِ القُدومِ (ثُمَّ إنْ كانَ متمتِّعاً، قصَّرَ من شعرِه كلِّه) ولو لبَّدَه، ولا يحلقه ندباً؛ ليوفر[3] للحجِّ (وتحلَّلَ) لأنَّه تمَّتْ عُمرتُه، هذا (إنْ لم يكنْ معه هَدْيٌ، وإلَّا) بأنْ كان مع المتمتِّعِ هَدْيٌ، لم يقصِّرْ، وَ(حَلَّ إذا فرغَ من حجِّه) فيُدخلُ الحجَّ على العُمرةِ، ولا يحلُّ حتَّى يفرغَ منهما جميعاً. والمعتمرُ غيرُ المتمتِّع، يحلُّ، سواءٌ كان معه هَدْيٌ، أوْلا، في أشهرِ الحجِّ، أو غيرِهِ.

(وإذا شرعَ المتمتِّع في الطَّوافِ، قَطَعَ التَّلْبيةَ) لقولِ ابن عباسٍ يرفعُه: «كان يُمسكُ عن التَّلبيةِ في العُمرةِ إذا استلم الحجَرَ». قال التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4].

---

(١) وهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما السالف ص٣٦٩ .

(٢) سلف ١/٢٦٦ .

(٣) في (ح): «ليوفره».

(٤) «سنن» الترمذي (٩١٩)، وهو عند أبي داود (١٨١٧)من طريق هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، =

العمدة ولا بأسَ بها في طوافِ القُدومِ سرًّا.

الهداية (ولا بأسَ بها) أي: التَّلبيةِ (في طوافِ القُدومِ) نصًّا (سرًّا) لئلَّا يخلِطَ على الطَّائفين، وكذا السَّعيُ بعدَه. وتقدَّمَ.

= عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

قال المنذري في «مختصر السنن» ٢/ ٣٤٢: وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة.

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان، وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً [وهو عند البيهقي ٥/ ١٠٤] ثم قال: رفعه خطأ؛ وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيراً، ضعفه أهل النقل مع كبر محلِّه في الفقه.

العمدة

باب صفة الحج

سُنَّ لِمُحِلٍّ بمكَّةَ وبقربِها إحرامٌ بحجٍّ يومَ التَّرْوِيةِ قبلَ الزَّوال، ويجزئُ من حيثُ شاء، ثمَّ يبيتُ بمنًى نَدْباً، فإذا طلعتِ الشمسُ، سارَ إلى نَمِرَةَ، ويجمعُ بها بين الظُّهرين تقديماً.

الهداية

بابٌ صفةُ الحجِّ والعُمرةِ وما يتعلَّقُ بذلك

(سُنَّ لِمُحِلٍّ بمكَّة وبقربِها) و لمتمتِّعٍ من عُمرتِهِ (إحرامٌ بحجٍّ يومَ التَّروية) وهو ثامنُ ذي الحجَّةِ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ النَّاس كانوا يَتَروَّوْنَ فيه[1] الماءَ لما بعدَه[2]. (قبلَ الزَّوالِ) فيُصلِّي بمنًى الظُّهرَ مع الإمامِ. والأفضلُ أنْ يُحرِمَ من تحتِ الميزاب.

(ويجزئُ) إحرامُه (من حيثُ شاء) من بقيَّة الحرم ومن خارجه، ولا دمَ عليه. والمتمتِّع إذا عَدِمَ الهديَ وأراد الصومَ، سُنَّ له أن يُحرم يومَ السابعَ؛ ليصومَ الثلاثةَ مُحرماً.

(ثُمَّ يبيتُ بمنًى) بكسرِ الميمِ مع الصَّرفِ وعدمِه، ويصلِّي مع الإمامِ (ندْباً، فإذا طلعتِ الشَّمسُ) من يومِ عرفةَ (سار) من منًى (إلى نَمِرة) : موضعٌ بعرفةَ، وهو جبلٌ عليه أنصابُ الحرمِ، على يمينك إذا خرجتَ من مأزِمَيْ عرفةَ تريدُ الموقفَ[3].

فيقيمُ بنمِرةَ إلى الزَّوالِ، يخطُبُ بها الإمامُ أو نائِبُه خطبةً قصيرةً، مفتتحةً بالتَّكبيرِ، يعلِّمهم فيها الوقوف ووَقتَه، والدَّفعَ منه، والمبيتَ بمُزدلفةَ (ويجمع بها) أي: بنمرةَ، من يجوزُ له الجمعُ[4]، حتَّى المنفرد (بين الظُّهرين تقديماً).

---

(١) بعده في (م): «بمن».

(٢) «المطلع» ص١٩٤ .

(٣) «المطلع» ص١٩٦ . وجاء في هامش الأصل ما نصه: «مأزمي. تثنية مأزم بالهمز وكسر الزاي، وأصله المضيق بين الجبلين. قال النووي: وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: من يجوز له الجمع . هو من عزم عند خروجه من مكة أنه إذا رجع إليها من منى، لايقيم بها أكثر من أربعة أيام. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

ثمَّ يأتي عرفةَ، وكلُّها موقفٌ، إلَّا بطنَ عُرَنة، وسُنَّ وقوفُه راكباً عندَ الصَّخَراتِ وجبلِ الرَّحمةِ، . . . .

الهداية

(ثُمَّ يأتي عرفَة، وكلُّها موْقفٌ، إلا بطنَ عُرَنة) لقوله ﷺ: «كلُّ عَرَفةَ موقفٌ، وارفعوا عن بطنِ عُرَنَةَ» رواه ابن ماجه[1]. وعَرَفَةُ: من الجبلِ المشرفِ على عُرَنَةَ، إلى الجبالِ المقابلةِ له، إلى ما يلي حوائطَ بني عامر[2].

(وسُنَّ وقوفُه) أي: الحاجِّ بعرفةَ (راكباً) مستقبِلَ القِبلةِ (عندَ الصَّخراتِ وجبل الرَّحمةِ) لقولِ جابرٍ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ جعلَ بَطْنَ ناقتِه القَصْواء[3] إلى الصَّخراتِ، وجعلَ حَبلَ المشاةِ بين يديه، واستقبل القِبلَةَ»[4]. وقولُه: «جعلَ حبلَ المشاةِ» أي: طريقَهم

---

(١) في «سننه» (٣٠١٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ـ وفي إسناده: القاسم بن عبد الله العمري ـ ولفظه: «كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة...». قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٤٠: هذا إسناد ضعيف، القاسم بن عبد الله بن عمر؛ قال فيه أحمد بن حنبل: كان كاذباً، يضع الحديث، ترك الناس حديثه. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي: متروك الحديث. وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ﷺ رواه أبو داود [١٩٣٥]، والترمذي [٨٨٥]، وابن ماجه [٣٠١٠] وهو عند أحمد (٥٦٢) بلفظ: «وعرفة كلها موقف». وأخرجه البيهقي ٥/ ١١٥ عن محمد بن المنكدر مرسلاً بلفظ: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة...». وصحّح النوويُّ إسناده في «المجموع» ٨/ ١١٩. وفي الباب عن ابن عباس، وجبير بن مطعم، وحبيب ابن خماشة ﷺ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٤١٨: أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، ولا بطن محسر من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل في الحج ليس فيه استثناء عرنة ولا محسر. وهذه الرواية عند مسلم (١٢١٨) (١٤٩).

(٢) «معجم البلدان» ٤/ ١٠٤.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: القصواء، قال الخطابي [في «معالم السنن» ٢/ ١٩٩]: القصواء مفتوحة القاف ممدودة الألف [التي قطع من أذنها]، يقال: قصوت البعير فهو مقصو، يقال: ناقة قصواء، ولا يقال: جمل أقصى. وأكثر أصحاب الحديث يقولون: القصواء، وهو خطأ فاحش. انتهى. وفي «الصحاح» [قصا] وكان لرسول الله ﷺ ناقة تسمى قصواء، ولم تكن مقطوعة الأذن. انتهى. شيخنا عثمان النجدي». وينظر «مطالب أولي النهى» ٢/ ٤١١.

(٤) سلف ص ٣٦٩ من حديث جابر ﷺ الطويل.

العمدة

لا صعودُه، ويُكْثِرُ من الدُّعاء، ومِنْ قولِ: لا إله إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، يُحيي ويميتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ اجعلْ في قلبي نُوراً، وفي بَصري نُوراً، وفي سَمْعي نُوراً، ويَسِّرْ لي أَمري.

الهداية

الذي يسلكُونَه في الرَّملِ. وقيل: أرادَ صفَّهم ومجتمعهم في مشيهِم تشبيهاً بحبلِ الرَّمل[1].

و(لا) يُشرَعُ (صعودُه) أي: جبلِ الرَّحمةِ.

(ويُكثرُ من الدُّعاءِ، ومن قولِ: لا إله إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، يحيي ويُميتُ) وهو حيٌّ لا يموتُ، بيده الخيرُ **(وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. اللَّهمَّ اجعلْ في قلبي نُوراً، وفي بصري نُوراً، وفي سمعي نُوراً، ويسِّرْ لي أمري)** لحديث[2]: «أفضلُ الدُّعاء [دعاءُ] يومِ عَرَفَةَ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنَّبيونَ من قبلي: لا إله إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له». رواه مالك في «الموطأ»[3]، وما في المتنِ مأثورٌ

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (حبل).

(٢) في (م): «الحديث».

(٣) ١/ ٢١٤-٢١٥ و٤٢٢-٤٢٣ ، ومن طريقه عبد الرزاق (٨١٢٥)، والبيهقي ٤/ ٢٨٤ و ٥/ ١١٧ عن زياد ابن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز. قال البيهقي: هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً ووصْلُه ضعيف. وأخرجه موصولاً ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٦٠٠ ، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٧٢) عن عبد الرحمن بن يحيى المدني، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. قال ابن عدي: وهذا منكر عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، لايرويه عنه غير عبد الرحمن بن يحيى، هذا وعبد الرحمن غير معروف، وهذا الحديث في «الموطأ»... مرسلاً.

وقال البيهقي: هكذا رواه عبد الرحمن بن يحيى وغلط فيه، إنما رواه مالك في «الموطأ» مرسلاً.

وفي الباب عن حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبيَّ صلى الله عليه سلم قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي...» أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وهو عند أحمد (٦٩٦١). قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحمَّاد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبرهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث. قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٢٣٨ : وأسانيد هذه الأدعية فيها لين. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٥٢ : رواه أحمد ورجاله موثوقون.

العمدة

ووقتُه: مِنْ فجرِ يومِ عرفةَ إلى فجرِ يومِ النَّحْرِ، فمَنْ وقفَ به ولو لحظةً وهو أهلٌ له، صحَّ حجُّه، ولو نائماً أو جاهلاً أنَّها عرفةُ.

ومَنْ وقف نهاراً، ودَفعَ قبلَ الغُروبِ، ولم يَعُدْ قبلَه، فعليه دمٌ، بخلافِ واقفٍ ليلاً . . . .

الهداية

عن عليٍّ[1].

(وَوَقْتُه) أي: الوقوفِ بعَرفةَ (مِنْ فجرِ يومِ عرفةَ، إلى فجرِ يوم النَّحْرِ) لقولِ جابرٍ: لا يفوتُ الحجُّ حتَّى يطلعَ الفجرُ من ليلةِ جَمْعٍ[2]. قال أبو الزُّبير[3]: فقلت له: أقالَ رسولُ اللهِ ﷺ ذلك؟ قال: نعم[4].

(فمنْ وقفَ به) أي: بوقتِ الوُقوفِ بعرفةَ (ولو لحظةً) مُختاراً (وهو) أي: الواقفُ بعرفةَ لحظةَ (أهلٌ له) أي: للحجِّ، بأنْ كان مسلماً، عاقلاً، مُحرِماً به (صحَّ حجُّه ولو نائماً، أو جاهلاً أنَّها عرفةُ) أو مارًّا بها راجلاً، أو راكباً؛ لأنَّه حصلَ بعرفةَ في زمنِ الوقوفِ.

(ومن وَقَفَ) بعرفةَ (نهاراً، ودفعَ قبلَ الغُروبِ، ولم يَعُدْ) بعدَ الغُروبِ من ليلةِ النَّحرِ إلى عرفةَ، أو عادَ إليها (قبلَه) ولم يقعِ الغُروبِ وهو بها (فعليه دمٌ)، لتركِهِ واجباً كالإحرامِ من الميقاتِ، فإنْ عادَ إليها ليلةَ النَّحرِ، فلا دمَ عليه (بخلافِ واقفٍ ليلاً

---

(١) أخرجه البيهقي ٥/ ١١٧ من طريق موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة. وقال: تفرد به موسى ابن عبيدة، وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليًّا ﷺ.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ليلة جمع ـ بالإضافة ـ ليلة المزدلفة. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، الحافظ الصدوق، القرشي الأسدي المكي، مولى حكيم بن حزام، روى عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي الطفيل، وابن الزبير، وآخرين، قال أبو أحمد بن عدي عنه: هو في نفسه ثقة، إلا أن يرويَ عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف. وعلَّق عليه الذهبي في «السير» ٥/ ٣٨١-٣٨٦ ـ والكلام وما قبله منه ـ: هذا القول يصدق على مثل الزهري وقتادة، وقد عِيب أبو الزبير بأمور لا توجِب ضعفَه المطلق، منها التدليس. (ت١٢٨هـ).

(٤) أخرجه البيهقي ٥/ ١٧٤.

فقط.

ثمَّ يدفعُ بعدَ الغُروبِ إلى مُزْدَلِفَةَ بسكينةٍ، ويُسرِعُ في الفَجْوةِ، ويجمعُ بها العِشاءَيْنِ تأخيراً..........

فقط) فلا دمَ عليه؛ لحديث: «من أدركَ عرفات بليلٍ، فقد أدركَ الحجَّ»[1].

(**ثُمَّ يدفعُ بعدَ الغُروبِ**) من عرفةَ مع الأميرِ، على طريقِ المأزِمَين (**إلى مُزْدَلفَة**): وهي ما بينَ المأزِمَيْن ووادي مُحَسِّرٍ[2]. وسُنَّ كونُ دفعِه (**بسكينةٍ**) لقوله ﷺ: «أيُّها النَّاسُ، السكينةَ السكينةَ»[3]. (**ويُسرِعُ في الفَجْوةِ**) أي: الفُرْجةِ[4]؛ لقولِ أسامةَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يسيرُ العَنَقَ، فإذا وجَدَ فَجوةً، نَصَّ[5]. أي: أسرعَ؛ لأنَّ العَنَقَ: انبساطُ السيرِ. والنَّصُّ: فوقَ العَنَقِ[6].

(**ويجمعُ بها**) أي[7]: بمُزْدلفةَ بينَ (**العِشاءَيْنِ تأخيراً**) أي: جمعَ تأخيرٍ، أي: يُسَنُّ

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢١٩٤ عن أبي يوسف، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، وعن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ بلفظ: «من يدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج». قال أحمد ابن حنبل: ابن أبي ليلى ضعيف، وعن عطاء أكثره خطأ، وقال: مضطرب الحديث. وقال يحيى: سيئ الحفظ جداً.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٥١٨) عن رحمة بن مصعب، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، ونافع، عن ابن عمر رضي الله عنها، أن رسول ﷺ قال: «من وقف بعرفات فقد أدرك الحج». قال الدارقطني: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره. وأخرج أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٢٦٣-٢٦٤، وابن ماجه (٣٠١٦)، وهو عند أحمد (١٦٢٠٨) عن عروة بن مضرِّس الطائي ﷺ من حديث طويل، وفيه: قال ﷺ: «من شهد معنا الصلاة، وأفاض من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد قضى تفثه، وتمَّ حجُّه»لفظ ابن ماجه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) مُحَسِّر: وادٍ بين مزدلفة ومنى، وقيل: سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسَّر فيه، أي: أعيا. «المطلع» ص١٩٦-١٩٧.

(٣) سلف ص٣٦٩ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل.

(٤) «المطلع» ص١٩٦.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣)، وهو عند أحمد (٢١٧٨٣).

(٦) «النهاية» (عنق) و(نصص).

(٧) ليست في (م).

العمدة

ويبيتُ بها، وله الدَّفعُ بعدَ نصفِ اللَّيْلِ، وفيه قبلَه دمٌ.

فإذا صلَّى الصُّبحَ، أتى المشعَرَ الحرامَ، فرقَاهُ أو وقفَ عندَه، ويحمدُ اللهَ ويُكبِّرهُ[1]، ويقرأ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ الآيتين [١٩٨-١٩٩من سورة البقرة]. ويدعُو حتَّى يُسْفِرَ جدًّا.

الهداية

لمن دفعَ من عرفةَ، أنْ لا يُصلِّيَ المغربَ حتَّى يصلَ إلى مُزدلفةَ، فيجمع بينَ المغربِ والعشاءِ مَنْ يجوزُ له الجمعُ، قبلَ حطِّ رحْلِه، وإنْ صلَّى المغربَ بالطَّريقِ، تركَ السُّنَّةَ وأجزأه.

(ويبيتُ بها) أي: بمزدلفةَ وجوباً؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ باتَ بها[2]. وقالَ: «خُذُوا عنِّي مناسكَكُم»[3].

(وله الدَّفعُ) من مُزدلفةَ قبلَ الإمامِ (بعدَ نصفِ اللَّيلِ، و) يجبُ (فيه) أي: في الدَّفعِ من مزدلفةَ (قبلَه) أي: قبلَ نصفِ اللَّيلِ (دمٌ) على غيرِ رُعاةِ حجٍّ وسُقاةِ زمزمَ، سواءٌ كانَ عالماً بالحُكمِ أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً، هذا إن[4] وصلَها قبلَ نصفِ اللَّيلِ، ولم يَعُدْ إليها قبلَ الفجرِ، فإنْ لم يصلْها إلَّا بعدَ نصفِ اللَّيلِ، أو وصلَها ودفعَ منها قبلَه، ثُمَّ عادَ إليها قبلَ الفجرِ، فلا دمَ عليه.

(فإذا) أصبحَ بمزدلفةَ (صلَّى الصُّبحَ) بِغَلَس[5]، ثُمَّ (أتى المشعَرَ الحرامَ) وهو جبلٌ صغيرٌ بالمزدلفةِ، سُمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّه من علاماتِ الحجِّ[6] (فرقاه) إنْ سُهلَ عليه (أو وَقَفَ عندَه، ويحمدُ اللهَ ويُكبِّرُه) ويهلِّله (ويقرأُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ الآيتين) أي[7]: إلى ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة:١٩٨-١٩٩] (ويدعُو حتَّى يُسْفِرَ جدًّا) لأنَّ

---

(١) في المطبوع: «ويكبر»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) سلف ص٣٦٩ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل.

(٣) سلف ص ٣٧٣.

(٤) بعدها في (م) و(ح): «كان».

(٥) الغَلَس: ظلام آخر الليل. «المصباح المنير» (غلس).

(٦) «اللسان» (شعر).

(٧) ليست في (م) و(ح).

العمدة

ثمَّ يسيرُ، فإذا بلغَ مُحسِّراً، أسرعَ رَمْية حَجَرٍ، ويأخذُ حصَى الجمارِ سبعينَ حصاةً بينَ الحِمَّصِ والبُنْدُقِ.

فإذا وصلَ مِنًى، رمى جمرةَ العقبةِ مِنْ بطنِ الوادي بسَبْعٍ، واحدةً بعدَ

الهداية

في حديثِ جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يزلْ واقفاً عندَ المَشْعَرَ الحرامِ، حتَّى أسفرَ جدًّا[1].

(ثُمَّ) بعدَ الإسفارِ (يسيرُ) قبلَ طُلوعِ الشَّمس بسكينةٍ (فإذا بلغَ مُحسِّراً): وهو وادٍ بينَ مُزدلفَة ومِنًى، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يحسرُ سالكَهُ (أَسرعَ) قَدْرَ (رَمْيةِ حَجَرٍ) إنْ كان ماشياً، وإلَّا، حَرَّكَ دابَّتَه؛ لأنَّه ﷺ لمَّا أتى بَطْنَ مُحسِّرٍ، حرَّكَ قليلاً، كما ذكرَهُ جابر[1].

(ويأخذُ حصَى الجمارِ سبعينَ حصاةً) من حيثُ شاءَ، وكان ابنُ عمرَ يأخذُه من جَمْعٍ[2]. وفعلَه سعيدُ بنُ جبير وقال: كانُوا يتزوَّدون الحصى مِن جَمْعٍ[3].وتكونُ الحصاةُ (بينَ الحِمَّصِ والبُنْدُقِ) كحصى الخَذْفِ، فلا يُجزئُ[4] صغيرةٌ جدًّا ولا كبيرةٌ، ولا يُسنُّ غسلُه.

(فإذا وصلَ مِنًى) وهي: من وادي مُحسِّرٍ إلى جمرةِ العقبةِ[5] (رَمى جمرةَ العقبةِ) راكباً إنْ كان كذلك. وقال الأكثرُ: ماشياً. ونُدِبَ أنْ يستقبلَ القِبلةَ، وأنْ يرمي على جانبِه[6] الأيمنِ. ويكونُ الرَّميُ (مِنْ بطنِ الوادي بسبع) حَصَياتٍ متعاقباتٍ (واحدةً بعدَ

---

(١) سلف ص٣٦٩.

(٢) أخرجه البيهقي ١٢٨/٥.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٠ «نشرة العمروي» عن سعيد بن جبير قال: خذوا الحصى من حيث شئتم.

(٤) في (م) و(ح): «تجزئ».

(٥) «معجم البلدان» ١٩٨/٥.

(٦) في (ح) و(م): «حاجبه».

العمدة

أُخرى، يرفعُ يدَه حتَّى يُرَى بياضُ إِبطِه، ويُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ويقول: اللَّهمَّ اجعلْه حجًّا مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعَمَلاً مشكوراً. ولا يقفُ، ويقطعُ التَّلْبيةَ عندَها، ويرمي بعد طُلوعِ الشَّمسِ نَدْباً، ويجزئُ بعدَ نصفِ اللَّيلِ، ولا يجزئُ الرَّميُ بغير الحصى، ولا بما رُمِيَ به.

الهداية

أُخرى[1]) فلو رمى دفعةً واحدةً، فواحدةٌ[2]. ولا يُجزِئُ الوَضْعُ .(يرفعُ يدَه) اليُمنى حالَ الرمي (حتَّى يُرَى بياضُ إِبطِه) لأنَّه أعونُ على الرمي (ويُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ويقولُ: اللَّهمَّ اجعله حجًّا مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعَمَلاً مشكوراً.

ولا يقفُ) عندَ جمرةِ العَقَبةِ بعدَ رميِها؛ لِضيقِ المكان (ويقطعُ التَّلْبيةَ عندَها) لقولِ الفضلِ بن عبَّاسٍ: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يزلْ يُلبِّي، حتَّى رَمَى جمرةَ العَقَبَةِ. أخرجاه في الصحيحين[3].

(ويرمي بعدَ طُلوع الشَّمسِ نَدْباً) لقولِ جابرٍ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يرمي الجمرةَ ضُحَى يومِ النَّحرِ وحدَه. أخرجَه مسلم[4] .(ويُجزئُ) رميُها (بعدَ نصفِ اللَّيلِ) من ليلةِ النَّحرِ؛ لما رَوى أبو داودَ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أُمَّ سَلَمَة ليلةَ النَّحرِ، فرمتْ جَمْرة العَقَبَةِ قبلَ الفجرِ، ثُمَّ مضَتْ فأفاضَت[5]. فإن غربت شمسُ يومِ الأضحى قبلَ رميِه، رمى من غدٍ بعدَ الزَّوالِ.

(ولا يُجزئُ الرَّميُ بغيرِ الحصى) كجوهرٍ وَذَهَبٍ (ولا) يُجزئُ الرَّميُ (بما رُميَ به) لأنَّه استُعملَ في عبادةٍ؛ فلا يُستعملُ ثانياً، كماءِ الوضوءِ.

---

(١) في (م): «الأخرى»، وفي (ح): «واحدة أخرى».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فواحدة، أي: فالمجزئ واحدة. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) البخاري (١٦٨٦) و(١٦٨٧)، ومسلم (١٢٨١) (٢٦٧)، وهو عند أحمد (١٨٢٣).

(٤) في «صحيحه» (١٢٩٩) (٣١٤)، وهو عند أحمد (١٤٤٣٥) واللفظ له، وذكره البخاري تعليقاً قبل حديث (١٧٤٦).

(٥) «سنن» أبي داود (١٩٤٢). قال النووي في «المجموع» ٨/ ١٣٩: أما حديث عائشة في إرسال أم سلمة، فصحيح، رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم.

العمدة

ثمَّ يَنْحَرُ هَدْياً إن كان معه ويَحْلِقُ أو يقصِّرُ من جميعِ شعرِه، والمرأةُ تقصِّر أنمُلةً فأقلَّ، ثمَّ قد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ، ولا دَمَ بتأخيرِ حَلْق أو تقديمِه على رَمْيٍ أو نَحْرٍ.

الهداية

(**ثمَّ يَنْحَرُ هَدْياً، إن كان معه**) واجباً كان أو تطوُّعاً، فإن لم يكنْ معه هديٌ وعليه واجبٌ، اشتراه، وإلَّا، سُنَّ له أنْ يَتطوَّعَ به. وإذا نحرَ الهَدْيَ، فرَّقَه على مساكينِ الحرمِ.

(**ويَحلِقُ**) مُستقبِلاً مُبتدِئاً بشقِّه الأيمنِ نَدْباً (**أو يقصِّرُ من جميعِ شعرِهِ**) لا من كلِّ شعرةٍ بعينِها (**والمرأةُ تُقصِّرُ**) من شعرِها (**أنمُلةً فأقلَّ**) لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: ليسَ على النِّساءِ حَلْقٌ، إنَّما على النِّساءِ التَّقصيرُ. رواه أبو داود[1]. فتقصِّرُ من كلِّ قرنٍ قَدْرَ أنمُلةٍ أو أقلَّ، وكذا العبدُ، ولا يحلِقُ إلا بإذنِ سَيِّده. وسُنَّ لمن حَلَقَ، أو قصَّر، أَخْذُ ظُفرٍ، وشاربٍ، وعانةٍ، وإبْطٍ.

(**ثُمَّ**) إذا رمى، وحَلَقَ أو قَصَّرَ، فـ(**قد حلَّ له كلُّ شيءٍ**) كان محظوراً بالإحرامِ (**إلَّا النِّساءَ**) وطْأً، ومباشرةً، وقُبلةً، ولمساً لشهوةٍ، وعقْدَ نكاحٍ؛ لما رَوى سعيدٌ عن عائشةَ مرفوعاً: «إذا رميتُم وحلَقتم، فقدْ حَلَّ لكم الطِّيبُ والثِّيابُ وكلُّ شيءٍ إلَّا النِّساء»[2] (**ولا**) يجبُ (**دم بتأخيرِ حَلْق**) أو تقصيرٍ عن أيَّامِ منًى (**أو تقديمِه**) أي: الحَلْقِ أو التَّقصيرِ (**على رَمْيٍ أو نَحرٍ**) أو عليهما، ولا إنْ نحَرَ، أو طافَ قبلَ رميِهِ ولو

---

(١) في «سننه» (١٩٨٤) و(١٩٨٥) مرفوعاً. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٦١: وإسناده حسن، وقوّاه أبو حاتم في «العلل» [١/ ٢٨١]، والبخاري في «التاريخ» [٦/ ٤٦]، وأعلَّه ابن القطان [في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٥٤٥-٥٤٦]، وردَّ عليه ابن المواق.

(٢) لعله في «سننه» ولم نقف عليه في المطبوع منه. وأخرجه أبو داود (١٩٧٨) من طريق الحجاج بن أرطأة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً، وهو عند أحمد (٢٥١٠٣) عن الحجاج، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة.... قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم يَرَ الزهريَّ ولم يسمع منه. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٦٠: ومداره على الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف مدلس، وقال البيهقي [٥/ ١٣٦]: إنه من تخليطاته. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٢ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موقوفاً.

العمدة

فصل

ثمَّ يُفيضُ إلى مكَّةَ ويطوفُ طوافَ الإفاضةِ بالنِّيَّة، . . . .

الهداية

عالماً؛ لما رَوى سعيدٌ عن عطاء، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن قدَّمَ شيئاً قبلَ شيءٍ، فلا حَرَجَ»[1]. ويحصلُ التحلُّلُ الأوَّلُ: باثنينِ من رمْيٍ وحَلْقٍ وطوافٍ، والثَّاني: بما بقيَ مع سعْيٍ. ثُمَّ يخطُبُ الإمامُ بمنًى يومَ النَّحرِ خُطبةً، يفتتحُها بالتَّكبيرِ، يُعلِّمُهم فيها النَّحرَ والإفاضةَ والرميَ.

فصل

(ثُمَّ يُفيضُ إلى مكَّةَ، ويطوفُ طوافَ الإفاضةِ) ويُقالُ[2]: طوافُ الزِّيارةِ، ويعيِّنُ كونَه طوافَ الإفاضةِ (بالنِّيَّةِ) وجوباً، وهو رُكْنٌ لا يتمُّ حجُّه إلَّا به. فظاهرُه أَنَّ المفرِدَ والقارنَ لا يطوفانِ للقدومِ، ولو لَمْ يكونا دخلا مكَّةَ قبلَ ذلك. وكَذا المتمتِّع يطوفُ للإفاضةِ فقط، كمن دخلَ المسجدَ وأُقيمتِ الصَّلاةُ، فإنَّه يكتفي بها عن تحيَّةِ المسجدِ، واختارَه الموفَّقُ[3]، والشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ[4]، وابنُ رجبٍ[5].

ونصّ الإمام[6] ـ واختارَه الأكثرُ ـ أنَّ القارنَ والمفرِدَ إنْ لم يكونا دَخلاها قبلُ، يَطوفان للقدومِ برَمَلٍ واضطباعٍ، ثُمَّ للإفاضة، وأن المتمتعَ يطوف للقدوم بلا رَملٍ ولا اضطباعٍ ثم للإفاضة.

---

(١) لعله في «سننه» ولم نقف عليه في المطبوع منه. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢١٧ ، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٢٠-٢١ مرسلاً، ولفظه: «من قدَّم شيئاً من حجِّه مكان شيء، فلا حرج». وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦)، وهو عند أحمد (٦٤٨٤) أنه جاء إلى النبي ﷺ رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج»... الحديث. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧)، وهو عند أحمد (٢٣٣٨) أنه ﷺ سئل عن الذبح والرمي والحلق والتقديم والتأخير، فقال: «لا حرج».

(٢) بعدها في (م): «له».

(٣) في «المغني» ٥/ ٣٤٦.

(٤) في «الاختيارات الفقهية» ص١٧٥.

(٥) في «القواعد الفقهية» ص٢٥.

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ونص الإمام... إلخ. هو المعتمد. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

وأوَّلُ وقتِه: مِنْ نِصْفِ ليلةِ النَّحرِ، وسُنَّ في يومِه، وله تأخيرُه، ثمَّ يَسعى متمتِّعٌ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ، ومَنْ لَمْ يَسْعَ مع طوافِ القُدوم. ثمَّ قدْ حلَّ له كلُّ شيءٍ، ويشربُ من ماءِ زَمْزَمَ لما أحبَّ، ويتضلَّعُ منه، ويقولُ: بسم اللهِ، اللَّهمَّ اجعلْه لنا عِلماً نافعاً، ورِزقاً واسعاً، ورِيًّا وشِبَعاً[1]، وشِفاءً من كلِّ داءٍ، واغسلْ به قلبي، واملأْهُ من خَشيتِكَ.

الهداية

(وأوَّلُ وقتِه) أي: وقتِ طوافِ الإفاضةِ (من نصفِ ليلةِ[2] النَّحرِ) لمن وقفَ قَبْلَ ذلك بعرفاتٍ، وإلَّا، فبعدَ الوقوفِ.

(وَسُنَّ) فعلُه (في يومِه، وله تأخيرُه) أي: الطَّوافِ عن أيَّامِ منًى؛ لأنَّ آخرَ وقتِه غيرُ محدودٍ كالسَّعي.

(ثُمَّ يَسعى متمتِّعٌ بينَ الصَّفا والمرْوَةِ) لحجِّه؛ لأنَّ سعيَهُ الأوَّلَ كانَ لِعُمرتِه (و) يَسعى (مَنْ لم يَسْعَ مع طوافِ القُدومِ) مِنْ مُفرِدٍ وقارنٍ، ومَنْ سعى منهما، لم يُعِدْه؛ لأنَّه لا يستحبُّ التَّطوعُ به كسائرِ الأنساكِ، إلَّا الطَّوافَ؛ لأنَّه صلاةٌ (ثُمَّ قد حلَّ له كلُّ شيءٍ) حتَّى النِّساء، وهذا هو التحلُّل الثَّاني.

(ويشربُ من ماءِ زَمْزَمَ لما أحبَّ ويتضلَّعُ[3] منه) ويَرُشُّ على بَدَنِه وثوبِه، ويستقبلُ القِبلةَ، ويتنفَّسُ ثلاثاً (ويقولُ: بسمِ اللهِ، اللَّهمَّ اجعلْه لنا عِلماً نافعاً، ورِزقاً واسعاً، وريًّا وَشِبَعاً، وَشِفاءً من كلِّ داءٍ، واغسلْ به قلبي، واملأْهُ من خَشيتِكَ) زادَ بعضُهم: «وحكمتِك»؛ لحديثِ جابرٍ: «ماءُ زمزمَ، لما شُربَ له» رواهُ ابنُ ماجه[4]. وهذا الدعاءُ شاملٌ لخَيري الدنيا والآخرة.

---

(١) ليست في المطبوع، والمثبت من «هداية الراغب».

(٢) في (م) والأصل: «ليل».

(٣) تضلَّع من الطعام: امتلأ منه، وكأنه ملأ أضلاعه. «المصباح المنير» (ضلع).

(٤) في «سننه» (٣٠٦٢)، وهو عند أحمد (١٤٨٤٩) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٤٥: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/ ٣٦٠-٣٦١: وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل ـ ثم ذكر طريقاً آخر عن ابن أبي الموالي وقال: ـ وابن أبي الموالي ثقة، فالحديث إذاً حسن، وقد صححه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعاً، وكلا القولين فيه مجازفة.

العمدة

فصل

ثمَّ يرجعُ فيبيتُ بمنًى ثلاثَ ليالٍ، ويرمي الجَمَراتِ أيَّامَ التَّشريقِ، فيبدأُ بالأولى، وتلي مسجدَ الخَيْفِ بسبعِ حصَيَاتٍ، ويجعلُها عن يسارِهِ، ويتأخَّرُ قليلاً، ويدعُو طويلاً، ثم الوُسطى، ويجعلُها عن يمينه، فيرميها بالسَّبْعِ، ويتأخَّرُ قليلاً، ويدعُو، ثمَّ جمرة العقبةِ، ويجعلُها عن يمينه، ويستبطِنُ الوادي، ولا يقفُ عندَها، وكذا يفعلُ في اليومِ الثَّاني والثَّالث بعدَ الزَّوالِ، ويستقبلُ القبلةَ.

الهداية

فصل

(**ثُمَّ يرجعُ**) من مكَّةَ بعدَ الطَّوافِ والسَّعي (فـ) يُصلِّي ظهرَ يومِ النَّحرِ بِمنًى، و(**يبيتُ بمنًى ثلاثَ ليالٍ**) إنْ لم يتعجَّلْ، وليلتينِ إنْ تعجَّلَ في يومينِ.

(**ويرمي الجَمَرَاتِ أيَّامَ التَّشريقِ، فَيبدأُ بـ**) رَمي الجَمْرَةِ (**الأُولى، وتلي مسجدَ الخَيْفِ**[1]) فيرمِيها (**بسبعِ حصيَاتٍ**) متعاقباتٍ، يفعلُ كما تقدَّمَ في جَمْرةِ العقبةِ. (**ويجعلُها**) أي: الجمرةَ (**عن يسارِهِ، ويتأخَّرُ قليلاً**) بحيثُ لا يُصيبُه الحصى (**ويدعُو طويلاً**) رافعاً يَدَيْه.

(**ثُمَّ**) يأتي الجَمْرَةَ (**الوُسطى ويجعلُها**) أي: الوُسطى (**عن يمينِه، فيرميها بـ**) الحَصَياتِ (**السَّبْعِ، ويتأخَّرُ قليلاً ويدعُو**) طويلاً.

(**ثُمَّ**) يرمي (**جمرةَ العقبةِ**) بسبعٍ كذلك (**ويجعلُها عن يمينه**) (**ويستبطِنُ الوادي، ولا يقفُ عندَها، وكذا يفعلُ**) ما تقدَّمَ من رميِ الجمارِ الثَّلاثِ على التَّرتيبِ والكيفيةِ المذكورَيْن (**في اليومِ الثَّاني والثَّالثِ**) من أيَّامِ التَّشريقِ.

ولا يُجزئُ الرَّميُ في الأيَّامِ الثَّلاثةِ إلَّا (**بعدَ الزَّوالِ**) فلا يُجزئُ قبلَه، ولا ليلاً لغيرِ سُقاةٍ ورُعاةٍ. والأفضلُ: الرَّميُ قبلَ صلاةِ الظُّهر (**ويستقبلُ القبلَةَ**) في الكلِّ.

---

(١) الخَيْف: ما ارتفع من الوادي قليلاً من مسيل الماء؛ ومنه مسجد الخيف بمنى، لأنه بني في خيف الجبل. «المصباح المنير» (خيف).

العمدة

وإنْ رماه في الثَّالثِ، أجزأه[1] أداءً، ويرتِّبُه بالنِّيَّةِ، وإنْ أخَّره عنها، أو لم يَبِتْ بها، فَدمٌ، ومَنْ تعجَّل في يومينِ، خرجَ قبلَ الغُروبِ، وسقطَ عنه رميُ اليومِ الثَّالثِ، ويَدْفِنُ حَصاهُ نَدْباً.

وإذا أرادَ الخروجَ من مكَّةَ، ودَّعَ البيتَ بالطَّوافِ، . . . .

الهداية

(وإنْ رماه) أي: الحصى السَّبعين كلَّه (في) اليومِ (الثَّالثِ) منْ أيَّامِ التَّشريقِ (أجزأه) الرَّميُ، ويكونُ (أداءً) لأنَّ أيَّامَ التَّشريقِ كلَّها وقتُ الرَّمي .(ويرتِّبُه) وجوباً (بالنِّيَّةِ) فيرمي لليومِ الأوَّلِ بنيَّتِه، ثُمَّ للثَّاني، وَهكذا كفوائت الصَّلاةِ.

(وإن أخَّره) أي: الرميَ (عنها) أي: عن أيَّامِ التَّشريقِ، فعليهِ دَمٌ (أولم يَبِتْ بها) أي: بمنًى، أي: فيها (فَـ) عليهِ (دمٌ) لأنَّه تَرَكَ نُسكاً واجباً. ولا مَبيتَ على سُقاةٍ ورُعاةٍ.

ويخطُبُ الإمامُ ثانيَ أيَّامِ التَّشريقِ خُطبةً يعلِّمهم فيها حُكْمَ التَّعجيلِ والتَّأخيرِ والتَّوديعِ.

(ومن تعجَّل في يومينِ) بأنْ أرادَ النَّفرَ من منًى في ثاني أيَّامِ التَّشريقِ (خرجَ قبلَ الغُروبِ) ولا إثمَ عليه (وسقطَ عنه رميُ اليوم الثَّالثِ، ويَدفِنُ حصاهُ) أي: حصى الثَّالثِ (نَدْباً) وفُهِمَ منهُ أنَّه إنْ لم يخرجْ قبلَ الغُروبِ، لزمَهُ المبيتُ والرَّميُ مِنَ الغدِ بعدَ الزَّوالِ؛ لقولِ عمرَ ﷺ: من أدركه[2] المساءُ في اليوم الثَّاني، فليُقِمْ إلى الغدِ، حتَّى ينفرَ مع النَّاسِ[3].

(وإذا أرادَ الخروجَ من مكَّةَ) بعدَ عودِه إليها (ودَّعَ البيتَ بالطَّوافِ) وجوباً، إذا

---

(١) في المطبوع: «أجزأ»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في الأصل و(ح) و(م): «أدرك».

(٣) أخرجه البيهقي ٥/ ١٥٢ تعليقاً بنحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٩٧ «نشرة العمروي» عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً باللفظ المذكور. وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٠٧، والبيهقي ٥/ ١٥٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً أيضاً بلفظ: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرنَّ حتى يرمي الجمار من الغد.

قال البيهقي: وروي عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ولا يصح رفعه.

العمدة

ويسقطُ عن حائضٍ. وإنْ أقامَ أو اتَّجر بعدَه، أعادَه، ومَنْ تركَه، رجعَ إليه إنْ لم يشقَّ، فإنْ لم يفعلْه، فعلَيْه دمٌ.

ويقفُ بالملتزَمِ بين الرُّكنِ والبابِ ملصقاً جميعَه، ويدعُو فيقول: . . . .

الهداية

فرغَ مِنْ جميعِ أمورِهِ؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ: أُمِرَ النَّاسُ أنْ يكونَ آخر عهدِهم بالبيتِ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائض. متَّفق عليه[١]، ويُسمَّى طوافَ الصَّدَرِ[٢].

(ويسقطُ) طوافُ الوداعِ **(عن حائضٍ)** ونُفساءَ؛ لما تقدَّم.

(وإنْ أقامَ) بعدَ طوافِ الوداعِ **(أو اتَّجر بعدَه، أعادَه)** إذا عَزمَ على الخروجِ وفرغَ من جميعِ أُموره؛ ليكونَ آخرَ عهدِه بالبيتِ، كما جرت العادةُ في توديعِ المسافرِ أهلَه وإخوانَه.

(ومَن تركَه) أي: طوافَ الوداعِ غيرَ حائضٍ ونُفساءَ **(رجعَ إليه إنْ لم يشقَّ)** عليه الرُّجوعُ بلا إحرامٍ، إنْ لم يبعدْ من مكَّةَ، وإلَّا، أحرمَ بعُمرةٍ، فيطوفُ ويَسعى للعمرةِ، ثُمَّ يطوفُ للوداعِ.

(فإنْ لم يفعلْه[٣]) أي: لم يرجِعْ، أوْ شقَّ الرُّجوعُ على مَن بعدَ عن مكَّةَ دونَ مسافةِ قَصْرٍ، أو بعُدَ عنها مسافَةَ قَصْرٍ ـ ولا يلزمُه الرُّجوعُ إذاً ـ **(فعليه دَمٌ)** لتركِهِ نُسُكاً واجباً.

(ويقفُ) غيرُ حائضٍ ونُفساءَ بعد الوداعِ **(بالملتزم)** وهو مقدارُ أربعةِ أذْرُعٍ **(بينَ الرُّكنِ)** الذي به الحجرُ الأسودُ **(والبابِ)**[٤] حالَ كونِه **(ملصقاً)** به **(جميعه)** وجهَهُ، وصدرَهُ، وذراعيهِ، وكفَّيهِ مبسوطَتينِ **(ويدعُو)** بما وردَ **(فيقولُ)** وهو على هذهِ الحالِ:

---

(١) «صحيح» البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) الصَّدر ـ بفتح الصاد والدال ـ: رجوع المسافر من مَقْصِدِه. «المطلع» ص٢٠٠ .

(٣) في الأصل و(س) و(م): «يفعل».

(٤) «المطلع» ص٢٠٣ .

العمدة

اللَّهمَّ هذا بيتُكَ، وأنا عبدُكَ، وابنُ عبدِكَ، وابنُ أمتِكَ، حملتني على ما سخَّرتَ لي من خلقِكَ، وسيَّرتني في بلادِكَ حتَّى بلَّغتني بنعمتِكَ إلى بيتِكَ، وأَعنتني على أداءِ نُسُكي، فإنْ كنتَ رضِيتَ عنِّي، فازددْ عنِّي رِضًا، وإلَّا، فمُنَّ الآنَ قبلَ أنْ تنأى عن بيتِكَ داري، وهذا أوانُ انصِرافي غير مستبدِلٍ بكَ ولا ببيتِكَ، ولا راغبٍ عنكَ، ولا عن بيتكَ، اللَّهمَّ فأَصْحِبْنِي العافيةَ في بدني، والصِّحةَ في جسمي، والعِصمةَ في ديني، وأحسِن مُنقَلبي. وارزُقني طاعتَكَ ما أبقيتني، واجمعْ لي بين خَيْرَي الدُّنيا والآخرةِ، إنَّكَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ. ويدعو بما أحبَّ، ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، . . . . .

الهداية

(اللَّهمَّ هذا بيتُكَ، وأنا عبدُكَ وابنُ عبدِك وابنُ أمتِكَ، حملتني على ما سخَّرتَ لي من خلقِكَ، وسيَّرتني في بلادِكَ حتَّى بلَّغتني بنعمتِكَ إلى بيتِكَ، وأعنتني على أداءِ نُسُكي، فإنْ كنتَ رضِيتَ عنِّي، فازددْ عنِّي رضاً، وإلَّا، فمُنَّ الآنَ) ـ بضمِّ الميمِ وتشديدِ النُّون ـ فِعْلُ أمْرٍ مِنْ مَنَّ يَمُنُّ للدُّعاءِ[1]، ويجوزُ كسرُ الميمِ على أنَّها حرفُ جرٍّ لابتداءِ الغاية. والآنَ: الوقتُ .**(قبلَ أنْ تنأى)** أي: تبعدَ[2] **(عن بيتِكَ داري، وهذا أوانُ انصِرافي)** إنْ أذِنْتَ لي **(غيرَ مستبدِلٍ بكَ ولا ببيتكَ، ولا راغبٍ عنكَ ولا عن بيتِكَ، اللَّهمَّ فاصْحِبْني)** بقطعِ الهمزةِ **(العافيةَ في بدني، والصِّحةَ في جسمي، والعِصمةَ)** أي: المنعَ مِنَ المعاصي[2] **(في ديني، وأَحسِنْ[3] مُنْقَلبي، وارزقني طاعتَكَ ما أبقيتَني، واجمعْ لي بين خَيْرَي الدُّنيا والآخرةِ، إنَّكَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ)**[4].

(ويدعُو) بعدَ ذلك **(بما أَحبَّ، ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ)**.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: للدعاء. صفة لفعل، أي: فعل أمر موضوع للدعاء. انتهى. المؤلف بمعناه».

(٢) «المطلع» ص٢٠٣ .

(٣) في الأصل و(ح) و(س): «وحسِّن»، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في مصادر التخريج الآتية.

(٤) هذا الدعاء ذكره الشافعي في«الأم» ٢/ ١٨٧ ، وأخرجه عنه البيهقي ٥/ ١٦٤ ، وقال: وهو حسن.

العمدة

ويقول في انصرافِه: اللَّهمَّ لا تجعلْهُ آخرَ العَهْدِ. وتدعو حائضٌ ببابِ المسجدِ.

وتستحبُّ زيارةُ قبرِ النَّبيِّ ﷺ وقبرِ صاحبَيْه حتَّى لنساءٍ.

الهداية

ويأتي الحطِيمَ أيضاً ـ وهو تحتَ الميزابِ ـ فيدعُو ثُمَّ يشربُ من ماءِ زمزمَ، ويستلمُ الحَجَرَ.

ثمَّ يخرجُ **(ويقولُ في انصرافِه: اللَّهمَّ لا تجعلْهُ آخرَ العَهْدِ. وتدعو حائضٌ)** ونُفساءُ **(ببابِ المسجدِ)** بالدُّعاءِ السَّابقِ.

(وتُستحَبُّ زيارةُ قبرِ النَّبيِّ ﷺ، وقبرِ صاحبيهِ) أبي بكرٍ وعمرَ رضي اللهُ عنهما **(حتَّى لنساءٍ)** فتُسنُّ لهنَّ الزِّيارةُ؛ لحديثِ: «من حجَّ، فزارَ قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي» رواهُ الدارَقطنيُّ[1]. فيُسلِّمُ عليه مُستقبلاً له، ثُمَّ يستقبلُ القِبلةَ، ويجعلُ الحجْرةَ عن يساره، ويدعو بما أحبَّ. ويَحرُمُ الطَّوافُ بها. وكُرِهَ التَّمسُّحُ بها ورفْعُ الصَّوتِ عندَها. وإذا أدارَ وجهَهُ إلى بلدِه قال: لا إله إلَّا اللهُ، آيِبُونَ، تائبون، عابدونَ، لِربِّنا حامدونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَه، ونصرَ عبْدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحْدَه[2].

---

(١) في «سننه» (٢٦٩٣)، وهو عند الطبراني في «الكبير» ١٢/٤٠٦-٤٠٧ (١٣٤٩٧)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٧٩٠، والبيهقي ٥/٢٤٦ من طريق حفص بن سليمان، عن ليث ابن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً. قال البيهقي: تفرد به حفص وهو ضعيف.

وقال ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٧٨٨: قال أحمد: حفص بن سليمان أبو عمر القارئ متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: كان حفص كذاباً، وقال البخاري: حفص بن سليمان تركوه.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٦٩٤) عن رجل من آل حاطب، عن حاطب مرفوعاً. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٦٦: وفي إسناده الرجل المجهول.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٠٠) عن ابن عمر مرفوعاً من طريق عائشة ابنة يونس امرأة ليث بن أبي سليم، عن ليث بن سليم، عن مجاهد، به. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٦٧: أما رواية الطبراني ففيها من لا يعرف.

وبهذا يتبيَّن أنه لا دليل على الاستحباب، بمعنى قصد الزيارة للقبور ممن هو خارج المدينة، واستحباب الزيارة ثابت لمسجده ﷺ بحديث: لا تُشدُّ الرحالُ إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى» وهو عند البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤)، وهو عند أحمد (٤٤٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من غزو، أو حج، أو عمرة يكبِّر على كل شَرَف من الأرض ثلاث =

العمدة

فصل

صفةُ العمرةِ: أنْ يُحرِمَ بها من الحِلِّ، والأفضلُ من التَّنعيم، ثمَّ يطوفُ، ويَسعى، ويحلقَ أو يقصِّرَ، وتصحُّ كلَّ وقتٍ، وتجزئُ عن عُمرةِ الإسلام.

وأركانُ الحجِّ: إحرامٌ، ووقوفٌ بعرفةَ، . . . .

الهداية

فصلٌ[1]

(**صفةُ العُمرةِ: أنْ يُحرِمَ بها**) من الميقاتِ، إذا كان مارًّا به، أو (**من الحِلِّ**) إذا كانَ بمكَّةَ، وأيُّ موضعٍ من الحِلِّ أحرمَ منه بها، جازَ (**والأفضلُ**) أنْ يُحرِمَ بها (**من التَّنعيمِ**) لأمرِه ﷺ عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي بكرٍ أنْ يُعْمِرَ عائشةَ من التَّنعيمِ[2]. ويُحرِمُ من الحَرمِ، وينعقدُ، وعليه دَمٌ.(**ثُمَّ**) بعدَ إحرامِهِ بالعُمرةِ (**يطوف، ويَسعَى، ويَحلِق أو يُقصِّر**) فيحِلُّ؛ لإتيانِهِ بأفعالها.

(**وتَصحُّ**) العُمرةُ (**كلَّ وقتٍ**) فلا تُكرَه بأشهرِ الحجِّ، ولا يومَ النَّحرِ، أو عرفةَ. ويُكرهُ الإكثارُ والموالاةُ بينها باتفاقِ السَّلفِ. قاله في «المبدع»[3].

ويُستحبُّ تَكرارُها في رمضان؛ لأنَّها تعدِلُ حَجَّةً (**وتُجزِئُ**) العُمرةُ من التَّنعيمِ، وعُمرةُ القارنِ (**عن عُمرةِ الإسلامِ**) التي هي الفرضُ.

(**وأركانُ الحجِّ**) أربعةٌ: (**إحرامٌ**) وتقدَّمَ أنَّه نيَّةُ الدُّخولِ في النُّسكِ؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[4] .(**ووقوفٌ بعرفة**) لحديثِ: «الحجُّ عرفة»[5].

= تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون...».

(١) بعدها في (م): «في».

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١٢)، وهو عند أحمد (١٧٠٥).

(٣) ٣/ ٢٦١ .

(٤) سلف ١/ ٢٦٦ .

(٥) قطعة من حديث أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٢٥٦ ، وابن ماجه (٣٠١٥)، وهو عند أحمد (١٨٧٧٤) من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

العمدة

وطوافُ إفاضةٍ، وسَعْيٌ. وواجباتُه: إحرامٌ من ميقاتٍ، ووقوفُ مَنْ وقفَ بعرفةَ نهاراً إلى الغروبِ، والمبيتُ بمزدلفةَ إلى نصفِ اللَّيلِ، وبمنًى لياليَ أيَّام التَّشريقِ على غير سُقاة[1] ورُعاة، والرَّميُ مرتَّباً، وحَلْقٌ أو تقصيرٌ. والباقي سُنَنٌ.

الهداية

(وطوافُ إفاضةٍ) لقولِهِ تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]. (وسَعْيٌ) لحديثِ: «اسعَوْا؛ فإنَّ اللهَ كتبَ عليكم السَّعيَ» رواهُ الإمامُ أحمد[2].

(وواجباتُه) سبعةٌ: (إحرامٌ من ميقاتٍ) معتبر له، وتقدَّمَ (ووقوفُ مَن وقفَ بعرفةَ نهاراً إلى الغروب) ليجمعَ واقفُ النَّهارِ بينَ جُزءٍ من النَّهارِ وجُزءٍ من اللَّيلِ، ولو قال: ووقوفُ من وقفَ نهاراً جزءاً من اللَّيلِ. لكان أظهرَ، وأمَّا من وقفَ ليلاً فقط، فلا واجبَ عليه.

(والمبيتُ بمُزدلفةَ) على غيرِ سُقاةٍ ورُعاةٍ (إلى) بعد (نصفِ اللَّيلِ).

(و) المبيتُ (بمنًى لياليَ أيَّامِ التَّشريقِ) على ما مرَّ[3] (على غيرِ سُقاةٍ ورُعاةٍ. والرَّميُ مرتَّباً وحَلْقٌ، أو تقصيرٌ) والوداعُ.

(والباقي) من أفعالِ حجٍّ وأقوالِهِ السَّابقةِ (سُنَنٌ) كطوافِ القُدومِ، والمبيتِ بمنًى

---

(١) في المطبوع: «سعاة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في «مسنده» (٢٧٣٦٧)، وهو عند الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٥١-٣٥٢، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨/ ٢٤٧، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ ٢٢٥-٢٢٧ (٥٧٢)، (٥٧٤)، (٥٧٥)، (٥٧٦)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٤٥٦، والحاكم ٤/ ٧٠، والبيهقي ٥/ ٩٨ من حديث حبيبة بنت أبي تجراه. وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: لم يصح. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٤٩٨: أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما، وفي إسناد هذا الحديث: عبد الله بن المؤمل، وفيه ضعف، من ثم قال ابن المنذر: إن ثبت، فهو حجة في الوجوب. قلت: له طريق أخرى في «صحيح» ابن خزيمة [٢٧٦٤] مختصرة، وعند الطبراني [في «الكبير» ١١/ ١٨٤ (١١٤٣٧)] عن ابن عباس رضي الله عنهما. اهـ.

وأخرجه الدار قطني (٢٥٨٢) من طريق آخر عن ابن المبارك، عن معروف بن مشكان، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية، عن نسوة من بني عبد الدار أدركنَ رسول الله ﷺ. قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٥٦: قال صاحب «التنقيح»: إسناده صحيح.

(٣) جاء بعدها في (م): «من التفصيل بين المتعجل وغيره»، وهي حاشية في هامش الأصل، وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: على ما مر. من التفصيل بين المتعجل فعليه ليلتان، وغيره فعليه الثلاث. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

وأركانُ عُمرةٍ: إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ. وواجبُها[1]: حَلْقٌ أو تقصيرٌ، وإحرامٌ من الحِلِّ. فمَنْ تركَ الإحرامَ، لم ينعقدْ نُسكُه. ورُكناً غيرَه، لم يتمَّ إلَّا به. وواجباً ولو عمداً، فدمٌ، ونُسكُه صحيحٌ. وسُنَّةً، فلا شيءَ عليه.

فصل

الهداية

ليلةَ عرفةَ، والاضطباعِ والرَّملِ في موضِعهما، وتقبيلِ الحَجَرِ، واستلامِ[2] اليمانيِّ من غيرِ تقبيلٍ، والأدعيةِ ونحوِ ذلك.

(وأَركانُ عُمرةٍ) ثلاثةٌ: **(إحرامٌ، وطوافٌ، وسعْيٌ)** كالحجِّ[3] **(وواجبُها: حَلْقٌ أو تقصيرٌ، وإحرامٌ من)** الميقاتِ أو **(الحِلِّ)** على ما تقدَّم.

(فمن تركَ الإحرامَ، لم ينعقدْ نُسكُه) حَجًّا كان أو عُمرةً، كالصَّلاة لا تنعقدُ إلَّا بالنيَّةِ.

(و) مَن تركَ **(رُكناً غيرَه)** أي: غيرَ الإحرام، أو تركَ نيَّته[4] حيثُ اعتبرت **(لم يتمَّ)** نُسكُه **(إلَّا به. و)** من تركَ **(واجباً ولو عمداً، فـ)** عليه **(دمٌ، ونُسكُه صحيحٌ)** فإنْ عدم الدَّمَ، فَكَصومِ المتعةِ[5] (و) من تركَ **(سُنَّةً، فلا شيءَ عليه)** كالصَّلاةِ وأولى.

فصلٌ

الفَواتُ: سَبْقٌ لا يُدرَكُ. والإحصارُ: الحبْسُ[6]. . . . .

---

(١) في المطبوع: «وواجباتها»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) بعدها في (م): «الركن».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: في أدلتها».

(٤) في (م) و(ح): «نيَّة»، وجاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: نيته الركن، كنية الطواف والسعي»، وجاء في هامش (س) ما نصه: قوله: نيته، أي: الركن حيث اعتبرت، أي: طلب، وذلك في غير الإحرام من بقية الأركان. انتهى تقرير».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «فكصوم المتعة، أي: فعليه عشرة أيام .انتهى. تقرير المؤلف» أي: يصوم عشرة أيام ؛ ثلاثةٌ في الحج، وسبعةٌ إذا رجع. «شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٥٨٦ .

(٦) «المطلع» ص٢٠٤ .

العمدة

ومَنْ طلعَ عليه فجرُ يوم النَّحرِ ولم يقفْ بعرفةَ، فاتَه الحجُّ، وتحلَّلَ بعمرةٍ إنْ شاء، ويقضي ويهدِي إن لم يشترطْ، ومَنْ صدَّه عدوٌّ عن البيتِ، . . .

الهداية

(و) قد أشارَ إلى الأوَّلِ بقولهِ: **(من طلعَ عليه فجرُ يوم النَّحرِ ولم يقفْ بعرفةَ، فاته الحجُّ)** لقولِ جابرٍ: لايفوتُ الحجُّ حتَّى يطلعَ الفجرُ من ليلة جَمْعٍ[1]. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم. رواه الأثرمُ، وتقدَّم[2].

(وتحلَّلَ بعمرةٍ) فيطوفُ، ويَسعى، ويحلق أو يقصِّر **(إنْ شاءَ)** بأنْ لم يختر البقاءَ على إحرامِهِ ليحجَّ مِنْ قابلٍ.

(ويقضي) الحجَّ الفائتَ **(ويهدي)** هدياً يذبحُه في قضائِهِ **(إنْ لم يشترطْ)** في ابتداءِ إحرامِهِ؛ لقول عمرَ رضي اللهُ عنهُ لأبي أيوب لمَّا فاتَه الحجُّ: اصنعْ ما يصنعُ المعتمرُ، ثمَّ قد حلَلتَ، فإذا أدركتَ الحجَّ قابلاً، فحُجَّ وأهدِ ما استيسر مِنَ الهدْي. رواه الشَّافعيُّ ﷺ[3].

والقارِنُ وغيرُه سواءٌ، فإنِ اشترَطَ بأنْ قال في ابتداءِ إحرامِه: وإنْ حبسَني حابسٌ، فمحِلِّي حيثُ حبستني. فلا هَدْيَ عليه ولا قضاءَ، إلَّا أنْ يكونَ الحجُّ واجباً، فيؤديه.

وإنْ أخطأَ النَّاسُ، فوقفُوا الثَّامنَ أو العاشرَ، أجزأهم، وإنْ أخطأَ بعضُهم[4]، فاتَه الحجُّ.

وأشارَ إلى الثَّاني بقوله: **(ومن صدَّه)** أي: منعَه **(عدوٌّ عن البيتِ)** ولمْ يكنْ له

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «ليلة جمع، أي: مزدلفة».

(٢) لعله في «سنن» الأثرم ولم يطبع، وسلف ص٣٨٢ .

(٣) في «مسنده» ١/ ٣٨٤ من طريق مالك، وهو في «الموطأ» ١/ ٣٨٣ واللفظ له، وهو عند البيهقي ٥/ ١٧٤ من طريقهما. قال الحافظ ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٤٨ : رواه مالك والشافعي بإسناد صحيح.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: « قوله: وإن أخطأ بعضهم. المراد به ما دون النصف. انتهى. تقرير المؤلف. وهل النصف كالأقل منه أو كالأكثر، فليراجع».

العمدة

أهدى، فإنْ لم يجدْ، صام عشرةَ أيَّامٍ بالنِّيَّة، ثمَّ حلَّ، وإن حصَره مرضٌ أو ذهابُ نفقةٍ، بقي مُحرِماً إن لم يكنْ اشترَطَ.

الهداية

طريقٌ إلى الحجِّ (**أهدى**) أي: نَحَر هدياً في موضِعه (**فإنْ لم يجدْ**) هدياً (**صام عشرةَ أيَّامٍ بالنِّيَّة**) أي: نيَّةِ التَّحلُّلِ (**ثمَّ حلَّ**) ولا إطعامَ في الإحصارِ. وظاهرُ كلامِه ـ كالخرقيِّ وغيره ـ عدمُ وجوبِ الحلْقِ أو التَّقصيرِ، وقدَّمه[1] في «المحرر».

وإن صُدَّ عن عرفةَ دون البيتِ، تحلَّلَ بعُمرةٍ. وإن أُحصرَ عنْ طوافِ الإفاضةِ فقط، لم يتحلَّلْ حتى يطوفَ. وإن أُحصِرَ عن واجبٍ، لم يتحلَّلْ وعليه دمٌ.

(**وإن حصَره مرضٌ، أو ذهابُ نفقةٍ**) أو ضلَّ الطَّريقَ (**بقيَ مُحرِماً**) حتَّى يقدرَ على البيتِ؛ لأنَّه لا يستفيدُ بالإحلالِ التخلُّصَ من أذاه، بخلافِ حَصْرِ العدوِّ، فإنْ قدرَ على البيتِ بعد فواتِ الحجِّ، تحلَّلَ بعُمرةٍ، ولا ينحرُ هدياً معه إلَّا بالحَرَمِ، هذا (**إن لم يكنْ اشترَطَ**) في ابتداءِ إحرامِه أنَّ محِلِّي حيثُ حبستني. فإن اشترط، فله التَّحلُّلُ مجاناً في الجميع.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وقدمه.. إلخ، أي: قدم عدم وجوب ذلك. انتهى. تقرير المؤلف».



العمدة

باب الهدي والأضحية

أفضلُها: إبلٌ، ثمَّ بقرٌ، ثمَّ غنمٌ، ولا يجزئُ دونَ جَذَعِ ضأنٍ؛ ما له سِتَّةُ أشهرٍ، أو ثَنيُّ غيرِه، فمِنْ مَعْزٍ ما له سَنَةٌ، (1 ومن بقرٍ ما له سنتان 1)، ومن إبلٍ ما له خمس.

الهداية

بابُ الهديُ والأُضحيةُ والعقيقةُ

الهَديُ: ما يُهدى للحرمِ من نَعَمٍ وغيرِها[2]، سُمِّي[3] بذلك؛ لأنَّه يُهدى إلى اللهِ تعالى.

والأُضحيةُ ـ بضمِّ الهمزةِ وكسرِها ـ واحدةُ الأضاحي[2]: ما يُذبحُ منْ إبلٍ وبَقرٍ وغنمٍ أهليَّةٍ أيَّامَ النَّحرِ؛ بسببِ العيدِ تقرُّباً إلى الله تعالى. وأجمع المسلمون على مشروعيَّتها[4].

(**أفضلُها: إبلٌ، ثمَّ بقرٌ**) إنْ أخرَجَ كاملاً[5]؛ لكثرةِ الثَّمنِ، ونفعِ الفقراءِ (**ثمَّ غنمٌ**) وأفضلُ كلِّ جنسٍ أسمنُ، فأغلى ثمناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢] فأشهبُ: وهو الأملحُ، أي: الأبيضُ، أو ما بياضه أكثرُ من سوادِه[6]، فأصفرُ، فأسودُ.

(**ولا يُجزئُ**) في هَدْيٍ واجبٍ ولا أُضحيةٍ (**دون جَذعِ ضأنٍ**) وهو (**ماله سِتَّةُ أشهرٍ، أو ثَنيُّ غيرِهِ**) أي: غيرِ الضَّأنِ من إبلٍ، وبقرٍ، ومَعزٍ (**فـ**) الثَّنيُّ (**من مَعْز ماله سنةٌ، و**) الثَّنيُّ (**من بقر ماله سنتان، و**) الثَّنيُّ (**من إبل ماله خمسُ**) سنين.

(١-١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) «المطلع» ص٢٠٤ .

(٣) قبلها في (م): «كطعام وكسوة» وهي حاشية في هامش الأصل.

(٤) في (م): «مشروعيتهما».

(٥) أي: إن أخرج ما أهداه أوضحَّى به من بدنة أو بقرة كاملاً. «شرح منتهى الإرادات» ٢/٥٩٦ .

(٦) «المصباح المنير» (شهب).

العمدة

وتُجزئُ شاةٌ عن رجلٍ وأهل بيتِه، وبدنةٌ أو بقرةٌ عن سبعةٍ، ولا تُجزئُ عوراءُ، ولا عرجاءُ بيِّنتهما، ولا عَجْفاءُ، ولا هَتْماء، ولا جدَّاءُ، ولا مريضةٌ مرضاً يضرُّ بلحمٍ، ....

الهداية

(وتُجزئُ شاةٌ عن رَجلٍ وأهلِ بيته) وعيالِه؛ لحديث أبي أيوبَ: كانَ الرَّجلُ في عهدِ رسول الله ﷺ يُضَحّي بالشَّاةِ عنه وعن أهلِ بيته، فيأكلونَ ويُطعمونَ[1]. قال في «شرح المقنع»[2]: حديثٌ صحيحٌ .(و) تُجزئُ (بَدَنةٌ أو بقرةٌ عن سبعةٍ) لقولِ جابرٍ: أمرنا[3] رسول الله ﷺ أنْ نشتركَ في الإبلِ والبقرِ كلُّ سبعةٍ في واحدٍ منها. رواه مسلم[4]. وشاةٌ أفضلُ من سُبْعِ بَدَنةٍ أو بقرةٍ.

(ولا تُجزئُ) في هَدي واجبٍ أو أُضحيةٍ (عوراءُ ولا عرجاء بيِّنتهما) أي: ظاهرةُ العَورِ، بأن انخسفت عينُها، بخلافِ قائمةِ إحدى العينَين مع بياضِها والأُخرى صحيحةٌ، فتُجزئُ، وظاهرةُ العَرَجِ، بأنْ لاتطيقَ مشياً مع صحيحةٍ (ولا عجفاءُ): وهي الهزيلةُ التي لا مُخَّ فيها[5] (ولا هَتماءُ): وهي التي ذهبت ثناياها من أصلِها[6] (ولا جدَّاءُ) بتشديدِ الدَّالِ المهملةِ: وهي ما شابَ ونشف ضرعُها[7] (ولا مريضةٌ مرضاً يضرُّ بلحمٍ) لحديثِ البراءِ بن عازبٍ: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ فقالَ: «أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي: العوراءُ البيِّنُ عورُها، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها، والعرجاءُ البيِّن ظَلَعُها، والعجفاءُ التي لا تُنْقي». رواه أبو داود والنَّسائيُّ[8]..................

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر ٩/ ٣٤٠ .

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أمرنا، أي: جوَّز لنا. انتهى. تقرير».

(٤) في «صحيحه» (١٢١٣) (١٣٨)، وهو عند أحمد (١٤١١٦) مطولاً.

(٥) «اللسان» (عجف)، وجاء في هامش (س) ما نصه: «أي: لا دهن فيها. انتهى تقرير المؤلف».

(٦) «تهذيب اللغة» ٦/ ٢٤٢ .

(٧) «اللسان» (جدد).

(٨) أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢١٤ ، وهو عند ابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (١٨٥١٠)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١٤٩٧) مختصراً، وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ والظَّلْع: العَرَج. =

العمدة

ولا عضباءُ، وتجزئُ بتراءُ، وجَمَّاءُ، وخَصِيٌّ غيرُ مجبوبٍ، وما قُطِعَ نصفُ أُذنِه أو قَرْنِه فأقلّ.

وتُنحرُ الإبلُ، ويُذبحُ غيرُها على جنبِه الأيسرِ، ....

الهداية

(ولا عضباءُ): وهي التي ذهبَ أكثرُ أذنِها أو قَرنِها[1].

(وتُجزئُ بتراءُ) لا ذَنَبَ لها خِلْقةً، أو مقطوعاً (و) تُجزئ (جمَّاءُ) لا قَرنَ لها[2]، أولا أذنَ لها خِلقةً (و) يُجزئ (خَصِيٌّ غيرُ مجبوبٍ) بأنْ قُطعتْ خُصْيتاه فقط[3]، وفُهِمَ منه أنَّه لا يُجزئ مجبوبٌ: وهو ما قُطِعَ ذكرهُ مع أنثييه[4]. وكذا يُجزئ ما ذهب نصفُ أليتِه فأقلّ، لكنْ مع الكراهةِ، كما ذكره المصنِّفُ.

(و) يُجزئ مع الكراهةِ (ما قُطعَ) أو خُرِقَ، أو شُقَّ (نصفُ أُذنِه أو قَرْنِه فأقلّ) مِنَ النِّصفِ.

(وتُنحرُ الإبلُ) قائمةً معقولةً يدُها اليُسرى نَدْباً؛ بأنْ يطعنها بحربةٍ، أو نحوِها في الوَهْدَةِ التي بينَ أصلِ العنقِ والصَّدرِ؛ لِفعله ﷺ وفِعلِ أصحابِهِ، كما رواه أبو داود[5]. (ويُذبحُ) ندباً (غيرُها) أي: غيرُ الإبلِ (على جنبِهِ الأيسرِ) مُوَجَّهاً إلى القِبلةِ.

= ولا تُنْقي: أي: التي لا مخَّ لها؛ لضعفها وهزالها.« النهاية» (ظلع) و(نقا). وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لا تنقي ـ بضم التاء وكسر القاف ـ من أنقت الإبل: إذا سمنت. انتهى من«شرح الإقناع» [٣/ ٥]».

(١) «المصباح المنير» (عضب).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: « قوله: لا قرن لها. خلقة، فحذف منه؛ لدلالة ما بعده عليه. انتهى. تقرير المؤلف».

(٣) «المطلع» ص٢٠٥ .

(٤) «المصباح المنير» (جبب).

(٥) في «سننه» (١٧٦٧)، وأخرجه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٠٢ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه، كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٩/ ٦٩ : إسناده على شرط مسلم. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٠٢ : لا يصحُّ.

وأخرجه أبو داود ـ أيضاً ـ (١٧٦٧) عن عبد الرحمن بن سابط مرسلاً.

العمدة

ويقولُ: بسم الله، واللهُ أكبرُ، هذا منكَ ولكَ. ويتولَّاها صاحبُها أو يُوكِّل ويَحْضُرُها.

ووقتُ ذبحٍ: بعدَ صلاةِ عيدٍ، أو قدرِها مع يومين بعدَه. فإنْ فاتَ، قضى الواجبَ.

الهداية

(ويقولُ) حينَ يحرِّكُ يدَه بالنَّحرِ، أو الذَّبحِ: (بسم الله) وجوباً (واللهُ أكبرُ) نَدْباً اللَّهمَّ (هذا منكَ ولكَ) ولا بأسَ بقولِهِ: اللَّهمَّ تقبَّلْ من فلانٍ، ويذبحُ واجباً قبلَ نَفْلٍ.

(ويتولَّاها) أي: الأُضحيةَ (صاحبُها) إنْ قدرَ (أو يُوَكِّلُ) مسلماً نَدْباً (ويَحْضُرُها) وقتَ الذَّبحِ. وإن استنابَ ذمِّيًّا في ذبحها، أجزأتْ مع الكراهةِ.

(ووقتُ ذبحٍ) أُضحيةٍ، أو هَديٍ نَذْرٍ، أو تطوُّعٍ، أو مُتعةٍ، أو قِرانٍ (بعدَ صلاةِ عيدٍ) بالبلدِ، فإن تعدَّدتْ، فبأسبقَ (أو) بعد (قدرِها) أي: الصَّلاةِ، لمن لم يُصَلِّ، فإن فاتت بالزَّوالِ، ذبحَ بقيَّةَ يومِ العيدِ (مع يومين بعدَه) أي: بعدَ يومِ العيدِ. قال الإمامُ أحمد ﷺ: أيامُ النَّحرِ ثلاثةٌ، عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ[1]. والذَّبحُ في اليوم الأوّلِ، عَقِبَ الصَّلاةِ والخُطبةِ، وذبحُ الإمامِ أفضلُ[2]. ثُمَّ ما يليه[3]، ويُكرَهُ في ليلتِهما.

(فإنْ فاتَ) وقتُ الذَّبحِ (قضى الواجب) وفعلَ به كالأداءِ، وسقطَ التَّطوُّعُ؛ لفواتِ وقتِه. ووقتُ ذبحٍ واجبٍ بفعلٍ محظورٍ من حينِهِ، فإنْ أرادَ فعلَه لِعذرٍ، فله ذبحُه قبلَه، وكذا ما وجبَ لِتركِ واجبٍ، يدخلُ وقتُه مِنْ تركِه.

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/١٩٦-١٩٧ ، و«الاستذكار» ١٥/ ٢٠١ .

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: « قوله: أفضل، خبر عن قوله: والذبح في اليوم إلخ . انتهى تقرير المؤلف».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: « قوله: ثم ما يليه، أي: الوقت المذكور، والذي يليه هو بقية النهار. انتهى. تقرير المؤلف».

العمدة

فصل

ويتعيَّنان بقولِه: هذا هديٌ، أو: أضحيةٌ، أو: للهِ، وبنذرِه، فلا تباعُ، ولا توهب[1] بل تُبدَل بخيرٍ منها. ويجزُّ صوفها ونحوُه لِنفعِها، ويتصدَّقُ به، ولا يُعطَى جازِرُها بأجرتِه منها، ولا يُباعُ جلدُها، ولا شيءٌ منها، بل يُنتفعُ به.

الهداية

فصلٌ

(ويتعيَّنان) أي: الهَدْيُ والأُضحيةُ (بقولِه: هذا هدْيٌ، أو: أُضحيةٌ، أو) هذا (للهِ) لأنَّه لفظٌ يقتضي الإيجابَ، فترتَّبَ عليه مُقتضاه. وكذا يتعيَّنُ بإشعارِه أو تقليدِه[2] بنيَّته، لا بمجرَّدِ نيَّته حالَ الشِّراءِ، ولا بسَوْقِه مع نيَّتِه (و) يتعيَّنُ كلٌّ منهما (بنَذْرِهِ) وإذا تعيَّنتِ الأُضحيةُ أو الهَدْيُ (فلا تباعُ، ولا) هكذا بخطِّه، والظَّاهرُ أنَّه أرادَ: ولا (تُوهَبُ)، فسقطَ من القلمِ لفظُ: «توهب» وإنَّما امتنعَ ذلك؛ لتعلُّقِ حقِّ اللهِ بها، كالمنذورِ عتقهُ نَذْرَ تبرُّرٍ (بل) يجوزُ أنْ (تُبدلَ بخيرٍ منها) وكذا يجوزُ بيعُها وشراءُ خيرٍ منها؛ لأنَّ المقصودَ نفعُ الفقراءِ، وهو حاصلٌ بالبدلِ، ويركبُ لحاجةٍ فقط بلا ضررٍ.

(ويجزُّ صوفها ونحوه) كشعرِها ووبَرِها (لِنفعها ويتصدَّقُ به) نَدْباً، وله الانتفاعُ به كجلدِها، فإنْ كانَ بقاؤُه أنفَع لها لحرٍّ أو بَرْدٍ، حَرُمَ جزُّه، كأخْذِ بعضِ أعضائِها.

(ولا يُعطَى جازِرُها بأجرتِه) [3] أي: عن أجرته [3] شيئاً (منها) لأنَّه معاوَضةٌ، بل يُعطى هديَّةً أو صدقةً (ولا يُباعُ جلدُها، ولا شيءٌ منها) سواءٌ كانت واجبةً، أو تطوُّعاً؛ لتعيُّنها بالذَّبحِ (بل ينتفعُ به) أي: بجلدِها أو يتصدَّقُ به ندباً[4]؛ لِقولِه ﷺ:

---

(١) مكانها في المطبوع بياض، وأشار النجديُّ إلى هذا البياض في أصل المؤلِّف، وقال: والظاهر أنه أراد: ولا «توهب». والمثبت منه.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «الإشعار: هو شق السنام، والتقليد: هو تعليق شيء عليه؛ ليعرف به. انتهى. تقرير المؤلف».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) ليست في(م).

العمدة

والأُضحيَّةَ سُنَّةٌ، وذبحُها أفضلُ من صدقةٍ بثمنِها، ويأكلُ منها، ويهدي، ويتصدَّقُ أثلاثاً، ويُجزئُ الصدقةُ بنحوِ أُوقيَّةٍ منها، فإنْ لم يفعلْ، ضَمِنَه.

الهداية

«لا تبيعوا لحومَ الأضاحي والهَدْيِ، وتصدَّقوا، واستمتعُوا بجلودها»[1] وكذا حُكمُ جُلِّها[2]. وإن تعيَّبت، ذبحها وأجزأتْهُ، إلَّا أنْ تكونَ واجبةً في ذمَّته قبلَ التَّعيينِ.

(والأُضحيَّةُ سُنَّةٌ) مؤكَّدةٌ على المسلم، وتجبُ بنذرٍ **(وذبحُها أفضلُ من صدقةٍ بثمنها)** كهديٍ وعقيقةٍ؛ لحديثِ: «ما عملَ ابنُ آدمَ يومَ النَّحرِ عملاً أحبَّ إلى اللهِ من إراقةِ دَمٍ»[3].

(ويأكلُ منها) أي: من الأضحيةِ **(ويهدِي، ويتصدَّقُ أثلاثاً)** نَدْباً، فيأكلُ هو وأهلُ بيتِه الثُّلثَ، ويهدي الثُّلثَ، ويتصدَّقُ بالثُّلثِ، حتَّى من[4] واجبةٍ بنَذْرٍ أو تعيينٍ. وهديُ تطوعٍ ومتعةٍ وقرانٍ كأُضحيةٍ. ولا يأكلُ من هَدْيٍ واجبٍ غيرَ ما تقدَّمَ ولا يهدي. ولا هديَّةَ ولا صدقةَ مما ذُبحَ ليتيمٍ أو مُكاتبٍ.

(ويجزئُ الصَّدقةُ بنحوِ) أي: بقدرِ **(أُوقيَّةٍ منها)** أي: من الأضحيةِ؛ لأنَّ الأمرَ بالأكل والإطعامِ مُطلَقٌ **(فإن لم يفعلْ)** أي: لم يتصدَّقْ منها بنحوِ أُوقيَّةٍ، بأنْ أكلَها كلَّها **(ضمنَه)** أي: نحوَ الأُوقيَّةِ بمثلهِ لحماً؛ لأنَّه حقٌّ يجبُ عليه أداؤُه مع بقائِه، فلزمَه

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٦٢١٠)، (١٦٢١١) من حديث قتادة بن النعمان و أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٦ عن الرواية الأولى: رواه أحمد وهو مرسل صحيح. اهـ. وقال عن الرواية الثانية: رواه أحمد، وفي إسناد جابر راوٍ لم يُسَمَّ، وابن جريج غالب روايته عن التابعين. اهـ.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «الجُلُّ: هو ما تغطى به لأجل نحو البرد. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦) من طريق عبد الله بن نافع، عن أبي المثنى سليمان بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اهـ. وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٥٧٠: هذا حديث لا يصح؛ قال يحيى: عبد الله بن نافع ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحتج بأخباره. وقال الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٢٢: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: سليمان واهٍ، وبعضهم تركه.

(٤) ليست في (م).

العمدة

وإذا دخلَ العَشْرُ حَرُمَ على مُضَحٍّ ومضحًّى عنه أَخْذُ شيءٍ من شَعرِه، أو ظُفرِهِ إلى ذَبْحٍ.

فصل

تُسَنُّ العَقِيقةُ عن الغُلامِ شاتان، . . . .

الهداية

غُرمُه إذا أتلَفه كوديعةٍ.

(وإذا دخلَ العَشْرُ) أي: عَشْرُ ذي الحجَّةِ **(حرُم على مُضحٍّ ومضحًّى عنه أخْذُ شيءٍ من شَعرِه أو ظُفرِه)** أو بَشَرتِه **(إلى ذَبْحِ)** الأُضحيةِ؛ لحديثِ مسلمٍ عن أمِّ سلمةَ مرفوعاً: «إذا دخلَ العَشْرُ، وأراد أحدُكم أن يُضحِّيَ، فلا يأخذْ من شعرِه ولا من أظفارِه شيئاً، حتَّى يُضحِّيَ»[1]. وسُنَّ حَلْقٌ بعدَه.

فصلٌ

(تُسَنُّ العقيقةُ) أي: الذَّبيحةُ عن المولودِ في حقِّ أبٍ ولو معسراً، ويقترضُ. قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله[2]: العقيقةُ سُنَّةٌ عن رسولِ الله ﷺ، قدْ عَقَّ عنِ الحسنِ والحُسينِ[3]. وفَعَلَه أصحابُه **(عن الغلامِ شاتانِ)** متقاربتانِ سِنًّا وشَبَهًا، فإن عدمَ، فواحدةٌ. . . . .

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، وهو عند أحمد (٢٦٦٥٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» برواية صالح ٢/ ٢١١-٢١٢، وبرواية ابن هانئ ٢/ ١٣٠.

(٣) روي عن عدد من الصحابة منهم:

ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٦٦. قال الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/ ١٤١: وهو صحيح. وصححه أيضاً ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٥٣٠، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٤٧.

وبريدة بن الحُصيب رضي الله عنه: أخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/ ١٦٤، وهو عند أحمد (٢٣٠٠١) من طريق حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٤٧: وسنده صحيح. وأنكر الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٣٠١ والرازي كما في «الجرح والتعديل» لابنه ٥/ ١٣ حديثَ حسين بن واقد، عن ابن بريدة.

وأخرج الترمذي (١٥١٩) عن محمد بن علي بن الحسن، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عليَّ بن أبي طالب.

وفي الباب أيضاً عن أنس وجابر وعائشة رضي الله عنهم.

العمدة وعن الأنثى شاةٌ، تُذبَحُ في السَّابع، ويُسَمَّى فيه باسم حَسَنٍ. فإنْ فاتَ، فرابعَ عشرَ. فإنْ فاتَ، ففي أحدٍ[1] وعشرين، وتُنزعُ جدولاً[2]........

الهداية (وعَنِ الأُنثى شاةٌ)؛ لحديثِ أُمِّ كُرْزٍ الكعبيَّةِ[3] قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «عن الغُلامِ شاتانِ مُتكافئتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ»[4].

(تُذبَحُ) العقيقةُ (في) اليومِ (السَّابعِ) مِنَ الولادةِ، ويحلَقُ فيه رأسُ ذَكرٍ، ويُتصدَّقُ بوزنه فضَّةً (ويُسمَّى فيه) أي: في[5] السَّابعِ (باسمٍ حَسَنٍ)، وأحبُّها: عبد اللهِ، وعبد الرَّحمنِ، وحرمَ بنحوِ: عبد الكعبةِ، وعبد النَّبيِّ. وكرهَ بنحو حَرْب ويَسار.

(فإنْ فاتَ) الذَّبحُ يومَ السَّابعِ (فـ) في (رابعَ عشرَ، فإن فاتَ، ففي أحدٍ وعشرين) من ولادتِه، يُروى عن عائشةَ[6]. ولا تُعتبرُ الأسابيعُ بعدَ ذلك.

(وتنزعُ جدُولاً[7]) جمعُ جَدْلٍ بالدَّالِ المهملةِ،..................

---

(١) في المطبوع: «واحد»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في المطبوع: «جدول»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٣) أم كرز: الخزاعية ثم الكعبية، أسلمت يوم الحديبية والنبي ﷺ يقسم لحوم بُدْنِه، فماتت ولها حديث في العقيقة. «الإصابة» ١٣/ ٢٧٤.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٦٤-١٦٥، وابن ماجه (٣١٦٢)، وهو عند أحمد (٢٧١٤٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٦٣، وهو عند أحمد (٦٧١٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وصححه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٣٨، ووافقه الذهبي.
وأخرجه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وهو عند أحمد (٢٤٠٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) بعدها في(م): «اليوم».

(٦) ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٣١٢ عن عائشة أنها قالت: إن لم يعق عنه يوم السابع، ففي أربع عشرة، فإن لم يكن، ففي إحدى وعشرين. ولم نقف عليه مسنداً عنها.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٨٢) و«الصغير» ١/ ٢٥٦، والبيهقي ٩/ ٣٠٣ من حديث بريدة ﷺ مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٥٩: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف؛ لكثرة غلطه ووهمه.

(٧) في (م): «جدول».

العمدة

بلا كسر، ويكونُ منه بحُلْوٍ، وهي كأضحيةٍ[١]، لكنْ لا يُجزئُ فيها شِرْكٌ.

الهداية

أي: أعضاءَ[٢] (بلا كسرٍ) عَظْمٍ؛ تفاؤلاً بالسَّلامةِ، كذلك قالت عائشةُ رضي الله عنها[٣]. وطبخُها أفضلُ (ويكونُ منه) أي: من الطَّبيخ شَيءٌ (بحُلوٍ) تفاؤلاً بحلاوةِ أخلاقِه .(وهي) أي: العقيقةُ (كأُضحيةٍ) فيما يُجزئ ويُستحبُّ ويُكرَهُ، وفي أكلٍ وهدِّيةٍ وصدَقةٍ (لكنْ) يباعُ جلدٌ ورأسٌ وسواقط، ويتصدَّق بثمنهِ، و[٤] (لا يُجزئُ فيها) أي: في العقيقةُ (شِرْكٌ) في دمٍ، فلا تُجزئُ بَدَنةٌ ولا بقرةٌ إلَّا كاملةً. قال في «النِّهاية»: وأفضلُه شاةٌ.

ولا تُسَنُّ فَرَعة: نَحْرُ أوَّلِ ولدِ ناقةٍ. ولا عَتيرة: ذبيحةُ رَجَب[٥]. ولا يُكرهان.

---

(١) في المطبوع: «كالأضحية»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (جدل).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٤٢-٢٤٣ ، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٣/ ٦٩٢ (١٢٩٢)، والحاكم ٤/ ٢٣٨-٢٣٩ . وفي إسناده: عبد الملك بن أبي سليمان. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٥٢٩ : هذا لايصح؛ لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي.

(٤) ليست في (م).

(٥) «المطلع» ص٢٠٨ .



العمدة

كتاب

الجهاد فَرْضُ كِفايةٍ، ويجبُ إذا حضرَه، أو حُصِرَ بلدُهُ، أو استنفره مَنْ له استنفارُه.

وسُنَّ رباطٌ، وتمامُه: أربعون يوماً.

الهداية

كتاب

(الجهادُ): مصدرُ جاهَدَ، أي: بالغَ في قَتْلِ عَدوِّه.

وشرعاً: قتالُ كُفَّارٍ[1]. وهو **(فَرْضُ كِفايةٍ)** إذا قامَ به مَنْ يكفي، سَقَطَ عن سائِرِ النَّاسِ، وإلَّا، أثِمَ الكُلُّ، وسُنَّ بتأكُّدٍ مع قيامِ من يكفي به. وهو أفضلُ مُتطوَّعٍ به، ثُمَّ نفقةٌ فيه. **(ويجبُ)** الجهادُ **(إذا حضرَه)** أي: حضرَ صَفَّ القتالِ **(أو حُصِرَ)** بالبناءِ للمفعولِ **(بلدُهُ[2])** أي: حَصَرَه عدوٌّ، أو[3] احتيجَ إليه **(أو استنفره)** أي: طلبَ خروجَه للقتالِ **(من له استنفارُه)** من إمامٍ أو نائبِه حيثُ لا عذرَ له.

(وسُنَّ رباطٌ) في سبيلِ اللهِ؛ لحديثِ سلمانَ مرفوعاً: «رِباطُ ليلةٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من صيامِ شهرٍ وقِيامه، فإنْ ماتَ، جرى عليه عملُه الذي كان يعملُه[4]، وأُجْرِيَ[5] عليه رزقُه، وأَمِنَ الفَتَّانَ» رواه مسلم[6]. وهو لزومُ ثَغْرٍ لجهادٍ ولو ساعةً.

(وتمامُه) أي: الرِّباطِ **(أربعونَ يوماً)** رواه أبو الشَّيخِ في كتاب «الثَّواب» مرفوعاً[7]. . . . .

---

(١) «المطلع» ص٢٠٩ .

(٢) في (م) : «بلد».

(٣) في (م) و(ح): «و».

(٤) في الأصل و(ح) و(س): «يعمل»، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وأجري. . . إلخ، أي: في قبره. انتهى تقرير المؤلف».

(٦) في «صحيحه» (١٩١٣)، وهو عند أحمد (٢٣٧٢٨).

(٧) وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» ٨/ ١٣٣ (٧٦٠٦)، وفي «مسند الشاميين» (٣٤٤٠) عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تمام الرباط أربعون يوماً...».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٢٩٠ : وفيه أيوب بن مدرك، وهو متروك. =

العمدة ومَنْ أبواهُ مسلمان، لا يتطوَّعُ بجهادٍ إلَّا بإذنِهما، ويتفقَّدُ إمامٌ جيشَه عند مسيرٍ، ويمنعُ مُخذِّلاً ومُرْجِفاً ونحوَه، ويَلزمُ الجيشَ طاعتُه، والصَّبرُ معه، ولا يجوزُ الغزوُ بلا إذنِه، . . . .

الهداية وأفضلُه بأشدِّ الثُّغورِ خوفاً، وكُرِه نَقْلُ أهلِه إلى مَخُوفٍ[1].

(ومَنْ أبواهُ مسلمانِ) حُرَّانِ (لا يتطوَّعُ بجهادٍ إلَّا بإذنِهما) وكذا لو كان أحدهما كذلك؛ لقوله ﷺ: «ففيهما فجاهدْ» صحَّحه التِّرمذيُّ[2]، ولا يعتبرُ إذنُهما لواجبٍ، ولا إذنُ جَدٍّ وجَدَّةٍ، وكذا لايتطوَّعُ به مدِينُ آدميٍّ لا وفاءَ له، إلَّا مع إذنٍ، أو رهنٍ مُحرَزٍ، أو كفيلٍ مَلِيءٍ.

(ويتفقَّدُ إمامٌ) وجوباً (جيشَه عند مسيرٍ، ويمنعُ مُخذِّلاً) يُفنِّدُ[3] النَّاسَ عن القتال ويُزهِّدُهم فيه (ومُرْجِفاً)[4] كمن يقولُ: هلكتْ سَرِيَّةُ المسلمين، ومالهم مَدَدٌ أو طاقة (ونحوَه) كمن يُكاتِبُ بأخبارِنا[5]، أو يرمي بيننا بفتنٍ. ويُعرِّفُ الأميرُ عليهم العُرفاءَ، ويعقدُ لهم الألويةَ والرَّاياتِ، ويتخيَّرُ المنازلَ، ويتحفَّظُ مكامِنها، ويبعثُ العيونَ؛ ليتعرَّفَ حالَ العدوِّ.

(ويلزمُ الجيشَ طاعتُهُ) والنُّصحُ له[6] (والصَّبرُ معه) لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] (ولا يجوزُ الغزوُ بلا إذنِه) أي: الإمامِ. . . .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٨/٥ عن أبي هريرة ﷺ موقوفاً.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٣٢٨/٥ عن مكحول مرسلاً، وفي إسناده: معاوية بن يحيى، قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» ترجمة رقم (٦٧٧٢): ضعيف.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وكره نقل... إلخ، أي: وكره لشخص نقل أهل بيته إلى ثغر مخوف. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) في «سننه» (١٦٧١)، وهو عند البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، وأحمد (٦٨١١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) التفنيد: اللَّوم وتضعيف الرأي. «الصحاح» (فند).

(٤) أرجف القوم في الشيء وبه إرجافاً: أكثروا من الأخبار السيئة، واختلاق الأقوال الكاذبة؛ حتى يضطرب الناس منها. «المصباح المنير» (رجف).

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كمن يكاتب... إلخ، أي: يكاتب العدو ويعلمه بأخبارنا. انتهى تقرير».

(٦) ليست في الأصل و (س).

العمدة

إلَّا أنْ يَفْجأَهُم عدوٌّ يخافون كَلَبَه.

وتُملَكُ غنيمةٌ باستيلاءٍ ولو بدارِ حربٍ، وهي لمن شَهِدَ الوقعةَ من أهلِ القتالِ، فتُخمَّس، ثمَّ الخُمُس: سهمٌ للمصالحِ، وسهمٌ لذوي القُربى، . . .

الهداية

(إلَّا أنْ يَفْجأَهُم عدوٌّ يخافون كَلَبَه) بفتحِ اللَّام: أي: شرَّه وأذاه[1]؛ لتعيُّنِ المصلحةِ في قتالِه. ويجوزُ تَبْيِيتُ كفَّارٍ[2]، ورميُهم بمَنْجَنيقٍ ولو قُتِلَ بلا قصدٍ نحو صبيٍّ. ولا يجوزُ قَصْداً قتْلُ صبيٍّ، وامرأةٍ، وخنثى، وراهبٍ، وشيخٍ فانٍ، وزَمِنٍ، وأعمى، لا رأيَ لهم ولم يقاتلوا أو يحرِّضوا، ويكونون أرقَّاء بسبْيٍ.

(وتُملَكُ غنيمةٌ باستيلاءٍ) عليها **(ولو بدارِ حربٍ)** ويجوزُ قسمتُها فيها[3].

والغنيمةُ: ما أُخِذَ من مالِ حربيٍّ قهراً بقتالٍ وما أُلحقَ به، مشتقَّةٌ من الغُنمِ، وهو: الرِّبحُ[4].

(وهي لمن شَهِدَ الوقعةَ) أي: الحربَ **(من أهلِ القتالِ)** بقصدِهِ، قاتلَ، أوْلا، حتَّى تاجرَ العسكر وأجيره المستعدِّين للقتال؛ لقولِ عمرَ ﷺ: الغنيمةُ لمن شَهِدَ الوقْعةَ[5].

(فتُخمَّس) أي: يُخرجُ الإمامُ أو نائبُهُ الخُمُسَ بعد دفع سَلَبٍ لقاتلٍ، وأجْرةِ جمعٍ وحِفْظٍ وجُعْلٍ من دلَّ على مصلحةٍ[6] **(ثم)** يُجعلُ **(الخُمُس)** خَمْسَةَ أسْهمٍ **(سهمٌ)** لله ورسوله ﷺ مَصْرِفه **(للمصالح)** كلِّها، كَفَيْءٍ **(وسهمٌ لذوي القربى)** وهم بنو هاشم وبنو

---

(١) «الصحاح» (كلب).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: أخذهم ليلاً. انتهى تقرير».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فيها، أي: في دار الحرب. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) «الزاهر» ص٣٨١ .

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» ٧/ ٣١٢ ، وعبد الرزاق (٩٦٨٩)، وسعيد بن منصور (٢٧٩١)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤١١-٤١٢ . قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٠٨ : وإسناده صحيح.

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: جمع، أي: ضم بعض الغنيمة إلى بعض. وجُعل: بضم الجيم، أي: أجرة. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

وسهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لأبناءِ السَّبيلِ، ثمَّ يقْسِمُ باقي الغنيمةِ بين الجيشِ وسراياهُ بعدَ النَّفَل، للرَّاجِلِ سهمٌ، وللفارسِ ثلاثةٌ. والغالُّ يُحْرَقُ رحلُه، إلَّا السَّلاحَ، والمصحفَ، وما فيه روحٌ.

الهداية

المطَّلب حيثُ كانوا، غَنيُّهم وفقيرُهم.

(وسهمٌ لـ) فقراءِ (اليتامى) وهم مَنْ لا أبَ له [1] ولم يَبْلغْ [1].

(وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لأبناءِ السَّبيل) يَعُمُّ مَنْ بجميعِ البلادِ حسبَ الطَّاقة.

(ثمَّ يَقْسِمُ باقي الغنيمةِ) وهو أرْبَعةُ أخماسِها (بين الجيشِ وسراياه[2]) التي بُعِثَت لدارِ الحربِ (بعدَ) إعطاءِ (النَّفَلِ) أي: الزيادة[3] لِمَنْ فعلَ ما فيه مصلحةٌ للمسلمينَ، وبعد رَضْخٍ لنحو قِنٍّ[4] ومُميِّزٍ على ما يراهُ (للرَّاجِلِ[5]) ولو كافراً (سهمٌ، وللفارس ثلاثةٌ) سهمٌ له، وسهمانِ لفَرسِهِ إنْ كانَ عربيًّا؛ لأنَّه ﷺ «أسْهَمَ يوم خَيْبَر للفارسِ ثلاثةَ أسْهُمٍ، سهمانِ لفرسهِ وسهمٌ له» متَّفقٌ عليه عن ابنِ عمرَ[6]. ولفارسٍ على فرسٍ غيرِ عربيٍّ سهمانِ فقط. ولا يُسْهَمُ لأكثرَ مِن فَرَسينِ مع رجلٍ، ولا لغيرِها من بَهائم؛ لعدمِ وُرودِه عنه ﷺ.

(والغالُّ): وهو مَنْ كَتمَ شيئاً مما غَنِمَهُ لا يُحْرَمُ سَهْمَهُ، بل (يُحرقُ) وجوباً (رَحلهُ) كُلُّه، ما لم يَخرُج عَنْ ملكِهِ (إلَّا السِّلاحَ، والمصحفَ، وما فيه رُوحٌ) وآلَتَهُ كسَرْجٍ، ولجامٍ، وجُلٍّ، ورَحْلٍ، وعلفه، ونَفقتَهُ، وكُتبَ علمٍ، وثيابَه التي عليه، وما لا تأكُلُه النَّارُ، كحديدٍ، فله[7].

(١-١) ليست في الأصل و(س).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وسراياه. جمع سرية: جماعة من الجيش. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) «المطلع» ص٢١٤ .

(٤) الرضخ: العطية القليلة. والقن: العبد المملوك هو وأبواه. «المطلع» ص٢١٦ و ٣١١ .

(٥) في (م): «للرجل».

(٦) البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، وهو عند أحمد (٤٤٤٨).

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فله. أي: للغالِّ ما ذكر من المستثنيات. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

ويخيَّر إمامٌ في أرضٍ بين قَسْم ووَقْف مع ضرْبِ خَراجٍ يُؤْخَذُ كلَّ عامٍ ممَّنْ هي بيدِهِ باجتهادِهِ، ويجري فيها الميراثُ .

الهداية

(ويُخيَّرُ إمامٌ في أرض) فَتَحُوها بالسَّيفِ (بين قَسْمِـ) ها بين الغانمينَ (ووَقْفِـ) ها على المسلمينَ بلفظٍ من ألفاظِ الوقفِ (مع ضَرْب خَراجٍ) عليها، إذا وقَفَها (يُؤْخَذُ كُلَّ عامٍ ممَّنْ هي) أي: الأرضُ (بيدِه) مِنْ مسلم وذِمّيٍّ، يكونُ أُجرةً لها، كما فَعَلَ عمرُ ﷺ فيما فتحَ من أرضِ الشَّامِ والعراقِ ومصرَ[1]، وكذا أرضٍ جَلَوْا عنها خوفاً مِنَّا، أو صالحناهُمْ على أنَّها لنا، ونُقِرُّها معهم بالخراجِ، بخلاف ما صُولِحُوا على أنَّها لهم ولنا الخراجُ عنْها، فكجِزْيَةٍ يسقطُ بإسلامِهِمْ.

وتقديرُ الخراجِ (باجتهادِهِ) أي: الإمامِ (ويجري فيها) أي: في الأرضِ الخراجيَّةِ (الميراثُ) فَتَنتقِلُ إلى وارثِ مَن كانت بيدِه على الوجه الذي كانت عليهِ، وإنْ آثرَ بها أحداً، قامَ مَقامه، كمستأجرةٍ، ولا خراجَ على مَزارعِ مكَّةَ والحرَمِ.

---

(١) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (١٤٧)، والبيهقي ٩/ ١٣٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢/ ١٩٧ عن الماجشون أنه أصاب الناس فتح بالشام... فقال له بلال: اقسمها بيننا وخذ خمسها، فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين. قال البيهقي: والحديث مرسل. وأخرج أبو عبيد أيضاً في «الأموال» (١٥٢)، وابن عساكرفي «تاريخ دمشق» ٢/ ١٩٤ عن عبد الله بن أبي قيس، أو عبد الله بن قيس الهمداني ـ شك أبو عبيد ـ قال: قدم عمر الجابية، فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذن ليكونن ما تكره... فانظر أمراً يسعُ أوَّلهم وآخرهم.

وأخرج يحيى بن آدم في «الخراج» (٤٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٥٠)، والبيهقي ٩/ ١٣٤ عن يزيد ابن أبي حبيب قال: كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق: أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس به إلى العسكر من كُراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها... الخبر.

وأخرج أبو عبيد في «الأموال» (١٤٩)، والبيهقي ٦/ ٣١٨ عن سفيان بن وهب الخولاني قال: لما افتتحت مصر بغير عهد، قام الزبير فقال: يا عمرو بن العاص اقسمها. فقال عمرو: لا أقسمها. فقال الزبير: لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر. فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة.

العمدة

وَمَنْ عجزَ عن عمارةِ ما بيدِه منها، رفعَ يدَه عنه، وما أُخِذَ من مالِ كافرٍ بغيرِ قتالٍ كجزيةٍ، وخراجٍ وعُشْرِ تجارةٍ، ونصفِه، وما تركوه فَزَعاً، فَفَيْءٌ يُصرَفُ في مصالحِ المسلمين الأهمُّ فالأهمُّ.

الهداية

(وَمَنْ عجزَ عن عمارةِ ما بيدِه منها) أي: الخراجيَّةِ (رفعَ) الإمامُ (يدَه عنه) بإجارةٍ أو غيرِها؛ لأنَّ الأرضَ للمسلمين، فلا تعطَّلُ عليهم.

(وما أُخِذَ) بحقٍّ (من مالِ كافرٍ بغيرِ قتالٍ) متعلِّقٍ بـ «أخذ»، (كجزيةٍ، وخَراجٍ، وعُشرِ تجارةٍ) من حربيٍّ (ونصفِه) من ذمِّيٍّ اتَّجر إلينا[1] (وما تركوه فَزَعاً) أي: خوفاً منَّا، أو تخلَّفَ عن ميِّتٍ لا وارثَ له (فـ) ـهو (فَيْءٌ) سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه رجَع إلى المسلمين (يُصرَفُ في مصالحِ المسلمين) يُقدَّمُ منها (الأهمُّ فالأهمُّ) من سَدِّ بَثْقٍ، وتعزيلِ نهر[2]، وعملِ قنطرة، ورزْقِ نحو قضاةٍ. ويُقسم فاضلٌ بين أحرار المسلمين؛ غنيِّهم وفقيرِهم.

فصل في الأمان والهُدنة

يصحُّ أمانٌ من مسلم، عاقلٍ، مختارٍ، غيرِ سكرانَ ولو قِنًّا، أو أنثى، بلا ضررٍ، مُدَّةَ عشرِ سنين فأقلَّ، منجَّزاً ومعلَّقاً، ومن إمامٍ لجميعِ المشركين، ومِنْ أميرٍ لأهل بلدةٍ جُعل بإزائِهم، ومِنْ كلِّ أحدٍ لقافلةٍ وحِصنٍ صغيرين عُرْفاً.

وحَرم به[3] قتلٌ ورقٌّ وأسرٌ. ومَن طلبه ليَسمعَ كلامَ الله ويَعرفَ أحكام الإسلام، لزم إجابته، ثم يُرَدُّ إلى مأمنه.

والهُدْنَةُ: عقدُ إمامٍ أو نائبه على تَرْكِ قتالٍ مدَّةً معلومةً بقدرِ حاجة، وهي لازمةٌ يجوز عقدُها لمصلحةٍ حيثُ جاز تأخير جهاد.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: اتَّجر إلينا. أي: من بلاد أهل الذمة، بخلاف من اتَّجر من بلاد المسلمين. انتهى تقرير».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بثق ـ بتقديم الموحدة على المثلثة ـ خرق جدار البلد. وتعزيل النهر: نزح ما فيه من العفش. انتهى تقرير المؤلف». قال الزبيدي في «تاج العروس» (عفش): يقولون: هو من العفش النفش، لرُذال المتاع.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: به، أي: بالأمان. انتهى».

باب عقد الذمة

يَعقدُها الإمامُ أو نائبُه لأهلِ الكتابَيْن والمجوسِ، إذا بذلوا الجزيةَ والتزموا أحكامَنا، ولا جِزْيَةَ على صبيٍّ، ولا امرأةٍ، ولا عبدٍ، ولا مَنْ يَعجِزُ عنها. ومَنْ صار أهلاً لها، أُخِذتْ منه، وتُؤْخَذُ آخرَ الحَوْل، . . . . .

باب عقد الذمة

الذِّمَّةُ: العهدُ والضمان والأمان[١]. ومعنى عقدِها: إقرارُ بعض كفَّارٍ على كفرهم بشرطِ بذْل الجزية، والتزامِ أحكام الملَّة. والأصلُ فيها قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وإنَّما (**يعقدُها الإمامُ أو نائبُه**) لأنَّه عقدٌ مؤبَّد، فلا يُفتات[٢] على الإمام فيه (**لأهل الكتابَيْن**) اليهودِ والنصارى ومَن تبعهم[٣] (**والمجوسِ**) لأنَّه يُروى أنَّه كان لهم كتابٌ فرُفع، فلهم بذلك شبهة، ولأنَّه ﷺ «أخذَ الجِزيَةَ من مجوسِ هَجَر» رواه البخاريُّ عن عبد الرحمن بن عَوف[٤] (**إذا بذلوا الجزيةَ**) وهي: مالٌ يؤخذُ منهم على وجهِ الصَّغار[٥] كلَّ عامٍ بدلاً عن قتلهم، وإقامتِهم بدارِنا (**والتزموا أحكامَنا**) الآتي بيانُها في أحكام الذمة (**ولا جِزْيَةَ**) واجبة (**على صبيٍّ، ولا امرأةٍ**) ومجنونٍ، وزَمِنٍ، وأعمى، وشيخٍ فانٍ، وخنثى مشكلٍ (**ولا عبدٍ، ولا**) على (**مَنْ**) أي: فقير (**يعجزُ عنها**).

(**ومَنْ صار أهلاً لها**) أي: للجزية، كما لو بلغ صغيرٌ، أو عتَق رقيق، أو[٦] استغنى فقير (**أُخِذت منه**) وجوباً (**وتُؤخذُ**) الجزيةُ ممن صار أهلاً في أثناءِ الحوْل (**آخرَ الحَوْل**) بالحساب، فمن صار أهلاً قبل الحوْل بثلاثةِ أشهر، أُخِذَ منه ربعُها وهكذا.

---

(١) «المطلع» ص٢٢١.

(٢) قال في «الصحاح» (فوت): وفلان لا يفتات عليه، أي: لا يُعمل شيء دون أمره.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ومن تبعهم. أي: كالصابئين. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) «صحيح» البخاري (٣١٥٧)، وهو عند أحمد (١٦٥٧).

(٥) «المطلع» ص٢١٨.

(٦) في (ح) و(س): «و»، وليست في الأصل.

العمدة

وإنْ بذلوا ما عليهم، وجبَ قبولُه، وحَرُمَ قتالُهم، ويُمتَهنون عند أَخْذِها، ويُطالُ قيامُهم، وتجرُّ أيديهم.

فصل

وعلى الإمامِ أخذُهم بحُكْمِ الإسلامِ في نفسٍ، ومالٍ، وعِرْضٍ، وإقامةِ حدٍّ فيما يحرِّمونه، ويلزمُهم التميزُ عنَّا، ....

الهداية

وهكذا (وإنْ بذلُوا ما عليهم) من الجزية (وَجَبَ قبولُه) منهم.

(وحَرُمَ) علينا (قتالُهم) وأخذُ مالهم، ووجبَ دفعُ مَن قصدَهم بأذًى ما لم يكونوا بدارِ حرب. ومن أسلم بعد الحول، سقطتْ عنه.

(ويُمتَهنون عند أَخْذِها) أي: الجزية (ويُطالُ قيامُهم، وتجرُّ أيديهم) وجوباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩] ولا يُقبل إرسالُها[١].

فصل في أحكام الذِّمة

(و) يجب (على الإمامِ أخذُهم) أي: أهلِ الذمة (بحكمِ الإسلام في) ضمانِ (نفسٍ، ومالٍ، وعِرْضٍ، وإقامةِ حدٍّ) عليهم (فيما يحرِّمونه) أي: يعتقدون تحريمَه كالزِّنى، لا ما يعتقدون حِلَّه كالخمر؛ لما روي عن ابنِ عمر «أنَّ النبيَّ ﷺ أُتي بيهودِيَّيْن قد فَجَرا بعد إحصانهما، فرجمهما»[٢].

(ويلزمُهم التمييزُ عنَّا) معاشر المسلمين؛ فيتميَّزون بالقبور بألَّا يُدفنوا في مقابرنا، والحُلَى[٣] بحذفِ مقدَّم رؤوسهم[٤] لا كعادة الأشراف، ونحوِ شدِّ زُنَّار، ولدخولِ حمَّامنا جُلْجُل[٥]، ونحو خاتمِ رَصاصٍ برقابهم.

---

(١) في الأصل: «إرسالهما».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩)، وهو عند أحمد (٤٦٦٦).

(٣) جمع حلية، وحلية الرجل: صفته. «مختار الصحاح» (حلي).

(٤) قال في «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ١٠١: أي: بأن يجزُّوا نواصيهم.

(٥) الجُلْجُل: الجرس الصغير. «القاموس المحيط» (جلل).

العمدة

وَيَركبون غيرَ خيلٍ بإكافٍ، ولا يجوزُ تصديرُهم، ولا القيامُ لهم، ولا بداءتُهم بالسَّلام ونحوِه. ويُمنعون من إحداثِ كنيسةٍ ونحوِها، وبناءِ ما انهدمَ منها، ومن تعليةِ بناءٍ فقط على مسلمٍ، . . . .

الهداية

(وَيَركبون غيرَ خيلٍ) كحمير (بإكافٍ) أي: بَرْذَعةٍ لا بسرج[1]؛ لما روى الخلَّالُ أنَّ عمرَ أمر بجزِّ نواصي أهلِ الذمة، وأن يشدُّوا المناطق، وأن يركبوا الأُكُف بالعَرْض[2].

(ولا يجوز تصديرُهم) في مجلس (ولا القيامُ، ولا بداءتُهم بالسَّلام ونحوِه) مثل: كيف أصبحتَ، أو: أمسيتَ، أو: حالُك. وتهنئتهم، وتعزيتهم، وشهود أعيادهم.

(ويُمنعون من إحداثِ كنيسة ونحوِها) كبِيْعة ومجتمعٍ لصلاة (و) من (بناءِ ما انهدمَ منها) ولو ظلماً؛ لما روى كَثِيرُ بنُ مُرَّة[3] قال: سمعتُ عمر بنَ الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبنَى الكنيسةُ في الإسلامِ، ولا يُجَدَّد ما خَرِبَ منها»[4].

(و) يُمنعون أيضاً (من تعليةِ بناءٍ فقط على مسلمٍ) ولو رضيَ؛ لقوله ﷺ: «الإسلامُ

---

(١) «القاموس المحيط» (أكف)، والبرذعة في عرف زماننا، هي للحمار ما يركب عليه، بمنزلة السرج للفرس. «المصباح المنير» (برذعة).

(٢) «أحكام أهل الملل» (٩٩٢) عن ابن عمر، وليس عن عمر، وأخرجه أيضاً (٩٩٣) عن عمر بن عبد العزيز بنحوه. وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٠٢ ، وابن عساكر في «تاريخه» ٢/ ١٧٧ عن عمر بنحوه مطولاً، وفي إسناده: يحيى بن عقبة، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٣٩٧: قال أبو حاتم: يفتعل الحديث. وقال أبو زكريا بن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: ليس بثقة، وروى ابن محرز، عن ابن معين: كذَّاب خبيث عدو الله.

(٣) هو: أبو شجرة كثير بن مُرَّة الحضرمي، الرهاوي، الشامي، الحمصي، الأعرج، أرسل عن النبي ﷺ، وحدَّث عن معاذ بن جبل، وعمر بن الخطاب، وتميم الداري وغيرهم، بقي إلى خلافة عبد الملك، مات مع أبي أمامة الباهلي أو قبله رحمه الله. «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٤٦-٤٧.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١١٩٩ ، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/ ٣٨ (٣٥٥). وضعَّفه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٤٥٤ ، والحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/ ١٣٥ .

العمدة

ومن إظهارِ خمرٍ، وخنزيرٍ، وناقوسٍ، وجهرٍ بكتابهم.

وإن تهوَّد نصرانيٌّ أو عكسه، لم يُقبلْ منه إلَّا الإسلامُ أو دينُه. ومَنْ أبى منهم بَذْلَ الجزية[1]، أو التزامَ حُكْمِنا، أو تعدَّى على مسلم بقتلٍ، أو زِنًى، أو فتَنَه[2] عن دينِه، أو قطعَ طريقاً، أو آوى جاسوساً، أو ذَكَرَ اللّهَ. .

الهداية

يعلو ولا يُعلى عليه»[3]. وسواءٌ لاصقَه، أوْلا، إذا كان يُعَدُّ جاراً له[4]، فإن عَلِيَ، وجب نقضه. وفُهم من قوله: «فقط» أنَّه لا يُمنع من مساواتِه لبناءِ المسلم.

(و) يمنعون أيضاً (من إظهارِ خمرٍ، وخنزيرٍ) فإنْ فعلوا، أتلفناهما (و) مِنْ ضَرْبِ (ناقوسٍ، وجَهْرٍ بكتابهم) ورفْعِ صوتٍ على ميت، ومِنْ قراءةِ قرآن، وإظهارِ أكلٍ وشربٍ برمضان، ومن دخولِ مسجدٍ ولو بإذن مسلمٍ. وإن تحاكموا إلينا، فلنا الحكمُ والتركُ.

(وإنْ تهوَّد نصرانيٌّ أو عكسه) بأنْ تنصَّر يهوديٌّ (لم يُقبلْ منه إلَّا الإسلامُ أو دينُه) الأوَّل؛ لأنَّه انتقل إلى دينٍ باطلٍ أقرَّ ببطلانِه، أشبَه المرتدَّ.

(ومَنْ أبى منهم) أي: من أهلِ الذِّمة (بَذْلَ الجزية) أو الصَّغار (أو) أبى (التزامَ حُكْمِنا، أو تعدَّى على مسلمٍ بقتلٍ، أو) تعدَّى بـ (زِنًا)ء بمسلمةٍ - ومثلُه لواط - (أو فَتَنَه) أي: فتن الذِّمِّيُّ مسلماً (عن دينِه، أو قطعَ طريقاً، أو آوى جاسوساً، أو ذَكر اللّهَ

---

(١) في المطبوع: «جزية»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في المطبوع: «فتنة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٣) ذكره البخاري تعليقاً عن ابن عباس موقوفاً قبل حديث (١٣٥٤)، وأخرجه الدارقطني (٣٦٢٠)، والبيهقي ٦/ ٢٠٥ من حديث عائذ بن عمرو المزني ﷺ مرفوعاً. قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٣٦٢: رواه الدارقطني بإسناد واهٍ. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٦) من حديث عمر ﷺ مطولاً بلفظ: «الحمد لله الذي هدانا لهذا الدين الذي يعلو ولا يعلى عليه» قال الذهبي كما في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٣٦٢: حديث باطل. اهـ. وذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٢٦ وقال: إسناده ضعيف جداً.

(٤) ليست في (م).

العمدة

أو كتابَه أو رسولَه بسوءٍ، انتقض عهدُه وَحْدَه. وإذا أسلمَ، أو ماتَ، أو عدمَ أحدُ أبوي غيرِ بالغٍ منهم بدارنا، حُكِمَ بإسلامِه، كالمَسْبِيِّ دون أبوَيْه.

الهداية

أو كتابَه أو رسولَه بسوءٍ، انتقض عهدُه) لأنَّ هذا ضررٌ يعمُّ المسلمين، وحلَّ دمُه ومالُه **(وَحْدَه)** أي: دونَ عهدِ أولادِه ونسائِه، فلا ينتقض.

(وإذا أَسلم) أَحَدُ أَبَوَيْ غيرِ بالغ **(أو مات)** أحدُ أبويْ غير[1] بالغ، حُكم بإسلامه **(أو عدم أحدُ أبوي غيرِ بالغٍ منهم)** أي: من أهل الذِّمَّة، وكانوا **(بدارنا)** كأنْ زنتْ كافرةٌ ولو بكافرٍ، فأتتْ بولد بدارنا **(حُكِمَ بإسلامِه)** لحديث: «كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرةِ، فأبواه يُهوِّدانه، أو يُنَصِّرانه، أو يُمَجِّسانه» رواه مسلم[2]. وقولُه: «على الفِطرة» أي: على الإسلام. وقيل: بل المعنى أنَّه يكونُ متهيِّئاً وقابلاً للإسلام، وقد انقطعتْ تبعيَّتُه لأبوَيْه بانقطاعِه عنهما أو عن أحدهما **(كـ)** ما يُحكم بإسلامِ **(المَسْبِيِّ)** غيرِ البالغ **(دونَ أبوَيْه)** بأن سُبِيَ منفرداً أو مع أحدهما؛ لانقطاع التبعيَّة كما تقدَّم، ولإخراجِه من دارِهما إلى دارِ الإسلام. وفُهم منه أنَّ المسبيَّ معهما على دينِهما؛ للخبر، وكغير بالغِ مَنْ بلغَ مجنوناً.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في «صحيحه» (٢٦٥٨)، وهو عند البخاري (١٣٥٨)، وأحمد (٧١٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

كتاب البيع

ينعقدُ بإيجابٍ وقَبولٍ، ولا يضرُّ تَراخِيْه عنه بالمَجْلسِ، ما لم يتشاغَلا بما يقطعُه، وبمعاطاةٍ، كأعطِنِي بهذا كذا. فيُعطيه ما يُرضيه.

كتاب البيع

هو جائزٌ بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وهو لغةً: أخذُ شيءٍ وإعطاءُ شيءٍ. قاله ابن هبيرة[١]. مأخوذ من الباع؛ لأنَّ كلًّا من المتبايعين يمدُّ باعَه للأخذِ والإعطاءِ.

وشرعاً: مبادلةُ عيْنٍ ماليَّةٍ أو منفعةٍ مباحةٍ بمثل أحدهما، أو بمالٍ في الذِّمَّةِ للملكِ على التأبيدِ غيرِ رباً وقرضٍ[٢].

و(**ينعقدُ**) البيعُ (**بإيجابٍ**) أي: لفظٍ صادرٍ من البائع، كقوله: بعْتُكَه، أو: ملَّكْتُكه بكذا (**وقبولٍ**) أي: لفظ صادرٍ من المشتري، كقوله: ابتعتُ، أو: قبلْتُ ونحوه.

(**ولا يضرُّ تَراخِيْه**) أي: القبول (**عنه**) أي: عن الإيجابِ ما داما (**بالمجْلس**) الذي وقع به العقد؛ لأنَّ حالةَ المجلسِ كحالةِ العَقْدِ (**ما لم يتَشاغَلا بما يقطعُه**) عُرفاً، فإنْ تشاغَلا كذلك، أو انقضى المجلسُ قبلَ القبولِ، بطلَ الإيجابُ؛ للإعراض عن البيع.

(**و**) ينعقدُ البيعُ أيضاً (**بمعاطاةٍ، كـ**) قولِ مشترٍ: (**أعطِني بهذا**) الدرهمِ (**كذا**) أي: خبزاً أو غيرَه (**فيُعطيه ما يُرضيه**) أو يقولُ البائعُ: خذْ هذا بدرهم. فيأخذه المشتري، أو وضعَ ثمنَه عادةً وأخذَه عقبه[٣]؛ فتقومُ المعاطاةُ مقامَ الإيجابِ والقبولِ؛ للدِّلالة على الرضا، لعدمِ التعبُّدِ به، وكذا هبةٌ وهديَّةٌ وصدقةٌ.

---

(١) هو: أبو المظفَّر يحيى بن محمد بن هبيرة، الوزير الكامل، الشيباني الدُّوري العراقي الحنبلي، صاحب التصانيف، قال ابن الجوزي: كان يجتهد في اتباع الصواب، له كتاب «الإفصاح عن معاني الصحاح»، وكتاب «العبادات» على مذهب أحمد، واختصر كتاب «إصلاح المنطق» لابن السِّكِّيت، وله أرجوزة في المقصور والممدود. (ت٥٦٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٠/ ٤٢٦-٤٣٢، و«ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ٢٥١-٢٨٩.

(٢) «المطلع» ص٢٢٧.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: عادة، و: عقبه. قيدان، فلو لم تجر العادة بذلك أو يأخذه عقبه، لم تصحَّ المعاطاة. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

وشروطه: الرِّضا، إلَّا من مُكْرَه بحقٍّ.

وكونُ عاقدٍ جائزَ التَّصَرُّف، فلا يصحُّ من صغيرٍ وسفيهٍ بغيرِ إذنِ وليِّه.

وكونُ مَبيع مباحاً نفعُه بلا حاجةٍ، كبغلٍ، وحمارٍ، ودودِ قزٍّ، وبِزْرِه، وفِيلٍ، وسِبَاعِ بهائمَ، وطيرٍ تصلُحُ لصيدٍ، ....

الهداية

(وشروطُه) أي[1]: البيع سبعةٌ:

أحدُها: **(الرضا)** من المتعاقدين؛ لقوله ﷺ: «إنَّما البيعُ عن تراضٍ» رواه ابنُ حِبَّان[2]. فلا يصحُّ مع الإكراهِ لأحدهما[3] **(إلَّا من مُكْرَه بحقٍّ)** فيصحُّ، كمن يُكرهُه الحاكمُ على بيعِ مالِه لوفاءِ دَيْنه، وإن أكرهه على وزن[4] مالٍ، فباع ملكَه لذلك، كُرِهَ الشراءُ منه وصحَّ.

(و) الشرطُ الثاني: **(كونُ عاقدٍ)** وهو البائعُ والمشتري **(جائزَ التَّصَرُّف)** أي: حرًّا، مكلَّفاً، رشيداً **(فلا يصحُّ)** بيعٌ ولا شراءٌ **(من صغيرٍ، وسفيهٍ بغيرِ إذنِ وليِّه)** أي: وليِّ كلٍّ منهما، فإن أذن، صحَّ، وحرُم إذنٌ بلا مصلحةٍ، وينفذُ تصرُّفهما في يسيرٍ بلا إذنٍ. وتصرُّفُ عبدٍ بإذنِ سيده.

(و) الشرطُ الثالثُ: **(كونُ مَبيع)** أي: معقودٍ عليه أو على منفعتِه، ثمناً كان أو مُثْمَناً **(مباحاً نفعه بلا حاجةٍ، كبغلٍ، وحمارٍ)** لانتفاع الناس بهما وتبايُعِهما في كلِّ عصرٍ مِنْ غيرِ نكير **(و)** كـ **(دودِ قزٍّ، وبِزْرِه[5])** لأنَّه طاهرٌ مُنْتَفَعٌ به **(و)** كـ **(فِيلٍ)** لأنَّه يباحُ نفعُه واقتناؤه، أشبه البغل **(و)** كـ **(سباعِ بهائمَ)** تصلُحُ لصيدٍ، كفُهود **(و)** سباعِ **(طيرٍ تصلحُ لصيدٍ)** كبازٍ وصَقْرٍ.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أي، ما ذكر من الإيجاب والقبول. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) في «الإحسان» ١/ ٣٤٠ (٤٩٦٧)، وهو عند ابن ماجه (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٠: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «وعدم الصحة مع الإكراه لهما أولويٌّ. انتهى تقرير».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: إعطائه. انتهى».

(٥) البزر: بيض دود القزِّ، سمي بذلك؛ تشبيهاً له ببزر البقل، لأنه ينبت كالبقل. «المصباح المنير» (بزر).

العمدة

لا كلبٍ، وحشراتٍ ومَيْتةٍ، وسِرْجين ودهنٍ نجسَيْن، ويجوزُ استصباحٌ بمتنجسٍ في غيرِ مسجدٍ. وحَرُمَ بيعُ مصحفٍ، ولا يصحُّ لكافرٍ.

الهداية

و(لا) يصحُّ بيعُ ما يختصُّ نفعُه بحالٍ دون حالٍ كجلدِ ميتةٍ؛ فإنه إنَّما يُباح في يابس، و(كلبٍ) فإنَّه إنَّما يُقتنى لصيدٍ، أو حرثٍ، أو ماشيةٍ. قال ابن مسعود: «نهى النبيُّ ﷺ عن ثَمَنِ الكَلْبِ» متفقٌ عليه[1] (و) لا بيعُ ما لا نفعَ فيه، كـ (حشراتٍ) إلَّا علَقاً لمصِّ دمٍ، وديداناً لصيدِ سَمَك، وما يُصاد عليه، كبومة شباشاً[2] .(و) لا بيعُ (مَيْتَةٍ) ولو طاهرةً، كميتةِ آدميٍّ؛ لعدمِ النَّفعِ بها، إلَّا سمكاً وجراداً (و) لا بيعُ (سِرْجين[3] ودهنٍ نجسَيْن) كرَوْث حميرٍ، وشحمِ ميتةٍ، وكذا دهنٍ متنجِّسٍ؛ لأنَّه لا يطهرُ بغَسْل.

وعُلم منه: صحَّةُ بيعِ سرجين طاهرٍ، كرَوْثِ حمام (ويجوزُ استصباحٌ بـ) دهنٍ (متنجسٍ في غيرِ مسجدٍ) على وجهٍ لا تتعدَّى نجاستُه، كالانتفاعِ بجلدِ ميتةٍ مدبوغٍ في يابس.

(وحَرُمَ بيعُ مصحفٍ) مطلقاً[4]؛ لما فيه من ابتذالِه وتركِ تعظيمِه، ويصحُّ بيعُه لمسلم[5] (ولا يصحُّ) بيعُه (لكافرٍ) لأنَّه ممنوع من استدامة الملكِ عليه، فتملُّكه أَوْلى. ولا شراؤُه استنقاذاً.

---

(١) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧)، وهو عند أحمد (١٧٠٧٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ، ولم نقف عليه في الصحيحين من حديث ابن مسعود ﷺ. وأخرجه البخاري (٢٠٨٦)، وهو عند أحمد (١٨٧٥٦) من حديث أبي جحيفة ﷺ.

وأخرجه مسلم (١٥٦٩)، وهو عند أحمد (١٤٤١١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) قال البهوتي في «كشاف القناع» ٣/ ١٥٢: وهو طائر تُخاط عيناه ويربط لينزل عليه الطير فيصاد.

(٣) السِّرْجين والسِّرْجين: ما تدمل به الأرض، قال الجوهري: السِّرجين؛ بالكسر، معرَّب؛ لأنه ليس في الكلام فَعليل بالفتح، ويقال: سِرقين. «اللسان» (سرجن).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: مطلقاً. أي: سواء من كافر أو مسلم. انتهى تقرير».

(٥) قال البهوتي في «كشاف القناع» ٣/ ١٥٥: قال في «التنقيح»: ولا يصح لكافر، وتبعه في «المنتهى»، ومقتضاه صحته للمسلم مع الحرمة.

العمدة

وكونُ عاقدٍ مالكاً أو مأذوناً، فلا يصحُّ من فُضُوليٍّ، إلَّا إذا اشترى في ذمَّتِه لمن لم يُسمِّه في العقد، فيصحُّ له بالإجازةِ، وإلَّا، لزِمَ المشتريَ.

ولا يُباعُ غيرُ المساكنِ ممَّا فُتِحَ عَنوةً، كأرضِ مِصْرَ والشَّامِ، بل تُؤْجَرُ، ولا رباعُ مكَّةَ ولا تُؤْجَر، . . . .

الهداية

(و) الشرطُ الرابعُ: (كونُ عاقدٍ مالكاً) للمعقودِ عليه (أو مأذوناً) له في العقدِ، كوكيلٍ ووليٍّ؛ لقوله ﷺ لحكيمِ بنِ حزام: «لا تَبِعْ ما ليس عندَك» رواه ابنُ ماجه والترمذيُّ وصحَّحه[1].

وخُصَّ منه المأذونُ؛ لقيامِه مقامَ المالكِ (فلا يصحُّ) بيعٌ ولا شراءٌ (من فُضُوليٍّ) ولو أُجيزَ بَعْدُ (إلَّا إذا اشترى) الفضوليُّ (في ذمَّتِه) ونوى الشراءَ (لمن) أي: لشخص (لم يسمه في العقد، فيصحُّ له) أي: لمن وقع الشراءُ له (بالإجازةِ) للشراءِ، سواءٌ نقدَ الفضوليُّ الثمنَ من مالِ الغيرِ، أمْ لا، فيثبُتُ ملكُ المجيز عليه من حينِ العَقْد (وإلَّا) أي: وإن لم يُجِزْه من اشتري له (لزِمَ المشتري) أخذُه، كما لو لم ينوِ غيرَه، وليس له التصرُّفُ فيه قبلَ عرضِه على من اشتري له.

(ولا يُباعُ غيرُ المساكنِ ممَّا فُتِحَ عَنوةً) ولم يُقسم (كأرضِ مِصْرَ والشَّام) ونحوِها كأرضِ العراق؛ لأنَّها موقوفةٌ أُقِرَّتْ بأيدي أهلِها بالخَراج، كما تقدَّم (بل تُؤْجَرُ) الأرضُ العَنوة ونحوُها[2]؛ لأنَّها مُؤْجَرةٌ في أيدي أربابِها بالخراجِ المضروبِ عليها في كلِّ عامٍ، وإجارةُ المؤجَرِ جائزةٌ. وعُلم منه صِحَّةُ بيعِ المساكن.

(ولا) تباعُ (رِباعُ مكَّةَ) والحَرَمِ وهي: المنازل (ولا تُؤْجَر) الرِّباع؛ لحديثِ عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ في مكَّةَ: «لا تُباع رِباعُها ولا

---

(١) ابن ماجه (٢١٨٧)، والترمذي (١٢٣٢)، (١٢٣٣)، (١٢٣٥)، وهو عند أبي داود (٣٥٠٣)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٨٩، وأحمد (١٥٣١١).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ونحوها. كالأرض التي صولح أهلها على أنها لنا. انتهى. تقرير المؤلف».

ولا نَقْعُ بئرٍ، (١ ولا كلأٌ ١) ونحوُه قبلَ حَوزِه، ويملكُه آخِذُه.

تُكرَى بيوتُها» رواه الأثرم[٢].

(ولا) يُباعُ (نَقْعُ بئرٍ[٣]) وماء عيون؛ لحديث: «المسلمون شركاءُ في ثلاثٍ، في الماءِ والكَلأِ والنار» رواه أبو داود وابنُ ماجه[٤].

(ولا) يُباعُ (كَلأٌ ونحوُه) كشوكٍ (قبلَ حَوزِه) لما تقدَّم، ولأنَّه إنَّما يُملك بالحَوز (ويملكُه آخِذُه) لأنَّه مباحٌ، لكن[٥] لا يجوزُ دخولُ ملكِ غيرِ المحُوطِ بغيرِ إذنِه، ورَبُّ الأرضِ أحقُّ به من غيرِه؛ لأنَّه في ملكِه. وحرُم منعُ مستأذنٍ بلا ضرر.

(١-١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) لعله في «سننه» ولم تطبع، وأخرجه ـ أيضاً ـ الدارقطني (٣١٠٨)، والحاكم ٢/ ٥٣، والبيهقي ٦/ ٣٥، وفي إسناده: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي فقال: إسماعيل، ضعَّفوه وضعَّفه ـ أيضاً ـ الدارقطني، وقال البيهقي: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي. وأخرجه الدارقطني (٣٠١٥)، والبيهقي ٦/ ٣٥ عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح، عن ابن عمرو، عن النبي ﷺ. قال الدارقطني: كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً، ووهم فيه أيضاً في قوله: عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف اهـ.
والموقوف أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦٣)، والدارقطني (٣٠١٦) و(٣٠١٧)، والبيهقي ٦/ ٣٥.

(٣) نقع البئر: الماء الذي يطول مكثه. «المصباح المنير» (نقع).

(٤) «سنن» أبي داود (٣٤٧٧)، وهو عند أحمد (٢٣٠٨٢) عن أبي خداش، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ، و«سنن» ابن ماجه (٢٤٧٢) عن عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٢٤٦ عن طريق أبي داود: ورجاله ثقات. وضعَّفه الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/ ٢٩٨، والحافظ ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٥٢١. وضعَّف البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٥٥ طريقَ ابن ماجه. وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) بلفظ: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار» وصحَّح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٥٥ . وآخر من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٤) بلفظ: ما الذي لا يحل منعه، قال: «الماء والملح والنار». قال البوصيري ٢/ ٥٥ : وإسناده ضعيف.

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لكن...إلخ صورتها: حوط حائطاً على أرض له نبَتَ فيها الكلأ، وهو العشب. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

وقُدْرة على تسليمِه؛ فلا يصحُّ بيعُ آبقٍ، وشاردٍ، وطيرٍ في هواءٍ[1]، وسمكٍ بماءٍ، ومغصوبٍ إلّا لغاصبِه أو قادرٍ على أَخْذِه منه.

وكونُ مَبيعٍ معلوماً برؤيةٍ [2] أو بوصفٍ يكفي [2] في سَلَمٍ، . . . .

الهداية

(و) الشرطُ الخامسُ: (قُدْرةُ) عاقدٍ (على تسليمِه) أي: المعقودِ عليه (فلا يصحُّ بيعُ آبقٍ) عُلم خبرُه، أوْ لا؛ لما روى أحمدُ عن أبي سعيد أنَّ رسولَ الله ﷺ: «نهى عن شراءِ العبدِ وهو آبقٌ»[3] (و) لا بيعُ (شاردٍ[4]، و) لا بيعُ (طيرٍ في هواءٍ) ولو اعتادَ الرجوعَ، إلَّا أنْ يكونَ بمُغْلَقٍ[5] ولو طال زمنُ أخذِه (و) لا يصحُّ بيعُ (سمكٍ بماءٍ) لأنَّه غَرَرٌ، ما لم يكنْ مَرْئِيًّا بمَحُوْزٍ يسهلُ أخذُه منه؛ لأنَّه معلومٌ يمكنُ تسليمه.

(و) لا يصحُّ بيعُ (مغصوبٍ إلَّا لغاصبِه أو قادرٍ على أَخْذِه) أي: المغصوب (منه) أي: من غاصبِه، فيصحُّ، ثمَّ إنْ عجز بَعْدُ، فلهُ الفَسْخُ، ما لم يكنْ غصبَه أو جحدَه حتى يبيعَه له، فلا يصحُّ، كما جزم به في «المنتهى»[6].

(و) الشرطُ السادسُ: (كَوْنُ مَبيعٍ معلوماً) عندَ المتعاقدَيْن؛ لأنَّ جهالةَ المبيعِ غَرَرٌ منهيٌّ عنه؛ فلا بُدَّ من معرفتِهما له، إمَّا (برؤيةٍ) له، أو لبعضِه الدالِّ عليه، مقارنةً للعقدِ، أو متقدِّمةً بزمنٍ لا يتغيَّر فيه المبيعُ ظاهراً[7]. ويُلحَق بذلك ما عُرف بلمسِه، أو شمِّه، أو ذَوقِه (أو بوصفٍ يكفي في سلَم) فيقومُ مقامَ الرؤيةِ في بيعِ ما يجوزُ السَّلَمُ فيه خاصَّةً.

---

(1) في المطبوع: «بهواء»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(2-2) في المطبوع: «أو وصف بما يكفي»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(3) أحمد (11377)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (2196)، من طريق جهضم، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال البيهقي 5/338: وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي، فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ.

(4) كالجمل ونحوه، عُلم مكانه أوْ لا. «شرح منتهى الإرادات» 3/135.

(5) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: بمكان مغلق عليه. انتهى تقرير المؤلف».

(6) 1/246.

(7) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ظاهراً. أي: في الغالب والعادة. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

فلا يباعُ حَمْلٌ ببطنٍ، ولا لبنٌ بضَرعٍ، ولا مسكٌ في فأرتِه ونحوُه، ولا نحوُ عبدٍ من عبيدِه، ولا استثناؤُه إلَّا معيَّناً، ويصحُّ بيعُ حيوانٍ دونَ رأسِه، وجلدِه، وأطرافِه، لا استثناءُ شحمِه أو حملِه، ويصحُّ بيعُ باقلاءٍ في قشرها، وحبٌّ مشتدٌّ في سُنْبُلِه.

الهداية

ولا يصحُّ بيعُ الأنْمُوذَجِ[١] بأنْ يُريَه صاعاً مثلاً، ويبيعه الصُّبْرة[٢] على أنَّها من جنسِه. ويصحُّ بيعُ الأعمى وشراؤُه بالوَصْفِ، واللَّمْسِ، والشمِّ، والذَّوْقِ فيما يعرف به كتوكيله[٣].

وإذا عرفتَ أنَّه لابدَّ من معرفةِ المبيع **(فلا يُباعُ حَمْلٌ ببطنٍ، ولا لبنٌ بضَرْعٍ)** للجهالة **(ولا)** يباع **(مِسْكٌ في فأرته)** وهي: الوعاء الذي يكون فيه[٤] **(ونحوُه)** كنوَى في تمرٍ؛ للجهالة. **(ولا)** يباعُ **(نحوُ عبدٍ من عبيده)** كشاةٍ من غنمِه؛ للجهالة.

(ولا) يصحُّ **(استثناؤُه)** أي: نحو عبدٍ من عبيده، بأنْ باع العبيدَ إلَّا واحداً منهم غيرَ معيَّن، أو القطيع إلَّا شاةً مبهمةً، فلا يصحُّ البيعُ؛ لأنَّ استثناءَ المجهولِ من المعلوم يصَيِّرُهُ مجهولاً **(إلَّا معيَّناً)** كبعتُك هؤلاءِ العبيدَ إلَّا فلاناً، أو إلَّا هذا، فيصحُّ.

(ويصحُّ بيعُ حيوانٍ) مأكولٍ **(دونَ رأسِه، وجِلدِه، وأطرافِه)** فيصحُّ استثناؤُها، نصًّا و**(لا)** يصحُّ **(استثناءُ شحمِه)** أي: الحيوانِ **(أو)** **(حملِه)** لأنَّهما مجهولانِ.

(ويصحُّ بيع باقلاءٍ) وحمَّصٍ، وجَوزٍ، ولوز **(في قشرها، و)** بيعُ **(حبٌّ مشتدٌّ في سُنْبُلِهِ)** لدعاءِ الحاجة إلى بيعهِ كذلك، ولأنَّه ﷺ جعلَ الاشتدادَ غايةً للمنع[٥]، وما بعدَ الغايةِ مخالفٌ لما قبلها، ويدخلُ الساترُ تبعاً.

---

(١) الأُنموذج، بضم الهمزة: ما يدلُّ على صفة الشيء، وهو معرَّب. «المصباح المنير» (نموذج).

(٢) الصُّبْرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن. «القاموس المحيط» (صبر).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كتوكيله، أي: كما يصح بيع الأعمى بما ذكر، يصح كونه وكيلاً في بيع وشراء بما ذكر. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) «المطلع» ص٢٣١ .

(٥) كما أخرج مسلم (١٥٣٥) (٥٠)، وهو عند أحمد (٤٤٩٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

العمدة

وكونُ ثمنٍ معلوماً، فإنْ باعه برَقْمه، أو بما ينقطعُ به السِّعرُ ونحوه، أو بألفٍ ذهباً وفضةً، لم يصحَّ، ويصحُّ بيعُ الثوبِ ونحوِه كلَّ ذراعٍ بدرهمٍ، لا منه كذلك.ومَنْ باعَ معلوماً ومجهولاً صَفْقةً، صحَّ في المعلومِ بقسطِهِ، ما لم يتعذَّرْ عِلْمُ المجهولِ، فيبطلُ فيهما إنْ لم يبيِّن ثمنَ كلٍّ، وإنْ باع مُشاعاً بينَه وبَيْن غيرِه، أو عبدَه. . . . .

الهداية

(و) الشرطُ السابعُ: **(كونُ ثمنٍ معلوماً)** للمتعاقدين حالَ عقْدٍ ولو برؤية متقدِّمة، أو وصفٍ كما تقدَّم في المبيع **(فإنْ باعه برَقْمه)** أي: بثمنه المكتوبِ عليه، لم يصحَّ[1] **(أو)** باعه **(بما ينقطعُ به السِّعرُ)** أي: يقفُ عليه، لم يصحَّ **(ونحوه)** كما لو باعه بما يبيعُ به الناس **(أو)** باعَه **(بألفٍ ذهباً وفضةً، لم يصحَّ)** لأنَّ قَدْرَ كلٍّ منهما مجهولٌ.

(ويصحُّ بيعُ الثوبِ ونحوِه) كالخيطِ **(كلَّ ذراعٍ[2])** من الثوبِ ونحوِه **(بدرهمٍ)** وإنْ لم يعلما عددَ ذلك؛ لأنَّ المبيعَ معلومٌ بالمشاهدةِ، والثمن يُعرفُ بجهةٍ لا تتعلَّقُ بالمتعاقدين، وهو ذرعُ الثوبِ ونحوه. وكذا يصحُّ بيعُ الصُّبْرةِ والقطيعِ، كلَّ قفيزٍ أو شاةٍ بدرهم. و**(لا)** يصحُّ أن يبيعَ **(منه)** أي: من الثوب ونحوِه **(كذلك)** أي: كلَّ ذراعٍ، أو قفيزٍ، أو شاةٍ بدرهم؛ لأنَّ «من» للتبعيضِ، و«كُلّ» للعددِ، فيكونُ مجهولاً.

(ومَنْ باع معلوماً ومجهولاً صفْقةً) أي: عقداً واحداً، كبعتُكَ هذا العبدَ وثوباً غيرَ معيَّن **(صحَّ)** البيعُ **(في المعلومِ بقسطِه)** من الثمنِ، وبطلَ في المجهول **(مالم يتعذَّرْ علمُ المجهولِ)** كبعتكَ هذا الفرسَ وحَمْلَ الأُخرى بكذا **(فيبطلُ)** البيعُ **(فيهما إنْ لم يبيِّن ثمنَ كلٍّ)** منهما؛ لأنَّ المجهولَ لا يصحُّ بيعُه؛ لجهالته، والمعلومُ مجهول الثمن، فإنْ بيَّن ثمنَ كلٍّ منهما، صحَّ في المعلوم بثمنه.

(وإنْ باع مُشاعاً بينَه وبَيْنَ غيرِه) بلا إذنٍ، صحَّ في ملكه بقسطِه **(أو)** باع **(عبدَه**

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: المكتوب عليه، لم يصح. أي: إن لم يعرفا الرقم، فإن عرفاه، صح. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كل ذراعٍ. بالنصب على الحال.انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

وعبدَ غيرِه مثلاً بلا إذنِه، أو: وحُرًّا، أو: خَلًّا وخمراً، صحَّ في ملكِه بقسطِه، ولمشترٍ الخيار.

فصل

ولا يصحُّ البيعُ ممَّنْ تلزمُه الجمعةُ بعد ندائِها الثاني، إلَّا لحاجةٍ.

الهداية

وعبدَ غيره مثلاً بلا إذنِه) أي: بغيرِ إذن شريكِه، صحَّ في عبدِه بقسطِه **(أو)** باع عبداً **(وحُرًّا، أو)** باعَ **(خَلًّا وخمراً، صحَّ في ملكِه)** وهو: العبدُ والخَلُّ **(بقسطِه)** أي: بقدره من الثمن، ويقدَّر حرٌّ عبداً، وخمرٌ خلًّا **(ولمشترٍ)** لم يعلمِ الحالَ **(الخيارُ)** بين إمساكِ ما يصحُّ بيعُه بقسطِه من الثمن، وبينَ ردِّ البيع؛ لتبعُّضِ الصفقةِ عليه. وطريقُ معرفة القِسْطِ في هذه الصور[1] ونحوِها: أنْ تقوِّمَ كلَّ عينٍ على حدَتها، ثم تجمع القيمتين، وتنسبَ من المجموع قيمةَ كلِّ عينٍ، ثمَّ يقسم[2] الثمنُ على تلك النِّسبة، ففيما إذا باعَ عبدَه وعبدَ غيرِه بمئةٍ، وكانتْ قيمةُ عبدِه ثلاثين، وقيمةُ عبدِ غيرِهِ عشرين، فمجموعُ القيمتَيْن خمسون، قيمةُ عبدِه ثلاثةُ أخماسِها؛ فله من المئة ثلاثةُ أخماسِها ستُّون. وعلى هذا فقِسْ.

فصلٌ

(ولا يصحُّ البيعُ) ولو قلَّ المبيعُ **(ممَّنْ تلزمُه الجمعةُ)** ولو بغيرِه **(بعدَ ندائِها)** أي: بعدَ الشروعِ في أذانِ الجمعة **(الثاني)** الذي عندَ المنبر، وكذا قبلَه لمن منزلُه بعيد بحيث أنَّه يدركها. كما قاله المنقِّح[3] **(إلَّا لحاجةٍ)** كمضطرٍّ إلى طعامٍ أو شرابٍ يُباع، وعُريان وجَد سترةً، وكفنٍ ومؤنةِ تجهيزٍ لميتٍ خِيفَ فسادُه بتأخُّرٍ، ونحوِ ذلك، فيصحُّ، وكذا[4] لو تضايقَ وقتُ مكتوبةٍ.

---

(١) في (م): «الصورة».

(٢) في (م): «تقسم».

(٣) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١١/ ١٦٤ .

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وكذا، تشبيه في عدم الصحة، أي: وكذا لا يصح البيع إلخ.انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

ويصحُّ النّكاحُ وسائرُ العقود.

ولا يصحُّ بيعُ زبيبٍ ونحوِه لمتَّخِذِه خمراً، ولا سلاحٍ في فتنةٍ، ولا عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ إنْ لم يَعْتِق عليه، وإن أسلمَ في يدِه، أُجْبِر على إزالةِ ملِكِه، ولا تكفي كتابتُه، وإنْ جمع بين بيعٍ وغيرِه بعَقْدٍ، صحَّ إلَّا الكتابةَ.

الهداية

(ويصحُّ النّكاحُ وسائرُ العقود) من إجارةٍ، وصلحٍ، وقَرْضٍ، ورَهْنٍ وغيرها بعد نداءِ الجمعةِ الثاني؛ لأنَّ النَّهيَ إنَّما هو عن البيع، وغيرُه لا يساويه في التشاغُلِ المؤدّي إلى فواتها.

(ولا يصحُّ بيعُ زبيبٍ ونحوِه) كعصيرٍ (لمتَّخِذِه خمراً) ولو ذِمّيًّا (ولا) بيعُ (سلاحٍ) كرمحٍ وسيفٍ (في فتنةٍ) أو لأهلِ حربٍ، أو قُطَّاعِ طريقٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

(ولا) يصحُّ بيعُ (عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ) ولو وكيلاً لمسلمٍ كالنكاح (إنْ لم يعتقِ) العبدُ (عليه) أي: على الكافر، فإن كان يعتقُ عليه، كأبيه وابنه وأخيه، صحَّ شراؤُه له.

(وإنْ أسلم) أي: العبدُ (في يدِه) أي: الكافرِ، أو مَلَكه بنحوِ إرثٍ (أُجْبِر على إزالةِ ملكه) عنه؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] (ولا تكفي كتابتُه) أي: العبدِ المسلمِ بيدِ الكافرِ؛ لأنَّها لا تزيلُ ملكَه عنه، وكذَا لا يكفي بيعُه بخيار.

(وإنْ جمَع بين بيعٍ وغيرِه) كإجارةٍ (بعَقْدٍ) أي: صفقة واحدة، كما لو باعه عبده وآجَرَه دارَه[1] بعوَضٍ واحدٍ (صحَّ) البيعُ وما جمع إليه (إلَّا الكتابةَ) إذا جمعَها مع البيع، بأنْ كاتبَ عبدَه، وباعه دارَه بمئة، كلَّ شهرٍ عشرةٌ مثلاً، فيبطلُ البيعُ، ؛ لأنَّه باعَ مالَه لمالِه، وتصحُّ الكتابةُ بقسطِها؛ لعدمِ المانع.

(١) ليست في(م).

العمدة

ويحرمُ بيعٌ على بَيْعِ مسلمٍ، وشراءٌ على شرائِهِ، وسَوْمٌ على سَوْمِه بعد صريحِ الرِّضا.

ومَنْ باع رِبويًّا، لم يجزْ أنْ يَعتاضَ عن ثمنِه قبلَ قبضِه ما لا يُباعُ به نسيئةً، وكذا شراؤُه ما باعه بدون ثمنِه قبلَ قبضِه. . . . .

الهداية

(ويحرمُ بيعٌ على بَيْعِ مسلمٍ) لحديثِ: «لايَبعْ بعضُكم على بَيْعِ بعضٍ»[1] كقولِهِ لمشترٍ شيئاً بعشرةٍ: أعطيكَ مثلَهُ بتسعةٍ (و) يحرم (شراءٌ على شرائه) أي: المسلمِ؛ كقوله لبائعِ شيئاً بتسعةٍ: عندي فيه عشرةٌ. فيحرُمان؛ لما فيهما من الإضرار، ولا يصحَّان؛ للنهي حيثُ وقعا زمنَ خيارِ مجلسٍ أو شَرْطٍ.

(و) يحرُم (سَوْمٌ على سَوْمِه) أي: المسلم (بعدَ صريحِ الرِّضا) من بائعٍ، ويصحُّ الشراء؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لايَسُم الرجلُ على سَوْمِ أخيه» رواه مسلم[2]. فإنْ لم يصرِّحْ بالرضا، لم يحرُم.

(ومَنْ باعَ رِبَوِيًّا) أي: مكيلاً أو موزوناً (لم يجزْ أنْ يعتاضَ) بائعٌ (عن ثمنه) أي: الرِّبَوِيِّ (قبلَ قبضِه) أي: الثمن (ما) أي: شيئاً (لا يُباعُ به) أي: بالرِّبويِّ (نَسيئةً) كأنْ باعَ قفيزاً من بُرٍّ بدرهمٍ، ثمَّ اشترى بالدرهم منه بُرًّا كيلاً أو جزافاً، فيحرمُ ولا يصحُّ الاعتياضُ؛ حَسْماً[3] لمادة رِبا النَّسيئة.

وإن اشترى بائعٌ من مشترٍ طعاماً بدراهمَ سلَّمها إليه، ثمَّ أخذها منه وفاءً، أو لم يسلِّمْها إليه لكن تقاصًّا، جاز (وكذا) يحرمُ ولا يصحُّ (شراؤُه ما باعه بدون ثمنِه) الذي باعه به (قبلَ قبضِه) أي: الثمن، كما لو باعَه عبداً بمئة نسيئة أو لم تقبض[4]، ثمَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (٢١)، وهو عند أحمد (٨٧٢٢) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢) (٧) بعد حديث (١٥١٤)، وهو عند أحمد (٤٥٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في «صحيحه» (١٤١٣) (٥٤)، وهو عند البخاري (٢٧٢٧)، وأحمد (٩٥١٨).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: حسماً. أي: قطعاً. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) في (س) و(م): «يقبض».

العمدة نَقْداً وعكسه، ويصحُّ بغيرِ جنسه، وبَعْدَ[1] قبضِ ثمنهِ، أو تغيُّرِ صفتِه، ومن غيرِ مشتريه. وإن اشتراهُ أبوه أو ابنُه، جاز.

فصل

يصحُّ شرطُ تأجيلٍ..............................

الهداية اشترى العبدَ بائعُه من مشتريه بثمانين مثلاً (نَقْداً) حاضراً من جنسِ الثمن الأول، وتسمَّى هذه المسألةُ مسألةَ العِينَة؛ لأنَّ مشتري السلعةِ إلى أجلٍ يأخذُ بدلها عيناً، أي: نقداً حاضراً؛ فيحرمُ، ولا يصحُّ العقدُ الثاني. وكذا الأولُ حيثُ كان وسيلةً إليه؛ لأنَّ ذلك ذريعةٌ إلى[2] الرِّبا.

(و) يحرمُ ولا يصحُّ (عكسُه) بأنْ يبيعَ العبدَ مثلاً بمئةٍ حاضرةٍ، ثمَّ يشتريه البائعُ مِنْ مشتريه بمئةٍ وعشرين مؤجَّلةٍ من جنس الأوَّلِ (ويصحُّ) في الصُّورتين (بغيرِ جنسِه) أي: الثمنِ الأوَّلِ.

(و) يصحُّ شراؤه (بعدَ قبضِ ثمنهِ) الأوَّلِ بأقلَّ منه (أو) بعد (تغيُّر صفتِه) بنحو نسيانِ صنعَةٍ .(و) يصحُّ شراءُ ما باعه (من غيرِ مشتريه)كوارثِه.

(وإن اشتراهُ) أي: المبيعَ بثمنٍ غير مقبوضٍ (أبوه) أي: أبو البائعِ من مشتريه بنقدٍ من جنس[3] الأوَّل ولو أقلَّ منه (أو) اشتراه (ابنُهُ) أو غلامُه (جاز) وصحَّ مالم يكن حيلةً[4].

فصلٌ في الشُّروط في البيع

وهي قسمان: صحيحٌ وفاسدٌ، وقد أشار إلى الأوَّلِ بقوله: (يصحُّ شرطُ تأجيل

---

(١) في المطبوع: «وقبل»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «الجنس».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: مالم يكن حيلة. أي: في الصور المذكورة كلها. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

ثمنٍ ورهنٍ أو ضمينٍ معيَّنٍ به، وكونِ العبدِ كاتباً أو خصيًّا أو مسلماً، والأمةِ بِكراً ونحوه.

وشرطُ بائعٍ سُكنى مبيعٍ شهراً مثلاً، وحُملان البعير إلى موضعٍ معيَّن.

وشرطُ مشترٍ على بائعٍ حَمْلَ حطبٍ أو تكسيرَه، وخياطةَ ثوبٍ أو تفصيلَه.

وإنْ جَمَعَ بين شرطَيْن كحمْلِ حطبٍ وتكسيرِه، بطلَ البيعُ، ....

الهداية

ثمنٍ) أو بعضِه المعيَّنِ إلى أجلٍ معلومٍ (و) يصحُّ شرطُ (رهنٍ) معيَّنٍ بالثمن[1]، ومنه ما لو باعه وشرطَ عليه رهنَ المبيعِ على ثمنِه، فيصحُّ، نصًّا (أو ضمينٍ معيَّنٍ به) أي: بالثمن (و) يصحُّ شرطُ (كونِ العبدِ) المبيعِ (كاتباً) أو فَحْلاً، كما في «المنتهى[2]» (أو خَصِيًّا) أو صانعاً (أو مسلماً، و) كونِ (الأَمَةِ بِكراً ونحوه) ككونِها تحيضُ، وكونِ الدَّابة هِمْلاَجة[3] أو لَبُوناً[4].

(و) يصحُّ (شرطُ بائعٍ) على مُشترٍ (سُكنى) مكانٍ (مَبيعٍ شهراً مثلاً، وحُملان البعير) المبيعِ (إلى موضعٍ معيَّن) كما لو باعَ جملاً في الطريقِ واستثنى ظهرَه إلى مكَّةَ.

(و) يصحُّ (شرطُ مشترٍ على بائعٍ حَمْلَ) [5] بالنصب على المفعولية (حطبٍ) [5] مبيعٍ إلى محلٍّ معيَّنٍ (أو تكسيرَه، و) شرطُه (خياطةَ ثوبٍ) مبيعٍ (أو تفصيلَه).

وأشار إلى الشَّرْطِ الفاسدِ بقوله: (وإنْ جَمَعَ بين شرطَيْن) ولو صحَّا منفردَين (كحمْلِ حطبٍ وتكسيرِهِ) وخياطةِ ثوبٍ وتفصيلهِ (بطلَ البيعُ) لحديث ابن عمرَ مرفوعاً: «لا يحلُّ سلَفٌ وبيعٌ، ولا شرطانِ في بيعٍ، ولا بيعُ ما ليس عندك» رواه

---

(١) ليست في (م).

(٢) ٢٥٣/١.

(٣) أي: تمشي مشية سهلة في سرعة. «المصباح المنير» (هملج).

(٤) اللَّبون: الناقة والشاة ذات اللبن، غزيرة كانت، أم لا. «المصباح المنير» (لبن).

(٥-٥) جاءت العبارة في (م): «حمل حطب بالنصب على المفعولية مبيع...».

العمدة

كاشتراطِ عقدٍ آخَرَ من سَلَفٍ، وقرضٍ، وبيعٍ[1]، وإجارةٍ، وصَرْفٍ، وكتعليقِه على شرطٍ مستقبَلٍ.

وإنْ شَرطَ أنْ لا خسارةَ عليه، أو متى نَفَقَ المبيعُ، وإلَّا ردَّه، أو أنْ لا يبيعَه أو يَهَبَه ونحوه، أو إن أعتقَه فوَلاؤُه لبائعٍ، فسد الشَّرْطُ، وصحَّ البيعُ ولِمَنْ فاتَ غرضُه الفسخُ.

الهداية

أبو داود والترمذيُّ، وقال: حسن صحيح[2]. ما لم يكونا من مقتضاه أو مصلحته، كاشتراطِ حلولِ ثمنٍ وتصرُّفِ كلٌّ فيما يصيرُ إليه، وكاشتراطِ رهنٍ وضمينٍ معيَّنَيْن بالثمن، فيصحُّ (**كاشتراطِ عقدٍ آخَرَ من سَلَفٍ**) كبعتكَ عبدي على أنْ تُسلِفَني كذا في كذا (**وقرضٍ**) كعلَى أنْ تُقرضني كذا (**وبيْعٍ**) كعلَى أن تبيعني كذا بكذا (**وإجارةٍ**) كعلى أنْ تُؤجِرني داركَ بكذا (**وصَرْفٍ**) كعلى أنْ تَصرفَ الثمنَ بنقدٍ آخَرَ، فلا يصحُّ شيءٌ من ذلك؛ لما تقدَّم (**وكـ**) مالا ينعقدُ البيعُ بـ (**تعليقِه على شرطٍ مستقبلٍ**) كبعتك كذا إنْ جئتني، أو: رَضِي زيدٌ بكذا، أو: اشتريتُ كذا إنْ جئتني، أو: رضي زيدٌ بكذا، ويصحُّ: بعتُ وقبلتُ إنْ شاء الله.

(**وإنْ شَرَطَ**) مشترٍ على بائعٍ (**أنْ لا خسارةَ عليه**) في المبيعِ (**أو**) شَرط أنَّه (**متى نَفَقَ المبيعُ، وإلَّا ردَّه**) لبائعه، فسد الشرطُ وصحَّ البيع (**أو**) شَرط بائعٌ على مشترٍ (**أنْ لا يبيعه**) أي: المبيعَ (**أو**) أنْ لا (**يَهَبَه ونحوه**) كأنْ لا يَقفَه (**أو**) شَرط عليه أنَّه (**إن أعتقه فوَلاؤُه لبائعٍ، فسد الشَّرطُ، وصحَّ البيعُ**) لعودِ الشرطِ على غيرِ العاقد.

(**ولمنْ فاتَ غرضُه**) بفسادِ الشرطِ مِنْ بائعٍ ومشترٍ (**الفسخُ**) عَلِمَ الحكمَ أو جهلَه؛ لأنَّه لم يسلمْ له الشرطُ الذي دخل عليه؛ لقضاءِ الشَّرعِ بفسادِه، وكذا لو شَرط بائعٌ على مشترٍ أنْ يفعل ما ذكر، فلا يصحُّ الشرطُ وحدَه، ولمن فاتَ غرضُه الفسخُ، إلَّا

---

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٨٨، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٦٦٢٨).

العمدة

ويصحُّ شرطُ عتق، وبعتُكَ على أن تَنْقُدَني الثَّمَنَ إلى كذا، وإلَّا، فلا بيعَ بيننا. وإنْ[1] لم يفعلْ، انفسخَ، لا قول لمرتهنٍ: إنْ جئتُكَ بحقِّك في وقتِ كذا، وإلَّا فالرهنُ لكَ.

الهداية

شرطَ العتقِ، كما ذكره بقوله: (**ويصحُّ شرطُ**) بائعٍ على مشترٍ (**عتقَ**) مبيعٍ، ويُجبرُ المشتري عليه والولاء له، فإن أصَّر، أعتقه حاكمٌ (و) يصحُّ قولُ بائعٍ: (**بعتُكَ**) كذا بكذا (**على أن تَنْقُدَني**) ـ بفتحِ أوَّلِه، وضمِّ ثالثِهِ ـ من باب قَتَلَ، يُستعملُ بمعنى الإعطاءِ، فيتعدَّى لمفعولين، فالياءُ مفعول أوَّلُ، و (**الثَّمنَ**) مفعولٌ ثانٍ، وقوله: (**إلى كذا**) أي: على أنْ تدفعَ ليَ الثمنَ بعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ مثلاً (**وإلَّا**) تفعلْ ذلك (**فلا بيعَ بيننا**) فينعقدُ البيعُ بالقَبولِ (**وإنْ لم يفعلْ**) مُشترٍ ما شُرِطَ عليه من دفعِ الثمنِ في الوقتِ المعيَّن (**انفسخَ**) البيعُ؛ لوجودِ شرطه. و (**لا**) يصحُّ (**قولُ**) راهنٍ (**لمرتهنٍ: إنْ جئتُكَ بحقِّك في وقتِ كذا، وإلَّا فالرَّهنُ لكَ**) فلا يكونُ قولُه ذلك بيعاً؛ لقولِه ﷺ: «لا يغلَق الرَّهن من صاحبه» رواهُ الأثرمُ[2]، وفسَّره الإمامُ أحمد ﷺ بذلك. وفي كلام المصنِّف

---

(١) في المطبوع: «فإن»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) لعله في «سننه» ولم تطبع. وأخرجه بلفظه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٦٤ ، ومن طريق آخر أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣١٥ وقال عنه: غريب من حديث ابن عيينة، عن زياد، عن الزهري. وهو عند ابن ماجه (٢٤٤١) مختصراً من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وفي إسناد ابن ماجه: محمد بن حميد، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٥١ : وإن وثَّقه ابن معين في رواية، فقد ضعفه في أخرى، وضعَّفه أحمد والنسائي والجوزجاني، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات، وقال ابن وارة: كذاب.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٧)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٧٢٨ ، والشافعي في «مسنده» ٢/ ١٦٣-١٦٤ مرسلاً.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٣٦ : وصحَّح أبو داود، والبزار، والدارقطني [في «العلل» ٩/ ١٦٨]، وابن القطان [في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٩٠ باب: ذكر أحاديث أتبعها منه كلاماً يقضي ظاهره بتصحيحها وليست بصحيحة، و٥/ ٤٣١ باب: ذكر أحاديث ضعَّفها وهي صحيحة، أو حسنة، وما أعلها به ليست بعلَّة] إرسالَه.

والذي فيه: أن الذي صححه هو الإشبيلي، وعقَّب عليه ابن القطان بقوله: وهو حديث في إسناده: عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي، ولا أعرف حاله...

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلُّها ضعيفة، وصحَّح ابن عبد البر [في «التمهيد» ٦/ ٤٣٠]، وعبد الحق [في «الأحكام الوسطى» ٣/ ٢٧٩] وصلَه.

العمدة

ونحوُه.

ومَنْ باع بشرطِ البراءةِ من كلِّ عَيْبٍ، لم يَبْرأ ما لَمْ يُعيِّنْهُ أو يُبرِئه بعدَ البيع.

وإنْ باع ثوباً ونحوَه على أنَّه عشرةُ أذرعٍ، فبان أقلَّ أو أكثرَ، صحَّ بقسطِه.

الهداية

نظر، وصوابُه أن يقولَ: ولا قولُ راهنٍ: إنْ جئتُك إلى آخره. أو: ولا قولُ مرتهنٍ: إنْ جئتني بحقِّي في وقتِ كذا، وإلَّا، فالرهنُ لي. والله أعلم.

(و) كذا لا يصحُّ (نحوُه) من كلِّ بيعٍ عُلِّق على شرطٍ مستقبل غير إنْ شاء الله، وغيرِ بيع العَرَبُون ـ [1] بفتح العين والراء، وفيه لغة بوزن: عصفور [1] [2] ـ بأنْ يدفعَ بعدَ العقدِ شيئاً ويقول: إنْ أخذتُ المبيعَ أتممتُ الثمنَ، وإلَّا، فهو لك. فيصحُّ؛ لفعلِ عمرَ ﷺ[3]، والمدفوعُ يكونُ لبائع إنْ لم يتمَّ البيعُ، والإجارةُ مثلُه.

(ومنْ باع) شيئاً (بشرطِ البراءةِ من كلِّ عَيْبٍ) فيما باعَه، أو منْ عيبٍ كذا إن كان (لم يبْرأ) البائعُ، فيخيَّر مشترٍ إن وجدَ به عَيباً لم يعلمْه حالَ عقدٍ (ما لم يُعيِّنْهُ) أي: العيبَ لمشترٍ، فيبرأ منه؛ لدخولِه على بصيرة (أو يُبرِئه) أي: يُبرِئ المشتري بائعاً (بعدَ البيع) مِنْ كلِّ عيبٍ، أو مِنْ عيبٍ كذا، فيبرأ؛ لإسقاطه حقَّه من الفسْخِ بعدَ استحقاقه.

(وإن باعَ ثوباً ونحوَه) من المذروعات كأرضٍ (على أنَّه عشرةُ أذرعٍ، فبان) المبيعُ (أقلَّ) مما عيَّن (أو أكثرَ) منه (صحَّ) البيعُ في الأقلِّ (بقسطِه) من الثمن، والزيادةُ لبائعٍ، والنَّقصُ عليه.

(١-١) ليست في الأصل و(م).

(٢) «المطلع» ص٢٣٣-٢٣٤ .

(٣) علَّقه البخاري قبل حديث (٢٤٢٣) بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة ٧/ ٣٠٦ ، والبيهقي ٦/ ٣٤ أن نافع بن الحارث اشترى داراً للسجن بمكَّة من صفوان بن أمية، على أن عمر إن رضي، فالبيع بيعه، وإن لم يرضَ عمر، فلصفوان أربع مئة درهم، فأخذها عمر.

العمدة

ولمَنْ جَهِلَ وفاتَ غرضُه الفسخُ.

الهداية

(ولمن جَهِل) الحالَ من زيادةٍ ونقصٍ **(وفاتَ غرضُه[1] الفسخُ)** مالم يعطِ البائعُ الزيادةَ للمشتري مجاناً في المسألة الثانية، أو يرضى المشتري بأخذِه بكلِّ الثمنِ في الأولى؛ لعدم فوات الغرض. وإنْ تراضيا على المعاوضةِ على الزيادة والنَّقصِ، جاز. وإن كانَ المبيعُ نحو صُبرةٍ على أنَّها عشرةُ أقفزةٍ، فبانتْ أقلَّ أو أكثرَ، صحَّ البيعُ ولا خيارَ، والزيادةُ لبائعٍ والنَّقصُ عليه.

---

(١) أي: بفساد الشرط من بائعٍ ومشترٍ. «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ١٧٧ .



العمدة

باب الخيار

وهو أقسام: خيارُ المجلس: يثبتُ[1] في بيعٍ وما بمعناه، وإجارة، وصَرْف، ونحوه، دونَ نكاحٍ، ووقفٍ، ومساقاةٍ ونحوِها، إلى أنْ يتفرَّقا عُرْفاً بأبدانِهما.

الهداية

باب الخيار وقبض المبيع والإقالة

الخيارُ: اسمُ مصدرِ اختار، أي: طلب خير الأمْرَين من الإمضاءِ والفَسْخِ[2] **(وهو أقسامٌ)** ثمانية:

الأولُ: **(خيار المجلسِ)** بكسرِ اللّام: موضعِ الجلوس، والمرادُ به هنا مكانُ التَّبايع **(يثبتُ)** خيارُ المجلسِ **(في بيعٍ)** لحديثِ ابنِ عمرَ يرفعُه: «إذا تبايعَ الرجلان، فكلٌّ واحدٍ منهما بالخيار مالم يتفرَّقا» متَّفق عليه[3]. لكنْ يُستثنى من البيعِ الكتابةُ، وتولِّي طرفي عقدٍ[4]، وشراءُ مَنْ يعتِقُ عليه أو اعترف بحرِّيته قبل الشِّراء **(و)** كبيعٍ **(ما بمعناه)** من صلح إقرارٍ، بأنْ أقرَّ له بدينٍ أو عَيْنٍ، ثمَّ صالَحه عنه بعوضٍ، وقسمةِ تراضٍ، وهبةٍ شُرِط فيها عِوَضٌ معلومٌ؛ لأنَّها نوعٌ من البيعِ **(و)** كبيعٍ أيضاً **(إجارةٌ)** لأنَّها عقدُ معاوضةٍ أشبهتِ البيعَ **(و)** كذا **(صَرْفٌ ونحوُه)** كمُسلَم[5]؛ لتناولِ البيع لهما **(دونَ نكاحٍ، ووقفٍ، ومساقاةٍ، ونحوها)** كضمانٍ ورهنٍ، وكمزارعةٍ ووكالةٍ وشركةٍ، فلا خيارَ فيها، ويستمرُّ خيارُ المجلسِ حيثُ ثبت **(إلى أنْ يتفرَّقا)** أي: المتبايعان بما يُعَدُّ تفرُّقاً **(عُرْفاً بأبدانِهما)** من مكانِ التَّبايع.

---

(١) في المطبوع: «فيثبت»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) «المطلع» ص٢٣٤ .

(٣) البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤)، وهو عند أحمد (٦٠٠٦).

(٤) جاء في هامش (ح) ما نصه: «قوله: طرفي عقد.بأن يوكله إنسان على بيع سلعة، ويوكله آخر على شرائها، فلا خيار؛ لأنه البائع والمشتري.انتهى تقرير».

(٥) في (م): «كسلم».

العمدة

وإنْ أسقطاهُ، أو تبايعا على أنْ لا خيارَ، سقط، وإنْ أسقطَه أحدُهما، بَقِيَ للآخَرِ.

الثاني: أنْ يشترطاه في العَقْدِ لهما أو لأحدِهما مدَّةً معلومةً ولو طالت. وابتداؤُها: من عقدٍ.

الهداية

فإنْ كانا في مكانٍ واسعٍ كصحراءَ، فبأنْ يمشي أحدُهما مستدبراً لصاحبِه خُطُوات، وإنْ كانا في دارٍ كبيرةٍ ذاتِ مجالسَ وبيوتٍ، فبأنْ يفارقَه من بيتٍ إلى آخرَ، أو مجلسٍ، أو صُفَّةٍ[1]، وإنْ كانا في دارٍ صغيرةٍ، فبصعودِ أحدِهما السَّطْحَ أو خروجِه منها، وإنْ كانا بسفينةٍ كبيرةٍ، فبصعودِ أحدِهما أعلاها إن كانا أسفلَ أو بالعكس، وإنْ كانتْ صغيرةً، فبخروج أحدِهما منها. ولو حجزَ بينهما بحاجزٍكحائط أو ناما، لم يُعدَّ تفرُّقاً؛ لبقائهما بأبدانِهما بمحلِّ عقدٍ ولو طالت المدَّةُ.

(وإنْ أسقطاهُ) أي: الخيارَ بعد العقدِ، سقط **(أو تبايعا على أنْ لا خيارَ)** بينهما **(سقط)** أي: لزم بمجردِ العقد **(وإنْ أسقطَه)**أي: الخيارَ **(أحدُهما)** أي: أحد المتعاقدين، أو قال لصاحبِهِ: اخْتَرْ.سقطَ خيارُه، و **(بَقِيَ)** الخيارُ **(للآخرِ)** لأنَّه لم يحصلْ منه إسقاطٌ لخيارِه، بخلاف صاحبِه، وتحرُم الفرقةُ؛ خشيةَ الفسخ[2].

وينقطع خيارٌ بموتِ أحدِهما لا بجنونِهِ.

(الثاني) من أقسامِ الخيارِ: خيارُ الشرط، بـ **(أنْ يشترطاه)** أي: يشترطَ المتعاقدان الخيارَ **(في)** صُلْب **(العَقْدِ)** أو بعدَه في مُدَّةِ خيارِ مجلسٍ أو شرطٍ **(لهما)** أي: للعاقدين **(أو)** يشترطاه في ذلك **(لأحدِهما مدَّةً معلومةً ولو طالت)** المدَّةُ، ولا يصحُّ اشتراطُه بعدَ لزومِ العَقْدِ، ولا إلى أجلٍ مجهولٍ، كحصادٍ وجُذاذ، ويصحُّ البيعُ، ولا في عقدِ حِيلةٍ ليربحَ في قرضٍ، فيحرُم، ولا يصحُّ البيع.

(وابتداؤُها) أي: مدَّةِ الخيارِ **(من)** وقتِ **(عقدٍ)** إنْ شُرط فيه، وإلَّا، فمِنْ حينِ اشترط.

---

(١) الصُّفَّة: من البنيان شبه البَهْو الواسع الطويل السَّمْك. «اللسان» (صفف).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «ويسقط الخيار مع الحرمة. انتهى تقرير».

العمدة

وإذا مضتْ مدَّتُه أو قطعَاهُ، لزم البيعُ، ويثبتُ في بيعٍ وما بمعناه، غيرِ نحوِ صرفٍ. وفي إجارةٍ في ذمَّةٍ أو مدَّة لا تلي العقدَ، ويصحُّ إلى الغَدِ أو الليلِ، ويسقطُ بأوَّلِه.

ولمَنْ له الخيارُ الفسخُ ولو مع غَيبةِ الآخَرِ أو سُخْطِه.

والملكُ مدَّةَ الخيارَيْن لمشترٍ، فله نماؤُه................

الهداية

(وإذا مضتْ مدَّتُه) أي: الخيار ولم يُفسخ، لزمَ البيعُ (أو قطعَاهُ) أي: قطعَ المتعاقدان الخيارَ (لَزِمَ البيعُ، ويثبتُ) خيارُ الشرط، أي: يصحُّ اشتراطُه (في بيعٍ وما بمعناه) أي: البيعِ من صُلحِ إقرارٍ، وقسمةِ تراضٍ، وهبةٍ بعوَضٍ (غيرِ نحوِ صَرْف) كسَلَمٍ ورِبَويٍّ بربويٍّ، فلا يصحُّ شرطُ خيارٍ فيه؛ لأنَّ وَضْعَ ذلك على أنْ لا يبقى بين المتعاقدين عُلْقَةٌ بعد التفرُّق.

(و) يثبتُ (في إجارةٍ في ذمَّةٍ) كخياطةِ ثوبٍ (أو) إجارةِ عينٍ (مدَّة لا تلي العقدَ) إن انقضى الخيارُ قبلَ دخولِها، كما لو آجره دارَه سنةَ ثلاثٍ في سنةِ اثنين، وشرطَ الخيارَ شهراً مثلاً[1]. فإنْ وَلِيَتِ المدَّةُ العقدَ، أو دخلتْ في مدَّةِ إجارةٍ، لم يصحَّ شرطُ الخيارِ؛ لئلا يؤدي إلى فواتِ بعضِ المنافعِ المعقودِ عليها أو استيفائِها في مدَّةِ الخيارِ، وكلاهما غيرُ جائزٍ.

(ويصحُّ) شرطُ الخيارِ من العَقْدِ (إلى الغَدِ أو الليلِ، ويسقطُ) الخيارُ (بأوَّلِه) أي: أوَّلِ الغَدِ أو الليلِ؛ لأنَّ «إلى» لانتهاءِ الغايةِ، فلا يدخلُ مابعدَها فيما قبلَها.

(و) يجوزُ (لِمَنْ له الخيارُ الفسخُ ولو مع غَيبةٍ) صاحبِه (الآخرِ أو) مع (سُخْطِه) كالطَّلاق.

(والملكُ) في المبيع (مدَّةَ الخيارَيْن) أي: خيارِ المجلسِ وخيارِ الشَّرط (لمشترٍ) سواءٌ كانَ الخيارُ لهما أو لأحدهما (فله) أي: لمشترٍ (نماؤُه) أي: نماءُ المبيعِ المنفصلُ كالثمرةِ (و) لمشترٍ (كسبُه) أي: المبيعِ مدَّةَ الخيارَيْن ولو فسخاه بعدُ (و)

---

(١) أي: شرط مدَّةً معلومةً تنقضي قَبْل دخول سنةِ ثلاثٍ. «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ١٨٨ .

العمدة

وكسبُه، وعليه نقصه وتلفه إنْ ضمنَه.

ولا يصحُّ تصرُّفُ أحدِهما في المبيعِ أو ثمنِه المعيَّنِ زمنَه بلا إذنِ الآخَرِ لغيرِ تجربة، إلَّا عِتقَ مشترٍ فينفذُ مع التحريمِ.

وتصرُّفُ مشترٍ فسخٌ لخيارِه لا بائعٍ.

الهداية

يجبُ (عليه) أي: على مشترٍ ضمانُ (نقصِه) أي: المبيع إذا نقص مدَّة الخيارين إنْ ضمنه (و) عليه ضمانُ (تلفه) أي: المبيعِ إنْ تلف ولو بغير فعلِه مدَّةَ الخيارين (إنْ ضمنه) أي: إنْ دخلَ المبيعُ في ضمانِ مشترٍ بأنْ كان غيرَ مكيلٍ ونحوَه ولو قبلَ قبضه، أو كان بعدَ قبضهِ، أو بإتلافِ مشترٍ أو تعْييبه مطلقاً.

(و) يحرُمُ و (لايصحُّ تصرُّفُ أحدِهما) أي: العاقدين (في المبيعِ أو) في (ثمنِهِ المعيَّنِ زمنه) متعلِّق بـ «تصرُّف» أي: زمنَ خيارِ مجلسٍ أو شرطٍ (بلا إذن الآخرِ) فلا يتصرَّف المشتري زمنَ الخيارين في المبيع بغيرِ إذن البائع إلَّا معه، كأنْ آجرَه له. ولا يتصرَّفُ البائعُ زمنَ الخيارين في الثمنِ المعيَّن إلَّا بإذنِ المشتري أو معه، كأن استأجرَ منه به عَيْناً، هذا إنْ كان التَّصرُّفُ (لغيرِ تجربةِ) المبيعِ أو الثَّمن، فإنْ تصرَّفَ لتجربتِه، كركوبِ دابَّةٍ لينظرَ سَيْرَها، وحَلْبِها ليعلمَ قَدْرَ لبنها، جاز، ولم يبطُلْ خيارُه؛ لأنَّ ذلك هو المقصودُ من الخيارِ، كاستخدامِ الرَّقيق (إلَّا عِتقَ مشترٍ) لمبيعِ زمنَ الخيارِ (فينفذُ) أي: يصحُّ عتقُه (مع التحريم) ويسقطِ خيارُ البائعِ حينئذٍ.

(وتصرُّفُ مشترٍ) في مبيعٍ بشرطِ الخيار لهُ زمنه بنحو وقفٍ، أو بيعٍ، أو هبَةٍ، أو لَمْسٍ لشهوةٍ[1] (فسخٌ) أي: إسقاطٌ (لخيارِهِ) لأنَّه دليلُ الرِّضا به، بخلاف تجربةٍ واستخدامٍ، و (لا) يكونُ تصرُّفُ (بائعٍ) في مبيعٍ زمنَ خيارِه فسخاً للبيع.

---

(١) في (م): «بشهوة».

العمدة

ومنْ ماتَ منهما، بطلَ خيارُه.

الثالث: إذا غُبِنَ[1] في البيعِ غَبْناً خارجاً عن عادةٍ بزيادةِ ناجشٍ ولمسترسِلٍ، وفي تلقِّي رُكبانٍ.

الهداية

ويبطلُ خيارُهما مطلقاً[2] بتلفِ مبيعٍ[3] بعدَ قبضٍ، وبإتلافِ مشترٍ إيَّاه مطلقاً[4].

(ومَنْ ماتَ منهما) أي: العاقدين زمنَ خيارٍ **(بطلَ خيارُه)** فلا يورَثُ عنه إنْ لم يكنْ طالبَ به قبلَ موتِه.

(الثالث) من أقسام الخيار: خيارُ الغَبْن[5] فيثبتُ لبائعٍ ومشترٍ **(إذا غُبِنَ في البيع غَبْناً خارجاً عن عادةٍ)** لأنَّه لم يَرِدِ الشرعُ بتحديدِه؛ فرجعَ فيه إلى العُرف. وله ثلاثُ صُورٍ:

إحداها: ذَكَرَها بقولِهِ: **(بزيادةِ ناجشٍ)** الذي يزيدُ في السِّلعةِ ولا يريدُ شراءَها ولو بلا مواطأةٍ[6]، ومنه: أُعطيتُ كذا. وهو كاذبٌ.

والثانية: ذَكَرَها بقولِه: **(و[7] لمسترسِلٍ)** وهو من جَهِلَ القيمةَ ولا يُحسِن يُماكسُ[8]، من استرسل: إذا اطمأن واستأنس[9].

والثالثة: ذَكَرَها بقوله: **(وفي تلقِّي رُكبانٍ)** والمرادُ بهم القادمون مِنْ سفرٍ - ولو

---

(١) في المطبوع: «عين»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) جاء في هامش (ح) ما نصه: «أي: في خيار مجلس وشرط».

(٣) في (م): «المبيع».

(٤) جاء في هامش (ح) ما نصه: «أي: سواء قبض أولم يقبض، أو اشترى بكيل أو وزن أوْلا».

(٥) يقال: غبنه، أي: نقصه في الثمن، من باب ضرب. «المصباح المنير» (غبن).

(٦) «المطلع» ص٢٣٥ .

(٧) ليست في(م).

(٨) جاء في هامش (ح) ما نصه: «أي: يناقص البائعَ عما طلب من الثمن، وعلم منه: أنه لو كان يحسن ذلك لا خيار له. اهـ يوسف».

(٩) «المطلع» ص٢٣٥-٢٣٦ .

العمدة

الرابع: خيارُ التَّدليس، كتسويدِ شَعَر وتَجْعيدِه، وتَصْرِيَةِ لَبَنٍ في ضرعٍ ونحوِه، ويردُّ مع مُصَرَّاةٍ بدلَ اللَّبن صاعَ تمرٍ.

الهداية

مشاة - إذا باعوا أو اشترَوْا؛ لقوله ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فمَنْ تلقَّاهُ فاشترى مِنْه، فإذا أتى [سيِّدُه] السُّوقَ، فهو بالخيار» رواه مسلم[1]. فيخيَّر المغبون في هذه الصُّوَر بين الفسخِ والإمساكِ بلا أَرْشٍ[2]. والغبْنُ محرَّم، وخيارُه على التَّراخي.

(الرابع) من أقسام الخيار: (خيارُ التَّدليس) من الدُّلسة، وهي: الظلمة[3]، فيثبتُ بما يزيدُ به الثمن (كتسويدِ شَعَر) الجاريةِ (و تَجْعيدِه) أي: جعلِه جَعْداً وهو ضدُّ السَّبَط[4] (وتَصْرِيَةِ لَبَنٍ) أي: جمعِه (في ضرعٍ)[5] لحديث أبي هريرةَ يرفعُه: «لا تُصَرُّوا الإِبِلَ والغنمَ، فمن ابتاعها، فهو بخيرِ النَّظَرَيْن بعد أنْ يحلُبَها، إنْ شاء أمسكَ، وإنْ شاء ردَّها وصاعاً من تمر» متَّفق عليه[6] (ونحوِه) كجمعِ ماءِ الرحَى[7] وإرسالِه عند عرضها[8].

وخيارُ التَّدليس على التراخي، إلا المصرَّاةَ، فيخيَّر ثلاثةَ أيامٍ منذ عَلِمَ بين إمساكٍ بلا أرشٍ وردٍّ مع لبنها إنْ بقي بحاله (و) إلا، فـ (يردُّ مع مُصَرَّاة بدلَ اللَّبن صاعَ تمرٍ) سليمٍ إنْ حَلَبَها، ولو زادَ عليها قيمةً.

---

(١) في «صحيحه» (١٥١٩) (١٧) وما سلف بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (١٠٣٢٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطَّلع على عيب في المبيع. «المطلع» ص٢٣٧ .

(٣) «المطلع»ص٢٣٦ . وقال: قال الجوهري [دلس]: التدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري.

(٤) السَّبَط، من باب تعب: إذا كان مسترسلاً . «المصباح المنير» (سبط).

(٥) «المصباح المنير» (صري).

(٦) البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥) (١١)، وهو عند أحمد (١٠٠٠٤) والمصرَّاة: هي الشاة التي يجمع ويحبس اللبن في ضرعها؛ فإذا حلبها المشتري استغزرها. «النهاية» (صري).

(٧) أي: الماء الذي تدور به الرحى. «شرح منتهى الإرادات» ١٩٩/٣ .

(٨) أي: عند عرضها للبيع، ليشتد دوران الرحى إذن، فيظنه المشتري عادة، فيزيد في الثمن. «شرح منتهى الإرادات» ١٩٩/٣ .

العمدة

الخامس: خيارُ العَيْبِ وهو: ما نقصَ قيمةَ المبيعِ كمرضِه، وزيادةِ عضوٍ، أو سِنٍّ، أو فقدِهما، وحَوَلٍ، وقَرَعٍ، وعَثْرةِ مركوبٍ، وزنى من له عشر، وسرقتِه وإباقِه، وبَوْلِه في فراشه ونحوِه، فإذا عَلِمَه مُشترٍ، خُيِّر بين إمساك مع أرش، . . . .

الهداية

(الخامس) من أقسامِ الخيار: (خيارُ العَيْبِ) وما بمعناهُ (وهو) أي: العيبُ: (ما نقصَ قيمةَ المبيع) عادةً، فما عدَّه التُّجَّارُ في عُرفِهم مُنقِصاً، أُنِيط[1] الحكمُ به، وما لا، فلا.

والعيبُ (كمرضِه) على جميعِ حالاته في جميعِ الحيوانات (وزيادةِ عضوٍ) كأصبع (أو سِنٍّ، أو فقدِهما، وحَوَلٍ) بفتحتين: اعوجاجُ العينِ وخروجُها عن الاستواءِ[2] (وقَرَعٍ) بفتحتين: أي: صَلَع، مصدر: قَرِع الرأسُ، إذا لم يبقَ عليه شَعَر[3]. وقال الجوهريُّ[4]: إذا ذهبَ شَعَرُه من آفةٍ.

(وعَثْرةِ مركوبٍ) أي: زلَّتِهِ وسقوطِه، يقال: عَثَر يَعْثُر، من باب قَتَل، وفي لغةٍ من بابِ ضَرَب، عِثاراً بالكسر: سقط[5] (وزنى من له عشرٌ)سنين، من عبدٍ أو أمة (وسَرِقتِه وإباقِه) بكسر الهمزة (وبَوْلِه في فراشه) فإنْ كان ذلك[6] ممَّنْ دونَ عشرٍ، فليسَ عَيْباً (ونحوِه) كحُمْقٍ بالغٍ، وهو ارتكابُه الخطأ على بصيرةٍ، وفَزَعِه شديداً (فإذا عَلِمَه) أي: العيبَ (مُشترٍ) بعدَ العقد (خُيِّر بين إمساكِ) المبيعِ (مع أَرْشِ) عيْبِهِ؛ لأنَّ المتبايعَيْن تراضيا على أنَّ العِوَضَ في مقابلةِ المعوَّض، فكلُّ جزءٍ من المعوَّض يقابلُه

---

(١) في (م): «نيط».

(٢) «اللسان» (حول).

(٣) «المصباح المنير» (قرع).

(٤) في «الصحاح» (قرع).

(٥) «المصباح المنير» (عثر).

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فإن كان ذلك، أي: ما ذكر من قوله: وزنى.. إلخ. انتهى تقريره».

العمدة

أو ردّ وأخذ ما دفعَ من ثمنٍ.

وإنْ تَلِف أو عتق، تعيَّن أرشٌ.

وإنْ تعيَّبَ عند مشترٍ أو اشترى جوْز هندٍ أو بيض نعامٍ، فكسرَه، فوجدَه فاسداً، فإنْ أمسَكَهُ، فله أرْشُه، وإنْ ردَّه، ردَّ معه أرشَ عَيْبِهِ أو كَسْرِه، بخلافِ نحوِ بيضِ دجاجٍ يجدُه فاسداً، فيرجع بكلِّ ثمنِه.

الهداية

جزءٌ من العِوَض، ومعَ العيْبِ فات جزءٌ من المبيع، فله الرجوعُ ببدله وهو الأرشُ، أي: قسط ما بين قيمتِهِ صحيحاً ومَعيباً من ثمنه، نصًّا. فلو قُوِّم مبيعٌ صحيحاً بخمسةَ عشر، ومعيباً باثني عشر، فقدْ نقصَ خُمْس قيمتِه، فيرجعُ بخُمسِ الثَّمن، قلَّ أو كثر. وإنْ أفضى أخذُ الأرْشِ إلى رباً، كشراءِ حَلْي فضةٍ بزنته دراهمَ، أمسك مجاناً إنْ شاء **(أو ردّ)** المبيع **(وأخذ)** مشترٍ **(ما دفعَ)** لبائعٍ **(مِنْ ثَمَنٍ)** وكذا لو أُبرِئَ مشترٍ من ثمنٍ، أو وُهِبَ له، ثمَّ فُسِخَ البيعُ لعيبٍ أو غيرِه، رجعَ بالثَّمنِ على بائعٍ. وإن عَلم مشترٍ قبلَ عقدٍ بعَيْبِ مبيعٍ، أو حدث بعدَ عقدٍ، فلا خيارَ له، إلا في مَكِيل ونحوِهِ تعيَّبَ قبلَ قبضهِ.

(وإنْ تَلِف) مبيعٌ معيبٌ **(أو عتق)** عبدٌ، أو لم يعلمْ عيْبَه حتَّى صُبِغَ أو نُسِجَ، أو وهبه، أو باعه، أو بعضَه **(تعيَّن أرْشٌ)** لتعذُّر الرَّدِّ، وعدمِ الرِّضا به ناقصاً. وإنْ دلَّس بائعٌ؛ بأنْ عَلِمَ العيبَ وكتَمَه، فمات المبيعُ أو أَبَقَ، ذهب على بائعٍ؛ لأنَّه غرَّه، وردَّ لمشترٍ ما أخذ. **(وإن تعيَّب)** مبيعٌ معيبٌ عيباً آخر **(عند مشترٍ)** كثوب قَطَعَه **(أو اشترى)** ما لم يُعلم عيْبُه بدون كسرِه كـ **(جوْزِ هندٍ أو بيضِ نعامٍ، فكسره، فوجدَه فاسداً، فإنْ أمسَكَهُ)** أي: ما ذُكر من نحوِ ثوبٍ قطعه فظهرَ معيباً، ومِنْ نحوِ جَوز كسرَه فوجدَه فاسداً **(فله أرْشُه)** أي: أرشُ العيبِ الأوَّل **(وإنْ ردَّه، ردَّ معه أرشَ عَيْبِهِ)** الحادثِ عندَه، كقطعِهِ الثوبَ **(أو)** أرشَ **(كَسْرِه)** نحو الجوزِ كسراً تبقى معه قيمةٌ، وأَخَذَ ثمنَه.

ويتعيَّن أرشٌ مع كَسْرٍ لا تبقى معه قيمةٌ، هذا فيما لمكسورِه قيمةٌ **(بخلافِ)** ما لا قيمةَ لمكسورِهِ **(نحو بيضِ دجاجٍ)** يَكسره فـ **(يجدُه فاسداً، فـ)** إنَّه **(يرجعُ بكلِّ ثمنِه)**

العمدة

وخيارُه متراخٍ ما لم يوجدْ دليلُ رِضَاه، ولا يفتقرُ إلى حُكْم ولا رِضَا رفيقِه.

وإن اختلفا عندَ مَنْ حَدَثَ العيبُ؟ مع احتمال، فقولُ مشترٍ بيمينِه، فإنْ لم يحتملْ إلَّا قولَ أحدِهما، قُبِلَ بلا يمينٍ.

الهداية

لأنّا تبيَّنَّا فسادَ العقدِ من أصلِه؛ لكونِه وقعَ على ما لا نفعَ فيه، وليس عليه ردُّ فاسد ذلك إلى بائعِه؛ لعدمِ الفائدةِ فيه.

(وخيارُه) أي: العيبِ **(مُتراخٍ)** لأنَّه لدفعِ ضَرَرٍ متحقِّقٍ، فلم يبطلْ بالتأخيرِ **(ما لم يوجدْ دليلُ رِضَاه)** أي: المشتري بالعيب، كتصرُّفِه فيه بإجارَةٍ، أو إعارةٍ، أو نحوهما، أو استعمالِه لغيرِ تجربةٍ عالماً بعيبهِ **(ولا يفتقرُ)** فسخٌ لعيبٍ **(إلى حُكْمِ)** حاكمٍ **(ولا رضا رفيقِه)** أي: البائعِ، ولا حضورِه كالطَّلاق. ولمشترٍ مع غيرِه معيباً أو بشرطِ خيارِ الفسخُ في نصيبِه ولو رضي الآخَرُ، والمبيعُ بعدَ فسخٍ أمانةٌ بيدِ مشترٍ.

(وإن اختلفا) أي: البائعُ والمشتري في معيبٍ **(عندَ مَنْ حَدَثَ العيبُ، مع احتمالٍ)** حدوثِه عندَ كلٍّ منهما **(فقولُ مشترٍ بيمينه)** إنْ لم يخرج عن يدهِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ القبض في الجزءِ الفائتِ، فكان القولُ قولَ من ينفيه، فيحلفُ أنَّه اشتراه وبه العَيْبُ، أو أنَّه ما حدثَ عندَه ويردُّه.

(فإنْ لم يحتملْ إلا قولَ أحدِهما) كالأصبعِ الزائدةِ، والجرحِ الطَّري الذي لا يحتملُ أنْ يكونَ قَبْلَ العقدِ **(قُبِل)** قولُ المشتري في المثال الأوَّلِ، والبائعِ في المثالِ الثاني **(بلا يمينٍ)** لعدمِ الحاجةِ إليه.

ويُقبل قولُ بائع أنَّ المبيعَ ليس المردودَ إلا في خيارِ شرطٍ، فقولُ مشترٍ، وقولُ قابضٍ في ثابتٍ في ذمَّةٍ من ثمنٍ، وقرضٍ، وسَلَمٍ ونحوهِ إنْ لم يخرجْ عن يدهِ، وقولُ مشترٍ في عينِ ثمنٍ معيَّنٍ بعقدٍ أنَّه ليس المردودَ إلا في خيار شرطٍ على قياسِ التي قبلها.

العمدة

السادس: خيارٌ في البيعِ بتخبيرِ[1] الثمنِ إذا اشتراه ممَّنْ لا تُقبلُ شهادتُه له أو بأكثرَ مِنْ ثمنِه حيلةً، أو لرغبةٍ تخصُّه، أو باع بعضَ الصَّفقةِ بقسطِها من الثَّمنِ ونحوِه، ولم يبيِّن ذلك في إخبارِه بالثمن، فلمشترٍ الخيارُ بين ردٍّ وإمساكٍ.

وأمَّا بيعُ المُرابحةِ ونحوِه إذا بان خلاف إخبارِه، سقط زائدٌ وقسْطُه من ربحٍ، ....

الهداية

(**السادس**) من أقسام الخيار: (**خيارٌ في البيعِ بتخبيرِ الثمنِ**) إذا أخبر بخلافِ الواقع (**إذا اشتراه**) أي: المبيعَ (**ممَّنْ لا تُقبلُ شهادتُه له**) كأبيه وابنِهِ وزوجتِهِ (**أو**) اشترى شيئاً (**بأكثرَ مِنْ ثمنِه حيلةً**) أو محاباةً (**أو لرغبةٍ تخصُّه**) أي: المشتري، كدارٍ بجوارِ منزلِه، وأمةٍ لرضاعِ ولده (**أو باع بعضَ الصَّفقةِ بقسطِها من الثَّمنِ**) الذي اشتراها به، وليس من المتماثلاتِ المتساوية، كزيت (**ونحوِه**) أي: نحو ما تقدَّم من الصُّوَر من كلِّ ما يختلفُ به الثمنُ، كما لو تبيَّن أنَّه اشترى المبيعَ بأكثرَ مِنْ ثمنِه لموسم ذَهَب (**ولم يبيِّن ذلك**) المتقدِّم في الصورِ كلِّها للمشتري (**في إخبارِه بالثَّمن فلمشترٍ الخيارُ بين رَدٍّ وإمساكٍ**) كتدليسٍ.

(**وأمَّا بيعُ المُرَابحة**) وهي: بيعُه بثمنِه وربْحٍ معلومٍ (**ونحوِه**) كبيعِ المواضعة، وهي: بيعُه برأسِ مالهِ وخُسْرانٍ معلومٍ. وبيع التَّولية، وهي: بيعه برأسِ مالهِ. وبيعِ الشركة، وهي: بيعُ بعضِه بقسطِه من الثمن (**إذا بان**) رأسُ المال بـ (**خلافِ إخبارِه**) أي: البائع في هذه الصُّوَر، أو بان رأسُ المال مؤجَّلاً ولم يبيِّنْه بائعٌ، وجواب «أمَّا» قوله: (**سقط**) وكان الأظهرُ أنْ يقولَ: فيسقطُ (**زائدٌ**) على رأسِ المالِ في الأربعة.

(**و**) يسقطُ أيضاً (**قسْطُه**) أي: الزائدِ (**من ربحٍ**) من مرابحةٍ، وينقصُ قسطُه أيضاً في مواضَعَةٍ كأنْ يقولَ له: هي بمئةٍ. فتبين بخمسين، ويكونُ قدْ وضعَ له عشرين، فإنَّه يحطُّ الزيادةَ، ويحطُّ من الوضيعةِ عشرةً قسطَ الزيادة منها، فتبقى عليه بأربعين، كذا

(١) في المطبوع: «بتخيير»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

العمدة

وأخذَه مشترٍ بالباقي، وأُجِّلَ في مؤجَّلٍ ولا خيارَ.

وما يُزادُ في ثمنٍ، أو مثمَنٍ، أو خيارٍ زمنَ الخيارَيْن، أو يؤخذُ أرشاً لعيبٍ، أو جنايةٍ عليه، يلحقُ بعقدٍ ويخبر[1] به، وإنْ أخبرَ بالحال، فَحَسنٌ، لا نَمَاء ونحوه.

السابع: إذا اختلفَ.............................

الهداية

في «حواشي» ابنِ نصرِ الله، وفي شرحي «الإقناع»[2] و«المنتهى»[3] هنا نَظَر، فتنبَّه له.

(وأخذَه) أي: المبيعَ **(مشترٍ بالباقي)** من الثمن **(وأُجِّلَ)** ثمنٌ **(في مؤجَّلٍ)** لم يخبرْ به بائعٌ على وجهه **(ولا خيارَ)** لمشترٍ؛ لأنَّه بالإسقاطِ والتأجيلِ المذكورَيْن قدْ زِيْدَ خيراً، كما لو اشتراهُ مَعِيباً، فبان سليماً، وكما لو وكَّلَ مَنْ يشتريه بمئةٍ، فاشتراهُ بأقلَّ، وهذا المذهبُ كما في «المنتهى»[4]، و«الإقناع»[5].

(وما يُزادُ في ثمنٍ أو مثمَنٍ) أي: مبيعٍ، أو يُحطُّ منهما زمنَ الخيارين **(أو)** يُزادُ في **(خيارٍ)** أو أجلٍ أو يُحطُّ منهما **(زمنَ الخيارَيْن)** خيارِ المجلسِ والشَّرْط **(أو يؤخذُ أرشاً لعيبٍ، أو)** أرشاً لـ **(جنايةٍ عليه)** أي: على المبيعِ ولو بعدَ لزومِ بيعٍ **(يلحقُ)** ذلكَ **(بعقدٍ، و)** يجبُ أن **(يخبرَ به)** كأصلِه. وإن كان ما ذُكر من زيادةٍ أو حطٍّ بعدَ لزومِ بيعٍ، لم يلحقْ بعقدٍ، فلا يلزمُ أنْ يخبرَ به **(وإنْ أخبرَ بالحالِ)** بأنْ يقولَ: اشتريتُه بكذا، أو: زدتُه، أو: نقصْتُه كذا، ونحوه **(فَحَسنٌ)** لأنَّه أبلغُ في الصِّدْقِ، و**(لا)** يلزمُ الإخبارُ بـ **(نماءِ)** المبيعِ، كلَبَنٍ **(ونحوهِ)** كأجرةِ كسْبِه.

(السابعُ) من أقسامِ الخيار: خيارٌ يثبتُ للاختلافِ في الثمنِ، فـ **(إذا اختلف**

---

(١) في المطبوع: «يخير»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) «كشاف القناع» ٣/ ٢٣٣-٢٣٤ .

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٢٢٠ .

(٤) ١/ ٢٦٤ .

(٥) ٢/ ٢٢٩ .

العمدة

البائعان في ثمنٍ ولا بيِّنةَ، تحالفا، ثمَّ لكلٍّ فَسْخُه إنْ لم يرضَ أحدُهما بقولِ الآخَر.

وإن اختلفا في صفتِه، أُخِذَ نقدُ البلد، ثمَّ غالبُه، ثمَّ الوسَطُ، وفي أَجَلٍ أو شرطٍ، فقولُ مَنْ ينفيه كمفسدٍ.

الهداية

البائعان) أي: البائعُ والمشتري، أو ورثتُهما، أو أحدُهما وورثةُ الآخر (**في**) قَدْرِ (**ثمنٍ**) بأنْ قال بائع[1]: بعتكَ بمئةٍ. وقال مشترٍ: بثمانين (**ولا بيِّنةَ**) لهما، أو تعارضتْ بيِّنتاهما (**تحالفا**) ولو كانتِ السِّلعةُ تالفةً، فيحلفُ بائعٌ أوَّلاً: ما بعتُه بكذا، وإنَّما بعتُه بكذا. ثمَّ يحلفُ مشترٍ: ما اشتريتُه بكذا، وإنَّما اشتريتُه بكذا .(**ثمَّ لكلٍّ**) منهما (**فَسْخُه**) أي: العقدِ (**إنْ لم يرضَ أحدُهما بقولِ الآخَرِ**) وكذا إجارة[2]، فإنْ رضيَ أحدُهما بقولِ الآخر، أو حلف أحدُهما ونَكَل الآخرُ، أُقِرَّ العقدُ.

(**وإن اختلفا في صفتِه**) أي: الثمنِ (**أُخِذَ نَقْدُ البلد**) نصًّا؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّهما لا يعقدَان إلا به (**ثمَّ**) إنْ تعدَّد نَقْدُ البلدِ، أُخِذَ (**غالبُه**) رواجاً؛ لأنَّ الظَّاهرَ وقوعُ العَقْدِ به (**ثمَّ**) إن استوتْ نقودُ البلدِ رواجاً، أُخِذَ (**الوسَطُ**) منها؛ تسويةً بين حقَّيهما، ومحلُّ ذلك إن ادَّعاه أحدُهما مع اليمين[3]، فإن ادَّعيا غيرَ ما ذُكِرَ، تعيَّن التحالفُ، كما ذكرهُ ابنُ نصرِ الله.

(و) إن اختلفا (**في أجلٍ**) بأنْ يقولَ المشتري: اشتريتُه بكذا مؤجَّلاً. وأنكرَ بائعٌ (**أو**) اختلفا في (**شرطٍ**) صحيحٍ أو فاسدٍ، كرَهن أو ضمينٍ أو قَدْرِهما[4] (**فقولُ من يَنْفِيْهِ**) أي: ينكرُه بيمينِه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه (**كـ**) ما يُقْبَلُ قولُ منكِرِ (**مفسدٍ**) لبيعٍ

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بأن قال بائع. أي: أو ورثته، وكذا يقال في مشتر. انتهى».

(٢) جاء في حاشية (س) ما نصه: «قوله: وكذا إجارة. أي: وكالبيع الإجارة في الاختلاف والتفصيل المذكورين. انتهى. تقرير المؤلف».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: مع اليمين. متعلّق بـ «أخذ» أي: استحقاقه ذلك إنما يثبت مع اليمين. انتهى. تقرير المؤلف».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أو قدرهما. أي: الرهن والضمين. انتهى تقرير المؤلف. قال: والمثالان للشرط الصحيح».

العمدة

وفي عينِ مبيعٍ أو قَدْرِه، فقولُ بائعٍ، وإنْ أبى كلٌّ التسليمَ حتَّى يَقبِضَه الآخَرُ، والثَّمن عينٌ، نُصِبَ عدلٌ يقبضُ منهما ويسلِّمُ المبيعَ، ثمَّ الثَّمَنَ، وإنْ كان ديناً حالًّا بيدِه، أُجْبِرَ بائعٌ ثم مُشترٍ، وإنْ كان دونَ مسافةِ قَصْرٍ، حُجِرَ عليه في كلِّ مالِه حتَّى يُحضِرَه، ....

الهداية

ونحوه، فإذا ادَّعى أحدُهما ما يفسدُ العَقْدَ من سَفَهٍ، أو صِغَرٍ، أو إكراهٍ بلا قرينةٍ كتوكلٍ به[1] وترسيم[2] عليه ونحوِهِ، وأنكرَ الآخَرُ، فقولُ المنكِرِ؛ لأنَّ الأصلَ في العقودِ الصِّحَّةُ. وإن أقاما بيِّنتين، قُدِّمت بيِّنةُ مدَّعٍ.

(و) إن اختلفا (في عيْنِ مبيعٍ) كبعتني هذا العبدَ. فقال: بلْ هذهِ الجاريةَ (أو) في (قَدْرِهِ) أي: المبيعِ كبعتكَ قفيزَيْن. فقال مشترٍ: بل ثلاثة .(فقولُ بائعٍ) لأنَّه كالغارمِ في الأُولى، ومنكرٌ للزيادةِ في الثانية.

(وإنْ أبى كلٌّ) منهما (التسليمَ) لما بيده؛ مِنْ مبيعٍ وثمنٍ (حتَّى يَقْبِضَهُ الآخَرُ) بأنْ قال البائع: لا أسلِّم المبيعَ حتَّى تدفعَ لي الثمنَ. وقال المشتري: لا أسلِّم الثَّمَن حتَّى تدفَعَ لي المبيعَ (و) الحالُ أنَّ (الثَّمنَ عينٌ) أي: معيَّنٌ في العَقْدِ (نُصِب) بالبناء للمفعول (عَدْلٌ) أي: نَصبَهُ الحاكمُ (يقبضُ منهما) المبيعَ والثَّمَنَ (ويسلِّمُ المبيعَ) للمشتري (ثمّ الثَّمنَ) للبائع؛ لجريانِ عادة النَّاس بذلك.

(وإنْ كان) الثَّمنُ (ديناً) أي: غيرَ معيَّن وكان (حالًّا بيدِهِ) أي: في يدِ المشتري (أُجْبِرَ بائعٌ) على تَسْلِيمِ المبيعِ؛ لتعلُّقِ حقِّ المشتري بعينِه (ثمَّ) أجبِرَ (مُشْتَرٍ) على تسليمِ الثَّمنِ الذي بيدِهِ؛ لوجوبِ دَفْعِهِ عليه فوراً؛ لتمكُّنِهِ منه.

(وإن كان) الثَّمن دَيْناً حالًّا غائباً في البلد أو فيما (دونَ مسافةِ قَصْرٍ، حُجِرَ عليه) أي: على مُشْتَرٍ (في كلِّ مالِهِ) حتى في المبيع (حتى يُحضِرَهُ) أي: الثَّمَنَ؛ خوفاً من أنْ يتصرَّفَ في مالِهِ تصرُّفاً يضرُّ بالبائعِ.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كتوكل. . . إلخ. مثال للقرينة. انتهى تقرير».

(٢) قال البعلي في «المطلع» ص٣٩٠ : يقال: رسم الدار رسماً، علَّمه بعلامة.

العمدة

وإنْ كان بَعيداً أو المشتري مُفْلِساً، فلبائعِ الفَسْخُ.

الثامن: خيارٌ للخُلْفِ في الصِّفةِ، ولتغيرِ[1] ما تقدَّمتْ رؤيتُه.

فصل

وما اشتُرِيَ بكيلٍ ونحوِه، لَزِمَ بعقدٍ، ولا يصحُّ تصرُّفه فيه حتَّى يَقبِضَه،

الهداية

(وإنْ كان) المالُ غائباً (بعيداً) مسافةَ قَصْرٍ، أو غيَّبه بمسافةِ قصرٍ عن البلدِ (أو) كان (المشتري مُفْلِساً) أي: ظَهَرَ بعدَ البيعِ فَلَسُ المشتري أو إعسارُه (فلبائعِ الفَسْخُ) لتعذُّر الثَّمن عليه، وكذا مؤجرٌ بِنَقدٍ حالٌ.

(الثامن) من أقسام الخيار: (خيارٌ) يثبتُ (للخُلْفِ في الصِّفَةِ) إذا باعه شيئاً معيَّناً موصوفاً، كعبدِه فلانٍ الذي صِفَتُه كذا وكذا (ولتغيرٌ[2] ما تقدَّمتْ رؤيتُه) العقدَ.

فصلٌ

في التَّصَرُّفِ في المبيعِ قَبْل قبضه، وما يحصلُ به قبضُه، وغيرِ ذلك

(وما اشتُرِيَ) بالبناءِ للمجهول (بكيلٍ) كقَفِيزٍ من صُبْرةٍ (ونحوِهِ) أي: الكيلِ من وزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ كرطل من زُبْرَةِ حديدٍ[3]، أو بيضٍ على أنَّه مئةٌ، أو ثوبٍ على أنَّه عشرة أذرعٍ، صحَّ، و(لزمَ بعقدٍ) حيثُ لا خيارَ (ولا يصحُّ تصرُّفُه) أي: المشتري (فيه) أي: فيما اشتري بكيْلٍ ونحوِهِ، ببيع، أو هبةٍ، أو إجارةٍ، أو رهنٍ (حتَّى يَقْبِضَه) لقولِه ﷺ: «من ابتاعَ طعاماً، فلا يَبِعْه حتى يستوْفِيَه» متَّفقٌ عليه[4]. ويصحُّ عتقُه، وجعله مهراً، وعِوضَ خُلعٍ، ووصيَّةً[5] به.

---

(١) في المطبوع: «وتغير»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): «وتغير».

(٣) قال البعلي في «المطلع» ص٢٦٤ : الزُّبرة ـ بضم الزاي ـ : القطعة من الحديد.

(٤) البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في (م): «ووصيته».

العمدة

وتلفُه قبلَه من ضمانِ بائعٍ، ويبطُلُ البيعُ بتَلَفِه بآفةٍ، وما عداهُ يصحُّ التصرُّفُ فيه قبلَ قبضِه، . . . .

الهداية

وإن اشترى المكيلَ ونحوَه جُزافاً، صحَّ التصرُّفُ فيه قبلَ قبضِه؛ لقول ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: مضتِ السُّنَّةُ أنَّ ما أدركتْه الصَّفقةُ حيًّا مجموعاً، فهو من مالِ المشتري [1].

(وتَلَفُه) أي: المبيعِ بكيلٍ ونحوه، أو تلفُ بعضِه **(قبلَه)** أي: قبلَ قبضِه **(من ضمانِ بائعٍ)** وكذا لو تعَيَّب قبلَ قبضِه **(ويبطُلُ)** أي: ينفسخُ **(البيعُ بتلَفِهِ)** أي: المبيعِ بنحوِ كيلٍ **(بآفةٍ)**[2] لا صُنعَ لآدميٍّ فيها. وإن بَقي البعضُ، خُيِّر مشترٍ في أخذِه بِقِسْطِهِ من الثَّمن. وكذا لو تعَيَّب قبل قبضه، خُيِّر بين الفَسْخِ والإمساكِ بلا أرشٍ حيثُ عَلم بالعيْب قبلَ قبضِه، فلا يُنافي ما سبق، وفي كلامِ المصنِّف في «شرح الإقناع»[3] وغيرِه هنا نَظَر. وإنْ أتلفَه آدميٌّ، خُيِّر مشترٍ بَيْنَ فسْخٍ وأَخْذِ ثمنٍ، وبَيْنَ إمضاءٍ ومطالبةِ متلِفٍ ببَدَلِه **(وما عدَاهُ)** أي: عدا ما اشْتُرِيَ بنحوِ كَيلٍ، كعبدٍ ودارٍ **(يصحُّ التصرُّفُ فيه)** من مشترٍ **(قبلَ قبضِه)** لقولِ ابن عمرَ رضي الله عنهما: كنَّا نبيعُ الإبلَ بالبقيعِ بالدَّراهمِ، فنأخذُ عنها الدنانيرَ، وبالعكس، فسألْنا رسولَ الله ﷺ، فقال: «لا بأس أنْ تأخذَ بسِعرِ يومِها ما لم تتفرَّقا وبينكما شيء» رواه الخمسة[4]، إلا المبيعَ بصفةٍ أو رؤيةٍ متقدِّمةٍ، فلا يصحُّ التَّصرُّف فيه قبلَ قبضِه.

فإن قيل: مقتضى الحديثِ صِحَّةُ التَّصرُّف فيما يحتاجُ لحقِّ توفيةٍ قبلَ قبضِه؛ لأنَّ الدراهمَ والدنانيرَ إمَّا موزونةٌ أو معدودةٌ؟

---

(١) علَّقه البخاري قبل حديث (٢١٣٨)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٠٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦ .

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «متعلق بتلف».

(٣) ٣/٢٤٣ .

(٤) أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٨١-٢٨٢ ، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد (٦٢٣٩). قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٩٢ : والأصل في هذا الباب حديث ابن عمر، وهو ثابت صحيح اهـ. وصحَّحه أيضاً الحاكم ٢/ ٤٤ ، ووافقه الذهبي.

العمدة

ومن ضمانِ مشترٍ ما لم يمنعْه بائعٌ.

ويحصلُ قبضُ ما بِيْعَ بكيلٍ، أو وزنٍ، أو عدٍّ، أو ذَرْعٍ بذلكَ، وصُبْرةٍ، وما يُنقَلُ بنقلِه، وما يُتناوَلُ بتناولِه، وما عداهُ بتخليةٍ.

الهداية

فالجواب: أنَّها في الذِّمَّة، فليست كبيْعٍ، بل هي من قبيلِ بيْعِ الدَّينِ بالدَّين لمن هو عليه، وهو صحيحٌ بشرطه.

(و) إنْ تَلِف ما عدا المبيع بنحوِ كيْلٍ، فـ(من ضمانِ مشترٍ) لقولِهِ ﷺ: «الخراجُ بالضَّمان»[1] وهذا المبيعُ لمشترٍ؛ فضمانُه عليه، هذا (ما لم يمنعْه) أي: المشتري (بائعٌ) من قبضِه، فإنْ منعَه حتَّى تَلِف، ضَمِنه، كضمانِ غصْبٍ، وثمرٍ على شجرٍ، ومبيعٍ بصفةٍ أو رؤيةٍ متقدِّمة من ضمانِ بائعٍ.

(ويحصلُ قبضُ ما بِيْعَ بكيْلٍ، أو وزنٍ، أو عدٍّ، أو ذَرْعٍ بذلك) الكَيْلِ، أو الوزنِ، أو العدِّ، أو الذَّرْعِ؛ لحديثِ عثمان ﷺ يرفعه: «إذا بعتَ، فَكِلْ، وَإِذَا ابتعتَ، فاكْتَلْ» رواه الإمام أحمد[2]. وشرطُه: حضورُ مستحقٍّ أو نائبِه، ويصحُّ استنابةُ مَن عليه الحقُّ للمستحقِّ. ومؤنةُ كيَّالٍ، ووزَّانٍ، وعدَّادٍ، ونحوِهِ على باذِلٍ، ولا يضمَنُ ناقدٌ حاذقٌ أمينٌ خطأً.

(و) يحصلُ قبضٌ في (صُبْرةٍ، وما يُنْقَل) كثيابٍ وحيوانٍ (بنقله، و) يحصلُ قبضٌ فيـ (ما يُتناوَل) كجواهرَ وأثمانٍ (بتناولِه) لأنَّ العُرفَ فيه ذلك (و) يحصلُ قبضُ (ما عداه) أي: المذكور، كعقارٍ وثمرٍ على شَجَرٍ (بتخْلِيَة) بائع بَيْنَه وبَيْنَ مشترٍ بلا حائلٍ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، (٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٥٤-٢٥٥، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وهو عند أحمد (٢٤٢٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في «مسنده» (٤٤٤)، وهو عند ابن ماجه (٢٢٣٠) بنحوه، وعلَّقه البخاري بصيغة التمريض، قبل حديث (٢١٢٦).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٩٨: رواه ابن ماجه باختصار، رواه أحمد وإسناده حسن.

العمدة

والإقالةُ فسخٌ، وتُندبُ إقالةُ نادمٍ، وتصحُّ قبلَ قبضِ مبيعٍ وبعدَه، لا مع تلفه، أو موتِ عاقدٍ، أو زيادةٍ على ثمنٍ، أو نقصه بغيرِ جنسِه.

الهداية

بل يَفْتحُ له بابَ الدَّارِ ويسلِّمهُ مفتاحَها ونحوَه، ولو كان فيها متاعٌ للبائعِ، ويُعتبرُ لجوازِ قبضِ مُشاعٍ يُنْقَلُ، إذْنُ شريكِه[1].

(**والإقالةُ**) مصدر: أقالَ اللهُ عثرتَكَ، أي: أزالها[2] (**فسخٌ**) أي: رفعٌ للعقدِ وإزالةٌ له، لا بيعٌ (**وتُندَبُ**) أي: تستحبُّ (**إقالةُ نادمٍ**) من بائعٍ ومشترٍ؛ لحديثِ ابنِ ماجه عن أبي هريرةَ ﷺ مرفوعاً: «مَنْ أقال مسلماً، أقال الله عثرتَه يومَ القيامة»[3].

(**وتصحُّ**) إقالةٌ (**قبلَ قبضِ مبيعٍ**) ولو نحو مكيلٍ[4] (و) تصحَّ (**بعده**) أي: القبض، وبعد نداء جمعة، بلا شروط بيع، كما لو تقايلا في آبقٍ وشاردٍ.

و(**لا**) تصحُّ (**مع تَلَفِه**) أي: المبيعِ؛ لفواتِ محلِّ الفَسْخِ (**أو موتِ عاقدٍ**) بائعٍ أو مشترٍ؛ لعدمِ تأتِّيها، وكذا لا تصحُّ مع غيْبةِ أحدِهما (**أو زيادةٍ على ثمنٍ**) معقودٍ عليه (**أو**) مع (**نقصِه، أو بغيرِ جنسِه**) فلا تصحُّ فيهنَّ؛ لمخالفتِه لمقتضى الإقالةِ مِنْ ردِّ الأمر إلى ما كان عليه. وتصحُّ مع تَلَف ثمنٍ، ولا خيارَ فيها ولا شُفعةَ.

---

(١) جاء في هامش (ح) ما نصه: «فإذا أذن شريكه في القبض، صار نصيبه أمانة في يد القابض .اهـ خطه».

(٢) «المصباح المنير» (قيل).

(٣) «سنن» ابن ماجه (٢١٩٩)، وهو عند أبي داود (٣٤٦٠)، وأحمد (٧٤٣١). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٢ : هذا إسناد على شرط مسلم.

(٤) جاء في هامش (ح) ما نصه: «ولا يلزم إعادة كيل أو وزن. اهـ شرح مختصر».



باب الربا والصرف

يَحرمُ ربَا الفَضْلِ والنَّسيئةِ، فلا يباعُ مَكِيلٌ بجنسِه، ولا موزونٌ بجنسِه، إِلَّا مثلاً بمثلٍ، يداً بيدٍ، ....

باب الرِّبا والصَّرف

الرِّبا ـ مقصور ـ وهو لغةً: الزيادةُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] أي: علَت.

وشرعاً: زيادةٌ في شيءٍ مخصوصٍ[١].

وهو محرَّمٌ بالإِجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والصَّرْفُ: بيعُ نقْدٍ بنقْدٍ. قيل: سُمّيَ به، لصريفهما[٢]، أي: تصويتهما في الميزانِ، وقيلَ: لانصرافِهما عن مقتضَى أنواعِ البيع في اشتراطِ القَبْضِ وغيرِه[١].

(يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ) أي: الزيادة (و) يَحْرُمُ ربَا (النَّسيئةِ) أي: التأخيرِ؛ لما تقدَّم، فهو نوعان، أشارَ إلى الأوّلِ منهما بقولِهِ: (فلا) يصحُّ أنْ (يُبَاعَ مَكِيْلٌ بجنسِه) مطعوماً كالبُرِّ والشَّعيرِ، أوْلا؛ كالأُشْنَان (ولا) يُبَاعُ (موزونٌ بجنسِه) مطعوماً، كالسُّكَّر، أوْلا كالكَتَّان (إلا) إذا بِيعَ ذلك (مِثْلاً بمِثْلٍ) أي: حالَ كونِهما متماثلَين في المِقْدارِ (يداً بيدٍ) أي: حالَ كونِهما مقبوضَيْن؛ لحديثِ عُبادة بن الصَّامت مرفوعاً: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعير، والتَّمر بالتَّمْر، والمِلْحُ بالمِلْح، مِثْلاً بمثلٍ، يداً بيدٍ» رواه أحمدُ ومسلم[٣]، فيُشْترَطُ[٤] في بيعِ الرِّبَوِيِّ بجنسه شرطان: التَّماثُلُ والتَّقابُضُ.

---

(١) «المطلع» ص٢٣٩ .

(٢) في الأصل «الصرفيهما»، وفي (م): «الصرفهما».

(٣) أحمد (٢٢٧٢٧)، ومسلم (١٥٨٧) (٨١)، وأخرجه أيضاً البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مختصراً.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فيشترط..إلخ. تحصَّل منه شرطان، وبقي شرط الحلول، وتركه لِلُزومه للتقابض غالباً. انتهى .تقرير المؤلف».

العمدة

ولا يُباع مكيلٌ بجنسِه وَزْناً ولا جِزَافاً، ولا موزونٌ بجنسِه كَيْلاً ولا جِزافاً، وإن اختلفَ الجنسُ كبُرٍّ بشعيرٍ، جاز كَيْلاً ووَزْناً وجِزافاً.

الهداية

ولا رِبًا في ماءٍ، ولا فيما لا يُوزَن عُرفاً؛ لصناعتِه من غيرِ ذهبٍ أو فضة، كمعمولٍ من نُحاسٍ، وحديدٍ، وحريرٍ، وقُطْنٍ، ولا في مطعومٍ لا يُكال ولا يُوزَن، كبَيْضٍ وجَوْز.

(ولا) يصحُّ أنْ (يُباعَ مَكِيْلٌ بجنسِه وَزْناً) ولو تمرةً بتمرةٍ (ولا) يُباعُ مَكِيْلٌ بجنسِه (**جِزَافاً**)[1]، ولا) يُباع (**موزونٌ بجنسِه كيلاً**، ولا) يُباعُ بجنسِه (**جِزافاً**) فلا يصحُّ بيعُ المكيلِ بجنسِه إلا كَيْلاً، ولا بيعُ الموزون بجنسه إلا وَزْناً؛ لقولِه ﷺ: «الذهبُ بالذهب وَزْناً بوَزْنٍ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ وَزْناً بوَزْنٍ، والبُرُّ بالبُرِّ كَيْلاً بكَيْلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ كَيْلاً بكيْلٍ» رواهُ الأثرمُ من حديثِ عُبادةَ[2]، ولأنَّ ما خُولِفَ معيارُه الشرعيُّ لا يتحقَّقُ فيهِ التماثُلُ، والجَهْلُ به كالعِلْمِ بالتفاضُلِ، فلو كِيْلَ المَكِيلُ الذي بِيْعَ بجنسِه وَزْناً أو جِزافاً، أو وُزِنَ الموزونُ الذي بِيْعَ بجنسِه كَيْلاً أو جِزافاً، فكانا سواء، أو كانا يعلمانِ تساويهما في المعيار الشَّرعيِّ، صحَّ.

(**وإن اختلفَ الجنسُ كبُرٍّ بشعيرٍ**) وحديدٍ بنحاسٍ (**جاز**) البيعُ (**كَيْلاً ووَزْناً وجِزافاً**) لقولِه ﷺ: «إذا اختلفتْ هذه الأشياءُ، فبيعوا كيفَ شِئْتُم إذا كانَ يداً بيدٍ» رواه مسلم وأبو داود[3].

والجنس ما يشملُ أنواعاً، كالذَّهَبِ والفِضَّةِ، والبُرِّ والتَّمرِ، وفروعُ الأجناس كالأدِقَّةِ[4]، والأخبازِ، والأدهانِ أجناسٌ. واللحمُ أجناسٌ باختلافِ أصوله[5]، ولحمُ

---

(١) الجِزَاف: بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه. «المصباح المنير» (جزف).

(٢) لعله في «سننه» ولم تطبع، وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي ٥/ ٢٩١، وأصل الحديث عند مسلم (١٥٨٨) (٨٤) عن أبي هريرة مختصراً.

(٣) مسلم (١٥٨٧) (٨١)، وأبو داود (٣٣٥٠)، وسلف آنفاً في الصفحة السابقة.

(٤) الأدِقَّة: جمع دقيق. «المصباح المنير» (دقق).

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: باختلاف أصوله. الباء فيه للسببية. انتهى تقرير المؤلف، أي: كون اللحم أجناساً إنما هو بسبب اختلاف أصوله. انتهى».

العمدة

ولا يصحُّ بيعُ لحمٍ بحيوانٍ من جنسِه، ولا بيعُ حَبٍّ بدقيقِه أو سويقِه، ولا نِيْئِه بمطبوخِه، ولا خالصِهِ بمَشُوبِهِ، . . . .

الهداية

الضَّأنِ والمَعزِ جنسٌ واحدٌ. ولحمُ البَقَرِ والجواميسِ جنسٌ واحدٌ. ولحمُ الإبلِ جنسٌ، وهكذا، والشَّحْمُ، والكَبِدُ، والقلبُ، والأَلْيةُ، والطِّحال، والرِّئةُ، والكارعُ أجناسٌ؛ لأنَّها مختلفةٌ في الاسم والخِلْقة، فيجوزُ بيعُ جنسٍ منها بآخرَ متفاضلاً.

(**ولا يصحُّ بيعُ لحمٍ بحيوانٍ من جنسِه**) لما روى مالكٌ، عن زيدِ بن أسلم، عن سعيد بن المسيّب أنَّ النبيَّ ﷺ «نهى عن بيعِ اللَّحْمِ بالحيوان»[1]. ويصحُّ بيعُ اللَّحْمِ بحيوانٍ مِنْ غيرِ جنسِه، كلَحْمِ ضَأنٍ ببقرةٍ.

(**ولا** يصحُّ (**بيعُ حَبٍّ**) كَبُرٍّ (**بدقيقِهِ أو سويقِه**) لتعذُّر التساوي؛ لأنَّ أجزاءَ الحبِّ تنتشرُ بالطَّحْنِ، والنَّارُ قد أخذتْ مِنَ السَّويق. وإنْ بِيعَ الحَبُّ بدقيقٍ أو سويقٍ من غير جنسِه، صحَّ؛ لعدم اعتبارِ التَّساوي إذاً.

(**ولا**) بيعُ (**نِيْئِهِ بمطبوخِه**) كحنطةٍ بهَرِيستها[2] أو بُخبز أو نَشا ـ بالفتح، والقَصْر، وقد يُمَدُّ ـ وهو ما يُعملُ منه الحلواء[3]؛ لأنَّ النارَ تعقدُ أجزاءَ المطبوخِ، فلا يحصلُ التساوي.

(**ولا**) بيعُ (**خالصِه**) أو مشُوبِهِ (**بمَشُوبِه**)[4] كحنطةٍ فيها شعيرٌ بمثلِها أو بخالصة، إلا أن يكونَ الخَلْطُ يسيراً. وكذا بيعُ اللَّبن بالكَشْكِ[5].

---

(١) «موطأ» مالك ٢/ ٦٥٥، وهو عند أبي داود في «المراسيل» (١٧٨)، وعبد الرزاق (١٤١٦٢)، والدارقطني (٣٠٥٧)، والحاكم ٢/ ٣٥، والبيهقي ٥/ ٢٩٦.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٣٢٢: لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا. اهـ. وينظر «التخليص الحبير» ٣/ ١٠.

(٢) قال أبو زيد في «نوادره» ص٨١: الهريس: الحَبُّ حين يُدَقُّ بالمِهْراس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ، فهو هريسة.

(٣) «المصباح المنير» (نشو).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بمشوبه، بالباء الموحَّدة في آخره ـ أي: مخلوطه. انتهى تقرير».

(٥) الكشك: ما يعمل من الحنطة، وربما عمل من الشعير. «المصباح» (كشك).

العمدة

ولا رطبِه بيابسِه، إلَّا في العَرَايا.

ويصحُّ بيعُ دقيقِه بدقيقِه إذا استويا نعومةً، وخبزِه بخبزِه إذا استويا نَشَافاً.

ولا يُباعُ منزوعُ النَّوى بما فيه نَوَاه، ولا رِبَويٌّ بجنسِه ومعه أومعهما مِنْ غيرِ الجِنْسِ، كمُدِّ عجوةٍ ودرهمٍ بمُدِّ عجوةٍ ودرهمٍ، أو بمُدَّين . . . .

الهداية

(ولا) بيعُ **(رطبِهِ بيابسِه)** كبيعِ رطبٍ بتمرٍ، وعنبٍ بزبيبٍ؛ لما روى مالكٌ وأبو داود، عن سعد بن أبي وَقَّاص: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ، قال: «أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِس»؟ قالوا: نعم.فنَهَى عن ذلك[1] .**(إلا في العَرَايَا)** وهي: بَيْعُ الرُّطَبِ على النَّخْلِ خَرْصاً[2] بمثلِ ما يؤولُ إليه إذا جَفَّ كيلاً فيما دون خمسةِ أوْسُقٍ لمحتاجٍ لرطبٍ ولا ثَمنَ معه، بشَرْطِ الحلولِ والتقابضِ قبلَ تفرُّقٍ، ففي نَخْلٍ بتخليةٍ، وفي تَمْرٍ بكَيْلٍ. ولا تصحُّ في بقيَّةِ الثِّمار، ولا زيادةُ مشترٍ ولو من عددٍ في صفقاتٍ.

(ويصحُّ بيعُ دقيقِهِ) أي: الرِّبَوِيِّ **(بدقيقِهِ إذا استويا نعومةً. و)** يصحُّ بيعُ **(خبزِه بخبزِه إذا استويا نَشافاً)** لا إن اختلفا.

ويُعتبر التَّماثلُ في الخبزِ بالوَزْنِ كالنَّشاف[3]؛ لأنَّه يقدَّر به عادةً، ولا يُمكنُ كَيْله. ومثلُه العَجْوةُ إذا تجبَّلتْ، فتصيرُ موزونةً، لكن إنْ يَبِس الخبزُ ودُقَّ وصار فتيتاً ، رجع إلى الكَيْلِ.

(ولا يُباعُ) تَمْرٌ **(منزوعُ النَّوَى بما)** أي: بتَمْر **(فيه نَواه)** لعدمِ التَّساوي.

(ولا) يُباعُ **(رِبَوِيٌّ بجنسِهِ ومعه)** أي: الرِّبويّ **(أو معهما)** أي: العِوضَيْن **(مِنْ غيرِ الجِنْسِ، كمُدِّ عجوةٍ ودرهمٍ بمُدِّ عجوةٍ ودرهمٍ، أو)** بَيع مدِّ عجوةٍ ودرهمٍ **(بمُدَّيْن**

---

(١) «موطأ» مالك ٢/ ٦٢٤ ، و«سنن» أبي داود (٣٣٥٩)، وهو عند الترمذي (١٢٢٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٦٨-٢٦٩ ، وابن ماجه (٢٢٦٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الخرص: حزر ما على النخل من الرُّطَب تمراً. «اللسان» (خرص).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كالنشاف. أي: كما يعتبر النشاف يعتبر تماثله وزناً. انتهى. تقرير المؤلف».

العمدة

منها، ويصحُّ بيعُ نوًى بتمرٍ فيه نوًى، وصوفٍ أو لبنٍ بذاتِ صوفٍ أو لبنٍ ونحوِه.

ويحرُم ربا نسيئةٍ بين كلِّ مكيلَيْن أو موزونَيْن ليس أحدُهما نقداً، ولو مِنْ جنسَيْن.

الهداية

منها) أي: من العَجْوةِ، وكبيعِ مُحلًّى بِفضَّة بفضَّةٍ، أو محلًّى بذهبٍ بذهبٍ، وتسمَّى مسألةَ: مُدِّ عجوةٍ ودرهمٍ؛ لأنَّها مُثِّلتْ بذلك. ونصَّ على عدمِ جوازِها؛ لما روى أبو داود عن فُضالةَ بنِ عبيدٍ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بقلادةٍ فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، ابتاعها رجلٌ بتسعةِ دنانيرَ أو سبعة دنانير، فقال النبيُّ ﷺ: «لا، حتَّى تميِّز بينهما»[1] فإنْ كان ما مع الرِّبويِّ يسيراً لا يُقصَدُ، كخبزٍ فيه ملحٌ بمثلِه، فوجودُهُ كعدمِهِ.

(ويصحُّ بيعُ نوًى بتمرٍ فيه نوًى، و) يصحُّ بيعُ **(صوفٍ أو لبنٍ بـ)** شاةٍ **(ذاتِ صوفٍ أو لبنٍ)**؛ لأنَّ النَّوَى في التَّمرِ، واللَّبنَ والصوفَ في الشاةِ، غيرُ مقصودٍ **(ونحوِهِ)** كدارٍ مموَّهٍ سقفُها بذهبٍ، وكدرهمٍ فيه نُحاسٌ بمثلِه[2] أو بنحاسٍ.

ثمَّ أشارَ إلى النوعِ الثاني من نوعَيِ الرِّبا بقوله: **(ويحرُم رِبَا نَسِيئةٍ)** من النَّساء ـ بالمدِّ ـ وهو التأخير[3]. **(بين كلِّ مكيلَيْن)** كبُرٍّ بشعير **(أو موزونَيْن)** كحديدٍ بنحاس **(ليس أحدُهما)** أي: الموزونَيْن **(نقداً)** فإنْ كان أحدُهما نقداً كحديدٍ بذهبٍ أو فضةٍ، جاز النَّساء، وإلا لا نْسَدَّ بابُ السَّلَمِ في الموزونات غالباً. إلا صَرفَ فلوسٍ نافقةٍ[4] بنقدٍ، فيشترطُ فيه الحلولُ والقَبْضُ، خلافاً لجمْعٍ، وتَبِعهم في «الإقناع»[5].

ويحرُم رِبَا النَّسيئةِ بينَ ما ذُكر **(ولو من جنسَيْن)** فإذا بِيْعَ بُرٌّ بشعيرٍ، أو حديدٌ بنحاسٍ، اعتُبِرَ الحلولُ والتَّقابُضُ قبلَ التَّفرُّق.

---

(١) «سنن» أبي داود (٣٣٥١)، وهو عند مسلم (١٥٩١)، وأحمد (٢٣٩٣٩) بنحوه.

(٢) جاء في هامش (ح) ما نصه: «قوله: بمثله. أي: ما يساويه يقيناً في الفضة والغش».

(٣) «المطلع» ص ٢٣٩ .

(٤) نفقت الدراهم، أي: نفدت، من باب تعب. «المصباح المنير» (نفق).

(٥) ٢/ ٢٥٧ .

العمدة

فإنْ تفرَّقا قبلَ قبضٍ، بطلَ كالصَّرف.

ويجوزُ النَّساء في بيعِ مكِيْلٍ بموزونٍ، وما لا كَيْلَ فيه ولا وزنَ، كالجوزِ والبيضِ، لا بيع دينٍ بدينٍ.

الهداية

(فإنْ تفرَّقا قبلَ قبضٍ، بطَل) العقدُ؛ لقولِه ﷺ: «إذا اختلفتْ هذه الأصنافُ، فبيعوا كيفَ شئتمْ، يداً بِيَدٍ»[1] و المرادُ به القبضُ.

(كـ) ما يبطلُ (الصَّرْفُ) وهو بيعُ نَقْدٍ بنقدٍ، بتفرُّق قبلَ قبْضٍ للعوضَيْن أو أحدِهما. وإنْ تفرَّقا قبلَ قبْضِ البَعْضِ، بَطل فيه فقط؛ لقوله ﷺ: «بِيعُوا الذَّهبَ بالفضَّة كيفَ شئتم يداً بِيَد»[2]. ولا يضرُّ طولُ مجلسٍ مع تلازمِهما، فلو مشيَا إلى منزلِ أحدِهما مصطحِبَيْن، صحَّ. وقبْضُ وكيلٍ قبلَ مفارقةِ موكِّلهِ المجلسَ كقبْضِ موكِّله. ولو ماتَ أحدُهما قبلَ قبضٍ، بَطل.

(ويجوزُ النَّساءُ في بيْعِ مَكيلٍ بموزون) كبُرٍّ بحديدٍ؛ لأنَّهما لم يجتمعا في أحدِ وصفَيْ علَّةِ ربَا الفَضْل، أعْني الكَيْلَ والوزنَ، أشبَه الثيابَ والحيوانَ.

(و) يجوزُ النَّساءُ في بيعِ (ما لا كَيْلَ فيه ولا وزنَ، كالجَوزِ والبَيْضِ) لأمرِ النبيِّ ﷺ عبدَ الله بنَ عمرو[3] أنْ يأخذَ على قلائصِ الصَّدقةِ، فكان يأخذُ البعيرَ بالبعيرَيْن إلى إبلِ الصَّدقةِ. رواهُ أحمدُ والدَّارقُطنيُّ وصحَّحه[4].

وإذا جازَ في الجِنْسِ الواحدِ، ففي الجنسين أوْلَى.

و(لا) يجوزُ (بيعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ) حكاه ابنُ المنذرِ إجماعاً[5]؛ لحديث «نهى النبيُّ ﷺ

---

(١) سلف ص٤٦٠ .

(٢) سلف ص٤٥٩.

(٣) في النسخ: «عمر»، والمثبت من مصادر التخريج الآتي ذكرها.

(٤) أحمد (٦٥٩٣)، والدارقطني (٣٠٥٤)، وهو عند أبي داود (٣٣٥٧)، وصحَّحه الحاكم٢/ ٥٦-٥٧ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وضعَّفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ١٦٢ ، وقوَّاه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤/ ٤١٩ .

(٥) «الإجماع» ص١٠٤ .

العمدة وتتعيَّنُ دراهمُ ودنانيرُ بتعيينٍ في العقدِ، فلا تُبدَّلُ.

الهداية عن بيعِ الكالئ بالكالئِ»[1] وهو: بيعُ ما في الذِّمة بثمنٍ مؤجَّل لمن هو عليه، وكذا بحالٍّ لم يُقبضْ قبلَ تفرُّقٍ، وَجَعْلِه رأسَ مالِ سَلَم.

(وتتعيَّن دراهمُ ودنانيرُ بتعيينٍ في العَقد) لأنَّها عِوَضٌ مشارٌ إليه في العَقْد؛ فوجب أنْ تتعيَّن كسائرِ الأعواض **(فلا تُبدَّلَ)** بل يلزمُ تسليمُها إذا طُولِبَ بها؛ لوقوعِ العَقْدِ على عينها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٩٨ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١ ، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٣٣٥ ، والبيهقي ٥/ ٢٩٠ من طريق موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البيهقي ٥/ ٢٩٠ من طريق موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه الدارقطني (٣٠٦٠)، والحاكم ٢/ ٥٧ من طريق الدَّراوَرْدي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارقطني (٣٠٦١)، والحاكم ٢/ ٥٧ من طريق ذؤيب بن عمامة، عن حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال البيهقي: موسى هذا، هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله - يعني الحاكم - قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث.... فقال: عن موسى بن عقبة. ثم تعقَّبه البيهقي فقال: وهو وهم، والحديث مشهور بموسى بن عبيدة، مرّة عن نافع، عن ابن عمر، ومرَّة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. اهـ

وقال الحافظ في «التخليص الحبير» ٣/ ٢٦ : صححه الحاكم على شرط مسلم فوهم؛ فإن راويه موسى ابن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة... وقد جزم الدارقطني في «العلل» بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله: موسى بن عقبة، من غيره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة.

وأخرجه البزار (١٢٨٠) «كشف الأستار» من طريق موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٨٠-٨١ وقال: رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث رافع بن خديج، وهو عند الطبراني في «الكبير» (٤٣٧٥).

العمدة

وإن كانت مغصوبةً أو معيبةً من غيرِ الجنسِ، بطل.
ومعيبةً من الجنس، أمسكَ أو ردَّ، ولا أرشَ إن اتَّحَدَ الجنسُ.

الهداية

(**وإنْ كانت مغصوبةً**) بطلَ العَقْدُ، كالمبيع إذا ظهر مستحَقًّا (**أو**) كانتْ (**مَعيبةً من غيرِ الجنس**) كما لو وَجَد الدراهمَ نحاساً (**بَطل**) العقدُ؛ لأنَّه باعَه غيرَ ما سمَّى له (**و**) إن كانتْ (**معيبةً من الجنسِ**) كالوضوحِ في الذَّهب، والسَّوادِ في الفضة (**أمسَك**) مع العَيْبِ (**أو ردَّ**) به (**ولا أَرْشَ**) مع الإِمساك (**إن اتحَّدَ الجنسُ**) بأنْ تعاقدا على مِثلين، كدرهمِ فِضَّةٍ بمثله، فإن اختلف الجنسُ، كدراهمَ بدنانير، فله أخذُ الأَرْشِ بالمجلس لا من جنسِ السَّليم[1]، وكذا بعدَه من غيرِ جنسِهما[2].

ويحرُم الرِّبَا بين مُسلمٍ وحَرْبيٍّ، وبدارِ حرْبٍ، لا بين سيِّدٍ ورقيقِهِ.

---

(١) جاء في هامش (ح) ما نصه: «لئلا يصير من مسألة: مد عجوة. اهـ خطه».

(٢) جاء في هامش (ح) ما نصه: «أي: جنس العوضين، كشيء من الأعواض سواهما. خطه».

العمدة

باب بيع الأصول والثمار

من باعَ داراً شَمِلَ أرضَها، وبناءَها، وبابَها المنصوبَ، وسلَّماً ورفًّا منصوبَيْن، وخابيةً مدفونةً، دون حبلٍ، ودلوٍ، وبَكْرةٍ، ومفتاحٍ، وكنزٍ، ونحوِها، وأرضاً شملَ غراسَها وبناءها، وإنْ لم يقلْ: بحقوقِها.

الهداية

باب بيع الأصولِ والثمارِ

الأصولُ: جمعُ أصلٍ، وهو ما يتفرَّعُ[1] عليه غيرُه، والمرادُ به هنا: دُورٌ وأرضٌ وشجرٌ. والثِّمارُ: جمعُ ثمرٍ، كجبَلٍ وجبالٍ، وواحدُ الثَّمرِ: ثَمَرَةٌ.

(من باعَ داراً) أو وهبَها، أو وقفَها، أو أقرَّ، أو أوصَى بها (شَمِلَ) العَقْدُ (أرضَها) التي يصحُّ بيعُها، بخلافِ نحوِ سَوَادِ العراقِ، فلا، قاله في «المبدع»[2] و«شرح المنتهى»[3]، قال المصنِّفُ[4]: وظاهرُ ما تقدَّمَ من صِحَّةِ بيعِ المساكنِ خلافُه. انتهى. وقد يقالُ: تصريحُهم هنا بالقيدِ قرينةٌ على أنَّ المرادَ بالمساكنِ ـ فيما تقدَّمَ ـ مجرَّدُ البناءِ دونَ الأرضِ، فلا مخالفةَ .(و) شَمِلَ (بناءَها) وسقفَها؛ لأنَّهما داخلان في مُسمَّى الدار (و) شَمِلَ (بابَها المنصوبَ) وحَلْقَتَه (و) شَمِلَ (سُلَّماً ورفًّا منصوبَيْن وخابِيَةً مدفونةً) ورحًى منصوبةً؛ لأنَّه متَّصلٌ بها لمصلحتها، أشبهَ الحيطان.

وكذا معدِنٌ جامدٌ، وما فيها من شجرٍ وعُرُشٍ (دونَ) ما هو منفصلٌ منها كـ (حبلٍ، ودَلْوٍ، وبَكْرةٍ، ومفتاحٍ، و) دونَ ما هو مودَعٌ[5] فيها من (كنزٍ) أي: مالٍ مدفونٍ (ونحوِها) أي: المذكوراتِ، كحجرٍ مدفونٍ وقُفْلٍ وفُرُشٍ.

(و) من باعَ (أرضاً) أو وهبَها، أو وقفَها أو رهنَها، أو أقرَّ، أو أوصى بها (شَمِلَ) العقدُ (غِراسَها وبناءَها، وإنْ لم يقلْ: بحقوقِها) لاتِّصالِهما بها، وكونِهما من حقوقِها

---

(١) في الأصل و(ح): «ينفرع».
(٢) ١٥٨/٤ .
(٣) ٢٧٨/٣ .
(٤) في «شرح المنتهى» ٢٧٨/٣ .
(٥) في الأصل و(س): «مودوع».

العمدة

دونَ زرعِ نحو بُرٍّ وشعيرٍ، ويبقى لبائعٍ، وإن كان يُجَزُّ أو يُلقطُ مراراً، فأصولُه لمشترٍ، وجَزَّةٌ ولقْطةٌ ظاهرتان عندَ بيعٍ لبائعٍ، إن لم يشترطْ مشترٍ، ونخلاً تشقَّقَ طلعُه، فلبائعٍ مبقًّى إلى جذاذِه، ما لم يشترطْه مشترٍ.

الهداية

(دونَ) ما فيها من (زرعٍ) لا يُحصدُ إلا مرَّةً (نحو بُرٍّ وشعيرٍ) وأرزٍّ، فلا يدخلُ في نحو بيعِ أرضٍ؛ لأنَّه مودَعٌ[1] فيها يرادُ للنقلِ (ويبقى لبائعٍ) ونحوِه إلى أوَّلِ وقتِ أخْذِه بلا أجرةٍ، ما لم يشترطْه نحوُ مشترٍ، فله.

(وإن كان) الزرعُ (يُجَزُّ) مِراراً، كرَطبةٍ[2]، وبقُولٍ (أو يُلقَطُ مراراً) كقِثَّاءٍ وباذنجان (فأصولُه) أي: ما ذُكرَ[3] (لمشترٍ) ونحوِه؛ لأنَّها ترادُ للبقاءِ (وجَزَّةٌ ولقْطَةٌ ظاهرتان عندَ بيعٍ) ونحوِه (لبائعٍ) ونحوِه، وعلى بائعٍ ونحوِه قطعُه في الحالِ (إنْ لم يشترطْه) أي: ما ذُكر، أنَّه لبائعٍ (مشترٍ) ونحوه، فإن اشترطَه مشترٍ ونحوُه، كان له.

ويثبتُ خِيارٌ لمشترٍ ظَنَّ دخولَ ما ليس له كما لو جَهِلَ وجودَه.

(و) مَن باعَ (نخلاً تشقَّقَ طِلْعُه)[4] ولو لم يُؤَبَّر (فـ) ثمرٌ (لبائعٍ مبقًّى إلى جِذَاذِه، ما لم يشترطْه مشترٍ) فلَه؛ لقولِه ﷺ: «من ابتاعَ نخلاً بعد أنْ تُؤَبَّر، فثمرتُها للذي باعَها، إلا أنْ يشترط[5] المبتاعُ» متَّفقٌ عليه[6].

والتأبيرُ: التلقيحُ. وإنَّما نصَّ عليه، والحكمُ منوطٌ بالتشقيقِ[7]؛ لملازمتِه له غالباً.

---

(١) في الأصل: «مودوع».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كرطبة. هي حشيش كالبرسيم، انتهى. تقرير المؤلف».

(٣) في (س): «ذلك».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [بكسر الطاء: غلاف العنقود، قاله في الحاشية. «شرح إقناع»]. وجاء في هامش (ح) نحوه.

(٥) في (ح): «يشترطه».

(٦) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، وأحمد (٤٥٠٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٧) في (س) و(ح): «بالتشقق».

العمدة

وكذا شجرُ عِنَبٍ وتوتٍ ورمَّانٍ ونحوِه، وما خرجَ من نَوْرِه كمِشْمِشٍ، أو أكمامِه كوردٍ وقطنٍ، وما قبلَ ذلك، . . . .

الهداية

وكذا لو وَهبَ النخلَ، أو رهنَهَ، أو صالحَ به، أو جعلَه أجرةً، أو صَداقاً، أو عِوَضَ خُلعٍ، بخلافِ وقْفٍ ووصيَّةٍ، فإنَّ الثمرةَ تدخلُ فيهما، أُبِّرت، أو لم تُؤبَّر، كفسخٍ لعيْبٍ ونحوِه، قاله في «المنتهى»[1] تبعاً «للمغني»[2]، قال في «الإقناع»[3]: وهو مبنيٌّ على أنّ الطّلعَ بعد التشقُّقِ زيادةٌ متَّصلةٌ. وصرَّح القاضي وابنُ عقيلٍ في التفليسِ والردِّ بالعيب أنّه زيادةٌ منفصلةٌ، وذكره منصوصَ أحمدَ، فلا تدخلُ الثمرةُ في الفسخِ، ورجوعِ الأبِ[4]، وغير ذلك، وهو المذهبُ على ما ذكروه في هذه المسائلِ، قال الشيخُ منصور[5]: وجزَمَ به المصنِّفُ ـ يعني الحجَّاوي[6] ـ فيما تقدَّمَ في خيارِ العيبِ.

(وكذا) أي: كالنخلِ **(شجرُ عِنَبٍ)** بكسرِ العينِ وفتحِ النونِ **(وتوتٍ ورمَّانٍ ونحوِه)** كجُمَّيزٍ من كلِّ شجرٍ لا قشرَ على ثمرتِه، فإذا بيعَ ونحوه بعدَ ظهورِ ثمرتِه، كانت لبائعٍ ونحوِه، **(و)** كذا **(ما خرجَ من نَوْرِهِ**[7] **كمِشْمِشٍ)** وتفَّاحٍ **(أو)** خرجَ من **(أكمامه)** جمعُ كِمٍّ ـ بكسرِ الكافِ ـ وهو الغِلافُ **(كوردٍ)** وبنفسجٍ **(وقطنٍ)** يحملُ في كلِّ سنةٍ؛ لأنَّ ذلك كلَّه بمثابةِ تشقُّقِ الطَّلعِ **(وما قبلَ ذلك)** أي: التشقُّقِ في طِلعٍ، والظهورِ في نحوِ عِنَبٍ، والخروجِ من النَّوْرِ في نحوِ مِشْمِشٍ، والخروجِ من الأكمامِ[8] في نحوِ وَرْدٍ

---

(١) ٢/ ٣٧٢-٣٧٣ .

(٢) ٦/ ١٣٤-١٣٥ .

(٣) ٢/ ٢٧١ .

(٤) أي: في هبته لولده. «كشاف القناع» ٣/ ٢٨٠ .

(٥) في «كشاف القناع» ٣/ ٢٨٠ .

(٦) في «الإقناع» ٢/ ٢١٧ .

(٧) النَّوْر: الزهر. «القاموس المحيط» (نور).

(٨) في الأصل: «الآكام».

العمدة

فلمشترٍ كورقٍ، ولا يباعُ ثمرٌ قبلَ بُدُوِّ صلاحِه، ولا زرعٌ قبلَ اشتدادِ حبِّه، ولا بقلٌ وقثّاءٌ ونحوُه دون أصلِه إلَّا بشرطِ قطعِه في الحالِ، أو جَزَّةً جَزَّةً. . . . .

الهداية

(فـ) هو (لمشترٍ) ونحوِه؛ لأنَّه (كورَقٍ) لمفهومِ الحديثِ السابقِ في النخلِ، وما عداه، فبالقياسِ عليه.

وإن تشقَّقَ أو ظهرَ بعضُ ثمرةٍ ولو من واحدٍ، فهو لبائعٍ، وغيرُه لمشترٍ، إلا في شجرةٍ، فالكلُّ لبائعٍ ونحوه، ولكلٍّ السقْيُ لمصلحةٍ ولو تضرَّرَ الآخَرُ.

(ولا يُبَاعُ ثمرٌ قبلَ بُدُوِّ صلاحِهِ)؛ لأنَّه ﷺ «نهى عن بيعِ الثمار حتى يبدُوَ صلاحُها، نهى البائعَ والمبتاعَ». متَّفَقٌ عليه[1]. والنَّهْيُ يقتضي الفسادَ .(ولا) يباعُ (زرعٌ قبلَ اشتدادِ حبِّه)؛ لما روى مسلمٌ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ: «نَهى عن بيعِ النخلِ حتى يَزْهُوَ[2]، وعن بيعِ السُّنْبلِ حتى يبيضَّ ويأمنَ العاهةَ، نهى البائعَ والمشتري».

(ولا) يباعُ (بقْلٌ وقثّاءٌ ونحوُه) كباذنجانٍ (دونَ أصلِه) أي: منفرداً عنه؛ لأنَّ ما في الأرض مستورٌ مغيَّبٌ، وما يحدثُ منه معدومٌ، فلم يَجُزْ بيعُه، فإنْ بيعَ ثمرٌ قبلَ بُدُوِّ صلاحِه مع أصلِه، أو الزرعُ الأخضرُ مع أرضِه، أو أبيعا لمالكِ أصلِهما، أو بيعَ قثّاءٌ ونحوُه مع أصلِه، أي: عروقِه، صحَّ البيعُ؛ لأنَّه إذا بيعَ مع أصلِه، دخلَ تبعاً، فلم يضرَّ احتمالُ الغررِ، وإذا بيعَ لمالكِ الأصلِ، فقد حصلَ التسليمُ للمشتري على الكمالِ (إلا) إذا باعَ الثمرةَ قبلَ بُدوِّ صلاحِها، أو الزرعَ قبل اشتدادِ حبِّه (بشرطِ قطعِه في الحالِ) فيصحُّ إن انتفعَ بهما وليس مُشاعَين؛ لأنَّ المنعَ من البيعِ؛ لخوفِ التلفِ وحدوثِ[3] العاهةِ، وهو مأمونٌ فيما يُقطعُ (أو) إذا باعَ نحوَ بقلٍ[4] (جزَّةً جزَّةً) موجودةً.

---

(١) البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤)، وهو عند أحمد (٤٥٢٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في النسخ الخطية: «تزهو». والحديث عند مسلم برقم (١٥٣٥)، وأحمد (٤٤٩٣)، ومعنى «يزهو»: جاء في البخاري (٢١٩٧) من حديث أنس بن مالك: «... قيل: وما يزهو؟ قال: يحمارُّ أو يصفارُّ».

(٣) في النسخ الخطية: «وخوف».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: نحو بقل. أي: من كل ما يجز. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

أو لَقْطةً لَقْطةً، وحصادٌ ولقاطٌ على مشترٍ.

وإن اشترى ثمراً لم يَبْدُ صلاحُه بشرطِ القطعِ، ثُمَّ تركَه حتى زادَ، أو رطباً عريَّةً وتركَه حتى أتمرَ[1]، بطلَ البيعُ، لا إن حدثَ مع مشتراةٍ بعد صلاحِها ثمرةٌ أخرى، ولو اشتبهت، ويصطلحان.

الهداية

(أو) إلا إذا باعَ نحوَ قثّاءٍ (**لقطةً لقطةً**) موجودةً، فيصحُّ؛ لأنَّه معلومٌ لا[2] جهالةَ فيه ولا غَرَر، وما لم يُخلَقْ، لم يَجُزْ بيعُه.

(**وحصادُ**) زرع، وجذاذُ ثمرٍ، وجزُّ نحوِ بقلٍ (**ولقاطُ**) نحوِ قثَّاءٍ (**على مشترٍ**) لأنَّه نَقْلٌ لملكِه و[3] تفريع لملكِ البائعِ عنه، فهو كنقلِ الطعامِ .(**وإن اشترى ثمراً**[4] **لم يَبْدُ صلاحُه**) أو زرعاً قبلَ اشتدادِ حبِّه، أو قثَّاء ونحوَه مطلقاً، أي: من غيرِ ذكر قَطْعٍ ولا تبقيةٍ، لم يصحَّ؛ لما تقدَّم، أو اشترى ذلك (**بشرطِ القطعِ، ثُمَّ تركَه**) مشترٍ (**حتى زادَ**) بطلَ البيعُ بزيادتِه[5]. لئلا يتخذَ ذلك ذَريعةً إلى شراءِ الثمرةِ قبل بُدُوِّ صلاحِها وتَرْكِها حتى تبدُوَ[6] (**أو**) اشترى (**رُطَباً عَرِيَّةً**) وتقدَّمت صورتُها في الربا (**وتَرَكَه**) أي: الرّطَب، (**حتى أتمرَ**[7]) أي: صار تمراً (**بطل البيع**) لأنَّه إنَّما جاز؛ للحاجة إلى أكل الرُّطب، فإذا أتمر[7] تبيَّنَّا عدمَ الحاجةِ، سواءٌ كان التركُ لعذرٍ، أوْ لا.

و(**لا**) يبطلُ البيعُ (**إنْ حدَثَ مع**) ثمرةٍ (**مشتراةٍ بعدَ**) بُدُوِّ (**صلاحِها ثمرةٌ**) فاعلُ: «حدَثَ» (**أخرى**) غيرُ الأولى (**ولو اشتبهت**[8]) فلم تتميَّزِ الحادِثةُ (**ويصطلحان**) أي:

---

(١) في المطبوع: «أثمر»، والمثبت من «هداية الراغب».

(٢) في (م): «ولا».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في (ح): «ثمر».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بزيادته. الباء فيه للسببية، انتهى. تقرير المؤلف».

(٦) في النسخ الخطية: «يبدو».

(٧) في الأصل: «أثمر».

(٨) في (ح): «أشبهت».

العمدة

وما بدا صلاحُه، جاز بيعُه مطلقاً وبشرطِ[1] التبقية، وعلى بائعٍ سقيُه إن احتاجَه، ولو تضرَّرَ أصلُه، وإن تلفَ بآفةٍ فعلى بائعٍ، وبفعلِ آدميٍّ يخيَّرُ مشترٍ. . . . .

الهداية

المشتري المالكُ للثمرةِ المشتراةِ، والبائعُ المالكُ للحادثةِ، أشْبَه ما لو اشترى صُبرةً واختلطت بغيرِها، ولم يعرفْ قدر كلٍّ منهما، والفرقُ بين هذه وما قبلَها أنَّ ذلك قد يُتَّخذُ حيلةً على المحرَّمِ.

(وما بدا) أي: ظهرَ **(صلاحُه)** من ثمرٍ، أو اشتدَّ حبُّه من زرعٍ **(جازَ بيعُه مطلقاً)** أي: من غيرِ شرطٍ **(و)** جازَ بيعُه **(بشرطِ التَّبقيةِ)** أي: تبقيةِ الثمرِ إلى الجذاذِ، والزرعِ إلى الحصادِ؛ لأمْنِ العاهةِ ببُدُوِّ الصلاحِ والاشتدادِ.

(وعلى بائعٍ سقيُه) أي: الثمرِ، بسقي شجرِه **(إن احتاجَه)** أي: السقيَ، وكذا لو لم يحتجْ إليه، فلا مفهومَ للقيدِ؛ لأنَّه يجبُ عليه تسليمُه كاملاً، فلزمَه سقْيُه **(ولو تضرَّرَ أصلُه)** بالسقْي، ويُجبَرُ إنْ أبَى، بخلافِ ما إذا باعَ الأصلَ وعليه ثمرٌ للبائعِ، فإنَّه لا يلزمُ المشتريَ سقيُها؛ لأنَّ البائعَ لم يملكها من جهتِه[2].

و**(إن تَلِفَ)** ثمرٌ بِيعَ بعد بدُوِّ صلاحِه دون أصلِه قبل أوانِ جذاذِه **(بآفةٍ)** سماويَّةٍ ـ وهي: ما لا صُنعَ لآدميٍّ فيها ـ كريحٍ وحرٍّ وعطشٍ **(فـ)** ضمانُه **(على بائعٍ)** ولو بعد قبضٍ؛ لحديثِ جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بوضعِ الجوائحِ. رواه مسلمٌ[3].

ولأن التَّخليةَ في ذلك ليست بقبضٍ تامٍّ، وإن كان التالفُ يسيراً لا[4] ينضبطُ، فاتَ على المشتري، وكذا لو بيعت مع أصلِها أو لمالكِ الأصلِ، فمن ضمانِ مشترٍ.

(و) إن تلفَ الثمرُ المذكورُ **(بفعلِ آدميٍّ)** ولو البائعَ **(يخيَّرُ مشترٍ)** بين فسخٍ وأخذِ

---

(١) في المطبوع: «ويشترط»، والمثبت من «هداية الراغب».

(٢) في (ح): «جهتها».

(٣) برقم (١٥٥٤)، وهو عند أحمد (١٤٣٢٠). والجوائح: جمع جائحة وهي: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (جوح).

(٤) في الأصل: «ألا».

العمدة

وصلاحُ بعضِ شجرِه صلاحٌ لجميعِ نوعِها بالبستانِ، وصلاحُ نحوِ بلحٍ وعِنَبٍ، طِيْبُ أكلِه وظهورُ نضجِه، ونحوِ قثَّاءٍ أنْ يؤكلَ عادةً، وحبٌّ أَنْ يشتدَّ أو يبيضَّ.

ويشملُ بيعُ دابَّةٍ عِذاراً أو مِقْوداً، وقِنٍّ لباساً معتاداً لا ما لجَمالٍ، ولا مالاً معه إلَّا بشرطٍ.

الهداية

ثمنٍ، وبين إمضاءٍ ومطالبةِ مُتلِفٍ ببدَلٍ. قال المصنِّفُ[1]: وعُلِمَ ممَّا تقدَّم أنَّ زرعَ بُرٍّ ونحوِه تَلفَ بجائحةٍ، من ضمانِ مشترٍ، وليس كالثمرةِ.

(**وصلاحُ بعضِ**) ثمرةِ (**شجرِه، صلاحٌ لجميعِ نوعِها**) الذي (**بالبستانِ**) لأنَّ اعتبارَ الصلاحِ في الجميعِ يشقُّ (**وصلاحُ**) ما يظهرُ من ثمرةٍ فماً واحداً (**نحوِ بَلَحٍ وعِنَبٍ، طِيْبُ أكلِه وظهورُ نُضْجِه**) لحديثِ: «نَهَى عن بيعِ الثمرِ حتى يطيبَ» متَّفقٌ عليه[2]. ففي البلحِ أنْ يحمرَّ أو يصفرَّ، وفي العِنَبِ أن يَتَموَّهَ حُلْواً .(و) صلاحُ ما يظهرُ فَماً بعدَ فمٍ (**نحوِ قثَّاءٍ، أنْ يؤكلَ عادةً، و**) صلاحُ (**حبٍّ، أنْ يشتدَّ أو يبيضَّ**) لأنَّه ﷺ جعلَ اشتدادَه غايةً لصحَّةِ بيعِه[3]، كبُدُوِّ صلاحِ ثمرٍ.

(**ويشملُ بيعُ دابَّةٍ**) كفرسٍ (**عِذاراً**) أي: لِجاماً (**ومِقْوداً**) بكسرِ الميمِ، أي: رَسَناً كنعلٍ (و) يشملُ بيعُ (**قِنٍّ**) ذكرٍ أو أنثى (**لباساً معتاداً**) عليه؛ لأنَّه ممَّا تتعلَّقُ به حاجةُ المبيعِ أو مصلحتُه، وجرتِ العادةُ ببيعِهِ معه، و(**لا**) يشملُ البيعُ (**ما لِجَمالٍ**) من لباسٍ وحُلِيٍّ (**ولا**) يشملُ (**مالاً معه**) أي: القِنُّ (**إلا بشرطٍ**) بأن شرَطه أو بعضَه المعلومَ مشترٍ، فله، ثُمَّ إن قصدَ، اشترطَ له شروط البيعِ، وإلا، فلاَ.

---

(١) في «شرح المنتهى» ٣/ ٢٩٣ .

(٢) البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦)، وهو عند أحمد (١٥٢٤٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرج أبو داود (٢٢١٧) من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: «.... نهى عن بيع الحب حتى يشتدَّ». وأخرجه الترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٣٣٧١)، وأحمد (١٣٣٤١)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٩ . قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.



باب السَّلَم

يصحُّ بلفظِه، ولفظِ سَلَفٍ وبَيعٍ.

وشروطُه سبعة: أحدها: انضباطُ صفاتِه، كمَكِيْلٍ وموزونٍ ومذروعٍ، فلا يصحُّ في معدودٍ مختلفٍ كفواكهَ. . . . .

باب السَّلَم

هو لغةُ أهلِ الحجازِ، والسَّلَفُ لغةُ أهل العراقِ، وسُمِّيَ سلَماً؛ لتسليمِ رأسِ المالِ في المجلسِ، وسَلَفاً؛ لتقديمه.

والسَّلَمُ شرعاً: عقدٌ على موصوفٍ في ذِمَّةٍ، مؤجَّلٍ بثمنٍ مقبوضٍ بمجلسِ عقْدٍ.

وهو جائزٌ بالإجماعِ؛ لقوله ﷺ: «من أسلفَ في شيءٍ، فلْيُسَلفْ في كيْلٍ معلومٍ [ووزنٍ معلومٍ] إلى أجلٍ معلومٍ» متَّفقٌ عليه[1].

و(**يصحُّ**) السَّلَمُ (**بلفظِهِ**) كأسْلَمْتُك هذا الدينارَ في كذا من القمحِ .(و) يصحُّ بـ (**لفظِ سَلَفٍ**) كأسْلَفْتُكَ كذا في كذا؛ لأنَّهما حقيقةٌ فيه، إذ هما اسم لبَيْعٍ عُجِّلَ ثمنُه وأُجِّلَ مُثْمَنُه .(و) يصحُّ بلفظِ (**بيعٍ**) وكلِّ ما ينعقدُ به البيعُ؛ لأنَّ السَّلَمَ نوعٌ منه.

(**وشروطُه**) أي: السَّلَمِ الزائدةُ على شروطِ البيعِ (**سبعةٌ**):

(**أحدُها**): كونُ[2] مسلَمٍ فيه ممَّا يمكنُ (**انضباطُ صفاتِه**) التي يختلفُ الثمنُ باختلافِها كثيراً؛ لأنَّ ما لا يمكنُ ضبطُ صفاتِه يختلفُ كثيراً فيفضي إلى المنازعةِ، فالمنضبط[3] (**كمكيلٍ**) من حبوبٍ وثمارٍ، وخلٍّ ودُهنٍ ولبنٍ ونحوِها (و) كـ (**موزونٍ**) من قطنٍ وحريرٍ وصوفٍ ونحاسٍ ونحوِها (و) كـ (**مذروعٍ**) من ثيابٍ وخيوطٍ (**فلا يصحُّ**) السَّلَمُ (**في معدودٍ مختلفٍ كفواكهَ**) كرمَّانٍ وخوخٍ؛ لأنَّها تختلفُ بالكِبَرِ والصِّغَرِ

---

(١) البخاري (٢٢٤)، ومسلم (١٦٠٤)، وهو عند أحمد (١٩٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وما بين حاصرتين استدركت من (م) والمصادر.

(٢) في الأصل و(س): «كونه».

(٣) في (م): «فالمنضبط».

العمدة

وبقولٍ وجلودٍ ورؤوسٍ، ونحوِ قماقمَ وأسطالٍ ضيِّقةِ الرؤوسِ، ولا فيما يجمعُ أخلاطاً غيرَ متميِّزةٍ كمعاجين، ويصحُّ في حيوانٍ وثوبٍ منسوجٍ من نوعين.

الثاني: ذِكْرُ جنسِه ونوعِه ووصفٍ يختلفُ به ثمنُه ظاهراً، كحداثةٍ وجودةٍ، ....

الهداية

(و) كـ (بُقُولٍ) لأنَّها تختلفُ، ولا يمكنُ تقديرُها بالحُزَمِ[1] (و) كـ (جلودٍ) لأنَّها تختلفُ ولا يمكنُ ذَرْعُها؛ لاختلافِ الأطرافِ (و) كـ (رؤوسٍ) وأكارِعَ (و) كأوانٍ[2] مختلفةٍ رؤوساً وأوساطاً (نحوَ قماقِمَ[3]) جمعُ قُمْقُم بضمَّتين (وأسطالٍ ضيِّقةِ الرؤوسِ) لاختلافِها، فإنْ لم تختلفْ رؤوسُها[4] وأوساطُها، صَحَّ السَّلَمُ فيها.

(ولا) يصحُّ السَّلمُ (فيما يَجمعُ أخلاطاً) مقصودةً (غيرَ متميِّزةٍ كـ) غاليةٍ[5] و(معاجينَ) يُتداوى بها (ويصحُّ) السَّلَمُ (في حيوانٍ) ولو آدمياً؛ لحديثِ أبي رافعٍ أنَّ النبيَّ ﷺ «استسلفَ[6] من رجلٍ بَكْراً» رواهُ مسلمٌ.

ويصحُّ فيما فيه لمصلحتِه شيءٌ غيرُ مقصودٍ كجُبْنٍ وخبزٍ وخلِّ تمرٍ[7] (و) فيما يجمعُ أخلاطاً متميِّزةً كـ (ثوبٍ منسوجٍ من نوعينِ) كقطنٍ وكتَّانٍ.

الشرط (الثاني: ذكرُ جنسِه) أي: المسلَم فيه (و) ذِكرُ (نوعِه، و) ذِكرُ (وصفٍ يختلفُ به ثمنُه) اختلافاً (ظاهراً كحداثةٍ) مُسْلَمٍ فيه وقِدَمِه (وجودتِـ)ـه ورداءتِه، ولونِهِ

---

(١) في (م): «بالجزم».

(٢) في النسخ: «كأواني».

(٣) ما يسخن فيه الماء من نحاس ويكون ضيق الرأس. «المطلع» ص٢٤٥.

(٤) في الأصل و(س): «روساً».

(٥) نوع من الطيب معروف، مركب من مسك وعنبر وعود ودهن. «المطلع» ص٢٤٥.

(٦) في (ح): «استلف». والحديث عند مسلم برقم (١٦٠٠)، وهو عند أحمد (٢٧١٨١). وبكرة: هي الفتية من الإبل. «القاموس المحيط» (بكر).

(٧) في (ح): «وتمر».

العمدة

ولا يصحُّ شرطه أجودَ أو أرادأ، بل جيِّدٍ أو رديءٍ.

الثالث: ذِكْرُ قَدْرِ كيلٍ في مكيلٍ، ووزنٍ في موزونٍ، فإن أسلمَ في مكيلٍ وزناً أو عكسَه، لم يصحَّ.

الرابعُ: ذِكْرُ أَجَلٍ معلومٍ له وقعٌ في الثمنِ عادةً، فلا يصحُّ حالًّا، ولا إلى نحوِ الحصادِ، ولا إلى يومٍ، ويصحُّ في نحوِ خبزٍ ولحمٍ يأخذُه كلَّ. . .

الهداية

وقدرِه وبلدِه، ولا يجب استقصاءُ كلِّ الصفاتِ؛ لأنَّه يتعذَّرُ، ولا مالا يختلفُ به الثمنُ؛ لعدمِ الاحتياجِ إليه.

(ولا يصحُّ شرطُه) أي: المُسْلَم فيه **(أجودَ أو أردأَ)** لأنَّه لا ينحصرُ، إذ ما مِن رديءٍ أو جيِّدٍ إلا يحتملُ وجودَ أردأَ أو أَجْودَ منه **(بل)** يصحُّ شرطُ **(جيِّدٍ أو رديء)** ويجزئُ ما يصدُقُ عليه أنَّه جيِّدٌ أو رديءٌ، فينزلُ الوصفُ على أقلِّ درجةٍ.

الشرطُ **(الثالثُ: ذِكْرُ قدرِ كيْلٍ في مكيلٍ و**[1]**)** قدرِ **(وزنٍ في موزونٍ)** وذرعٍ في مذروعٍ، بمكيالٍ ورطلٍ وذراعٍ متعارَفٍ عند العامَّةِ؛ لأنَّه إذا كان مجهولاً، تعذَّر الاستيفاءُ به عند التَّلفِ، فيفوت العلمُ بالمسْلم فيه **(فإنْ أسلمَ في مَكيلٍ)** كلَبنٍ وزيتٍ **(وزناً أو عكسه)** بأنْ أسلَمَ في موزونٍ كحريرٍ وقطنٍ كيْلاً **(لم يصحَّ)** السَّلَمُ؛ لأنَّه قدَّره بغيرِ ما هو مقدَّرٌ به، فلم يَجُز، كما لو أسلَم في المذروعِ وزناً.

الشرطُ **(الرابعُ: ذِكْرُ أَجَلٍ معلومٍ)** للحديثِ السابقِ[2]، ولأنَّ الحلولَ يُخرجُه عن اسمِه ومعناه، ويعتبرُ أن يكونَ الأجلُ **(له وقْعٌ)** أي: تأثيرٌ **(في)** نقصِ **(الثمنِ عادةً)** كشهرٍ **(فلا يصحُّ)** السَّلَمُ إنْ أسْلَمَ **(حالًّا)** لما سبقَ **(ولا)** يصحُّ السَّلَمُ **(إلى)** أجلٍ مجهولٍ **(نحوَ الحصادِ)** والجِذَاذِ[3] وقدومِ الحاجِّ **(ولا)** يصحُّ السَّلَمُ **(إلى)** أجلٍ قريبٍ لا تأثيرَ له كـ **(يومٍ)** ونحوِه **(ويصحُّ)** السَّلَمُ **(في نحوِ خبزٍ ولحمٍ)** وعسلٍ **(يأخذُه كلَّ**

---

(١) في (م): «أو».

(٢) وهو حديث ابن عباس، وسلف ص٤٧٥ .

(٣) في (م): «الجذاد».

العمدة

يومِ كذا، وإن جاءَه به قبلَ مَحِلِّه ولا ضررَ، لزمَ أخذُه، كأجودَ منه من نوعِه.

الخامسُ: وجودُه غالباً في محلِّه لا وقتَ عقدٍ، . . . .

الهداية

يومِ كذا) أي: يأخذُ منه كلَّ يومٍ جُزءاً معلوماً؛ لدعاءِ الحاجةِ إلى ذلك، فإنْ قبضَ البعضَ، وتعذَّرَ الباقي، رجعَ بقسطِه من الثمنِ، ولا يجعلُ للباقي فضلاً على[1] المقبوضِ؛ لتماثلِ أجزائِه، بل يقسَّطُ الثمنُ عليها بالسَّويَّةِ.

(وإن جاءَه) أي: جاءَ المُسْلَمُ إليه للمُسْلِمِ **(به)** أي: بالمسْلَمِ فيه **(قبل محِلِّه)** بكسرِ الحاءِ أي: حلولِهِ **(ولا ضررَ)** عليه في قبضِهِ، كخوفٍ وتحمُّلِ مؤنةٍ، أو اختلافِ قديمِهِ وحديثِهِ **(لزمَ)** المسلِمَ **(أخذُه)** لحصولِ غرضِهِ **(كـ)** ما يلزمُه أخذُ **(أجودَ منه)** أي: من المسلَمِ فيه **(من نوعِه)** لأنَّه زادَه[2] خيراً، فإن كان في قبضِه قبلَ مَحِلِّه ضررٌ[3]، أو جاءَه بغير نوعِه من جنسِه ولو أجودَ، أو بدون ما وُصفَ، لم يَلزمْه أخذُه، وإن جاءَه بجنسٍ آخَرَ، لم يَجُزْ له قَبولُه. وإن قبضَ المسلَمَ فيه، فوجدَه معيباً، فله ردُّه أو أَرْشُه.

الشرطُ **(الخامسُ: وُجودُه)** أي[4]: المسلَم فيه **(غالباً في محِلِّه)** أي: وقتِ حلولِهِ؛ لوجوب تسليمِه إذاً، فإن كان لا يوجدُ فيه أو يوجدُ نادراً، كما لو أسلمَ في عنبٍ أو رُطبٍ إلى الشتاءِ، لم يصحَّ.

و**(لا)** يشترطُ وجودُه **(وقتَ عقدٍ)** لأنَّه ليس وقتَ وجوبِ التسليمِ، ويُعتبرُ أيضاً وجودُ مسلَمٍ فيه غالباً في مكانِ الوفاءِ، فلا يصحُّ إن أسلمَ في ثمرةِ بستانٍ صغيرٍ معيَّنٍ أو قرية صغيرةٍ، أو في نتاجٍ من فَحْلِ بني فلانٍ أو غنمِه، أو مثلِ هذا الثوبِ؛ لأنَّه لا

---

(١) في النسخ الخطية: «عن».

(٢) في (س): «زاد».

(٣) في (ح): «ضرراً».

(٤) ليست في (س).

العمدة

فإن تعذَّرَ، فله الصبرُ والفسخُ.

السادسُ: قبضُ ثمنِه قبلَ تفرُّقٍ، وشرطُ عِلْمِ قدرِه ووصفِه، فإن تأخَّرَ في بعضِه، بطلَ فيه فقط كصرفٍ، وإن أسلمَ في جنسٍ إلى أجلينِ، أو عكسَه، . . . .

الهداية

يؤمنُ تَلَفُه وانقطاعُه (فإن) أسلمَ إلى مَحِلٍّ يوجدُ فيه غالباً، و(تعذَّرَ[1]) المسلَم فيه كأنْ لم تحملِ الثمارُ تلك السنةَ أو تعذَّرَ[2] بعضُه (فله) أي: لربِّ السَّلَمِ (الصبرُ) إلى أن يوجدَ فيطالبَ به (و) له (الفسخُ) فيما تعذَّرَ، ويأخذُ الثمنَ الموجودَ أو عِوَضَه إنْ كان تالفاً، فيأخذ مِثْلَ المِثْلِي وقيمةَ المُتَقوَّم، وإن فسخَ في بعضٍ، فبقسْطِه.

الشرطُ (السادسُ: قبضُ ثمنِه) تامًّا (قبل تفرُّقٍ) من مجلسِ عقْدٍ تفرُّقاً يُبطِلُ خيارَ مجلسٍ؛ لئلا يصيرَ بيعَ دَيْنٍ بدَيْنٍ؛ واستنبطَه الشافعيُّ رضيَ الله عنه من قولهِ ﷺ: «فلْيُسْلِفْ»[3] أي: فَلْيعط، قال: لأنَّه لا يقعُ اسمُ السَّلَفِ فيه حتى يعطيَه ما أسلفَه قبلَ أنْ يفارقَ من أسلفَه[4]. فكُلُّ مالَيْن حرُمَ النَّساءُ فيهما، لا يجوزُ إسلامُ أحدِهما في الآخرِ .(وشرط عِلْم قدرِه) أي: الثمنِ (و) عِلْم (وصْفِه) كالمسلَمِ فيه، فلا يصحُّ بصُبْرةٍ لا يعلمان قدرَها، ولا بجوهرٍ ونحوِه ممَّا لا ينضبطُ (فإنْ تأخَّرَ) قبضٌ (في بعضِه) أي: الثمنِ (بطلَ) العقدُ (فيه) أي: في البعضِ الذي لم يُقبضْ (فقط) وصحَّ فيما قبضَ بقسطِه (كَصَرْفٍ) أي: كما يطلبُ صَرْفٌ بتفريقٍ[5] قبلَ قبضٍ (وإن أسلمَ[6]) ثمناً واحداً (في جنسٍ) كبُرٍّ (إلى أجلين) كرجَب وشعبانَ (أو عكسَه) بأنْ أسلمَ في

(١) في (ح) و(س): «فتعذر».

(٢) في (س): «تعد».

(٣) تقدم ص ٤٧٥ .

(٤) «الأم» ٣٨٣ .

(٥) في (ح): «بتفرق».

(٦) في (ح): «سلم».

العمدة

بيِّن كلَّ قسطٍ وثمنه.

السابعُ: أن يسْلمَ في ذمَّةٍ لا عينٍ، ويعيِّنَ مكانَ الوفاءِ إن عقدَ بنحوِ بَرِّيَّةٍ، وإلَّا وجبَ موضعَ عقدٍ إن لم يشترط في غيرِه، ولا يصحُّ تصرُّفٌ في مسلَمٍ فيه قبلَ قبضِه، ....

الهداية

جنسين كبُرٌ وشعيرٍ إلى أجلٍ كرجب مثلاً، صحَّ السَّلَمُ إنْ (بيَّنَ كلَّ قسطٍ) أي: بيَّنَ قدرَ كلِّ أجلٍ في الأولى، وكلِّ جنسٍ (وثمنهِ) في الثانيةِ، بأن يقولَ في الأولى: أسلَمْتُك دينارَيْن أحدُهما في إرْدَبِّ قمحٍ إلى رجب، والآخَرُ في إرْدَبٍّ ورُبُعٍ مَثَلاً إلى شعبانَ. وفي الثانيةِ: أسلَمْتُك دينارَيْن أحدُهما في إردبِّ قمحٍ صفتُه كذا وأجلُه كذا، والثاني في إردبَّي شعير صفتُه كذا وأجلُه كذا، فإنْ لم يبيِّنْ ما ذكرَ في المسألتين، لم يصحَّ.

الشرطُ (السابعُ: أن[1] يُسلمَ في ذِمَّةٍ) فـ (لا) يصحُّ سَلَمٌ في (عينٍ) كدارٍ وشجرةٍ؛ لأنَّها[2] ربما تَلِفت قبل أوانِ تسليمِها[3] (ويُعيِّنُ) أي: يشترطُ لصحَّةِ السَّلَمِ ذِكْرُ (مكانِ الوفاءِ إن عُقِدَ) السَّلَمُ (بنحوِ بَرِّيَّةٍ) كبحرٍ؛ لتعذُّرِ الوفاءِ موضعَ العقدِ، وليسَ بعضُ الأماكنِ سواه أَوْلى من بعضٍ، فاشتُرِطَ تعيينُه.

ويُقبلُ قولُ المسلَمِ إليه في تعيينِه بيمينِه (وإلا) يعقدُ بنحوِ بريَّةٍ، لم يشترطْ ذكرُ مكانِ الوفاءِ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلامُ لم يذكره. و(وجبَ) الوفاءُ (موضعَ عقْدٍ) لأنَّ العقدَ يقتضي التسليمَ في مكانِه (إنْ لم يشترطِ) العاقدان[4] الوفاءَ (في غيرِه) أي: في غيرِ موضعِ العقدِ؛ فإنْ شرطاه، صحَّ، وله أخذُه في غيرِه إنْ رضيا[5].

ولو قال: خُذْه وأجرةَ حملِه إلى موضعِ الوفاءِ. لم يَجُزْ .(ولا يصحُّ تصرُّفُ) المسلمِ (في مسلَمٍ فيه قبلَ قبضِه) ببيعٍ ولو لمن هو عليه؛ لنهيهِ ﷺ عن بيعِ الطعامِ قبلَ

---

(١) من هنا إلى قوله: «إلا إن كان القرض فلوساً أو» من باب القرض، ليست في (ح).

(٢) في الأصل و(س): «لأنهما».

(٣) في الأصل: «تسليمهما».

(٤) في (س): «العقدان».

(٥) في (س): «رضياه».

العمدة

ولا[1] أخذُ عوضِه، ولا رهنٍ أو كفيلٍ به.

الهداية

قبضِه[2]. وكذا لا تصحُّ هبتُه لغيرِ مَنْ هو عليه.

(ولا أخْذُ عِوَضِه) لقوله ﷺ: «من أسلمَ في شيءٍ، فلا يصرفْه إلى غيرِه»[3] سواءٌ كان المسلَم فيه موجوداً أو معدوماً، وسواءٌ كان العِوضُ مثلَه في القيمةِ أو أقلَّ أو أكثرَ.

وتصحُّ الإقالةُ في السَّلمِ (ولا) يصحُّ أخذُ (رهنٍ أو كفيلٍ به) أي: بدَيْنِ السَّلم؛ لأنَّ وضعَ الرَّهنِ للاستيفاءِ من ثمنِه عندَ تعذُّرِ الاستيفاءِ من الغَريمِ، ولا يمكنُ استيفاءُ[4] المسلَمِ فيه من الرهنِ ولا من ذمَّةِ الضامنِ؛ حَذَراً من أنْ يصرفَه إلى غيرِه، ويصحُّ بَيْعُ دَيْنٍ مستقرٍّ، كقرضٍ وثمنِ مبيعٍ لمن هو عليه بشرطِ قبضِ عوضِه في المجلسِ، وتصحُّ هبةُ كلِّ دَيْنٍ لمن هو عليه لا لغيرِه، وتصحُّ استنابةُ مَن عليه الحقُّ في القبضِ من نفسِه للمستحقِّ.

---

(١) في المطبوع: «وإلّا»، والمثبت من «هداية الراغب».

(٢) أخرج البخاري (٢١٣٣) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه» وهو عند مسلم (١٥٢٦) لكن بلفظ: «حتى يستوفيه»، وأخرجه أيضاً مسلم (١٥٢٥) (٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، والترمذي في «العلل» ١/ ٥٢٤ ، وابن ماجه (٢٢٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. قال الترمذي: لا أعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن. اهـ وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٢٥: وفيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف.

(٤) في الأصل: «استفاء».



العمدة

باب القرض

يصحُّ في كلِّ ما يصحُّ بيعُه غيرَ الرقيقِ، . . . .

الهداية

باب القَرض

بفتحِ القافِ، وحُكيَ كسرُها، وهو لغةً: القَطْعُ.

وشرعاً: دَفْعُ مالٍ لمن ينتفعُ به ويَرِدُّ بدَلَه.

وهو جائزٌ بالإجماعِ، مندوبٌ؛ لقوله ﷺ في حديثِ ابنِ[1] مسعودٍ: «ما من مسلمٍ يُقرِضُ مسلماً [قرضاً][2] مرَّتينِ إلا كان كصدقةٍ مرّةً»[3]. ويُباحُ للمقترضِ، وليس من المسألةِ المكروهةِ؛ لفعله ﷺ[4].

و(يصحُّ) القرضُ (في كلِّ ما صحَّ بيعُه) من نقدٍ أو عَرْضٍ (غيرَ الرقيقِ) ذكراً كان أو أنثى، فلا يصحُّ قرضُه؛ لأنَّه لم يُنقلْ، ويُفضِي إلى أن يقترضَ جاريةً يطؤُها، ثُمَّ يردُّها.

ويُشترطُ معرفةُ قَدْرِ قرضٍ، ووصفِه، وكونِ مقرِضٍ يصحُّ تبرُّعُه، فلا يصحُّ من نحوِ[5] صغيرٍ وسفيهٍ، ويصحُّ من وَلِيٍّ، لمصلحةٍ[6]، كما صرَّحَ به في «المنتهى»[7] وغيرِه في الحَجْرِ، وكلامُ المصنِّفِ هنا في «شرح المنتهى»[8] غيرُ محرَّرٍ، ولابُدَّ أنْ يصادفَ ذمَّةً، فلا يصحُّ قرضُ جهةٍ كمسجدٍ، ويصحُّ لناظرٍ ويتعلَّقُ بذمَّتِه وبرَيْعِ الوقفِ

---

(١) في الأصل و(س): «أبي».

(٢) ليست في النسخ واستدركت من مصدر التخريج.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»٣/ ٣٦٩: هذا إسناد ضعيف.

(٤) سيأتي في الباب استسلافه ﷺ من رجل بَكْراً (الفتيّ من الإبل).

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: نحو... إلخ. ممن لا يصح تبرعه كالرقيق. انتهى تقرير المؤلف».

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لمصلحة. كالخوف على ماله من نحو نهب. انتهى تقرير المؤلف».

(٧) «منتهى الإرادات» ١/ ٢٨٤ .

(٨) ٣/ ٣٢٣ .

العمدة

ويُملَكُ بقبضِه، ويثبتُ البدلُ حالًّا في الذمَّةِ ولو أجَّلَه، وإن ردَّه مقترضٌ، لزمَ قبولُه إن كان مثليًا ولم يتغيرْ، إلَّا فلوساً أو مكسَّرةً حرَّمها السلطانُ، فقيمتُها وقتَ عقدٍ، ....

الهداية

كأرْشِ جنايةٍ، كما استظهَره المصنِّفُ. ويظهرُ لي أنَّ الأولى تشبيهُ الناظرِ بالوكيلِ لا بسيِّدِ الجاني؛ لأنَّ سيِّدَ الجاني قد يسقطُ عنه الدَّيْنُ بموتِ الجاني، فلا ينبغي أن يقاسَ عليه الناظرُ، بل هو فيما اقترضه لجهة الوقفِ كوكيلٍ اشترى بثمن في ذمَّتِه، وقد صرَّحُوا بضمانِ الوكيلِ، فكذا ينبغي ضمانُ الناظرِ، والله أعلمُ.

ويصحُّ بلفظِه ولفظِ سَلَفٍ وكلٌ ما أدَّى معناهما، وإن قال: ملَّكْتُكَ. ولا قرينةَ على ردِّ بدلٍ، فهِبَةٌ.

(**ويُملكُ**) القرضُ بقَبولٍ، ويلزمُ (**بقبضِه**) كهبةٍ، وإنَّما أخرجت الكلامَ عن ظاهرِه؛ لقولهم: ويتمُّ بقبولٍ كسائرِ العقودِ. وله الشراءُ به من مقرِضِه (**ويثبتُ البدلُ**) أي: بدلُ القرضِ (**حالًّا في الذمَّةِ**) أي: في[1] ذمَّةِ المقترضِ[2] (**ولو أجَّلهُ**) المقرضُ: لأنَّه عقدٌ منعَ فيه من التفاضلِ، فمنعَ الأجلُ فيه. قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله: القرضُ حالٌّ، وينبغي أن يفيَ بوعدِه.

(**وإنْ ردَّه**) أي: القرضَ بعينِهِ (**مقترضٌ، لزمَ**) المقرضَ (**قبولُه إنْ كان**) القرضُ (**مِثْلِيًا ولم يتغيَّر**) أي: يتعَّيب؛ لأنَّه ردَّه على صفةِ حقِّه، سواءٌ تغيَّر سعرُه، أوْ[3] لا، فإن تعيَّبَ كحنطةٍ ابتلَّت، لم يلزمْه قبولُه (**إلا**) إنْ كان القرضُ (**فلوساً أو**)[4] دراهمَ (**مكسَّرةً حرَّمها السلطانُ**) أي: منعَ المعاملةَ بها (**فـ**) الواجبُ (**قيمتُها**) أي: قيمةُ الفلوسِ والمكسَّرةِ (**وقتَ عقدِ**) القرضِ؛ لأنَّه كالعيبِ فلا يلزمُ قبولُها، وتكون القيمةُ من غيرِ جنسِ الدراهمِ.

---

(١) ليست في (س).

(٢) في الأصل و(م): «المفترض».

(٣) في (س): «أم».

(٤) إلى هنا نهاية السقط في (ح).

العمدة

ويردُّ مثلَ مِثْلِيٍّ وقيمةَ غيرِه، فإن أعوزَ المثليُّ، فقيمته إذاً.

ويَحرمُ شرطٌ جرَّ نفعاً، لا فعلُه بلا شرطٍ، أو إعطاءُ أجودَ أو هديَّة بعد الوفاءِ، وإن أهداه[1] قبل.............................

الهداية

(ويَردُّ) المقترضُ (مِثلَ مِثلِيٍّ) اقترضَه[2]، وهو كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ لا صناعةَ فيه مباحةً؛ فيَردُّ مِثلَ المكيلِ في المكيلاتِ، ومثل الموزونِ في الموزوناتِ؛ لأنَّه أقربُ شَبهاً من القيمةِ، ويجبُ ردُّ مِثلِ فلوسٍ غلَت أو رخُصت أو كسدَت (و) يَردُّ (قيمةَ غيرِه) أي: غيرِ المِثليِّ من المتقوَّمات، وتكونُ القيمةُ في نحو جوهرٍ يومَ قبْضِه، وفيما يصحُّ سلَمٌ فيه يومَ قرْضِه.

(فإن أَعْوَزَ) أي: تعذَّرَ (المِثْليُّ[3]، فـ) يَردُّ (قيمتَه) أي: قيمة المِثليِّ[4] (إذاً) أي: وقْتَ إعوازِه؛ لأنَّه وقتُ ثبوتِها في الذمَّةِ.

(ويحَرُمُ) في القرضِ كلُّ (شَرْطٍ جرَّ نفعاً) كأنْ يسكنَه[5] دارَه أو يقضِيَه[6] خيراً منه؛ لأنَّه عقدُ إرفاقٍ وقُربةٍ، فإذا شرطَ فيه ذلك، أخرجَه عن موضوعِهِ. و(لا) يحرمُ (فعلُه) أي: ما فيه نفعٌ كسكنى الدارِ (بلا شرط، أو) أي: ولا يَحرُم (إعطاءُ) خيرٍ من القرضِ، كصحاحٍ عن مكسَّرةٍ، أو (أجودَ) منه نقداً أو سِكَّةً، وكذا ردُّ نوعٍ أجْوَدَ ممَّا أخذَه (أو هديَّةٍ) لمقرضٍ (بعدَ الوفاءِ) لأنَّه ﷺ استسلفَ[7] بَكْراً، فردَّ خيراً منه، وقال: «خيرُكم أحسنُكم قضاءً» متَّفقٌ عليه[8].

(وإنْ أهداه) أي: أعطى مقترِضٌ مقرِضاً هديَّةً، أو أسكنَه دارَه ونحوَه (قَبْلَ

---

(١) في المطبوع: «هداه»، والمثبت من «هداية الراغب».

(٢) في (ح): «اقتراضه».

(٣) في (س): «المثل».

(٤) في الأصل و(س): «المثل».

(٥) في الأصل: «سكنه».

(٦) في الأصل: «يقبضه».

(٧) في الأصل و(س): «استلف».

(٨) البخاري (٢٣٩٠)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة ﷺ، وتقدم ص٤٧٦ من حديث أبي رافع ﷺ.

العمدة

الوفاءِ، حرمَ، إن لم ينوِ احتسابَه، أو مكافأتَه، أو تجرِ عادتُه به قَبْل.

وإن طولبَ ببدلِ قرضٍ ونحوِه ببلدٍ آخَرَ، لزمَ، إلَّا ما لحملِه مؤونةٌ، فقيمتُه إن كانت ببلدِ قرضٍ أنقصَ.

الهداية

الوفاءِ، حَرُمَ) على مقرِضٍ قَبولُ ذلك **(إنْ لم ينوِ)** المقْرِضُ **(احتسابَه)** من دَيْنِه **(أو)** **ينوِ (مكافأتَه)** عليه **(أو تجْرِ عادتُه**[1] **به)** أي: بإعطاءِ الهديَّةِ معه، بأنْ جرت عادةٌ بين[2] المقرِضِ والمقترِضِ بذلك الفعلِ **(قبلَ)** القرضِ، فلا يحرُمُ؛ لحديثِ أنسٍ مرفوعاً: «إذا أقرضَ أحدُكم قرضاً فأهدى إليه، أو حملَه على الدابَّةِ، فلا يركبْها ولا يقبلْه، إلا أنْ يكونَ جرَى بينه وبينه قبلَ ذلك» رواهُ ابن ماجه[3]، وفي إسنادِه من تُكُلِّم فيه.

(وإنْ طُولبَ) مقترِضٌ[4] ونحوُه **(ببدلِ قرْضٍ ونحوِه)** كثمنِ مبيعٍ وبدلِ غصْبٍ **(ببلدٍ آخَرَ)** غيرِ بلدِ القرضِ ونحوِه **(لزمَ)** المدينَ[5] دفعُ ذلك؛ لتمكُّنِه من أداءِ الحقِّ بلا ضررٍ **(إلا ما لحملِه مؤونةٌ)** كحديدٍ وقطنٍ **(فـ)** الواجبُ **(قيمتُه إن كانت)** قيمتُه **(ببلدِ قرْضٍ)** ونحوِه **(أنقصَ)** منها ببلدِ الطَّلبِ؛ لأنَّه لا يلزمُه حملُه إلى بلدِ الطلبِ فيصيرُ كالمتعذِّرِ، وإذا تعذَّرَ المِثلُ، تَعيَّنت القيمةُ واعتُبرت ببلدِ قرضٍ ونحوِه؛ لأنَّه الذي يجبُ فيه التسليمُ، فإن كانت قيمتُه ببلدِ قرْضٍ ونحوِه مساويةً لبلدِ الطَّلبِ أو أكثر، لزمَه دفعُ البدلِ ببلدِ[6] الطلبِ؛ لما سبقَ، ولو طُولبَ بعينِ غصْبٍ بغيرِ بلده، لم يلزمْه، وكذا أمانة وعارية؛ لأنَّه لا يلزمُ حملُها إليه.

---

(١) في (ح): «عادة».

(٢) في (ح): «من».

(٣) برقم (٢٤٣٢). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٤٨ : هذا إسناد فيه مقال: عتبة بن حميد ضعَّفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله.

(٤) في الأصل: «مفترض».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لزم المدين... إلخ. أي: وإن كان ببلد الطلب أكثر قيمة. انتهى. تقرير المؤلف».

(٦) في الأصل: «ببدل».

العمدة

باب الرهن

يصحُّ في كلِّ عينٍ صحَّ بيعُها، حتى المكاتَبُ مع الحقِّ وبعدَه، . . . . .

الهداية

باب الرهن

هو لغةً: الثبوتُ والدوامُ. يقال: ماءٌ راهنٌ، أي: راكدٌ. ونعمةٌ راهنةٌ، أي: دائمةٌ.

وشرعاً: تَوْثقةُ دَيْنٍ بعينٍ يمكنُ استيفاؤه[1] منها أو من ثمنِها.

وهو جائزٌ بالإجماعِ، ولا يصحُّ بدونِ إيجابٍ وقَبولٍ أو ما يدلُّ عليهما، ويُعتبرُ معرفةُ قدرِه وجنسِه وصفتِه، وكونُ راهنٍ جائزَ التصرُّفِ، مالكاً[2] لمرهونٍ أو مأذوناً له[3] فيه.

و(**يصحُّ**) الرهنُ (**في كلِّ عيْنٍ صحَّ بيعُها**) إلا المصحفَ؛ لأنَّ المقصودَ منه الاستيثاقُ ليتوصَّلَ إلى استيفاءِ الدَّيْنِ من ثمنِ الرهنِ عند تعذُّره من الراهنِ (**حتى المكاتَبُ**) لأنَّه يجوزُ بيعُه ويُمَكَّنُ من الكسبِ، فإن عجزَ[4]، فهو وكسبُه رهنٌ؛ لأنَّه نماؤه، وإن عتقَ، فما أدَّى بعد عقدِ الرهنِ، رهنٌ، والمعلَّقُ عتقُه بصفةٍ إن كانت توجدُ قبلَ حلولِ الدَّين، لم يصحَّ رهنُه، وإلا، صحَّ.

ويصحُّ الرهنُ (**مع**) وجوبِ (**الحقِّ**) كأن يقولَ: بعتُكَ هذا بعشرةٍ إلى شهرٍ ترهنُني[5] بها عبدَك هذا. فيقولُ: اشتريتُ ورهنتُ. لدعاءِ الحاجةِ إلى جوازِه إذاً .(**و**) يصحُّ (**بعدَه**) أي: بعد[3] الحقِّ بالإجماعِ، ولا يجوزُ قبلَه؛ لأنَّ الرهنَ تابعٌ للحقِّ، فلا يسبقه.

---

(١) في الأصل و(م): «استفاؤه».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: مالكاً. فلا يصح رهن ملك الغير إلا بإذنه. انتهى تقرير».

(٣) ليست في (ح).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ويمكَّن. أي: المكاتب. وقوله: فإن عجز. أي: المكاتب عن مال الكتابة. انتهى تقرير المؤلف».

(٥) في الأصل: «ترهني».

العمدة

ويصحُّ رهنُ مبيعٍ غيرَ نحوِ مكيلٍ على ثمنِه وغيرِه، ويلزمُ في حقِّ راهنٍ فقط بقبضٍ، واستدامتُه شرطٌ للزومِه، ولا ينفذُ تصرُّفُ راهنٍ فيه بغيرِ إذنِ مرتهنٍ إلَّا العتقَ، وتؤخذُ قيمتُه رهناً مكانَه، ونماؤُه...............

الهداية

(ويصحُّ رهنُ مبيعٍ) قبلَ قبضِه **(غيرَ نحوِ[1] مكيلٍ)** كموزونٍ ومعدودٍ ومذروعٍ **(على ثمنِه وغيرِه)** عند بائعِه وغيرِه؛ لأنَّه يصحُّ بيعُه، بخلافِ مكيلٍ ونحوِه؛ لأنَّه لا يصحُّ بيعُه قبلَ قبضِه فكذلك رهنُه **(ويلزمُ)** رهنٌ **(في حقِّ راهنٍ فقط)** أي: دونَ مرتهنٍ، وإنما لَزِمَ في حقِّ راهنٍ؛ لأنَّ الحظَّ فيه لغيرِه، فلزمَ من جهتِهِ؛ كالضمانِ في حقِّ الضامِنِ، لكن إنَّما يلزمُ **(بقبضٍ)** مُرْتهِنٍ، أو من يتَّفقان[2] عليه لرهنٍ كقَبْض مبيعٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] والرَّهْنُ قبل[3] قبْضٍ صحيحٌ غيرُ لازمٍ، فلراهنٍ فسْخُه والتصرُّف فيه؛ فإن تصرَّف فيه بنحوِ بيعٍ أو عتقٍ، بطَلَ[4]، وبنحوِ إجارةٍ أو تدبيرٍ، لا يبطلُ؛ لأنَّه لا يمنعُ البيعَ **(واستدامتُه)** أي: القبضِ **(شرْطٌ للزومِهِ)** أي: الرهن؛ للآيةِ، فإن أخرجَه مرتهنٌ إلى راهنٍ باختيارِه، زالَ لزومُه، فإن ردَّه راهنٌ إليه، عادَ لزومُه **(ولا ينفذُ تصرُّفُ راهنٍ فيه)** أي: في الرهنِ المقبوضِ **(بغير إذنِ مرتهِنٍ)** لأنَّه يفوِّتُ على مرتهنٍ حقَّه **(إلا العتقَ)** أي: عتقَ الراهنِ المرهونَ، فيصحُّ مع الإثمِ[5]؛ لأنَّه مبنيٌّ على التغليبِ والسِّرايةِ **(وتؤخذُ قيمتُه)** حالَ الإعتاقِ من الراهنِ، وتكونُ القيمةُ **(رهناً مكانَه)** لأنَّها بدلٌ عنه، وكذا لو قتلَه، أو أحبلَ الأمَةَ بلا إذنِ مرتهِنٍ، أوْ أقرَّ بعتقٍ، وكذَّبَه.

(ونماؤه) أي: الرهنِ المتَّصلُ والمنفصلُ، كسِمَنٍ وتعلُّمِ صنعةٍ وولدٍ وثمرةٍ وصوفٍ.

---

(١) ليست في (ح).

(٢) في الأصل: «ينفقان».

(٣) ليست في (م).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فإن تصرف فيه. أي: قبل قبضه، بطل، أي: الرهن. انتهى. تقرير المؤلف».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: مع الإثم. أي: الحرمة. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

وكسبُه وأرشُ جنايةٍ عليه، تبعٌ له، ومؤونتُه على راهنٍ. . . . .

الهداية

(وكسبُه، وأَرْشُ جنايةٍ عليه، تبعٌ له) أي: للرهنِ، فيكونُ رهناً معه، ويباعُ معه لوفاءِ الدَّينِ إذا بيعَ (ومؤونتُه) أي: نفقةُ الرهنِ (على راهنٍ) لحديثِ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَغْلَقُ الرهنُ من صاحبِهِ الذي رهنَه، له غُنمُه وعليه غُرمُه» رواه الشافعيُّ والدّارقُطْنيُّ وقال: إسنادهُ حسَنٌ متَّصِل[1]. . . . .

---

(١) الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٦٤ ترتيبه)، والدارقطني (٢٩٢٠) و(٢٩٢١) و(٢٩٢٢) و(٢٩٢٣) و(٢٩٢٤) و(٢٩٢٥) و(٢٩٢٧) من طرق، عن سعيد بن المسيب، به.

والحديث روي موصولاً ومرسلاً، وقوله: له غنمه وعليه غرمه. الصحيح أنه مدرج من قول سعيد بن المسيب، وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب، واختلف عليه فيه، فأخرجه ـ مرفوعاً ـ ابن حبان (٥٩٣٤)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٧٦٧)، والدارقطني (٢٩٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٢٧-٤٢٨ من طريق ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٣٠ : وأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث متصلاً عن زياد بن سعد، فإن الأثبات من أصحاب ابن عيينة يروونه عن ابن عيينة لا يذكرون فيه أبا هريرة، ويجعلونه عن سعيد مرسلاً. اهـ.

ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهري، واختلف عليه أيضاً:

فأخرجه الدارقطني (٢٩٢١)، والحاكم ٢/ ٥١ ، والبيهقي ٦/ ٣٩ ، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٢٨ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٢٩ : أما حديث إسماعيل بن عياش، فهذا أصله، وقد روي عن إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، ولم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب، وإنما سمعه من عباد بن كثير، عن ابن أبي ذئب، وعباد عندهم ضعيف لا يحتج به، وإسماعيل ـ أيضاً ـ غير مقبول الحديث إذا حدَّث عن غير أهل بلده. اهـ.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٥١ من طريق إسماعيل بن عياش، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٢٩-٤٣٠ : لو صح عن إسماعيل لكان حسناً، لكن أهل العلم بالحديث يقولون: إنه رواه عن ابن أبي ذئب، ولم يروه عن الزبيدي. اهـ.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٧)، والشافعي في «مسنده» (٢/ ١٦٣-١٦٤ ترتيبه)، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٨٧ ، والطحاوي ٤/ ١٠٠ ـ من طرق عن ابن أبي ذئب، عن ابن المسيب، عن رسول الله ﷺ مرسلاً.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٩٩ من طريق نصر بن عاصم، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: هذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه الداقطني (٢٩٢٥)، والحاكم ٢٥١-٥٢ من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، =

الهداية

(ككفَنِه) إن ماتَ، فعلى مالكِه؛ لأنَّه تابعٌ لمؤونتِه (و) كـ (أجرةِ مخْزنِهِ) إن كان مخزوناً، وأجرةِ حفظِه.

(وهو) أي: الرهنُ (أمانةٌ) في يدِ مرتهنٍ؛ للخبرِ السابقِ، ولو قبلَ عقدِ الرهنِ، كبعدِ وفاءٍ، إن تَلِف بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ؛ فلا ضمانَ؛ و(لا يسقطُ بتلفِه) أي: الرهن (شيءٌ من دَيْنِه) لأنَّه كان ثابتاً في ذِمَّةِ الراهنِ قبل التلفِ ولم يوجدْ ما يسقطهُ، فبقيَ بحالِه، وكما لو دفعَ له شيئاً ليبيعَه ويستوفيَ حقَّه من ثمنِه.

= عن أبي هريرة مرفوعاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٢٧ : إلا أن معمراً قد ذكره عن ابن شهاب مرفوعاً، ومعمر من أثبت الناس في ابن شهاب. اهـ.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٦)، وعبد الرزاق (١٥٠٣٣)، والدارقطني (٢٩٢٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن رسول الله ﷺ مرسلاً. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٣٦ : وصحَّح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله.

ورواه مالك عن الزهري، واختلف عليه أيضاً:

فأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٢٨ ـ ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٠ ـ عن الزهري عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٢٥ : هكذا رواه كل من روى «الموطأ» عن مالك فيما علمت، إلا معن بن عيسى فإنه وصله، فجعله عن سعيد، عن أبي هريرة، ومعن ثقة إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٥١ ، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٢٥-٤٢٦ ، من طريق علي بن عبد الحميد الغضائري، عن مجاهد بن موسى، عن معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً، وتابع معناً على رفعه محمد بن كثير فيما أخرجه ابن جميع في «معجم الشيوخ» ص٢١٠-٢١١ ، من طريق أحمد بن بكرويه، عن محمد بن كثير، عن مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وابن بكرويه هذا يروي المناكير عن الثقات كما ذكر ذلك الذهبي في «الميزان» ١/ ٨٦ .

وخلاصة الأمر في هذا الحديث ما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٣٠ : وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد يوصل من جهات كثيرة، فإنهم يعللونها، وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم. وقال في ٦/ ٤٢٦ في قوله: له غنمه وعليه غرمه: قد اختلف الرواة في رفعها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما في هذا الحديث، لكنهم رووه مرسلاً... وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوَّده وبيَّن أن هذا اللفظ ليس مرفوعاً، روى سحنون، ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب قال: سمعت مالكاً ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب، يحدِّثون عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن» وقال يونس: قال ابن شهاب: وكان سعيد بن المسيب يقول: الرهن ممَّن رهنه، له غنمه وعليه غرمه. فتبين برواية ابن وهب، عن يونس بن يزيد أن هذا من قول سعيد بن المسيب. اهـ.

وينظر «بيان الوهم والإيهام» ٥٩٠، ٤٣١ .

العمدة

ولا ينفكُّ بعضُه مع بقاءِ بعضِ دينِه، وتصحُّ زيادةُ رهنٍ لا دَينِه، وإذا حلَّ الدَّيْنُ وامتنعَ من أدائِهِ، بِيعَ رهنه[1] بإذنِه، . . . .

الهداية

(ولا يَنْفَكُّ بعضُه) أي: بعضُ الرهنِ (مع بقاءِ بعضِ دَيْنِهِ) كما لو رهنَه عبداً على مئةٍ، فوفَّاهُ منها خمسين، فإنَّه لا ينفكُّ نصفُ العبدِ من الرهنِ، بل يبقى العبدُ بتمامِه رهناً في الباقي؛ لأنَّ الدَّيْنَ كلَّه متعلِّقٌ بجميعِ أجزاءِ الرهنِ، سواءٌ كانَ ممَّا تمكنُ قسمتُه، أوْ لا.

(وتصحُّ زيادةُ رهنٍ) كما لو رهنَه عبداً على مئةٍ، ثمَّ رهنَه[2] عليها أيضاً ثوباً؛ لأنَّه زيادةُ استيثاقٍ. و(لا) تصحُّ زيادةُ (دَيْنِه) فإذا رهنَه عبداً على مئةٍ، لم يصحَّ جعلُه رهناً على خمسينَ مع[3] المئة ولو كان يساوي ذلك؛ لأنَّ الرهنَ اشتُغلَ بالمئةِ الأولى، والمشغولُ لا يُشغلُ.

وإنْ رهنَ عند اثنين شيئاً، فوفَّى أحدَهما، أو رهناه شيئاً، فاستوفَى من أحدِهما، انفكَّ في نصيبِه، لتعدُّدِ العقدِ إذاً.

(وإذا حلَّ الدَّينُ) لزمَ الراهنَ الإيفاءُ (و) إن (امتنعَ من أدائِه) أي: الدَّينِ (بِيعَ رهنُه) أي: الدَّين، أي[4]: باعَه المرتهنُ أو العدلُ الذي تحتَ يدِه الرهنُ (بإذنِه) أي: الراهنِ، وإن كان الراهنُ قد أذِنَ في البيعِ عندَ الرهنِ، لم يحتجْ لتجديدِ الإذنِ عند الحلولِ، وإن كان البائعُ العدلَ[5]، اعتُبرَ إذنُ المرتهنِ أيضاً، ويوفَّى الدَّينُ من ثمنِ الرهنِ؛ لأنَّه المقصودُ بالبيعِ، وإن فضلَ من ثمنِه شيءٌ، فلمالِكه، وإن بقيَ من الدَّينِ شيءٌ، فعلى الراهنِ.

---

(١) في المطبوع: «رهن»، والمثبت من «هداية الراغب».
(٢) في (م): «رهن».
(٣) في (ح): «على».
(٤) في (ح): «الذي».
(٥) ليست في (ح).

العمدة

وإلّا، أجبرَه حاكمٌ، فإن أصرَّ، باعَه عليه ووفَّى.

ويُقبَلُ قولُ راهنٍ في قَدْرِ رهنٍ ودَيْنٍ وردِّهِ، لا أنَّه مِلْكُ غيرِه، أو جَنَى، ويؤاخذُ به بعد فكٍّ ما لم يصدِّقْه مرتهنٌ.

ولمرتهنٍ ركوبٌ وحَلْبٌ بقَدْرِ نفقتِه بلا إذنٍ متحرِّياً للعدلِ، . . . .

الهداية

(وإلا) يأذنُ راهنٌ في البيعِ ولم يُوفِّ، **(أجبرَه حاكم)** على وفائِه، أو بيعِ الرهنِ **(فإن أصرَّ)** أي: أقامَ على الامتناعِ، أو كان غائباً أو تغيَّب **(باعَه)** الحاكمُ **(عليه)** أي: على الراهنِ **(ووفَّى)** الدّينَ؛ لأنَّه حقٌّ تعيَّن عليه فقامَ الحاكمُ مقامَه فيه، وليس لمرتهنٍ بيعُه إلا بإذنِ ربِّه أو الحاكمِ.

(ويُقبَلُ قولُ راهنٍ في قَدْرِ رهنٍ) فإذا قال المرتهنُ: رهنتني هذا العبدَ والأَمَةَ. وقال الراهنُ: بل العبدَ وحده. فقولُه؛ لأنَّه منكِرٌ **(و)** يُقبلُ قولُه أيضاً في قَدْرِ **(دَيْنٍ)** بأن قال المرتهنُ: هو رهنٌ بألفٍ. فقال الراهنُ: بل بمئةٍ فقط. فقولُه، لمَا تقدَّم **(و)** يُقبلُ قولُه أيضاً في **(ردِّه)** بأنْ قال المرتهنُ: رددتُه إليكَ. وأنكرَ الراهنُ، فقولُه؛ لأنَّ الأصلَ معه والمرتهنُ قبضَ العينَ لمنفعتِه، فلم يُقبلْ قولُه في الردِّ كالمستأجِر، **و(لا)** يُقبلُ قولُ راهنٍ **(أنَّه)** أي: الرهنَ **(مِلكُ غيرِه، أو)** أنَّ الرهنَ **(جَنَى)** فلا يقبلُ على مرتهنٍ؛ لأنَّه متَّهَمٌ في حقِّه، بل يُقبلُ قولُ راهنٍ على نفسِه **(ويؤاخَذُ)** أي: يطالبُ الراهنُ **(به)** أي: بإقرارِه **(بعد فَكِّ)** الرهنِ بوفاءِ الدَّينِ، أو الإبراءِ منه، فيلزمُه دفعُه للمُقَرِّ له إذا[1] انفكَّ الرهنُ **(ما لم يصدِّقْه)** أي: الراهنَ **(مرتهِنٌ)** في إقرارِه، فيبطلُ الرهنُ في الأولى، ويقدمُ به المجنيُّ عليه في الثانيةِ؛ لوجودِ المقتضي السالم عن المعارض.

(ولِمرْتهِنٍ ركوبُ) ما يُركَبُ من الرهنِ **(وحَلْبُ)** ما يُحلَبُ **(بقَدْرِ نفقتِه بلا إذْنِ)** راهنٍ **(متحرِّياً للعدلِ)** لقولهِ ﷺ: «الظَّهرُ يُركَبُ بنفقتِه إذا كان مرهوناً، ولبنُ الدَّرِّ

---

(١) في (ح): «إذ».

العمدة

وإن أَنفقَ عليه بنيَّةِ رجوعٍ وتعذَّرَ استئذانُ مالكٍ، رجعَ كوديعةٍ وعاريَّةٍ ومؤجَرةٍ، لا إنْ خربت فعمَّرَها بلا إذنٍ.

الهداية

يُشرَبُ إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يَركبُ ويَشربُ النفقةُ» رواه البخاريُّ[1].

وتُسترضعُ الأَمَةُ بقَدْرِ نفقتِها، وما عدا ذلك من الرهنِ لا يُنتفعُ به إلا بإذنِ مالكِهِ

(وإن أنفقَ) مرتهنٌ **(عليه)** أي: على الحيوانِ المرهونِ بغيرِ إذْنِ راهنٍ **(بنيَّةِ رجوعٍ)** بما أنفقَه على راهنٍ **(وتعذَّر استئذانُ مالكٍ)** الرهنِ؛ لتوارِيه أو غَيْبتِه **(رجَعَ)** مرتهنٌ بالأقلِّ ممَّا أنفقَ أو نفقةِ المِثلِ، ولو لم يستأذنْ حاكماً أو يُشهِدْ، فإن أمكنَ استئذانُ مالكِ الرهنِ، ولم يستأذنْه مرتهنٌ، لم يَرجعْ **(كوديعةٍ وعاريةٍ ومؤجَرةٍ)** فلمنفِقٍ عليها الرجوعُ كالرهنِ **(لا إن خَرِبت)** الدارُ المرهونةُ **(فعَمَّرها)** مرتهنٌ **(بلا إذنٍ)** مالكِها فمتبرِّعٌ لا يرجعُ إلا بآلتِه فقط؛ لأنَّها مِلكُه دون ما تحفظُ به ماليَّةُ الدارِ وأجرةِ المعمِّرين؛ لأن العِمارةَ ليست واجبةً على الراهنِ، فلم يكنْ لغيرِه أن ينوبَ عنه فيها، بخلافِ نفقةِ الحيوانِ؛ لحرمتِه في نفسِه.

---

(١) برقم (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.



العمدة

باب الضمان

يصحُّ من جائزِ التصرُّفِ بلفظِ: أنا ضمينٌ. أو: كفيلٌ بما عليه. ونحوِه، ولربِّ الحقِّ طلبُ أيِّهما شاءَ، ويبرأُ ضامنٌ ببراءةِ مضمونٍ لا عكسُه، . . . .

الهداية

باب الضمان

هو مأخوذٌ من الضِّمنِ، فذِمَّةُ الضامنِ في ضِمنِ ذمَّةِ المضمون عنه.

ومعناه شرعاً: التزامُ ما وجَبَ على غيرِه مع بقائِه، وما قد يجبُ، غيرَ جزيةٍ فيهما.

و(**يصحُّ من جائزِ التصرُّفِ**) وهو الحرُّ المكلَّفُ الرشيدُ، فلا يصحُّ من صغيرٍ،وسفيهٍ، ولا من قِنٍّ ومكاتَبٍ إلا بإذنِ سيِّدِهما، ويؤخذُ ممَّا بيدِ مكاتَبٍ وما ضمنَه قِنٌّ من سيِّدِه، ويصحُّ من مُفلِسٍ؛ لأنَّه تصرُّفٌ في ذمَّتِه (**بلفظِ: أنا ضمينٌ؟ أو: كفيلٌ بما عليه. ونحوِه**) كـ: أنا قَبيلٌ، أو: حَميلٌ[1]، أو: زعيمٌ بدَيْنِك، أو: تحمَّلْتُه، أو: ضَمِنتُه، أو: هو عندي. وبإشارةٍ مفهومةٍ من أخرسَ (**ولِربِّ الحقِّ طلبُ أيِّهما شاءَ**) أي: من الضامنِ والمضمونِ في الحياةِ والموتِ؛ لأنَّ الحقَّ ثابتٌ في ذمَّتِهما، فَمَلَكَ مطالبةَ من شاءَ منهما؛ لحديثِ: «الزَّعيمُ غارمٌ» رواه أبو داود والترمذيُّ وحسَّنه[2].

(**ويبرأُ ضامنٌ**) من دَينٍ ضَمِنَه (**ببراءةِ مضمونٍ**) بإبراءٍ أو قضاءٍ أو حوالةٍ أو نحوِها[3]، ⁽٤ كَفَسْخٍ لعيبٍ ٤⁾؛ لأنَّه تبعٌ له (**لا عكسُه**) فلا يبرأُ مضمونٌ ببراءةِ ضامنٍ؛

---

(١) في (ح): «جميل».

(٢) أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وهو عند ابن ماجه (٢٤٠٥)، وأحمد (٢٢٢٩٤) من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ.

(٣) في (ح): «ونحوها». وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أو نحوها. أي: مما يسقط الحق لفسخ بعيب. انتهى. تقرير المؤلف».

(٤-٤) ليست في (ح) و(س).

العمدة ولا تعتبرُ معرفةُ مضمونٍ له أو عنه، بل رضا ضامنٍ.

ويصحُّ ضمانُ المجهولِ إن آلَ إلى العلمِ، وما لم يجبْ إن آلَ إليه، وضمانُ نحوِ عاريَّةٍ لا أمانةٍ بل التعدِّي فيها، . . . .

الهداية لأنَّ الأصلَ لا يَبرأ ببراءةِ التَّبَعِ، وإذا تعدَّدَ الضامنُ، لم يبرأ أحدُهم بإبراءِ الآخَرِ، ويبرؤون بإبراءِ المضمونِ.

(**ولا تعتبرُ معرفةُ**) ضامنٍ لـ (**مضمونٍ له، أو**) مضمونٍ (**عنه**) لأنَّه لا يُعتبرُ رضاهما [١] فكذا معرفتُهما (**بل**) يعتبرُ (**رِضَا ضامنٍ**) لأنه متبرِّعٌ بالتزامِ الحقِّ فاعتُبِرَ رضاه [١] كالمتبرِّعِ بالأعيانِ.

(**ويصحُّ ضمانُ المجهولِ إنْ آلَ**) بمدِّ الهمزةِ، أي: صارَ (**إلى العِلْمِ**) لقولِه تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:٧٢]. وهو غيرُ معلومٍ[٢]؛ لأنَّه يختلفُ .(**و**) يصحُّ أيضاً ضمانُ (**ما لم يجبْ**) من الدَّيْنِ (**إن آلَ إليه**) كـ: ضمنت ما يداينُه زيدٌ لعمرٍو. ولضامنٍ إبطالُه قبلَ وجوبِه.

(**و**) يصحُّ أيضاً (**ضمانُ نحوِ عاريَّةٍ**) كغصبٍ ومقبوضٍ بسَوْمٍ إن ساومَه وقطَعَ ثمنَه، أو ساومَه فقط؛ ليُرِيَه أهلَه إن رَضُوه، وإلَّا، ردَّه، وإن أخذَه؛ لِيُرِيَه أهلَه بلا مساومةٍ ولا قطْعِ ثمنٍ، فغيرُ مضمونٍ.

(**ولا**) يصحُّ ضمانُ (**أمانةٍ**) كوديعةٍ ومالِ شركةٍ وعينٍ مؤجَرةٍ؛ لأنَّها غيرُ مضمونةٍ على صاحبِ اليدِ، فكذا ضامنُه (**بل**) يصحُّ ضمانُ (**التعدِّي فيها**) أي: في الأمانةِ؛ لأنَّها حينئذٍ تكونُ مضمونةً على من هي بيده، كمغصوبٍ[٣]، وإن قضى ضامنٌ الدينَ بنيَّةِ رجوعٍ، رجَع، وإلا، فلا، وكذا كفيلٌ وكلُّ مؤدٍّ عن غيرِه دَيْناً واجباً غيرَ نحوِ زكاةٍ.

(١-١) ليست في (ح).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وهو غير معلوم. أي: الحمل في الآية. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) في (ح): «كغصوب».

العمدة

وتصحُّ كفالةٌ ببدنِ من عليه حقٌّ ماليٌّ لا حَدٌّ ونحوُه، ويعتبرُ رضا كفيلٍ فقط، وإن تعذَّرَ إحضارُ مكفولٍ به مع حياتِه، أُخِذَ كفيلُه بما عليه، وإنْ ضمنَ معرفتَه، . . . .

الهداية

(**وتصحُّ كفالةٌ**)[1] وهي: التزامُ رَشِيدٍ إحضارَ من عليه حقٌّ ماليٌّ لربِّه. وتنعقدُ[2] بما ينعقدُ به ضمانٌ، وإنَّما تصحُّ (**ببدنِ من عليه حقٌّ ماليٌّ**) من دَيْنٍ أو غيرِه، و(**لا**) تصحُّ ببدنِ من عليه (**حدٌّ**) للهِ تعالى كالزنى، أو لآدميٍّ كالقذفِ؛ لحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «لا كفَالةَ في حَدٍّ»[3] .(و) لا ببدنِ من[4] عليه (**نحوُه**) أي: نحو الحدِّ كالقصاصِ؛ لأنَّه لا يمكنُ استيفاؤُه من غيرِ الجاني، ولا بزوجةٍ وشاهدٍ ولا[5] بمجهولٍ، أو إلى أجلٍ مجهولٍ، ويصحُّ: إذا قَدِمَ الحاجُّ، فأنا كفيلٌ بزيدٍ شهراً.

(**ويعتبرُ رضا كفيلٍ**) لأنَّه لا يلزمه الحقُّ ابتداءً إلا برضاه (**فقط**) أي: لا رضا مكفولٍ به أوْ له كالضمانِ.

(**وإن تعذَّرَ إحضارُ مكفولٍ به مع حياتِه**) أي: حياةِ[6] المكفولِ به (**أُخِذَ**) بالبناءِ للمفعولِ، أي: أُلزِمَ (**كفيلُه بما عليه**) أي: على المكفولِ به من الدَّينِ (**وإن ضَمِنَ**) رشيدٌ (**معرفَته**) أي: لو جاءَه إنسانٌ يستدين منه فقال: أنا لا أعرفُك، فلا أعطيك.

---

(١) في هامش (س): «مطلب: الكفالة».

(٢) في (س): «وينعقد».

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٦٨١ ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٧٧ ـ والبغدادي في «تاريخ بغداد» ٣/ ٣٩١ من طريق بقية، عن عمر بن أبي عمر الكلاعي، به. قال البيهقي: تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة، والله أعلم.

(٤) في (ح): «مع».

(٥) في (ح): «أولا».

(٦) ليست في (س).

العمدة

أُخِذَ به، وإن ماتَ، أو سلَّمَ نفسَه، أو تلفت العينُ بفعلِ الله تعالى، بَرِئَ كفيلُه.

الهداية

فضَمِنَ الآخرُ معرفتَه لمن يداينُه، فداينَهَ وغابَ مستدينٌ (أخِذَ) بالبناءِ للمفعولِ، أي: أُلزِمَ ضامنُ المعرفةِ (به) أي: بإحضارِه، فإن عَجَزَ عن إحضارِه مع حياتِه، ضَمِنَ ما عليه، ولا يكفي أنْ يذكرَ اسمَه و[1] مكانَه.

(وإن ماتَ) مكفولٌ، بَرِئَ كفيلُه؛ لأنَّ الحضورَ سقطَ عنه (أو سلَّمَ) مكفولٌ[2] به (نفسَه) بَرِئَ كفيلُه؛ لأنَّ الأصلَ أدَّى ما على كفيله، أشبَه ما لو قضى مضمونٌ عنه الدَّينَ (أو تَلِفت العينُ) المكفولةُ (بفعلِ الله تعالى) قبلَ المطالبةِ (بَرِئَ كفيلُه) لأنَّ تلفَها بمنزلةِ موتِ المكفولِ به، فإن تلِفت بفعلِ آدميٍّ، فعلى المتلِفِ بدلُها، ولم يبرأ الكفيلُ.

---

(١) في (ح): «أو».

(٢) في (ح): «كفيل».

العمدة

باب الحوالة

لا تصحُّ إلَّا على دَيْنٍ مستقرٍّ مماثلٍ للمحالِ به قَدْراً وجنساً ووصفاً وحلولاً وأجلاً، ولا يؤثِّرُ فاضلٌ[1]، . . . .

الهداية

باب الحوالة

مشتقَّةٌ من التَّحوُّل؛ لأنَّها تحوِّلُ الحقَّ من ذِمَّةٍ إلى ذمَّةٍ أخرى.

وتنعقدُ بـ: أحلتُكَ وأتبعتُك بدَيْنك على فلانٍ. ونحوِه.

و(**لا تصحُّ**) الحَوالة (**إلا على ديَنٍ مستقِرٍّ**) إذ مقتضاها: إلزامُ المحالِ عليه بالدَّينِ مطلقاً، وما ليس بمستقرٍّ[2] عُرْضةٌ للسقوطِ، فلا تصحُّ على مالِ كتابةٍ، أو دَين سَلَمٍ، أو صَداقٍ قبل دخولٍ، أو ثمنِ مدَّةَ خيارٍ ونحوِها.

ولابدَّ أنْ تكونَ على دَيْنٍ (**مماثلٍ لـ**) الدَّينِ (**المحالِ به قدراً**) فلا تصحُّ بخمسةٍ على ستَّةٍ؛ لأنَّها إرفاقٌ كالقرضِ، فلو جازت مع الاختلافِ؛ لصارَ المطلوبُ منها الفضلَ، فتخرجُ عن موضوعِها.

(**وجنساً**) كدنانيرَ بدنانيرَ، ودراهمَ بدراهمَ[3]، فلا تصحُّ بذهبٍ على فضَّةٍ، أو عكسِه.

(**ووصفاً**) كصِحاحٍ بصحاحٍ، أو مضروبةٍ بمثلِها، فإن اختلَفا، لم تصحَّ.

(**وحلولاً و**[4] **أجلاً**) فلو كان أحدُهما حالًا والآخَرُ مؤجَّلاً، أو أحدُهما يَحِلُّ بعد شهرٍ والآخرُ بعد شهرين، لم تصحَّ.

(**ولا يؤثِّرُ فاضلٌ**) في بطلانِ الحَوالةِ، فلو أحالَه بخمسةٍ من عشرةٍ على خمسةٍ،

---

(١) ليست في المطبوع، واستدركت من «هداية الراغب».

(٢) في (ح): «مستقراً».

(٣) ليست في (ح).

(٤) في (س): «أو».

العمدة

ويعتبرُ رضا مُحيلٍ، لا مُحالٍ عليه ولا محتالٍ إن أُحيلَ على قادرٍ، فتنقلُ الحقَّ إلى ذمَّةِ مُحالٍ عليه، ويبرأُ مُحيل ولو أفلسَ مُحالٌ عليه أو جحدَ ونحوَه، ....

الهداية

أو بخمسةٍ على خمسةٍ من عشرةٍ، صحَّت؛ لاتِّفاقِ ما وقعت فيه الحوالةُ، والفاضلُ باقٍ بحالِه لربِّه[1]. ولفظةُ: «فاضل» ساقطةٌ من خطِّ المصنِّفِ[2].

(ويُعتبرُ) لصحَّةِ الحَوالةِ (رضا مُحيلٍ) لأن الحقَّ عليه، فلا يلزمُه أداؤه من جهةِ [3] دَيْنِ المُحالِ [3] عليه، ويُعتبرُ أيضاً عِلْم المالِ، وكونُه ممَّا يثبتُ مثلُه في الذمَّةِ بالإتلافِ من الأثمانِ والحبوبِ ونحوِها.

و(لا) يعتبرُ رضا (مُحالٍ عليه) لأنَّ للمُحيلِ أن يستوفيَ الحقَّ بنفسِه وبوكيلِه، وقد أقامَ المحتالَ مُقامَ نفسِه في الاستيفاءِ، فلزمَ المحالَ عليه الدفعُ إليه (ولا) رضا (محتالٍ إن أحيلَ على قادرٍ) بمالِه وقولِه وبدنِه، فالقدرةُ بمالِه: القدرةُ على الوفاءِ. وبقوله: ألا[4] يكونَ مماطلاً. وببدنِه: إمكانُ حضورِه إلى مجلس الحكم. وإنْ كان المحالُ عليه مفلِساً، ولم يرضَ محتالٌ بالحوالةِ، رجعَ بدَيْنِه على محيلٍ؛ لأنَ الفَلَسَ عيبٌ، ولم يرضَ به، فإن رضيَ بالحوالةِ عليه، فلا رجوعَ له إن لم يشترطِ المَلاءةَ[5]؛ لتفريطِه.

وإذا صحَّت الحوالةُ باجتماعِ شروطِها (فـ)ـإنها (تَنقلُ الحقَّ) أي: الدَّينَ المحالَ به من ذمَّةِ مُحيلٍ (إلى ذمَّةِ مُحالٍ عليه، ويبرأُ مُحيلٌ) بمجرَّدِ الحوالةِ، فلا يملكُ محتالٌ رجوعاً على مُحيلٍ بحالٍ (ولو أفلسَ مُحال عليه، أو جحَدَ) الحقَّ (ونحوَه) كما لو

---

(1) ليست في (س).

(2) يعني: البهوتي، في كتابه «عمدة الطالب».

(3-3) في (س): «الدين على المحال».

(4) في (س): «لا».

(5) المليء: هو الثقة الغني. «المطلع» ص٢٥٠ .

العمدة

ومن أُحيلَ بثمنِ مبيعٍ أو عليه، فبانَ البيعُ باطلاً، فلا حوالةَ، لا إنْ فسخَ.

الهداية

تعذَّرَ، لِمَطْلٍ أو موتٍ أو غيرِهما. وإنْ تراضى مُحتالٌ ومُحالٌ عليه على خيرٍ من الحقِّ، أو دونَه في الصفةِ، أو على تعجيلِه، أو تأجيلِه، أو عِوَضِه، جازَ.

(ومن أحيلَ بثمنِ مَبيعٍ) بأن أحالَ مشترٍ بائعاً بالثمنِ على من له عليه دَيْنٌ، فبان البيع باطلاً، فلا حوالةَ .**(أو)** أُحيلَ **(عليه)** أي: على الثمنِ، بأن أحالَ بائعٌ رجلاً بدَينِه على مشترٍ بالثمنِ **(فبانَ البيعُ باطلاً)** كأنْ ظهرَ المبيعُ مستحَقًّا أو حرًّا أو خمراً **(فلا حوالةَ)** لظهورِ أن لا[1] ثمنَ على المشتري؛ لبطلانِ البيعِ، والحوالةُ فرعٌ على لزومِ الثمنِ، ويبقى الحقُّ على ما كان عليه **(لا إن فسخَ)** البيعُ بتقايلٍ، أو خيارِ عيبٍ ونحوِه، فلا تبطلُ الحوالةُ؛ لأنَّ عقدَ البيعِ لم يرتفعْ، فلم يسقطِ الثمنُ، ولمشترٍ الرجوعُ على البائعِ؛ لأنَّه لمَّا ردَّ المعوَّض[2] ، استحقَّ الرجوعَ بالعِوضِ، ولبائعٍ أنْ يحيلَ مشترياً على من أحالَه المشتري عليه في الصورةِ الأولى، ولمشترٍ أن يحيلَ مُحالاً عليه على بائعٍ في الثانيةِ، وإذا اختلفا فقال: أحلتُك. قال: بل وكَّلتني. أو بالعكسِ، فقولُ مُدَّعِي الوكالةِ، وإنِ[3] اتفقَا على: أحلتُك. أو: أحلتُك بدَيني. وادَّعى أحدُهما إرادةَ الوكالةِ، صُدِّقَ، وإن اتفقَا على: أحلتُك بدَيْنِك. فقولُ مدَّعي الحوالةِ. وإذا طالبَ دائنٌ مديناً، فقال: أحلتَ فلاناً الغائبَ. وأنكرَ ربُّ المالِ، قُبلَ قوله مع يمينِه، ويُعملُ بالبيِّنةِ.

---

(١) ليست في (س).

(٢) في (ح): «للعوض».

(٣) في (م): «وإذا».

انتهى - بفضل الله تعالى - الجزء الثاني
ويليه الجزء الثالث، وأوله:
باب الصلح

فهرس الموضوعات